

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد ..

فإنَّ جُهد طالب الدراسات العليا ينتصب بالبحث والتنقيب عن فكرة تكون عنوان دراسته ومجال بحثه، والطلاب في ذلك مختلفون كلَّ حسب تخصُّصه ومجاله، وحيث مَنَّ الله ﷻ عليَّ بالالتحاق بجامعة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية -مسار أصول الفقه-، والانتساب لهذا العلم الجليل القدر العظيم النفع، فإني أخذتُ أُقَلِّبُ النظر في الأبحاث العلمية المِهْمَمَّة بهذا العلم، فوجدتُ أنَّها تنوَّعت وتعدَّدت، فمنها ما عُني بإفراد مسألة أصولية بالدراسة والتأصيل، ومنها ما عُني بجمع الآراء الأصولية لعالمٍ معيَّن جمعًا ودراسةً، ومنها ما عُني بتعقُّبات الشُّرَّاح بعضهم على بعض، ومنها ما عُني بجمع القواعد الأصولية، ومنها ما عُني بإظهار أثر القواعد في الفروع الفقهية، ومنها ما عُني بإظهار الفروق في المصطلحات أو المسائل الأصولية، ومنها ما عُني بتحقيق الكتب التراثية، ومن خلال النظر والتأمُّل لم أجد من عُني بجمع الأدلَّة التي استدَلَّ بها الأصوليون على حُجِّية القواعد الأصولية من الكتب الأصولية المتنوعة، وحيثُ إِنَّ قوَّة القاعدة بقوَّة دليلها، ومكانتها بمكانة ما تنتهض به؛ جاءت هذه الفكرة لتكون معلمة يأرز لها طالب العلم، يستظهر من خلالها أدلَّة المسائل، وحُجِّية القواعد، فيقف من خلالها على كلِّ ما استدَلَّ به الأصوليون الأحناف من أدلَّة لإثباتها، وحجج لاعتمادها، فتقوى في نظره، وتطمئن لها نفسه.

ولا يخفى على طالب علم أهمية علم أصول الفقه؛ فهو ميزان ضبط النصوص، وبه يُعرَف المجتهد من المقلد، والفقيه من غيره، وقد قال الغزالي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: (وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنَّه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرُّف بمحض العقول، بحيث لا

(١) الغزالي: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، الملقَّب حجة الإسلام زين الدين الطوسي، من فقهاء الشافعية، صاحب إحياء علوم الدين، والمستصفي في أصول الفقه، توفي (٤٥٠ هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢١٦/٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٩١/٦].

يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد^(١). وقال ابن دقيق العيد^(٢) رَحِمَهُ اللهُ - فيما نقله عنه الزركشي^(٣) رَحِمَهُ اللهُ -: (أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه)^(٤). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) رَحِمَهُ اللهُ: (لا بدَّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية تردُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم)^(٦).

وتشتدُّ الحاجة إلى بيان أهمية هذا العلم ومكانته من الدين، في الوقت الذي كثر فيه مَنْ يحاول التشكيك في هذا العلم، والتقليل من شأنه، وأننا لسنا متعبدّين بأقوال الرجال، ونستقي أحكام الشريعة مباشرةً من الكتاب والسُّنة، فجاءت هذه الفكرة البحثية لتقف موقف الحزم أمام كلِّ مَنْ يريد المساس بهذا العلم وقواعده، ويحاول أن يُقلِّل من مكانته وقدره، ويُوْهن من أهمّيته ومنزلته، وذلك بحماية مسأله التي جُمعت، وقواعده التي أُصِّلَتْ، من خلال جمع جميع الأدلّة التي استدلَّ بها الأصوليون الأحناف في كتبهم لإثبات تلك المسائل، وإقرار تلك القواعد، مع بيان وجه الدلالة من الدليل على القاعدة الأصولية من

(١) المستصفى، ٤.

(٢) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، أبو الفتح تقي الدين، المالكي ثم الشافعي، صاحب شرح الأربعين النووية، وشرح العمدة في الأحكام، توفي (٧٠٢هـ)، [انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ١٣٧/٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٠٧/٩].

(٣) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، صاحب الديباج، والبحر المحيط في أصول الفقه، توفي (٧٩٤هـ). [انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ١٦٧/٣، والدرر الكامنة لابن حجر، ١٣٣/٥].

(٤) البحر المحيط، ١٤/١.

(٥) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، صاحب الإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، وتوفي (٧٢٨هـ). [انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ٤٩١/٤، والوافي بالوفيات للصفدي، ١١/٦].

(٦) مجموع الفتاوى، ٢٠٣/١٩.

جهة، وملاحظة تطوُّر الدليل والاستدلال من جهة أخرى.

وهذه الدراسة تأتي ضمن مشروع علمي متكامل يُقدِّمه القسم لطلاب العلم وأهله، كان نصيبي منه، هو في مباحث الكتاب والسُّنة والإجماع لدى الحنفية -رحمهم الله-، واخترت تلك الأبواب لما أرى لها من الأهمية الكبرى في ضبط النصِّ الشرعي، ومعرفة المقبول من المردود، وما يلحق بهما من مسائل وأحكام، حيث إنَّ مثار كثير من الخلافات في الفروع الفقهية بين الحنفية والجمهور هو في تلك القواعد وهذه الأبواب. فما كان فيها من صواب فمن الله ﷻ وحده، وما كان فيها من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان.

والله أعلم، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

أسباب الدراسة :



١. أهمية أبواب الكتاب والسنة والإجماع وما تشتمل عليه من قواعد.
٢. الجدة في الموضوع، فلم يسبق أن أفرد أحد - فيما أعلم - أدلة القاعدة الأصولية وتطورها عند الحنفية - رحمهم الله - بهذه الصورة.
٣. لا يخفى على باحث أن الأصوليين الحنفية - رحمهم الله - بين مُقلِّ ومُكثِّر في ذكر الأدلة لإثبات القاعدة الأصولية، وتتفاوت همهم في ذلك، بل قد يورد أحدهم دليلاً قوياً وجيهاً، ويغفل عنه الآخرون، فالقصد إلى جمع جميع الأدلة التي استدلل بها الحنفية في كتبهم للقواعد الأصولية الداخلة ضمن حدود البحث، جمعاً تكون به معلمةً يأوي إليها الدارسون والباحثون، ويعتصم بها المختلفون من أنفع العلم وأجداه.
٤. تكمن قوة القاعدة الأصولية في قوّة دليلها، ووضوح دلالاته على حقيتها، فإبراز أدلة القواعد وحجج أصحابها من الأهمية بمكان.
٥. قد يردُّ على الدليل المستدلُّ به عند المتقدمين من الحنفية - رحمهم الله - شيء من الغموض، وهذه الدراسة تساعد على استيضاح الأدلة وبيانها.
٦. الوقوف بوجه دعاة التشكيك بهذا العلم، والمنتقسين منه، والمقللين من شأنه.

فائدة الدراسة وأهميتها :



تظهر فائدة هذه الدراسة، وأهميتها، في جملة من النقاط، هي :

١. أن علم أصول الفقه علم تأصيل وتقييد، فربطه بالدليل المنقول والمعقول أمر في غاية الأهمية؛ لما فيه من ردٍّ على دعاة التشكيك، وتقوية للقاعدة الأصولية، وأنها إنما ثبتت بالدليل، وليس بالهوى والشهوة، أو القناعة ووجهات النظر.
٢. أن في دراسة هذا الموضوع معرفةً بكيفية بناء علم الأصول، واستنباط

قواعده ومسائله.

٣. الوقوف على منهج الأصوليين الأحناف، وطريقتهم في الاستدلال.
٤. أن من فوائد استيعاب كل ما ورد من أدلة؛ الوقوف على دلائلها المتنوعة التي يكون ظهور بعضها في الحجة أقوى من البعض الآخر.
٥. أن هذه الدراسة تُتيح للباحث الوقوف على مصادر علم الأصول واستمداده.
٦. أن هذه الدراسة تُتيح للباحث الوقوف على جملة من مسائل علم الأصول، من خلال جملة من كتب المذهب الحنفي، وتُعطي التصوُّر الدقيق لاهتمام المذهب بالتقعيد والتأصيل لمذهبهم.
٧. أن من خلال هذه الدراسة سنخرج بجملة من الإحصائيات، منها:
 - أ. إحصائيات بين كتب المذهب نفسه، وأكثرها اهتماماً بالاستدلال وعكسه.
 - ب. إحصائيات بعدد الأدلة التي اعتمد عليها علماء المذهب في إثباتهم القواعد الأصولية لديهم.
 - ت. الوقوف على نوع الأدلة عقلية أو عقلية.
 - ث. معرفة أول من استدلل من علماء المذهب بهذا الدليل، ومراحل تطوُّر الاستدلال.
٨. إن هذا الموضوع يُثري المكتبة الأصولية، ويُفيد كل من له صلة بهذا العلم.

الدراسات السابقة:



من جميل علم أصول الفقه أنه كلما خطرت عليك مسألة من مسائله، أو جزئية من جزئياته، تظن أنها تحتاج إلى مزيد نظر، وإعمال جهد ووقت، تجد أنك سُبقت إليها، وأن الباحثين قاموا بدراستها، ورغم أن هذا العلم محدود المعالم، واضح المراسم، فإنه يمتاز بجيويته، كيف لا وهو علم يخدم الشريعة الربانية الصالحة لكل زمان ومكان؟! فاكسب منها

هذا المعنى الكبير، وحيث إنّ فكرة البحث التي وقعت في الذهن هي جمع الأدلّة التي استدلّ بها الحنفية - رحمهم الله - على حجية القاعدة الأصولية، جمعًا تكون به موسوعة استدلالية؛ فلنبدأ بالبحث والتنقيب عن جواب لسؤال: هل توجد دراسات غُيّت بهذا الباب أم لا؟

ومن خلال البحث والتنقيب تبين لي تسجيل فكرة مقارنة لهذه الفكرة في جامعة أم القرى، وهي بعنوان: تطوّر دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور في مباحث الحكم التكليفي دراسة استقرائية تحليلية، وهي تُعنى بجمع الأدلّة وملاحظة تطوُّرها، وهي أقرب الأفكار لفكرة هذه الدراسة، إلا أنّها تخالفها باختصاصها بمذهب الجمهور، ومقصدها ملاحظة التطوُّر بصورة خاصة، ولا يخفى عليكم اختلاف المنهج والطريقة بين المدرستين، مما يستلزم الاختلاف في الاستدلال.

ثم هناك جملة من الدراسات العلمية غُيّت بالاستدلال لدى الأصوليين، سأكتفي بذكرها سرّدًا؛ إذ الرابط بينها واحد، ثم أوردُ أوجه المقاربة والاختلاف بينها وبين موضوعنا:

١. استدلال الأصوليين بالسُّنّة في مسائل الأدلّة المختلف فيها ودلالات الألفاظ، للباحث ماجد بن صالح المنصور، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢. استدلال الأصوليين بالسُّنّة في مسائل القياس والاجتهاد والتقليد والفتوى والتعارض والترجيح جمعًا وتوثيقًا ودراسةً، للباحث حسن بن علي السفياي، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣. أدلّة القواعد الأصولية من السُّنّة النبوية، للباحث فخر الدين بن الزبير المحسي.

٤. استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة، جمعًا وتوثيقًا ودراسةً، للباحث يوسف حسن الشراح، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٥. استدلال الأصوليين باللغة العربية، دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحث ماجد الجوير، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٦. استدلال الطوفي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ، من كتابه الإشارات الألهية إلى المباحث الأصولية، جمعا ودراسة وتقويمًا، للباحث علي بن خضران العمري، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٧. وهناك كتاب قد سبق كل هذه الأبحاث، وأشار له الباحثون في دراساتهم، وهو للأستاذ الدكتور/ عياض السلمي بعنوان استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، وحيث لم يتيسر لي مطالعته فإنني أفدت من تلك الدراسات أنه كتاب تأصيلي في باب، كان الهدف منه إيضاح استناد علم أصول الفقه على الكتاب والسنة، فذكر أنواع استدلالات الأصوليين بالكتاب والسنة، دون الحصر والاستقصاء.

فهذا جملة ما اطلعت عليه من دراسات عُنت بالاستدلال، وهي مع جودتها وجديتها، وما أفادته في مضمونها، غير أنها تفارق دراستنا من وجهين، فهي متفرقة من جهة، وعامة من جهة أخرى، وبيان ذلك هو:

فهي متفرقة من حيث إن كل واحدة منها عُنت بجمع دليل واحد، وإظهار مدى استدلال علماء الأصول به ودراسته ونقده، بل إن بعضها قد عُني بجمع دليل واحد في أبواب معينة من أصول الفقه. وأما دراستنا فستعني بجمع كل الأدلة التي استدلل بها علماء المذهب الحنفي على حجية القاعدة وقوتها، التي من خلالها سنخرج بموسوعة استدلالية شاملة.

وعامة من جهة أخرى، حيث إنها لم تعن بدراسة الاستدلال لدى مذهب معين، وإنما جمع كل المواضع والمواطن التي استدلل بها الأصوليون بدليل السنة أو القياس أو اللغة وما شابهها، وأما دراستنا فستعني بجمع كل الأدلة لدى الحنفية، سواء كانت كتابًا، أو سنة، أو قياسًا، أو لغة، أو معقولًا، التي من خلالها سنخرج ببيان مدى اهتمام علماء المذهب

بالاستدلال لمذهبهم، وما الأدلة التي اعتنوا بها، ونوع الأدلة من حيث كونها نقليّة أم عقليّة، ونسبة ذلك من مجموع الأدلة، بالإضافة لملاحظة تطوّر الاستدلال لدى المذهب.

وهي بهذا وذاك ستكون موسوعة استدلالية، تضمّ بين دفتيها كلّ ما أورده الأصوليون الأحناف على القاعدة الأصولية من أدلّة، وبهذا حفظ لسور هذا العلم وبنياته.

✦ خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية، على النحو الآتي:

المقدمة تشتمل على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان مفردات عنوان الرسالة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدليل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التطوُّر لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة في التعريف بالمذهب الحنفي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الحديث عن مؤسس المذهب.

المطلب الثاني: القاضي أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ

المطلب الثالث: القاضي محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ.

المطلب الرابع: جملة من علماء المذهب الحنفي.

المطلب الخامس: جملة من كتب المذهب الحنفي في الأصول

الفصل الأول: الكتاب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة: القرآن لا يثبت إلا بالقطع متواتراً، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة القراءة الشاذة حجة ظنية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث: قاعدة تنزل القراءتان منزلة الآيتين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع: قاعدة القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الفصل الثاني: السنة، وفيه ستة وعشرون مبحثاً:

المبحث الأول: قاعدة حجية السنة "السنة وحي كلها"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة أفعال النبي ﷺ حجة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث: قاعدة التكليف الخاص بالنبي ﷺ لا تشترك فيه أمته، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع: ترك النبي ﷺ كفعله، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الخامس: قاعدة سكوت النبي ﷺ إقرار وحجة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السادس: قاعدة الاجتهاد من النبي ﷺ جازر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السابع: قاعدة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم جازر في زمن الوحي، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثامن: قاعدة الخبر المتواتر حجة قطعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث التاسع: قاعدة الخبر المشهور حجة قطعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث العاشر: قاعدة خبر الواحد حجة في العمل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الحادي عشر: قاعدة خبر الواحد إذا خالف القياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني عشر: قاعدة خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى غير مقبول، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث عشر: قاعدة خبر الواحد في الحدود، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع عشر: قاعدة العقل والضبط والعدالة والإسلام شرائط لقبول خبر

الواحد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الخامس عشر: قاعدة خبر مجهول – مستور – الحال لا يقبل، إلا أن يكون من القرون الثلاثة الأولى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السادس عشر: قاعدة رواية الفاسق المتأول – صاحب الهوى – تقبل إلا إذا كان داعياً إلى بدعته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السابع عشر: قاعدة رواية الكافر المتأول لا تقبل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثامن عشر: قاعدة رواية الحديث بالمعنى تصح إجمالاً، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث التاسع عشر: قاعدة إنكار الراوي للحديث المروي عنه يُبطله، وفيه

أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث العشرون: قاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى نسخ لما روى إجماعاً، وفيه

أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الحادي والعشرون: قاعدة الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني والعشرون: قاعدة قول الصحابي رضي الله عنه أمرنا بكذا، أو نهينا عن

كذا، أو من السنة كذا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث والعشرون : قاعدة المُرسَل حُجَّةٌ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجِّية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلَّة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع والعشرون : قاعدة لا يُقبل الجرح مُبهماً، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجِّية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلَّة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الخامس والعشرون : قاعدة يقدِّم الجرح على التعديل عند التعارض،

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجِّية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلَّة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السادس والعشرون : قاعدة لا تعارض بين الأدلَّة، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجِّية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلَّة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

الفصل الثالث: الإجماع، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: قاعدة الإجماع حُجَّةٌ شرعية، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة لا إجماع إلا عن مستند، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث: قاعدة الإجماع السكوتي حجة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع: قاعدة انقراض العصر ليس بشرط لانعقاد الإجماع، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الخامس: قاعدة يعتدُّ بخلاف التابعي المجتهد مع إجماع الصحابة رضي الله عنهم،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السادس: قاعدة لا يعتبر إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السابع: قاعدة الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثامن: قاعدة إذا أجمعوا على قولين لم يجز إحداث قول ثالث، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها.

ثم الفهارس العلمية.

☆ منهج البحث:

اتبعتُ في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان بعد توفيق الله ﷻ على النحو الآتي:

أولاً: قُمتُ بجمع المؤلفات الأصولية للمذهب الحنفي، مما كُتب على طريقتهم، قدر الإمكان؛ لتكون موضع الدراسة ومجال البحث والاستقراء، وهي مرتبة حسب الوفاة على النحو الآتي:

١. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص، ت: ٣٧٠ هـ.
٢. تقويم الأدلة، لعبيد الله بن عمر الدبوسي، ت: ٤٣٠ هـ.
٣. مسائل أصول الفقه، للحسين بن علي الصيمري، ت: ٤٣٦ هـ.
٤. كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي البزدوي، ت: ٤٨٣ هـ.
٥. أصول السرخسي، لأحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٩٠ هـ.
٦. معرفة الحجج الشرعية، لمحمد بن محمد بن الحسين المعروف بأبي يسر البزدوي، ت: ٤٩٣ هـ.
٧. كتاب في أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي، ٥٣٩ هـ .
٨. ميزان الأصول، لمحمد بن أحمد السمرقندي، ت: ٥٣٩ هـ.
٩. بذل النظر، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، ت: ٥٥٢ هـ.
١٠. المنتخب، لحسام الدين محمد بن محمد الأخسيكي، ت: ٦٤٤ هـ.
١١. المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد البخاري، ت: ٦٩١ هـ.
١٢. شرح النسفي على المنتخب، لعبد الله النسفي، ت: ٧١٠ هـ.
١٣. المنار في الأصول وشرحه، لعبد الله بن أحمد النسفي، ت: ٧١٠ هـ.
١٤. الكافي شرح أصول البزدوي، لحسين السغناقي، ت: ٧١٤ هـ.
١٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بخاري، ت: ٧٣٠ هـ.
١٦. جامع الأسرار في شرح المنار، لمحمد الكاكي، ت: ٧٤٩ هـ.
١٧. التبيين في شرح المنتخب الحسامي، قوام الدين أمير كاتب الإتقاني،

ت: ٧٥٨هـ.

١٨. فتح المجني في شرح مغني الحبازي، لأحمد العيتابي، ت: ٧٦٧هـ.
١٩. التقرير لأصول البزدوي، لأكمل الدين محمد البابرتي، ت: ٧٨٦هـ.
٢٠. شرح منار الأنوار، لعبد اللطيف المعروف بابن ملك، ت: ٨٠١هـ.
٢١. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لقاسم بن قطلوبغا، ت: ٨٧٩هـ.
٢٢. مرعاة الأصول وشرحه مرآة الأصول، لمحمد بن فرائز المعروف بملا خسرو، ت: ٨٨٥هـ.
٢٣. إفاضة الأنوار في اضاءة أصول المنار، لمحمود الدهلوي، ت: ٨٩١هـ.

٢٤. شرح متن المنار، لابن العيني، ت: ٨٩٣هـ.

٢٥. فتح الغفار بشرح المنار والمعروف بمشكاة الأنوار، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ.
٢٦. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، لأحمد السيواسي، ت: ١٠٠٦هـ.

٢٧. نور الأنوار في شرح المنار، لحافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون، ت: ١١٣٠هـ.

هذا جملة ما وقفتُ عليه من مصنفات أصولية لدى السادة الحنفية -رحمهم الله-، ومما تقدّم يتبيّن أنّني لم أورد المصنّفات التي جمعت بين الطريقتين؛ لأجل أن تكون الدراسة أكثر تركيزاً، وأدقّ تحليلاً لأدلة المذهب الحنفي.

ثانياً: قمتُ بدراسة القاعدة الأصولية على النحو الآتي:

- أ. جمعتُ القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الكتاب والسنة والإجماع من المصادر الأصلية.
- ب. تقيّدتُ بنصّ القاعدة الأصولية من كتب الحنفية قدر الإمكان، فإن لم يكن فبما يدلُّ عليها بالعموم.
- ت. قمتُ بدراسة القاعدة من خلال أربعة جوانب، هي:

الجانب الأول: معنى القاعدة.

الجانب الثاني: حجية القاعدة.

الجانب الثالث: الأدلة التي استدلوا بها للقاعدة جمعًا وتوجيهًا.

الجانب الرابع: ملاحظة التطور الاستدلالي لدى المذهب.

ث. يَبْنَتْ في الجانب الأول معنى القاعدة من المصادر الأصولية الحنفية وغيرها، وكان البيان إفراديًا للمصطلحات التي تحتاج إلى بيان - في المعنى الاصطلاحي دون اللغوي -، عند أول ذكر لها، من غير توسُّع في ذلك، ثم إجمالًا لمعناها، مع التمثيل - في الغالب - لتقريب فهمها وتصورها.

ج. حررت في الجانب الثاني موقف الأصوليين من القاعدة إجمالًا، وربَّتْ الأقوال فيها، من خلال تقديم قول المخالف، وتأخير قول الحنفية ومَن وافقهم، ثم يَبْنَتْ حُجَّيتها عندهم من خلال إيراد جُملة من النصوص التي تؤيد صحَّة نسبة القاعدة إلى المذهب حال الاتفاق بينهم، وحقَّقْتُ القول الراجح فيها عند الاختلاف، من خلال بيان ثبوتها عن إمام المذهب، أو كثرة القائلين بها من أصحاب المذهب، أو التنصيص على أنَّها المذهب، أو شهادة الفروع الفقهية بذلك، من غير استطراد في ذكر الأدلة والمناقشات في كلِّ ما تقدَّم.

ح. قمت في الجانب الثالث باستقصاء أدلة القاعدة عند الحنفية - رحمهم الله - حال الاتفاق عليها، والراجح منها حال الاختلاف، وربَّتْها حسب الآتي: الكتاب، ثم السُّنَّة، ثم الإجماع، ثم اللغة، ثم المعقول، ثم الفروع الفقهية، مضرِبًا عن التعرض للتطويل والاستطراد بذكر الاعتراضات والمناقشات التي تبعد الدراسة عن هدفها المنشود.

خ. تناولت في الجانب الرابع التطوُّر الاستدلالي للقاعدة عند السادة الحنفية، وذلك من خلال النقاط التالية:

أ. أوردتُ الدليل مختصرًا، ثم ذكرتُ أوَّل من أورده من علماء الحنفية - رحمهم الله -، وإيراده فيه إما بنصِّه أو بنحوه، ثم ذكرتُ بعده من أورده من علمائهم الأوَّل فالأوَّل، فإذا توافق بناء الدليل ومعناه مع من ذكره، فإيَّ أشير إلى أنَّه وافق الأوَّل من حيث العموم وأمضي، إلا إذا كانت العبارات لها أثرها، وكانت

ذات إضافة، فإني أُكرّر إيرادها حسب الحاجة، ثم إذا كانت هناك إضافة جديدة من أحد العلماء الذين ذكروا الدليل فإني أذكر وجه التوافق، ثم أذكر موضع الإضافة والتغيير.

ب. أفردت لكل عالم في الدليل نقطة مُستقلة حسب الترتيب الزمني لوفاة العالم، إلا إذا توافقت هو ومن قبله أو بعده من العلماء في إيراد الدليل بالعبارة أو المعنى، فإني دجّمت بينهم في نقطة واحدة، ولكن بشرط التزام الترتيب بينهم حسب الوفاة، فإن تباعد زمن المتوافقين في العبارة كرّرت ذلك حفاظاً على الترتيب الزمني بين العلماء.

ت. ذكرتُ في نهاية كل دليل من استدلال به، ومن وافقه، ومن أضاف وطوّر، مع ملاحظة ما طرأ على الدليل نفسه من تغيير، وختمته ببيان عدد العلماء الذين تابعوا في إيراد الدليل.

ث. كرّرتُ بعض الأدلة؛ لاختلاف وجه الدلالة منها، مما يجعلها دليلاً مستقلاً، وكذا كرّرتُ وجه الدلالة؛ لاختلاف الواقعة المُستدل بها، حسب ما ذكره ويّنه علماء الحنفية - رحمهم الله -.

ج. ختمتُ مطلب التطوُّر بقراءة تحليلية للتطوُّر، بيّنتُ فيها عدد الأدلة التي استدلل بها للقاعدة، ونوعها، ومن بدأ الاستدلال بها، وما القرن الذي ابتدأ تأسيس الاستدلال به، والقرن الذي توقّف تأسيس الاستدلال به، وما الأدلة التي توقّف الاستدلال بها، وما التطوُّر الاستدلالي العام في الأدلة، ثم ختمته بذكر عدد المتابعات للأدلة في المذهب.

ثالثاً: نقلتُ ووثّقت النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصلية قدر الإمكان.

رابعاً: أحلتُ إلى المصدر مكتفياً بذكر بياناته الأساسية فقط، وهي: اسمه ومصنّفه والجزء والصفحة عند النقل منه نصّاً، وفي حالة النقل بالمعنى ذكرتُ ذلك مسبقاً بكلمة (انظر)، مراعيّاً الاكتفاء بذكر اسم المُصنّف والجزء والصفحة فقط، عند ذكر اسم العَلَم في المتن، وتاركاً التفصيل للفهارس الخاصة بذلك. واستغنيت عن بعض الكلام المنقول نصّاً بوضع نقاط متتالية (....) للاحتراز عن طول المنقول، وللتركيز على العبارة

المفيدة للمعنى المقصود دون غيرها. وقد أُضيف في ثانيا الكلام المنقول كلمة أو حرفاً للربط بين السابق واللاحق ووضعت بين علامتي []؛ لتمييزه عن كلام المصنّف.

خامساً: رتبتُ المصنّفات في الحاشية حسب ظهور المذاهب، مُقدِّماً الأول فالأول منها، ومُراعياً تقديم المُصنّف المُعتمد حال النقل بالنصّ أو قريباً منه دون المعنى إن وُجد.

سادساً: عزوتُ الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، مع بيان رقم الآية واسم السورة.

سابعاً: كتبتُ الحديث كاملاً في المتن بين قوسين، إلا أن يرد في نصّ المُستدلّ إشارة، فإنّي ذكرته بنصّه في الحاشية.

ثامناً: خرّجتُ الأحاديث الواردة في البحث بالعزو إلى الصحيحين، فإن لم يكن فإلى أحد كتب السُنن الأربعة، ولا أخرج عنها إلا في حالة عدم وجود الحديث فيها.

تاسعاً: وثّقتُ الحديث في الحاشية بذكر مصدره، ورقمه، ثم ذكر الكتاب، ثم الباب، ثم الجزء والصفحة، وختمته بالحكم عليه - قدر الإمكان - مستفيداً بحكم العلماء المتخصّصين في ذلك.

عاشراً: ترجمتُ للأعلام الذين تردُّ أسماءهم في البحث باختصار عند أول ذكر لهم، دون الإحالة لموضع الترجمة إذا تكرر اسمه في البحث، واستثنيتُ في الترجمة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام-، والأعلام المشهورين كالصحابة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة -رحمهم الله-، كما استثنيتُ من ذلك العلماء المعاصرين، والأعلام الذين يُذكرون في سياق الأسانيد.

الحادي عشر: التعريف بالمصطلحات، والمفردات الغريبة التي تستدعي الشرح.

الثاني عشر: التعريف بالأماكن والبلدان الواردة في البحث بإيجاز واختصار، عدا مكة والمدينة والقدس؛ لعدم الحاجة فالمعروف لا يعرف.

الرابع عشر: وضعت الفهارس الفنية المتنوعة التي تُسهّل على القارئ الاستفادة من هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث والآثار.
٣. فهرس الأشعار.
٤. فهرس الأعلام.
٥. فهرس المصطلحات والغريب.
٦. فهرس الأماكن والبلدان.
٧. فهرس المصادر والمراجع.
٨. فهرس الموضوعات.

وختاماً: فإني أسأل الله القبول أولاً، وثانياً أرجو الله أن أكون قد وفقتُ في اختيار هذا الموضوع، وأن أكون أوفيته حقّه، وأحسنْتُ الكتابة فيه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي والشيطان، ورحم الله الحريري^(١) إذ قال:

وإن تجد عيباً فسد الخلا ... فجلاً من لا فيه عيب وعلا^(٢)

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد

(١) الحريري: القاسم بن علي الحريري، أبو محمد، ولد بقرية المشان من عمل البصرة، وسمع من أبي تمام محمد بن الحسن، وأبي القاسم الفضل القصباني، وتخرج به في الأدب، صاحب المُلحة والمقامات، توفي (٥١٦هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٩/٤٦٠-٤٦١].

(٢) ملحّة الإعراب للحريري، ٨٧.

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان مفردات عنوان الرسالة.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي.

المبحث الأول: بيان مفردات الرسالة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدليل.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: تعريف التطور.

المطلب الأول: تعريف الدليل لغةً واصطلاحاً.

الدليل لغة:

الدليل في اللغة يُطْلَق على ما يُسْتَدَلُّ به. وقيل هو الدال أي المرشد، وجمعه أدلة وأدلاء^(١). وذكر ابن منظور^(٢) رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الدَّلِيلَ والدَّلِيلِي هو الذي يَدُلُّكَ، قال الشاعر:

شدوا المظي على دليل دائب ... من أهل كاظمة، بسيف الأبحر^(٣).

وذكر السمرقندي^(٤) رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الدليل في اللغة يستعمل في شيئين^(٥):

١. العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول. ولهذا سُمِّي الدُّخَانُ دليلاً على النَّارِ، وسُمِّي العَالَمُ دليلاً على الصانع.

٢. الدال، على وزن فاعيل بمعنى فاعل، نحو عليم وقدير بمعنى عالم وقادر؛ ولهذا يقال: دليل القافلة، ويُسَمَّى الله ﷻ دليلاً عند الإضافة، فيقال في الدعاء: يا دليل المتحيرين.

ومما تقدَّم يظهر - والله أعلم - أَنَّ الدليل في اللغة يُطْلَق، ويراد به معنيان: الأول: ما يُسْتَدَلُّ به لإثبات أمر.

الثاني: الدال، وهو فاعل الدلالة.

والمعنى المراد به في عنوان الرسالة الأول، وهو ما يُسْتَدَلُّ به لإثبات القاعدة.

(١) انظر: مختار الصحاح للحنفي، ١٠٦، وتاج العروس للزبيدي، ٥٠١/٢٨، والمعجم الوسيط لمصطفى وآخرون، ٢٩٤/١.

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، صاحب مختار الأغاني، ولد بمصر وتوفي فيها (٧١١هـ). [انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ٣٧/٥، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، ٢٤٨/١].

(٣) انظر: لسان العرب، ٢٤٩/١١، وتاج العروس للزبيدي، ٥٠١/٢٨-٥٠٢.

(٤) السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، من كبار فقهاء الحنفية، أقام بحلب، صاحب تحفة الفقهاء التي شرحها الكاساني بكتابه المسمى بدائع الصنائع، توفي (٥٣٩هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٦/٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٥٢].

(٥) انظر: ميزان الأصول، ٦٩/١-٧٠-٧١.

الدليل اصطلاحاً:

ترتّب على الخلاف في المعنى اللغوي خلاف في الحدّ الاصطلاحي، وصور الخلاف فيه على النحو الآتي:

١. إنّ بعض الأصوليين عرّف الدليل بالمعنى اللغوي الأول، وأتّاه الموصل إلى العلم والمرشد إلى المطلوب، ومنهم من عرّفه بالمعنى اللغوي الثاني، وأتّاه الدال أو فاعل الدلالة. وناقش الجصاص^(١) رَحِمَهُ اللهُ من عرّف الدليل بالمعنى اللغوي الثاني، وبَيَّن أنَّ الأول أظهر في اللغة؛ لأنّه لا أحد يُطلق أنّ الله ﷻ دليل، ولا يدعوه بقوله: يا دليل، إلا أن يُقيّده، فيريدُ به أنّه المُنجي من الهلكة، على معنى الدليل الذي ينجيه بهدأته فيقول: يا دليل المتحيرين، يا هادي المضلّين^(٢).

٢. اختلف هل الدليل معنى عامٌ يدخل فيه القطعي^(٣) والظني^(٤)، أم أنّه مختصٌّ بالقطعي فقط، فمنهم من عمّمه، ومنهم من خصّه بالقطعي، وسمّى الظنيّ بالأمانة. ذكر السمعاني^(٥) رَحِمَهُ اللهُ أنّ أكثر المتكلمين وبعض الفقهاء لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدّي إلى العلم، أما ما يؤدّي إلى الظنّ فلا يُقال له دليل، وإنّما يُقال له أمانة، أما عند عامة الفقهاء فلا فرق بينهما؛ لأنّ العرب لا تُفرّق في تسمية الدليل بين ما يؤدّي إلى العلم وما يؤدّي إلى الظنّ، إنّما الدليل واحد^(٦).

٣. وأيضاً منهم من عرّف الدليل بالمعنى اللغوي فقط، ومنهم من جعل له تعريفاً اصطلاحياً يُميّزه عن غيره.

(١) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، صاحب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، توفي (٣٧٠هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي، ١/٨٤، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٩٦].

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٧/٨-٤.

(٣) القطعي هو: ما دلّ دلالة لا تحتمل التأويل. [انظر: التعبير شرح التحرير للمرداوي، ٦/٢٨٧٥].

(٤) الظنيّ هو: رجحان أحد الاحتمالين من غير قطع، وقيل: هو الحكم الراجح غير الجازم. [انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/١٧٤، والتعريفات للجرجاني، ١٤٤].

(٥) السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الربيع، أبو المظفر، الحنفي ثم الشافعي، صاحب القواطع في الأصول، والمنهاج لأهل السنّة، توفي (٤٨٩هـ). [انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ١٨/١٩٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٥/٣٣٥].

(٦) انظر: قواطع الأدلّة، ١/٣٢-٣٣.

كان ما تقدّم استعراضاً لمواضع الوفاق والخلاف، وأوجه المقاربات والمفارقات في حدّ الدليل عند العلماء - رحمهم الله -، وبناءً عليه سأذكر جملة من التعريفات الواردة عند الأصوليين في ذلك، ومما تقدّم ذكره من صور يظهر مسلك كل واحد منهم:

قال الجصاص رحمّه الله الدليل: (هو الذي إذا تأملته الناظر المستدلّ أوصله إلى العلم بالمدلول)^(١). وهو إلى المعنى اللغوي الأوّل أقرب، إلا أنّه حدّ اصطلاحى. وقال الفنّاري^(٢) رحمّه الله هو: (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)^(٣)، وهو تعريف بالمعنى اللغوي الأوّل، إلا أنّه حدّ اصطلاحى.

وذكر السمرقندي رحمّه الله اختلافهم في حدّ الدليل في عُرف الشرع، وبَيّن أنّ منهم مَنْ قال: هو الدال. ومنهم من قال: هو العلامة التي تدلّ على المدلول؛ بناءً على الاستعمال في المحلّين جميعاً في اللغة. والأصحّ أن يقال: إنّ اسم للدالّ في حقيقة اللغة. ولكن في عرف الاستعمال صار اسماً للعلامة، فيكون حقيقة عرفية، وذكر رحمّه الله أنّ الشيخ الإمام أبا منصور الماتريدي^(٤) رحمّه الله أشار إلى المعنيين جميعاً، فذكر في "مأخذ الشرائع" أنّ الدليل هو الهادي، وهو المعرف لمن تأمل ما هو دلالة معرفته. وذكر في كتابه "الجدل" أنّ الدليل هو العلم الذي من سلّكه أفضى به إلى غرضه ومقصوده^(٥).

(١) الفصول في الأصول، ٧/٤.

(٢) الفنّاري: محمد بن حمزة بن محمد الفنّاري أو الفنري الرومي، عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسه، وارتفع قدره عند السلطان بايزيد خان، صاحب شرح إيساغوجي في المنطق، وعويصات الأفكار في العلوم العقلية، توفي (٨٣٤هـ). [انظر: الشقائق النعمانية طاشكُزبِي زَادَة، ١٧، وسلم الوصول لطبقات الفحول لكاتب جلبي، ٣/٢٣٤].

(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع، ٢٩/١-٣٠.

(٤) أبو منصور الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، من كبار علماء الحنفية، صاحب كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب بيان أوهام المعتزلة، وله كتب شتى. توفي (٣٣٣هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢/١٣٠، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ١/٢٤٩].

(٥) انظر: ميزان الأصول، ٦٩/١-٧٠-٧١.

وقال الباجي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: (حدُّ الدليل: ما صحَّ أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس)^(٢). وهو تعريف أهل اللغة الأوَّل، ووجه الفرق بينه وبين ما يشابهه هو زيادة قيد صحَّ، وزاده؛ لأنَّ الدليل هو الذي يصحُّ أن يستدلَّ به، ويتوصَّل به إلى المطلوب، وإن لم يكن استدلالاً به أحد أو توصلاً به. وبَيَّن أنَّ قولهم: الدليل هو ما أرشد إلى المطلوب، يُخرج الدليل الذي لم يَسْتَدَلَّ به أحد عن أن يكون دليلاً محدوداً بذلك الحدَّ^(٣).

وقال ابن الحاجب^(٤) رَحِمَهُ اللهُ هو: (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)^(٥)، وهو تعريف بالمعنى اللغوي الأوَّل، إلا أنَّه حدُّ اصطلاحِي. وقال أبو بكر الباقلاني^(٦) رَحِمَهُ اللهُ: (الدليل كل أمر صحَّ أن يتوصَّل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم بالاضطرار وكذلك الدلالة)^(٧). وبنصِّه قال الجويني^(٨) رَحِمَهُ اللهُ، وهو تعريف بالمعنى اللغوي الأوَّل، إلا أنَّه حدُّ اصطلاحِي.

(١) أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد الباجي، من فقهاء المالكية، أخذ عن علماء الأندلس، والحجاز، والعراق، والشام، ومصر والموصل، وأقام بالمشرق ثلاثة عشر عاماً، صاحب إحكام الفصول، توفي (٤٩٤هـ)، وقيل غير ذلك. [انظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ١/٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩].

(٢) الحدود في الأصول، ١٠٣.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، من فقهاء المالكية، كان أبوه حاجباً فعرف به، صاحب مختصر الفقه في فقه المالكية، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، توفي (٦٤٦هـ). [انظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ٢/٨٦-٨٧].

(٥) مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ١/٢٠٣.

(٦) أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر بن قاسم البصري الملقب بالقاضي، من فقهاء المالكية، صاحب التقريب والإرشاد، توفي (٤٠٣هـ). [انظر: ترتيب المدارك لليحوي، ٧/٤٤-٤٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٣/١١].

(٧) التقريب والإرشاد، ١/٢٠٢.

(٨) الجويني: عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ولد في جوين وإليها نُسب، من فقهاء الشافعية، صاحب نهاية المطلب في المذهب، والبرهان في أصول الفقه، توفي (٤٧٨هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣/١٦٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٤/١٧].

(٩) انظر: التلخيص، ١٥/١-١٦-١٧.

وقال الخطيب البغدادي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: (الدليل: هو المرشد إلى المطلوب، ولا فرق في ذلك بين ما يقطع به من الأحكام وبين ما لا يقطع به)^(٢). وهو تعريف أهل اللغة الأول، ونصَّ على عدم التفريق بين القطعي والظني.

وقال السمعاني رَحِمَهُ اللهُ: (الدليل هو المرشد إلى المطلوب. وقالوا: أيضاً هو الدال على الشيء والهادي، يقال: دلَّ على كذا فهو دالٌّ ودليل، كما يقال: عالم وعليم وقادر وقدير)^(٣). وهو تعريف أهل اللغة الأوَّل، وأورد من عرّفه بالمعنى الثاني.

وقال أبو يعلى^(٤) رَحِمَهُ اللهُ الدليل هو: (المرشد إلى المطلوب. وقيل: هو الموصِّل إلى المقصود)^(٥). وهو تعريف أهل اللغة الأوَّل.

وقال الجراعي^(٦) رَحِمَهُ اللهُ الدليل في اصطلاح العلماء من الأصوليين والفقهاء هو: (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري عند أصحابنا وغيرهم)^(٧).

وزاد بعضهم في الحدِّ قيد العلم؛ لإخراج الأمارة، جزم به في الواضح، وذكره الآمدي^(٨) قولاً للأصوليين، وأنَّ الأوَّل قول الفقهاء، فيكون حدُّه على هذا القول

(١) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب، من فقهاء الشافعية، وأحد الحفاظ المؤرخين، صنَّف مصنفات كثيرة، حيثُ عُدَّ له قرابة مئة مصنَّف، صاحب تاريخ بغداد، توفي (٤٦٣هـ). [انظر: وفيان الأعيان لابن خلكان، ٩٢/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٧٠/١٨].

(٢) الفقيه والمتفقه، ٤٤/٢.

(٣) قواطع الأدلَّة، ٣٢/١-٣٣.

(٤) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، من فقهاء الحنابلة، صاحب أحكام القرآن، توفي (٤٥٨هـ). [انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ١٩٣/٢-١٩٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٢٥/١٣].

(٥) العدة في أصول الفقه، ١٣١/١.

(٦) الجراعي: أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي الدمشقي، من فقهاء الحنابلة، ولد في جراح من أعمال نابلس فنسب إليها. صاحب حلية الطراز في حل مسائل الأغلاز، وغاية المطلب في معرفة المذهب، توفي (٨٨٣هـ). [انظر: السحب الوابلة لابن حميد النجدي، ٣٠٤/١-٣٠٨، والأعلام للزركلي، ٦٣/٢].

(٧) شرح مختصر أصول الفقه، ٧٥-٧٤/١.

(٨) الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الشافعي، الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي، ولد بمدينة آمد، من فقهاء الشافعية، صاحب كتاب الأبقار في أصول الدين، والإحكام في أصول الفقه، توفي (٦٣١هـ). [انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ٥٢٥/٢١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٠٦/٨].

هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري فهو الدليل، وما توصل به إلى الظن فهو الأمانة^(١).

وبناءً على ما تقدم ذكره من صور سابقه، وأوجه للخلاف والوفاق في حدّ الدليل^(٢) يتبيّن أنّ الراجح -والله أعلم- أنّ حدّ الدليل هو:

"ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري".

شرح مفردات التعريف^(٣):

فالقيد الأول: ما يمكن التوصل به.

احتُز به عن الدليل الذي لم يُتوصل به إلى المطلوب بسبب عدم النظر فيه، فإنّه لا يخرُج عن كونه دليلاً، بشرط أن يكون التوصل به ممكناً.

والقيد الثاني: بصحيح النظر فيه.

احتُز به عما إذا كان الناظر في الدليل نظر بنظر فاسد.

والقيد الثالث: إلى مطلوب خبري.

احتُز به عن الموصول إلى العلم التصوري^(٤)، وهو عام للقطعي والظني.

فالتعريف بهذه القيود جامع مانع، فهو جامع للقطعي والظني، وما تُوصل به وما يمكن أن يتوصل به، ومانع عن ما توصل به بالنظر الفاسد.

(١) انظر: بديع النظام لابن الساعاتي، ٩/١، مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٢٠٣/١، والمحصول للرازي، ٨٨/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٩/١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٣٣-٣٢/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٦٧٣/٢، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي، ٧٤/١-٧٥.

(٢) انظر: ص ٢٨-٢٩.

(٣) انظر: المراجع السابقة باستثناء الواضح لابن عقيل.

(٤) العلم التصوري هو: ما ثبت مثاله في الذهن، وقيل: ما يتوصل إليه بالحدّ، كالحیوان الناطق حدّاً للإنسان، فإنّه لإفادة التصوّر لا التصديق. [انظر: شرح تنقيح الفصول للقراقي، ٥، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي، ٦١، وغاية الوصول للأنصاري، ٢١/١].

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: باعتبارها لفظاً مركباً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

القاعدة لغةً:

القاعدة مفردةٌ جُمُعُها قواعدٌ، تُطلقُ ويُراد بها عِدَّةٌ معانٍ، والمراد بها هنا، هو الأس، فالقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه. والدلالةُ عليه من التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾^(٢)؛ قال الزجاج^(٣) رحمه الله: القواعد أساطين البناء التي تَعْمِدُهُ. وقال أبو عبيد^(٤) رحمه الله في حديث النبي ﷺ حين سأل عن سحابة مرّت فقال: كيف ترون قواعدها وبواسقها؟^(٥): إنّ قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شُبّهت بقواعد البناء^(٦).

القاعدة اصطلاحاً:

عرّف اللغويون والأصوليون القاعدة بعبارات متقاربة، أذكر جملة منها:

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٢٧.

(٢) سورة النحل، من الآية: ٢٦.

(٣) الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، صاحب معاني القرآن، وفعل وأفعل، توفي (٣١١هـ). [انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٢٨/٥، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي، ٥٩].

(٤) أبو عبيد: القاسم بن سلام، من أبناء أهل خراسان، صاحب نحو وعربية، وطلب الحديث والفقه، وصنّف كتباً، صاحب غريب الحديث، توفي (٢٢٤هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٥٥/٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٩٠/١٠].

(٥) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث، ح ٢٦٩، الأحاديث المسندة، ٤٩٩/٢، ولم أقف على حكم فيه.

(٦) انظر: العين للخليل، ١٤٣/١، ومجمل اللغة لابن فارس، ٧٦٠، ولسان العرب لابن منظور، ٣٦١/٣، والمصباح المنير للفيومي، ٥١٠/٢.

قال الفيومي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: (هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)^(٢).

وقال الجرجاني^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: (القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)^(٤).

وقال أبو البقاء الحنفي^(٥) رَحِمَهُ اللهُ: (والقاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)^(٦).

وقال المحلّي^(٧) رَحِمَهُ اللهُ: (القاعدة قضية كلية يتعرّف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة)^(٨).

وقال ابن أمير حاج^(٩) رَحِمَهُ اللهُ: (القاعدة قضية كلية كبرى لصغرى سهلة الحصول)^(١٠).

(١) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، كان عارفاً بالفقه واللغة، صاحب نثر الجمان في تراجم الأعيان، توفي (٧٧٠). [انظر: بغية الوعاة للسيوطي، ٣٨٩/١، والأعلام للزركلي، ٢٢٤/١-٢٢٦].

(٢) المصباح المنير، ٥١٠/٢.

(٣) الجرجاني: علي بن محمد بن علي السيد الزين، المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفاً، صاحب شرح مواقف الإيجي، والكبرى والصغرى في المنطق، توفي (٨١٦ هـ). [انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، ٣٢٨/٥-٣٢٩، والأعلام للزركلي، ٧/٥-٨].

(٤) التعريفات، ١٧١.

(٥) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، من قضاة الأحناف، له كتب بالتركية، توفي (١٠٩٤ هـ). [انظر: الأعلام للزركلي، ٣٨/٢].

(٦) الكليات، ٧٢٨.

(٧) المحلّي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، أصولي، مفسّر، سمّاه ابن العماد بتفتازاني العرب، صاحب التفسير الذي أتمه الجلال السيوطي، فسّمى تفسير الجلالين، وشرح الورقات، توفي (٨٦٤). [انظر: شذرات الذهب لابن العماد، ٤٤٧/٩، والأعلام للزركلي، ٣٣٣/٥-٣٣٤].

(٨) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٣١/١-٣٢.

(٩) ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت، من علماء الحنفية، صاحب ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، وحلية المحلي، توفي (٨٧٩ هـ). [انظر: الضوء اللامع للسخاوي، ٢١١/٩، والأعلام للزركلي، ٤٩/٧].

(١٠) التقرير والتحبير، ٢٥/١.

وقال أمير بادشاهها^(١) رَحِمَهُ اللهُ: (قضية كلية كبرى لسهولة الحصول، أي لقضية صغرى سهولة الحصول بترتيبها معها تحصل النتيجة، وأشار إلى وجه سهولتها بقوله: لانتظامها أي الصغرى عن أمر محسوس، وهي كهذا أمر وهذا نهي، وكل أمر للوجوب فهذا للوجوب، وكل نهي للتحريم فهذا للتحريم، فقولنا الأمر للوجوب قضية جعلت كبرى لصغرى)^(٢).

وقال الصنعاني^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: (القاعدة وعرفوها بأنها قضية كلية تعرف أحكام جزئيات موضوعها)^(٤).

ومما تقدم فغالبا عبارات الأصوليين في بيان حدّ القاعدة أنها:

"قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"

شرح مفردات التعريف^(٥):

القيّد الأول: قضية كلية.

فالحكم فيها على سائر الأفراد لا ما موضوعها كلي.

والقيّد الثاني: منطبقة على جميع جزئياتها.

أي جزئيات موضوعها، فإنّ موضوعها أمر كلي كالأمر فيما قيل، فإنّه يندرج فيه جميع جزئياته، من نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٦).

(١) أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق، من أهل بخارى، صاحب شرح تائية ابن الفارض، توفي (٩٧٢هـ). [انظر: الأعلام للزركلي، ٤١/٦].

(٢) تيسير التحرير، ١٥/١-١٦.

(٣) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده في الهند، صاحب سبيل السلام شرح بلوغ المرام، توفي (١١٨٢هـ). [انظر: البدر الطالع للشوكاني، ١٣٣/٢، والأعلام للزركلي، ٣٨/٦].

(٤) إجابة السائل شرح بغية الأمل، ٢٥.

(٥) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٣١/١-٣٢.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.

المسألة الثانية: تعريف الأصولية لغةً واصطلاحاً.

الأصول لغةً:

الهمزة، والصاد، واللام، أصول ثلاثة متباعدة بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي. والمعنى المراد في عنوان الرسالة هو الأول، فالأصل أصل الشيء، وأصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع أصول^(١).

ومما ينبه عليه أن الأصوليين اختلفوا في معنى الأصل في اللغة على عدة معانٍ^(٢):
 الأول: أنه ما يبنى عليه غيره، به قال أبو الحسين البصري^(٣) رَحِمَهُ اللهُ في شرح العمدة.
 الثاني: أنه المحتاج إليه، به قال الرازي^(٤) رَحِمَهُ اللهُ في المحصول والمنتخب. الثالث: أنه ما يستند تحقق الشيء له، به قال الآمدي رَحِمَهُ اللهُ في الإحكام ومنتهى السؤل.
 الرابع: ما منه الشيء، به قال صاحب الحاصل^(٥). الخامس: منشأ الشيء، به قال بعضهم.

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ١/١٠٩-١١٠، ومختار الصحاح للحنفي، ١٩، ولسان العرب لابن منظور، ١١/١٧-١٨، والمصباح المنير للفيومي، ١/١٦، وتاج العروس للزبيدي، ٢٧/٤٤٧.

(٢) انظر: المحصول للرازي، ١/٧٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٧، والتحصيل من المحصول للأرموي، ١/١٦٧، ونهاية السؤل للإسنوي، ٨، والبحر المحيط للزركشي، ١/٢٤-٢٥-٢٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١/١٢٣.

(٣) أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وإليها انتسب، صاحب المعتمد في أصول الفقه، والإمامة، توفي (٤٣٦هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤/٢٧١، والأعلام للزركلي، ٦/٢٧٥].

(٤) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الشافعي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، صاحب المحصول في أصول الفقه، ومعالم أصول الدين، توفي (٦٠٦هـ). [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٨/٨١، والوافي بالوفيات للصفدي، ٤/١٧٥].

(٥) الأرموي: محمد بن الحسين بن عبد الله، تلميذ فخر الدين الرازي من مشاهير أئمة المعقول، صاحب الحاصل من المحصول، توفي (٦٥٣هـ) وقيل غير ذلك. [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٣/٣٣٤].

وبَيَّنَ الإسْنَوِي^(١) أَنَّ أَقْرَبَ هَذِهِ الْحُدُودِ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، وَنَقَلَ الزَّرْكَشِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقِفَالِ الشَّاشِي^(٢) أَنَّ الْأَصْلَ مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا تَفَرَّعَ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَسَدُ الْحُدُودِ.

الأصول اصطلاحاً:

الأصل في الاصطلاح يطلق ويراد به أربعة معانٍ:

الأول: الدليل^(٣)، كقولهم أصل المسألة الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أيضاً

(١) الإسْنَوِي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد الشافعي، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا وإليها تُسَبِّحُ، صاحب المبهفات على الروضة في الفقه، والتمهيد في تخرج الفروع على الأصول، توفي (٧٧٢هـ). [انظر: بغية الوعاة للسيوطي، ٩٢/٢، والأعلام للزركلي، ٢٤٧/٢].

(٢) القفال الشاشي: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشافعي القفال الكبير، الفقيه، الأصولي، اللغوي، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف كالجلد، وشرح الرسالة، توفي (٣٣٦هـ) وقيل: (٣٦٥هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٠٠-٢٠١، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٨٣/١٦].

(٣) فائدة: إذا عُرفَ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْأَصُولِ هُنَا الْأَدْلَةُ، فَمَا تِلْكَ الْأَدْلَةُ وَمَا عَدَدُهَا، ذَكَرَ الزَّرْكَشِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الْأَصُولِ -الْأَدْلَةُ- فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَنَقَلَ عَنِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُقَالُ: الْإِجْمَاعُ يَصْدُرُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَالْقِيَاسُ الرُّدُّ إِلَى أَحَدِهِمَا فَهُمَا أَصْلَانِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: هِيَ أَصْلٌ، وَمَعْقُولُ أَصْلٍ، فَالْأَصْلُ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَمَعْقُولُ الْأَصْلِ هُوَ الْقِيَاسُ.

ونقل ابن السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ جَمَاعَ الْأَصُولِ نَصٌّ وَمَعْنَى، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّصِّ، وَالْمَعْنَى هُوَ الْقِيَاسُ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْعَقْلَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةً، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَصُولَ سَبْعَةٌ: الْحَسُّ، وَالْعَقْلُ، وَالْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَاللُّغَةُ، إِلَّا أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ الصَّحِيحَ كَوْنُهَا أَرْبَعَةٌ، وَقَالَ الْجِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِعْجَازِ: أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْقِيَاسُ، وَدَلِيلُ الْبَقَاءِ عَلَى النِّفْيِ الْأَصْلِيِّ، وَرَدَّهَا الْقِفَالُ الشَّاشِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى وَاحِدٍ فَقَالَ: أَصْلُ السَّمْعِ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، وَأَمَّا السُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، فَمُضَافَةٌ إِلَى بَيَانِ الْكِتَابِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ قَرَأْتِهِ فَسَتَجِدِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فَالَّتِي ﷺ "لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ". [أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٤٨٨٦، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾

أصول الفقه، أي: أدلته. وهو المعنى المراد في عنوان الرسالة، وبَيَّن الزركشي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الأصل يشمل كلَّ ما ثبت دليلاً في إيجاب حُكم من الأحكام؛ ليتناول ما جلب فرعاً أو لم يجلب^(١).

الثاني: الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل^(٢).

ونَبَّه الزركشي رَحِمَهُ اللهُ على معانٍ أخرى ترد في معنى الأصل هي^(٣):

أحدها: التَّعْبُد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. يريدون أَنَّهُ لا يهتدي إليه القياس.

الثاني: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

الثالث: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

الرابع: المَخْرَج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا.

فَخَذُوهُ، [١٤٧/٦]. فأضاف عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلطف حِكْمته قول الرسول ﷺ إلى كتاب الله ﷻ، وعلى هذا إضافة ما أُجمع عليه مما لا يوجد في الكتاب والسُّنَّة نصًّا. وذكر الزركشي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مثل ذلك ووقع للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في مسألة قتل المُخْرَم للزَّنبور، وقال الأستاذ أبو منصور رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا دليل على أَنَّ الحكم المأخوذ من السُّنَّة، أو الإجماع، أو القياس، مأخوذ من كتابه ﷻ، لدلالة كتابه على وجوب اتباع ذلك كله. [انظر: البحر المحيط، ٢٧/١-٢٨-٢٩].

(١) انظر: البحر المحيط، ٢٦/١.

(٢) انظر: نهاية السؤل للإسنوي، ٨، والبحر المحيط للزركشي، ٢٦/١-٢٧، والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ١٥٢/١-١٥٣، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ٣٩/١.

(٣) انظر: البحر المحيط، ٢٦/١-٢٧.

الفرع الثاني: باعتباره لقباً وعلماً على هذا الفن.

لم أقف على مَنْ عرّف القواعد الأصولية من المتقدمين، إلا أنّه مما تقدّم ذكره في تعريف القاعدة اصطلاحاً يظهر -والله أعلم- أنّ بعضاً من الأصوليين يُعرّف القاعدة الأصولية بنفس تعريف القاعدة ولا يفرق بينهما، يدلُّ على ذلك تعقيبهم تعريف القاعدة بمثال من القواعد الأصولية، منها على سبيل المثال تعريف المحلّي رحمته الله للقاعدة، حيث قال: (القاعدة قضية كلية يتعرّف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة)^(١).

أما المعاصرون فقد وردت لهم عدّة تعريفات، أذكر بعضها: عرّفها الجديع: (هي قواعد لغوية متعلّقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية)^(٢). وعرّفها الشبير أنّها: (قضية كلية يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)^(٣). وعرّفها الجليلي أنّها: (حكم كلي تبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة ومجرّدة ومحكمة)^(٤).

ومما تقدّم نلاحظ أنّ تعريف الجديع كان محصوراً بجزئيات معيّنة من علم الأصول، أما التعريفان الآخران فهما أعظم والمعنى فيهما واحد، وهو الصواب؛ لأنّ المقصود بالقواعد العموم، ثم إنّ الوصول للأحكام الشرعية يُستفاد من غير قواعد الدلالات أيضاً.

(١) حاشية العطار على شرح المحلّي على جمع الجوامع، ١/٣١-٣٢.

(٢) تيسير علم أصول الفقه، ٢٢٩.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ٦٧.

(٤) القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني، ١/٣٥.

المطلب الثالث: تعريف التطور لغةً واصطلاحاً.

التطور لغةً:

قال ابن فارس^(١) رَجَلَتْهُ: (الطاء، والواو، والراء، أصل صحيح يدلُّ على معنى واحد، وهو الامتداد في شيء من مكان أو زمان. من ذلك طوار الدار، وهو الذي يمتدُّ معها من فنائها؛ ولذلك يقال عدا طوره، أي جاز الحدَّ الذي هو له من داره. ثم استعير ذلك في كلِّ شيء يُتعدَّى)^(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾^(٣)، قال الأخفش^(٤) رَجَلَتْهُ: طورًا علقه وطورًا مضغة، والناس أطوار أي أخفاف على حالات شتى، والطُّور بالضم اسم جبل، والطُّور بالفتح التارة، وفَعَلَ ذلك طَوَّرًا بعد طَوَّر أي مرة بعد مرة، والطُّور الحال والهيئة، والجمع أطوار مثل ثوب وأثواب، وتعدَّى طوره أي التي تليق به^(٥).

التطور اصطلاحاً:

التطوُّر: قيل: هو التغيُّر التدريجي الذي يحدث في بنية الكائنات الحية وسلوكها. وقيل: هو التغيُّر التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه^(٦).

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين ولد فيها وإليها نسبته، صاحب مقاييس اللغة، والمجمل، توفي (٣٩٥هـ)، [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠٣/١٧، والأعلام للزركلي، ١٩٣/١٥].

(٢) مقاييس اللغة، ٤٣٠/٣.

(٣) سورة نوح، الآية: ١٤.

(٤) الأخفش: سعيد بن مسعدة الأخفش، مولى بني مجاشع بن دارم، وإليه ينسب، فيقال المجاشعي، ويُلقَّب أيضاً بالراوية، أحذق أصحاب سيوييه، وكان أسن من سيوييه، وصحب الخليل أولاً، صاحب كتاب الأوسط، توفي (٢١٥هـ). [انظر: تاريخ العلماء النحويين للتوخحي، ٨٥ وما بعدها، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري، ١٠٧].

(٥) انظر: مختار الصحاح للحنفي، ١٩٣، ولسان العرب لابن منظور، ٥٠٧/٤-٥٠٨، والمصباح المنير للفيومي، ٣٨٠/٢.

(٦) انظر: المعجم الوسيط لمصطفى وآخرين، ٥٦٩/٢-٥٧٠.

تعريف التطور الاستدلالي:

عرّف الدكتور عبد الوهاب الرسيني التطور الاستدلالي بأنه: (انتقال دليل القاعدة الأصولية من هيئة إلى غيرها)^(١)، ولم أقف على تعريف للتطور عند غيره، ويمكن أن يُقال إنَّ التطور هو: تغيُّر دليل القاعدة الأصولية من حال إلى حال.

المقصود من التطور الاستدلالي:

هو أن ينتقل الدليل من الدلالة السمعية إلى الدلالة العقلية، من خلال ذكر الدلالة دون ذكر الدليل، أو ينتقل الدليل من معرض الجواب عن اعتراض إلى معرض الاستدلال المباشر، أو أن يتغيَّر البناء الاستدلالي للدليل من جهة التفصيل والإسهاب إلى جهة الاختصار والإيجاز، أو يكون التغيُّر من حيث الإضافة في البناء، أو غير ذلك، وسيتبين من خلال ثنايا البحث صور التغيُّر للدليل، وأوجه تطوره، بإذن الله تعالى.

(١) تطور دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور، للدكتور عبد الوهاب الرسيني، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بمصر للعام ٢٠١٧م، العدد ٩٩، ص: ٤٣١-٥٣٩.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة في التعريف بالمذهب الحنفي.

المذهب الحنفي جزء من منظومة فقهية كبيرة، كتب الله ﷻ لها القبول، وهياً لها الانتشار منذ القرون الأولى، فكانت مرجعاً للعلم، ومعقلاً للشرعية الإسلامية، حكمة من الله ﷻ. فالله ﷻ قَدَّرَ أن تكون الشريعة الإسلامية قائمة على أربعة مذاهب فقهية، يستقي المسلمون منها أحكام الدين، وفق أصول وقواعد وأسس انتظمها أصحاب كلِّ مذهب، وهم في ذلك متفقون في المقصد والهدف، وإن اختلفت فيما بينهم الآراء والأقوال، والمذهب الحنفي هو أحد تلك المذاهب الأربعة، بل هو أولها ظهوراً، وأوسعها انتشاراً في الماضي والحاضر.

والحنفية نسبة إلى مؤسس المذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُ اللهُ الذي بزغ نجمه، وعلا شأنه، عند جلوسه للتدريس، بعد وفاة شيخه حماد بن أبي سليمان^(١) رَحِمَهُ اللهُ، وكان لأسلوبه وطريقته الأثر الكبير في انتشار فكره العلمي، وأصوله العملية، حيث كان يناقش طلابه في المسائل ويدارسهم إيَّاه، مما كان له الأثر في تلاقح الأفكار وازدهارها الذي عاد على المذهب بالنمو والازدهار؛ ولذا فإنَّ بعض العلماء سمى المذهب الحنفي بالمذهب الشوري^(٢)؛ لأنَّ الإمام كان يشاور تلامذته في المسائل ويناقشهم فيها، فبزغ نجم صاحبه أبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - فأسهما في تأسيس المذهب، وإظهار قواعده وأصوله، ثم تبعهم علماء المذهب بعد ذلك. وبناءً على ما تقدَّم ذكره؛ فإنَّني سأتكلم هاهنا عن المذهب الحنفي بجملة من النقاط على وجه الاختصار والإيجاز، على النحو الآتي:

(١) ابن أبي سليمان: حماد بن مسلم الكوفي، يكنى أبا إسماعيل مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، أحد الأئمة الفقهاء سمع أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتفقه بإبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، وروى عنه سفيان، وشعبة، وأبو حنيفة - رحمهم الله - وبه تفقَّه، وعليه تحرَّج وانتفع، توفي (١٢٠هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٣٢/٦، والجواهر المضية لابن قطلوبغا، ٢٢٦/١].

(٢) انظر: تطوُّر الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنه، ٩٣.

أولاً: الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

ثانياً: القاضي أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ.

ثالثاً: القاضي محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ.

رابعاً: جملة من علماء المذهب الحنفي.

خامساً: جملة من كتب المذهب الحنفي في الأصول.

المطلب الأول: في الحديث عن مؤسس المذهب.

اسمه ونسبه وهيئته:

أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي، وزوطي من أهل كابل^(١) ولد على الإسلام، وكان زوطي مملوكاً لبني تميم الله بن ثعلبة فأعتق، فولأوه لهم ثم لبني قفل. ويُقِلُّ أَنَّ والدَهُ من أهل الأنبار^(٢)، وقيل: إِنَّ أصله من ترمذ^(٣)، وقيل: إِنَّ أصله من نسا^(٤)، ويُقِلُّ عن حفيده قوله: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن

(١) كابل: بضمّ الباء، مدينة معروفة في بلاد التّرك، وهي في الإقليم الثالث، وهي ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزنة، ونسبتها إلى الهند أولى، وقول ابن الفقيه إنّها من ثغور طخارستان فليس ببعيد من الصواب، ولعلّ طخارستان تكون في المثلثة الشرقية منها. سكنها الأفغان وإليهم نسبتها، وهي اليوم عاصمة دولة افغانستان. [انظر: البلدان لابن فقيه، ٦٣١، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد للبكري، ١١٠٨/٤، وتحفة النظائر لابن بطوطة، ٦٣/٣].

(٢) الأنبار: مكان معروف بالعراق، يقع على الفرات غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ، وكان أول من عمّرها سابور بن هرمز ذو الأكتاف، ثم جدّها أبو العباس أول خلفاء بني العباس وبني بها قصوراً وأقام بها إلى أن مات. وسمّيت بهذا الاسم تشبيها لها ببيت التاجر، الذي ينضّد فيه متاعه، وهي الأنبار، وقيل الأنابير بالفارسيّة: الأهراء، سمّيت بذلك لأنّ أهراء الملك كانت فيها، ومنها كان يرزق رجاله. [انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد للبكري، ١٩٧/١، ومعجم البلدان لياقوت الحموي، ٢٥٧/١، والمعالم الأثرية في السّنة السيرة لشّراب، ٣٣].

(٣) ترمذ: بفتح التاء، وقيل: بضمّها، وقيل: بكسرهما. مدينة مشهورة من أمهات المدن، راقبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي، وهو موضع في بلاد بني أسد أقطعها النبي ﷺ، حصين بن حنضلة الأسدي. وإليها تُسب الإمام الترمذي صاحب الجامع. وهي الآن إحدى مدن دولة أوزبكستان. [انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٢٦/٢، والروض المعطار للحميري، ١٣٢، ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية، ترمذ، الاثنين: ١٤٤٢/٧/٣هـ، الساعة: ٣م].

(٤) نسا: بفتح أوله، هي مدينة بخراسان، كان سبب تسميتها بهذا الاسم أنّ المسلمين لما وردوا خراسان قصدوها فبلغ أهلها فهبوا، ولم يتخلّف بها غير النساء، فلما أتاها المسلمون لم يروا بها رجلاً، فقالوا: هؤلاء نساء، والنساء لا يقاتلن، فنسأ أمرها الآن إلى أن يعود رجالهنّ، فتركوها ومضوا فسمّوا بذلك نساء. وهي الآن إحدى المناطق الأثرية في

النعمان ابن المرزبان، من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رقُّ قط، ولد جدي في سنة ثمانين، وذهب والده ثابت إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وهو صغير ودعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله تعالى أن يكون قد استجاب ذلك لعلي بن أبي طالب عليه السلام فينا، وكان أبو حنيفة خزازاً، وله دكان معروفة بالكوفة^(١). وكان جميلاً حسن الوجه حسن اللحية حسن الثوب^(٢).

معاصرته لجيل الصحابة:

شهد أبو حنيفة رحمته الله بعض الصحابة رضي الله عنهم حيث نُقل عنه أنه حجَّ مع أبيه سنة ست وتسعين وله ست عشرة سنة، فإذا هو بشيخ قد اجتمع الناس عليه، فقال لأبيه من هذا الرجل؟ فقال له هذا رجل قد صحب محمداً صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله ابن الحارث بن جزء رضي الله عنه، فقال لأبيه أي شيء عنده، قال أحاديث سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال قدمني إليه حتى أسمع منه، فتقدم أبوه بين يديه، فجعل يفرج عنه الناس حتى دنا منه، فسمعه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ"^(٣)، وكذلك سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلِهِ، وَاللَّهُ يَحِبُّ

جمهورية تركمانستان. [انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد للبكري، ١٣٠٥/٤، ومعجم البلدان لياقوت الحموي، ٢٨١/٥-٢٨٢، ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية، نسا، الاثنين: ١٤٤٢/٧/٣هـ، الساعة: ٣م].

(١) الكوفة بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسمِّيها قوم خدَّ العذراء، وهي مدينة من مدن العراق الكبرى، والمصر الأعظم، وقبة الإسلام ودار هجرة المسلمين، وهي أول مدينة احتطها المسلمون بالعراق سنة أربع عشرة، وبها خطط العرب، وهي على معظم الفرات، ومنه شرب أهلها، وهي من أطيب البلدان وأفسحها وأغذاها وأوسعها. [انظر: البلدان لليعقوبي، ١٤٦/١، ومعجم البلدان لياقوت الحموي، ٤٩٠/٤].

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ١٥-١٦، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ١٣-١٤-١٥-١٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٢٦-٢٧.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ح ٢١٦، باب جامع في فضل العلم، ٢٠٣/١-٢٠٤، قال عنه العراقي رحمته الله: إسناده ضعيف، وقال عنه ابن حجر رحمته الله: لا يصح. [انظر: تخریج أحاديث إحياء علوم الدين

إغاثة اللفهان" ^(١)، وقيل أدرك أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبا الطفيل عامر بن وثلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(٢).

بداية طلبه الفقه:

نُقِلَ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لما أراد طلب العلم جعل يشاور في ذلك، فقال: قلتُ: أحفظ القرآن فأكون في موضع يأتيني الخلق لقراءته، وأعلم الناس القرآن، ثم قلتُ: يكون أحداث يحفظونه كما أحفظه. ثم شاورت ف قيل لي النحو، فقلت إذا بلغت فيه الغاية جلستُ مع صبيٍّ أودِّبه لبعض الملوك. ثم شاورت ف قيل لي الغريب والشعر، فقلت إذا بلغت فيه الغاية صرتُ أمدح وأذمُّ وأتصدَّق به، فقلت الكلام ثم قلت إذا بلغت فيه الغاية قالوا زنديق، ثم قلت الحديث فقلت إذا بلغت فيه الغاية أردتُ أن أداري فيه الصبيان، وإن اجتمع عليَّ جماعة أو قصدوني فأخرجتُ لهم طرائف ما جمعتُ قالوا كذاب، فصار شيئاً عليَّ إلى يوم القيامة، قلتُ فالفقه، فطلبتُ فيه عيباً فلم أجده فيه، وقلتُ أوَّل ما آخذُ فيه أصيرُ جليساً للعلماء والأشياخ، وإن جرت مسألة في القراة أو الجيران أو فريضة سألوني عنها، فإن كانت عندي معرفة، وإلا قالوا يجب أن تسأل الذين يُجالسهم، فأسأل عنها ويتوقعون جوابي عنها، فأتيهم بنبل وعلم ووقار، فمن أراد أن يطلب به ديناً بلغ أمرًا حسنًا جسيمًا، وصار إلى رفعة، ومن أراد العبادة والخير لم يستطع أحد أن يقول تعبَّد بلا علم ولا عقل ^(٣).

(١) أخرجه البزار في مسنده، ح ٧٥٢١، مسند أبي حمزة أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ٦٥/١٤. قال عنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ ضعيف، بسبب الزيادة الأخيرة فيه، أما أوله فصحيح وقع في السنن عند الترمذي رَحِمَهُ اللهُ وغيره. [انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وآثارها للألباني، ٦٩٥/١٤].

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ١٨، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ١٤، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٢٦/١-٢٧.

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ١٩.

شيوخ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وَأَصْحَابُهُ:

تفقه رَحِمَهُ اللهُ بحمد بن أبي سليمان رَحِمَهُ اللهُ صاحب إبراهيم النخعي^(١) رَحِمَهُ اللهُ وبغيره،
ونُقل عنه أنه اختلف إلى حماد رَحِمَهُ اللهُ خمس عشرة سنة، وفي رواية أخرى صَحِبَتْهُ
عشرة أعوام أحفظ قوله وأسمع مسأله، وسمع الحديث من عطاء بن أبي
رياح^(٢) رَحِمَهُ اللهُ بمكة، وقال: ما رأيت أفضل من عطاء، وسمع من عكرمة^(٣)،
ونافع^(٤)، وعدي بن ثابت^(٥)، وعمرو بن دينار^(٦)، وعدد كثير من التابعين

(١) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، أبو عمران،
وأبو عمار، الفقيه الكوفي التابعي أحد الأئمة المشاهير، توفي (٩٥هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٧٠/٦،
وفيان الأعيان لابن خلكان، ٢٥/١].

(٢) ابن أبي رياح: عطاء بن أبي رياح أسلم - وقيل سالم - بن صفوان، أبو محمد مولى بني فهر أو جمع المكّي، وقيل
إنه مولى أبي ميسرة الفهري، كان من أجلاء الفقهاء، وتابعي مكة وزهادها، توفي (١١٥هـ). [انظر: الطبقات الكبرى
لابن سعد، ٤٦٧/٥، وفيان الأعيان لابن خلكان، ٢٦١/٣].

(٣) عكرمة: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أصله من البربر من أهل المغرب، اجتهد ابن
عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تعليمه القرآن والسُّننَ وسمّاه بأسماء العرب، حدّث عن جُملة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهو أحد فقهاء مكة
وتابعيها. توفي (١٠٧هـ) وقيل غير ذلك. [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٨٥/٢ وما بعدها، وفيان الأعيان
لابن خلكان، ٢٦٥-٢٦٦/٣].

(٤) نافع: أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. كان ديلمياً وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته، من كبار
الصالحين التابعين المشهورين بالحديث، ومعظم حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عليه دار، توفي (١١٧هـ) وقيل غير ذلك.
[انظر: فيان الأعيان لابن خلكان، ٢٦٧-٢٦٨/٣].

(٥) ابن ثابت: عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، سمع من البراء، وعبد الله بن يزيد، وسمع منه يحيى بن سعيد
الأنصاري، وشعبة، ومسعر، توفي (١١٦هـ). [انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٤٤/٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي،
١٨٨-١٨٩/٥].

(٦) ابن دينار: عمرو بن دينار أبو محمد المكّي الأثرم مولى ابن باذام، سمع عن جُملة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قال صدقة
أخبرنا ابن عيينة قال: ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من عمرو، توفي (١٢٦هـ). [انظر: التاريخ الكبير
للبخاري، ٣٢٨/٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٠٠/٥ وما بعدها].

-رحمهم الله جميعاً-^(١). وتفقه به جماعة من الكبار منهم: زُفر بن الهذيل^(٢)، وأبو يوسف القاضي^(٣)، وابنه حماد بن أبي حنيفة^(٤)، ونوح بن أبي مريم^(٥) المعروف بنوح الجامع، ومحمد بن الحسن^(٦) -رحمهم الله جميعاً- وعدد كثير غيرهم، وروى عنه^(٧) من المحدثين والفقهاء عدد لا يُحصى^(٨).

(١) انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ١٩-٢٠.

(٢) أبو الهذيل: زفر بن الهذيل العنبري، من فقهاء الحنفية، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، توفي (١٥٨هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٨٧/٦ وما بعدها، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصبغري، ١٠٩، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣١٧/٢-٣١٨].

(٣) ستأتي ترجمته قريباً.

(٤) أبو إسماعيل: حماد بن النعمان الإمام ابن الإمام، تفقه على أبيه فأفتى في زمنه، وتفقه عليه ابنه إسماعيل، في طبقة أبي يوسف، ومحمد، وزفر، كان الغالب عليه الورع والزهد، توفي (١٧٠هـ) وقيل غير ذلك. [انظر: الجواهر المضية لابن قطلوبغا، ٢٢٦-٢٢٧، ومغني الأختار للعيني، ٢٤٣/١].

(٥) نوح بن أبي مريم: مائيّة، وقيل: مافته، وقيل: يزيد بن الجعوبة المروزي، أبو عصمة القرشي مولاهم، قاضي مرو، ويُعرف بنوح الجامع؛ لأنه أخذ الرأي عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والحديث عن الحجاج بن أرطاة ومن كان في زمانه، وأخذ المغازي عن محمد ابن إسحاق، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، وكان مع ذلك عالماً بأمور الدنيا، فسمي نوح الجامع، توفي (١٧٣هـ). [انظر: مغني الأختار للعيني، ١٤٨/٣].

(٦) ستأتي ترجمته قريباً.

(٧) روى عن أبي حنيفة رحمه الله من أقرانه مغيرة بن مقسم، وزكريا بن أبي زائدة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، ومالك بن مغول، ويونس بن أبي إسحاق رحمهم الله جميعاً، ومن بعدهم: زائدة، وشريك، والحسن بن صالح، وأبو بكر بن عياش، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث، وجريز بن عبد الحميد، وعبد الله بن المبارك، وأبو معاوية، ووکیع، والمخاري، وأبو إسحاق الفزاري، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف الأزرق، والمعاوي بن عمران، وزيد بن الحباب، وسعد بن الصلت، ومكي بن إبراهيم، وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق بن همام، وحفص بن عبد الرحمن السلمي، وعبيد الله بن موسى، وأبو عبد الرحمن المقرئ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو نعيم، وهوذة بن خليفة، وأبو أسامة، وأبو يحيى الحماني، وابن نمير، وجعفر بن عون، وإسحاق بن سليمان الرازي -رحمهم الله جميعاً-. [انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ١٩-٢٠].

(٨) انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ١٩-٢٠.

منهجه في العلم والفتوى:

نُقل عن يحيى بن الضريس^(١) رَحِمَهُ اللهُ، قال أتى رجل له مقدار في العلم والعبادة إلى سفيان الثوري^(٢) رَحِمَهُ اللهُ فقال له: يا أبا عبد الله ما تنقم على أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، قال: وما له، قال: سمعته يقول قولاً فيه إنصاف وحنة أيّ أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فلما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول مَنْ شئتُ من أصحابه رَحِمَهُ اللهُ وأدع قول مَنْ شئتُ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي، والشعبي^(٣)، والحسن^(٤)، وابن سيرين^(٥)، وسعيد بن المسيب^(٦) -رحمهم الله- وعدّد رجالاً قد اجتهدوا- فلي أن أجتهد كما اجتهدوا، قال فسكت سفيان طويلاً، ثم قال:

(١) ابن الضريس: يحيى بن الضريس بن يسار البجلي، الإمام الحافظ قاضي الري، أبو زكريا البجلي مولاهم الرازي، توفي (٢٠٣هـ) وقيل غير ذلك. [انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٢٥١/٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٠٠/٩].

(٢) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن ثور، أبو عبد الله، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، توفي (١٦١هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٧١/٦، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣٨٦/٢].

(٣) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار قيل من أقبال اليمن، أبو عمرو الشعبي، وهو من حمير وعداده في همدان؛ وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، توفي (١٠٣هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٤٦/٦، وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٢/٣].

(٤) الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وقيل غير ذلك، كان من سادات التابعين وكبرائهم، توفي (١١٠هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٦٩/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٦٣/٤].

(٥) ابن سيرين: محمد بن سيرين، ويكنى أبا بكر، مولى أنس بن مالك، وكان ثقة مأموناً، عالماً رفيحاً، فقيهاً إماماً، كثير العلم ورعاً، توفي (١١٠هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٩٣/٧، الهداية والإرشاد للكلاباذي، ٦٤٩/٢].

(٦) ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ابن يقظة، الإمام العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، توفي (٩٤هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٧٩/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١٧/٤].

كلمات برأيه ما بقي في المجلس أحد إلا كتبها، نسمع الشديد من الحديث فنخافه، ونسمع اللين فنرجوه، ولا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الأموات، نسلم ما سمعنا، ونكل ما لا نطلع على علمه إلى عالمه، ونتهم رأينا لرأيهم. ونقل عن أبي يوسف رحمته الله قال سمعت أبا حنيفة رحمته الله يقول إذا جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه رحمهم الله لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم^(١).

ما قاله العلماء عنه:

قال الحسن بن صالح^(٢) رحمته الله كان أبو حنيفة رحمته الله شديد الفحص للناسخ والمنسوخ^(٣) من الحديث، فيعمل بالحديث إذا صحَّ عنده ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رحمهم الله، وكان رحمته الله عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقههم، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وكان يقول إنَّ لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وإنَّ للحديث ناسخاً ومنسوخاً، وكان رحمته الله حافظاً لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخير الذي قبض عليه مما وصل إلى أهل بلده. ونُقل عن معمر^(٤) رحمته الله قوله: ما أعرف رجلاً يتكلم في الفقه، ويسعه أن يقيس، ويستخرج في الفقه أحسن معرفة من أبي حنيفة رحمته الله، ولا أشفق على نفسه من أن يُدخل في دين الله بشيء من الشك من أبي

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ٢٤.

(٢) ابن صالح: الحسن بن صالح بن حي الكوفي، الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الحمداني، الثوري، الكوفي، الفقيه، العابد، أخو الإمام علي بن صالح، توفي (١٦٧هـ). [انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/٢٩٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٦١/٧].

(٣) النسخ هو: (رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه). [روضة الناظر لابن قدامة، ٢١٩/١].

(٤) معمر: معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم، الإمام، الحافظ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي مولاهم البصري، نزيل اليمن، طلب العلم وهو حدث، توفي (١٥٣هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٥/٥٤٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/٧ وما بعدها].

حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، ونُقل عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ قوله: ما خالفت أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في شيء قط، ثم تدبّرتَه إلا ومذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربما ملت إلى الحديث، فكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني، وسُئل ابن المبارك^(١) رَحِمَهُ اللهُ متى يسع الرجل أن يُفتي أو أن يلي القضاء أو الحكم؟ فقال إذا كان عالماً بالحديث، بصيراً بالرأي، عالماً بقول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ حافظاً له. وقال أيضاً لما قدم محمد بن واسع^(٢) رَحِمَهُ اللهُ إلى خراسان^(٣)، قالوا: قد قدم عليكم صاحب الدعوة، قال فاجتمع عليه قوم فسألوه عن أشياء من الفقه، فقال: إنَّ الفقه صناعة لشاب بالكوفة، يُكَيِّ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، فقالوا له إنَّه ليس يعرف الحديث، فقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: كيف تقولون له لا يعرف، وقد سُئل عن الرطب بالتمر قال لا بأس به، فقالوا حديث سعد، فقال ذاك حديث شاذُّ؛ لا يؤخذ برواية زيد أبي عياش، فمن تكلم بهذا لم يكن يعرف الحديث^(٤)؟. ونُقل عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قوله: الناس عيال

(١) ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاها، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً، توفي (١٨١هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٨٠/٨ وما بعدها، والأعلام للزركلي، ١١٥/٤].

(٢) ابن واسع: محمد بن واسع بن جابر الأزدي، أبو بكر، فقيه ورع من الزهاد، لما صاف قتيبة بن مسلم رَحِمَهُ اللهُ الترك وهاله أمرهم، سأل عنه، ف قيل: هو في الميمنة ينضض بإصبعه نحو السماء، قال: تلك الإصبع أحب إلي من مئة ألف سيف!. توفي (١٢٣هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٤١/٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١١٩/٦ وما بعدها].

(٣) خراسان: مركبة من "خور" أي: شمس، و"أسان" أي: مشرق، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية، تنقسمها اليوم إيران الشرقية نيسابور، وأفغانستان الشمالية هراة وبلخ، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية مرو. [انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد للبكري، ٤٩٠/٢، ومعجم البلدان لياقوت الحموي، ٣٥٠/٢، والمعالم الأثرية في السُّنة والسيرة لشُرَاب، ١٠٨].

(٤) زُوي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "نَحَى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة". صَرَحَ الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ إِنَّ هذا الحديث أصلٌ في ذكر النسيئة، وأنَّ زيادة يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس هي الأولى. وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير غير واحد، وبَيَّن الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ حرب بن شداد تابعه عن يحيى. وخالفهم مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، فرووه عن عبد الله بن يزيد

على أبي حنيفة رحمته الله في القياس^(١) والاستحسان^(٢)، وقال أيضاً: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، ونُقل عن ابن عينة^(٣) رحمته الله قوله: ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة رحمته الله.

ابتداء جلوسه للفتيا والسبب في ذلك:

نُقل عن حماد بن سلمة^(٤) رحمته الله أنَّ مفتي الكوفة والمنظور إليه في الفقه بعد موت إبراهيم النخعي رحمته الله هو حماد بن أبي سليمان رحمته الله، فكان الناس به أغنياء، فلما مات احتاجوا إلى مَنْ يجلس لهم، وخاف أصحابه أن يموت ذكره، ويندرس العلم، فسألوا رجالاً من أصحابه فامتنعوا، ثم سألوا أبا حنيفة رحمته الله، فقال ما أحب أن يموت العلم، فساعدتهم وجلس لهم، فاختلفوا إليه، ثم اختلف إليه بعدهم أبو يوسف، وزُفر بن الهذيل، ورجال من أهل الكوفة، فكان أبو حنيفة رحمته الله يفقههم في الدين، وكان شديد البرِّ بهم والتعاهد^(٥).

ولم يقولوا فيه: "نسيئة"، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدلُّ على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس. [أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح ٥٤٩٠، باب بيع الرطب بالتمر، ٦/٤، وأخرجه الدراطيني في سننه، ح ٢٩٩٤، كتاب البيوع، ٤٧١/٣].

(١) القياس هو: (حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما). [روضة الناظر لابن قدامة، ١٤١/٢].

(٢) الاستحسان هو: (اسم لدليل يعارض القياس الجلي). وقيل: هو (القياس الخفي) [كشف الأسرار للنسفي، ٢٩١/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢/٤].

(٣) ابن عينة: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، من الموالي، سكن مكة، وتوفي بها، كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر، توفي (١٩٨هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٤٩٧/٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٥٤/٨ وما بعدها].

(٤) أبو سلمة: حماد بن سلمة بن دينار البصري الربيعي بالولاء، مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النُّحاة، كان إماماً في العربية، فقيهاً، فصيحاً مفوهاً، شديداً على المبتدعة، توفي (١٦٧هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٨٢/٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٤٤/٧ وما بعدها].

(٥) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ٢١.

وفاته:

توفي أبو حنيفة رحمته الله ببغداد^(١) في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة، وعمره سبعون سنة^(٢).

المطلب الثاني: القاضي أبو يوسف رحمته الله:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بحير بن معاوية الأنصاري، عُرض جدُّه سعد يوم أحد على النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم فاستصغره، وهو سعد بن حبة، وإنَّ حبة هي ابنة خوات بن بحير الأنصاري، ونسب سعد في بجيلة، وإنَّما حالف الأنصار، ومن ولده النعمان بن سعد الراوي عن علي رضي الله عنه، وأخوه خنيس بن سعد.

وُلد أبو يوسف سنة ثلاث عشرة ومائة بالكوفة، وكتب العلم عن طائفة من التابعين، وتفقه بأبي حنيفة رحمته الله وهو أجلُّ أصحابه، وتفقه عليه عدد كثير من العلماء، وأجلُّ أصحابه محمد بن الحسن رحمته الله، ولي قضاء بغداد، وعلا شأنه، وهو أوَّل من دُعي قاضي القضاة^(٣).

ثناء الأئمة عليه.

عن محمد بن الحسن رحمته الله قال: مرض أبو يوسف رحمته الله فعاده أبو حنيفة رحمته الله، فلما خرج قال: إنَّ يمت هذا الفتى فهو أعلم من عليها، وأوماً إلى الأرض، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي

(١) بغداد: تقع مدينة بغداد عاصمة الخلافة العباسية في صدر الإسلام، وهي اليوم عاصمة العراق، وهي أم الدنيا وسيدة البلاد وجنة الأرض ومدينة السلام، وقبة الإسلام ومجمع الرافدين، ومعدن الطرائف ومنشأ أرباب الغايات. [انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٤٥٦/١، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للحري، ١٢٧].

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ٩٧-٩٨، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ٤٨، والجواهر المضئية في طبقات الحنفية للقرشي، ٢٧/١-٢٨.

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ٩٧-٩٨، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ٥٧-٦١، والجواهر المضئية في طبقات الحنفية للقرشي، ٢٢٠/٢-٢٢١.

يوسف القاضي رَحِمَهُ اللهُ فكتبت عنه، ثم اختلفت بعد إلى الناس، قال: وكان أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ أميل إلينا من أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-. وقال يحيى بن معين^(١) رَحِمَهُ اللهُ: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ، وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ صدوق، غير أن في حديثه ما في حديث المشايخ، يعني من الغلط. وقال أيضًا: أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة. وقال يحيى بن خالد^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: قدم علينا أبو يوسف، وأقل ما فيه الفقه، وقد ملأ بفقهه ما بين الخافقين، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ سألني الأعمش^(٣) رَحِمَهُ اللهُ عن مسألة فأجبتة عنها، فقال لي: من أين قلت هذا؟ قلت: لحديث حدثناه أنت، فقال: يا يعقوب، إني لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك، فما عرفت تأويله إلا الآن، وقال محمد بن سماعة^(٤) رَحِمَهُ اللهُ: كان أبو يوسف يصلّي - بعد ما ولي القضاء - كل يوم مئتي ركعة. وقال مرضت مرضًا نسيت فيه كل ما كنت أحفظه حتى القرآن، ولم أنس الفقه؛ لأن علمي بما سوى الفقه علم حفظ، وعلمي بالفقه علم هداية، كرجل غاب عن بلده مدة، ثم قدم، أفتراه يغيب عن طريق منزله؟^(٥).

(١) ابن معين: يحيى بن معين، أبو زكريا، أكثر من كتابة الحديث وعرف به، وثوفي بمدينة الرسول ﷺ، وهو متوجه إلى

الحج، (٢٣٣هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٥٤/٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٧١/١١].

(٢) ابن خالد: يحيى بن خالد بن برمك، أبو علي الفارسي الوزير الكبير، من رجال الدهر حزمًا ورأيًا وسياسة، وعقلا، وصدقًا بالتصرف، توفي (١٩٠هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٨٩/٩، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢١٩/٦].

(٣) الأعمش: سليمان بن مهران مولى بني كاهل من ولد أسد، المعروف بالأعمش الكوفي، أبو محمد، توفي (١٤٧هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٤٢/٦، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤٠٠/٢].

(٤) ابن سماعة: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي، أبو عبد الله الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، وكتب النوادر عن أبي يوسف، ومحمد، وروى الكتب والأمال، توفي (٢٣٣هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٦٤٦/١٠، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٤٠-٢٤١].

(٥) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ٩٩-١٠٤، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ٦٢-٦٦.

وفاته:

توفي أبو يوسف رحمته الله يوم الخميس خمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقال غيره: في ربيع الآخر ببغداد وله تسع وستون سنة^(١).

المطلب الثالث: القاضي محمد بن الحسن رحمته الله:

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، وقيل محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مروان، كان والده من أهل حرستا^(٢)، فقدم العراق^(٣) في آخر عهد بني أمية، فولد له محمد بواسط^(٤) سنة اثنتين وثلاثين ومائة، فحمله إلى الكوفة فنشأ بها.

التقى أبا حنيفة رحمته الله وكتب شيئا من علمه، ثم لازم أبا يوسف رحمته الله من بعده حتى برع في الفقه، وسمع عن جملة من العلماء وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، وكان من أذكى العالم، ولي قضاء القضاة، ونال من الجاه والحشمة ما لا مزيد عليه. وتفقه به أئمة وصنف التصانيف، وروى عنه الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ويحيى بن معين، ومحمد بن سماعة، وآخرون^(٥).

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ٩٩-١٠٤، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ٦٢-٦٦.

(٢) حَرَسْتَا: بالتحريك، وسكون السين، قرية كبيرة عامرة وسط بساتين دمشق على طريق حمص، بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ. [انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٢/٢٤١].

(٣) العراق: هو الإقليم المعروف من بلاد العرب، وهي البلاد التي يمر فيها نهر دجلة والفرات ثم شط العرب إلى البحر، وكان يقسم إلى عراق العرب، وهو ما غرب دجلة والشط، وعراق العجم، وهو ما شرق دجلة والشط، وهي اليوم دولة من دول العرب عاصمتها بغداد. [انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٩٣/٤، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للحري، ٢٦ و ٢٠٢].

(٤) واسِطٌ: قيل إنّ للعرب سبعة أواسط: واسط نجد، وواسط الحجاز، وواسط الجزيرة، وواسط اليمامة، وواسط العراق، قال الناقل: وقد نسيت اثنين، وأشهرها واسط العراق؛ لأنها أعظمها وأشهرها، وتُسمّى واسط الحجاج، وتُسمّى بذلك؛ لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة، فكل واحدة منهما خمسون فرسخا. [انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٥/٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩].

(٥) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ١٢٥، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ٧٩-٨٠، والجواهر المضوية في طبقات الحنفية للقرشي، ١/٥٢٦.

ثناء الأئمة على محمد بن الحسن:

نُقل عن محمد بن الحسن رحمته الله أنه قال: أقمت على باب مالك رحمته الله ثلاث سنين، وسمعت منه لفظاً سبع مائة حديث ونيفاً. قال عنه الإمام الشافعي رحمته الله: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلته؛ لفصاحته. وقال أيضاً: ما رأيت سمياً أخفّ روحاً من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، كنت إذا رأيته يقرأ كأنّ القرآن نزل بلغته. وقال أيضاً: حملتُ عن محمد بن الحسن حمل بحتي كُتّباً، وما ناظرْتُ أحداً إلا تغيّر وجهه، ما خلا محمد بن الحسن، وقال أيضاً: أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبّرتها، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً^(١).

وفاته:

مات محمد بن الحسن رحمته الله بالري سنة تسع وثمانين ومئة، ودُفن بالري^(٢).

المطلب الرابع: جملة من علماء المذهب الحنفي.

سيقتصر الحديث في هذه النقطة على علماء الحنفية، الذين كان لهم أثر في إثراء عِلْم أصول فقه الحنفية -رحمهم الله-، تاركاً الكلام عن سيرتهم للتراجم -إن شاء الله تعالى-^(٣).

١. عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى رحمته الله أحد كبار علماء الحنفية، تفقّه على

محمد بن الحسن رحمته الله وصحبه، له دور كبير في إبراز أصول فقه الحنفية؛ فهو من أقدم العلماء الذين ظهرت لهم آراء أصولية في كتب الأصول؛ ولذا فمن الممكن القول بأنّه يُعدُّ اللبنة الأولى في تأسيس هذا العلم داخل المذهب،

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ١٢٧-١٣٢، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ٨٠-٨٦.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ١٣٣.

(٣) السبب في الاختصار على أولئك الأعلام دون غيرهم؛ هو تردّد ذكر هؤلاء الأعلام في كتب الأصوليين ومؤلفاتهم، وقد حرصت على بذل الوسع في ذلك، فإن وُفقت فالحمد لله، وإن تجاوزتُ أحداً منهم فذلك هو ابن آدم ليس له إلى الكمال طريق.

- صَنَّفَ عِدَّةَ مَصَنَّفَاتٍ، منها: الحِجَّةُ الصَّغِيرُ، والحِجَّةُ الْكَبِيرُ، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الجامع، وكتاب إثبات القياس، وكتاب اجتهد الرأي^(١).
٢. محمد بن سماعة رَحِمَهُ اللهُ، له كتب في أصول في الفقه^(٢).
٣. عبد الحميد بن عبد العزيز، المعروف بأبي خازم القاضي رَحِمَهُ اللهُ، له آراء أصولية مبثوثة في كتب أصول الحنفية^(٣).
٤. علي بن موسى القمي رَحِمَهُ اللهُ، له إثبات القياس، والاجتهاد، وخبر الواحد^(٤).
٥. أحمد بن الحسين المعروف بأبي سعيد البردعي رَحِمَهُ اللهُ، له آراء أصولية مبثوثة في كتب أصول الحنفية، وتتلَمَذَ عليه أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللهُ^(٥).
٦. محمد بن عيسى بن أبي موسى الضرير، ويُعرَفُ بأبي موسى الفقيه رَحِمَهُ اللهُ، قيل إِنََّّ له في أصول الفقه ثمانِيَ مجلدات^(٦).
٧. محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي رَحِمَهُ اللهُ من كبار العلماء، له كتاب مأخذ الشرائع في أصول الفقه، وكتاب الجدل في أصول الفقه، واهتم السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ في الميزان، واللامشي رَحِمَهُ اللهُ في أصول الفقه بنقل آرائه وأقواله^(٧).
٨. عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللهُ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم، وأبي سعيد البردعي - رحمهما الله -،

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ١٤٧-١٥٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٤٠١/١، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٢٦.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ١٦١-١٦٢، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٥٨/٢-٥٩، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٤٠-٢٤١.

(٣) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٢٩٦/١، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ١٨٢.

(٤) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٣٨٠/١، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٠٦.

(٥) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٦٦/١.

(٦) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ١٠٦/٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٣٣٠-٣٣١.

(٧) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ١٣٠/٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٤٩-٢٥٠.

له رسالة صغيرة ذكر فيها جملة من القواعد أصولية وفقهية، قال عنها جمعت أصول ما كتب عند أصحابنا وهي مطبوعة، ومن الممكن القول إنه يُعدُّ اللبنة الثانية في تأسيس هذا العلم داخل المذهب^(١).

٩. أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، نُسب له كتاب أصول الشاشي، واختلف بوجوده واختفائه ومن خلال البحث والتأمل يظهر -والله أعلم- أنَّ الكتاب المتداول ليس له؛ يدلُّ على ذلك جملة من الأمور، أهمُّها أنَّ الكتاب المطبوع أورد ذكر أبو زيد الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ أكثر من مرة، ولا يخفى أنَّ الشاشي المتقدم قد توفي قبل الدبوسي بمئة عام^(٣).

١٠. أحمد بن علي أبو بكر الرازي رَحِمَهُ اللهُ، المعروف بالخصاص، وهو لقب له، صاحب الفصول في الأصول، وهو أوَّل كتاب أصولي حنفي متكامل البناء، ويُعدُّ من المراجع الأساسية للمذهب، ومن بعده عالية عليه، اهتمَّ بنقل آراء عيسى بن أبان، وشيخه الكرخي -رحمهما الله-، مما يؤكِّد أثر هذين العالمين في تأسيس أصول فقه الحنفية -رحمهم الله- ومن الممكن القول إنه يعتبر اللبنة الثالثة في تأسيس هذا العلم داخل المذهب.

ثم توالى من بعده المصنِّفات حتى يومنا هذا، وحيثُ إنَّني سأذكر في النقطة التالية المصنِّفات الأصولية عند الحنفية، فإنَّني أترك عرض أسماء العلماء بعد الخصاص رَحِمَهُ اللهُ، وأكتفي بإيراد ذكرهم مع كتبهم؛ خشية التكرار، وطلباً للاختصار.

المطلب الخامس: جملة من كتب المذهب الحنفي في الأصول.

صنَّف علماء الحنفية -رحمهم الله تعالى- جملةً من الكتب في علم أصول الفقه، منها ما فُقد، ولم يصل لنا إلا اسمه، ومنها ما هو مطبوع ومتداول بين يدينا

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٣٣٧/١، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٠٠-٢٠١.

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٩٩/١.

(٣) انظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم حزنة، ٣٤-٣٥.

هذا الزمان؛ لذا فسأورد هاهنا ما استطعت الوقوف عليه من المصنّفات المتداولة، مرتّبة حسب تقدّم ظهورها، ولتكون هي معتمدي- بعد الله تعالى- في هذه الرسالة، وأعتذر لو سقط شيء من المصنّفات، لكوني لم أقف عليه حتى الآن، أو وقفتُ عليه متأخراً، ولم أرجع له لصعوبة ذلك؛ كونَ الرسالة استقرائية تحليلية، فالكُتب هي:

١. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص، ت: ٣٧٠هـ.
٢. تقويم الأدلّة، لعبيد الله بن عمر الدبوسي، ت: ٤٣٠هـ.
٣. مسائل أصول الفقه، للحسين بن علي الصيمري ت: ٤٣٦ هـ.
٤. كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي، ت: ٤٨٣هـ.
٥. أصول السرخسي، لأحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٩٠هـ.
٦. معرفة الحجج الشرعية، لمحمد بن محمد بن الحسين المعروف بأبي يسر البزدوي، ت: ٤٩٣ هـ.
٧. كتاب في أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي، ٥٣٩ هـ .
٨. ميزان الأصول، لمحمد بن أحمد السمرقندي، ت: ٥٣٩هـ.
٩. بذل النظر، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، ت: ٥٥٢هـ.
١٠. المنتخب، لحسام الدين محمد بن محمد الأخسيكتي، ت: ٦٤٤.
١١. المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي، ت: ٦٩١هـ.
١٢. شرح النسفي على المنتخب، لعبد الله بن أحمد النسفي، ت: ٧١٠هـ.
١٣. المنار في الأصول وشرحه، لعبد الله بن أحمد النسفي، ت: ٧١٠هـ.
١٤. الكافي شرح أصول البزدوي، لحسين بن علي السغناقي، ت: ٧١٤هـ.
١٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بخاري، ت: ٧٣٠هـ.
١٦. جامع الأسرار في شرح المنار، لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي، ت: ٧٤٩هـ.

١٧. التبيين في شرح المنتخب الحسامي، قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني، ت: ٧٥٨هـ.
 ١٨. فتح المجني في شرح مغني الخبازي، لأحمد بن إبراهيم العينتاي، ت: ٧٦٧هـ.
 ١٩. التقرير لأصول البزدوي، لأكمل الدين محمد بن أحمد البابري، ت: ٧٨٦هـ.
 ٢٠. شرح منار الأنوار، لعبد اللطيف المعروف بابن ملك، ت: ٨٠١هـ.
 ٢١. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لقاسم بن قطلوبغا، ت: ٨٧٩هـ.
 ٢٢. مرعاة الأصول وشرحه مرآة الأصول، لمحمد بن فرائز المعروف بملا خسرو، ت: ٨٨٥هـ.
 ٢٣. إفاضة الأنوار في اضاءة أصول المنار، لمحمود محمد الدهلوي، ت: ٨٩١هـ.
 ٢٤. شرح متن المنار، لابن العيني، ت: ٨٩٣هـ.
 ٢٥. فتح الغفار بشرح المنار والمعروف بمشكاة الأنوار، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ.
 ٢٦. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، لأحمد بن محمد السيواسي، ت: ١٠٠٦هـ.
 ٢٧. نور الأنوار في شرح المنار، لحافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون، ت: ١١٣٠هـ.
- فهذا جملة ما وقفت عليه من مصنفات أصولية لدى السادة الحنفية -رحمهم الله-، اسأل الله فيها العون والتوفيق والسداد، وأنبّه إلى أنني لم أورد المصنّفات التي جمعت بين الطريقتين؛ لأجل أن تكون الدراسة أكثر تركيزاً، وأدقّ في تحليلها أدلة المذهب الحنفي.

الفصل الأول: الكتاب،

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول:

قاعدة القرآن لا يثبت إلا بالقطع متواتراً.

المبحث الثاني:

قاعدة القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد.

المبحث الثالث:

قاعدة تنزل القراءتان منزلة الآيتين.

المبحث الرابع:

قاعدة القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً.

الفصل الأول: الكتاب

التمهيد

القرآن هو المصدر التشريعي الأول في الإسلام؛ ولذا اعتنى به العلماء -رحمهم الله تعالى- عناية عظيمة، وفي هذا الفصل بمشيئة الله ﷻ سيكون الكلام في ما يخص هذا المصدر من قواعد مؤثرة فيه متنا وسندا.

وقبل الحديث عن القواعد المتعلقة بالقرآن، نتحدث عن المعنى المراد به، وعن حدّه عند العلماء. حيثُ أورد العلماء -رحمهم الله تعالى- جملةً من التعريفات التي عرفوا بها القرآن، واختلفت عباراتهم في حدّه، كان من أصحّها وأجمعها هو:

كلام الله ﷻ، المنزل على رسوله محمد ﷺ، للإعجاز بسورة منه، المتعبّد بتلاوته^(١).

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ٧٠، والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكويتي، ٣٩٨/١، وروضة الناظر لابن قدامة، ١٩٨/١-١٩٩.

**المبحث الأول: قاعدة القرآن لا يثبت إلا بالقطع متواتراً،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجّة القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الأول: قاعدة القرآن لا يثبت إلا بالقطع متواتراً.

اعتنى العلماء - رحمهم الله تعالى - بمعرفة القراءة المتواترة؛ لما لها من أثر في العبادة؛ ذلك أنه لا يجوز التعبد لله ﷻ بصلاة ولا قراءة إلا إذا كانت القراءة قراءة متواترة؛ ولذا نصُّوا على أنَّ القرآن لا يثبت إلا بالقطع متواتراً، في هذا المبحث سيكون الكلام عن هذه القاعدة، وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

ليبين معنى القاعدة لا بدَّ أولاً من التعرُّف على مفردات القاعدة وبيان معانيها^(١)، ومن ثَمَّ بيان معنى القاعدة إجمالاً.

أولاً: المعنى الإفرادي للقاعدة:

القرآن: سبق بيانه^(٢).

المتواتر:

المتواتر من حيث كونه خبراً هو (ما نقله جماعة عن جماعة لا يُتصوَّر توافقه على الكذب لكثرتهم، واتصل بك هكذا)^(٣). أما المراد بالقراءة المتواترة فهي: (كلُّ قراءة ساعدها خطُّ المصحف، مع صحَّة النقل فيها، ومجيئها على الفصح من لغة العرب، قال أبو شامة^(٤): متى اختلَّ أحد هذه الأركان الثلاثة، أُطلق على تلك القراءة شاذة)^(٥)، وسيأتي الكلام عنها في قاعدة مستقلة إن شاء الله تعالى.

(١) حرصاً على عدم الإطالة؛ إذ المقصود هاهنا معرفة المراد بالقاعدة عند الأصوليين، فسأقتصر على بيان المعنى الاصطلاحي لمفردات القواعد فقط، دون الوقوف على المعنى اللغوي فيها، وقد ذكرت ذلك في منهج البحث.

(٢) انظر: ص ٦٢.

(٣) أصول الشاشي لنظام الدين أبي علي، ٢٧٢، وانظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣٧/٣، وأصول السرخسي، ٢٨٢/١.

(٤) أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهاب الدين أبو القاسم المقدسي الأصل الدمشقي الشافعي، الفقيه المقرئ النحوي، صنف شرحاً نفيساً للشاطبية، توفي (٦٦٥هـ). [انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ١٨٦٧-٦٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٦٥/٨].

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٦/٣، وانظر: البحر المحيط للزركشي، ٢١٩/٢.

القطع:

القطع هو نتيجة التواتر، فإنَّ المتواتر يُقيد القطع؛ ولذا أَخَرْتُ الكلام عنه عُقِيب المتواتر؛ لكي نصل إلى النتيجة منه، وهي القطع، والقطع هو اليقين الذي لا يقبل الشكَّ، وقد قيل في تعريفه: (ما يقطع الاحتمال أصلاً، كالحكم والمتواتر)^(١).

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تُفِيدُ القاعدة أَنَّ القرآن لا يمكن أَنْ تُثَبِّتَ منه آية أو جزء آية، إلا ونحن متيقِّنون من ثبوتها يقيناً قاطعاً لا يُحْتَمَلُ غيره، وذلك يكون من خلال ثبوت نقله نقلاً متواتراً جيلاً بعد جيل، وكافةً عن كافة، بشروطه الثلاثة التي بيَّنها العلماء -رحمهم الله تعالى-، وهي:

١. أن تكون القراءة قد ساعدها خطُّ المصحف.

٢. أن تكون القراءة صحيحة النقل.

٣. أن تجيء القراءة على الفصح من لغة العرب.

ويحرص العلماء -رحمهم الله تعالى- على تمييز القراءة المتواترة عن غيرها؛ لما يترتب على معرفتها من أثر في عبادة المسلم، من صلاةٍ وقراءةٍ للقرآن، وما شابه ذلك. قال السرخسي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ بعد بيانه للمراد بالقرآن: (... المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً؛ لأنَّ ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان، ولا يثبت بمثله القرآن مطلقاً)^(٣).

(١) صدر الشريعة في شرح التلويح على التوضيح، ٢٤٨/١.

(٢) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، فقيه أصولي على المذهب الحنفي، صاحب المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي في أصول الفقه، توفي (٤٨٣هـ). [انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٢/ ٢٨، وتاج التاجم لابن قطلوبغا، ٢٣٤].

(٣) أصول السرخسي، ٢٧٩/١، وانظر: تقوم الأدلة للدبوسي، ٢٠، وميزان الأصول للسمرقندي، ٧٨/١، والكافي شرح البزدوي للسغناقي، ١٩٥/١، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبارقي، ٤٦٧/١.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اتَّفَق الأصوليون - رحمهم الله تعالى - على أنَّ القرآن لا يثبت إلا بالقطع متواتراً^(١).

﴿القاعدة حجة نصَّ عليها علماء الحنفية - رحمهم الله تعالى - في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الشاشي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: (فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصوَّر توافقه على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا، أمثاله نقل القرآن ... ثم المتواتر يُوجب العلم القطعي، ويكون رُدُّه كُفْراً)^(٣)، وعليه فالقرآن لا يثبت إلا إذا قُطِعَ بتواتره^(٤). وقال ابن الساعاتي^(٥) رَحِمَهُ اللهُ: (ما لم ينقل متواتراً قُطِعَ بأنَّه ليس بقرآن)^(٦).

وقال ابن أمير حاج رَحِمَهُ اللهُ: (.. وباب القرآن باب يقين وإحاطة، فلا يثبت بدون النقل المتواتر؛ كونه قرآناً ..)^(٧).

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠، وأصول السرخسي، ٢٧٩/١، والمستصفي للغزالي، ٨١، والإحكام للآمدي، ١٦٠/١، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٣٧٣-٣٧٤، والبحر المحيط للزركشي، ٢٢٠/٢، وروضة الناظر لابن قدامة، ١٩٩/١، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ٧١.

(٢) الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، من فقهاء الحنفية، صاحب الأصول في الأصول، توفي (٣٤٤هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٩٨/١].

(٣) أصول الشاشي، ٢٧٢.

(٤) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠، وأصول السرخسي، ٢٧٩/١، وميزان الأصول للسمرقندي، ٧٨/١، والكافي شرح البزدوي للسغناقي، ١٩٥/١، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للباقر، ٤٦٧/١.

(٥) ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، مظفر الدين البغدادي الأصل البعلبكي، من فقهاء الحنفية، صاحب كتاب مجمع البحرين جمع فيه بين مختصر القدوري والمنظومة، مع زوائد، أحسن وأبدع في اختصاره، وشرحه في مجلدين، توفي (٦٩٠هـ). [انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٣٩٨ / ٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٩٥].

(٦) بديع النظام لابن الساعاتي، ٢٣٨/١.

(٧) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٢١٤/٢.

وحكى اللكنوي^(١) رحمه الله الاتفاق، فقال: (قالوا اتفاقاً، ما نقل أحاداً فليس بقرآن قطعاً، ولم يُعرف له مخالف بين أهل المذاهب)^(٢)، وتُعدُّ عبارته، وعبارة ابن الساعاتي، وابن أمير حاج -رحمهم الله- أصرح ما في الباب^(٣) على حُجية القاعدة عند علماء الحنفية -رحمهم الله تعالى- مما وقفت عليه، وعامة الحنفية -رحمهم الله تعالى- يدورون بفلَكِها.

وأخيراً، مما تقدّم يتبيّن صحة نسبة القاعدة للحنفية خاصة، والجمهور عامة، وأنّ الجميع متفقون على أنّ القرآن لا يثبت إلا بالقطع متواتراً.

(١) اللكنوي: محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين أبو العياش، السهالوي الأنصاري الهندي، عالم بالحكمة والمنطق حنفي، صاحب تنوير المنار في الفقه، وشرح السلم في المنطق. توفي (١٢٢٥هـ). [انظر: الأعلام للزركلي، ٧/٧٠].

(٢) فواتح الرحموت للكنوي، ١١/٢.

(٣) من حيث التقارب بينها وبين مفردات القاعدة، أما المعنى فكلُّها صريحة في الدلالة على القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة. وفيه ثلاثة أدلة إجمالا، وأربعة على التفصيل:

الدليل الأول: الاستدلال بفعل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم ما أثبتوا القرآن في المصاحف بعد حفظه في القلوب إلا ليصونوه عن الزيادة والنقصان، حتى كرهوا فيه التعاشير، وكتابة رأس السورة، وأمروا بالتجريد، ولم يُثبتوا في المصاحف إلا ما تواتر إليهم نقله، وأطبق عليه أهله، وشهدت به نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظمه، فهذا الفعل من الصحابة رضي الله عنهم دليل على حرصهم على أن يُنقل القرآن نقلاً صحيحاً سليماً لا شك فيه، حتى أخرجوا منه كل ما ليس منه، وإن كان خادماً له وموضّحاً^(١).

الدليل الثاني: الاستدلال بالمعقول، وفيه دليان:

١. أن ما دون المتواتر لا يرتقي إلى درجة اليقين، ولا تطمئن له النفس، وكتاب الله تعالى هو الحجة التي قام به الدين، وهو باب يقين وإحاطة، فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآناً^(٢).

٢. أن العادة والأصل في كل ما من شأنه أن يكون مهماً والحاجة إليه ماسة، أن تتوافر الهمة على نقله متواتراً، كيف وهو القرآن العظيم؛ لكونه أصل سائر الأدلة، ولتضمنه التحدي والإعجاز، والعادة تقتضي تواتر ما هو كذلك، فما لم ينقل إلينا متواتراً علمنا أنه ليس بقرآن قطعاً^(٣).

الدليل الثالث: الاستدلال بالفرع الفقهي لإثبات القاعدة الأصولية،

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠، وأصول السرخسي، ٢٧٩/١-٢٨٠.

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠، وأصول السرخسي، ٢٧٩/١-٢٨٠، وكشف الأسرار شرح متن المنار للنسفي، ١٨.

(٣) مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول لملا خسرو، ١٧.

حيث قالوا: قالت الأمة لو صَلَّى بكلمات تفرّد بها ابن مسعود رضي الله عنه، أو أبي رضي الله عنه لم تجز صلاته؛ لأنّه لم يوجد فيها النقل المتواتر، وعليه فلا يثبت القرآن إلا بالقطع متواتراً^(١)، وفي هذا تخريجٌ للقاعدة الأصولية على الفرع الفقهي.

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠، وأصول السرخسي، ٢٧٩/١-٢٨٠، والمغني في أصول الفقه للخجزي، ١٨٥، وكشف الأسرار شرح متن المنار للنسفي، ١٨، والكافي للسغناقي، ١٩٥/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٢١/١-٢٢.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: إنَّ كتاب الله ﷻ بابُ يقين وإحاطة، فلا يثبت إلا بالنقل المتواتر.

أولاً: استدَلَّ الدبوسي^(١) بِأَنَّ ما دون المتواتر من الأخبار لا يبلغ مرتبة العيان، ولا يُوجب الإيقان. وكتاب الله ﷻ ما عُلِمَ يقيناً، وأوجب علم اليقين؛ إلا لأنَّه أصل الدين، وبه ثبتت الرسالة، وقامت الحجَّة على بطلان الضلالة^(٢).

ثانياً: استدَلَّ السرخسي^(٣)، والنسفي^{(٤)(٥)} -رحمهما الله- بنحو ما ذكره الدبوسي رَحِمَهُمَا اللهُ، وأشار إلى ذلك السيواسي^{(٦)(٧)} رَحِمَهُمَا اللهُ.

رابعاً: مما تقدَّم نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ ابتدأ الاستدلال للقاعدة هو أبو زيد الدبوسي رَحِمَهُمَا اللهُ، ثم تبعه العلماء من بعده، وكلُّهم أوردوه على السياق نفسه ولم يطرأ على الدليل أي تغيير، وتبيَّن أنَّ عدد من تابع

(١) الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، نسبة إلى دبوسة، وهي بلدة بين بخارى وسمرقند، نسب إليها جماعة من العلماء، من فقهاء الحنفية، ومن يُضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، صاحب كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعليق. توفي (٧١٠هـ). [انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ١/ ٢٧٠، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ١٩٢].

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ٢٠.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٤) النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، أبو البركات، من فقهاء الحنفية، صاحب كتاب المصنفى شرح المنظومة، والكافي شرح الوافي، والمنار في أصول الفقه وشرحه، توفي (٧١٠هـ). [انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٢/ ٣٩٨، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ١٧٥].

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح متن المنار، ١٨.

(٦) السيواسي: أحمد بن محمد بن عارف، شمس الدين أبو الثناء ابن أبي البركات الزبلي ثم السيواسي نسبة إلى سيواس، من فقهاء الحنفية، صاحب زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، توفي (١٠٠٦هـ) [انظر: الأعلام للزركلي، ١/ ٢٣٥].

(٧) انظر: زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، ٥٠.

الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ فِي إِيْرَادِهِ ثَلَاثَةَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - .

الدليل الثاني: الاستدلال بالفرع الفقهي على منع القراءة في الصلاة بغير المتواتر.

أولاً: استدَلَّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بِالْفَرْعِ الْفَقْهِيِّ فِي مَعْرُضِ جَوَابِهِ عَنِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْإِعْجَازَ يَكْفِي عَنْ التَّوَاتُرِ، فَأَجَابَ: أَنَّ الْأُئِمَّةَ قَالُوا: فَيَمْنُ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ بِكَلِمَاتٍ تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَجُوزُ، وَحُكْمُهُ حَكْمُ مَنْ قَرَأَ خَبْرًا مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي هَذَا تَخْرِيجٌ لِأَصْلِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مُتَوَاتِرًا عَلَى الْفَرْعِ^(١).

ثانيًا: استدَلَّ بِهِ السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّ اسْتِدْلَالَه كَانَ مُبَاشِرًا دُونَ إِيْرَادِ اعْتِرَاضٍ^(٢).

ثالثًا: أَشَارَ الْخُبَازِيُّ^(٣) إِلَى عَدَمِ صَحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ كَوْنُهَا لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً^(٤).

رابعًا: اسْتَدَلَّ النَّسْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ كَوْنُهَا لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً، وَأَشَارَ لِلْخِلَافِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَوْنِ بَعْضِهِمْ اعْتَبَارَهَا مِنْ قِسْمِ الْمَشْهُورِ^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: تقويم الأدلة، ٢٠.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٢٧٩/١ - ٢٨٠.

(٣) الخبازي: عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخبازي، من فقهاء الحنفية، كان فقيهاً عابداً، صاحب الحواشي على الهداية، وكتاب المغني في أصول الفقه، توفي: (٦٩١هـ). [انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ١/ ٣٩٨، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٢٠-٢٢١].

(٤) انظر: المغني في أصول الفقه، ١٨٥.

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح متن المنار، ١٨.

(٦) فرق بعض الحنفية رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ قِرَاءَتِي أَبِي، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَاعْتَبَرُوا الْأَوَّلَى مِنْ قَبِيلِ الْآحَادِ، وَالثَّانِيَةَ مِنْ قَبِيلِ الْمَشْهُورِ، وَفَائِدَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِمَا فِي الْأَحْكَامِ، فَالْحَنْفِيَّةُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - يَعْتَبِرُونَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ؛ وَلِذَا فَلَا يُجْتَنَّبُ عَنْهُمْ بِقِرَاءَةِ الْآحَادِ دُونَ الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ نُسِبَ لِلْجَسَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ، وَسَيَأْتِي مُزِيدُ بَيَانٍ لَهَا فِي الْقَاعِدَةِ الْقَادِمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

خامساً: أشار السغناقي^(١)، والبخاري^(٢)، والسيواسي^(٣) -رحمهم الله- إلى عدم صحة صلاة مَنْ قرأ بقراءة ابن مسعود أو أبي عليه السلام؛ كونها ليست متواترة، إلا أن السيواسي رحمته الله اقتصر على ذكر قراءة أبي عليه السلام.

سادساً: نلاحظ في هذا الدليل أن أول من استدلَّ به الدبوسي رحمته الله في معرض الجواب عن اعتراض، ثم استدلَّ به السرخسي رحمته الله دليلاً مباشراً من غير اعتراض، وتبعه العلماء من بعده. وفيه نلاحظ تطوُّر الاستدلال به من معرض الجواب عن اعتراض إلى الاستدلال المباشر، وهو أكثر دليل تداولته كتب أصول الحنفية لإثبات القاعدة، وتبيَّن أن عدد مَنْ تابع الدبوسي رحمته الله في إirاده ستة من علماء الحنفية -رحمهم الله تعالى-.

الدليل الثالث: الاستدلال بفعل الصحابة رضي الله عنهم أنهم ما أثبتوا القرآن في المصاحف بعد حفظ القلوب، إلا ليصونوه بها عن الزيادة والنقصان.

أولاً: استدلَّ الدبوسي رحمته الله على وجوب التواتر بفعل الصحابة رضي الله عنهم في معرض جوابه عمَّن قال: بأنَّ الدليل على القرآن النقل المتواتر لا دفات المصاحف؟ يُريد بهذا إلغاء شرط موافقة المصحف. فأجاب رحمته الله: بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم ما أثبتوا القرآن في المصاحف بعد حفظهم له في القلوب،

(١) السغناقي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي نسبة إلى سغناق بلدة في تركستان، من فقهاء الحنفية، صاحب النهاية في شرح الهداية، والكافي شرح أصول الفقه للبزدوي، توفي (٧١١هـ). [انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٢١٢/١-٢١٣].

(٢) انظر: الكافي، ١/١٩٥.

(٣) البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، من فقهاء الحنفية، البحر في الفقه والأصول، صاحب شرح أصول الفقه للبزدوي، وشرح أصول الأحسيكي، توفي (٧٣٠هـ). [انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٣١٧/١، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ١٨٨].

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٢١/١-٢٢.

(٥) انظر: زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، ٤٩.

إلا ليصونوه بها عن الزيادة والنقصان، حتى أنهم كرهوا التعاشير، وكتابة رأس السورة، وأمروا بالتجريد، فأثبتوا في المصاحف ما تواتر إليهم نقله، وأطبق عليه أهلهم، وشهدت به نسخة رسول الله ﷺ ونظمه^(١)، فهذا الفعل من الصحابة رضي الله عنهم دليل على حرصهم على أن ينقل القرآن نقلاً صحيحاً سليماً لا شك فيه، حتى أخرجوا منه كل ما ليس منه وإن كان خادماً له وموضحاً له.

ثانيًا: استدلل به السرخسي رحمته الله بنحو عبارة الدبوسي رحمته الله في معرض الجواب عن سؤال^(٢).

ثالثًا: نلاحظ أن أول من ابتدأ الاستدلال به الدبوسي رحمته الله، ومن ثم تبعه السرخسي رحمته الله فقط، ولم يطرأ عليه تغيير، فكلاهما ساقه في معرض الجواب عن اعتراض.

الدليل الرابع: أن العادة والأصل في كل ما هو مهم أن تتوافر الهمم على نقله نقلاً متواتراً.

أولاً: استدلل ملا خسرو رحمته الله بأن العادة والأصل في كل ما من شأنه أن يكون مهمًا والحاجة إليه ماسة، أن تتوافر الهمم على نقله نقلاً متواتراً. والقرآن العظيم كذلك؛ لتضمنه التحدي والإعجاز، ولكونه أصل سائر الأدلة، فما لم ينقل متواتراً علمنا أنه ليس بقرآن قطعاً^(٣).

ثانيًا: نلاحظ في هذا الدليل أن أول من أورده أحد علماء القرن التاسع الهجري، ولم يتابعه أحد في إيراد، ولم يطرأ عليه تغيير.

(١) انظر: تقييم الأدلة، ٢٠.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٢٧٩/١-٢٨٠.

(٣) ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا، أو منلا، أو المولى خسرو، من فقهاء الحنفية، تبحر في علوم المعقول والمنقول، صاحب درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ومراقبة الوصول في علم الأصول وشرحها. توفي (٨٨٥ هـ). [انظر: الأعلام للزركلي، ٦/٣٢٨].

(٤) انظر: مرآة الأصول شرح مراقبة الوصول، ١٧.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدلَّ بها الحنفية - رحمهم الله تعالى - لهذه القاعدة - مما وقفت عليه - هو أربعة أدلة: دليل نقلي، واثنان عقليان، وواحد هو من باب التخريج الأصولي.
٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية - رحمهم الله - هو الثاني، حيثُ تابع فيه ستة من العلماء.
٣. نلاحظ أنَّ الدليل الثاني توقَّف الاستدلال به مبكراً، حيثُ ابتدأ الاستدلال به في القرن الخامس، وتوقَّف في القرن نفسه.
٤. نلاحظ أنَّ الدليل الرابع توقَّف الاستدلال به عند مَنْ أورده ولم يتابعه فيه أحد.
٥. نلاحظ أنَّ الأدلة التي أُستدلَّ بها للقاعدة كان التطور الاستدلالي فيها قليلاً من حيثُ الجملة، ونوع التطور الحاصل في بعضها هو انتقال الاستدلال من إيراد الدليل في معرض الجواب عن اعتراض، إلى الاستدلال المباشر.
٦. نلاحظ دور كلٍّ من أبي زيد الدبوسي، وملا خسرو - رحمهما الله - في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيثُ ابتدأ الدبوسي رحمته الله الاستدلال بثلاثة أدلة، وملا خسرو رحمته الله بدليل واحد، وفي هذا يظهر تنوع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيثُ ابتدأ في القرن الخامس، وانتهى بالقرن التاسع من الهجرة النبوية.
٧. نلاحظ أنَّ كثيراً من كتب الحنفية - رحمهم الله - لم تتعرَّض للاستدلال للقاعدة؛ ولعلَّ السبب يعود إلى كون القاعدة متفقاً عليها، وليست موضع خلاف.
٨. نلاحظ أنَّ عدد متابعات علماء الحنفية - رحمهم الله - للأدلة الواردة بلغ عشر متابعات.

**المبحث الثاني: قاعدة القراءة الشاذة حجة ظنية،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة القراءة الشاذة حجة ظنية

تَقَرَّرَ في القاعدة الأولى اتِّفَاقُ العلماء -رحمهم الله تعالى- على أَنَّ القرآن لا يَثْبُتُ إلا إذا كان متواتراً، فإذا عُلِمَ ذلك فما العمل بالقراءة غير المتواترة، أو ما يسمَّى بالقراءة الشاذَّة؟ في هذا المبحث سيكون الحديث - بمشيئة الله ﷻ - عن حكم القراءة الشاذَّة في الصَّلَاة، وأثرها في إثبات الأحكام.

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي للقاعدة:

القراءة الشاذَّة:

أورد العلماء -رحمهم الله- عدَّة تعريفات لبيان معنى القراءة الشاذَّة، منها:

القراءة الشاذَّة هي عكس المتواترة، والمتواترة هي قراءة ساعدها خطُّ المصحف، مع صحَّة النقل فيها، ومجيئها على الفصح من لغة العرب. فمضى اختلَّ أحد هذه الأركان الثلاثة؛ أُطلق على تلك القراءة أنها شاذَّة^(١).

وقيل الشاذَّة: هي ما عدا القراءات العشر^(٢)، وهي كُلُّ قراءةٍ نقلها عن الرسول ﷺ من لا يبلغ عدد التواتر، وإن اشتهر عنهم في القرن الثاني^(٣).

حجَّة:

الحجَّة هي (مقدمة صادقة، لها شهادة على الحقيقة)^(٤). وهي (ما دُلَّ به على صحَّة الدعوى، وقيل: الحجَّة والدليل واحد)^(٥). وسميت الحجَّة حجَّة في الشريعة؛ كونها مُلزِمةً حقَّ الله ﷻ من حيث وجوب الرجوع إليها، والامتنال بها،

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/٢١٩.

(٢) فيه خلاف عند العلماء -رحمهم الله- فمنهم من خصَّها بما وراء السبع، ومنهم من خصَّها بما وراء العشر.

(٣) انظر: فواتح الرحموت للكنوي، ٢/١٩.

(٤) الواضح لابن عقيل، ١/٣٢٨.

(٥) التعريفات للجرجاني، ٨٢.

على وجه ينقطع به الإعذار لنا^(١).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة بأنَّ أيَّ قراءة خالفت المتواتر بشروطه التي سبق ذكرها فيما تقدّم، فإنَّها تعدُّ قراءة شاذّة^(٢)، والقراءة الشاذّة حُجّة ظنية، يجوزُ الاعتداد بها واعتبارها في إثبات الأحكام؛ كونها تنزل منزلة الخبر، والخبر حُجّة بالجملة عند المذاهب بشروطه وضوابطه التي سيأتي الكلام عنها إن شاء الله وَعَلَى.

(١) انظر: أصول السرخسي، ٢٧٧/١.

(٢) وعلى هذا يدخل في القراءة الشاذّة كل ما سوى المتواتر من القراءات، سواء كانت القراءة مشهورة أو أحاداً، وهي تدخل تحت مسمّى الأحاد من حيث العموم، وإلا فإنَّ الحنفية -رحمهم الله- يُفرّقون بين القراءة المشهورة والآحاد، وهو تفریق مؤثّر عندهم في ضبط القاعدة وما يترتّب عليها من أحكام.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

لمعرفة حجية القراءة الشاذة، لا بدّ من الكلام في موضعين:

الأول: حكم القراءة بها.

الثاني: حجيتها في إثبات الأحكام.

أولاً: حكم القراءة بالقراءة الشاذة، اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّها جائزة؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم والتابعين قرأوا بها في صلاتهم. به قال بعض أصحاب الشافعي، وأبو حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك، وأحمد - رحمهم الله جميعاً^(١).

القول الثاني: أنّها غير جائزة؛ لأنّها لم تثبت متواترة عن النبي صلّى الله عليه وآله، وإن ثبتت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على المصحف العثماني، أو أنّها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن، أو أنّها لم تكن من الأحرف السبعة، وبه قال أكثر العلماء^(٢).

قال السخاوي^(٣) رحمته الله: ولا تجوز القراءة بشيء من الشواذ؛ لخروجها عن إجماع المسلمين، وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو المتواتر وإن كان موافقاً للعربية وخطّ المصحف؛ لأنّه جاء من طريق الآحاد إن كانت نقلته ثقات، وأفقي

(١) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/١٤، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري، ٢/٧٧٠ وما بعدها، ونفائس الأصول للقراقي، ٧/٣٠٥٠، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ٢/١٣٥-١٣٦.

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/١٤، وأصول السرخسي، ١/١٧٩، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري، ٢/٧٧٠ وما بعدها، ونفائس الأصول للقراقي، ٧/٣٠٥٠، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ٢/١٣٦-١٣٧.

(٣) أبو الحسن السخاوي: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري، من فقهاء الشافعية، عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، صاحب شرح المفصل للزمخشري وهداية المرتاب، توفي (٦٤٣هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣/٣٤٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٣/١٢٢-١٢٣].

النووي^(١) رَحِمَهُ اللهُ بِالتَّحْرِيمِ^(٢)، وهو الراجح.

القول الثالث: التوسط، فإن قرأ بها في القراءة الواجبة لا تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدّى الواجب من القراءة؛ لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن^(٣).

ثانياً: اختلف العلماء في حكم العمل بالقراءة الشاذة، وحجيتها في إثبات

الأحكام، وهل يصح تنزيلها منزلة خبر الأحاد أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها حجة، وإليه ذهب الحنابلة^(٤)، وبعض الشافعية^(٥) وبعض المالكية^(٦).

(١) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، أبو زكريا الحوراني، ولد في نوا من قرى حوران وإليها نسبته، من فقهاء الشافعية، كان عالماً بالفقه والحديث، وصنف عدّة تصانيف، صاحب رياض الصالحين، توفي (٦٧٦هـ). [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٩٥/٨، وطبقات الشافعيين لابن كثير، ٩٠٩/١].

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢١٩/٢، وجمع الجوامع للسبكي، ٢٣٦.

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١٤/١.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢٠٤/١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ٢١٤، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ١٣٨/٢.

(٥) اشتد الخلاف في تحقيق قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وتنازعه أصحابه بين محتجّ به وغير محتجّ، ولعلّ الراجح - والله أعلم - هو ما ساقه الزركشي والإسنوي - رحمهما الله - تحريراً للمسألة، حيث ناقشا أصحاب، وردّاً على من منع الاحتجاج بها، وأثبتا أنّ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عمل بها كما هو مثبت عند البويطي رَحِمَهُ اللهُ صاحب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في موضعين، وأنه قد جرى عليه جمهور الأصحاب، منهم الشيخ أبو حامد، والماوردي، والرويان في الصيام والرضاع، والقاضي أبو الطيب في الصيام ووجوب العمرة، والقاضي الحسين في الصيام، والحاملي، والرافعي في كتاب السرقة، - رحمهم الله جميعاً - واحتجوا في إيجاب قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "فاقطعوا أيماهما". [انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢٢٣-٢٢٦، والتمهيد للإسنوي، ١٤١-١٤٢، وجمع الجوامع للسبكي، ٢٣٧].

(٦) نُقِلَ عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ في الموطأ قوله: (وأحب ذلك إليّ أن يتابعه) يقصد بذلك التابع في الصيام، ونُقِلَ عن ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ قوله: (ويجزي عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع)، [انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٧٧-٢٧٨، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري، ٧٧٠/٢ وما بعدها، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، ٦٢٤/٤].

القول الثاني: أنها ليست بحجة، وهو المشهور لدى المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣) رَحِمَهُ اللهُ.

القول الثالث: القول بالتفصيل، وإليه ذهب الحنفية^(٤)، إذ إنَّهم يُفَرِّقون في الشاذِّ بين القراءة المشهورة^(٥) والآحاد^(٦)، فالمشهور يرون الاحتجاج بها، وعلى هذا خرَّجوا القول بالتتابع في قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يحتجُّون بالآحاد، ويسمونُها بالغريب، وعلى ذلك خرَّجوا الفروع الأخرى، ووجه التفريق عندهم بين القراءتين؛ أنَّ قراءة الآحاد اشتملت على زيادة، والزيادة على النصِّ نسخٌ عندهم، والآحاد لا يرتقي إلى نسخ المتواتر، بخلاف المشهور، وفي هذا ردُّ على مَنْ زعم الاضطراب

(١) انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي، ١٢٠، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأيباري، ٢/٧٧٠ وما بعدها، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ١٨٣-١٨٤، ونفائس الأصول للقراقي، ٣٠٤٩/٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/٢١٩-٢٢٦، وقال: (اعلم أنَّ الآمدي نسب القول بأنها ليست بحجة إلى الشافعي، وكذا ادَّعى الإيباري في شرح البرهان أنَّه المشهور من مذهب مالك والشافعي، وتبعه ابن الحاجب، وكذلك النووي ... والموقع لهم في ذلك دعوى إمام الحرمين في البرهان، أنَّ ذلك ظاهر مذهب الشافعي، وتبعه أبو نصر بن القشيري، والغزالي في المنحول، وإلكيا الطبري في التلويع، وابن السمعاني في القواطع، وغيرهم)، [وانظر: البرهان للجويني، ١/٢٥٦-٢٥٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/١٦٠].

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ٢١٤، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ٢/١٣٨.

(٤) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢١١-٢١٢، والبزدوي كشف الأسرار، ٢/٣٦٨-٣٦٩، وأصول السرخسي، ١/٢٩١-٢٩٣، ومראה الأصول لملا خسرو، ١٧، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/١٢-١٣، والتقريب والتجوير لابن أمير حاج، ٢/٢١٦، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ٣/٩-١٠.

(٥) المشهور: (ما كان وسطه وآخره على حدِّ المتواتر وأوله على حدِّ خبر الواحد)، وقال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (هو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء، ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يُتصوَّر تواترهم على الكذب، وقيل: هو ما تلقته العلماء بالقبول)، [تقويم الأدلة للدبوسي، ٢١١، وكشف الأسرار، ٢/٣٦٨].

(٦) الآحاد: (كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر)، وخبر الآحاد عند المحدثين هو (ما لم يبلغ حدَّ التواتر). وهو بهذا التعريف أعظم من الآحاد عند الأصوليين؛ لأنَّهم جعلوا الآحاد في مقابل المتواتر، وما قابل المتواتر درجات عندهم، فمنه المشهور والعزير والغريب، أما عند الأصوليين - وخاصة الحنفية - فيُراد به المعنى الأخصُّ لا الأعمُّ. [البزدوي كشف الأسرار، ٢/٣٧٠، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر، ٥٥].

لديهم في التطبيق العملي^(١).

القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله تعالى - في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال ملا خسرو رحمة الله عليه: (إذا كان النقل بالتواتر شرطاً في كون المنقول قرآنًا، ظهر أنّ الشاذّ - سواءً نقل بطريق الشهرة أو الآحاد - لا يعطى حكم القرآن ... وإن جاز العمل بمشهوره، أي بما نُقل عنه بطريق الشهرة من الشاذّ لا بطريق الآحاد)^(٢). فها هنا يؤكد رحمة الله عليه أنّ الشاذّ هو ما وراء المتواتر، وأنّه ليس على وزان واحدة، بل منه المشهور ومنه الآحاد، والذي عليه العمل وحجّة في المذهب هو المشهور دون الآحاد. وبهذا صرح الجصاص رحمة الله عليه في معرض جوابه عن اعتراض أورده من زعم الاضطراب لديهم، وأنّهم يقبلون ببعض الشاذّ ويردون بعضه، فقال: (... لم يكن حرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندهم واردًا من طريق الآحاد؛ لأنّ أهل الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرءون بحرف عبد الله رضي الله عنه كما يقرءون بحرف زيد رضي الله عنه. وقال إبراهيم النخعي رحمة الله عليه: كانوا يعلمونا ونحن في الكتاب حرف عبد الله رضي الله عنه كما يعلمونا حرف زيد رضي الله عنه. وكان سعيد بن جبير رحمة الله عليه^(٣) يصلّي بهم في

(١) الحقيقة أنّ عامة من نقل عن الحنفية نقل عنهم إثبات العمل بالقاعدة مطلقاً، وقد يكون السبب هو ما نقله بعض علمائهم من الاحتجاج بالقراءة الشاذّة مطلقاً، وأنّها حجة ظنية دون تفریق، والصحيح والذي عليه العمل عندهم هو القول بالتفصيل، وتسبب ذلك النقل باتهام الحنفية بالاضطراب، حيث قال الجويني رحمة الله عليه: (وشرط أبو حنيفة التابع وتعلق بهذه القراءة، ولا يكاد يخفى أولاً على ذي بصيرة أنّ العمل بزيادة في القرآن بنقل الآحاد يناقض ردّ ما ينفرد به بعض الثقات من الزيادات في الأخبار التي لا تقتضي العادة نقلها متواتراً)، وقد أنصف الزركشي رحمة الله عليه القوم، وأوضح منهجهم كما هو مقرّر في كتبهم، وارتضوه لأصولهم، وبيّن وجه الاختلاف في فروعهم، وتفرّقهم بين ما هو مشهور وآحاد في تطبيقاتهم، وردّ على من زعم الاضطراب لديهم في هذا المسلك. [البرهان للجويني، ٢٥٧/١، وانظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي، ١٢٠، والبحر المحيط، ٢٢٢/٢-٢٢٦].

(٢) مرآة الوصول إلى مرآة الأصول لملا خسرو، ١٧.

(٣) ابن جبير: سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، أبو عبد الله الكوفي، من موالى بني البلة بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، كان من كبار التابعين، وأعلمهم على الإطلاق. توفي (٩٥هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٥٦/٦، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ٣٧١/٢].

شهر رمضان، فيقرأ ليلة بحرف عبد الله ﷺ وليلة بحرف زيد ﷺ، فإنما أثبتوا هذه الزيادة بحرف عبد الله؛ لاستفاضته وشهرته عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنما نقل إلينا الآن من طريق الآحاد؛ لأنَّ الناس تركوا القراءة به واقتصروا على غيره، وإنما كلامنا على أصول القوم، وهذا صحيح على أصلهم^(١). وقال في مواضع أخرى: (ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد بالاتفاق)^(٢).

وقال أبو اليسر^(٣) رحمه الله: (.. إنَّ نسخ الكتاب بالخبر المتواتر يجوز، وكذا المشهور ... المشهور والمتواتر سواء)^(٤).

وقال ابن نجيم^(٥) رحمه الله في القراءة الشاذة: (وهي حجة ظنية عندنا)^(٦).

ومما تقدّم يظهر - والله أعلم - أنَّ القراءة الشاذة حجة ظنية عند الحنفية - رحمهم الله -، ويقصدون بالشاذة ما كانت قراءة مشهورة دون الآحاد، ولم أجد من نصَّ عندهم على حجية القراءة الشاذة؛ كونها تنزل منزلة خبر الآحاد، وما نقله صاحب المعلمة عن الكمال ابن الهمام^(٧) رحمه الله وأنه صرح بهذه القاعدة، فبعد التحقق والرجوع إلى مظانّه، فإنّه إنّما أورد هذه العبارة بنصّها في محلّ اعتراض عند

(١) الفصول في الأصول، ١/ ١٩٨-١٩٩، وانظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢١، البزدوي والبخاري في كشف الأسرار، ٣٦٨/٢-٣٦٩، المغني للخبازي، ١٩٣.

(٢) الفصول في الأصول، ١/ ١٦٨ و ١٧٤ و ١٩٦.

(٣) أبو اليسر: محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، شيخ الحنفية بعد أخيه الكبير فخر الإسلام، ولُقّب بالقاضي الصدر، صاحب معرفة الحجج الشرعية، توفي (٤٩٣هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢/ ٢٧٠، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٣٤١].

(٤) معرفة الحجج الشرعية لأبي يسر، ١٢١.

(٥) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، من فقهاء الحنفية، صاحب الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، توفي (٩٧٠هـ). [انظر: الأعلام للزركلي، ٣/ ٦٤].

(٦) فتح الغفار لابن نجيم، ١٤، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٢/ ٢١٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٩/٣، فوائح الرحموت للكنوي، ١٩/٢.

(٧) الكمال ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي الإسكندري، من علماء الحنفية، صاحب فتح القدير في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، توفي (٨٦١هـ). [انظر: الضوء اللامع للسخاوي، ٨/ ١٧٢، الأعلام للزركلي، ٦/ ٢٥٥].

احتجاجه بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه، وأنَّ القراءة الشاذَّة بمنزلة خبر الآحاد، فأجاب بما عليه المذهب، وإنَّنا عملنا بها كونها مشهورة، ولم يُنصَّ على تنزيلها منزلة خبر الآحاد بالمعنى الاصطلاحي المشهور^(١)؛ وعليه فإنَّ صيغة القاعدة التي تتناسب مع الرأي المعتمد عند الحنفية - رحمهم الله - أن تكون على النحو الآتي: القراءة الشاذَّة حجة ظنيَّة^(٢). ويكون من لازمها القاعدة الثانية، وهي: القراءة الشاذَّة تنزل منزلة الخبر المشهور^(٣). على أنَّه يمكن القول بأنَّ القاعدة بصيغتها الحالية^(٤) يمكن أن تُخرَّج على أنَّ المراد بالآحاد المعنى العام الذي هو فيما يُقابل المتواتر، لا المعنى الاصطلاحي، وعند التحقيق في المسائل والترجيح نُخرج الآحاد الاصطلاحي.

الراجع:

الراجع - والله أعلم - في القاعدة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بحجية القراءة الشاذَّة وأنها تنزل منزلة خبر الآحاد، ويتبيَّن - والله أعلم - أنَّ الحنفية - رحمهم الله - لولا قولهم بأنَّ الزيادة على النصِّ نسخٌ، كما هو معلوم من قواعدهم، لقالوا بالحجية مطلقاً، ولكن بسبب هذا القول، فرَّقوا بين القراءة المشهورة والآحاد؛ لأنَّهم يرون أنَّ الآحاد لا يقوى على نسخ المتواتر دون المشهور.

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٤/٢٠٤.

(٢) انظر: التقرير والتحجير لابن أمير حاج، ٢/٢١٦، وفتح الغفار لابن نجيم، ١٤، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ٩/٣، فواتح الرحموت للكنوي، ١٩/٢.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ١/١٩٨-١٩٩، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢١، وكشف الأسرار للبخاري، ٢/٣٦٨-٣٦٩، المغني للخبازي، ١٩٣.

(٤) الصيغة المعروفة للقاعدة هي القراءة الشاذَّة تنزل منزلة الآحاد، وقد تم تعديلها إلى ما يتوافق مع رأي الحنفية - رحمهم الله -.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه دليلان إجمالا، وثلاثة على

التفصيل:

الدليل الأول: الاستدلال بالإجماع على حجية القراءة الشاذة والعمل بها وتلقي الأمة لها بالقبول، بشرط كونها خبرا مشهورا، أما إذا كانت آحادا فلا تقبل؛ لأنّ الخبر ينزل منزلة الزيادة على النصّ، والزيادة على النصّ نسخ، والنسخ لا يثبت إلا بمثله، والقرآن متواتر، والمتواتر لا ينسخه إلا متواتر، أو ما في حكمه وهو المشهور^(١).

الدليل الثاني: الاستدلال بالمعقول؛ وفيه دليلان:

١. أنّ القراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأنّ الصحابي رضي الله عنه ما قرأها إلا نقلا عنه ﷺ، فما لم يثبت قرآنا لفوات شرطه بقي خبرا، والخبر متى ثبت فهو حجة، والخبر المعتبر هنا هو المشهور دون غيره؛ لأنّ الخبر يشتمل على زيادة، والزيادة على النصّ نسخ عند الحنفية، والآحاد لا يقوى على النسخ^(٢).
٢. أنّ ما دون المتواتر لا يبلغ مرتبة العيان، ولا يُوجب الإيقان، ولا تطمئن له النفس، وكتاب الله ﷻ موجب اليقين، فلا يثبت به ما كان شاذّا؛ لأنّه يُفضي إلى أن يكون زيادة على النصّ بخبر الواحد، وهي غير مقبولة، بخلاف قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فهي مقبولة؛ كونها مشهورة، ويصحّ الزيادة بها، وهي نسخ^(٣).

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١/ ١٩٨-١٩٩، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢١١-٢١٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢/ ٣٦٨، وأصول السرخسي، ١/ ٢٩٣، والأخسيكي المذهب في أصول المذهب على المنتخب، ١/ ٤٢٢-٤٢٧، والمغني للبخاري، ١٩٣، والتبيين في شرح المنتخب الحسامي للإتقاني، ١/ ١٣٧.

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢١، وأصول السرخسي، ١/ ٢٨١، وكشف الأسرار للنسفي، ١/ ٢٠، ومراة الوصول إلى مرقة الأصول للملا خسرو، ١٧، فتح الغفار لابن نجيم، ١٤.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣/ ٤٨ وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري، ٢/ ٣٦٩، وأصول السرخسي، ١/ ٢٩٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١/ ١٨، وشرح النسفي على المنتخب الحسامي، ٢١، والتبيين في شرح المنتخب الحسامي للإتقاني، ١/ ٥٨٥-٥٨٦، وزبدة الأسرار في شرح مختصر المنار للسيواسي، ٥٠.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الإجماع على حجية القراءة الشاذة والعمل بها، وتلقّي الأمة لها بالقبول، بشرط كونها خبراً مشهوراً.

أولاً: استدلل الجصاص رحمته الله بالإجماع، وذلك في معرض الجواب على اعتراض ساقه من زعم التعارض عند الحنفية، وأنكم تعملون ببعض القراءات وتتركون الأخرى، فأجابه بأننا عملنا ببعضها؛ لإجماع أهل الكوفة، وأن هذا من عملهم بمنزلة الرواية المشهورة، وليست الآحاد، وعندنا المشهورة تنسخ المتواترة بخلاف الآحاد، قال الجصاص رحمته الله: (فإن قال قائل: قد أوردت في صيام كفارة اليمين شرط التتابع، ووروده من طريق الآحاد، لما روي أنه في حرف عبد الله بن مسعود متتابعات، فمنعت به إطلاق ما في الآية، وهذا يجري عندك مجرى النسخ، وما عدّ مخالفاً في الشاهد واليمين، والنفي مع الجلد، ما أجزته في ذلك. قيل له: لم يكن حرف عبد الله بن مسعود رحمته الله عندهم وارداً من طريق الآحاد؛ لأن أهل الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرءون بحرف عبد الله رحمته الله كما يقرءون بحرف زيد رحمته الله، وقال إبراهيم النخعي رحمته الله: كانوا يعلموننا ونحن في الكتاب حرف عبد الله رحمته الله كما يعلموننا حرف زيد رحمته الله. وكان سعيد بن جبيرة رحمته الله يصلي بهم في شهر رمضان، فيقرأ ليلة بحرف عبد الله رحمته الله وليلة بحرف زيد رحمته الله، فإثما أثبتوا هذه الزيادة بحرف عبد الله رحمته الله؛ لاستفاضته وشهرته عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنما نُقل إلينا الآن من طريق الآحاد؛ لأن الناس تركوا القراءة به، واقتصروا على غيره، وإثما

كلامنا على أصول القوم، وهذا صحيح على أصلهم^(١).

ثانيًا: استدللّ به الدبوسي^(٢)، والبزدوي^(٣)^(٤)، والسرخسي^(٥)، والأخسيكي^(٦)^(٧)، والخبازي^(٨)، والبخاري^(٩)، -رحمهم الله- وصرّحوا بإجماع السلف على الاحتجاج بها، وشهادتهم لها، وقبولهم إيّاها، وذلك كاحتجاجهم بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه المشهورة الشاذّة، وجواز الزيادة بها على النصّ، وكان استدلالهم مباشرًا من غير ذكرٍ للاعتراض، مع اختلافٍ في عباراتهم، والمعنى واحد.

ثالثًا: استدللّ الإتقاني^(١٠) رحمته الله على حجية قراءة ابن مسعود رضي الله عنه دون قراءة أبي رضي الله عنه، وكلاهما في حكم الشاذّ؛ لتلقّي العلماء لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه بالقبول دون قراءة أبي رضي الله عنه، وصرّح بأنّ الأولى تسمّى مشهورة، والأخرى آحادًا، وكان استدلاله مباشرًا دون اعتراض^(١١).

رابعًا: نلاحظ في هذا الدليل أنّ أول من استدللّ به الجصاص رحمته الله، في

(١) الفصول في الأصول، ١/ ١٩٨-١٩٩.

(٢) انظر: تقويم الأدلّة، ٢١١-٢١٢.

(٣) البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، نسبة إلى بزدة، ويكنى بأبي العسر، من فقهاء الحنفية، صاحب المبسوط وكنز الوصول، توفي (٤٨٢هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي، ١/ ٣٧٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٠٥].

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٢/ ٣٦٨.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ١/ ٢٩٣.

(٦) الأخسيكي: محمد بن محمد بن عمر الأخسيكي، وقيل: الأخسيكي أبو عبد الله حسام الدين، صاحب المنتخب في الأصول، توفي (٦٤٤هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢/ ١٢٠، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٤٥].

(٧) انظر: المذهب على المنتخب، ١/ ٤٢٢-٤٢٧.

(٨) انظر: المغني، ١٩٣.

(٩) انظر: كشف الأسرار، ٢/ ٣٦٨.

(١٠) الإتقاني: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني، قوام الدين، ولد في إتقان ونسب إليها. من فقهاء الحنفية، صاحب شرح الهداية المسمّى غاية البيان، توفي (٧٥٨هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢/ ٢٧٩، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ١٣٨].

(١١) انظر: التبيين في شرح المنتخب، ١/ ١٣٧.

معرض الجواب عن اعتراض، ثم استدللّ به من بعده من العلماء مباشرةً من غير ذكر للاعتراض، وعليه نلاحظ أنّ الاستدلال به تطوّر من معرض الجواب عن اعتراض إلى الاستدلال المباشر، وتبيّن أنّ عدد من تابع الحصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيراد سبعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: إنّ ما دون المتواتر لا يبلغ مرتبة العيان، ولا يوجب الإيقان، ولا تطمئن له النفس، وكتاب الله مُوجب اليقين، فلا يثبت به ما كان شاذًّا.

أولاً: استدللّ الحصاص رَحِمَهُ اللهُ للاحتجاج بالقراءة المشهورة بالمعقول؛ ذلك أنّ انتشارها وشهرتها تورث يقيناً في النفس، وغلبة ظنٍّ وطمأنينة تجعلها أحد قسمي المتواتر^(١).

ثانيًا: نقل الدبوسي^(٢)، والبزدوي^(٣)، والسرخسي^(٤) -رحمهم الله- عن الحصاص رَحِمَهُ اللهُ أنّ المشهور أحد قسمي المتواتر؛ لأننا نجد في أنفسنا العلم بكل واحد منهما، إلّا أنّ الأوّل يقع العلم به عن اضطرار لا مردّ له في النفوس، كالعلم بحدوث المحسوسات يقع عن اضطرار يعرفه كلّ إنسان ذي بال، فيسمّى علم اليقين، والثاني يقع العلم به عن استدلال، كالعلم بالصانع يقع عن استدلال، ويسمّى علم الطمأنينة، ووافقوه في الاستدلال مع اختلاف في عباراتهم بين زيادة ونقص والمعنى واحد.

ثالثًا: استدللّ النسفي رَحِمَهُ اللهُ بالمعقول على جهة المقابلة بأنّ ما دون المتواتر لا يبلغ مرتبة العيان، ولا يوجب الإيقان، وكتاب الله ﷻ مُوجب اليقين فلا يثبت به ما كان شاذًّا؛ لأنّه يفضي إلى أن يكون زيادة على النصّ بخبر الواحد، وهي غير

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٤٨/٣ وما بعدها.

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ٢١١.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣٦٩/٢.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٢٩٢/١.

مقبولة، بخلاف قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فهي مقبولة؛ كونها مشهورة، ويصح الزيادة بها، وهي نسخ، وفيه نلاحظ التطور في البناء اللفظي للدليل، من حيث الدقة والوضوح والإيجاز^(١).

رابعاً: استدلال الإتقاني رحمته الله بالمعقول، في معرض الجواب عن اعتراض مفاده أن المشهور من الأحاد، فأجاب وإن كان فإنه يوجب الطمأنينة، لقبوله من غير اعتراء شك، ولا اعتراض وهم؛ لانتشاره وتلقي الأمة له بالقبول، ومثل لذلك بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه^(٢).

خامساً: استدلال السيواسي رحمته الله بنحو ما ذكره النسفي رحمته الله^(٣).

سادساً: نلاحظ في الدليل أن أول من استدلل به الجصاص رحمته الله، وكان استدلاله مباشراً، وتبعه الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي، وصرّحوا بالنقل عنه، وفي هذا يظهر أثره الكبير في المذهب، وعناية علماء المذهب بأقواله وتحريراته، ثم النسفي، والإتقاني، والسيواسي، -رحمهم الله جميعاً- إلا أن الإتقاني استدلل به في معرض الجواب عن اعتراض؛ ولذا نلاحظ أن الاستدلال به تطور من الاستعمال المباشر إلى الاستعمال في معرض الجواب عن اعتراض، وكذا تطور البناء اللفظي للاستدلال عند النسفي رحمته الله، وتبين أن عدد من تابع الجصاص رحمته الله في إيراد سته من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثالث: تنزيل القراءة الشاذة منزلة الخبر عن رسول الله صلوات الله وسلامه.

أولاً: استدلال الدبوسي رحمته الله على حجية القراءة الشاذة بتنزيلها منزلة الخبر عن رسول الله صلوات الله وسلامه، وذلك في معرض جواب عن اعتراض مفاده: **فإن قيل:** عملتم

(١) انظر: شرحه على المنتخب، ٢١، وكشف الأسرار، ١٨/١.

(٢) انظر: التبيين في شرح المنتخب الحسامي، ٥٨٥/١-٥٨٦.

(٣) انظر: زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، ٥٠.

بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، فشرطتم التابع لجواز الكفارة. قلنا: عملاً بها كما لو روي الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ما قرأها إلا نقلاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما لم يثبت قرآنًا لفوات شرطه بقي خبراً^(١).

ثانيًا: استدلال السرخسي^(٢)، والنسفي^(٣) -رحمهما الله- بمثل ما استدلل به الدبوسي رحمهما الله وكان في معرض الجواب عن اعتراض.

رابعًا: استدلال ملا خسرو رحمهما الله بأن القراءة لا تخلو من أن تكون قرآنًا، أو خبرًا ورد بيانًا للكتاب، فألحق به، فإن غير الخبر الوارد كذلك لا يحتمله، وعلى التقدير يجب العمل به. فهاهنا استدلال رحمهما الله بأن القراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر، ويلاحظ أنه استدلال به مباشرة. فاعترض عليه بكونهم أنزلوا القراءة الشاذة منزلة الخبر، فإن الخبر لا يتوقف العمل به على أن يكون مشهورًا؛ فأجاب أن العمل المراد هنا هو ما يؤدي إلى الزيادة على النص، وهي نسخ لا يجوز بخبر الواحد^(٤)، فهاهنا أخذ الاستدلال شكلاً آخر؛ كونه أثبت الاحتجاج بالقراءة الشاذة، أنها تنزل منزلة الخبر، فلما اعترض عليه بأن الأخبار كلها يُحتج بها، سواء مشهورة أو غيرها، أجب عن الاعتراض بأننا لا نحتج إلا بالمشهور، وبين سبب ذلك؛ وأن الزيادة على النص نسخ عندنا.

خامسًا: استدلال ابن نجيم رحمهما الله بأن القراءة الشاذة حجة؛ لأنها خبر عدل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان استدلاله مباشرًا دون اعتراض^(٥).

(١) انظر: تقويم الأدلة، ٢١.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٢٨١/١.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢٠/١.

(٤) انظر: مرآة الوصول، ١٧-١٨.

(٥) انظر: فتح الغفار، ١٤.

سادسا: نلاحظ في الدليل أن أول من استدلل به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في معرض الجواب عن اعتراض، وتبعه في ذلك السرخسي، والنسفي، ثم ملا خسرو استدلل به مباشرة، واعترض عليه بالاضطراب فأجاب عنه، ثم ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ وكان استدلاله مباشرة دون اعتراض، وتم استخدام الدلالة العقلية في إثبات الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وتنزيلها منزلة الخبر، ونلاحظ أنه قد تطور الاستدلال به من معرض الجواب عن اعتراض إلى الاستدلال المباشر. وتبين أن عدد من تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في إيراد أربعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أن عدد الأدلة التي استدلل بها الحنفية -رحمهم الله- لهذه القاعدة -مما وقفت عليه- هو ثلاثة أدلة: نقلي، وعقليان.
٢. نلاحظ أن أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- هو الأول، حيث تابع في إيراده سبعة من العلماء.
٣. نلاحظ أن الأدلة التي استدل بها للقاعدة كلها تطورت وطراً عليها تغيير، حيث إن الدليلين الأول والثالث استعملوا في البداية جواباً لاعتراض، ثم تطور الاستدلال بهما مباشرة من غير اعتراض، والثاني استدل به مباشرة منذ أول استعماله واستمر، إلا أنه استعمل متأخراً في معرض الجواب عن اعتراض.
٤. نلاحظ دور كل من الحصص، وأبي زيد الدبوسي -رحمهما الله- في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتداءً الحصص رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال بدليلين، والدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بدليل واحد، وفي هذا يظهر تنوع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيثُ ابتداءً في القرن الرابع، وانتهى بالقرن الخامس من الهجرة النبوية.
٥. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعاتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، سبع عشرة متابعة.

**المبحث الثالث: قاعدة تنزل القراءتان منزلة الآيتين،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث: قاعدة تنزل القراءتان منزلة الآيتين.

تقدّم في القاعدة الأولى بيان معنى القرآن، وأنه كلام الله ﷻ المنزّل على رسوله محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، المتعبّد بتلاوته، فهل القرآن هو القراءات، وهل هما حقيقة واحدة، أم أنّهما متغايران.

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي للقاعدة:

من حيث الأصل فالقراءات من القرآن، والقرآن هو مجموع تلك القراءات، أما من حيث الحقيقة فهما حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو ما تقدّم بيّنه، أما **القراءات فهي:** (اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كمية الحروف أو كيفيتها، من تخفيف أو تثقيل، وتحقيق أو تسهيل، ونحو ذلك، بحسب اختلاف لغات العرب)^(١)، وبهذا نستطيع القول بأنّ مصطلح القرآن أعظم من مصطلح القراءات؛ لأنّه يشمل القراءات كلّها بتنوّعها وتعدّدّها.

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنّ الآية الواحدة إذا قُرئت بقراءتين، فإنّ كلّ قراءة تُنزل منزلة آية مستقلة، ويُستفاد منها حكمًا، ف (تنوّع القراءات يقوم مقام تعدّد الآيات ... [و] الاختلافات في القراءة- على كثرتها- لا تؤدّي إلى تناقضٍ في المقروء وتضادّ، ولا إلى تهاافت وتخاذل، بل القرآن كلّهُ على تنوّع قراءاته يُصدّق بعضه بعضًا، ويبين بعضه بعضًا، ويَشهد بعضه لبعض على نمط واحد في علوّ الأسلوب والتعبير، وهدف واحد من سموّ الهداية والتعليم)^(٢).

(١) شرح مختصر الروضة للطوي، ٢١/٢، وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣١٨/١.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١٤٩/١.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اتَّفَق العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنَّ القراءتين تنزلان منزلة الآيتين^(١).

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية -رحمهم الله تعالى- في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الشاشي رحمَّه الله: (إنَّ النصَّ إذا قرئ بقراءتين، أو رُوي بروايتين، كان العمل به على وجه يكون عملاً بالوجهين أولى)^(٢).

وقال الكاساني^(٣) رحمَّه الله في كيفية العمل عند ظهور التعارض بين القراءتين: (إن وقع التعارض بين القراءتين، فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين، وهو أنَّه إن أمكن العمل بهما مطلقاً يعمل، وإن لم يمكن للتنافي يعمل بهما بالقدر الممكن)^(٤).

ولقد أفرد علماء التفسير -رحمهم الله تعالى- علم القراءات بمصنفات، وبيَّنوا أنَّه فنُّ تُعرف به جلالة المعاني وجزالتها، والسلامة عند أهل الدين أنَّه إذا صحَّت القراءتان ألا يُقال إحداها أجود من الأخرى؛ لأنَّهما جميعاً عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم فيأثم من قال ذلك، وقد كان رؤساء الصحابة رضي الله عنهم يُنكرون مثل هذا^(٥).

(١) انظر: أصول الشاشي، ١٧٦، وكشف الأسرار للبخاري، ٤٩/٢، ونور الأنوار لملا جيون، ٩٦/٢-٩٧، وأحكام القرآن لابن العربي، ٢٣٣/١، وشرح التلقين للمازري، ١٥٢/١، والمعونة في الجدل للشيرازي، ٤٤، وحاشيتنا قليوبي وعميرة، ٦٥/١، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٦٥/١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ١٣٣/٢.

(٢) أصول الشاشي، ١٧٦.

(٣) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، من فقهاء الحنفية، صاحب بدائع الصنائع، توفي (٥٨٧هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢٤٤/٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٣٢٧].

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، ٦/١، وانظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤٩/٢، والبناية شرح الهداية للعيني، ١٥٣/١، ونور الأنوار شرح المنار لملا جيون، ٩٦/٢-٩٧.

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣٣٩/١-٣٤٠، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢٧٨-٢٧٩.

ومما تقدّم يظهر - والله أعلم - أنّ القراءتين تنزلان منزلة الآيتين بالاتّفاق، وإنّما وقع الخلاف في كيفية التعامل مع تلك القراءات وطريقة توجيهها، وهذا محلّه كُتب الفروع؛ ولذا نجد السادة الحنفية - رحمهم الله تعالى - تكلّموا عن هذه القاعدة في غالب كتبهم إن لم تكن كلّها - مما وقفتُ عليه - في باب التعارض بين الأدلّة، وكيفية دفعه، إقراراً منهم بالعمل بها، وتنزيل القراءتين منزلة الآيتين، والخلاف إنّما وقع في توجيههما، وكيفية العمل بهما^(١).

قال الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ: (المعارضة إنّما تكون بين آيتين، أو آية قرئت بقراءتين..)^(٢).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم أولاً، أنّ القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء)^(٣).

مثال على اختلاف القراءات:

١. قال تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾^(٤) قرئت بالكسر [المجيد] صفة للعرش، وفي قراءة بالرفع [المجيد] صفة لله تعالى، فكأهما آيتان^(٥).

(١) انظر: تقويم الأدلّة للدبوسي، ٢١٧، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٣٩/٣.

(٢) تقويم الأدلّة للدبوسي، ٢١٧.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي، ٣٣٠/١.

(٤) سورة البروج، آية: ١٥.

(٥) فصول في أصول التفسير للطيار، ١٦٨.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

لم أقف على مَنْ أورد أدلة للقاعدة؛ ولعلَّ السبب في ذلك يعود إلى أمرين، هما:

١. أنَّ القاعدة محلُّ اتِّفاق عند الأصوليين.
٢. أنَّ أغلب مَنْ تكلم عنها في باب تعارض الأخبار، وفي إيرادها في باب تعارض الأخبار دلالةً على قبولهم إيَّاهَا، وإقرارهم بها، وإنَّما اختلفوا في كيفية توجيهها والعمل بها، فتركَّز جُهدهم في ذلك.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

ذكرت فيما سبق أنني لم أقف على مَنْ استدَلَّ للقاعدة، واجتهدتُ في بيان سبب ذلك، إلا أنه مما يجدر التنبيه عليه أن الحنفية -رحمهم الله تعالى- من خلال جهودهم في باب تعارض الأدلة، وحرصهم على التوفيق بينها، تكلموا عن الاختلاف في القراءات، واجتهدوا في توجيه كل قراءة على معنى يناسب تلك القراءة، ولا يتعارض مع القراءة الأخرى، وفي عملهم هذا دلالة صريحة على إعمال كلتا القراءتين من جهة، ومن جهة أخرى دفع التعارض الذي قد يُتوهم من اختلاف القراءات، ولعل ذلك مما يصلح أن يكون دليلاً عاضداً لإثبات القاعدة وحجيتها، وإن لم يكن مباشراً؛ ولذا سأذكر بعضاً من المواضع التي اجتهد العلماء في توجيه القراءة فيها، والحرص على إعمال كلتا القراءتين وتزليهما منزلة الآيتين، وذلك على وجه الاختصار:

١. قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(١) قرئت بالنصب عطفاً على المغسول، وقرئت بالخفض عطفاً على الممسوح، فحُمِلت قراءة خفض على حالة التخفيف، وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف، وبهذا الاعتبار قال بعض العلماء جواز المسح ثابت بالكتاب^(٢).

٢. قال تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٣) قرئت بالتشديد، وقرئت بالتخفيف، فيعمل بقراءة التخفيف فيما إذا كان أيام حيضها عشرة، ويعمل بقراءة التشديد فيما إذا كان حيضها دون العشرة أيام، وعلى هذا قالوا إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطء الحائض حتى تغتسل؛ لأن كمال الطهارة يثبت

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) انظر: أصول الشاشي، ١٧٦، والمغني للخبازي، ٢٢٨، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦/١، وشرح التلقين للمازري،

١٥٢/١، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٦٥/١، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٦٥/١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢.

بالاغتسال. ولو انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل؛ لأنَّ مُطلق الطهارة ثبت بانقطاع الدم، عملاً بكلتا القراءتين^(١).

(١) انظر: أصول الشاشي، ١٧٦-١٧٧، والمغني للخبازي، ٢٢٨، وأحكام القرآن لابن العربي، ٢٣٣/١.

المبحث الرابع: قاعدة القرآن اسمٌ للنظم والمعنى جميعاً،
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع: قاعدة القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً

نشأ خلافٌ عند علماء الحنفية -رحمهم الله- في هذه القاعدة، والسبب في ذلك ما ورد من فروع فقهية ذكرت عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله.

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: مفردات القاعدة:

القرآن: تقدم تعريفه^(١).

النَّظْم: قيل هو: (ألفاظٌ مرتَّبةٌ بعضها على بعض)^(٢). وقيل: (العبارات)^(٣). وقيل: هو (العبارات التي يشتمل عليها المصحف)^(٤).

المعنى: قيل هو: (مستفادٌ من ذلك النَّظْم)^(٥). وقيل المراد بالمعاني: (مدلولاتها)^(٦). أي مدلول العبارات. وقيل: (المعنى ما تدلُّ عليه العبارات)^(٧). والمعنى متقاربٌ في الكل.

ووجه استعمال العلماء -رحمهم الله تعالى- النَّظْم وصفاً للقرآن، والعدول عن عبارة اللفظ؛ رعاية للأدب وتعظيماً للقرآن؛ لأنَّ اللفظ معناه الرمي، يقال لَفَظَ النَّوْى أي رماه، أما النَّظْم فهو يدلُّ على حُسن الترتيب في أنفس الجواهر^(٨).

(١) انظر: ص ٦٢.

(٢) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ٤٩.

(٣) كشف الأسرار للبخاري، ٢٣/١، والتبيين شرح المنتخب للإتقاني، ١٤٩/١.

(٤) شرح النسفي على المنتخب، ٢٥.

(٥) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ٤٩.

(٦) كشف الأسرار للبخاري، ٢٣/١.

(٧) شرح النسفي على المنتخب، ٢٥.

(٨) انظر: شرح النسفي على المنتخب، ٢٥، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٣/١، وجامع الأسرار في شرح المنار

للكاكي، ١١٧/١.

ثانياً: المعنى الإجمالي؛

تُفيدُ القاعدة أنَّ القرآن الكريم يتناول أمرين لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر، هما الألفاظ والمعاني، فالألفاظ هي تلك الآيات المسطورة في المصحف الشريف، والمعاني هي ما تدلُّ عليه الألفاظ من مدلولات ومقاصد، والمعنى فرعٌ للفظ، فلا يلغي الفرع الأصل؛ ولذا فالقرآن هو اسمٌ للنَّظم والمعنى جميعاً.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في القرآن الكريم، هل هو اسمٌ للنَّظم والمعنى جميعاً، أم أنه اسمٌ للمعنى دون النَّظم، على قولين، هما:

القول الأول: أنَّ القرآن الكريم اسمٌ للنَّظم والمعنى جميعاً، لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر، به قال جمهور العلماء^(١)، وعامة الحنفية ومحققوهم^(٢)، ونقل اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على ذلك، فقال: (اعلم أنَّ القرآن عندنا وعند سائر الأئمة اسمٌ لكلٍّ من النَّظم المُعْجَز، والمعنى المستفاد)^(٣).

القول الثاني: أنَّ القرآن الكريم اسمٌ للمعنى دون النَّظم في الصلاة خاصة دون غيرها، حيث نُقل عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إجازة الصلاة بالفارسية خاصة دون غيرها، من الكتابة أو القراءة بها خارج الصلاة، فهذا ممنوع منه أشدَّ المنع^(٤).

وبَيَّنَّ محمد بن الفضل^(٥) رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الخلاف فيما إذا جرى على لسانه مخالفة النَّظم من غير قصد، أما مَنْ تعمَّد ذلك فيكون مجنوناً أو زنديقاً، والمجنون يداوى والزنديق يقتل. ونُقل عن بعض الحنفية - رحمهم الله - أنَّهم خصُّوا الجواز فيما إذا لم يحتلَّ نظم القرآن، كمن قرأ المسجد "مزكناً"، أما قراءة تفسير القرآن فلا تجوز بالاتِّفاق^(٦).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي، ١٨٦/٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٦٤/٢، وتقويم الأدلة للدبوسي، ١٨٧، والبزدوي في كشف الأسرار، ٢٣/١-٢٤-٢٥، وأصول السرخسي، ٢٨١/١-٢٨٢، والأخسيكي في المذهب على المنتخب، ٥٠/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٢٠/١، وبديع النظام لابن الساعاتي، ٢٣٦/١.

(٣) فواتح الرحموت، ١٠/٢.

(٤) انظر: البزدوي في كشف الأسرار، ٢٣/١-٢٤-٢٥، وأصول السرخسي، ٢٨١/١-٢٨٢، والأخسيكي في المذهب على المنتخب، ٥١/١، وجامع الأسرار في شرح المنار للكاكي، ١١٧/١، والمغني للخبازي، ١٨٦-١٨٧، والتقدير لأصول فخر الإسلام للبابرتي، ٦٦/١.

(٥) ابن الفضل: محمد بن الفضل، أبو بكر الكُماري، نسبة إلى قرية ببخارى. من فقهاء الحنفية، ومشاهيرُ كتب الفتاوى مليئة بفتاواه ورواياته، توفي (٣٨١هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي، ١٠٧/٢، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للهندي، ١٨٤].

(٦) انظر: شرح النسفي على المنتخب، ٢٨-٣٠، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٥/١.

وبسبب هذا الخلاف نُقل عن أبي اليسر رَحِمَهُ اللهُ قَوْلُهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةٌ؛ إِذْ لَا يَتَّضِحُ لِأَحَدٍ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ^(١).

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله تعالى - في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، منها:

عامة علماء الحنفية - رحمهم الله - نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رَحِمَهُمَا اللهُ -، بَلْ وَأَكْثَرُ رَجُوعِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ قَوْلِهِ، وَمَنْ نَقَلَ رَجُوعَهُ إِلَى قَوْلِهِمَا نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، وَأَكْثَرُهُ جَمَاعَةُ كَالْجَصَّاصِ، وَالدَّبُوسِيِّ، وَالبَزْدَوِيِّ، وَالسَّرْحَسِيِّ، وَالْأَخْشِكِيِّ، وَالْكَنَوِيِّ، وَنَصَّ النَّسْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِذَا صَحَّ فَلَا احتِجَاجَ عَلَيْنَا إِلَّا لِلْمَتَعَصِّبِ مِنْ لُصُوصِ الدِّينِ^(٣)، وَكَذَا نَصَّ الْفَرُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ^(٤). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ وَعَامَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى^(٥). وَقَالَ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ: (الْقُرْآنُ يَنْتَظِمُ شَيْئَيْنِ، النَّظْمُ وَالْمَعْنَى)^(٦). وَقَالَ الْبَزْدَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ النَّظْمُ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، فِي قَوْلِ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَنَا)^(٧).

(١) شرح التلويح على التوضيح للفتناني، ١/٥٤-٥٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١/٥٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ١/٢٠، وشرحه على المنتخب، ٣٠.

(٤) انظر: المذهب على المنتخب، ١/٥١.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ١/٢٤.

(٦) الفصول في الأصول، ٢/٢٦٤.

(٧) كشف الأسرار، ١/٢٣-٢٤-٢٥، وانظر: الأخسيكي المذهب على المنتخب، ١/٥٠، وكشف الأسرار

لِلنَّسْفِيِّ، ١/٢٠.

ومما تقدّم من أقوال أئمة المذهب وعلمائه -رحمهم الله- يتبيّن أنّ الراجح
- والله أعلم- أنّ القرآن اسمٌ للنّظم والمعنى جميعاً، وهو الصحيح من مذهب
الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وعليه الفتوى، وهو المعتمد.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه أربعة أدلة إجمالا، وخمسة تفصيلا:

الدليل الأول: الكتاب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١)، وقال تعالى:

﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٢)، وجه الدلالة: إنَّ القرآن العظيم وُصِفَ في غير ما موضع بالكتاب بأنَّه عربي، والمراد بالعربي هو النِّظْم - أي اللفظ -؛ لأنَّ المعنى لا يختصُّ بلغة، وبهذا يثبت أنَّه متى تغيَّر النِّظْم لا يكون قرآنًا^(٣).

الدليل الثاني: السُّنَّة؛ ووجه ذلك أنَّ متابعة الرسول ﷺ، والسلف رضوان الله عليهم في أداء رُكن القراءة في الصلاة، فرضٌ في حقِّ مَنْ يقدر عليه، وهذه المتابعة لا تكون إلا في القراءة بالعربية^(٤).

الدليل الثالث: القياس، وفيه دليان:

١. قياس القرآن على الكتب السماوية السابقة؛ فكما أنَّها لا تُسمَّى قرآنًا لاختلاف لغتها، رغم أنَّها معجزة في المعنى، فكذا القرآن إذا غُيِّرَت لغته لا يسمَّى قرآنًا^(٥).
٢. قياس الصلاة على الجُنُب والحائض في قراءة القرآن؛ فكما يجوز للجُنُب والحائض قراءة القرآن بالمعنى حال كونهما كذلك، وحُرْمَةُ ذلك إذا كان بالنِّظْم، فكذا لا تجوز الصلاة إلا بالنِّظْم؛ لأنَّه لو كان المعنى قرآنًا لما جاز للجُنُب والحائض قرأته، فكذا لا تجوز الصلاة به^(٦).

الدليل الرابع: اللغة؛ ذلك إنَّ الإعجاز في القرآن متعلِّق بالنِّظْم والمعنى جميعًا؛ لتعلُّق الإعجاز بالبلاغة والفصاحة؛ فالبلاغة صفة راجعة إلى اللفظ، باعتبار إفادته المعنى بالتركيب^(٧).

(١) سورة يوسف، من الآية: ٢.

(٢) سورة الزخرف، من الآية: ٣.

(٣) انظر: شرح النسفي على المنتخب، ٢١، وكشف الأسرار للنسفي، ٢٠/١، والتقريب للبابري، ٦٦/١.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٢٨١/١-٢٨٢.

(٥) انظر: شرح النسفي على المنتخب، ٢١.

(٦) انظر: الكافي شرح البزدوي، ١٩٧/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٤/١.

(٧) انظر: كشف الأسرار للنسفي، ٢٠/١، وزبدة الأسرار للسيواسي، ٥٠.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بفعل النبي ﷺ والسلف رضوانهم من بعده.

أولاً: استدلال به السرخسي رحمه الله في معرض مناقشته الإعجاز في القرآن، وأنه لا يلزم من القول بوجوب التزام النظم أن المعنى ليس معجزاً، وإنما لكون النظم فعل النبي ﷺ والسلف رضوانهم من بعده، فقال: (إن متابعة الرسول ﷺ، والسلف رضوانهم في أداء هذا الركن، فرض في حق من يقدر عليه، وهذه المتابعة في القراءة بالعربية)^(١).

ثانياً: نلاحظ توقف الاستدلال به عند السرخسي رحمه الله، ولم يتابعه في إيراد أحد.

الدليل الثاني: الاستدلال بالكتاب، إن الله ﷻ نص على أنه عربي، فتغيير لغته تخرجه عن قرآنيته.

أولاً: استدلال النسفي رحمه الله في شرحه على المنتخب بالكتاب، بما نقله عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى-، أن الله ﷻ وصَف القرآن في غير ما موضع بأنه عربي ومعجز، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٣)، والمراد بالعربي هو النظم؛ إذ المعنى لا يختص بلغة، وبه يثبت أنه متى تغير النظم لا يكون قرآنًا^(٤).

(١) أصول السرخسي، ٢٨١/١ - ٢٨٢.

(٢) سورة يوسف، من الآية: ٢.

(٣) سورة الزخرف، من الآية: ٣.

(٤) انظر: شرح النسفي على المنتخب، ٢١.

ثانيًا: استدلَّ به النسفي^(١)، والبابري^(٢) - رحمهما الله - من غير ذكر الأدلة، وأكدوا أنَّ ذلك يخالف كتاب الله ظاهرًا؛ لأنَّه ﷻ وصف القرآن بالعربي المنزَّل.

رابعًا: نلاحظ في الدليل أنَّ أول مَنْ استدلَّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على المنتخب الحسامي، وأورد الأدلة من القرآن، وبَيَّن وجه الاستدلال بها، ثم لما استدلَّ به في شرح الكشف استدلَّ به مباشرة من دون سَوِّق الأدلة، وتبعه البابرِي رَحِمَهُ اللهُ في التقرير بالطريقة نفسها من دون ذكر الأدلة، وكأنهما يقولان بأنَّ الأدلة مستقرَّة في الذهن، فلا حاجة لإيرادها، وبهذا يتبيَّن تطوُّر الاستدلال به من الدلالة السمعية إلى الدلالة العقلية، ويتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع النسفي في إيراد واحد من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

الدليل الثالث: القياس؛ قياس القرآن على الكتب السماوية السابقة.

أولًا: استدلَّ النسفي رَحِمَهُ اللهُ بقياس القرآن - بما نقله عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى - على ما سبقه من الكتب السماوية السابقة؛ حيث إنَّها كانت مُنزَّلة بغير هذه اللغة، وكان اسمها توراة وإنجيلًا، فإذا اختلفت اللغة انتقل القرآن عن مسمَّاه^(٤).

ثانيًا: نلاحظ أنَّ النسفي رَحِمَهُ اللهُ هو من أورد هذا الدليل في شرحه على المنتخب، ولم يذكره في شرحه على المنار، ولم يتابعه عليه أحد.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٠/١.

(٢) البابرِي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرِي، نسبة إلى بابرِي قرية من أعمال دجيل ببغداد، أو بابرْت التابعة لأرزن الروم بتركيا. من فقهاء الحنفية، صاحب التقرير لشرح أصول البزدوي، توفي (٧٨٦هـ). [انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٧٦].

(٣) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٦٦/١.

(٤) انظر: شرح النسفي على المنتخب، ٢١.

الدليل الرابع: الاستدلال باللغة؛ ذلك أن الإعجاز متعلق بالنظم؛ لما

يحيوي النظم من البلاغة والفصاحة.

أولاً: استدلّ النسفي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الإعجاز في القرآن متعلق بالنظم والمعنى جميعاً؛

لتعلقه بالبلاغة والفصاحة^(١).

ثانياً: استدلّ السيواسي رَحِمَهُ اللهُ بذلك، وأضاف نقلاً عن البيانين أَنَّ البلاغة صفة

راجعة إلى اللفظ باعتبار إفادته المعنى بالتركيب، فعلم أَنَّ القرآن اسمٌ للنظم والمعنى،

لا للمعنى فقط^(٢).

ثالثاً: نلاحظ في الدليل أَنَّ أَوَّلَ مَنْ استدلّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه

السيواسي رَحِمَهُ اللهُ، وأضاف تفصيلاً لبيان وجه الإعجاز، فطوّر في بناء الدليل، وتبيّن

أَنَّ عدد مَنْ تابع النسفي رَحِمَهُ اللهُ في إيراد واحد من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الخامس: القياس؛ قياس حُرمة القراءة في الصلاة بالمعنى على

الجنب والحائض.

أولاً: استدلّ السغناقي رَحِمَهُ اللهُ بالقياس نقلاً عن المحبوبي^(٣) رَحِمَهُ اللهُ، وذلك أَنَّ جواز

الصلاة حُكْمٌ يختصُّ بقراءة القرآن، فيتعلّق بالمنزّل على الرسول ﷺ - وهو النظم

والمعنى - قياساً على قراءة القرآن في حقّ الجنب والحائض؛ يعني أَنَّ حُرمة التلاوة

تتعلّق بالنظم والمعنى جميعاً، حتى لو قرأت الحائض أو الجنب بالفارسية جاز^(٤).

فكما أَنَّ الحائض والجنب لا يُمنعان من قراءة ما كُتب بالفارسية؛ كونها ليست

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٠/١.

(٢) انظر: زبدة الأسرار، ٥٠.

(٣) المحبوبي: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، من فقهاء الحنفية، صاحب التنقيح وشرحه التوضيح، تُوفي (٧٤٧هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي،

٣٦٥/٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٠٣].

(٤) انظر: الكافي شرح البزدوي، ١٩٧/١.

قرآنا، فكذا لا يجوز الصلاة بها، بل لا بدّ من الصلاة بالمنزّل نظماً ومعنى، فهو قاس حُرمة الصلاة بغير القرآن، على حُرمة قراءة القرآن للجُنُب والحائض؛ إذ إنّ القراءة بالفارسية للجُنُب والحائض جائزة؛ كونها ليست قرآناً، فكذا لا يُصَلَّى بها.

ثانياً: استدلّ به البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِمثل ما استدلّ به السغناقي رَحِمَهُ اللهُ، نقلاً عن المحبوبي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

ثالثاً: نلاحظ في هذا الدليل أنّ كلاً من السغناقي والبخاري -رحمهما الله- نقلاه عن أحد علماء المذهب من كتب الفروع، ولم يطرأ عليه تغيير.

قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنّ عدد الأدلّة التي استدلّ بها الحنفية -رحمهم الله تعالى- لهذه القاعدة - مما وقفتُ عليه - هو خمسة أدلّة، نقليان، وعقليان، ولغوي.
 ٢. نلاحظ أنّ الدليلين الأول والثالث توقّف الاستدلال بهما عند مَنْ أوردتهما، ولم يتابع في إيرادهما أحد.
 ٣. نلاحظ تنوع الأدلّة التي استدلّ بها للقاعدة، ولعلّ سبب ذلك ما نُقل عن إمام المذهب رَحِمَهُ اللهُ، فحرص علماء المذهب -رحمهم الله- على إثبات خلاف ذلك.
 ٤. نلاحظ أنّ الأدلّة التي استدلّ بها للقاعدة طرأ عليها تغيير يسير في الدليل، على النحو الآتي:
- أ. الدليل الثاني تطوّر الاستدلال به من الدلالة السمعية إلى الدلالة العقلية، حيث اكتفى المتأخرون بنقل الدلالة دون ذكر الأدلّة السمعية.
- ب. الدليل الرابع تطوّر البناء الاستدلالي في الدليل، حيث أضاف المتأخرون تفصيلاً وبياناً للعلاقة بين البلاغة والنظم.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٤/١.

٥. نلاحظ دور كلٍّ من السرخسي، والنسفي، والسغناقي - رحمهم الله - في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ السرخسي رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال بدليل واحد، والنسفي رَحِمَهُ اللهُ بثلاثة أدلة، وتتابع من بعده على نقل آرائه في المسألة والتأصيل لها، والسغناقي رَحِمَهُ اللهُ بدليل واحد. وفي هذا يظهر تنوع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيثُ ابتدأ في القرن الخامس، وانتهى في القرن الثامن من الهجرة النبوية.
٦. نلاحظ قلة المتابعة من علماء المذهب في إيراد الأدلة التي ذكرت، فلم ينقل ما استدلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ أحد، وما استدلَّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ، لم يتابعه في الأول أحد، وتبعه في الثاني البابري رَحِمَهُ اللهُ فقط، وفي الأخير تابعه السيواسي رَحِمَهُ اللهُ فقط، وما استدلَّ به السغناقي رَحِمَهُ اللهُ تابعه عليه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كشف الأسرار فقط، وهو منقول من كتب الفروع.

الفصل الثاني: السنة، وفيه ستة وعشرون مبحثاً:

المبحث الأول: قاعدة حُجِّية السنة "السنة وحي كلها"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجِّية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة أفعال النبي ﷺ حُجَّة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجِّية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث: قاعدة التكليف الخاص بالنبي ﷺ لا تشترك فيه أُمته، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجِّية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع: ترك النبي ﷺ كفعله ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الخامس: قاعدة سكوت النبي ﷺ إقرار وحجة ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السادس: قاعدة الاجتهاد من النبي ﷺ جائز ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السابع: قاعدة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم جائز في زمن الوحي ، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثامن : قاعدة الخبر المتواتر حجة قطعية ،

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث التاسع : قاعدة الخبر المشهور حجة قطعية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث العاشر : قاعدة خبر الواحد حجة في العمل ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الحادي عشر : قاعدة خبر الواحد إذا خالف القياس ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني عشر: قاعدة خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى

غير مقبول، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث عشر: قاعدة خبر الواحد في الحدود، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع عشر: قاعدة العقل والضبط والعدالة والإسلام شرائط لقبول خبر

الواحد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الخامس عشر: قاعدة خبر مجهول - مستور - الحال لا يُقبل، إلا أن

يكون من القرون الثلاثة الأولى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السادس عشر: قاعدة رواية الفاسق المتأول – صاحب الهوى –

تقبل إلا إذا كان داعياً إلى بدعته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السابع عشر: قاعدة رواية الكافر المتأول لا تقبل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثامن عشر: قاعدة رواية الحديث بالمعنى تصح إجمالاً، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث التاسع عشر: قاعدة إنكار الراوي للحديث المروي عنه يبطله، وفيه

أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث العشرون: قاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى نسخ لما روى إجماعاً،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الحادي والعشرون: قاعدة الصحابة كلهم عدول، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني والعشرون: قاعدة قول الصحابي ﷺ أمرنا عن كذا، أو نهينا

كذا، أو من السنة كذا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث والعشرون: قاعدة المرسل حجة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطُّور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع والعشرون: قاعدة لا يقبل الجرح مبهماً،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلّة القاعدة.

المطلب الرابع: التطُّور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الخامس والعشرون: قاعدة يقدّم الجرح على التعديل عند التعارض،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلّة القاعدة.

المطلب الرابع: التطُّور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السادس والعشرون: قاعدة لا تعارض بين الأدلّة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلّة القاعدة.

المطلب الرابع: التطُّور الاستدلالي للقاعدة.

الفصل الثاني: السنة.

التمهيد:

السُّنَّة هي المصدر التشريعي الثاني في الإسلام؛ ولذا اعتنى بها العلماء -رحمهم الله- متناً وسنداً، وفي هذا الفصل بمشيئة الله ﷻ سيكون الكلام في ما يخص هذا المصدر من قواعد مؤثرة فيه متناً وسنداً.

وتعددت عبارات العلماء -رحمهم الله- في بيان المراد بالسُّنَّة، والمقصود هنا مُراد علماء الأصول؛ لأنَّه موطن البحث والدراسة، ولذا فالسُّنَّة هي: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير^(١).

ومما يُنبَّه عليه أنَّ علماء الحنفية -رحمهم الله- يُدخلون أقوال الصحابة (رضي الله عنهم) في المعنى العام للسُّنَّة، قال السرخسي رحمه الله السُّنَّة هي: (ما سنَّه رسول الله ﷺ والصحابة (رضي الله عنهم) بعده عندنا)^(٢). وقال ابن ملك^(٣) رحمه الله: (السُّنَّة تُطلق على قول الرسول ﷺ، وفعله، وسكوته عند أمر يعاينه، وطريقة الصحابة (رضي الله عنهم))^(٤).

والاحتجاج بالسُّنَّة عند السادة الحنفية -رحمهم الله- صَرَّح به الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقال: (أني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فلما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصَّحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٣/٢، و معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١١٧، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٠٧، والتقريب والتجوير لابن أمير شاة، ٢٢٣/٢، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ١٩/٣، وفواتح الرحموت للكنوي، ١١٧/٢.

(٢) أصول السرخسي، ١١٣/١، وانظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٧٨، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٥٩/٢.

(٣) ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، وفرشتا هو الملك، كان يكتب بخطه المعروف ابن الملك. من فقهاء الحنفية، صاحب شرح مجمع البحرين، توفي (٨٠١هـ). [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للهندي، ١٠٧، والأعلام للزركلي، ٥٩/٤].

(٤) شرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٠٥، وانظر: جامع الأسرار للكاكي، ٦٣١/٢.

الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سُنَّة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه رضي الله عنهم من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم التَّحفي، والشَّعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وعدَّد رجالاً قد اجتهدوا، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا^(١).

وُروى عنه رَحِمَهُ اللهُ جملةً من المرويات، تُبيِّن احتجاجه بالسُّنَّة، وتقديمها على غيرها، منها: أَنَّهُ قال: عَجَبًا لِلنَّاسِ يَقُولُونَ إِنِّي أَقُولُ بِالرَّأْيِ، وَمَا أَفْتِي إِلَّا بِالْأَثَرِ، وَمَا قَالَهُ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ اتَّبَعَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَوْلٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ أَخَذَ بِهِ، وَإِلَّا قَاسَ فَأَحْسَنَ الْقِيَاسِ. وَمَا أَجَابَ بِهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ حِينَما سُئِلَ هَلْ الْمُرَادُ مِنْ حَدِيثِ "أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ"^(٣)، أَبُو حَنِيفَةَ وَأَمْثَالُهُ؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ عَلَى السُّنَّةِ، فَلَا يَفَارِقُهَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ؟! إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْخُصُومَاتِ الَّذِينَ يَتْرَكُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ^(٤).

وقد أورد البخاري رَحِمَهُ اللهُ ردًّا على مَنْ زعم أَنَّ الحنفية -رحمهم الله- يتركون الأثر، ويعملون بالرأي، كيف يُظنُّ بهم هذا وهم يُقدِّمون أقوال الصحابة رضي الله عنهم؟! ورواية المجهول على القياس، وإذا وَجَدْتَ حديثًا خالفوه، فاعلم أَنَّ ذلك لمعارضة

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ٢٤، وانظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، رضي الله عنهم، لابن عبد البر، ١٤٢.

(٢) ابن عيَّاض: الفضيل بن عيَّاض التميمي، أبو علي، كان ثقة ثبتًا فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث، نزل مكة إلى أن مات بها في (١٨٧هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٥/٥٠٠، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤/٤٧].

(٣) لم أقف على مَنْ قال أَنَّهُ حديث عن النبي ﷺ، وإِنَّمَا هُوَ أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله بنحوه، ح ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار، ١٠٤٠/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ١٦/١-١٧.

حديث آخر ثابت عندهم يؤيده القياس، أو لدلالة آية، أو نحو ذلك، أما أن يكون الرأي عندهم مقدّمًا على السُّنة كما ظنّه الطاعن فكلاً^(١).

فهذا تقريرٌ لحجية السُّنة عند علماء الحنفية -رحمهم الله- من حيث الجملة، وسيأتي مزيدٌ تفصيل له في المبحث الأول من هذا الفصل إن شاء الله وَعَلَى اللَّهِ.

ومما يُنبّه له أيضًا، وتدعو الحاجة إلى التقديم به؛ لما له من فائدة في إعطاء تصوّر لما سيذكر من قواعد، هو تقسيم السُّنة، حيث يُقسّم العلماء -رحمهم الله- السُّنة - الخبر - بحسب اعتبارها إلى قسمين:

١. باعتبار المتن، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى أقسام:

أ. قول.

ب. فعل.

ت. تقرير.

ث. إشارة، وما يتبع ذلك.

٢. باعتبار السند، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

أ. مُرسَل، وهو أنواع.

ب. مسند، والمسند ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. متواتر.

ب. مشهور.

ت. آحاد.

ومما يُنبّه عليه أنّ الجمهور -رحمهم الله- يقسّمون الخبر المسند إلى قسمين متواتر وآحاد، ويُقسّمون الآحاد إلى أقسام: منها خبر الواحد، ومنها المستفيض، ومنها المشهور على خلاف في بعض الصور^(٢).

(١) انظر: كشف الأسرار، ١/١٧.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١/٢٩٢، والتقريب والتحبير لابن أمير حاج، ٢/٢٣٥، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/٣٧، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢/١٣٥، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ١/٥٣٣، والبحر المحيط للزركشي، ٦/١١٩، شرح مختصر التحرير لابن النجار، ٢/٣٤٥.

هذا التقسيم للسُّنَّة من حيث الجملة، وقد ترتَّب عليه عدد من القواعد هي
جُلُّ ما سيأتي معنا في هذا الفصل إن شاء الله تعالى^(١).

(١) انظر: أصول الشاشي، ٢٦٩، والفصول في الأصول للخصاص، ٢٨٢/١، وميزان الأصول للسمرقندي،
٤١٩/١، والمغني للخبازي، ١٨٩، وشرح النسفي على المنتخب، ٥٨٨ وما بعدها.

المبحث الأول: قاعدة حجية السُّنة ” السُّنة وحي كلها ”،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الأول: قاعدة حجية السنة^١ "السنة وحي كلها".

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي للقاعدة:

الحجية:

تقدّم بياها^(١).

السنة:

تقدّم بياها^(٢).

الوحي هو: تعدّدت عبارات العلماء - رحمهم الله - في بيان المراد بالوحي؛ والسبب في ذلك هو تنوّع صورته، فمنه ما هو بإنزال الملك، ومنه ما هو بالإلهام، ومنه ما رآه ﷺ بطريق المنام^(٣)؛ ولذا فالوحي هو: (إلقاء الله ﷻ الكلام أو المعنى في نفس الرسول أو النبي ﷺ بخفاء وسرعة بملك أو بدون ملك)^(٤).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنّ السُنّة النبوية حُجّة قطعيّة تثبت بها الأحكام، ويجب فيها الامتثال؛ لأنّ كثيراً من الأحكام الشرعيّة كالصلاة، والزكاة، والحجّ، وغيرها، لم نعرف كيفيتها ولا صفتها إلا بالسُنّة؛ ولذا فهي تُنزّل منزلة القرآن الكريم، فكما أنّ القرآن حُجّة، فالسُنّة كذلك، ولا فرق.

(١) انظر: ص ٧٦.

(٢) انظر: ص ١١٧.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٩٠/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤١٩/١.

(٤) جمع القرآن دراسة تحليلية لمروياته للدليمي، ٢٢.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اتَّفَق الأصوليون -رحمهم الله تعالى- على أَنَّ السُّنَّةَ حُجَّةٌ، وَأَنَّهَا تُنَزَّلُ مِنْزِلَةَ الْوَحْيِ، وَهِيَ قَرِينَةُ الْقُرْآنِ، لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ^(١).

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية -رحمهم الله تعالى- في مواطن كثيرة

من مصنفاتهم، منها:

قال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم أَنَّ أصول الشرع ثلاثة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع)^(٢).

وقال الشاشي رَحِمَهُ اللهُ: (خبر رسول الله ﷺ بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به، فَإِنَّ مَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)^(٣).

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: (حُكِمَ السُّنَّةُ هُوَ الْاِتِّبَاعُ، فَقَدْ ثَبِتَ بِالْدَّلِيلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّبَعٌ فِيمَا سَلَكَ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ قَوْلًا وَفِعْلًا)^(٤).

وقال أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ: (وأقواله ﷺ حجة ... فإذا ثبت قول النبي ﷺ ثبوتًا لَا شَكَّ فِيهِ، فَهُوَ حُجَّةٌ ككِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى)^(٥).

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣١/٢، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ٥٠، وميزان الأصول للسمرقندي، ٢٠٩، والأخسيكتي في المذهب على المنتخب، ٤٩/١، والمغني للخبازي، ١٨٣، وكشف الأسرار للنسفي، ١٢/١، والتبيين شرح المنتخب للإتقاني، ١٢٦/١-١٢٧، والضروري في أصول الفقه لابن رشد، ٦٦، والرسالة للشافعي، ٧٣/١ وما بعدها، والمستصفي للغزالي، ١٠٣، والبحر المحيط للزركشي، ٦/٦، وروضة الناظر لابن قدامة، ٢٧٣/١، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ١٦٧/٢.

(٢) كشف الأسرار، ٢٢/١.

(٣) أصول الشاشي، ٢٦٩.

(٤) أصول السرخسي، ١١٤/١، و٢٨٤.

(٥) معرفة الحجج الشرعية، ١١٧، وانظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري، ١٠٩، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٣١/٢.

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ: (قول النبي ﷺ حجة كالكتاب ... ثم اعلم أن حجية السنة ضرورة دينية)^(١).

وقال الفرفور رَحِمَهُ اللهُ: (قول النبي ﷺ حجة مثل الكتاب ... إلا أنها تفارق الكتاب في طريق الاتصال)^(٢). ومراده بالاتصال؛ أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر، أما السنة فتثبت بالتواتر والمشهور والآحاد. وبهذا يثبت أن السنة حجة بلا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى-.

ومما يُنبّه عليه من خلال النظر في كتب أصول الحنفية -رحمهم الله- مما وقفت عليه، أنه في تقريرهم الكلام على حجية السنة لم أجد ما هو كثير، وأغلب من قرّر حجيتها ذكرها في المقدمات عند حديثهم عن أصول التشريع، وأما في كلامهم عن السنة كدليل فإن الأغلب يبدؤون بالكلام عن أقسام الخبر؛ ذلك أن الاحتجاج بالسنة من حيث الأصل متقرّر لا يحتاج إثباته لدليل، والخلاف إنما يقع في طريق ثبوتها، وكيفية وصولها إلينا؛ ولذا فالأدلة التي سيتم ذكرها تُعدّ قليلة في مقابل حجم الموضوع وأهميته.

وهذا التقرير لحجية السنة من حيث الجملة يتوجّه إلى السنة القولية بلا خلاف؛ ولذا سنجد أنهم لم يُفردوا أقوال النبي ﷺ بقاعدة، أو مزيد بحث وكلام إلا ما ندر^(٣)، بينما أفردوا أفعال النبي ﷺ، وتقريراته بالكلام؛ ولعلّ السبب هو وجود الخلاف في هذه القواعد دون السنة القولية.

(١) فتح الغفار، ٢٦٨، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير شاه، ٢٢٥/٢، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ٢٢/٣.

(٢) المذهب شرح المنتخب، ٤٠٤/١، وانظر: الكافي شرح البزدوي للسغناقي، ١٢٤١/٣.

(٣) انظر: معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١١٧، حيثُ صرح رَحِمَهُ اللهُ بالسنة القولية.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه دليان إجمالا، وخمسة أدلة على التفصيل:

الدليل الأول: الكتاب، وفيه أربعة أدلة:

١. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، وجه الدلالة: تدل الآية على أن السنة تُنزل منزلة المسموع عن رسول الله ﷺ، والمسموع عنه ﷺ حجة؛ لعصمة الرسول ﷺ عن الكذب، والقول بالباطل، وأن رسالته ثابتة بالمعجزات^(٢).
٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٤)، وجه الدلالة: تدل الآيتان على وجوب اتباع الرسول ﷺ، والتأسي به وطاعته، والرجوع إلى ما أمر به^(٥).
٣. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٦)، وجه الدلالة: تدل الآية على حجية السنة على وجه المقابلة بالقرآن؛ ذلك أن السنة مثل القرآن، وحجيتها متفرعة عليه^(٧).

(١) سورة الحشر، من الآية: ٧.

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٩/١، وأصول السرخسي، ٢٧/١ و ٣١٨ و ٣٧٤، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤١٩/١.

(٣) سورة الحشر، من الآية: ٧.

(٤) سورة النساء، من الآية: ١٣.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ٢٨٤/١، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١١٧، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٠٨/٢، والتبيين شرح المنتخب للإتقاني، ١٢٩/١.

(٦) سورة الحشر، من الآية: ٧.

(٧) انظر: معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١١٧، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤١٩/١، والتبيين شرح المنتخب، ١٢٩/١، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٥٢١، وزبدة الأسرار للسيواسي، ٤٨.

٤. دَلَّ الدليل على أَنَّهُ رسول الله ﷺ، واسْمُهُ مقتَرَنٌ بِاسْمِ الله ﷻ، فيكون قوله حُجَّةٌ، ولم يذكره^(١).

الدليل الثاني: الاستدلال بالمعقول، على حُجِّية السُّنَّة بالنسخ؛ ذلك أَنَّ السُّنَّة تنسخُ القرآن عندنا، والقرآن حُجَّةٌ بلا ريب، فالسُّنَّة حُجَّةٌ^(٢).

^(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٤١٩/١، والتبيين شرح المنتخب للإتقاني، ١٢٩/١.

^(٢) انظر: البزدوي، كشف الأسرار، ١٦/١-١٧، وأصول السرخسي، ١١٣/٢.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: دلّ الدليل من الكتاب على عصمة الرسول ﷺ عن

الكذب والقول بالباطل.

أولاً: استدلّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى حُجِيَةِ السُّنَّةِ؛ بِأَنَّهَا تُنَزَّلُ مِنْزِلَةَ الْمَسْمُوعِ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَسْمُوعُ عَنْهُ ﷺ حُجَّةٌ؛ لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ

يَكُونُ مَعْصُومًا عَنِ الْكُذْبِ، وَالْقَوْلِ بِالْبَاطِلِ^(١).

ثانيًا: استدلّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، وَقَرَّرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْحَقِّ، خُصُوصًا

فِيمَا يَخُصُّ أَمْرَ الدِّينِ^(٢). واستدلّ به رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي الرَّدِّ (عَلَى مَنْ

شَكَّ بِقَبُولِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ وَقُوعُ الْخَطَأِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

مَعْصُومًا عَنِ التَّقْرِيرِ عَلَى الْخَطَأِ، خَاصَّةً فِي إِظْهَارِ أَحْكَامِ الدِّينِ؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُ

ﷺ مُوجِبًا لِعِلْمِ الْيَقِينِ، وَاتِّبَاعِهِ فَرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣)^(٤). واستدلّ به رَحِمَهُ اللهُ فِي حُجِيَةِ

أَخْبَارِ الرُّسُلِ، بِأَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنْهُمْ مُتَعَيَّنُ التَّصَدِيقِ بِهِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ

عَنِ الْكُذْبِ، وَأَنَّ رِسَالَتَهُمْ ثَابِتَةٌ بِالْمُعْجَزَاتِ، وَحُكْمُ هَذَا النَّوعِ اعْتِقَادُ الْحَقِيقَةِ فِيهِ،

وَالِاتِّمَارُ بِهِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٥)^(٦).

^(١) انظر: تقويم الأدلة، ١/١٩.

^(٢) انظر: أصول السرخسي، ١/٢٧٩.

^(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

^(٤) أصول السرخسي، ١/٣١٨.

^(٥) سورة الحشر، من الآية: ٧.

^(٦) انظر: أصول السرخسي، ١/٣٧٤.

ثالثاً: استدلل به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما أورده الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ مختصراً^(١).

رابعاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ مباشرة دون ذكر الدليل، ثم استدلل به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في ثلاثة مواضع، وافق الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في موضع، وزاد ذكر الدليل في الموضع الثاني، إلا أنَّه ساقه في معرض الردِّ على مَنْ شكَّك بقبول قول النبي ﷺ، وأضاف الاستدلال بالمعجزات في الموضع الثالث، ثم أخيراً استدلل به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ كما عند الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ دون إضافة. ويتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في إيراد اثنان من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال على حجية السُّنة بالنسخ.

أولاً: استدلل البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، على حجية السُّنة في معرض الردِّ على مَنْ اتهم المذهب الحنفي بترك السُّنة والعمل بالرأي، فأجابه أنَّ السُّنة حجة عندنا؛ لأننا أجزنا بها نسخ القرآن، فإذا كان القرآن الثابت قطعاً أجزنا نسخه بالسُّنة، وأنتم لا تقولون بذلك، ففي هذا أقوى دلالة على حجيتها، وقوة منزلتها عندنا^(٢).

ثانياً: استدلل به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بالطريقة نفسها في معرض الردِّ^(٣).

ثالثاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردِّ، وتبعه السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في ذلك، ولم يطرأ عليه تغيير.

الدليل الثالث: دلَّ الدليل على وجوب اتباع الرسول ﷺ، والتأسي به

وطاعته، والرجوع إلى ما أمر به.

أولاً: استدلل السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ السُّنة حجة؛ لثبوت الدليل أنَّ رسول الله ﷺ مُتَّبَعٌ فيما سلك من طريق الدين قولاً وفعلاً دون ذكر الدليل^(٤). واستدل به في

(١) انظر: ميزان الأصول، ٤١٩/١.

(٢) انظر: البزدوي في كشف الأسرار، ١٦-١٧.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ١١٣/٢.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ١١٤/١.

موضع آخر مصرّحاً بالدليل، حيث ذكر أنّه ﷺ خاتم الأنبياء، وبُعث للناس كافة، وأمرنا بالرجوع إليه، والتيقن بما يُخبر به، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، والخطاب يتناول الموجودين في عصره، والذين آمنوا به إلى قيام الساعة، ومعلوم أنّ الطريق في الرجوع إليه ليس إلا الرجوع إلى ما نُقل عنه، فبهذا يتبيّن أنّ هذا كالمسموع منه في حياته ﷺ^(٢).

ثانياً: استدللّ به أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ ﷺ مصرّحاً بالدليل دون تعليق، وبَيَّنَّ أَنَّ السُّنَّةَ حُجَّةٌ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^{(٣)(٤)}.

ثالثاً: استدللّ به البخاري رَحِمَهُ اللهُ ﷺ مصرّحاً بالنقل عن السرخسي رَحِمَهُ اللهُ ﷺ، دون إيراد الدليل والتفصيل الأخير^(٥).

رابعاً: استدللّ به الإتقاني رَحِمَهُ اللهُ ﷺ مصرّحاً بذكر وجوب طاعته ﷺ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^{(٦)(٧)}.

خامساً: : نلاحظ أنّ أوّل مَنْ استدللّ به هو السرخسي رَحِمَهُ اللهُ ﷺ في موضعين، ذاكراً الدليل في أحدهما، ثم تبعه أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ ﷺ مكتفياً بذكر الدليل، ثم البخاري رَحِمَهُ اللهُ ﷺ مصرّحاً بالنقل عن السرخسي رَحِمَهُ اللهُ ﷺ، ثم الإتقاني رَحِمَهُ اللهُ ﷺ ذاكراً دليلاً آخر من الكتاب. ونلاحظ أنّ الدليلين توافّق العلماء -رحمهم الله- على وجه دلالتهم.

(١) سورة الحشر، من الآية: ٧.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٢٨٤/١.

(٣) سورة الحشر، من الآية: ٧.

(٤) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١١٧.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٣٠٨/٢.

(٦) سورة النساء، من الآية: ١٣.

(٧) انظر: التبيين شرح المنتخب، ١٢٩/١.

وتبيّن أن عدد مَنْ تابع السرخسي رَحِمَهُ اللهُ فِي إيرادِه ثلاثة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الرابع: الاستدلال بحجية السُّنَّة على وجه المقابلة بالقرآن.

أولاً: استدَلَّ به أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ على وجه المقابلة بالقرآن، وبَيَّنَّ أَنَّهُ إذا ثبت القول عن النبي ﷺ فهو حجة كالكتاب^(١).

ثانياً: استدَلَّ به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما استدَلَّ به أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

ثالثاً: استدَلَّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ مبيِّناً وجه تقديم الكتاب على السُّنَّة؛ لتوقُّف ثبوت حُجِّيَّة السُّنَّة على الكتاب، حيثُ قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^{(٣)(٤)}.

رابعاً: استدَلَّ به الإِتقاني^(٥)، والعينتابي^{(٦)(٧)}، والبارقي^(٨)، والسيواسي^(٩) -رحمهم الله- بمثل ما استدَلَّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ. إلا أنَّ العينتابي والبارقي -رحمهما الله- لم يوردا الدليل.

(١) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١١٧.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٤١٩/١.

(٣) سورة الحشر، من الآية: ٧.

(٤) انظر: شرح النسفي على المنتخب، ١٤، وكشف الأسرار، ١٥/١.

(٥) انظر: التبيين شرح المنتخب، ١٢٩/١.

(٦) العينتابي: أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي الحلبي، شهاب الدين أبو العباس، من فقهاء الحنفية، أفتى ودرَّس وحرَّرَ النقول من المنقول، صاحب شرح مجمع البحرين في الفقه، والمغنى في الأصول، توفي (٧٦٧هـ). [انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا، ١٠٦، والأعلام للزركلي، ٨٧/١].

(٧) انظر: فتح المجني في شرح المغنى، القسم الثاني، ٥٢١.

(٨) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، القسم الأول، ٥٦/١.

(٩) انظر: زبدة الأسرار، ٤٨.

خامسًا: نلاحظ أنَّ أولَّ من استدلَّ به أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ بذكر المماثلة بين الكتاب والسُّنَّة، ووافقهُ السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، واستدلَّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ مُبَيِّنًا أنَّ السُّنَّةَ فرع الكتاب؛ لتوقُّف حجَّتِها عليه. وتبعهُ الإِتقاني، والعينتابي، والبابرتي، والسيواسي -رحمهم الله-، فنلاحظ أنَّ الاستدلال به تطوَّر من الاستدلال بالمماثلة بين الكتاب والسُّنَّة، إلى أنَّ السُّنَّةَ فرعٌ للكتاب، وثبوتها متوقِّفٌ عليه، مستشهدًا بدليل السمع. وتبيَّن أنَّ عددَ مَنْ تابعَ أبا اليسر رَحِمَهُ اللهُ في إيرادهِ سُنَّةٍ من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الخامس: دل الدليل على أنَّه رسول الله ﷺ، فيكون قوله حُجَّة.

أولًا: استدلَّ السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الأدلَّة دَلَّت على أنَّ محمدًا رسول الله ﷺ، فيكون خبره وقوله حُجَّة^(١).

ثانيًا: استدلَّ به الإِتقاني رَحِمَهُ اللهُ في معرض بيان أنَّ السُّنَّةَ حُجَّةٌ بعد القرآن، وأنها مقدِّمةٌ على غيرها؛ لأنَّه ﷺ سُمِّيَ رسول الله، ونبيُّ الله، واسمه قرينٌ لاسم الله ﷻ^(٢).

ثالثًا: نلاحظ أنَّ أولَّ مَنْ استدلَّ به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعهُ الإِتقاني رَحِمَهُ اللهُ، وأضاف أن اسمه قرينٌ لاسم الله ﷻ.

قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلَّة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله تعالى- لهذه القاعدة مما وقفتُ عليه هو خمسة أدلَّة، أربعةٌ منها نقلية، ودليل واحد عقلي. وفيه يتبيَّن أنَّ أبرز ما استدلَّ به للقاعدة هو الأدلَّة النقلية من الكتاب.

(١) انظر: ميزان الأصول، ٤١٩/١.

(٢) انظر: التبيين شرح المنتخب، ١٢٩/١.

٢. نلاحظ تكرار الدليل السمعي من الكتاب في ثلاثة مواضع: الأول، والثالث، والرابع، إلا أنَّ موضع الشاهد ووجه الاستدلال مختلف؛ ولذا حصل التكرار في إيراده.

٣. نلاحظ أنَّ الأدلَّة التي استُدلَّ بها للقاعدة طرأ عليها تغيير بسيط في الدليل، على النحو الآتي:

أ. الدليل الأول تطوَّر الاستدلال به من حيث إضافة الدليل السمعي على الدلالة العقلية.

ب. الدليل الثالث تطوَّر الاستدلال به من حيث إضافة دليل سمعي آخر.

ت. الدليل الرابع تطوَّر الاستدلال به من كون السُّنَّة مثل الكتاب إلى أنَّ السُّنَّة فرع للكتاب، وبإضافة دليل السمع.

٤. نلاحظ الاستدلال بالتطبيق العملي لدى الحنفية، ولعلَّ السبب في ذلك ما نُقل عنهم من تركهم العمل بالسُّنَّة، فحرصوا -رحمهم الله- على إثبات خلاف ذلك قولاً وعملاً.

٥. نلاحظ دور كلِّ من الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي، وأبي اليسر، والسمرقندي -رحمهم الله- في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ كلُّ واحد منهم الاستدلال بدليل واحد. وفي هذا يظهر تنوُّع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيثُ ابتدأ في القرن الخامس، وانتهى في القرن السادس من الهجرة النبوية.

٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعاتهم في إيراد الأدلَّة لمن ابتدأها من مجموع الأدلَّة، ثلاث عشرة متابعة.

المبحث الثاني: قاعدة أفعال النبي ﷺ حجة،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجَّة القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة أفعال النبي ﷺ حجة

تقرّر في بداية الفصل الثاني أنّ الخبر الوارد عن رسول ﷺ من حيث المتن ينقسم إلى عدّة أقسام، كان منها الخبر الوارد من جهة الفعل، وفي هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - يكون الحديث عن هذه القاعدة في أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

أفعال: جمع فعل، والفعل هو: (حركة الإنسان، وكناية عن كل عمل مُتَّعِد)^(١).

حجة أو الحجية: تقدّم بيان معناها^(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنّ أفعال النبي ﷺ وهي الحركات والتصرّفات والأعمال التي تصدر بعمل الجسد، ويكون منشؤها الفعل حجّة من حيث الجملة تثبت بها الأحكام، وتقوم عليها الشريعة، أما من حيث التفصيل فالأفعال كما سيأتي بيانه تختلف باختلاف الحال والأحوال، وكلٌّ منها له حكم يخصّه.

قال ابن ملك رَحِمَهُ اللهُ: (المراد منها أفعالاً اختياريةً صالحةً للاقتداء؛ لأنّ الباب لبيان حكم الاقتداء في أفعاله)^(٣). وقال الأسمندي^(٤) رَحِمَهُ اللهُ: (التأسي في الفعل هو أن نفعل مثل ما فعل النبي ﷺ في صورته، على الوجه الذي فعله؛ لأنّه فعله)^(٥).

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي، ٦٨٠.

(٢) انظر: ص ٧٦.

(٣) شرح منار الأنوار، ٢٤٨.

(٤) الأسمندي: محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الأسمندي، كان يعرف بالعلاء، من

فقهاء الحنفية، صاحب بذل النظر في الأصول، توفي (٥٥٢هـ). [انظر: الجواهر المضئية للقرشي، ٧٤/٢، وتاج التراجم

لابن قطلوبغا، ٢٤٣].

(٥) بذل النظر، ٥٠١.

وعليه فإنَّ المراد من الأفعال في هذا الباب الأفعال التي تقع عن قصد ولم تكن من قبيل الزلّة؛ لأنَّ الباب لبيان الاقتداء، وما وقع بطريق الزلّة أو وقع لا عن قصد، مثل ما يحصل في حالة النوم والإغماء لا يصلح للاقتداء^(١). وهي من حيث الحكم يقتسمها وجوه ثلاثة: الوجوب^(٢)، والندب^(٣)، والإباحة^(٤)، وأضاف بعضهم الفرض^(٥)، والصحيح الأول كما رجّحه محققو الحنفية^(٦).

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٤٧، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠١/٣.

(٢) الواجب هو: (ما اقتضى الشارع فعله اقتضاءً جازماً). [شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٦٥/١].

(٣) الندب هو: (ما اقتضى فعله اقتضاءً غير جازم). [شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٦٥/١].

(٤) الإباحة هي: ما أذن الله في فعلها وتركها، غير مقتزن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه، [روضة الناظر لابن قدامة، ١٨٢/١].

(٥) الفرض هو: الواجب، وقيل إنَّ الفرض أكد، وفيه خلاف بين الحنفية والجمهور، [روضة الناظر لابن قدامة، ٣٧/١].

(٦) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢١٥/٣، واليزدوي في كشف الأسرار، ١٩٩/٣، وأصول السرخسي، ٨٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠١/٣.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

فرّق العلماء -رحمهم الله تعالى- بين أقواله ﷺ وأفعاله؛ لأنّ مرتبة الفعل أقلّ من مرتبة القول؛ ولذا وقع الخلاف في حكم أفعاله ﷺ^(١). وأفعال النبي ﷺ أخذت أشكالا وأنواعا متغايرة، كلّ واحد منها له حكم يخصّه؛ ولذا كان لا بدّ من تحرير محلّ النزاع في سائر أفعال النبي ﷺ على النحو الآتي:

١. اتّفقوا على أنّ الفعل الواقع من النبي ﷺ من غير قصد كالسهو والخطأ، مثل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أفصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: "أصدّق ذو اليدين؟" فقال النّاس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين آخرين، ثم سلّم، ثم كبّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع^(٢)، فإنّه ﷺ في مثل هذه الحال لا يتابع^(٣).

٢. اتّفقوا على أنّ الفعل الواقع من النبي ﷺ عن طبع وجبّه^(٤)، وهي الأفعال التي يحتاج إليها كلّ أحد، ولا يخلو عنها ذو روح، كالتنفس والقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها، فإنّها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمّته، بل إنّ بعضهم صرّح

(١) انظر: التبيين شرح المنتخب للإتقاني، ١/٦٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٧١٤، كتاب الصلاة، باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس؟، وغيره، ١/١٤٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٩٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/٤٠٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلّة للدبوسي، ٢٤٧، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٢/٢، والكاظمي للسغناقي، ١٥٥٢/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٠/٣، والتقارير لأصول فخر الإسلام للبابري، القسم الثالث من التحقيق، ١/١٩٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٤٩.

(٤) ولم يُسلّم بعضهم الاتفاق، وحكوا أنّه مندوب؛ لمطلق التأسّي به ﷺ. [انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢٣/٦، والمسودة لآل تيمية، ٧٢، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ١٧٩/٢].

بعدم الحاجة للحديث عنها^(١).

٣. اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الفعل الواقع من النبي ﷺ بيانا لمُجمل الكتاب، فإنه يكونُ

تابعًا للمُبَيَّن في الوجوب والندب والإباحة^(٢).

٤. اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الفعل الواقع من النبي ﷺ امتثالًا وتنفيذًا لأمر سابق، كقطع يد

السارق من الكوع، فإنه تابع للأمر في الوجوب والندب^(٣).

٥. اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الفعل الواقع من النبي ﷺ على جهة الخصوص، كوجوب

الضُّحى، والتهجد، والزيادة على الأربع في النكاح، فإنه لا يدلُّ على التشريك

بينه ﷺ وبين أمته^(٤). وسيأتي الكلام عنها في القاعدة القادمة - إن شاء الله

تعالى -.

٦. اختلفوا في غير ما تقدّم، أنَّ فعله ﷺ الواقع عن قصد لا يخلو من حالين:

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٣٢/٣، واليزدي في كشف الأسرار، ١٩٩/٣، وأصول السرخسي، ٨٦/٢، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٥٣، وبدیع النظام لابن الساعاتي، ٢٤٥/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٢/٢، والكافي للسغناقي، ١٥٥٤/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٠/٣، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابري، القسم الثالث من التحقيق، ١٩٤/١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٤٩، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو، ٢٢٣، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٢٤/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٣٩٨.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٣١/٣، ومسائل الخلاف للصيمري، ١١٤، ومعرفة الحجج الشرعية لليزدي، ١٤٥، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٥٣، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٥٦/١، وبدیع النظام لابن الساعاتي، ٢٤٥/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٠/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٨٩٤/٣، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابري، القسم الثالث من التحقيق، ١٩٤/١، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٣، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٢٤/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٤١٠، والمستصفى للغزالي، ٢٧٤، والبحر المحيط للزركشي، ٢٣/٦.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٠١/٣، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابري، القسم الثالث من التحقيق، ١٩٤/١، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٢٤/٢، والمستصفى للغزالي، ٢٧٤.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٢٥/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٤٨، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٥٣، وبدیع النظام لابن الساعاتي، ٢٤٥/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠١/٣، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابري، القسم الثالث من التحقيق، ١٩٤/١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٤٩، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو، ٢٢٣، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٢٤/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٣٩٩، والمستصفى للغزالي، ٢٧٥، والبحر المحيط للزركشي، ٢٧/٦.

الحالة الأولى: أن يُعْلَمَ الوجه أو الصفة التي أَوْقَعَ النبي ﷺ فعله عليها، من

إيجاب، أو نذب، أو إباحة، ففيه خلاف، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أُمَّتَهُ ﷺ مثله في العبادات فقط^(١).

القول الثاني: أن حُكْمَ ما عُلِمَتْ صِفَتُهُ كَحُكْمِ ما لم تُعْلَمْ صِفَتُهُ، فليس علينا

اتباعه حتى يقوم الدليل على لزومه لنا، فالرسول ﷺ مخصوص به حتى يقوم دليل

على مشاركة غيره إياه. به قال أبو الحسن الكرخي^(٢)، وجميع الأشعرية^(٣)، وبعض

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٤٠٤، المستصفى للغزالي، ٢٧٥، البحر المحيط للزركشي، ٣٠/٦.

(٢) اضطرب النقل فيه عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ وَحَاحِلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تحقيق القول عنه، فقال: نَقَلَ الدُّبُوسِي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ قوله: نَعْتَقِدُ فِي فِعْلِهِ ﷺ الْإِبَاحَةَ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ يُبَيِّنُ سَائِرَ الْأَوْصَافِ، وَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وَصْفٍ زَائِدٍ نَحْوِ الْوُجُوبِ مِثْلًا، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُخْصِصًا بِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْمَشَارَكَةِ، أَمَا السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ عُلِمَ صِفَةُ فِعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ فَعْلُهُ وَاجِبًا أَوْ نَذْبًا أَوْ مَبَاحًا، فَإِنَّهُ ﷺ يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَإِنَّهُ تَثَبَّتْ بِهِ صِفَةُ الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ ﷺ ثُمَّ لَا يَكُونُ الْإِتْبَاعُ فِيهِ ثَابِتًا إِلَّا بِقِيَامِ الدَّلِيلِ، فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الدُّبُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا تَثَبَّتِ الْمَتَابَعَةُ مِمَّا إِيَّاهُ، أَيْ لَا يَصِحُّ مُتَابَعَتُنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَالِهِ سِوَاءَ عُلِمَتْ صِفَاتُهَا أَوْ لَمْ تُعْلَمْ صِفَاتُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوْجِبُ الْمَشَارَكَةَ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَكُونُ مَعْنَاهُ وَلَا تَثَبَّتِ الْمَتَابَعَةُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ تُعْلَمْ صِفَاتُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَقْرِيرُ الدُّبُوسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَعَمَّ فِي الْمَنْعِ، وَلَعَلَّ مَا نَقَلَهُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ يَكُونُ مُرْجَحًا بَيْنَهُمَا؛ كَوْنُهُ تَلْمِيزُ الْكَرْخِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَمُعَاصِرِهِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ رَأْيَهُ فِي ظَاهِرِ فِعْلِهِ ﷺ: (وَلَا أَحْفَظُ عَنْهُ الْجَوَابَ إِذَا عُلِمَ وَجْهُ وَقُوعُهُ، وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي مِنْ مَذْهَبِهِ، أَنَّهُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ فِيهِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا). وَكَذَا نَقَلَهُ النَّسْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ، وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَتَحْرِيرُ رَأْيِهِ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ: ١. الْفِعْلُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهُ، فَهُوَ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَلَا تَثَبَّتْ مُتَابَعَتُهُ ﷺ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَتَابَعَةُ. ٢. الْفِعْلُ إِذَا عُلِمَ حُكْمُهُ، اخْتَلَفَ عَنْهُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: يَكُونُ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلُ الْمَشَارَكَةِ، وَفِيهِ جَاءَ نَقْلُ الدُّبُوسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. وَالثَّانِي: تَثَبَّتْ الْمَشَارَكَةُ لَهُ، حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلُ التَّخْصِصِ، وَفِيهِ جَاءَ نَقْلُ الْجَصَّاصِ، وَالسَّرْحَسِيِّ، وَهُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي نَصَّتْ عَلَيْهِ كُتُبُ عَامَةِ الْحَنْفِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- [الفصول في الأصول، ٢١٥/٣، وانظر: تقويم الأدلة، ٢٤٧، وأصول السرخسي، ٨٧/٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦١/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠١/٣].

(٣) الأشاعرة: فرقة كلامية إسلامية، تُنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة، وقد اتَّخَذَتِ الْأَشَاعِرَةُ الْبِرَاهِينَ وَالِدَلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ وَالْكَلَامِيَّةَ وَسِيلَةً فِي مُحَاجَّةِ خُصُومِهَا مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ، لِإثْبَاتِ حَقَائِقِ الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ كَلَاب. [انظر: الموسوعة الميسرة للدعوة العالمية، ٨٣/١].

الشافعية - رحمهم الله جميعاً -^(١).

القول الثالث: أن أُمَّتَهُ ﷺ مثله في كونهم متعبدين في التأسي به، بإتيان مثل ذلك الفعل على تلك الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة، به قال الجمهور، وهو الراجح، والله أعلم^(٢).

ونقل أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ أبا بكر الرازي من الحنفية، والإمام الشافعي، وجميع المعتزلة^(٣)، قالوا: بأنه يثبت لأُمَّتِهِ ﷺ مشاركته حتى يقوم دليل على الخصوص^(٤). وقال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: نقول في جميع أفعال النبي ﷺ إنَّ ما علمنا وجوبها عليه، فهي واجبة علينا فعلها^(٥).

الحالة الثانية: أن لا يعلم الوجه أو الصفة الذي أوقع النبي ﷺ فعله عليها، ففيه خلاف، على خمسة أقوال:

القول الأول: التفصيل، فإن كان ذلك الفعل من جملة المعاملات، ففعله يدلُّ على الإباحة، وإن كان من جملة القُرْبِ فاختلِفوا فيه، فمنهم من قال: إذا واطب

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢١٥/٣، ومسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري، ١١٠، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠١/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٨٩٤/٣، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٢٤/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٤٠٥، والبحر المحيط للزركشي، ٣٠/٦.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢١٥/٣، ومسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري، ١٠٩، أصول السرخسي، ٨٦/٢، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٤٥، وبذل النظر للأسمندي، ٥١١، والمغني للبخاري، ٢٦٣، وبدیع النظام لابن الساعاتي، ٢٤٦/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦١/٢، والكاكي شرح البيهقي للسغناقي، ١٥٥٨/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠١/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٨٩٤/٣، ومروءة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو، ٢٢٤، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٢٤/٢، مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٤٠٥، والبحر المحيط للزركشي، ٣٠/٦، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ١٨٧/٢.

(٣) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل الجرد في فهم العقيدة الإسلامية؛ لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة، مما أدَّى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد أطلق عليها أسماء مختلفة، منها: المعتزلة، والقدرية، والعدلية، وأهل العدل والتوحيد، والمقتصدية، والويعيدية. [انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للدعوة العالمية، ٦٤].

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٠١/٣.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢٢٣/٣-٢٢٤، والكاكي شرح البيهقي للسغناقي، ١٥٥٨/٣.

عليه عليه السلام فحكمه الوجوب، ومنهم من قال: القربة تفيد الندب، وظاهر كلام أبي اليسر رحمته الله الميل لهذا التقسيم، ومنهم من رتب عليه الخلاف في الأقوال الآتي ذكرها^(١).

القول الثاني: الوقف في الأفعال التي لم تُعرف صفتها، فلا يُحكم فيها بوجوب ولا ندب ولا إباحة، ولا يثبت لنا فيها متابعة حتى يقوم دليل يبين الوصف، ويثبت الشُّركة، وإليه ذهب عامة الأشعرية، وجماعة من الشافعية، وروي عن الإمام أحمد -رحمهم الله جميعاً-^(٢).

القول الثالث: الوجوب، فيلزمنا اتباع النبي عليه السلام فيها، وتكون واجبة في حقّه وحقّنا، وهو مذهب الإمام مالك^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وجماعة من المعتزلة^(٦). وصرّح بعض الحنفية بأنّه قول مشايخ سمرقند^(٧) إلا أنّهم قالوا بالوجوب

(١) انظر: معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٤٦، وبديع النظام لابن الساعاتي، ٢٤٧/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠١/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٨٩٥/٣، والتقرير لأصول فخر الإسلام للبارقي، القسم الثالث من التحقيق، ١٩٤/١، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٢٤/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٤٠٥، والمستصفي للغزالي، ٢٧٤ وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ١٨٧/٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢١٥/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٤٧، والبزدوي في كشف الأسرار، ٢٠١/٣، أصول السرخسي، ٨٦/٢، والمغني للبخاري، ٢٦٣، وبديع النظام لابن الساعاتي، ٢٤٦/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠١/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٨٩٥/٣، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٢٤/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٤٠٥، والمستصفي للغزالي، ٢٧٤، والمسودة لآل تيمية، ٦٧.

(٣) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٤٠٥.

(٤) انظر: المستصفي للغزالي، ٢٧٤، البحر المحيط للزركشي، ٣٢/٦.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية، ٦٦، شرح مختصر التحرير لابن النجار، ١٨٧/٢.

(٦) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢١٥/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٤٧، ومسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري، ١١١، والبزدوي في كشف الأسرار، ١٩٩/٣، وأصول السرخسي، ٨٦/٢، والمغني للبخاري، ٢٦٣، وبديع النظام لابن الساعاتي، ٢٤٦/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠١/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٨٩٥/٣، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٢٤/٢.

(٧) سمرقند: مدينة مشهورة تقع خلف نهر جيحون بقصبة الصغد تدعى بسمرقند، وقالوا عنها ليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند. وهي الآن إحدى مدن أوزبكستان [انظر: آثار البلاد وأخبار العباد

عملاً لا اعتقاداً^(١).

القول الرابع: النَّدْب؛ لأنَّ أدنى درجات التَّأْسِي بِهِ ﷺ فيُحْمَلُ عَلَيْهِ، نُسَبُ

للإمام الشافعي، وروي عن الإمام أحمد -رحمهما الله تعالى-^(٢).

القول الخامس: الإباحة؛ لأنَّ ذلك أدنى منازل أفعاله ﷺ، والقائلون به، وهم

الحنفية، اختلفوا في تعلُّق حكم الإباحة على قولين^(٣):

الأول: تتعلَّق الإباحة في حقِّ النبي ﷺ خاصة، ولا تتجاوزهُ إلا بدليل التشريك،

ولا يثبت الفضل على الإباحة في حقِّه إلا بدليل، به قال أبو الحسن

الكرخي رَحِمَهُ اللهُ، ولم أجد مَنْ تابعه عليه من الحنفية -والله أعلم-.

الثاني: تتعلَّق الإباحة في حقِّه ﷺ وحقِّنا، ولا نخرج عن هذا إلا بدليل

التخصيص، به قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وهو الصحيح عند الحنفية، قال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ

وهو الأصح عندنا، وقال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وهو الصحيح عندنا.

﴿ القاعدة حجةٌ نصَّ عليها علماء الحنفية -رحمهم الله تعالى - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها :

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: (... ما علمناه من أفعال النبي ﷺ واقعاً على وجهه، كان

للقزويني، ٥٣٥، والبلدان لليعقوبي، ١٢٤/١، ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية، سمرقند، الاثنين: ١٤٤٢/٧/٣هـ، الساعة: ٣م].

(١) انظر: كتاب في أصول الفقه للامشي، ١٥٤، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٥٧/١، والتهيين شرح المنتخب للإتقاني، ٦٩٠/١. تنبيه: وهم - مما وقفت عليه- أول من نقلوا رأي مشايخ سمرقند وفرَّقوا بين القولين، وكلُّ من قبلهم وبعدهم يسوقون رأياً واحداً.

(٢) انظر: معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٤٤، وبدیع النظام لابن الساعاتي، ٢٤٦/١، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٢٤/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٤٠٥، والمسودة لآل تيمية، ٦٧.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢١٥/٣، وتقويم الأدلَّة للدبوسي، ٢٤٧، ومسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري، ١١١، والبزدوي في كشف الأسرار، ١٩٩/٣، أصول السرخسي، ٨٧/٢، ٨٩، والمغني للخبازي، ٢٦٣، وبدیع النظام لابن الساعاتي، ٢٤٦/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٢/٢، والكاظمي شرح البزدوي للسغناقي، ١٥٥٨/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠١/٣، وجامع الأسرار للكاظمي، ٨٩٥/٣، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو، ٢٢٣، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٢٤/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٤٠٥.

علينا الاقتداء به في إيقاعه على الوجه الذي فعله عليه، وما لم نعلمه على أي وجه فعله، قلنا فعله على وجه الإباحة؛ إذ كانت أدنى منازل أفعاله، وليس علينا فعله بدءاً، ولا واجباً؛ لأنَّ فيه زيادة حكم لا نعلم وجوده^(١).

وقال السغناقي رَحِمَهُ اللهُ: (فإنَّه ﷺ إن فعل فعلاً على وجه الفرضية وجب علينا فعله على وجه الفرضية اتباعاً له، وكذلك في الواجب والمندوب والمباح، وأما إذا فعله مطلقاً ولم يُعرف وصف فعله، ففيه هذا الاختلاف في حقَّ الاتباع. وأصحُّ الأقوال فيه أن نقول: هو جائز الاتباع، لا مزجور عنه، ولا موقوف فيه، بالدليل الذي ذكرنا)^(٢).

وقرَّر الأخسيكي، والخبازي، والنسفي، والكاكي^(٣)، وملا خسرو، وابن نجيم، والسيواسي -رحمهم الله تعالى- بأنَّ هذا هو الصحيح^(٤).

ومما تقدَّم يتبيَّن أنَّ أفعال النبي ﷺ حُجَّةٌ عند الحنفية -رحمهم الله تعالى- وهي لا تخلو من حالين:

١. أن تكون معلومة الصفة، فحكمها حُكم ما وصفت به، من إيجاب، أو ندب، أو إباحة.

٢. أن تكون غير معلومة الصفة، فحكمها الإباحة في حقِّه ﷺ وحقِّنا، ولا نُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل التخصيص، والله أعلم.

(١) الفصول في الأصول، ٢١٥/٣.

(٢) الكافي شرح البزدوي، ١٥٥٨/٣.

(٣) الكاكي: محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري، قوام الدين الكاكي، من فقهاء الحنفية، صاحب جامع الأسرار في شرح المنار، توفي (١٧٤٩هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٣٤٠/٢، والأعلام للزركلي، ٣٦/٧].

(٤) انظر: المذهب على المنتخب، ٦١٨/١، والمغني، ٢٦٣، وكشف الأسرار، ١٦١/٢، وجامع الأسرار، ٨٩٥/٣، ومروءة الأصول شرح مرقاة الوصول، ٢٢٤، وزبدة الأسرار، ١٩٦.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأدلة الدالة على حجية فعله ﷺ الذي أوقعه على

وجهه يعلم حكمه، فحكمه حكم ما يفيد من وجوب، أو ندب، أو إباحة، وفيه ثلاثة أدلة إجمالاً، وستة أدلة على التفصيل:

الدليل الأول: الكتاب، وفيه أربعة أدلة:

١. قال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١)، وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ﴾^(٣)، وجه الدلالة: تدلُّ الآيات على أنَّ فعله ﷺ إنَّ عُلِمَ وجهه وعُرف

حكمه فإنَّه يجب اتِّباعه فيه، والاتباع أن يفعلَ مثْلُ فعله، فإذا فعله واجباً، فعلناه على

الوجوب، وإذا فعله ندباً، فعلناه على الندب، وإذا فعله مباحاً، فعلناه على الإباحة؛

لنكون قد وفينا الاتِّباع حقّه، وما يقتضيه^(٤).

٢. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥)، وجه الدلالة: تدلُّ الآية

على مشروعية التأسّي بالنبي ﷺ على الصفة الواردة فيه، فإذا علمنا أنَّه فعل فعلاً على

الوجوب، قلنا: التأسّي به واجب، وإذا فعل فعلاً على الندب، قلنا: التأسّي به مندوب،

وهكذا^(٦).

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٥٣.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ٣١.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٢٤/٣، ومسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري، ١١٠، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٤٥، وبذل النظر للإسمندي، ٥١٢.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية: ٢١.

(٦) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٢٥/٣، ومسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري، ١١٠، وأصول السرخسي، ٨٩/٢، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٤٥، وبذل النظر للإسمندي، ٥١١، وجامع الأسرار للكاكي، ٨٩٧/٣، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابري، القسم الثالث من التحقيق، ١٩٩/١، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٤، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٤٤.

٣. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ

فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾^(١)، وجه الدلالة: تدل الآية على مشاركة

الأمة للنبي ﷺ في أفعاله ما لم يُخصَّ بها، حيث أباح الزواج للنبي ﷺ، ونفى الحرج

فيه عن أمته، فنبه على أنَّ النبي ﷺ وأُمَّته في أحكام الشرع سواء، إلا ما خصَّه الله ﷻ

به من أحكام^(٢).

٤. قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً

لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وجه الدلالة: تدل الآية على أنَّ تخصيص النبي ﷺ ببعض

الأحكام، يُفيد مشاركة أمته ﷺ في ما لم يُخصَّ به^(٤).

الدليل الثاني: السنة، وفيه دليل واحد:

روت أم سلمة رضي الله عنها عن المرأة التي سألتها حين بعث بها زوجها إليها لتسألها عن القبلة

للصائم، فأخبرتها: أنَّ رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم، فقال الرجل: لست كالنبي ﷺ، إنَّ

الله ﷻ قد غفر لنبيه ما تقدَّم من ذنبه، وما تأخَّر، فلما جاء النبي ﷺ سألته، فقال: النبي

ﷺ لأم سلمة: "هلا أخبرتها أيُّ أقبل وأنا صائم؟ فقالت أم سلمة: قد أخبرتها بذلك،

فقال زوجها: لست كالنبي ﷺ، إنَّ الله ﷻ قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه، وما تأخَّر،

فغضب النبي ﷺ، وقال: إيَّ أرجو أن أكون أتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده"^(٥)، وجه

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٧.

(٢) انظر: لفصول في الأصول للخصاص، ٢٢٥/٣، و أصول السرخسي، ٨٩/٢، الكافي للسغناقي، ١٥٥٧/٣ - ١٥٥٨، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٣/٣، مرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٤، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٤٤.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٠.

(٤) انظر: لفصول في الأصول للخصاص، ٢٢٥/٣ - ٢٢٦، و أصول السرخسي، ٨٩/٢، والمغني للخبازي، ٢٦٣، والكافي للسغناقي، ١٥٥٧/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٣/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٨٩٧/٣، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبايزي، القسم الثالث من التحقيق، ١٩٩/١، وزبدة الأسرار للسيواسي، ١٩٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ح ٧٨٢، كتاب الصيام، باب الرخصة في القبلة للصائم، ٣٠٤/١.

الدلالة: دلَّ الحديث على مشاركة الأمة للنبي ﷺ في أفعاله، ما لم يُخصَّ بها، حيثُ أخبر ﷺ أنَّ وجود فعله في ذلك كان كافياً في معرفة الحكم، والاقتصار عليه في مسأله^(١).

الدليل الثالث: الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على الرجوع إلى أفعاله ﷺ، منها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قَبَّل الحجر، وقال لأتبعن أصحابي^(٢)، وأضاف بعضهم نصوصاً أخرى تؤكد هذا الإجماع^(٣).

تنبيه: أنَّ كل ما سيذكر من أدلة في المسألة الثانية يصلح أدلة لهذه المسألة؛ لأنَّ المسألة الثانية جاءت لإثبات الاتِّباع في الفعل المطلق، وأنَّه يُحمَل على الإباحة، فما عُرف فيه وجه الاتِّباع فمن باب أولى.

(١) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٢٦/٣، ومسائل الخلاف للصيمري، ١١٠-١١١، وأصول السرخسي، ٨٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٣/٣، والتقريب للبايزي، القسم الثالث من التحقيق، ٢٠٠/١، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٦١٠، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، ١٥١/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٢٧٠، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ٩٢٥/٢.

(٣) انظر: مسائل الخلاف للصيمري، ١١٠، وبذل النظر الأسمندي، ٥١٢، ومروءة الأصول لملا خسرو، ٢٢٤، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٤٤.

الفرع الثاني: الأدلة الدالة على حجية فعله ﷺ الواقع عن قصد،

وليس له صفة تدل عليه، فإنه يُفيد الإباحة، وفيه سبعة عشر دليلاً:

الدليل الأول: الكتاب، وفيه خمسة أدلة:

١. قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥)، وجه الدلالة: تدلُّ الآيات على أنَّ ظاهر فعله ﷺ إن لم تُعلم صفته فإنه يُحمل على الإباحة في حقه وحقنا دون الوجوب أو الوقف؛ لأنه المتيقن، وما زاد عنه فلا بدَّ له من قرينة تُبينه؛ ذلك أنه ﷺ أمرنا بطاعة الرسول ﷺ واتباعه، وهما لا يكونان إلا بأن نوقع أفعالنا على الوجه الذي يريده منا، ومع عدم العلم بذلك الوجه فإننا نقول بالإباحة؛ ذلك أنَّها أدنى الدرجات، فلم يُجزَّ إثبات ما هو أعلى منها إلا بدليل، ولم نقل بالتوقف؛ لأنَّ الأصل هو التأسِّي كما هو متقرَّر، وسيأتي له مزيد بيان في الدليل التالي^(٦).
٢. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ

الْآخِرَ﴾^(٧)، وجه الدلالة: تدلُّ الآية على أنَّ التأسِّي بالنبي ﷺ في أفعاله ليس

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٥٣.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ٣١.

(٤) سورة النور، من الآية: ٦٣.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية: ٢١.

(٦) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢١٦/٣-٢٢٠، ومسائل الخلاف للصيمري، ١١٢، وشرح النسفي على المنتخب، ٦٨٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٣/٢، والكافي للسغناقي، ١٥٥٦/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٣/٣، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٦٦، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٤٤، وزبدة الأسرار للسيواسي، ١٩٦.

(٧) سورة الأحزاب، من الآية: ٢١.

بواجب؛ لأنه لو كان واجبا لكان من حق الكلام أن يقول عليكم، ففي قوله: ﴿لَكُمْ﴾ دليل على أن ذلك مباح لنا، لا أن يكون لازما علينا^(١).

٣. قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾^(٢)، وجه الدلالة: تدل الآية على أن الرُّسُل عليهم السلام أئمة يُقتدى بهم، فالأصل في كل فعل يكون منهم جواز الاقتداء بهم، إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية باعتبار أحوالهم وعلو منازلهم، وعلى هذا فإن أتباعه ﷺ فيما ثبت من أفعاله أصل حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصا به؛ لأن الرُّسُل أئمة يُقتدى بهم^(٣).

٤. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾^(٤)، وقد سبق ذكره^(٥).

٥. قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦)، وقد سبق ذكره^(٧).

الدليل الثاني: السنة، وفيه أربعة أدلة:

١. ما روي عنه ﷺ أنه خلع نعله في الصلاة، فخلع القوم نعالهم، فقال لهم: "لم خلعتم

(١) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٢٠/٣-٢٢١، وأصول السرخسي، ٨٨/٢، والكافي للسغناقي،

١٥٥٧/٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٠، شرح متن المنار لابن العيني، ٢٥٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٢٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٨٩/٢-٩٠، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٣/٣-

٢٠٤، ومראה الأصول لملا خسرو، ٢٢٤، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٦٦.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٥) انظر: ص ١٤٤.

(٦) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٠.

(٧) انظر: ص ١٤٤.

نعالكم؟" فقالوا: رأيناك خلعتَ فخلعنا. فقال: "إنَّ جبريل أخبرني أنَّ بها قدراً"^(١)، وجه الدلالة: يَدُلُّ الحديث على عدم جواز اعتقاد الوجوب في أفعال النبي ﷺ، فلو كان جائزاً لهم اعتقاد الوجوب في مطلق فعله لما أنكر النبي ﷺ عليهم خلعها في الصلاة^(٢).

٢. ما روي عنه ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى اجْتَمَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُمْ: "خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ"^(٣)، وجه الدلالة: يَدُلُّ الحديث على عدم جواز اعتقاد الوجوب في أفعال النبي ﷺ، ذلك أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ لَيْلَتَيْنِ، فلو كان فعله يقتضي الوجوب لكان قد وجب بأول ليلة، بل وأكد مع ذلك أَنَّهُ لَمْ تَجِبْ بِفَعْلِهِ ﷺ^(٤).

٣. قوله ﷺ: لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه حين صَلَّى على الأرض في يوم قد مُطِرُوا في السفر، أَلَمْ يَكُنْ لَكَ فِيَّ أَسْوَةٌ، فقال: أنت تسعى في رقبة قد فُكَّتْ، وأنا أسعى في رقبة لم يُعرف فكاكها، فقال: "إِنِّي مَعَ هَذَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ"^(٥)، وجه الدلالة: يَدُلُّ الحديث على مشاركة الأمة النبي ﷺ في أفعاله ما لم يُخَصَّ به، وإلا لما كان إنكاره ﷺ على ابن رواحة رضي الله عنه له فائدة^(٦).

(١) أخرجه أحمد في مسنده بنحوه، ح ١١١٣٥، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ١٧/٢٤٢-٢٤٣. قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن الشخير رضي الله عنه وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، ح ٢٢٦١، باب الصلاة بالنعلين، ٢/٥٦. أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٣/٢٢٢، ومسائل الخلاف للصيمري، ١١٤، وأصول السرخسي، ٢/٨٧-٨٨، والكاظمي للسغناقي، ٣/١٥٥٥-١٥٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، ح ٧٢٩، كتاب الصلاة، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، ١/١٤٦.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٣/٢٢٢-٢٢٣، و مسائل الخلاف للصيمري، ١١٤، وأصول السرخسي، ٢/٨٨.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، إلا أنَّ ابن المبارك أخرج في كتابه الجهاد عن ابن رواحة رضي الله عنه، ح ٢٤٧، ص ١٧٩. وأخرجه السيوطي في كتابه الجامع الكبير بنحوه، ح ٢٥٨، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ١٩/١٦٠.

(٦) انظر: أصول السرخسي، ٢/٨٩، وكشف الأسرار للبخاري، ٣/٢٠٣.

٤. حديث أم سلمة، وقد سبق ذكره^(١).

الدليل الثالث: الإجماع، وقد سبق ذكره^(٢).

الدليل الرابع: الاستدلال بعدم ورود الدليل لا عقلاً ولا شرعاً على وجوب فعله ﷺ، ذلك أن الوجوب إما أن يُعلم بدليل العقل، والعقل لا يقضي بالوجوب؛ لاختلاف المصالح باختلاف أحوال المكلفين، إذ ما يكون مصلحة له ﷺ قد يكون لغيره مفسدة. أو يُعلم بدليل السمع ولم يرد. فكان عدم الوجوب ثابتاً من الوجهين^(٣).

الدليل الخامس: الاستدلال بالمعقول، وفيه ستة أدلة:

١. إن فعله ﷺ إن كان على وجه الإباحة والندب، ثم فعلناه نحن على وجه الوجوب لم نكن متبعين له؛ لأن شرط الاتباع إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه، ومتى خالفناه في هذا الوجه خرجنا من حدّ الاتباع؛ ولذا فلا بدّ من معرفة صورة الفعل، والوجه الذي وقع عليه الفعل^(٤).
٢. أن الأمر يُفارق الفعل من حيث الدلالة؛ فليس دلالة فعله ﷺ كدلالة أمره في إرادته المتابعة منّا؛ لأنّه لا يأمرنا بشيء إلا وقد أراد منّا فعله، فظاهر الأمر يقتضي إرادة المأمور منّا، بخلاف ظاهر الفعل؛ فلذلك اختلفا^(٥).
٣. قياس الفعل على الترك، بعدم وجوب الأخذ بالفعل؛ قياساً على عدم الأخذ بالترك، وهو أحد قسمي الفعل^(٦).

(١) انظر: ١٤٤.

(٢) انظر: ١٤٥.

(٣) انظر: مسائل الخلاف للصيمري، ١١١-١١٢.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢١٦/٣ وما بعدها، ومسائل الخلاف للصيمري، ١١٢.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢١٦/٣ وما بعدها، ومسائل الخلاف للصيمري، ١١٤، والكافي

للسننقي، ١٥٥٦/٣، والتقرير للبابري، القسم الثالث من التحقيق، ١٩٨/١.

(٦) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٢٣/٣، وأصول السرخسي، ٨٨/٢.

٤. أنه لا يصح تكليفنا العمل بعموم أفعاله ﷺ؛ لأن ذلك يوجب على كل أحد أن لا يفارقه آناء الليل والنهار؛ ليقف على جميع أفعاله ﷺ فيقتدي به؛ لأنه لا يخرج عن الواجب إلا بذلك، ومعلوم أن هذا مما لا يتحقق ولا يقول به أحد، فعرفنا أن مطلق الفعل ليس بواجبٍ، ولا يلزمنا اتباعه في ذلك^(١).
٥. قياس فعله ﷺ على الوكالة، بجامع وجوب الحد الأدنى في كليهما؛ ذلك أن الوكالة تحمل أنواعاً من التصرف، فلا يثبت شيء بالاحتمال، أما الحفظ فثبت مع كل تصرف، فثبت قدر ما لا شك فيه، فكذلك أفعال الرسول ﷺ لا بد أن تكون مباحة. وأما ما فوق الإباحة ففيه احتمال، فنعتقد الإباحة لا مقصورة عليها قطعاً، ولكن على احتمال غيرها^(٢).
٦. الاستدلال بالمعقول على عدم الوجوب على وجه المقابلة به ﷺ؛ بأننا لو فعلنا مثل فعله ﷺ لكننا متبعين له في ذلك، ومعلوم أن حكم المتبوع أكد من حكم التابع، وظاهر فعله ﷺ لا يدلُّ على وجوبها عليه؛ فالأن لا يدل على وجوبها على غيره من باب أولى^(٣).

(١) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢١٨/٣-٢٢٤، ومسائل الخلاف للصيمري، ١١٢، وأصول السرخسي، ٨٨/٢.

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٤٨، والبزدوي في كشف الأسرار، ٢٠٣/٣، وأصول السرخسي، ٨٨/٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٢/٢-١٦٣.

(٣) انظر: مسائل الخلاف للصيمري، ١١٢.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

ما تقدّم بيانه في الحجية تبين أنّ علماء الحنفية -رحمهم الله- انقسموا في بحث المسألة والاستدلال لها، إلى قسمين:

الأول: تكلموا عن مسألة وتركوا الأخرى؛ وذلك قد يكون لسببين:

أ. أنّ المسألة الأولى محلّ اتفاق^(١).

ب. أنّ النزاع في الفعل المطلق أقوى.

الثاني: تكلموا عن كلتا المسألتين؛ وسببه ما وقع من اضطراب في قول الكرخي رحمته الله في المسألتين، حيث نُقل عنه في المرّة الأولى القول بأنّ الأصل عدم المشاركة للنبي صلّى الله عليه وآله في كلتا المسألتين، ونُقل عنه في المرة الثانية الموافقة في الأولى فقط؛ ولذا تجدهم في كثير من الكتب يركزون الاستدلال في الردّ على كلام الكرخي رحمته الله بأنّ الأصل المتابعة في الفعل، سواء كان مطلقاً أو مقيّداً بحكم، مما ترتّب عليه توارد الأدلّة في كلتا المسألتين وتقاطعها، مما أشعر بالتداخل في الاستدلال؛ ولذا سألتم السياق في إيراد الأدلّة، وأنوّه قدر المستطاع لذلك؛ ذلك لكي لا يُظنّ التداخل في الاستدلال أو الخطأ، علماً أنّي ذكرتُ في مطلب الأدلّة السابق، الأدلّة التي تقاطع الاستدلال بها في كلّ مسألة، أما هنا فسألتم السياق الاستدلالي للدليل عند أول ظهور، ثم ألاحظ تطوّره بين المسألتين، إلا ما صرّح به المستدل، فإنّني سأذكره تحت مسألته.

(١) وهي ما إذا علم صفة فعله صلّى الله عليه وآله، وعُرف وجه حكمه في حقّه.

الفرع الأول: الأدلة الدالة على حجية فعله ﷺ الذي أوقعه على

وجهه يُعلم حكمه، فحكمه حكم ما يُفیده من وجوب، أو نَدب، أو إباحة، وفيه ستة أدلة:

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب، حيث دلّ الدليل على أنّ فعله ﷺ

إنّ علم وجهه، وعُرف حكمه، فإنّه يجب اتباعه فيه.

أولاً: استدلال الجصاص رحمه الله بقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٣)، وجه الدلالة: أنّ الاتباع فعلٌ مثل فعله ﷺ، فإذا فعله واجباً، فعلناه على الوجوب، وإذا فعله ندباً، فعلناه على الندب، وإذا فعله مباحاً، فعلناه على الإباحة؛ لنكون قد وفينا الاتّباع حقّه^(٤).

ثانياً: استدلال به الصيمري رحمه الله بمثل ما استدلال به الجصاص رحمه الله ذاكراً للأدلة ومُبيناً وجه الدلالة فيها^(٥).

ثالثاً: استدلال به أبو اليسر رحمه الله مكتفياً بذكر الدليل الثاني فقط دون باقي الأدلة، وذاكراً لضابط ما يُندب له وما يجب^(٦).

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٥٣.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ٣١.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٤) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٤/٣.

(٥) الصيمري: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري، نسبة إلى موضع نهر من أنهار البصرة يقال له الصيمر، من فقهاء الحنفية الكبار، وكان إمامهم ببغداد، صاحب أخبار أبي حنيفة وأصحابه، توفي ٤٣٦ هـ.

[انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢١٤/١، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ١٦٣].

(٦) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١١٠.

(٧) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٤٥.

رابعاً: استدلل به الأسمندي^(١) رَحِمَهُ اللهُ مكنفياً بالدليل الأول دون باقي الأدلة، مؤكداً أَنَّ الله ﷻ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ مطلقاً، والاتباع يكون في القول أو الفعل، فيدخل كلاهما تحت إطلاق الآية^(٢). ونلاحظ أَنَّ استدلاله يصلح ليكون مثبِّتاً للدليل الذي سيزكر في المسألة الثانية؛ لكنَّ السياق الذي ذكر فيه الدليل جعلنا نذكره هاهنا، ذلك أَنَّهُ أوردته بعد نصه على متابعة النبي ﷺ على الوجه الذي قرره، فإن كان واجباً فواجب، وإن كان مندوباً، فمندوب، وإن كان مستحباً، فهو مستحبٌ.

خامساً: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ استدلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ ذاكراً الأدلة من الكتاب، ومصرحاً بوجه الدلالة، وتبعه على ذلك الصيمري رَحِمَهُ اللهُ، ثم استدلل به أبو اليسر، والأسمندي -رحمهما الله تعالى- واكتفيا بذكر دليل واحد فقط. والملاحظ أَنَّ الدليل لم يطرأ عليه تغيير، إلا أَنَّهُ عند الجصاص، والصيمري -رحمهما الله تعالى- كان أكثر صراحةً، وأدقَّ توجيهاً. وتبيَّن أَنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به ثلاثة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال بالكتاب، حيث دلَّ الدليل على مشروعية التأسى به ﷺ على الصفة الواردة فيه.

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣)؛ وجه الدلالة: تدلُّ الآية على أَنَّا إذا علمنا أَنَّ النبي ﷺ فعل فعلاً على الوجوب، قلنا:

(١) فائدة: مما تميز به هذا الموضع أسلوبه رَحِمَهُ اللهُ من حيث تحرير محل النزاع من جهة، والتنقيص على الاستدلال من

جهة أخرى، حيث قال: والدلالة على صحة مذهبنا، ثم قال: ودليل آخر، وهكذا.

(٢) انظر: بذل النظر، ٥١٢.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٢١.

التأسي به واجب، وإذا فعل فعلاً على الندب، قلنا: التأسي به مندوب، وهكذا^(١).

ثانياً: استدلل به الصيمري رحمه الله بمثل ما استدلل به الجصاص رحمه الله إلا أنه ذكر هذا الدليل من ضمن أدلة الدليل الأول، وفعله حسن؛ لتوارد الجميع على دلالة واحدة^(٢).

ثالثاً: استدلل به السرخسي رحمه الله مؤكداً أن الأصل هو مشاركة الأمة للنبي ﷺ في أفعاله، في معرض ترجيحه لرأي الجصاص رحمه الله على رأي الكرخي رحمه الله، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، إلا أنه ساقه في إثبات مطلق التأسي^(٣).

رابعاً: استدلل أبو اليسر رحمه الله بما استدلل به من قبله، إلا أنه ذكر معه دليلاً آخر، موضحاً الدلالة نفسها، وهو حسن؛ لتوارد الجميع على دلالة واحدة، ولم يُبين وجه الدلالة، مكتفياً بما ابتدأه من تأصيل^(٤).

خامساً: استدلل به الأسمندي رحمه الله مؤكداً أن التأسي بالنبي ﷺ أن يفعل مثلما فعله، على الوجه الذي فعله؛ لأجل أنه فعله، والأمر هنا مطلق، من غير تقييد بالعبادات والمباحات^(٥)، ونلاحظ اهتمامه بذكر وجه الدلالة صراحةً.

سادساً: استدلل به الكاكي رحمه الله مؤكداً أن الأصل هو التأسي بالنبي ﷺ، ولا نخرج عنه إلا بدليل، ومما ينبّه عليه أنه ساق الاستدلال به في معرض الرد على رأي الكرخي رحمه الله أن الأصل في أفعال النبي ﷺ الاختصاص، وكان السياق في معرض

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٥/٣.

(٢) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١١٠.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٨٩/٢.

(٤) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٤٥.

(٥) انظر: بذل النظر، ٥١١.

الاستدلال بأنَّ الفعل المطلق يُنزَّل منزلة الإباحة، ونحنُ له شركاء فيه، وهذا يجعله صالحًا للاستدلال به للمسألة الثانية^(١).

سابعًا: استدلَّ به البابرقي رَحِمَهُ اللهُ ذَاكِرًا الدليل، ومؤكِّدًا التنصيص على مشروعية التأسِّي به ﷺ^(٢).

ثامنًا: استدلَّ به ملا خسرو^(٣)، وابن نجيم^(٤) -رحمهما الله- بمثل ما استدلَّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، مؤكِّدين أنَّ التأسِّي بالنبي ﷺ هو فعلٌ مثل ما فعلَ على وجهه، لا فعله مطلقًا، وإلا لتأدَّى بلا نية. نلاحظ تفريقهما بين الحالتين، والاستدلال لكلِّ حالة بوضوح.

تاسعًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، ذَاكِرًا الدليل من الكتاب ومصرِّحًا بوجه الدلالة، وتبعه في ذلك الصيمري، والأسمندي، وملا خسرو، وابن نجيم -رحمهم الله-. واستدلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ لإثبات مطلق التأسِّي دون تصريح باختلاف أحوال الحُكم، وتبعه في ذلك الكاكي، والبابرقي -رحمهما الله-، واستدلَّ به أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ غير مصرِّح بوجه الدلالة، وإنَّما اكتفى بما قرره في بداية السياق وذكره. والملاحظ أنَّ الدليل تطوَّر الاستدلال به، حيثُ استُخدم للدلالة صراحة على المراد في المسألة، ثم استُخدم لإثبات مطلق التأسِّي دون تصريح ممن استدلَّ به، مما يُشعر بصلاحيته للمسألة الثانية، ثم عاد الاستدلال به صريحًا كما بدأ بالطريقة نفسها والأسلوب نفسه، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به ثمانية من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

(١) انظر: جامع الأسرار، ٨٩٧/٣.

(٢) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، القسم الثالث من التحقيق، ١٩٩/١.

(٣) انظر: مرآة الأصول في مرقاة الوصول، ٢٢٤.

(٤) انظر: فتح الغفار، ٣٤٤.

الدليل الثالث: الاستدلال بالكتاب، حيث دل الدليل على مشاركة الأمة النبي ﷺ في أفعاله، ما لم يُخص به.

أولاً: استدلل الجصاص رحمه الله بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾^(١)؛ وجه الدلالة: إنَّ الله ﷻ أباح ذلك للنبي ﷺ، ونبّه على أنَّ النبي ﷺ وأُمَّته في أحكام الشرع سواء، إلا ما خصّه الله به، كتحریم الصدقة، والجمع بين أكثر من تسع نسوة^(٢).
ثانياً: استدلل السرخسي رحمه الله بمثل ما استدلل به الجصاص رحمه الله إلا أنَّه ساقه في إثبات مطلق التأسّي^(٣).

ثالثاً: استدلل السغناقي رحمه الله بمثل ما استدلاً به^(٤)، وذكره عقب استدلاله بأدلة تُثبت أنَّ مطلق فعله ﷺ يدلُّ على جواز الاتِّباع لا وجوبه، وفي ذلك دلالة على المسألة الثانية، إلا أنَّه قرَّر في آخر كلامه ما يُوحي بإيراده الاستدلال به لكلا المسألتين، حيث قال: (فإنَّه عليه السلام إن فعل فعلاً على وجه الفرضية، وجب علينا فعله على وجه الفرضية؛ اتباعاً له، وكذلك في الواجب والمندوب والمباح، وأما إذا فعله مطلقاً، ولم يعرف وصف فعله، ففيه هذا الاختلاف في حقِّ الاتِّباع. وأصح الأقوال فيه أن نقول: هو جائز الاتِّباع لا مزجور عنه ولا موقوف فيه بالدليل الذي ذكرنا)^(٥). وتقدَّم بيان سبب توارد الأدلَّة، وهو ما وقع في تقرير كلام الكرخي رحمه الله من خلاف.

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٧.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٥/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٨٩/٢.

(٤) انظر: الكافي شرح البزدوي، ١٥٥٧/٣.

(٥) المرجع السابق، ١٥٥٨/٣.

رابعاً: استدلل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وبيّن أنّه إذا ثبت الحلُّ في حقِّه ﷺ مطلقاً، ثبت في حقِّ أُمّته^(١). وذكره عقب استدلاله بأدلة تُثبت أنّ مطلق فعله ﷺ يدلُّ على جواز الاتِّباع لا وجوبه، وفي هذا دلالة على المسألة الثانية.

خامساً: استدلل به ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ بمثل مَنْ سبقه^(٢).

سادساً: استدلل به ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ، وأكد أنّ فيه نفْيَ الحرج بفعله ﷺ^(٣).

سابعاً: نلاحظ أنّ أوّل مَنْ استدلل به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، ذاكراً الدليل من الكتاب، ومصرّحاً بوجه الدلالة، واستدلّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ لإثبات مطلق التأسّي دون تصريح باختلاف أحوال الحكم، وتبعه في ذلك السغناقي، والبخاري، وملا خسرو، وابن نجيم -رحمهم الله-. والملاحظ أنّ الدليل تطوّر الاستدلال به، حيثُ استخدم للدلالة صراحةً على المسألة عند الجصاص رَحِمَهُ اللهُ فقط، ثم استخدمه مَنْ بعده لإثبات مطلق التأسّي، دون تصريح باختلاف أحوال الحكم، مما يجعله صالحاً للاستدلال به على المسألة الثانية من جهة، ومن جهة أخرى فيه تأكيدٌ على أنّ الحكم إذا عُرفت أحواله فلا خلاف بالمتابعة على حسبه. وتبيّن أنّ عدد مَنْ تابع الجصاص في الاستدلال به خمسة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الرابع: الاستدلال بالكتاب، حيث دلّ الدليل على أنّ تخصيصَ

النبي ﷺ ببعض الأحكام، يُفيدُ مشاركته ﷺ في ما لم يُخص به.

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ^(٤)، وجه الدلالة: أنّ الله ﷻ لما أراد

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٣/٣.

(٢) انظر: مرآة الأصول في مرقاة الوصول، ٢٢٤.

(٣) انظر: فتح الغفار، ٣٤٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

إفراد النبي ﷺ بهذا الحكم خصّه بالذكر، وأكد أنّ غيره لا يشاركه فيه، لأنّه لو لم يخصّه لعقّلت الأمة مساواتها له، والدليل فيه دلالة عامة، لإثبات مطلق التأسّي به ﷺ، إلا أنّ الجصاص رحمه الله نصّ عند ذكره هذا الدليل وما يتبعه بقوله: (وندلل الآن: على أنّا متى وقفنا على حكم فعله: من إباحة، أو ندب، أو إيجاب، فعلينا اتباعه، والتأسّي به فيه، فنقول وبالله التوفيق)^(١)، فأكد رحمه الله بأنّ هذا الدليل يُفيد الدلالة على هذه المسألة.

ثانياً: استدللّ به السرخسي رحمه الله بمثل ما استدللّ به الجصاص رحمه الله، إلا أنّه في إثبات مطلق التأسّي^(٢).

ثالثاً: استدللّ البخاري رحمه الله بمثل ما استدللّا به، وبَيَّن أنّه لو لم يكن مُطلق فعله يدلّ على التأسّي به في مثله، لما كان ثمة فائدة من تخصيصه^(٣).

رابعاً: استدللّ السغناقي رحمه الله بمثل ما استدللّا به^(٤)، وقد ذكره عقب استدلاله بأدلة تُثبت أنّ مطلق فعله ﷺ يدلّ على جواز الاتّباع لا وجوبه. والكلام فيه عنه رحمه الله بمثل ما ذكر في الكلام في الدليل السابق.

خامساً: استدللّ به البخاري رحمه الله وبَيَّن أنّ الله ﷻ نصّ على تخصيص النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، وهو النكاح بغير مهر، فلو لم يكن مطلق فعله دليلاً للأمة في الإقدام على مثله، ما كان لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ﴾ فائدة؛ لأنّ الخصوصية ثابتة بدون هذه الكلمة^(٦). وذكره عقب استدلاله بأدلة تُثبت أنّ مطلق فعله ﷺ يدلّ على جواز الاتّباع لا وجوبه، وفي هذا دلالة على المسألة الثانية.

(١) الفصول في الأصول، ٢٢٤/٣ - ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٨٩/٢.

(٣) انظر: المعني، ٢٦٣.

(٤) انظر: الكافي شرح البزدوي، ١٥٥٧/٣.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٠.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٣/٣.

سادساً: استدلل به الكاكي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى نصَّ على تخصيصه رَحِمَهُ اللهُ فيما هو مخصوص به؛ ولذا نتابعه فيما هو خلافه، وذكره في معرض الردِّ على رأي الكرخي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الأصل الاختصاص، وكان السياق للاستدلال للفعل المطلق^(١).

سابعاً: استدلل به البابري رَحِمَهُ اللهُ مؤكداً أَنَّ الأصل هو استمرار الشيء على ما هو عليه حتى يتبيَّن خلاف ذلك، والآية خير دليل على ذلك، فإنَّه لما أراد تخصيص النبي ﷺ بالزواج بلا مهر بيَّنه^(٢).

ثامناً: استدلل به السيواسي رَحِمَهُ اللهُ بمثل عبارة الخبازي رَحِمَهُ اللهُ، ونلاحظ أنَّه صرح بالاحتجاج به للفعل المطلق، مما يجعله صالحاً للاستدلال في المسألة الثانية^(٣).

تاسعاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، ذاكراً الدليل من الكتاب، ومصرِّحاً بأنَّه يستدلُّ به لإثبات المسألة بقوله: متى وقفنا على حكم فعله: من إباحة، أو ندب، أو إيجاب، فعلينا اتِّباعه، والتأسِّي به، واستدلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ لإثبات مطلق التأسِّي دون تصريح باختلاف أحوال الحكم، وتبعه في ذلك الخبازي، والسغناقي، والبخاري، والكاكي، والبابري، والسيواسي -رحمهم الله-. والملاحظ أنَّ الدليلَ استُخدم للدلالة صراحة على المراد في المسألة عند الجصاص رَحِمَهُ اللهُ فقط، ثم استخدمه مَنْ بعده لإثبات مطلق التأسِّي، دون التصريح مَنْ استدللَّ به لإثبات اختلاف أحوال الحكم، مما يُشعر بصلاحيَّة الاستدلال به للمسألة الثانية من جهة، ومن جهة أُخرى أنَّ الحكم إذا عُرِفَتْ أحواله فلا خلاف بالمتابعة على حسبه. وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به سبعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

(١) انظر: جامع الأسرار، ٨٩٧/٣.

(٢) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام للبابري، القسم الثالث من التحقيق، ١٩٩/١.

(٣) انظر: زبدة الأسرار، ١٩٦.

الدليل الخامس: الاستدلال بالسنة، حيث دل الدليل على مشاركة الأمة النبي ﷺ في أفعاله، ما لم يُخصَّ به.

أولاً: استدلل الجصاص رحمه الله بما ورد في حديث المرأة التي سألت أم سلمة حين بعث بها زوجها إليها لتسألها عن القبلة للصائم، فأخبرتها: أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فقال الرجل: لست كالنبي ﷺ، إن الله تعالى قد غفر لنبية ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فلما جاء النبي ﷺ سألته، فقال: النبي ﷺ لأم سلمة: هلا أخبرتها أي أقبل وأنا صائم؟ فقالت أم سلمة: قد أخبرتها بذلك، فقال زوجها: لست كالنبي ﷺ، إن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فغضب النبي ﷺ، وقال: إني أرجو أن أكون أتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده^(١). فأخبر ﷺ أن وجود فعله كافٍ في الاختصار عليه في مسألتها عن حكم نفسه^(٢). فالدليل فيه دلالة عامة لإثبات مطلق التأسي به ﷺ، إلا أن الجصاص رحمه الله نص عند ذكره الدليل هذا وما يتبعه بقوله: (وتدلل الآن: على أننا متى وقفنا على حكم فعله: من إباحة، أو ندب، أو إيجاب، فعلينا اتباعه، والتأسي به فيه، فنقول وبالله التوفيق)^(٣)، فأكد رحمه الله بأن هذا الدليل يُفيد الدلالة على هذه المسألة.

ثانياً: استدلل به الصيمري^(٤)، والسرخسي^(٥)، والبخاري^(٦) -رحمهما الله- بنحو ما استدلل به الجصاص رحمه الله إلا أنهما أوردوه لإثبات مطلق التأسي. وفي هذا دلالة على المسألة الثانية، وتقدم بيان سبب ذلك.

(١) سبق تخريجه، ص ١٤٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٦/٣.

(٣) الفصول في الأصول، ٢٢٤/٣.

(٤) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١١٠-١١١.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ٨٩/٢.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٣/٣.

ثالثًا: استدلل به البابري رحمه الله، مبينًا أن أتباعه رضي الله عنهم فيما ثبت من أفعاله أصلًا لا يترك^(١).

رابعًا: استدلل به ابن نجيم رحمه الله بعد أن ذكر رجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى أفعاله صلى الله عليه وسلم بقوله: وتقبيل الزوجة صائمًا، أي رجعوا إلى فعله^(٢).

سادسًا: نلاحظ أن أول من استدلل به هو الجصاص رحمه الله، ذاكراً الدليل من السنة، ومصرّحاً بما قدمه بقوله: متى وقفنا على حكم فعله: من إباحة، أو نذب، أو إيجاب، فعلينا أتباعه، والتأسي به فيه، واستدل به الصيمري رحمه الله، مؤكداً أن الأصل هو التأسي مطلقاً، دون التصريح باختلاف أحوال الحكم، وتبعه السرخسي، والبخاري، والبابري، وابن نجيم -رحمهم الله-. والملاحظ أن الدليل استخدم للدلالة صراحة على المراد في المسألة عند الجصاص رحمه الله فقط، ثم استخدمه من بعده لإثبات مطلق التأسي دون التصريح ممن استدلل به لإثبات اختلاف أحوال الحكم، مما يشعر صلاحيته في الاستدلال به للمسألة الثانية من جهة، ومن جهة أخرى أن الحكم إذا عرفت أحواله فلا خلاف بالمتابعة على حسبه. وتبين أن عدد من تابع الجصاص رحمه الله في الاستدلال به خمسة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل السادس: الاستدلال بالإجماع، حيث أجمع الصحابة رضي الله عنهم

على الرجوع إلى أفعاله صلى الله عليه وسلم.

أولاً: استدلل الصيمري رحمه الله بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قبّل الحجر، وقال لأتبعن أصحابي^(٣)، مؤكداً أن الصحابة رضي الله عنهم رجعوا إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)، حيث

(١) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام للبابري، القسم الثالث من التحقيق، ٢٠٠/١.

(٢) انظر: فتح الغفار، ٣٤٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٤٥.

(٤) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١١٠.

ذكر الاستدلال به بعد أن قرّر لزوم التأسي بالنبي ﷺ والمتابعة له إذا علمنا الوجه الذي أوقع فعله عليه، وفي هذا تصريح بالاستدلال للمسألة.

ثانياً: استدّل به الأسمندي رحمه الله، فقال: (إجماع الصحابة رضي الله عنهم): فإنهم كانوا يرجعون إلى أفعال النبي عليه السلام في تُعرّف الأحكام، نحو مراجعتهم إلى زوجات النبي ﷺ في القبلة للصائم، وفيمن أصبح جنباً وهو صائم، وفي نكاح ميمونة وهو مُحَرَّم أو حلال، وغير ذلك؟ وهذا إجماع منهم على وجوب اتباعه في أفعاله المباحة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة^(١)، فهو هنا صرح بالإجماع على الوجوب، كما هو رأي السمرقنديين، وذكر صوراً أخرى، ومما يُتنبه له أن بعض هذه الصور سيقّت عند بعض العلماء لإثبات المتابعة للنبي ﷺ بالدليل.

ثالثاً: استدّل به ملا خسرو رحمه الله بقوله: (أولاً فلرجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى فعله المعلوم جهة)^(٢)، وهنا صرح بأن استدلاله للحكم المعلوم جهته، وهذا صريح بالاستدلال للمسألة.

رابعاً: استدّل به ابن نجيم رحمه الله مصرّحاً برجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى أفعال النبي ﷺ ومصرّحاً بذكر الدليل^(٣).

خامساً: نلاحظ في هذا الدليل أن أول من استدّل به هو الصيمري رحمه الله صراحةً في الدلالة على المسألة، دون التصريح بالإجماع، وتبعه ملا خسرو رحمه الله، واستدلّ به الأسمندي رحمه الله مصرّحاً بذكر الإجماع، إلا أنه ذكره لإثبات مطلق التأسي، وتبعه ابن نجيم رحمه الله. والملاحظ أن الدليل استخدم للدلالة صراحةً على المراد في المسألة

(١) بذل النظر، ٥١٢.

(٢) مرآة الأصول في مرقاة الوصول، ٢٢٤.

(٣) انظر: فتح الغفار، ٣٤٤.

عند الصيمري، وملا خسرو فقط، أما البقية فاستخدموه لإثبات مطلق التأسي دون تصريح باختلاف أحوال الحكم، مما يُشعر بصلاحيته للمسألة الثانية من جهة، ومن جهة أخرى أنّ الحكم إذا عُرفت أحواله فلا خلاف بالمتابعة على حسبه. وتبيّن أنّ عدد من تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به ثلاثة من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

الفرع الثاني: الأدلة الدالة على حجية فعله ﷺ الواقع عن قصد، وليس له صفة تدلّ عليه، فإنّه يُفيد الإباحة، وفيه ثلاثة عشر دليلاً:

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب، حيث دلّ الدليل على أن ظاهر فعله ﷺ إن لم تُعلم صفته - أي حكمه - فإنّ فعله ﷺ يُحمل على الإباحة في حقه وحقنا، دون الوجوب أو الوقف؛ لأنه المتيقن وما زاد عنه فلا بد له من قرينة تبينه:

أولاً: استدلال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٤)، وقوله الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥)، وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بطاعة الرسول ﷺ واتباعه، وهما لا يكونان إلا بوقوع أفعالنا على الوجه الذي يريده ﷻ منا. لأنّ مجرد فعله ﷻ لا يدلّ على إرادته ذلك منا، ولا في ظاهره ما

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٥٣.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ٣١.

(٤) سورة النور، من الآية: ٦٣.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية: ٢١.

يدلُّ عليه، فلا يجوزُ لنا إثبات إرادته ذلك منَّا إلا بنصٍّ أو دلالة، فلما لم يكُنْ في ظاهر فعله ﷺ دلالةٌ على الوجه الذي أوقعه عليه، ولا على أنَّه قد أراد منَّا ذلك، لم يجر لنا إيقاعه على جهة الإيجاب؛ وعليه يبقى الأمر في الحد الأدنى، وهو الإباحة؛ لأنَّه الأصل، وما زاد عنها فلا يُصار إليه إلا بقرينه^(١). ومما يُنتبه له أنَّ هذه الأدلَّة ذكر بعضها مُتجمعا وبعضها متفرقا، وأخذ وجه الاستدلال بها حالة من النقاش على شكل اعتراضات وجوابها، وجوابها في الجملة في هذا الموضع من الاستدلال بالدليل هو ما ذكر.

ثانياً: استدللَّ به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ذاكراً الأدلَّة التي أوردها الجصاص رَحِمَهُ اللهُ مُبيناً أنَّ الاقتداء بالرسول ﷺ هو الأصل، وهو من تمام الشرف^(٢).

ثالثاً: استدللَّ الصيمري رَحِمَهُ اللهُ بمثل ما استدللَّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ لكنَّه في معرض الردِّ على مَنْ استدللَّ به للدلالة على الوجوب عند الإطلاق^(٣). وفيه نلاحظ أنَّ استدلاله جاء في معرض الردِّ بخلاف مَنْ تقدَّم، فقد أورده استدلالاً صريحاً.

رابعاً: استدللَّ الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ بمثل ما استدللَّ به الصيمري رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردِّ^(٤).

خامساً: استدللَّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ -في شرحي المنتخب والمنار- بمثل ما استدللَّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ مورداً الأدلَّة، وموضحاً دلالتها، بأنَّ الاتِّباع للنبي ﷺ هو الأصل في أقواله وأفعاله، إلا أنَّه اقتصر في الكشف على دليل واحد في بيان الدلالة^(٥).

سادساً: استدللَّ السغناقي رَحِمَهُ اللهُ بمثل الصيمري رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردِّ^(٦).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٠-٢١٦/٣.

(٢) انظر: تقويم الأدلَّة، ٢٤٨.

(٣) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١١٢.

(٤) انظر: بذل النظر، ٥٠٨.

(٥) انظر: شرح النسفي على المنتخب، ٦٨٢، وكشف الأسرار، ١٦٣/٢.

(٦) انظر: الكافي شرح البزدوي، ١٥٥٦/٣.

سابعاً: استدلل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ، ذاكراً قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) فقط، وبَيَّنَّ أَنَّ فِيهِ تَنْصِيصًا عَلَى جَوَازِ النَّاسِي بِهِ فِي أَعْمَالِهِ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا نَخْرُجُ عَنْهُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ الْمَانِعُ، وَهُوَ مَا يُوجِبُ تَحْصِيصَهُ بِذَلِكَ، وَسَاقَهُ فِي مَعْرُضِ إِثْبَاتِ أَنَّ الْإِبَاحَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْمَتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَعْمَالِهِ، عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِحَالِ الْفِعْلِ وَحُكْمِهِ، مُقَرَّرًا رَأْيَ الْجَصَاصِ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَتَابَعَةُ دُونَ الْإِخْتِصَاصِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ تَنَاوَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ تَقْرِيرٍ، وَهُوَ يَتَقَاطَعُ مَعَ مَا وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، لَكِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِذَلِكَ^(٢).

ثامناً: استدلل به الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ^(٣)، مُؤَكِّدًا أَنَّ الْإِبَاحَةَ هِيَ الْمُتَيْقِنَةُ؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى الدَّرَجَاتِ، فَلَمْ يَجْزِ إِثْبَاتُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَنَلَاظُ هَاهُنَا تَطَوُّرُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ مِنْ ذِكْرِ الْأَدْلَةِ، وَبَيَانِ وَجْهِ دَلَالَتِهَا، إِلَى التَّقْرِيرِ الْعَقْلِيِّ^(٤).

تاسعاً: استدلل ابن نجيم^(٥)، والسيواسي^(٦) -رحمهما الله- بمثل ما استدلل به الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ.

عاشراً: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ هُوَ الْجَصَاصُ رَحِمَهُ اللهُ، ذَاكِرًا جُمْلَةً مِنَ الْأَدْلَةِ، وَمُبَيِّنًا وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهَا، وَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ الدَّبُوسِيُّ، وَالنَّسْفِيُّ، وَالبُخَارِيُّ -رحمهم الله-، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الصِّيمَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْرُضِ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ، وَتَبَعَهُ الْأَسْمَنْدِيُّ، وَالسَّغْنَاقِيُّ -رحمهما الله- فِي ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنْ عَلَى جِهَةِ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٣/٣.

(٣) الدهلوي: عبد الله بن عبد الكريم، أبو الفضائل، سعد الدين الدهلوي، من فقهاء الحنفية، صاحب إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، وكتاب المقصد في النحو، توفي (٨٩١هـ). [انظر: الأعلام للزركلي، ٩٩/٤].

(٤) انظر: إفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٦٦.

(٥) انظر: فتح الغفار، ٣٤٤.

(٦) انظر: زبدة الأسرار، ١٩٦.

التقرير العقلي، بأن الإباحة هي الأصل دون ذكر الدليل، وتبعه ابن نجيم، والسيواسي -رحمهما الله- في ذلك. والملاحظ أن الدليل تطوّر الاستدلال به، حيث ابتدأ الاستدلال به مباشرة بذكر الدليل ووجه دلالته، ثم انتقل الاستدلال به في معرض الردّ على من استدللّ به على الوجوب، ثم انتقل الاستدلال به إلى التقرير العقلي دون ذكر الدليل. وتبيّن أن عدد من تابع الجصاص رحمته الله في الاستدلال به تسعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال بالمعقول، أن مجرد الفعل لا يدلّ على الوجوب، لعدم معرفة وجه إيقاعه الفعل عليه، فقد يكون فعله على وجه الندب أو الإباحة.

أولاً: استدللّ الجصاص رحمته الله بأن فعله صلى الله عليه وسلم إن كان على وجه الإباحة والندب ثم فعلناه على وجه الوجوب، لم نكن متبعين له؛ لأنّ شرط الاتّباع إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه، ومتى خالفناه في هذا الوجه خرجنا من حدّ الاتّباع. فإنّ من فعل فعلاً، ففعل غيره مثله على وجه المعارضة له والمضاهاة لفعله، لم يكن متبعاً له، وإن كان قد أوقع فعلاً مثل فعله في الظاهر^(١).

واستدلّ بمثله في معرض الردّ على المخالف الذي استدللّ بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢). على أن فعله صلى الله عليه وسلم واجب. فأجاب: أن الآية اقتضت أن لا يكون ظاهر فعله موجباً علينا فعل مثله؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم حذر مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم، ومتى لم يعلم على أي وجه فعله هو في نفسه، من إيجاب، أو ندب، أو إباحة، ثم فعلناه على غير الوجه الذي فعله وأراد منه، فإن ذلك إلى مخالفته أقرب منه إلى المتابعة^(٣).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٢١٦/٣-١١٧.

(٢) سورة النور، من الآية: ٦٣.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ٢١٩/٣.

واستدلَّ به في معرض الردِّ على المخالف الذي استدلَّ بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) على وجوب فعله ﷺ. فأجاب: أنَّ التأسِّي بالنبِيِّ ﷺ طاعة، وإذا فعله ﷺ ندبًا أو إباحة، وفعلناه على الوجوب فقد خالفناه، ومخالفته ليست بطاعة^(٢).

ثانيًا: استدلَّ به الصيمري رحمه الله موضحًا أنَّ الاكتفاء بصورة الفعل في إيقاع حكم الوجوب لا تكفي؛ لأنَّه قد يكون فعله على جهة الندب؛ ولذا فلا بدَّ من معرفة صورة الفعل، مع الوجه الذي وقع عليه الفعل^(٣). وهنا استخدم الصيمري رحمه الله صورة الفعل في مقابلة الحكم، حيثُ إنَّ صورة الفعل لا تكفي في إيقاع الوجوب؛ لاختلاف الأحكام باختلاف الصور، وعند الجصاص رحمه الله استدلَّ مباشرة باختلاف وجوه الحكم في إثبات عدم الوجوب.

ثالثًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الجصاص رحمه الله وقد أورده في ثلاثة مواضع، الأول كان استدلالًا عقليًّا، ثم أكدَّه في موضعين في معرض الردِّ والجواب على مَنْ استدلَّ ببعض الآيات، مدعيًا حكم الوجوب، ثم استدلَّ الصيمري رحمه الله بما استدلَّ به الجصاص رحمه الله إلا أنَّه أكَّد أنَّ الأحكام تختلف باختلاف صورها؛ ولذا فلا يمكن إطلاق حكم الوجوب دائمًا.

الدليل الثالث: الاستدلال بالمعقول، بوجود الفارق من حيث الدلالة بين الأمر والفعل؛ فليس دلالة فعله ﷺ كدلالة أمره في إرادته

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٢١.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢١/٣.

(٣) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١١٢.

المتابعة منّا؛ لأنّه لا يأمرنا بشيء إلا وقد أراد منّا فعله، فظاهر الأمر يقتضي إرادة المأمور منّا، بخلاف الفعل، فلذلك اختلفا.

أولاً: استدللّ به الحصاص رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض الجواب عَمَّن استدللّ بالآيات التي تحذّر من مخالفة أمر النبي ﷺ، منها قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، بأنّ الأمر فيها يتناول الفعل؛ لأنّ الأمر يجوز أن يكون عبارة عن شأنه وطريقته ﷺ، فأجاب:

أولاً: بالمنع: أنّ إطلاق لفظ الأمر إنّما يتناول الأمر الذي هو قول القائل: افعل، ولا يتناول غيره، إلا على وجه المجاز. والدليل على أنّ اسم الأمر لا يتناول الفعل بأنّ يقال: الفعل ليس بأمر على الحقيقة. ألا ترى أنّه يجوز أن يفصل بينهما في اللفظ، ويُعطَف أحدهما على الآخر، فيقول: فعّل النبي ﷺ وأمره ﷺ، ولو كان الفعل أمراً على الحقيقة لجاز أن يقال: لكلّ فعل أمر، ولجاز أن يقال: إن صلاتنا أمر، وقعودنا، وأكلنا، وشربنا، أمر^(٢).

ثانياً: بالتسليم: سلمنا أنّ لفظ الأمر يتناول الفعل، لكن ليس في الآية دلالة على ما ذكرتم؛ لأنّ الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾ راجع إلى الله ﷻ دون النبي ﷺ؛ لأنّ حكم الكناية أن ترجع إلى ما يليها، ولا ترجع إلى ما تقدّم، إلا بدلالة، فلما كان الذي يلي الكناية اسم الله ﷻ؛ لأنّه قال: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾^(٣)، ثم قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾، وجب أن يكون ضمير هذه الكناية اسم الله ﷻ، وإذا صحّ رجوعه إلى الله ﷻ لم يصحّ رجوعه إلى الرسول ﷺ؛ لأنّ فيها ضمير الواحد لا أكثر منه،

(١) سورة النور، من الآية: ٦٣.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢١٦/٣-٢١٧.

(٣) سورة النور، من الآية: ٦٣.

فكان تقدير الآية، فليحذر الذين يخالفون عن أمر الله، فيما أمركم به من تعظيم الرسول ﷺ؛ لأنَّه قال في أول الآية: لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(١)^(٢).

ثالثا: بالتسليم: سلمنا أنَّ لفظ الأمر يتناول الفعل، لكن لا نسلم أن يكون الفعل مرادًا بالآية عندنا، وإن رجع الضمير إلى الرسول ﷺ؛ لأنَّ الجميع متفقون: أنَّ الأمر الذي هو القول مراد، وإذا صحَّ أنَّ ذلك مراد امتنع دخول الفعل فيه؛ لأنَّ اللفظ الواحد لا يجوز عندنا أن يتناول معنيين مختلفين^(٣).

وكذا أجاب بمثله في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٤)، بأنَّ قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ﴾ بمعنى ما أعطاكم، وذلك يقتضي خطابنا به، وإرادته منَّا، وما فعله في نفسه فغير جائز أن يقال: فيه إنَّه قد آتانا؛ لأنَّه قد يفعل أفعالا لا يريدنا منَّا، ففرق بين دلالة القول ودلالة الفعل^(٥).

ثانيا: استدللَّ به الصيمري رحمه الله بمثل ما استدللَّ به الحصاص رحمه الله في معرض الردِّ. وبمثله أيضًا استدللَّ في معرض الردِّ على دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٧)، وأنَّ المراد بالأمر بالإيتاء والطاعة هو الأمر بالقول لا الفعل، ولا شك أنَّ دلالة القول أقوى من دلالة

(١) سورة النور، من الآية: ٦٣.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢١٦/٣-٢١٧.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٠/٣.

(٤) سورة الحشر، من الآية: ٧.

(٥) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢١/٣-٢٢٢.

(٦) سورة الحشر، من الآية: ٧.

(٧) سورة الأنفال، من الآية: ١.

الفعل. ونلاحظ هنا إضافته أدلة أخرى في تناوله الردّ على المخالفين، واختصاره الاستدلال بأنّ دلالة الأمر فيها هي على القول فقط^(١).

ثالثاً: استدلال الأسمندي^(٢)، والسغناقي^(٣)، والبايرتي^(٤) -رحمهم الله- بمثل ما استدللّ به من قبلهم في معرض الردّ على من استدللّ بأنّ هذه الأدلة تدلّ على الوجوب، وبين الأسمندي رحمه الله أنّ دلالة الفعل ليست كدلالة الأمر. والسغناقي رحمه الله أنّ مطلق الأمر ما هو ضدّ النهي، وليس السمّت والطريقة.

رابعاً: نلاحظ أنّ أول من استدللّ به الجصاص رحمه الله في معرض الردّ على المخالف الذي جعل الآية تنصّ على الوجوب، فأجاب عليه وأطال فيه، ثم تبعه الصيمري، والأسمندي، والسغناقي، والبايرتي -رحمهم الله- بالردّ نفسه على وجه الاختصار، إلا أنّ الصيمري رحمه الله أورد أدلة أخرى، وأجاب عنها بنحوه. وتبيّن أنّ عدد من تابع الجصاص رحمه الله في الاستدلال به أربعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الرابع: الاستدلال بالكتاب، حيث دلّ الدليل على أنّ مجرد الفعل منه ﷺ لا يدلّ على الوجوب.

أولاً: استدللّ به الجصاص رحمه الله في معرض الردّ على من استدللّ به على الوجوب فقال: فإن قيل: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥)، يدلّ على وجوب التأسّي بالنبي ﷺ؛ لأنّه ﷺ قال: ﴿لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ

(١) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١١٤.

(٢) انظر: بذل النظر، ٥٠٩.

(٣) انظر: الكافي شرح البزدوي، ١٥٥٦/٣.

(٤) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، القسم الثالث من التحقيق، ١٩٨/١.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية: ٢١.

الْآخِرَ^(١)، أي يخاف الله. قيل له: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوَجُوبِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: لَكُمْ أَنْ تَتَأَسُّوا بِهِ، وهذا ندب وليس بإيجاب، ولا يُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: كَانَ يَفْعَلُ كَذَا لَا يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، لَوْ قَالَ: عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا ... وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، عَرَّفَ بِهِ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ بِالتَّأَسِّي بِهِ ﷺ، وَاسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ بِالْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِالنَّدْبِ كَذَلِكَ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ^(٢).

ثَانِيًا: اسْتَدَلَّ بِهِ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمُبَاشَرَةٍ، حَيْثُ قَالَ: (فَأَمَّا الْآيَاتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّأَسِّيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَالِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكُمْ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَكُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَنَا لَا أَنْ يَكُونَ لَازِمًا عَلَيْنَا. وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ بِالَاتِّبَاعِ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ، فَإِنَّ الْخُطَابَ بِذَلِكَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ مَا يَفْهَمُ مِنْ مُطْلَقِ لَفْظِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ^(٣). وَنَلَا حِظَ أَنَّ الدَّلِيلَ تَطَوَّرَ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ مَعْرِضِ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ، إِلَى الْاسْتِدْلَالِ الْمُبَاشَرِ عِنْدَ السَّرْحَسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثَالِثًا: اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَسْمُنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمِثْلِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَدْلَةَ تَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، وَبَيِّنٌ أَنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ لَا تَفِيدُ الْوَجُوبَ^(٤).

رَابِعًا: اسْتَدَلَّ بِهِ السَّغْنَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: (كَانَ هُوَ أَظْهَرَ دَلِيلًا لِلْجَصَّاصِ فِي حَقِّ

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٢١.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٠/٣-٢٢١.

(٣) أصول السرخسي، ٨٨/٢.

(٤) انظر: بذل النظر، ٥٠٨.

جواز الاتّباع لا في حقّ اللزوم. ألا ترى أنه قال: ﴿لَكُمْ﴾ ولم يقل عليكم، فهو دليل للحصاص رَحِمَهُ اللهُ على أنّ الاتّباع في مطلق أفعاله جائز لا واجب^(١).

خامساً: استدلّ به ابن ملك رَحِمَهُ اللهُ تنصيصاً على جواز التأسي به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله حتى يرد ما يخصّه^(٢). مما يلاحظ في استدلاله أنّه لم ينقل الخلاف فيما سبق ذكره بين رأيي الكرخي والجصاص - رحمهما الله -، بل نصّ على أنّ رأي الكرخي رَحِمَهُ اللهُ يُحمّل على الإباحة ومضى ولم يذكر الاختصاص.

سادساً: استدلّ به ابن العيني رَحِمَهُ اللهُ مؤكّداً تنصيص النصّ على جواز التأسي به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يثبت خلاف ذلك، وسياق الاستدلال يُوحى بأنّه ساقه لإثبات الفعل المطلق، والفعل معلوم الصفة^(٣).

سابعاً: نلاحظ أنّ أوّل مَنْ استدلّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردّ على المخالف، وأنّ الدليل حجة لنا في إثبات عدم الوجوب، وتبعه في ذلك الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ، ثم استدلّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ مباشرةً في إثبات الإباحة، وتبعه السغناقي، وابن ملك، وابن العيني - رحمهم الله -، والملاحظ تطوّر الاستدلال به، حيثُ بدأ الاستدلال به في معرض الردّ على المخالف، ثم انتقل الاستدلال به إلى الاستدلال المباشر. وتبيّن أنّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به خمسة من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

الدليل الخامس: الاستدلال بالسنة، حيثُ دل الدليل على عدم جواز اعتقاد الوجوب في أفعال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أولاً: استدلّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردّ على مَنْ استدلّ به على الوجوب فقال: استدلّ القائلون بالوجوب بما فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عندما "خلع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الكافي شرح البيهقي، ١٥٥٧/٣.

(٢) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٥٠.

(٣) انظر: شرح متن المنار، ٢٥٥.

نعله في الصلاة، فخلع القوم نعالهم"^(١)، أتهم فعلوا ذلك يعتقدون الوجوب في أفعال النبي ﷺ. فأجاب رحمه الله بأن الخبر يدل على عدم جواز اعتقاد الوجوب في أفعال النبي ﷺ؛ لأنه قال لهم: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: إن جبريل أخبرني أن بها قدرا، فلو كان الأصل جواز اعتقاد الوجوب في مطلق فعله ﷺ لما كان أنكر عليهم خلعها في الصلاة^(٢).

ثانياً: استدلل به الصيمري رحمه الله كذلك في معرض الرد على القائلين بالوجوب^(٣).

ثالثاً: استدلل به السرخسي رحمه الله مباشرة، حيث قال: دليلنا صحَّ الحديث عن رسول ﷺ وذكره، وبَيَّن وجه دلالة بما تقدم، ونلاحظ أن الدليل تطوَّر الاستدلال به من معرض الرد على المخالف عند مَنْ تقدَّم، إلى الاستدلال المباشر عند السرخسي رحمه الله^(٤).

رابعاً: استدلل به الأسمندي رحمه الله بمثل ما استدلل به من الجصاص رحمه الله في معرض الرد على مَنْ استدلل بأن هذه الأدلة تدل على الوجوب، وبَيَّن أن هذا دليلنا^(٥).

خامساً: استدلل به السغناقي رحمه الله في معرض الجواب عن أدلة القائلين بالوجوب، بأننا نستدل بما صحَّ عن النبي ﷺ وأورد الحديث وبَيَّن وجه دلالة، ونلاحظ أنه استدلل به مباشرة^(٦).

سادساً: نلاحظ أن أول مَنْ استدلل به هو الجصاص رحمه الله في معرض الرد على المخالف، وتبعه في ذلك الصيمري، والأسمندي -رحمهما الله-، واستدل به

(١) سبق تخرجه، ص ١٤٨.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٢/٣.

(٣) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١١٤.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٨٧/٢-٨٨.

(٥) انظر: بذل النظر، ٥٠٩.

(٦) انظر: الكافي شرح البزدوي، ١٥٥٥/٣-١٥٥٦.

السرخسي رَحِمَهُ اللهُ مباشرةً في إثبات الإباحة، وتبعه السغناقي رَحِمَهُ اللهُ في ذلك، والملاحظ تطور الاستدلال به، حيث إنَّ الاستدلال به بدأ في معرض الردِّ على المخالف، ثم انتقل الاستدلال المباشر. وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به أربعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل السادس: الاستدلال بالسنة، حيث دُلَّ الدليل على عدم جواز اعتقاد الوجوب في أفعال النبي ﷺ.

أولاً: استدللَّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردِّ على مَنْ استدللَّ به على الوجوب فقال: استدللَّ القائلون بالوجوب بما فعله ﷺ: "أنَّه صلى في شهر رمضان ليلة، أو ليلتين، ثم لم يخرج حتى اجتمعوا بعد ذلك، فلما أصبح قال لهم: خشيتُ أن تكتب عليكم"^(١)، فدللَّ على أنَّ مداومته على فعل الشيء موجبٌ للتأسي به فيه، لولاه لم يكن لقوله: خشيت أن تُكتب عليكم معنى. فأجاب رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هذا الدليل من أدلِّ الدلائل على نفي الوجوب من وجهين:

أحدهما: أنَّ كلامنا في ظاهر فعل النبي ﷺ هل يقتضي الوجوب أم لا؟ ولم نتكلَّم عن فعله حال المداومة، وقد صلَّى النبي ﷺ بهم ليلتين، وأخبر مع ذلك أنَّها لم تجب بفعله، فلو كان فعله يقتضي الوجوب لكان قد وجب بأول ليلة.

الثاني: قوله: خشيت أن تُكتب عليكم لو داومت، فأخبر أنَّها كانت تكتب عليهم من جهة الفعل، ولو كانت مداومته على الفعل تقتضي الوجوب لقال: لو داومت عليها لوجب بالمداومة، وكان لا يحتاج أن تُكتب عليهم بغيرها^(٢).

ثانياً: استدللَّ به الصيمري رَحِمَهُ اللهُ كذلك في معرض الردِّ على القائلين بالوجوب^(٣).

ثالثاً: استدللَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ مباشرة، حيث قال: خرج رسول ﷺ وذكره،

(١) سبق تخريجه، ص ١٤٨.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٢/٣-٢٢٣.

(٣) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١١٤.

وبَيَّن وجه دلالته بما تقدَّم، ونلاحظ أنَّ الدليل انتقل الاستدلال به من معرض الردِّ على المخالف عند مَنْ تقدَّم، إلى الاستدلال المباشر عند السرخسي رَحِمَهُ اللهُ ^(١).

رابعًا: نلاحظ أنَّ أَوَّل مَنْ استدَلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردِّ على المخالف، وتبعه في ذلك الصيمري رَحِمَهُ اللهُ، ثم استدَلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ مباشرةً في إثبات الإباحة، والملاحظ تطوُّر الاستدلال به، حيثُ إنَّ الاستدلال به بدأ في معرض الردِّ على المخالف، ثم انتقل إلى الاستدلال المباشر. وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به اثنان من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل السابع: الاستدلال بالقياس، وذلك بقياس الفعل على الترك، بعدم وجوب الأخذ بالفعل قياساً على عدم الأخذ بالترك وهو فعل.

أولاً: استدَلَّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بقوله: ومما يدلُّ على أنَّ مطلق فعل النبي ﷺ ليس على الوجوب، أنَّ فعله يعتريه معنيان، الأخذ، والترك. فلما كان الترك غير واجب، وهو أحد قسمي الفعل، كان الأخذ مثله. والجامع بينهما أنَّه ليس في ظاهر الفعل أو الترك دلالة على حُكمه في نفسه، من وجوب، أو ندب، أو إباحة. فلما لم يجب الأخذ بالترك لم يجب الأخذ بالأخذ ^(٢).

ثانياً: استدَلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بمثل ما استدَلَّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وأضاف دليلاً لإثباته بقوله: وبيانه أنَّه ﷺ لما كان الخمر مباحاً ترك الرسول ﷺ شربها أصلاً، وفَعَلَهُ ﷺ لا يوجب علينا ترك الشرب فيما هو مباح، ولو كان مطلق فعله موجباً للتَّبَاع، لكان ذلك عامًّا في جميع أفعاله أخذاً وتركاً، ولا وجه للقول

(١) انظر: أصول السرخسي، ٨٨/٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٣/٣.

بذلك^(١). ونلاحظ في هذا الدليل أن السرخسي رَحِمَهُ اللهُ استَخدم القياس كما فعل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وطَوَّر في الدليل، حيثُ أضاف دليلاً دَلَّ على عدم متابعة النبي ﷺ في الترك، فكان أقوى دلالةً واستشهاداً.

ثالثاً: نلاحظ أن أول مَنْ استدلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ ثم تبعه في الاستدلال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ إلا أنه أضاف شاهداً من تركه ﷺ للفعل، ولم يقل أحدٌ بوجوبه.

الدليل الثامن: الاستدلال بالمعقول على أن ظاهر فعله ﷺ لا يقتضي عموم مثلها في حق الأمة.

أولاً: استدلَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بأنه لا يصحُّ تكليفنا عموم مثل أفعاله ﷺ؛ لأننا لا نقدر الوقوف عليها كلها، ولا نتوصل إليها؛ لأنَّ من كان مخاطباً بذلك يحتاج إلى ملازمته، وترك مفارقتها، فاستحال من أجل ذلك تكليفنا عموم أفعاله، فلما استحال ذلك علمنا أن بعضها غير واجب، فلو كان بعضه واجباً لاستحال أن يُميَّز ما هو واجب منها مما ليس بواجب، بدلالة غير الفعل، فإذا لا يصحُّ الاستدلال بظاهر فعله على وجوب فعل مثله علينا. وقد استدلَّ به أيضاً في معرض الجواب عن دليل التحذير من مخالفة أمر النبي ﷺ ووجوب التأسِّي به^(٢).

ثانياً: استدلَّ به الصيمري رَحِمَهُ اللهُ مؤكداً صعوبة الوقوف على كلِّ أحواله ﷺ حيثُ إنَّ بعضها يقع في الخلوات، فكيف نُكلِّف ما لا نستطيع الوقوف عليه^(٣).

ثالثاً: استدلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بمثل ما استدلَّ به -رحمهما الله-^(٤).

رابعاً: نلاحظ أن أول مَنْ استدلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ ثم تبعه في الاستدلال الصيمري،

(١) انظر: أصول السرخسي، ٨٨/٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢١٨/٣-٢١٩-٢٢٠ و ٢٢٤/٣.

(٣) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١١٢.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٨٨/٢.

والسرخسي -رحمهما الله-، ولم يطرأ عليه تغيير. وتبين أن عدد من تابع الجصاص رحمته الله في الاستدلال به اثنان من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل التاسع: الاستدلال بالقياس؛ وذلك بقياس فعله عليه السلام على الوكالة، بجامع وجوب الحد الأدنى في كليهما.

أولاً: استدلل الدبوسي رحمته الله بالقياس بقوله: (قال علماؤنا -رحمهم الله- فيمن وكل آخر في أموال، أنه يصير وكيلًا بالحفظ؛ لأنه احتمل أنواع تصرف، فلا يثبت شيء بالاحتمال، لكن الحفظ ثابت مع كل تصرف فثبت قدر ما لا شك فيه، فكذا أفعال رسول الله عليه السلام مما ليس بزلة لا بد أن تكون مباحة. وأما فوق الإباحة ففيه احتمال، فنعتقد الإباحة لا مقصورة عليها قطعاً، ولكن على احتمال غيرها^(١)).

ثانياً: استدلل به البزدوي رحمته الله مبيناً أن الإباحة من هذه الأقسام ثابتة بيقين، فلم يجز إثبات غيرها إلا بدليل، وذكر القياس على الوكالة^(٢).

ثالثاً: استدلل به السرخسي^(٣)، النسفي^(٤) -رحمهما الله- بمثل ما استدلل به البزدوي رحمته الله.

رابعاً: نلاحظ أن أول من استدلل به هو الدبوسي رحمته الله مقدماً ذكر القياس، ومؤكداً بعده أن الإباحة هي المتيقنة، وتبعه البزدوي، والسرخسي، والنسفي -رحمهم الله- مؤكدين أن الأصل الإباحة كونها متيقنة، ومعلقين الاستدلال بالوكالة، فحصل بهذا تقديم وتأخير بينهم وبينه رحمته الله. وتبين أن عدد من تابع الدبوسي رحمته الله في الاستدلال به ثلاثة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

(١) تقويم الأدلة، ٢٤٨.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٣/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٨٨/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ١٦٢/٢-١٦٣.

الدليل العاشر: الاستدلال بعدم ورود الدليل لا عقلاً ولا شرعاً.

أولاً: استدلل الصيمري رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ وجوب فعله ﷺ إما أَنْ يُعْلَمَ بدليل العقل، والعقل لا يقضي بالوجوب؛ لاختلاف المصالح باختلاف أحوال المكلفين، إذ ما يكون مصلحة له ﷺ قد يكون لغيره مفسدة. أو يُعْلَمَ بدليل السمع ولم يرد. فكان عدم الوجوب ثابتاً من الوجهين^(١).

ثانياً: نلاحظ أَنَّ الصيمري رَحِمَهُ اللهُ هو من استدلل به فقط، ولم يتابعه فيه أحد، إلا أَنَّهُ من الممكن القول إِنَّ هذا الدليل قد تَرَكَّبَ من أدلة قد مضت، ذلك أَنَّا أثبتنا عدم وجوب المتابعة بالفعل المطلق عقلاً بأدلة كثيرة، وكذا وردت أدلة سمعية بخلافه، إلا أَنَّهُ لما أفرد استدلالاً تَمَّ ذكره.

الدليل الحادي عشر: الاستدلال بالمعقول على عدم الوجوب على جهة المقابلة به ﷺ.

أولاً: استدلل الصيمري رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّا لو فعلنا مثل فعله ﷺ لَكُنَّا مُتَّبِعِينَ له في ذلك، ومعلوم أَنَّ حُكْمَ المتبوع أكد من حُكْمِ التابع، وظاهر فعله ﷺ لا يدلُّ على وجوبها عليه، فلأن لا يدلُّ وجوبها على غيره من باب أولى^(٢).

ثانياً: نلاحظ أَنَّ الصيمري رَحِمَهُ اللهُ هو من استدلل به فقط، ولم يتابعه عليه أحد.

الدليل الثاني عشر: الاستدلال بالكتاب، حيث دلَّ الدليل من الكتاب على أَنَّ الرُّسُلَ عليهم السلام أئمة يقتدى بهم.

أولاً: استدلل السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾^(٣)،

^(١) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١١١-١١٢.

^(٢) انظر: المرجع السابق، ١١٢.

^(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٢٤.

فالأصل في كلِّ فعل يكون منهم جواز الاقتداء بهم، إلا ما يثبت فيه دليل الخصوصية باعتبار أحوالهم وعلو منازلهم، وفيه دلالة على أنَّ اتباعه ﷺ فيما يثبت من أفعاله أصلٌ حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصًا بفعله؛ وهذا لأنَّ الرُّسل أئمة يُقتدى بهم^(١).
ثانيًا: استدُلَّ به النسفي^(٢)، والبخاري^(٣)، وملا خسرو^(٤)، والدهلوي^(٥) - رحمهم الله - بمثل ما استدُلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ أو نحوه، وقد صرَّح البخاري، وملا خسرو - رحمهما الله - بالإباحة.

ثالثًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدُلَّ به هو السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه النسفي، والبخاري، وملا خسرو، والدهلوي - رحمهم الله - ولم يطرأ عليه تغيير. وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به أربعة من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

الدليل الثالث عشر: الاستدلال بالسنة، حيثُ دلَّ الدليل على مشاركة الأمة النبي ﷺ في أفعاله، ما لم يُخصَّ به.

أولًا: استدُلَّ السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بما ورد في الحديث أنَّه ﷺ قال: لعبد الله بن رواحة حين صَلَّى على الأرض في يومٍ قد مُطروا في السفر، ألم يكن لك فيَّ أسوة، فقال: أنت تسعى في رقبة قد فكت، وأنا أسعى في رقبة لم يُعرف فكاكها، فقال: إني مع هذا أرجو أن أكون أحشاكم لله^{(٦)(٧)}، وكان استدلاله لإثبات مطلق التأسي به ﷺ.
ثانيًا: استدُلَّ به البخاري رَحِمَهُ اللهُ بقوله: والدليل عليه أنَّه ذكره^(٨).

(١) انظر: أصول السرخسي، ٨٩/٢ - ٩٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ١٦٣/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٣/٣ - ٢٠٤.

(٤) انظر: مرآة الأصول في مرقاة الوصول، ٢٢٤.

(٥) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٦٦.

(٦) انظر: ص ١٤٨.

(٧) انظر: أصول السرخسي، ٨٩/٢.

(٨) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٣/٣.

ثالثاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، والملاحظ أنَّ كليهما استدلَّ به في سياق الاستدلال المطلق للتأسي.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة مما وقفتُ عليه، هو تسعة عشر دليلاً، اثنا عشر منها كان نقلياً، وسبعة عقلية، وقد انقسمت هذه الأدلة إلى قسمين، القسم الأول في إثبات المسألة الأولى، وهي فعله ﷺ الواقع عن قصد ومعلوم حكمه بستة أدلة عقلية، والقسم الثاني في إثبات المسألة الثانية، وهي فعله ﷺ الواقع عن قصد، وليس معلوماً حكمه بستة أدلة عقلية، وسبعة عقلية، ونلاحظ أنَّ الأدلة العقلية السبعة جاءت لإثبات الحجية في المسألة الثانية فقط.

٢. نلاحظ تضافر الجهود لدى علماء المذهب في الاستدلال للقاعدة، والاهتمام بالنصوص في إثبات هذه القاعدة والتأصيل لها، وإنَّ أبرز ما استدلَّ به للقاعدة هي الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع، حيث بلغ عددها اثني عشر دليلاً من مجموع الأدلة.

٣. نلاحظ أنَّ الدليلين العاشر والحادي عشر، لم يكن لهما متابعات، وتوقف الاستدلال بهما عند من ابتدأهما.

٤. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استدلَّ بها للقاعدة في الأعم الأغلب لم يطرأ عليها تغيير كبير، والتطور الذي حصل في الأدلة بحسب ما مرَّ، على النحو الآتي:

الأول: تطوُّر صريح أو قريب منه، وهو في أربعة مواضع:

أ. الدليل السابع في الفرع الثاني تطوُّر الاستدلال به من الدلالة العقلية، إلى إضافة دليل السمع.

ب. أربعة أدلة، ابتدأ الاستدلال بها في معرض الردِّ، ثم استعملت في الاستدلال مباشرة، وهي: الأول، والثالث، والرابع، والخامس، من الفرع الثاني.

الثاني: الباقي لم يطرأ عليها تغيير كبير، وإنَّما هو في الصياغة والأسلوب، وبعضها جاء التصريح فيه بالاستدلال، وبعضها كان عاماً.

٥. نلاحظ في إيراد الأدلة هو إيرادها مع شرح وتوضيح وتوجيه، بل إن بعضها أخذ سبيل العرض والمناقشة، وهو طريق جيد في الحاجة والإقناع.
٧. نلاحظ دور الجصاص رحمه الله في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتداء الاستدلال بثلاثة عشر دليلاً من مجموع الأدلة، ثم الصيمري رحمه الله بثلاثة أدلة، ثم السرخسي رحمه الله بدليلين، ثم الدبوسي رحمه الله بدليل واحد. وفي هذا يظهر تنوع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيث ابتداء في القرن الرابع، وانتهى في القرن الخامس من الهجرة النبوية.
٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية - رحمهم الله - بهذه القاعدة، حيث بلغ عدد المتابعات في إيراد الأدلة لمن ابتدأها لمجموع الأدلة التسعة عشر سبعة وستين متابعة.

المبحث الثالث: قاعدة التكليف الخاص بالنبي ﷺ لا تشترك فيه
أُمتُه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجْية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث: قاعدة التكليف الخاص بالنبي ﷺ لا تشترك فيه أمته

تقدّم الكلام في القاعدة السابقة عن أفعال النبي ﷺ، وأنها حجة من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل، فتختلف باختلاف صورها وحالاتها، وقد سبق تحرير محلّ النزاع فيها، وفي هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - يكون الحديث عن قاعدة من القواعد التي تتفرّع عنها، وهي ما جاء تكليف خاص به ﷺ في أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

التكليف هو: (إلزام ما فيه كلفة)^(١)، وهو شرعاً: (إلزام مقتضى خطاب الشرع)^(٢).

الخاص هو: (كل لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد)^(٣)، والمراد به هنا ما تفرّد به الواحد عن غيره يقال: فلان خصّ بكذا، أي أفرد به، ولا يُشاركه غيره^(٤).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنّ الأعمال والأفعال التي خصّ بها النبي ﷺ تكاليف في حقّه، والتكاليف متى ثبت تخصيصه بها، فإنّ الأمة لا تُشاركه فيها.

ومن أمثلة ما خصّ به ﷺ: إباحة زواجه بأكثر من أربع نسوة، وزواجه من غير مهر، والوصال في الصيام.

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لتركيا الأنصاري، ٦٩.

(٢) شرح مختصر التحرير لابن النجار، ٤٨٣/١.

(٣) البزدوي في كشف الأسرار، ٣٠/١، وانظر: الكافي للسغناقي، ٢٠٤/١، والبحر المحييط للزركشي، ٣٢٤/٤.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني، ٩٩.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اتَّفَق العلماء -رحمهم الله- على أَنَّ الأفعال الواقعة من النبي ﷺ على جهة الخصوص، فَإِنَّه ليس لأحدٍ من الأُمَّة مشاركته ﷺ فيها^(١). وصرَّح الآمدي رَحِمَهُ اللهُ بالإجماع فقال: (ما ثبت كونه من خواصِّه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدلُّ ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه، إجماعاً)^(٢).

﴿ القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية -رحمهم الله تعالى - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ المسلمين قد عقلوا فيما نقلوه من دين النبي ﷺ أَنَّهُ وسائر أُمَّته سواء في حكم الشرع، إِلَّا ما خصَّه الله تعالى به، وأفرده بحكمه، دون سائر المؤمنين)^(٣).

وقال الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ: (قال الكرخي: قد ظهر خصوصية رسول الله ﷺ بأشياء؛ لاختصاصه بما لا شركة لأحد من أُمَّته معه في ذلك)^(٤).

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢/٢٢٥، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٤٨، وأصول السرخسي، ٢/٨٩، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٥٣، وبديع النظام لابن الساعاتي، ١/٢٤٥، وكشف الأسرار للبخاري، ٣/٢٠١، والتقارير لأصول فخر الإسلام للبايزي، القسم الثالث من التحقيق، ١/١٩٤، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٤٩، ومرة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو، ٢٢٣، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢/٢٢٤، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٣٩٩، ومفتاح الوصول للتلمساني، ٥٧١، والمستصفي للغزالي، ٢٧٥، والبحر المحييط للزركشي، ٢٧/٦، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني، ٢/٣١٧، وأصول الفقه لابن مفلح، ١/٣٢٩، وإرشاد الفحول للشوكاني، ١/١٠٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ١/١٧٣.

(٣) الفصول في الأصول، ٣/٢٢٥.

(٤) تقويم الأدلة، ٢٤٨.

وقال ابن أمير حاج رَحِمَهُ اللهُ: (وفيما ثبت خصوصه، أي كونه من خصائصه،
كإباحة الزيادة على أربع في النكاح، وإباحة الوصال في الصوم، اختصاصه به ليس
لأحد من الأمة مشاركته فيه)^(١).

(١) التقرير والتحجير، ٣٠٢/٢.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وجه الدلالة: تدل الآية على تخصيص النبي ﷺ بالنكاح بلا مهر، حيث أكد الله ﷻ على أن غيره لا يشاركه فيه، وفي هذا دلالة على وقوع التخصيص في الشرع^(٢).

الدليل الثاني: الاستدلال بالإجماع:

أن الأمة عقلت فيما نقلوه من دين النبي ﷺ أنه وأمته في حكم الشرع سواء، إلا ما خصه الله ﷻ به، وأفرده بحكمه، دون سائر المؤمنين^(٣).

الدليل الثالث: الاستدلال بالوقوع:

وذلك بالتشبيه، وضرب المثال عند تحقيق القول في المسألة، كتحریم الصدقة، والجمع بين أكثر من تسع نسوة، وغيرها^(٤).

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٠.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٢٥/٣-٢٢٦، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٨٢، والبيدوي في كشف الأسرار، ٣٠٧/٣، وأصول السرخسي، ٨٩/٢، و ١٥١/٢، والمغني للبخاري، ٢٦٣، والكافي للسغناقي، ١٥٥٧/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٣/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٨٩٧/٣.

(٣) الفصول في الأصول، ٢٢٥/٣.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٢٥/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٨٢، والبيدوي في كشف الأسرار، ٣٠٦/٣، وأصول السرخسي، ١٥١/٢، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٥٣، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٥٧/١، وكشف الأسرار للبخاري، ١٦٣/٢، والكافي للسغناقي، ١٦٧٩/٤، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠١/٣، والتبيين شرح المنتخب للإتقاني، ٦٩٢/١، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابري، القسم الثالث من التحقيق، ١٩٤/١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٤٩، ومروءة الأصول لملا خسرو، ٢٢٣، وزبدة الأسرار للسيواسي، ١٩٦.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالإجماع.

أولاً: استدلل به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ عَقَلُوا فِيمَا نَقَلُوهُ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَسَائِرُ أُمَّتِهِ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ، إِلَّا مَا خَصَّه اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَأَفْرَدَهُ بِحُكْمِهِ، دُونَ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ)^(١). وفي كلامه رَحِمَهُ اللهُ مَا يُوْحِي بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ. وقد ساق الاستدلال به عند تحقيقه القول في أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَشَارَكَةِ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ دَلِيلُ التَّخْصِصِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهَا فِي الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ.

ثانياً: نلاحظ أَنَّ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ هُوَ الْجصاص رَحِمَهُ اللهُ فَقَطْ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ. واستدلّاه ليس مباشراً، وإنما سياق كلامه يُوْحِي بذلك.

الدليل الثاني: الاستدلال بالكتاب، حيث دلّ الدليل على اختصاص النبي ﷺ، وتأكيد عدم مشاركة الأمة له نصاً.

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مِّنَ اللَّهِ أَن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، **وجه الدلالة:** أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا أَرَادَ إِفْرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى وَقُوعِ التَّخْصِصِ فِي الشَّرْعِ^(٣). وقد ساق الاستدلال به عند إثباته أَنَّ الْأَصْلَ مَشَارَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ دَلِيلُ التَّخْصِصِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا فِي الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ.

(١) الفصول في الأصول، ٢٢٥/٣.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٠.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٥/٣-٢٢٦.

ثانيًا: استدللّ به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ذَاكِرًا الْآيَةَ، ومُؤَكِّدًا أَنَّ الشَّارِعَ نَصَّ عَلَى تَخْصِصِ النَّبِيِّ ﷺ بِحِلِّ الْبُضْعِ بِلا عَوْضٍ، وساقه في معرض الكلام على شروط القياس، في إثبات عدم جواز القياس بالنصّ الوارد على جهة الخصوص^(١).

ثالثًا: استدللّ به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما استدللّ به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

رابعًا: استدللّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بمثل ما استدللّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وأورده لإثبات أَنَّ الْأَصْلَ مشاركة النبي ﷺ في أفعاله، إلا أن يرد التخصيص، وقد تقدّم الكلام فيها في القاعدة السابقة^(٣)، وتكلّم عنه أيضًا في معرض الكلام عن شروط القياس، في إثبات عدم جواز القياس بالنصّ الوارد على جهة الخصوص^(٤).

خامسًا: استدللّ به الخبازي^(٥)، والسغناقي^(٦)، والبخاري^(٧)، والكاكي^(٨) -رحمهم الله- في معرض إثبات أَنَّ الْأَصْلَ هو المتابعة للنبي ﷺ؛ وأنّه لما أراد الله ﷻ تخصيصه نصّ على ذلك وذكره. وأضاف البخاري رَحِمَهُ اللهُ الحديث عنها في معرض الكلام عن شروط القياس متابعًا في ذلك السرخسي رَحِمَهُ اللهُ^(٩).

تاسعًا: نلاحظ في هذا الدليل أَنَّ أَوَّلَ مَنْ استدللّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وكان استدلاله به كما تقدّم في معرض إثبات أَنَّ الْأَصْلَ هو متابعة النبي ﷺ، ولا نخرج

(١) انظر: تقويم الأدلّة، ٢٨٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٣٠٧/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٨٩/٢.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ١٥١/٢.

(٥) انظر: المغني، ٢٦٣.

(٦) انظر: الكافي، ١٥٥٧/٣.

(٧) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٣/٣.

(٨) انظر: جامع الأسرار، ٨٩٧/٣.

(٩) انظر: كشف الأسرار، ٣٠٨/٣.

عن هذا الأصل إلا بدليل يخصُّ النبي ﷺ عن سائر أُمَّته، وتابعه في ذلك كلُّ من السرخسي، والخبازي، والسغناقي، والبخاري، والكاكي -رحمهم الله-، واستدلَّ به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في باب شروط القياس، وتبعه في ذلك البزدوي، والبخاري -رحمهما الله-. وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به هو سبعةٌ من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثالث: الاستدلال بالوقوع، على جهة التشبيه وضرب المثال.

أولاً: استدلَّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردِّ على مَنْ منع مشاركة النبي ﷺ في أفعاله حتى يَرِدَ دليلُ المشاركة، بأنَّ الأصل هو المشاركة للنبي ﷺ حتى يرد دليل التخصيص، كتحریم الصدقة، والجمع بين أكثر من تسع نسوة^(١). وقد ساق الاستدلال به عند إثباته أنَّ الأصل مشاركة النبي ﷺ في أفعاله إلا أن يرد دليل التخصيص، وقد تقدَّم الكلام فيها في القاعدة السابقة.

ثانياً: استدلَّ به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ وكان استدلاله به عند كلامه على شروط القياس، إلا أنه أكَّد تخصيص النبي ﷺ في الحكم هاهنا بالنص^(٢).

ثالثاً: استدلَّ به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بمثل ما استدلَّ به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في معرض الكلام على عدم جواز القياس بالنصِّ الوارد على جهة الخصوص^(٣).

رابعاً: استدلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في معرض الكلام عن شروط القياس^(٤).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٥/٣.

(٢) انظر: تقويم الأدلَّة، ٢٨٢.

(٣) انظر: البزدوي في كشف الأسرار، ٣٠٦/٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ١٥١/٢.

خامسًا: استدلل اللامشي^(١) رحمه الله بالوقوع، وذلك بورود أفعال خاصة به ﷺ، كان منها ما هو واجب في حقه كصلاة الليل، ومنها ما هو مباح كحل ما وراء الأربعة من النسوة، وفيه نلاحظ التصريح بالوقوع، ووجود الاستدلال به في دليل السنة، بخلاف من قبله حيث أوردوه في مبحث القياس عدا الجصاص رحمه الله^(٢).

سادسًا: استدلل السمرقندي رحمه الله بالوقوع^(٣)، وأوردته أيضًا في باب القياس^(٤).

سابعًا: استدلل به النسفي رحمه الله في معرض إثبات أن الأصل هو المتابعة للنبي ﷺ؛ ذلك أنه لما أراد الله ﷻ تخصيصه نص على ذلك، وذكره على وجه التمثيل، ومعه الوصال في الصيام^(٥).

ثامنًا: استدلل به السغناقي رحمه الله في معرض إثبات اختصاص النبي ﷺ بها، وكان استدلاله به في مناقشة مسألة القياس بالنص المخصوص، إلا أنه أكد تخصيص النبي ﷺ في الحكم هاهنا بالنص^(٦).

تاسعًا: استدلل به البخاري رحمه الله في محل تحرير النزاع في أفعال النبي ﷺ، وإن ما اختص به ﷺ فهو لا يدل على التشريك اتفاقًا، وذكره على وجه التمثيل^(٧).

(١) اللامشي: أبو الثناء، حمود بن زيد اللامشي، نسبة إلى اللامش قرية من قرى فرغانة، صاحب المقدمة في أصول الفقه نحوًا من أربعين ورقة، توفي (٥٣٩هـ). [انظر: الجواهر المضئية للقرشي، ١٥٧/٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ٢٩٠/١].

(٢) انظر: كتاب في أصول الفقه، ١٥٣.

(٣) انظر: ميزان الأصول، ٤٥٧/١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٦٤٢/١.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ١٦٣/٢.

(٦) انظر: الكافي، ١٦٧٩/٤.

(٧) انظر: كشف الأسرار، ٢٠١/٣.

عاشراً: استدلل به الإتقاني رَحِمَهُ اللهُ في معرض تقرير رأي الكرخي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الأصل في الأفعال الاختصاص ذاكراً تخصيصه بجواز التسع، ووجوب التهجد^(١).

الحادي عشر: استدلل به البابرقي^(٢)، وابن ملك^(٣)، وملا خسرو^(٤)، والسيواسي^(٥) -رحمهم الله- بنحو عبارة البخاري رَحِمَهُ اللهُ. وصرّحوا ببعض الأمثلة كالتهجد، والزيادة على أربع ونحوها.

الثاني عشر: نلاحظ في هذا الدليل أَنَّ أول مَنْ استدلل به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وكان استدلاله به في معرض إثبات أَنَّ الأصل هو متابعة النبي ﷺ، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، وتابعه في ذلك كلُّ من اللامشي، والسمرقندي، والنسفي، والإتقاني -رحمهم الله-، إلا أَنَّ اللامشي رَحِمَهُ اللهُ هو أول من صرّح بدلالة الوقوع، وتبعه السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، واستدل به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في باب شروط القياس، وتبعه في ذلك البزدوي، والسرخسي، والسغناقي -رحمهم الله-، واستدل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ في محلِّ تحرير النزاع لحكم أفعال النبي ﷺ، وتبعه في ذلك كلُّ من البابرقي، وابن ملك، وملا خسرو، والسيواسي -رحمهم الله-. وتبيّن أَنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به ثلاثة عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أَنَّ عدد الأدلة التي استدلل بها الحنفية -رحمهم الله- لهذه القاعدة -مما

(١) انظر: التبيين شرح المنتخب، ٦٩٢/١.

(٢) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، القسم الثالث من التحقيق، ١٩٤/١.

(٣) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٤٩.

(٤) انظر: مرآة الأصول، ٢٢٣.

(٥) انظر: زبدة الأسرار، ١٩٦.

وقفتُ عليه - هو ثلاثة أدلة، كلها نقلية، وفيه يتبيّن الاهتمام بالنصوص في إثبات القاعدة والتأصيل لها.

٢. نلاحظ أنّ دليلاً واحداً - وهو الدليل الأول - لم يكن له متابعات عند وروده، وتوقّف الاستدلال به عند من ابتدأه، وتقدّم محاولة بيان سبب ذلك.

٣. نلاحظ أنّ الأدلة التي استُدلّ بها للقاعدة في الأعم الأغلب لم يطرأ عليها تغيير كبير، وأنّ الاستدلال بها جاء على أربعة أحوال:

الأول: في معرض إثبات أنّ الأصل هو المتابعة للنبي ﷺ، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، وذكره.

الثاني: في معرض الكلام عن شروط القياس.

الثالث: في معرض التصريح بالوقوع.

الرابع: في معرض تحرير محلّ النزاع في أفعال النبي ﷺ بالعموم، وذكره.

٤. نلاحظ قلة الأدلة التي استُدلّ بها للقاعدة؛ ولعلّ السبب في عدم أفراد هذه القاعدة بمزيد بحث وطويل جهد، هو أنّ المسألة محلّ اتّفاق بين العلماء، فينصّون على ذلك ويمضون، أو أنّ الأدلة المذكورة قوية، وصراحتها في الدلالة على المراد ظاهرة؛ ولذا لم يخض العلماء في الردود والمناقشات.

٥. نلاحظ دور الجصاص رحمه الله في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الاستدلال بكلّ الأدلة التي ذكرت.

٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية - رحمهم الله - بهذه القاعدة، حيث بلغ عدد المتابعات في إيراد الأدلة لمن ابتدأها لمجموع الأدلة ثلاثاً وعشرين متابعة.

المبحث الرابع: قاعدة ترك النبي ﷺ كفعله،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجّة القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع: قاعدة ترك النبي ﷺ كفعله

لا يزال الحديث مستمرا عن أفعال النبي ﷺ وما يترتب عليها من أحكام، وفي هذا المبحث إن شاء الله تعالى، سيكون الكلام عن قاعدة ترك النبي ﷺ^(١)، في أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

التَّرك هو: عبارة عن ترك الشيء رغبة عنه من غير دخول فيه، وقيل: هو عدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد^(٢).

الفعل: تقدّم تعريفه^(٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تفيد القاعدة أنّ النبي ﷺ إذا ترك عمل فعلٍ، وكان ذلك الترك عن قصد، فإنّ تركه يُنزّل منزلة الفعل منه؛ فكما أنّ فعله حُجّة للمتابعة له، فكذا تركه حُجّة للمتابعة له، ولا فرق؛ إذ الترك فعلٌ من جهة الإمساك.

مثاله:

مثّل له الأسمندي رحمه الله بقوله: إذا ترك النبي ﷺ الصلاة عند طلوع الشمس، فتركنا الصلاة عندها على الوجه الذي ترك، لأجل أنّه ترك، كنّا متأسّين به^(٤).

(١) هذه القاعدة مبنية على قاعدة هل الترك فعل أم لا؟.

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء، ٢٩٨.

(٣) انظر: ص ١٣٤.

(٤) انظر: بذل النظر، ٥٠٢.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اتَّفَق الأصوليون - رحمهم الله - على أنَّ ترك النبي ﷺ كفعله^(١)، فكما أنَّ فعله حُجَّةٌ يوجب الاتِّباع، فكذا تركه حُجَّةٌ، ويجري عليه ما جرى من خلاف فيما تقدَّم، وهذا ما قرَّره الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بعد ما أنهى الكلام عن أفعاله ﷺ قال: (نقول في الترك، كقولنا في الفعل، فمتى رأينا النبي ﷺ قد ترك فعل شيء ولم ندر على أي وجه تركه، قلنا: تركه على جهة الإباحة، فليس بواجب علينا، إلا أن يثبت عندنا: أنَّه تركه على جهة التأثم بفعله، فيجب علينا تركه حينئذٍ على ذلك الوجه، حتى يقوم الدليل: على أنَّه مخصوص به دوننا)^(٢). فظاهر كلامه رَحِمَهُ اللهُ يؤكد اختلاف حكم الترك باختلاف صورة الترك، فالترك إما أن يكون منه ﷺ ترك عادة وجبلة، أو ترك خاص به، أو ترك عُرف حكمه في حقِّه، أو ترك مطلق، وقد صرَّح بهذا التفريق الشاطبي^(٣) رَحِمَهُ اللهُ وعدَّد صور الترك وأحكامها^(٤).

﴿ القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله تعالى - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال ابن أمير حاج رَحِمَهُ اللهُ: (ومثلُ التَّأْسِّي في الفعل التَّأْسِّي في الترك، وهو ترك الشخص فعلاً مثل ما تركه الآخر على وجهه لأجله)^(٥).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٨/٣، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري، ٣٤٣/١، والقواطع في أصول الفقه للسمعاني، ٣١١/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٤٣/١، ومختصر التحرير لابن النجار، ١٩٦/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني، ١١٩/١.

(٢) الفصول في الأصول، ٢٢٨/٣.

(٣) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، صاحب الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي (٧٩٠هـ). [انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكي، ٤٨، والأعلام للزركلي، ٧٥/١].

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي، ٤٢١/٤ وما بعدها.

(٥) التقرير والتحرير لابن أمير حاج، ٣٠٣/٢.

وقال الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ التَّاسِّي به في الترك هو: (أن نترك مثل ما ترك، على الوجه الذي ترك، لأجل أنه ترك)^(١).

ومن خلال البحث والتأمل في كُتُب الحنفية -رحمهم الله- لم أجد مَنْ تكلَّم عن هذه القاعدة بكلامٍ مُستقلٍّ، أو استدَلَّ لها استدلالاً مباشراً، والسبب في ذلك يعود لأمرين:

الأول: أنَّ المسألة متَّفِق عليها في الجملة.

الثاني: أنَّ مَنْ تكلَّم عنها من الحنفية ألحقها بمسألة فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما تقرَّر في قاعدة الفعل من كلام جعله يجري على قاعدة الترك، وبذلك صرَّح الجصاص رَحِمَهُ اللهُ.

(١) بذل النظر، ٥٠١، وانظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري، ٣٤٣/١، والقواطع في أصول الفقه للسمعاني، ٣١١/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٤٣/١، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ١٩٦/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني، ١١٩/١.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه دليل واحد:

الدليل الأول: الاستدلال بالمعقول:

إنَّ ظاهر تركه ﷺ ليس له دلالة في نفسه؛ ولذا فتركه يدلُّ على أدنى درجات التأسّي به وهو الإباحة؛ لأنَّه المتيقّن، يُبينه أنَّ النبي ﷺ ترك شرب الخمر لما كان مباحًا، ولم يقل أحدٌ بوجوب ترك الخمر آنذاك لتركه له، فدلَّ مُطلَق تركه على الإباحة^(١).

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصا، ٢٢٣/٣، وأصول السرخسي، ٨٨/٢.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

مما تقدّم تبين قلة تناول العلماء - رحمهم الله - لهذه القاعدة، وبيان سبب ذلك؛ ولذا فمن الممكن القول بأنّ كل ما استدلّ به في إثبات التأسّي بالنبي ﷺ من جهة الفعل، يصلح بأنّ يكون دليلاً لإثبات التأسّي من جهة الترك، أما الذي وقفت عليه مما يصلح أن يكون دليلاً مباشراً للترك فدليل واحد هو:

الاستدلال بالمعقول، بأنّ ظاهر تركه ﷺ ليس له دلالة في نفسه، فيحمل تركه على أدنى درجات المتابعة وهو الإباحة.

أولاً: استدلّ به الجصاص رحمه الله بقوله: ومما يدلّ على أنّ مطلق فعله ﷺ ليس على الوجوب، أنّ فعله يعتريه معنيان، الأخذ، والترك. فلما كان الترك غير واجب، وهو أحد قسمي الفعل، كان الأخذ مثله. والجامع بينهما أنّه ليس في ظاهر الفعل أو الترك دلالة على حكمه في نفسه، من وجوب، أو ندب، أو إباحة. فلما لم يجب الأخذ بالترك لم يجب الأخذ بالأخذ^(١)، وساقه رحمه الله للاحتجاج في إثبات أفعال النبي ﷺ وأكّد فيه أنّ الأصل في الترك أن لا دلالة فيه.

ثانياً: استدلّ به السرخسي رحمه الله بما استدلّ به الجصاص رحمه الله، وأضاف دليلاً لإثباته بقوله: وبيانه أنّه ﷺ لما كان الخمر مباحاً تركه الرسول ﷺ^(٢)، ونلاحظ في هذا الدليل أنّ السرخسي رحمه الله وإن كان قد ساقه للاحتجاج بأفعال النبي ﷺ، إلا أنّه طور في الدليل، حيثّ أضاف دليلاً يُفيد عدم متابعة النبي ﷺ في الترك، فكان أقوى دلالةً واستشهاداً.

ثالثاً: نلاحظ أنّ أوّل من استدلّ به الجصاص رحمه الله ثم تبعه في الاستدلال السرخسي رحمه الله إلا أنّه أضاف شاهداً من تركه ﷺ للفعل، ولم يقل أحدٌ بوجوبه.

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٢٢٣/٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٨٨/٢.

**المبحث الخامس: قاعدة سكوت النبي ﷺ إقرار وحجة،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجْية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الخامس: سكوت النبي ﷺ إقرار وحجة

لا يزال الكلام مُستمرًا في الحديث عن قاعدة أفعال النبي ﷺ، وما يترتب عليها من أحكام، وفي هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - سيكون الكلام عن قاعدة سكوت النبي ﷺ إقرارًا وحجة، في أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

السكوت هو: (ترك التكلم مع القدرة عليه)^(١).

الإقرار هو: ضدّ الإنكار، وهو إثبات الشيء باللسان أو بالقلب أو بهما، وإبقاء الأمر على حاله^(٢).

الحجة تقدّم الكلام عنها^(٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنّ سكوت النبي ﷺ عن بيان حكم شيء يراه، أو واقعة يسمع عنها، يُنزّل منزلة تأييده وإقراره ﷺ، وحكمه حكم ما لو صرح به ﷺ.

مثاله:

المضاربات والشركات وعامة المعاملات التي وقعت في عصره ﷺ، ولم يمنعهم عنها بل تركهم وما هم عليه، وتوارث الناس على ذلك، فدلّ ذلك على مشروعيتها تقريراً منه، إذ يحرم عليه التقرير على المنكر، وهو معصوم عن ذلك^(٤).

(١) التعريفات للجرجاني، ٣٣، والحدود الأنيفة للأنصاري، ٧٤.

(٢) انظر: الحدود الأنيفة للأنصاري، ٧٤، والتعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، ٣٧.

(٣) انظر: ص ٧٦.

(٤) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ١/٤٦٠-٤٦١.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اتَّفَق الأصوليون -رحمهم الله- على أَنَّ سكوت النبي ﷺ عن شيء وقع أمامه من قول أو فعل أو بَلَّغَهُ عُلْمَهُ، يَدُلُّ في الجملة على جوازه وإباحته^(١)، وقد قَسَمَ العلماء -رحمهم الله- سكوت النبي ﷺ إلى عدَّة صور، هي^(٢):

١. أن يكون الواقع في ذلك الفعل ليس مسلماً، فسكوته ﷺ وتركه الإنكار عليه لا يكون تقريراً لذلك ورضاً به؛ لأنَّ دعاءه ﷺ أهل الشرك بترك المنكرات مشهور، وإنكاره عليهم ظاهر، وإلزام النبي ﷺ الإنكار عليهم في كلِّ زمان خارج عن الوسع، وقد صرَّح البخاري، وملا خسرو -رحمهما الله- بالاتِّفاق على ذلك.

٢. أن يكون الواقع في ذلك الفعل مسلماً، وحكم الفعل ثابت قبل وقوعه، فإنَّ سكوته ﷺ يَدُلُّ على نَسْخِ الحكم الأول؛ لأنَّ سكوته ﷺ وتركه الإنكار يَدُلُّ على ذلك.

٣. أن يكون الواقع في ذلك الفعل مسلماً، وحكم الفعل لم يكُ ثابتاً قبل وقوع الفعل، فإنَّ سكوته ﷺ يَدُلُّ على إباحته؛ لأنَّه ﷺ بُعِثَ مغيِّراً للمنكر لا مقررًا.

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢٣٥/٣، والبيدوي في كشف الأسرار، ١٤٨/٣، وأصول السرخسي، ٥٠/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٦٠/١-٤٦١، وبذل النظر للأسمدي، ٣٥٢-٣٨١-٣٨٢، وتيسير التحرير لأُمير بادشاه، ١٢٨/٣، ونفائس الأصول للقرافي، ٢٣٨١/٦، ومفتاح الوصول للتلمساني، ٥٨٤ وما بعدها، واللمع للشيرازي، ٧٠، والقواطع للسمعاني، ٦٤/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، ٢١٦٥/٥، والبحر المحيط للزركشي، ٢٢١/١، وروضة الناظر لابن قدامة، ٧٤/٢، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ١٩٤/٢، وأصول الفقه لابن مفلح، ٣٥٥/١.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢٣٥/٣، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٦٠/١-٤٦١، وبذل النظر للأسمدي، ٣٨١-٣٨٢، وكشف الأسرار للبخاري، ١٤٨/٣-١٤٩، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٤، ونفائس الأصول للقرافي، ٢٣٨١/٦، ومفتاح الوصول للتلمساني، ٥٨٤ وما بعدها.

ومما تقدّم يتبيّن أنّ قاعدة سكوت النبي ﷺ تنفرّع إلى ثلاث صور، وبعض الباحثين جعل كلّ واحدة منهنّ قاعدةً مستقلةً، إلا أنّ المقصود بهذه القاعدة عند الإطلاق الصورة الثالثة.

❖ القاعدة حجة نصّ عليها علماء الحنفية - رحمهم الله تعالى - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الشاشي رحمه الله: (إذا رأى صاحب الشرع أمراً معاينة فلم ينع عنه ذلك، كان سكوته بمنزلة البيان أنّه مشروع)^(١).

وقال الجصاص رحمه الله: (تركه النكير على فاعل يراه يفعل فعلاً على وجهه، فيكون تركه النكير عليه بمنزلة القول منه في تجويز فعله على ذلك الوجه، فإن رآه يفعل على جهة الوجوب فأقرّه عليه كان واجباً، وإن كان رآه يفعل على جهة الندب، فأقرّه عليه كان ندباً، وكذلك الإباحة على هذا)^(٢).

وذكر الحقاني رحمه الله أنّ سكوت النبي ﷺ عن تغيير أمر يُعاینه من قول أو فعل في زمانه، مع إصرار الفاعل على فعله، يدلُّ على أنّ ذلك الفعل حقٌّ^(٣).

تنبيه: ظهر من خلال البحث أنّ غالب مَنْ تكلم عن هذه القاعدة مما وقف عليه من الحنفية في باب البيان، وخاصّةً بيان الضرورة، ولم يخصّها بالبحث في باب السُنّة إلا الجصاص، والسمرقندي، وملا خسرو، والأسمندي إلا أنّ الأسمندي تكلم عنها أيضاً في باب النسخ بالإقرار، والباقي تكلموا عنها في باب بيان الضرورة^(٤).

(١) أصول الشاشي، ٢٦١.

(٢) الفصول في الأصول، ٢٣٥/٣.

(٣) انظر: النامي شرح المنتخب الحسامي، ١٦٣-١٦٤.

(٤) انظر: الفصول في الأصول، ٢٣٥/٣ وميزان الأصول، ٤٦٠/١، وبذل النظر، ٥١٣، ومراة الأصول، ٢٢٤.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه ثلاثة أدلة إجمالا، وثمانية أدلة

على التفصيل:

الدليل الأول: السنة، وفيه أربعة أدلة:

١. قال ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"^(١)؛ وجه الدلالة: دَلَّ الحديثُ على أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا نُقَرَّ أَحَدًا عَلَى مَنكَرٍ إِذَا أَمْكَنَّا تَغْيِيرَهُ، ثُمَّ هُوَ يُقَرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ، حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ^(٢).
٢. ما روي "أَنْ عَوِيْمَرًا الْعَجَلَانِي لَمَّا لَاعَنَ^(٣) الرَّسُولَ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا"^(٤)، وجه الدلالة: دَلَّ الحديثُ على أَنَّ فِي إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَةَ لَا تَقَعُ بِالْمَلَاعِنَةِ وَإِنَّمَا بِالطَّلَاقِ؛ لَوْ قَوَعَهَا بِحَضْرَتِهِ ﷺ وَهُوَ لَا يُقَرُّ عَلَى بَاطِلٍ^(٥).
٣. ما روي عنه ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمِ بِالزَّهَبِ، ثُمَّ يَرَى عَلَى نِسَائِهِ الْحَرِيرَ وَالزَّهَبَ فَلَا يَنْكَرُهُ^(٦)، وجه الدلالة: دَلَّ الحديثُ على أَنَّ إِقْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٧٨، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ٦٩/١.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٤٠-٣٩/٢.

(٣) اللعان: شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن. [التعريفات للخرجاني، ١٩٢].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٣٠٩، كتاب النكاح، باب آنية الفضة، ٥٤/٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٤٩٢، كتاب اللعان، ١١٢٩/٢.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٤٢-٤١/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٦٣٥، كتاب النكاح، باب التلاعن في المسجد، ١١٣/٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢٠٦٦، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ١٦٣٥/٣.

(٧) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٤٢/٢.

٤. ما روي عن معاذ رضي الله عنه أنه دخل المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بالناس بعض صلاته، ثم حضر معاذ فاقتدى بالرسول صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة مع الإمام، ثم أخذ في قضاء ما سبق به، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعل وقال: "سنَّ لكم معاذ سنة حسنة فاتبعوه" ^{(١)(٢)}.

الدليل الثاني: الاستدلال بالإجماع:

أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم والسلف رضي الله عنهم من بعده الإنكار على وقائع وأحداث حصلت في عصورهم، دليل على جوازها، وإلا لكان تركهم منكراً ^(٣).

الدليل الثالث: الاستدلال بالمعقول، وفيه ثلاثة أدلة:

١. إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يُقرَّ الواقع بالمنكر على منكّره؛ لأنَّ الساكت عن الحقَّ شيطانٌ آخرس، فدلَّ سكوته على مشروعيته ^(٤).
٢. إنَّ القول بأنَّ سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لا دلالة فيه على شيء، وأنَّ العلمَ حاصلٌ بما تقدّم من أمره أو نهيهِ، فيه دلالةٌ على إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّه وحقّ أمّته، ولا قائل به ^(٥).

^(١) أخرجه أبوداود في سننه، ح ٥٠٦، كتاب الصلاة، باب بدء الآذان، ١/١٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده،

ح ٢٢١٢٤، مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه، ٣٦/٤٣٨. ونقل محقق السنن لأبي داود تصحيح الألباني رحمته الله له.

^(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي، ٣٥٣.

^(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢/٤٠-٤١، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٤٦١، وكشف الأسرار للبخاري، ٣/١٤٨، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٨٤٦، والتقرير للبابري، القسم الثالث، ١/٨٨، ونور الأنوار لملا جيون، ١٣٥، والنامي شرح المنتخب للإتقاني، ١٦٤، والمذهب شرح المنتخب للفرفور، ١/٥٨٣.

^(٤) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢/٣٨ و ٣/٢٣٥، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٤٦١، وشرح المنتخب للنسفي، ٦٥٤، وبذل النظر للأسمندي، ٥١٣ و ٣٥٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٣/١٤٩، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٤٠، ومرآة الوصول لملا خسرو، ٢٢٤.

^(٥) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢/٣٩.

٣. إِنَّ سَكُوتَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيَانِ الْحَقِّ فِيهِ تَأْخِيرٌ لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ السَّكُوتَ عَنِ الْبَاطِلِ يُؤْهِمُ الْجَوَازَ أَوْ النَّسْخَ، فَدَلٌّ سَكُوتُهُ ﷺ عَلَى الْإِقْرَارِ^(١).

(١) انظر: أصول السرخسي، ٥٠/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ١٤٩/٣، والتبيين شرح المنتخب للإتقاني، ٦٥٧/١، ومروءة الأصول لملا خسرو، ٢٢٤، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٥١، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٤٦، وزبدة الأسرار للسيواسي، ١٨٥.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالمعقول، حيث إن مقام النبوة لا يمكن أن يُقرَّ الواقع بالمنكر على منكره؛ لأنَّ في ترك النكير سكوت عن الحق.

أولاً: استدلال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ النبي ﷺ لا يجوز أن يُقرَّ أحداً على خلاف حكم الله ﷻ؛ لأنَّ الله ﷻ إنما بعثه داعياً إليه، أمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر، فلو كان ما رآه ﷺ منكراً لأنكره، وأوقف المخالف على ما يجوز منه وما لا يجوز، لأنَّ في تركه ﷺ النكير سكوتاً عن الحق، وفيه دلالة على جواز إيقاعه على ذلك الوجه^(١).

ثانياً: استدلال به السمرقندي^(٢)، والأسمندي^(٣)، والنسفي^(٤)، والبخاري^(٥)، وابن ملك^(٦)، وملا خسرو^(٧) -رحمهم الله- بنحو ما أورده الجصاص رَحِمَهُ اللهُ. وأضاف البخاري، وابن ملك -رحمهما الله- الاستدلال بالنص، وذكر أن سكوت النبي ﷺ عن إنكاره مع القدرة عليه حرام في حق غير النبي ﷺ فكيف في حقّه، وهو القائل: "السكوت عن الحق شيطان أخرس"^(٨).

ثالثاً: نلاحظ أنَّ أول مَنْ استدلال به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه العلماء من بعده، وأضاف البخاري، وابن ملك -رحمهما الله- الدلالة السمعية في الاستدلال به.

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣٨/٢ و ٢٣٥/٣.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٤٦١/١.

(٣) انظر: بذل النظر، ٥١٣ و ٣٥٢.

(٤) انظر: شرح المنتخب، ٦٥٤، وكشف الأسرار، ١٣٥.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ١٤٩/٣.

(٦) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٤٠.

(٧) انظر: مرآة الأصول، ٢٢٤.

(٨) الأثر لا يوجد في دواوين الكتب الحديثية، وإنما أورده بعض الأصوليين حديثاً، وأول من أورده حديثاً عند الحنفية

البخاري عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ.

وتبيّن أنّ عدد من تابع الجصاص رحمته الله في إيراد ستة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال بالمعقول، فالقول بأن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لا دلالة فيه على شيء، وأنّ العلم حاصل بما تقدّم من أمره أو نهيّه، فيه دلالة على إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقه وحق أمتّه.

أولاً: استدللّ به الجصاص رحمته الله في الردّ على من قال بأنّ السكوت ليس فيه دلالة على الإقرار؛ إذ الأصل بلوغ الشرع، وحصول العلم بما تقدّم من أمره ونهيّه صلى الله عليه وسلم، فأجاب: سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن المخالف فيه تجويز بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا جاز في حقه صلى الله عليه وسلم، ففي حق أمتّه من باب أولى، وإذا جاز ذلك في حقنا أدّى ذلك إلى سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اكتفاء بما تقدّم من أمر الشارع ونهيّه، وفي هذا نقض ركن من أركان الدين^(١).

رابعاً: نلاحظ توقّف الاستدلال به عند الجصاص رحمته الله ولم يتابعه في إيراد أحد.

الدليل الثالث: الاستدلال بالسنة، حيث دلّ الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق الأمة، ففي حقه صلى الله عليه وسلم من باب أولى.

أولاً: استدللّ الجصاص رحمته الله بقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٢). وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّه لا يمكن أن يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا نُقرّ أحداً على

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣٩/٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٠٢.

منكر إذا أمكننا تغييره، ثم هو يُقَرُّ النَّاسُ عليه ويترك النكير عليهم، حاشاه ﷺ من ذلك^(١).

ثانياً: نلاحظ أنَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ هو من استدَلَّ به، ولم ينقله غيره، إلا أنَّ عموميات الأدلة السابقة تُفيد استدلالهم به.

الدليل الرابع: الاستدلال بالإجماع، حيث إنَّ ترك الرسول ﷺ والسلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من بعده الإنكار على وقائع وأحداث حصلت في عصرهم، دليل على جوازها وإلا لكان تركهم منكراً.

أولاً: استدَلَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ أصحابنا -رحمهم الله- جعلوا تَرْكُ العلماء النَّكير على العامة في معاملات قد تعارفوها واستفاضت فيما بينهم؛ إجماعاً منهم على جوازها، ومثَّلوا لذلك بعقد الاستصناع^(٢)، ودخول الحمام^(٣)، وأنَّ الجباب^(٤) والكيزان^(٥) لا يخلو من بَقٍّ أو بعوض يموت فيها، ثم لم يقل أحدٌ من العلماء للعامة أنَّها لا تجوز؛ لأنَّ تلك الأشياء لو كانت مُحَرَّمة لما جاز لهم ترك النكير على مَنْ استعملها، إذ كانوا بالصفة التي وصفهم الله بها في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٦)، فدلَّ ذلك

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٢/٣٩-٤٠.

(٢) الاستصناع هو: (بيع شيء موصوف في الذمة يجري صنعه من قبل البائع أو غيره). [معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي، ١١٣].

(٣) الحَمَّام: مشدداً هو واحد الحمامات، وهو المكان المعدُّ للاغتسال بالماء الحار. [انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي، ١٨٦].

(٤) الجباب: بضم الجيم، هي البئر البعيدة القعر، وجمعها أجباب وجباب. [انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي، ١٥٩].

(٥) الكيزان: هي آنية وقداح لها عروة. [انظر: الكليات لأبي البقاء، ٧٧٦].

(٦) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

على أن كل ما أقرَّ النبي ﷺ الناس عليه فهو جائز على الوجه الذي أقرَّهم عليه^(١).

ثانياً: استدلل السمرقندي رحمه الله بنحوه، وقال: تركُّ النبي ﷺ النكير على ما وقع من مضاربات وشركات ومعاملات لم يثبت حدوثها في غير عصره دليل على جوازها؛ لأنَّ الناس لما توارثوا على ذلك، وذلك متعارف في عصره، ولم يمنعهم عنه، بل تركهم وما هم عليه، دليل على إقراره لهم على ذلك، إذ حرام عليه التقرير على المنكر، وهو معصوم عن ذلك^(٢). وعليه فتوارث الأمة العمل به دليل إجماع عليه.

ثالثاً: استدلل البخاري رحمه الله بمثل من سبقه غير أنه لم يصرح بالإجماع، وأضاف الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)، فإنَّ الله ﷻ وصفه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان سكوته بياناً أن ما أقرَّهم عليه داخل في المعروف خارج عن المنكر^(٤).

رابعاً: استدلل به الكاكي رحمه الله بمثل ما استدلل به البخاري رحمه الله وأضاف أنَّ الاستدلال بما قال إنَّه حديث، وأنَّه ما دام هذا وصفه في القرآن فإنَّه لا يجوز له أن يسكت، وقد قال: "الساكت عن الحق شيطان أخرس"^{(٥)(٦)}.

خامساً: استدلل به البابري رحمه الله بمثل ما استدلل البخاري رحمه الله^(٧).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٤٠/٢-٤١.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٤٦١/١.

(٣) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ١٤٨/٣.

(٥) سبق تخريجه، ص ٢٠٥.

(٦) انظر: جامع الأسرار، ٨٤٦/٣.

(٧) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، القسم الثالث، ٨٨/١.

سادساً: استدلل به ملا جيون^(١) رحمته بنحو ما استدلل الكاكي رحمته^(٢).

سابعاً: نلاحظ أن أول من استدلل به هو الجصاص رحمته موضحاً بالإجماع، وذاكراً بعض الأدلة، ثم استدلل به السمرقندي رحمته غير مصرح بالإجماع، وتبعه البخاري، والكاكي، والبارقي، وملا جيون -رحمهم الله تعالى- بإضافات يسيره، فالجامع بينهم هو استشهادهم بما وقع في عهد النبي ﷺ من وقائع وأحداث، وتفرّد الجصاص رحمته بالتصريح بالإجماع. وتبيّن أن عدد من تابع الجصاص رحمته بالاستدلال به ستة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الخامس: الاستدلال بالسنة، حيث دلّ الدليل على أن الفرقة لا تقع بالملاعنة، وإنّما بالطلاق؛ لوقوعها بحضرة النبي ﷺ وإقراره بها، وهو لا يقرّ على باطل.

أولاً: استدلل الجصاص رحمته بما روي عن النبي ﷺ "أنّ عويمراً العجلاني لما لاعن رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً"^(٣)، وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الفرقة بينه وبين زوجته لم تقع بتلاعنها، وإنّما بالطلاق الذي أوقعه عليها، وهو قول وقع بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه إخباره بذلك، ومعلوم أنّه غير جائز أن يخبر أحد بحضرة النبي ﷺ أنّه مالك لبضع امرأة وهو غير مالك في الحقيقة، ثم يقرّ النبي ﷺ على ذلك ولا يُنكره عليه؛ لأنّ إخباره أنّه مالك لبضعها وهو غير مالك كذب، والنبي ﷺ لا

(١) ملا جيون: أحمد جيون بن أبي سعيد بن عبد الله ابن عبد الرزاق المكي الصالحى ثم الهندوي اللكنوي، من فقهاء الحنفية، صاحب نور الأنوار شرح المنار للنسفي، والتفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، توفي (١١٣٠هـ).

[انظر: الأعلام للزركلي، ١/١٠٨].

(٢) انظر: نور الأنوار، ١٣٥.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٠٢.

يقرُّ أحدًا على الكذب، ولأنَّ فيه اعتقاده حلُّ فرجها له، وهو محذور في الحقيقة، فدلَّ تركُّه ﷺ النكير على عويمر رضي الله عنه فيما أخبره به، أنَّ الفرقة لم تكن قد وقعت باللعان، وإنما في الطلاق^(١).

ثانيًا: نلاحظ أنَّ الجصاص رحمه الله هو من استدلَّ به فقط، ولم يتابعه أحد، وقد ساقه لإثبات أنَّ سكوت النبي ﷺ إقرار وحجَّة.

الدليل السادس: الاستدلال بالسُّنة، حيثُ دلَّ الدليل على تعلق النهي بلبس الحرير والتختم بالذهب للرجال دون النساء؛ لبس نسائه الحرير وتختمن بالذهب بحضرة النبي ﷺ وإقراره لهن بذلك.

أولًا: استدلَّ الجصاص رحمه الله بما روي عن النبي ﷺ من النهي عن لبس الحرير والتختم بالذهب، ثم يرى على نسائه الحرير والذهب فلا يُنكره. وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ النهي خاصُّ بالرجال دون النساء^(٢).

ثانيًا: نلاحظ أنَّ الجصاص رحمه الله هو فقط من استدلَّ به لإثبات حُجية القاعدة، وقد ساقه لإثبات أنَّ سكوت النبي ﷺ إقرار وحجَّة، وإلا فقد ورد النصُّ بتخصيص الرجال دون النساء بالتحريم.

الدليل السابع: الاستدلال بالمعقول، بأنَّ سكوت النبي ﷺ عن بيان الحقِّ فيه تأخيرٌ للبيان عن وقت الحاجة، وهو غيرُ جائز بالإجماع.

أولًا: استدلَّ السرخسي رحمه الله بأنَّ البيان واجب عند الحاجة إليه، فسكوت صاحب الشرع عن تغيير شيء عند معاينته يكون بيانًا منه لجوازه؛ إذ لو كان الحكم بخلافه لبينه لا محالة، ولو بيَّنه لظهر واشتُهر^(٣).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٤١/٢-٤٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٤٢/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٥٠/٢.

ثانياً: استدلل به البخاري رحمه الله وبين أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع؛ لأن السكوت عن الباطل يؤهم الجواز أو النسخ، إلا عند من يجوز تكليف المحال، فدل سكوته صلى الله عليه وسلم على الجواز^(١).

ثالثاً: استدلل به الإقناني^(٢)، وملا خسرو^(٣)، والدهلوي^(٤)، وابن العيني^(٥)، والسيواسي^(٦) -رحمهم الله- بنحو ما سبق.

رابعاً: نلاحظ أن السرخسي رحمه الله هو أول من استدلل به، وتبعه العلماء من بعده، ولم يطرأ عليه تغير مؤثر إلا في العبارة والمعنى واحد. وتبين أن عدد من تابع السرخسي رحمه الله ستة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثامن: الاستدلال بالسنة، حيث دل الدليل على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه في قضاء ما سبق به في الصلاة.

أولاً: استدلل الأسمدي رحمه الله بما روي عن معاذ رضي الله عنه أنه دخل المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بالناس بعض صلاته، ثم حضر معاذ فاقتدى بالرسول صلى الله عليه وسلم، وأتم الصلاة مع الإمام، ثم أخذ في قضاء ما سبق به، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعل وقال: "سن لكم معاذ سنة حسنة فاتبعوه"^(٧)، وقد كان الأمر قبل فعله غير ذلك^(٨).

(١) انظر: كشف الأسرار، ١٤٩/٣.

(٢) انظر: التبيين شرح المنتخب، ٦٥٧/١.

(٣) انظر: مرآة الأصول، ٢٢٤.

(٤) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٥١.

(٥) انظر: شرح متن المنار، ٢٤٦.

(٦) انظر: زبدة الأسرار، ١٨٥.

(٧) سبق تخريجه، ص ٢٠٣.

(٨) انظر: بذل النظر، ٣٥٣.

ثانياً: نلاحظ أنَّ الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ هو فقط من استدَلَّ به لإثبات حُجية القاعدة، ولم يتابعه في إirاده أحد.

قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلَّة التي استدَلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- لهذه القاعدة -مما وقفتُ عليه- هو ثمانية أدلَّة، خمسة منها نقلية، وثلاثة عقلية، ونلاحظ الاهتمام بالنصوص الشرعية في إثبات هذه القاعدة والتأصيل لها.
٢. نلاحظ أنَّ خمسة أدلَّة توقَّف الاستدلال بها عند من أوردها فقط، ولم يتابع في إirادها أحد، وهي الدليل الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع، ولعلَّ سبب ذلك اكتفاء العلماء بدليل الإجماع، حيثُ توارد على إirاده جُلٌّ من كتب في المسألة.
٣. نلاحظ أنَّ الأدلَّة التي استُدِّلَّ بها للقاعدة في الأعمَّ الأغلب لم يطرأ عليها تغييرٌ كبير، والتطوُّر وقع في الدليل الأول فقط، حيثُ تطوَّر الاستدلال به من الدلالة العقلية إلى الاستشهاد بالدلالة السمعية.
٤. نلاحظ دور الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيثُ ابتدأ الاستدلال بستة أدلَّة، والسرخسي، والأسمندي -رحمهما الله- كل واحد منهما بدليل.
٥. نلاحظ اختلاف المواضع التي تناول فيها علماء الحنفية -رحمهم الله- القاعدة، فبعضهم تكلم عنها في دليل السُّنَّة، وبعضهم تناولها في باب البيان، وبعضهم تناولها في باب النَّسخ.
٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بهذه القاعدة، حيثُ بلغ عدد المتابعات في إirاد الأدلَّة لمن ابتدأها لمجموع الأدلَّة ثماني عشرة متابعة.

المبحث السادس: قاعدة الاجتهاد من النبي ﷺ جائز،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السادس: قاعدة الاجتهاد من النبي ﷺ جائز

ناقش علماء الحنفية -رحمهم الله- هذه القاعدة تحت ما يُسمّى بطريقة الرسول ﷺ في إظهار وبيان الأحكام الشرعية، وقرروا أنّها تنقسم إلى قسمين: وحيّ ظاهر، وحيّ باطن، ومنهم من جعلها في وحيّ، وما يُشبهه الوحيّ، أما الوحيّ الظاهر فهو ما يظهر أنّه من الله ﷻ، وما تفرّع عنه من أقسام هو طريق وصولها للنبي ﷺ، فليس هو مقصود البحث هاهنا، أما الوحيّ الباطن أو ما يشبه الوحيّ فهو اجتهاده ﷺ في بيان الأحكام فهو المراد هاهنا، وسمّوه وحيّا باطنًا باعتبار مآله حيث إنّ تقريره - سبحانه وتعالى - لنبيه ﷺ يدلّ على أنّه حقيقة نصًّا^(١).

وصرّح بعض الحنفية -رحمهم الله- بأنّه لولا طعن الجهال وتعنّتهم بقولهم: كيف ساغ للنبي ﷺ الاشتغال بالاجتهاد مع توصّله إلى ما يُوجب علم اليقين وهو الوحي، كان الأولى منّا الكفّ عن تقسيم سنّته وطريقته في إظهار أحكام الشرع؛ لعدّة أسباب^(٢):

١. إنّ جانب التعظيم له ﷺ في حقّ من هو دونه، هو عدم اشتغاله بمثل هذا التقسيم؛ لأنّ النبي ﷺ هو المتفرّد بالكمال الذي لا يُحيط به إلا الله ﷻ، وفي الاشتغال به نوع إحاطة.

٢. إنّ فيه نسبة الخطأ إليه ﷺ في بعض الصور، مع عدم التقرير عليه.

٣. إنّ فيه سوء أدب مع النبي ﷺ فكان الأولى تركه.

(١) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٢٠٤/٣-٢٠٥، وأصول السرخسي، ٩٤/٢-٩٥، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٣/٢-١٦٤-١٦٥، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٤/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٠٠/٣، والتقرير للبابرتي، ٢٠٤/١-٢٠٥.

(٢) انظر: البزدوي في كشف الأسرار، ٢٠٤/٢-٢٠٥، وأصول السرخسي، ٩٤/٢-٩٥، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٤/٣-٢٠٥.

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

الاجتهاد هو: (استنباط الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهاد)^(١). وقيل هو: (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه)^(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تفيد القاعدة أنَّ اجتهاد النبي ﷺ في استنباط الأحكام بالرأي جائز؛ لقيام الدليل على أنَّ اجتهاده صوابٌ لا محالة؛ لأنَّه لا يُقرُّ على الخطأ، فكان ذلك منه حجة قاطعة^(٣).

(١) كشف الأسرار للبخاري، ٢٠٥/٣.

(٢) الإحكام للآمدي، ١٦٢/٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٩١/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٥/٣.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الاجتهاد في حق النبي ﷺ، ولتحريض محلّ النزاع في القاعدة أقول:

١. اتفقوا على جواز الاجتهاد منه ﷺ في مصالح الدنيا وأمور الحرب، ونقلوا الإجماع في ذلك^(١).

٢. اختلفوا على جواز الاجتهاد منه ﷺ في الأحكام والقضايا الشرعية التي لم يرد فيها نصٌّ على قولين^(٢):

القول الأول: لا يجوز أن يحكم النبي ﷺ في شيء من أمر الدين إلا من طريق الوحي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣)، وألحق به بعضهم ما يُلقى في روعه ﷺ، أو ما وقع له بالإلهام^(٤)، كما قال ﷺ: "إنّ الروح الأمين نفث في روعي، أنّ نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٥١، والبيدوي كشف الأسرار، ٢٠٦/٣، وأصول السرخسي، ٩٢/٢، وكشف الاسرار للنسفي، ١٧٠/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٦/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٠٠/٣، والتقريب للبابرتي، ٢٠٧/١، والإحكام للآمدي، ١٦٥/٤، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ٤٧٤/٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٣٩/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٥٢، والبيدوي كشف الأسرار، ٢٠٥/٣، وأصول السرخسي، ٩١/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٦٢/١ و ٤٦٦، والأخسيكي المذهب على المنتخب، ٦٣٢/١، والمغني للخبازي، ٢٦٤، وشرح النسفي على المنتخب، ٦٨٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٥/٢، والكاكي للسغناقي، ١٥٦٥/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٥/٣-٢٠٦، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٠٠/٣، والتبيين للإتقاني، ٦٩٤/١ وما بعدها، والتقريب للبابرتي، ٢٠٦/١، ومنار الأنوار لابن ملك، ٢٥٠، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٠٧، والمختصر لابن الحاجب، ١٢٠٧/٢، والمعتمد لأبي الحسين البصري، ٢٤٠/٢، والتبصرة للشيرازي، ٥٢١، والإحكام للآمدي، ١٦٥/٤ وما بعدها، والإبهاج للسبكي، ٢٤٦/٣، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٤١/٢ وما بعدها، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ٤٧٤/٤.

(٣) سورة النجم، الآية: ٣-٤.

(٤) هو شيء يقع في القلب يدعو صاحبه إلى العمل به، من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة. [انظر: الكافي للسغناقي، ١٥٦٣/٣].

وأجملوا في الطلب"^(١)، ولا يجوز له الحكم بغيره. به قالت الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين. والقائلون به اختلفوا بجهة المنع، فمنهم من قال جائز عقلاً، ولكنه غير متعبد به شرعاً، ومنهم من قال لا يجوز عقلاً وشرعاً.

القول الثاني: يجوز أن يقول النبي ﷺ من طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه، والقائلون به اختلفوا فيه، على قولين:

الأول: الجواز مطلقاً، وهو قول عامة أهل الأصول، وروي عن أبي يوسف، ومالك، والشافعي، وأهل الحديث -رحمهم الله جميعاً-، وقال عنه السمرقندي رحمه الله قول العامة أحق.

الثاني: الجواز بشرط الانتظار مدّة معيّنة؛ للتأكد من عدم نزول الوحي، وبه قال عامة الحنفية كالذبوسي، والبزدوي، والسرخسي، والنسفي، والإتقاني -رحمهم الله- وقال عنه: السمرقندي رحمه الله هو حسن، والأخسيكي رحمه الله هو الصحيح عندنا، والكاكي رحمه الله هو المختار.

❖ القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية -رحمهم الله تعالى - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

صرّح به الذبوسي رحمه الله بعد ذكره المسألة أنّ القول الأخير هو الصواب؛ لأنّ رأيه ﷺ حجة، ووجه ذلك؛ أنّه عمِلَ بالاجتهاد على الترتيب كما في حقنا، فنحن يلزمنا أن ننظر في كتاب الله ﷻ، ثم بسنة رسوله ﷺ، ثم بالرأي، إلا إذا علمنا أنّ الحادثة غير منصوص عليها اشتغلنا بالرأي ولم نقف، فكذا رسول ﷺ كان يقف مترتباً للوحي؛ لأنّه صاحبه، وكان ترثصه للنزول بمنزلة ترثصنا للتأمل في المنزل^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، ح ٢١٣٦، كتاب البيوع، ٥/٢. وصحّحه الألباني في صحيح

الجامع الصغير وزيادته، ٤١٩/١-٤٢٠.

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ٢٥٢.

وبَيَّنَ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْأَصَحَّ عِنْدَنَا أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ مَأْمُورٌ بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ فِيمَا لَمْ يَوْحَ إِلَيْهِ مِنْ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْإِنْتِظَارِ؛ لِلأَدَلَّةِ التَّالِيَةِ:

١. أَنَّهُ ﷺ مُكْرَّمٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي يُغْنِيهِ عَنِ الرَّأْيِ، وَغَالِبٌ أَحْوَالُهُ لَا يَخْلَى عَنِ الْوَحْيِ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُ الطَّلَبِ لِحَتْمَالِ الْإِصَابَةِ غَالِبًا، كَالْتِيَمُّ لَا يَجُوزُ فِي مَوْضِعِ وَجُودِ الْمَاءِ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ، وَصَارَ ذَلِكَ كَطَلَبِ النَّصِّ الْخَفِيِّ بَيْنَ النُّصُوصِ فِي حَقِّ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ.

٢. أَنَّهُ ﷺ يَجُوزُ وَقُوعُ الْخَطَأِ عَلَيْهِ، كَمَا حَصَلَ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاقِفِ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا لَاحِقًا؛ وَلِذَا وَجِبَ الْإِنْتِظَارُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَدَّةِ الْإِنْتِظَارِ فَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: حَتَّى خَوْفِ فَوَاتِ الْغَرَضِ؛ وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَوَادِثِ، كَانْتِظَارِ الْوَلِيِّ الْأَقْرَبِ فِي النِّكَاحِ مُقَدَّرٌ بِفَوَاتِ الْخَاطِبِ الْكُفَّاءِ^(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَدَلَّةَ مَا قَرَّرُوهُ مِنَ الْأَمْرِ بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ هُنَا رَغْمَ أَنَّهُ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ غَالِبِ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْمَسْأَلَةِ ابْتِدَاءً سِيقَتْ لِتَقْرِيرِ جَوَازِ الْجَهْدِ مِنْهُ ﷺ، أَمَّا الضَّابِطُ فَلَيْسَ هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ؛ وَلِذَا تَجَدَّهْمُ فِي الْغَالِبِ اسْتِغْرَقُوا فِي ذِكْرِ أَدَلَّةِ الْمُطْلَقِينَ أَدَلَّةَ لَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرُوا سَبَبَ اسْتِثْنَائِهِمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَلْمَحُونَ أَنَّ حُجَّةَ الْقَوْمِ حُجَّتُنَا، وَلَكِنَّا نُوَكِّدُ هَذَا الشَّرْطَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْجِصَاصِ رَحِمَهُ اللهُ يُوَيِّدُهُ حَيْثُ قَالَ: (يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا يَقُولُهُ ﷺ نَظَرًا وَاسْتِدْلَالًا، وَتُرْدُ الْحَوَادِثُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا إِلَى نَظَائِرِهَا مِنَ النُّصُوصِ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا)^(٢). ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَدَلَّةٍ لِهَذَا الْاسْتِثْنَاءِ لَيْسَتْ

(١) انظر: البزدوي في كشف الأسرار، ٢٠٥/٣، وأصول السرخسي، ٩٦/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٦٦/١، والمغني للخبازي، ٢٦٤، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٩/٢، وكشف الاسرار للبخاري، ٢٠٦/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٠٣/٣، والتبيين للإتقاني، ٦٩٥/١، والتقريب للبابرتي، ٢١٩/١، ومראה الأصول لملا خسرو، ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) الفصول في الأصول، ٢٣٩/٣.

ظاهرة، وهي بمثابة قيود وضوابط لعدم الإطلاق، والمهم هاهنا إثبات صحة الاجتهاد منه ﷺ.

قال البابرّي رَحِمَهُ اللهُ: (إلا أننا اخترنا تقديم انتظار الوحي، استثناءً من القول الثاني، وبيان للمذهب المختار)^(١)، وذكر أسباب القول بالانتظار مما تقدّم ذكرها، وأكّده ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (ونحن نقول به لا مطلقاً)^(٢). وصرّح به الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ، واستدلّ له، ولم يتكلّم عن شرطه^(٣).

(١) التقرير لأصول فخر الإسلام، ٢١٩/١.

(٢) مرآة الأصول، ٢٠٨.

(٣) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٦٧.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه ثلاثة أدلة إجمالا، وإحدى وعشرين دليلا على التفصيل:

الدليل الأول: الكتاب، وفيه سبعة أدلة:

١. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١)، وجه الدلالة: تدل الآية على جواز الاستنباط من المردود إليهم، والنبي ﷺ من جملتهم^(٢).
٢. قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٣)، وجه الدلالة: يدل العموم في الآية على أَنَّ الرسول ﷺ أحقُّ النَّاس بهذا الوصف، وهو من أجْلهم^(٤).
٣. قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٥)، وجه الدلالة: قياس حاله ﷺ على حال غيره من الأنبياء عليهم السلام، ذلك أَنَّ حُكْم داود وسليمان عليهما السلام كان من طريق الاجتهاد؛ لأنَّهما لو حُكِّمَ من طريق الوحي لما خُصَّ سليمان عليه السلام بالفهم دون داود عليه السلام^(٦).

(١) سورة النساء، من الآية: ٨٣.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٤٠/٣، وأصول السرخسي، ٩٣/٢.

(٣) سورة الحشر، من الآية: ٢.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٤٠/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٥٠، والبزدوي في كشف الأسرار، ٢٠٦/٣، وأصول السرخسي، ٩٣/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٦٣/١، وشرح النسفي على المنتخب، ٦٨٢-٦٨٣، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٥/٢، والكافي للسغناقي، ١٥٦٥/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٦/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٠٢/٣، والتبيين للإتقاني، ٦٩٥/١، والتقريب للبابري، ٢٠٨/١، ومراة الأصول لملا خسرو، ٢٠٨، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٦٧، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٤٥.

(٥) سورة الأنبياء، من الآية: ٧٩.

(٦) انظر: الفصول للحصاص، ٢٤٠/٣، والتقويم للدبوسي، ٢٥١، والبزدوي كشف الأسرار، ٢٠٦/٣، وأصول السرخسي، ٩٣/٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٥/٢-١٦٦، والكافي للسغناقي، ١٥٦٥/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٦/٣-٢٠٧، والتقريب للبابري، ٢٠٩/١، والمرآة لملا خسرو، ٢٠٨، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٤٥.

٤. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١)، وجه الدلالة: تدلُّ الآية على أمره ﷺ

بمشاورة أصحابه رضي الله عنهم، وظاهره لا يخصُّ بابًا، وأنَّ رأيه هو الفيصل فيهم^(٢).

٥. قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى

﴿ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾^(٤)، وجه الدلالة: تدلُّ الآيتان دلالة صريحة على إثبات

عمله ﷺ بالرأي، وإلا لما عاتبه ﷺ على ذلك، وفي هذا دلالة على اجتهاده

ﷺ، وأنه كان لا يُقر على الخطأ^(٥).

٦. قال تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِمْ﴾^(٦)، وجه الدلالة: تدلُّ

الآية على عمل الأنبياء عليهم السلام قبل النبي ﷺ بالرأي، فكذاك هو ولا

فرق^(٧).

٧. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ

اللَّهُ﴾^(٨)، وجه الدلالة: العموم في الآية يتناول الحكم بالنص، والحكم

بالاستنباط منه وهو الاجتهاد، إذ الحكم لكل منهما حكم بما أراه الله ﷻ^(٩).

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٥٩.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٤١/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٥٠، وأصول السرخسي، ٩٣/٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٧/٢.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ٤٣.

(٤) سورة عبس، الآية: ١-٢.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٤٢/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٥١، وأصول السرخسي، ٩٥/٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٦/٢، والكافي للسغناقي، ١٥٧١/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٠٤/٣، والتقدير

للبارقي، ٢١٤/١، ومنار الأنوار لابن ملك، ٢٥١، ومראה الأصول لملا خسرو، ٢٠٩.

(٦) سورة ص، من الآية: ٢٤.

(٧) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٢٠٦/٣، وأصول السرخسي، ٩٣/٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٧/٣، والتقدير للبارقي، ٢٠٩/١.

(٨) سورة النساء، من الآية: ١٠٥.

(٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٠٧/٣، والتقدير للبارقي، ٢١٠/١.

الدليل الثاني: السُّنة، وفيه اثنا عشر دليلاً:

١. إِنَّ الرسول ﷺ لما أراد النُّزول دون بدر^(١) قال له الحباب بن المنذر رَأَيْتَ رَأَيْتَهُ يا رسول الله؟ أم وحي؟ فقال: "بل رأي رأيته. فقال: إِنِّي أرى أن تنزل على الماء ففعل"^(٢)، وجه الدلالة: دَلَّ الحديثُ على مشاورة النبي ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورجوعه إلى رأيهم، وفي هذا دلالة لعمله بالرأي^(٣).
٢. إِنَّ النبي ﷺ استشار أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في أسرى بدر^(٤)، وجه الدلالة: دَلَّ الدليل على مشاورة النبي ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورجوعه إلى رأيهم، ثم نزل العتاب في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥)، وفي هذا دلالة على وقوع الاجتهاد منه ﷺ، وأنه لا يُقرُّ على الخطأ^(٦).

(١) بدر: موضع بين مكة والمدينة، سُمِّيَ بذلك نسبة للماء المشهور أسفل وادي الصَّفراء بينه وبين الجار، وقيل: نسبة إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة سكن هذا الموضع فنسب إليه ثم غلب اسمه عليه، كانت به الوقعة المباركة التي كانت بين رسول الله ﷺ والمشركون، وحضر فيها الملائكة والجن والإنس والمسلمون كلهم، وهي اليوم بلدة بأسفل وادي الصَّفراء، تبعد عن المدينة (١٥٥) كيلاً، وعن مكة (٣١٠) أكيال، وتبعد عن سيف البحر قرابة (٤٥) كيلاً، وكان ميناؤها الجار، فلما اندثرت قامت بالقرب منها بلدة "الرايس"، ومنها اليوم يجلب السمك إلى بدر، وسكانها حرب، غالبهم بنو صبح، وبها مدارس ومسجد جامع، وإمارة عموم وادي الصَّفراء وساحل الجار. [انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٣٥٧/١، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزويني، ٧٨، ومعجم المعالم الجغرافية للسيرة النبوية للحري، ٤١-٤٢].

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، ح ٣١٨، باب فضل الجهاد، ٢٤٠، قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف على شهرته في كتب المغازي، ٤٥١/٧.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٤١/٣، والبيزوي كشف الأسرار، ٢١٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٧/٢، والتقرير للبايزي، ٢١٧/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٧٦٣، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ١٣٨٣/٣.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٨.

(٦) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٤١/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٥٠، والبيزوي كشف الأسرار، ٢٠٩/٣، وأصول السرخسي، ٩٣/٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٧/٢، والكافي للسغناقي، ١٥٦٩/٣-١٥٧٠.

٣. إِنَّ النبي ﷺ رأى أن يعطي المشركين في الخندق^(١) نصف ثمار المدينة، فكتب الكتاب، فلما أراد أن يُشهد فيه وحضر الأنصار، قالوا يا رسول الله: أراي رأيته أم وحي فقال: "بل رأيي". فقالوا: فإننا لا نعطيهم شيئا. وكانوا لا يطمعون في الجاهلية، أن يأخذوا منها ثمرة إلا قرى، أو مشرى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام^(٢)، وجه الدلالة: دلّ الدليل على اجتهاد النبي ﷺ في مشاورته لأصحابه رضي الله عنهم ورجوعه إلى رأيهم في الجهاد، وهو محض حق الله، ففي غيره من الأحكام كذلك ولا فرق^(٣).

٤. إِنَّ النبي ﷺ قال: لعمر بن الخطاب: "أرايت لو تضمنت بماء أكان يفطرك؟ فكَذلك القُبلة"^(٤)، وجه الدلالة: دلّ الحديث على عمله ﷺ بالقياس، حيث قاس مقدّمة الجِماع وهي القُبلة، بمقدّمة الشرب وهي المضمضة، في عدم فساد الصوم، بل عدم الفساد في القُبلة أظهر؛ لأنّها تهيج الشهوة ولا تسكنها، أما المضمضة فهي تسكن شيئا من العطش^(٥).

وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٩/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٠٤/٣، والتبيين للإتقاني، ٦٩٦/١، والتقرير للبابري، ٢١٥/١، ومنار الأنوار لابن ملك، ١٦٨ وما بعدها.

(١) الخندق: جاء ذكره في غزوة الأحزاب، ذلك أنّ كفار قريش، والأعراب، واليهود تحزبوا واتفقوا على غزو المدينة سنة خمس للهجرة، وقيل سنة أربع، فلما دنوا من المدينة وأحاطوا بها همّ ذلك المسلمين وبلغت القلوب الحناجر، فأشار سلمان الفارسي رضي الله عنه على رسول الله ﷺ بحفر خندق حول المدينة، فكان، فهزم الله المشركين وولوا على أدبارهم خاسرين. [انظر: معجم المعالم الجغرافية للسيرة النبوية للحري، ١١٣-١١٤].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح ٣٦٨١٦، غزوة الخندق، ٣٧٨/٧.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢٤١/٣، والبيدوي كشف الأسرار، ٢١٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٧/٢، والكاكي للسغناقي، ١٥٧٠/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢١٠/٣، والتقرير للبابري، ٢١٦-٢١٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٢٣٨٥، باب القبله للصائم، ٣١١/٢، وأخرجه أحمد في مسنده، ح ١٣٨، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٢٨٥-٢٨٦. قال عنه الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢٤١/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٥٠-٢٥١، والبيدوي كشف الأسرار، ٢٠٧/٣، وأصول السرخسي، ٩٣/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٦٤/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٦/٢، والكاكي للسغناقي، ١٥٦٧/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٧-٢٠٨، والتقرير للبابري، ٢١١/١، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٤٥.

٥. إنَّ النبي ﷺ قال للثعلبية: "أرأيت لو كان على أهلك دين فتقضينه أكان يجزي؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحقُّ"^(١)، وجه الدلالة: دلَّ الحديث على عمله ﷺ بالقياس، حيثُ قاسَ دينَ الله ﷻ على دينِ العباد^(٢).

٦. ما روي أنَّ النبي ﷺ لما أخبره عبد الله بن زيد ﷺ بما رأى في أمر الأذان، أمر بلالاً فأذن به من غير انتظار الوحي، وفيه أنَّ عمر ﷺ جاء وأخبر أنَّه رأى مثل رؤية عبد الله بن زيد، فقال النبي ﷺ: "الله أكبر، وذلك أثبت"^(٣)، وجه الدلالة: دلَّ الحديث على عمله ﷺ بالاجتهاد، حيثُ أكَّد رؤيا عبد الله ﷺ برؤيا عمر ﷺ فلا يُتوهم أن يكون عنده نصٌّ في ذلك فيكتمه^(٤).

٧. إنَّ النبي ﷺ بعثَ سورة براءة مع أبي بكر الصديق ﷺ، فأوحى الله ﷻ إليه أنَّه لا يُؤدِّي عنك إلا رجل منك، فأخذها من أبي بكر ﷺ، ودفعها إلى علي ﷺ^(٥)، وجه الدلالة: دلَّ الحديث على عمله ﷺ بالرأي، وأنَّ الأصل صحةُ اجتهاده، وإلا لما أمر بترك اجتهاده هاهنا، وأنَّه لا يُقرُّ على الخطأ^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح ٢٩٠٩، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ٩٧١/٢. وصحَّحه الألباني في التعليقات الحسان، ١٥٠/٦.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٤٢/٣، و تقويم الأدلة، ٢٥١، واليزدوي كشف الأسرار، ٢٠٧/٣، وأصول السرخسي، ٩٣/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٦٤/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٧/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٠٢/٣، والتقرير للبابري، ٢٠٩/١، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٤٩٩، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١٣٥/١، وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير، ح ٤١٣، مسند عبد الله بن زيد، ٥٧٤/٢٠. قال عنه ابن حجر رحمه الله في موافقة الخبر الخبر: هذا حديث حسن صحيح، ٢٥٥/١.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٤٢/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٥١، وأصول السرخسي، ٩٣/٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ح ١٢٩٧، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، ٤٢٧/٢. قال عنه ابن كثير في الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكَّم عليها ابن كثير في تفسيره: هذا إسناد فيه ضعف، ٢٠٣. وحسنه أحمد شاكر في المسند، ١٣٥/٢.

(٦) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٤٢/٣. أصول السرخسي، ٩٥/٢، والكاكي للسغناقي، ١٥٧٢/٣.

٨. إِنَّ النبي ﷺ لما رجع من الخندق ووضع السلاح، جاءه جبرائيل فقال له: "إِنَّ الملائكة لم تضع أسلحتها بعد، وأمره بالمضي إلى بني قريظة"^(١)، وجه الدلالة: دَلَّ الحديثُ على عمله ﷺ بالرأي، وأنَّ الأصل صحَّةُ اجتهاده، وإلا لما عاتبه الله ﷻ^(٢).

٩. إِنَّ حَوْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سألت رسول الله ﷺ عن ظهار^(٣) زوجها منها فقال: "ما أراك إلا قد حرمت عليه"، فقالت: أشتكي إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى آية الظهار^(٤)، وجه الدلالة: دَلَّ الحديثُ على اجتهاد النبي ﷺ بالرأي ابتداءً، فإذا أُقِرَّ عليه كان صوابًا لا محالة، ويثبت به علم اليقين^(٥).

١٠. إِنَّ النبي ﷺ قال: "فيمن أتى أهله أنه يؤجر، ف قيل: أيؤجر أحدنا في شهوته فقال: أ رأيت لو وضعه في حرام أما كان بإثم"^(٦) الحديث، وجه الدلالة: دَلَّ الحديثُ على عمله ﷺ بالقياس، حيثُ قاس مباشرة الحلال في استحقاق موجبها وهو الأجر، على مباشرة الحرام في استحقاق موجبها، وهو الوزر، وهذا بيان بالرأي والاجتهاد منه ﷺ^(٧).

١١. ما روي أَنَّ النبي ﷺ حَرَّمَ الصدقة على بني هاشم، وقال: "أ رأيت لو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، ح ٢٨١٣، كتاب الجهاد والسير، باب الغسل بعد الحرب والغبار، ٢١/٤،

وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، ح ١٧٦٩، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد، ١٣٨٩/٣.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصائص، ٢٤٢/٣. أصول السرخسي، ٩٥/٢، والكافي للسغناقي، ١٥٧١/٣.

(٣) الظهار هو: تشبيه زوجته أو ما عبَّرَ به عنها أو عن جزء شائع بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه).

[التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ٢٣١].

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح ١٥٢٤٥، باب سبب نزول آية الظهار، ٦٢٩/٧.

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٥٠، وأصول السرخسي، ٩٣/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، ح ١٠٠٦، كتاب الزكاة، باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كلِّ نوع من

المعروف، ٦٧٩/٢.

(٧) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٢٠٨/٣، وأصول السرخسي، ٩٣/٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٥/٢ -

١٦٦، والكافي للسغناقي، ١٥٦٧/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٨/٣، والتقريب للبابرتي، ٢١١/١.

تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه"^(١)، وجه الدلالة: دلّ الحديث على عمله ﷺ بالقياس، حيث قاس الصدقة في بني هاشم على الماء المستعمل

الممجوج، وهو صريح في تحريم الأوساخ، واستعمال الماء المستعمل^(٢).

١٢. إنَّ النبي ﷺ كان يقول لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "إِنِّي فيما لم يوح إليَّ

مثلكما"^(٣)، ولا تحلُّ المشاورة مع قيام الوحي، وإنَّما الشورى في العمل بالرأي

خاصة، فإذا جاز له العمل برأي غيره، فلأن يجوز له العمل برأيه كان أولى^(٤).

الدليل الثالث: المعقول، وفيه دليان:

١. إنَّ حال النبي ﷺ ومنزلته أولى بالاجتهاد من غيره؛ لأنَّ المُسْتَنْبَطَ أعلى منزلة

من غير المستنبط؛ ولذا فلم يكن الله تعالى ليَحْرِمَ نبيه ﷺ أفضل درجات العلم

التي هي درجة الاستنباط، وهو يمتاز عن غيره بدلالة الدليل على عصمته ﷺ،

وأنَّه لا يُقَرُّ على الخطأ^(٥).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والمشهور في القبلية حديث عمر رضي الله عنه المتقدم ذكره في الأدلة، أما حرمة الصدقة على بني هاشم فهي ثابتة بأدلة كثيرة كما عند مسلم وغيره.

(٢) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٢٠٨/٣، وأصول السرخسي، ٩٣/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٦٤/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٧/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٨/٣، والتقرير للبابري، ٢١١/١.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، ح ١٢٤، ٦٧/٢٠. وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة: موضوع، ٢١٨/٤.

(٤) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٢١٠/٣، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٦٤/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٧/٢.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٤٠/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٥١-٢٥٢، والبزدوي كشف الأسرار، ٢٠٨/٣-٢٠٩-٢١٠، وأصول السرخسي، ٩١/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٦٤/١، والمغني للبخاري، ٢٦٤، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦٧/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠٨/٣ و ٢١١، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٠٢/٣-٩٠٣، والتقرير للبابري، ٢١٢/١ و ٢١٤، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٠٨-٢٠٩، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٦٧، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٤٥.

٢. انعقد الإجماع على عمله ﷺ بالرأي في باب الحروب، فكذا سائر الأبواب؛
لأنه كان يوحى إليه في الأبواب كلها، فعلم أن الوحي لا يسد باب الرأي بل
يقويه، ذلك أن باب الحرب أصل الدين؛ لأننا لم نؤمر به إلا لإعلاء كلمة الله
تعالى، فغيره من باب أولى، فهذا قياسٌ صريح^(١).

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢/٢٤٢، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٥١، والبرزدي كشف الأسرار، ٣/٢١٠، وأصول السرخسي، ٢/٩٣، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/١٦٥-١٦٦ و ٢/١٧٠، وكشف الأسرار للبخاري، ٣/٢١٠، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٠٨.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب، حيث إن عموم الآية يقتضي جواز الاجتهاد منه ﷺ.

أولاً: استدلال الجصاص رحمه الله بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١)، وجه الدلالة: إن عموم الآية يقتضي جواز الاستنباط من المردود إليهم، وفي مجملتهم النبي ﷺ^(٢).

ثانياً: استدلال به السرخسي رحمه الله بمثل ما أورده الجصاص رحمه الله^(٣).

ثالثاً: نلاحظ أن أول من استدلال به هو الجصاص رحمه الله، وتابعه في إيراد السرخسي رحمه الله فقط.

الدليل الثاني: الاستدلال بالكتاب، حيث إن عموم الآية يقتضي أن يكون الرسول ﷺ أحق الناس بهذا الوصف.

أولاً: استدلال الجصاص رحمه الله بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٤)، وأن النبي ﷺ من أجلهم^(٥).

ثانياً: استدلال به الدبوسي رحمه الله وبين أن الآية لم تفصل بين الأمة والنبي ﷺ^(٦).

ثالثاً: استدلال به البزدوي رحمه الله وبين أن الرسول ﷺ أحق الناس بهذا الوصف^(٧).

(١) سورة النساء، من الآية: ٨٣.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٤٠/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٩٣/٢.

(٤) سورة الحشر، من الآية: ٢.

(٥) انظر: الفصول في الأصول، ٢٤٠/٣.

(٦) انظر: تقويم الأدلة، ٢٥٠.

(٧) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٦/٣.

رابعاً: استدللّ به السرخسي رَحْمَةُ اللهِ بِمَثَلِ مَا أوردَه البزدوي رَحْمَةُ اللهِ^(١).

خامساً: استدللّ به السمرقندي رَحْمَةُ اللهِ وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا نَصٌّ عَامٌّ^(٢).

سادساً: استدللّ به النسفي^(٣)، والسغناقي^(٤)، والبخاري^(٥)، والكاكي^(٦)،

والإتقاني^(٧)، والبابرتي^(٨) -رحمهم الله- بمثل عبارة البزدوي رَحْمَةُ اللهِ.

السابع: استدللّ به ملا خسرو رَحْمَةُ اللهِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الاجتهاد واجب عليه السلام لدخوله

بعموم الآية ولم يوردها^(٩).

الثامن: استدللّ به الدهلوي رَحْمَةُ اللهِ بِمَثَلِ عبارة البزدوي رَحْمَةُ اللهِ^(١٠).

التاسع: استدللّ به ابن العيني رَحْمَةُ اللهِ وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْظَمُ بَصِيرَةً^(١١).

العاشر: استدللّ به ابن نجيم رَحْمَةُ اللهِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ دَلِيلٌ يَفِيدُ وَجُوبَ الاجتهاد عليه^(١٢).

الحادي عشر: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ استدلّ به هو الجصاص رَحْمَةُ اللهِ ثُمَّ تَبِعَهُ عَلَى

ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ -رحمهم الله- مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ مَلْحُوظٌ إِلَّا فِي الْعِبَارَةِ

وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ عِدَدَ مَنْ تَابَعَ الْجصاص رَحْمَةُ اللهِ عَلَى إيرادِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَالِماً

-رحمهم الله-.

(١) انظر: أصول السرخسي، ٩٣/٢.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٤٦٣/١.

(٣) انظر: شرحه على المنتخب، ٦٨٢-٦٨٣، وكشف الأسرار، ١٦٥/٢.

(٤) انظر: الكافي، ١٥٦٥/٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٦/٣.

(٦) انظر: جامع الأسرار، ٩٠٢/٣.

(٧) انظر: التبيين، ٦٩٥/١.

(٨) انظر: التقرير، ٢٠٨/١.

(٩) انظر: مرآة الأصول، ٢٠٨.

(١٠) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٦٧.

(١١) انظر: شرح متن المنار، ٢٥٧.

(١٢) انظر: فتح الغفار، ٣٤٥.

الدليل الثالث: الاستدلال بالكتاب، حيث قاسوا حاله على حال غيره

من الأنبياء عليهم السلام، بجواز العمل بالرأي.

أولاً: استدلال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١)، وجه الدلالة: إِنَّ ظاهر الآية يدلُّ على أَنَّ حكمهما كان من طريق الاجتهاد؛ لأنَّهما لو حَكَمَا من طريق الوحي لما خُصَّ سليمان عليه السلام بالفهم دون داود عليه السلام^(٢).

ثانياً: استدلال به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ دليلٌ مُؤَكَّدٌ على أَنَّهُ عمل بالرأي^(٣).

ثالثاً: استدلال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بنحوه وَبَيَّنَّ أَنَّهُ عملٌ بالرأي لا بالنص^(٤).

رابعاً: استدلال به السرخسي^(٥)، والنسفي^(٦) -رحمهما الله- بمثل ما أورده الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وفصَّل فيه النسفي رَحِمَهُ اللهُ.

خامساً: تابع السغناقي^(٧)، والبخاري^(٨)، والباقرتي^(٩) -رحمهم الله- البزدوي رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال به، وذكر السغناقي رَحِمَهُ اللهُ القصة.

سادساً: استدلال به ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ الاجتهاد وقع من غيره من الأنبياء عليهم السلام، فمنه كذلك؛ إذ لا قائل بالفصل، وأورد قصة داود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم^(١٠).

(١) سورة الأنبياء، من الآية: ٧٩.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٤٠/٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلة، ٢٥١.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٦/٣.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ٩٣/٢.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ١٦٥/٢-١٦٦.

(٧) انظر: الكافي، ١٥٦٥/٣.

(٨) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٦/٣-٢٠٧.

(٩) انظر: التقرير، ٢٠٩/١.

(١٠) انظر: مرآة الأصول، ٢٠٨.

سابعاً: استدلل به ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ وَيَنْ أَنَّهُ وقع من غيره من الأنبياء ولا فرق^(١).

ثامناً: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ استدلل به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وتبعه في ذلك العلماء من بعده، وصرَّح بالمقايضة بينه رَحِمَهُ اللهُ والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- من قبله، ملا خسرو وابن نجيم -رحمهما الله- فكان منهما التصريح بوجه الدلالة، وتبيَّن أَنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بالاستدلال به تسعة من العلماء -رحمهم الله-.

الدليل الرابع: الاستدلال بالمعقول، إنَّ حاله رَحِمَهُ اللهُ ومنزلته أولى بالاجتهاد والاستنباط من غيره؛ لدلالة الدليل على عصمته رَحِمَهُ اللهُ.

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ منزلة المستنبطين أفضل منازل العلوم؛ لأنَّ المستنبط أعلى منزلة من الحافظ غير المستنبط؛ ولذا فلم يكن الله رَحِمَهُ اللهُ ليحرم نبيه رَحِمَهُ اللهُ أفضل درجات العلم التي هي درجة الاستنباط^(٢).

ثانياً: استدلل الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بنحوه، وبَيَّن أَنَّ الاجتهاد بالرأي من أشرف المراتب؛ لأنَّ باب الوحي متناهٍ وباب الرأي غير متناهٍ، وفي قصر الأمر على الوحي ضرب حجر، وفي العمل بالرأي ضرب إطلاق، فلا يجوز أن يحرم رسول الله رَحِمَهُ اللهُ شرف الإطلاق وعموم الحجَّة، إلاَّ أَنَّ فيه ضرب نقصان من حيث خوف الخطأ، فكان الرسول رَحِمَهُ اللهُ مصوناً عنه؛ لأنَّه لم يكُ يُقرُّ على الخطأ، فالتأييد تحقُّق له حُكْمًا بالوحي، وكان هو من الله تعالى مثل الصحابي الذي يتكلَّم بحضرته فلا يَرُدُّ عليه، فيكون تقريراً على أَنَّهُ صواب^(٣).

ثالثاً: استدلل البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الرسول رَحِمَهُ اللهُ أسبق الناس في العلم، حتى وضع له ما خفي على غيره من المتشابه، فمحال أن يخفى عليه معاني النص، وإذا وضع له

(١) انظر: فتح الغفار، ٣٤٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٤٠/٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلة، ٢٥١-٢٥٢.

لزمه العمل به؛ لأنَّ الحُجَّةَ شُرعت للعمل، واجتهاده لا يحتمل الخطأ؛ لأنَّه لا يُقر عليه، فإذا أقرَّ الله ﷻ على ذلك دلَّ على أنَّه مُصيب بيقين^(١).

رابعاً: استدلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ، فَكَانَ حُجَّةً قَاطِعَةً^(٢).

خامساً: استدلَّ به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ مُؤَكِّدًا أَنَّهُ مَتَى جَاز لغيره الاجتهاد فهو من باب أولى، كيف وهو الذي يعلم معاني النصوص، وهو المؤيَّد بالإقرار، فحكمه بِمَنْزِلَةِ الْوَحْيِ^(٣).

سادساً: استدلَّ به الخبازي رَحِمَهُ اللهُ مُؤَكِّدًا أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ، فَإِذَا أقرَّ عَلَى شَيْءٍ كَانَ دَلَالَةً عَلَى حُجِّيَّتِهِ^(٤).

سابعاً: استدلَّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ بِنَحْوِهِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الاجتهاد مبني على علم بمعاني النصوص، وكذا منعه من ذلك فيه ضرب حجر، ومقامه الإطلاق لا الحجر^(٥).

ثامناً: استدلَّ البخاري^(٦)، والكاكي^(٧)، والبابرتي^(٨)، وملا خسرو^(٩)، والدهلوي^(١٠)، وابن نجيم^(١١) - رحمهم الله - بنحو ما تقدَّم.

التاسع: نلاحظ أنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ هُوَ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ مُؤَكِّدًا بَيَانِ مَنْزِلَةِ الاجتهاد والاستنباط؛ ولذا لم يكن يُحَرَّمُ مِنْهَا ﷺ، وتبعه الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٨/٣-٢٠٩-٢١٠.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٩١/٢.

(٣) انظر: ميزان الأصول، ٤٦٤/١.

(٤) انظر: المغني، ٢٦٤.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ١٦٧/٢.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٨/٣ و ٢١١.

(٧) انظر: جامع الأسرار، ٩٠٢/٣-٩٠٣.

(٨) انظر: التقرير، ٢١٢/١ و ٢١٤.

(٩) انظر: مرآة الأصول، ٢٠٨-٢٠٩.

(١٠) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٦٧.

(١١) انظر: فتح الغفار، ٣٤٥.

ومضيقاً عصمته ﷺ، وأنه لم يكن يُقرَّ على باطل، ثم تبعهم العلماء على ذلك بين مقررٍ كلا المعنيين، وبين مكتفٍ بأحدهما، وتبيّن أن عدد من تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بالاستدلال به اثنا عشر عالماً -رحمهم الله-.

الدليل الخامس: الاستدلال بالكتاب، حيث دلّ الدليل على أمره ﷺ
بمشاورة أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وظاهره لا يخص باباً دون باب، وأن رأيه هو الفيصل فيهم.

أولاً: استدلّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١)، وجه الدلالة: ليزداد بصيرة في رأيه، إن كان رأيهم موافقاً له^(٢).

ثانياً: استدلّ به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ وقال: (لو لم يكن له فصل الأمر بالرأي لما أمره بالمشورة، ولا يُنال بها إلا بالرأي، وظاهر هذا الأمر لا يخص باباً)^(٣).

ثالثاً: استدلّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وبَيَّن أن الدليل عليه أمر النبي ﷺ بمشاورة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٤).

رابعاً: استدلّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ بمثل ما استدلّ به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ^(٥).

خامساً: نلاحظ أن أول من استدلّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وتبعه في ذلك بعض العلماء، واختلفت عباراتهم في البيان والمعنى متقارب، وتبيّن أن عدد من تابعه عليه ثلاثة من العلماء -رحمهم الله-.

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٥٩.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢/٢٤١.

(٣) تقويم الأدلة، ٢٥٠.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٢/٩٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٢/١٦٧.

الدليل السادس: الاستدلال بالوقوع من السنة، حيثُ دُلَّ الدليل على مشاورة النبي ﷺ لأصحابه ﷺ ورجوعه إلى رأيهم.

أولاً: استدلال الجصاص رحمه الله بأن النبي ﷺ شاور الصحابة ﷺ في كثير من الأمور التي تتعلق بالدين، من أمر الحروب وغيرها، منها: "أنه لما أراد النزول دون بدر قال له الحُباب بن المنذر رضي الله عنه أ رأي رأيتَه يا رسول الله؟ أم وحي؟ فقال: بل رأي رأيتَه. فقال: إني أرى أن تنزل على الماء ففعل" (١) (٢).

ثانياً: استدلال البزدوي رحمه الله بنحوه، وأورد أخذه برأي أسيد بن حضير رضي الله عنه، وقال: (كان يقطع الأمر دونهم فيما أوحى إليه في الحرب كما في سائر الحوادث، والجهاد محض حق الله تعالى ما بينه وبين غيره فرق) (٣)، نلاحظ اختلاف اسم الصحابي رضي الله عنه وكذا دمج دليلين بموضع واحد، وهو قياس سائر الأحكام على الحرب في الجواز.

ثالثاً: استدلال به النسفي رحمه الله مختصراً، مبيناً أخذ النبي ﷺ برأي أصحابه ﷺ ولم يذكر أسماءهم (٤).

رابعاً: استدلال به البابري رحمه الله في معرض إثبات أن النبي ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ (٥).

خامساً: نلاحظ أن أول من استدلال به هو الجصاص رحمه الله ثم تبعه من بعده على ذلك، إلا إن البابري رحمه الله ساقه في معرض إثبات أن النبي ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ، وتبين أن عدد من تابع الجصاص رحمه الله عليه ثلاثة علماء -رحمهم الله-.

(١) سبق تخريجه، ص ٢٢٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٤١/٣.

(٣) كشف الأسرار، ٢١٠/٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ١٦٧/٢.

(٥) انظر: التقرير، ٢١٧/١.

الدليل السابع: الاستدلال بالوقوع من السنة، حيث دل الدليل على مشاورة النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم ورجوعه إلى رأيهم.

أولاً: استدلل الجصاص رحمه الله بأن النبي ﷺ استشار أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، في أسرى بدر (١)(٢).

ثانياً: استدلل به الدبوسي رحمه الله وأضاف أنه ﷺ أخذ برأي أبي بكر رضي الله عنه ثم نزل العتاب، وفي هذا دلالة على اجتهاده ﷺ (٣).

ثالثاً: استدلل البزدوي رحمه الله بمثل ما ذكره الدبوسي رحمه الله، وأضاف الآية التي نزلت في معاتبة النبي ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤)(٥).

رابعاً: استدلل به السرخسي رحمه الله بنحو ما أورده البزدوي رحمه الله (٦).

خامساً: استدلل به النسفي رحمه الله بنحوه، وبين أن هذا كان منه ﷺ عملاً بالرأي في الأحكام كما في الحروب، ذلك أن حكمهم حق لله ﷻ، وقد نزل الخطاب بخلاف رأيهم، وقد قَدَّم الدليل بأنه كان يشاورهم في أمر الحرب (٧).

سادساً: استدلل السغناقي (٨)، والبخاري (٩) -رحمهما الله- بنحو ما استدلل به البزدوي رحمه الله، وذكر السغناقي رحمه الله القصة بكاملها.

(١) سبقت تخرجه، ص ٢٢٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٤١/٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلة، ٢٥٠.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٨.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٩/٣.

(٦) انظر: أصول السرخسي، ٩٣/٢.

(٧) انظر: كشف الأسرار، ١٦٧/٢.

(٨) انظر: الكافي، ١٥٦٩/٣ - ١٥٧٠.

(٩) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٩/٣.

سابعاً: استدللّ به الكاكي رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض إثبات أَنَّ النبي ﷺ لَا يَقْرُ عَلَى الخطأ فدلّ على حُجِّية قوله^(١).

ثامناً: استدللّ به الإِتْقَانِي^(٢)، والْبَابَرْتِي^(٣)، وَمَلَا جِيُون^(٤) -رَحِمَهُمَا اللهُ- فِي معرض إثبات أَنَّ النبي ﷺ لَا يَقْرُ عَلَى الخطأ.

تاسعاً: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ استدلّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ تبعه العلماء من بعده، وتوسّعوا فِي ذكر الدليل ووجه دلالاته، وذكر القصة والآيات التي نزلت فيها، ثُمَّ استدلّ به الكاكي رَحِمَهُ اللهُ وَمِنْ بعده فِي معرض إثبات أَنَّ النبي ﷺ لَا يَقْرُ عَلَى الخطأ، وتبيّن أَنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ فِي الاستدلال به عشرة من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

الدليل الثامن: الاستدلال بالوقوع من السنة، حيث دلّ الدليل على مشاورة النبي ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ورجوعه إلى رأيهم.

أولاً: استدللّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ النبي ﷺ رأى أَنَّ يعطي المشركين فِي الخندق نصف ثمار المدينة، فكتب الكتاب، فلما أراد أَن يُشْهَد فِيهِ وحضر الأنصار، قالوا يا رسول الله، أَرَأَيْ رَأَيْتَهُ؟ أَمْ وَحِي؟ فقال: بل رأيي. فقالوا: فَإِنَّا لَا نَعْطِيهِمْ شَيْئاً. وكانوا لَا يَطْمَعُونَ فِيهَا فِي الجاهلية، أَن يأخذوا منها ثمرة إلا قرى، أو مشرى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟!^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: جامع الأسرار، ٩٠٤/٣.

(٢) انظر: التبيين، ٦٩٦/١.

(٣) انظر: التقرير، ٢١٥/١.

(٤) انظر: منار الأنوار، ١٦٨ وما بعدها.

(٥) سبق تخريجه، ص ٢٢٣.

(٦) انظر: الفصول فِي الأصول، ٢٤١/٣.

ثانياً: استدلل البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بنحوه، وصرَّح بما روي من مشاورته السعدين^(١) رَحِمَهُمُ اللهُ، وقال: (كان يقطع الأمر دونهم فيما أوحى إليه في الحرب كما في سائر الحوادث، والجهاد محض حق الله تعالى ما بينه وبين غيره فرق)^(٢)، نلاحظ تصريحه بأسماء المشاورين، وقياسه سائر الأحكام على الحرب.

ثالثاً: استدلل النسفي رَحِمَهُ اللهُ بنحوه، وبَيَّنَّ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ شاور أصحابه وعمل برأيهم^(٣).

رابعاً: استدلل السغناقي رَحِمَهُ اللهُ بمثل ما استدلل به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ وذكر القصة كاملة^(٤).

خامساً: استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بنحوه وأكد أَنَّهُ مشورة حرب^(٥).

سادساً: استدلل به البابرقي رَحِمَهُ اللهُ في معرض إثبات أَنَّ النبي ﷺ لا يُقَرُّ على الخطأ^(٦).

سابعاً: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ استدلل به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ ثم تبعه العلماء من بعده، وتوسَّعوا في ذكر الدليل ووجه دلالاته وذكر قصته، ثم استدلل به البابرقي رَحِمَهُ اللهُ في معرض إثبات أَنَّ النبي ﷺ لا يُقَرُّ على الخطأ، وتبيَّن أَنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به خمسة من العلماء -رحمهم الله-.

الدليل التاسع: الاستدلال بالوقوع من السنة، حيث دلّ الدليل على عمله ﷺ بالرأي.

(١) السعدان هما سيدا الأوس والخزرج، سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ رَحِمَهُمُ اللهُ.

(٢) البزدوي كشف الأسرار، ٢١٠/٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ١٦٧/٢.

(٤) انظر: الكافي، ١٥٧٠/٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٢١٠/٣.

(٦) انظر: التقرير، ٢١٦-٢١٧/١.

أولاً: استدلل الجصاص رحمته الله بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعمر بن الخطاب: رأيت لو ت مضمت بماء أكان يفطرك؟ فكذاك القبله^(١)^(٢).

ثانياً: استدلل الدبوسي رحمته الله بنحوه^(٣).

ثانياً: استدلل به البزدوي رحمته الله وبين أن هذا قياس ظاهر، إشارة منه إلى عمله صلى الله عليه وسلم بالرأي^(٤).

ثالثاً: استدلل به السرخسي^(٥)، والسمرقندي^(٦)، والنسفي^(٧)، والسغناقي^(٨) — رحمهم الله — بنحو ما أورده البزدوي رحمته الله وصرحوا بالقياس.

سابعاً: استدلل البخاري رحمته الله بنحو ما استدلل به البزدوي رحمته الله، مبيناً وجه القياس فيه، فقال: (اعتبر فيه مقدمة الجماع وهي القبله، بمقدمة الشرب وهي المضمضة، في عدم فساد الصوم وهو قياس ظاهر، بل عدم الفساد في القبله أظهر؛ لأنها تهيج الشهوة ولا تسكنها، والمضمضة تسكن شيئاً من العطش)^(٩).

ثامناً: استدلل به الباقر رحمته الله مبيناً وجه الدلالة^(١٠).

التاسع: استدلل ابن نجيم رحمته الله بالوقوع^(١١).

عاشراً: نلاحظ أن أول من استدلل به هو الجصاص رحمته الله ثم تبعه العلماء من بعده، وتوسّعوا في ذكر الدليل وصراحته بالقياس ووجه دلالاته، ثم استدلل به ابن

(١) سبق تخريجه، ص ٢٢٣.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٤١/٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلة، ٢٥٠-٢٥١.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٧/٣.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ٩٣/٢.

(٦) انظر: ميزان الأصول، ٤٦٤/١.

(٧) انظر: كشف الأسرار، ١٦٦/٢.

(٨) انظر: الكافي، ١٥٦٧/٣.

(٩) كشف الأسرار، ٢٠٧/٣-٢٠٨.

(١٠) انظر: التقرير، ٢١١/١.

(١١) انظر: فتح الغفار، ٣٤٥.

نجيم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مثبِّتًا الوقوع، وتبيِّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في الاستدلال به تسعة من العلماء -رحمهم الله-.

الدليل العاشر: الاستدلال بالوقوع من السنة، حيثُ دلَّ الدليل على عمله رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بالرأي.

أولاً: استدَلَّ الجصاص رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بأنَّ النبي ﷺ "قال للخنعية رأييت لو كان على أبيك دين فتقضينه، أكان يجزي؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحقُّ" ^(١) ^(٢).

ثانياً: استدَلَّ الدبوسي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بنحوه، وبَيَّنَّ أنها فتوى من النبي ﷺ بمحض القياس، لأنَّه الظاهر من استدلاله ﷺ وإلا تعطلَّت الحجج ^(٣).

ثالثاً: استدَلَّ به البزدوي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وبَيَّنَّ أنَّه قياسٌ ظاهر ^(٤).

رابعاً: استدَلَّ به السرخسي ^(٥)، والسمرقندي ^(٦)، والنسفي ^(٧)، والبخاري ^(٨)، والكاكي ^(٩)، والباقرتي ^(١٠) -رحمهم الله- بنحوٍ مما تقدَّم، مصرِّحين بالقياس.

خامساً: استدَلَّ ابن نجيم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بالوقوع ^(١١).

سادساً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدَلَّ به هو الجصاص رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ثم تبعه العلماء من بعده، وتوسَّعوا في ذكر الدليل وصراحته بالقياس ووجه دلالتة، ثم استدَلَّ به ابن

(١) سبق تخريجه، ص ٢٢٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٤٢/٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلَّة، ٢٥١.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٧/٣.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ٩٣/٢.

(٦) انظر: ميزان الأصول، ٤٦٤/١.

(٧) انظر: كشف الأسرار، ١٦٦/٢.

(٨) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٧/٣.

(٩) انظر: جامع الأسرار، ٩٠٢/٣.

(١٠) انظر: التقرير، ٢٠٩/١.

(١١) انظر: فتح الغفار، ٣٤٥.

نجيم رَحْمَةُ اللهِ مَثْبُتًا الوقوع، وتبيّن أن عدد مَنْ تابع الجصاص رَحْمَةُ اللهِ فِي الاستدلال به تسعة من العلماء -رحمهم الله-.

الدليل الحادي عشر: الاستدلال بالوقوع من السنة، حيث دُلَّ الدليل على عمله رَحْمَةُ اللهِ بالرأي.

أولاً: استدَلَّ الجصاص رَحْمَةُ اللهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أخبره عبد الله بن زيد رَحْمَةُ اللهِ بما رأى فِي أمر الأذان، أمر بلائاً فأدّن به من غير انتظار الوحي^(١)، وكان ذلك منه رَحْمَةُ اللهِ على جهة الاجتهاد^(٢).

ثانياً: استدَلَّ الدبوسي رَحْمَةُ اللهِ بنحوه، وذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شاورهم قبل الرؤيا، فلما رآها عبد الله استحسناها، وأمر بها، فصارت شريعة، ولا يجوز حملها على الوحي؛ لأنّه لم يظهر ذلك. وأضاف كذلك تأكيداً لدلالة على هذا الدليل، ما روي عن عمر رَحْمَةُ اللهِ أَنَّهُ جاء وأخبر أَنَّهُ رأى مثل رؤية عبد الله بن زيد رَحْمَةُ اللهِ، فقال النبي ﷺ "الله أكبر" وذلك أثبت، فاستدَلَّ برويا عمر على الثبوت فلا يُتوهم أن يكون عنده نصٌّ فِي ذلك فيكتمه، وقد ساقه كدليل مستقلّ، وجمعت هاهنا للمناسبة^(٣).

ثالثاً: استدَلَّ به السرخسي رَحْمَةُ اللهِ بنحو ما أورده الدبوسي رَحْمَةُ اللهِ، وأورد قصة عمر رَحْمَةُ اللهِ^(٤).

رابعاً: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ استدَلَّ به هو الجصاص رَحْمَةُ اللهِ ثم تبعه الدبوسي، والسرخسي -رحمهما الله- وأكّدا وجه الدلالة، وذكرنا قصة عمر رَحْمَةُ اللهِ فِي إثبات الأذان بالرأي، وتبيّن أَنَّ عدد من تابع الجصاص رَحْمَةُ اللهِ فِي الاستدلال به اثنان من العلماء -رحمهم الله-.

(١) سبق تخريجه، ص ٢٢٤.

(٢) انظر: الفصول فِي الأصول، ٢٤٢/٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلّة، ٢٥١.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٩٣/٢.

الدليل الثاني عشر: الاستدلال بالقياس، وذلك بقياس بقية الأحكام على اجتهاده في أمور الحرب.

أولاً: استدلل الجصاص رحمته الله بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في أمر الحروب أحياناً من غير مشاورة، ولا فرق بين الاجتهاد في أمر الحروب وحوادث الأحكام، مُلمحاً إلى القياس^(١).

ثانياً: استدلل به الدبوسي رحمته الله وبَيَّن انعقاد الإجماع على عمله بالرأي في باب الحروب، فكذلك سائر الأبواب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يوحى إليه في الأبواب كلها، فعلم أن الوحي لا يَسُدُّ باب الرأي بل يقويه، ذلك أن باب الحرب أصل الدين؛ لأننا لم نؤمر به إلا لإعلاء كلمة الله تعالى، فغيره من باب أولى، مُصرِّحاً بالقياس^(٢).

ثالثاً: استدلل به البزدوي رحمته الله بعد ذكره مشاورته لأصحابه في أمر الحرب والجهاد، فقال: (والجهاد محض حق الله تعالى ما بينه وبين غيره فرق)^(٣)، فقياس غير الجهاد من الأحكام عليه.

رابعاً: استدلل السرخسي رحمته الله بنحوه^(٤).

خامساً: استدلل به النسفي رحمته الله بقوله: (كان يقطع الأمر دوغهم فيما أوحى إليه، كما في سائر الحوادث)^(٥)، بعد ذكره مشاورته لهم في عدد من الغزوات، وفي موضع آخر ذكر ما ذكره الدبوسي رحمته الله^(٦).

سادساً: استدلل البخاري رحمته الله بمثل ما استدلل البزدوي رحمته الله^(٧).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٢٤٢/٣.

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ٢٥١.

(٣) كشف الأسرار، ٢١٠/٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٩٣/٢.

(٥) كشف الأسرار، ١٦٥/٢-١٦٦.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ١٧٠/٢.

(٧) انظر: كشف الأسرار، ٢١٠/٣.

سابعاً: استدلل ملا خسرو رحمه الله بأنه شاور أصحابه رضي الله عنهم في كثير من الأمور وذكره، ثم قال: فإذا جاز له العمل برأيهم فبرأيه من باب أولى^(١).
ثامناً: نلاحظ أن أول من استدلل به هو الجصاص رحمه الله، ثم تبعه العلماء من بعده بذكر الدليل، وتوسّعوا في بيان وجه دلالاته، وتبيّن أن عدد من تابع الجصاص رحمه الله في الاستدلال به ستة من العلماء -رحمهم الله-.

الدليل الثالث عشر: الاستدلال بالوقوع من الكتاب، حيث دلّ الدليل على عمله صلى الله عليه وسلم بالرأي واجتهاده، وأنه لا يُقرُّ على الخطأ.

أولاً: استدلل الجصاص رحمه الله بما عاتب الله ﷻ به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم في مواضع عديدة برأيه، كما في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾^(٣)، ونحو ذلك من الآيات التي نبّه الله ﷻ نبيه صلى الله عليه وسلم فيها على موضع إغفاله، وعاتبه عليه، وفي هذا دلالة على اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها^(٤).

ثانياً: استدلل الدبوسي رحمه الله بالآية الأولى فقط، وبين أن عمله صلى الله عليه وسلم كان بالرأي^(٥).

ثالثاً: استدلل به السرخسي رحمه الله بنحو ما استدلل به الجصاص رحمه الله، مؤكداً أن الآيات صريحة في إثبات عمله بالرأي، وإلا لما عاتبه ﷻ^(٦).

(١) انظر: مرآة الأصول، ٢٠٨.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٤٣.

(٣) سورة عبس، الآية: ١-٢.

(٤) انظر: الفصول في الأصول، ٢٤٢/٣.

(٥) انظر: تقييم الأدلة، ٢٥١.

(٦) انظر: أصول السرخسي، ٩٥/٢.

رابعًا: استدلل به النسفي رحمه الله بمثل ما استدلل به الدبوسي رحمه الله^(١).

خامسًا: استدلل به السغناقي رحمه الله وبين أن الدليل واضح على عمله ﷺ بالرأي وذكره^(٢).

سادسًا: استدلل به الكاكي^(٣)، والبايرتي^(٤)، وابن ملك^(٥)، وملا خسرو^(٦) -رحمهم الله- وبينوا أنه ﷺ لا يقرُّ على الخطأ وفي هذا دلالة على حجية رأيه.

سابعًا: نلاحظ أن أول من استدلل به الجصاص رحمه الله مؤكدًا على دلالة على اجتهد النبي ﷺ، وتبعه العلماء من بعده، ثم استدلل به الكاكي رحمه الله ومن بعده في معرض إثبات أن النبي ﷺ لا يقرُّ على الخطأ، وتبين أن عدد من تابع الجصاص رحمه الله في الاستدلال به ثمانية من العلماء -رحمهم الله-.

الدليل الرابع عشر: الاستدلال بالوقوع من السنة، حيث دل الدليل على عمله ﷺ بالرأي واجتهاده، وأنه لا يقرُّ على الخطأ.

أولًا: استدلل الجصاص رحمه الله بأن النبي ﷺ أمر بترك اجتهاده، وذلك حينما بعث سورة براءة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأوحى الله ﷻ إليه أنه لا يؤدِّي عنك إلا رجل منك، فأخذها من أبي بكر، ودفعها إلى علي رضي الله عنه^(٧)، وجه الدلالة: في هذا دلالة على أن الأصل صحة اجتهاده ﷺ^(٨).

(١) انظر: كشف الأسرار، ١٦٦/٢.

(٢) انظر: الكافي، ١٥٧١/٣.

(٣) انظر: جامع الأسرار، ٩٠٤/٣.

(٤) انظر: التقرير، ٢١٤/١.

(٥) انظر: منار الأنوار، ٢٥١.

(٦) انظر: مرآة الأصول، ٢٠٩.

(٧) سبق تخريجه، ص ٢٢٤.

(٨) انظر: الفصول في الأصول، ٢٤٢/٣.

ثانيًا: استدلل السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بِنَحْوِهِ مُؤَكِّدًا أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ عَمَلِهِ بِالرَّأْيِ، وَأَنَّ مَا أُفِرَّ عَلَيْهِ يَكُونُ يَقِينًا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ^(١).

ثالثًا: استدلل به السغناقي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَمَلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّأْيِ وَذَكَرَهُ^(٢).

رابعًا: نلاحظ أنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ هُوَ الْجصاص رَحِمَهُ اللهُ مُؤَكِّدًا دَلَالَتَهُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ صَحَّةُ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا لَمَّا أُمِرَ بِتَرْكِ اجْتِهَادِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَتَبَعَهُ السرخسي، والسغناقي -رحمهما الله- مُؤَكِّدِينَ عَمَلَهُ بِالرَّأْيِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ عِدَدَ مَنْ تَابَعَ الْجصاص رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ اثْنَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ -رحمهم الله-.

الدليل الخامس عشر: الاستدلال بالوقوع من السنة، حيث دلَّ الدليل على عمله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّأْيِ واجتهاده، وأنه لا يُقَرَّرُ عَلَى الْخَطَأِ.

أولًا: استدلل الْجصاص رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِتَرْكِ اجْتِهَادِهِ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ جَاءَهُ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضَعْ أَسْلِحَتَهَا بَعْدَ، وَأَمْرِهِ بِالْمُضِيِّ إِلَى بَنِي قَرْيَظَةَ"^(٣)، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ صَحَّةُ اجْتِهَادِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

ثانيًا: استدلل به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بِنَحْوِهِ مُؤَكِّدًا صِرَاحَتَهُ فِي إِثْبَاتِ عَمَلِهِ بِالرَّأْيِ، وَإِلَّا لَمَّا عَاتَبَهُ رَحِمَهُ اللهُ^(٥).

ثالثًا: استدلل به السغناقي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ الدَّلِيلَ وَاضِحٌ عَلَى عَمَلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّأْيِ وَذَكَرَهُ^(٦).

(١) انظر: أصول السرخسي، ٩٥/٢.

(٢) انظر: الكافي، ١٥٧٢/٣.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٢٥.

(٤) انظر: الفصول في الأصول، ٢٤٢/٣.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ٩٥/٢.

(٦) انظر: الكافي، ١٥٧١/٣.

رابعاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ مُؤَكِّداً لدلالته على أنَّ الأصل صحَّةُ اجتهاد النبي ﷺ وإلا لما أُمِرَ بترك اجتهاده في هذا الموضع، وتبعه السرخسي، والسغناقي -رحمهما الله- مُؤَكِّدين عمله بالرأي، وتبيَّن أنَّ عدد من تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به اثنان من العلماء -رحمهم الله-.

الدليل السادس عشر: الاستدلال بالوقوع من السنة، حيثُ دلَّ الدليل على عمله ﷺ بالرأي واجتهاده، وأنه لا يُقر على الخطأ.

أولاً: استدللَّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بما وروي أنَّ حولة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سألت رسول الله ﷺ عن ظهار زوجها منها؟ فقال: "ما أراك إلا قد حرمت عليه، فقالت: أشتكي إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى آية الظهار"^(١)، ففيه دلالة على اجتهاد النبي ﷺ ابتداءً^(٢).

ثانياً: استدللَّ السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بنحوه، وقرَّر أننا عرفنا منه أنَّ النبي ﷺ كان يجتهدُ بالرأي، فإذا أقرَّ عليه كان صواباً لا محالة، ويثبت به علم اليقين، مُؤَكِّداً وجوب اتِّباعه بأمر الله ﷻ لنا وهو ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٣)، ومما يلاحظ في سياق استدلاله تأكيده رَحِمَهُ اللهُ أنَّ ما نزل فيه الإقرار للنبي ﷺ فهو حجة بلا خلاف، وتبعه بعدة أدلة في إثبات ذلك، وهي كلها استُعملت لإثبات الحجية مطلقاً^(٤).

ثالثاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ مُؤَكِّداً لدلالته على أنَّ الأصل صحَّةُ اجتهاد النبي ﷺ ابتداءً، وتبعه السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في ذلك، وتبين أنَّ عدد من تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به واحد من العلماء رَحِمَهُ اللهُ.

(١) سبق تخريجه، ص ٢٢٥.

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ٢٥٠.

(٣) سورة الحشر، من الآية: ٧.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٩٣/٢.

الدليل السابع عشر: الاستدلال بالكتاب، حيث دلّ الدليل على عمل الأنبياء

عليهم السلام بالرأي، فكذلك هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا فرق.

أولاً: استدلل البزدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ﴾^(١)، وبَيَّنَّ أَنَّ هذا جوابٌ منه عليه السلام بالرأي^(٢).

ثانياً: استدلل به السرخسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمثل ما أورده البزدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: (هذا بيانٌ بالقياس الظاهر)^(٣).

ثالثاً: استدلل به النسفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبَيَّنَّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام حَكَمَ بالرأي، وهو حُكْمٌ بالقياس^(٤).

رابعاً: استدلل به البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبَيَّنَّ في شرحه لكلام البزدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبارة شمس الأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوضح^(٥).

خامساً: استدلل البابري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحو مما تقدّم^(٦).

سادساً: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ استدلل به البزدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مؤكداً أَنَّهُ عملٌ بالرأي، وتبعه السرخسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك مصرّحاً بالقياس، وتبعه العلماء مِنْ بعده، وتَبَيَّنَّ أَنَّ عددَ مَنْ تابع البزدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستدلال به أربعة من العلماء -رحمهم الله-.

(١) سورة ص، من الآية: ٢٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٦/٣.

(٣) أصول السرخسي، ٩٣/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ١٦٦/٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٧/٣.

(٦) انظر: التقرير، ٢٠٩/١.

الدليل الثامن عشر: الاستدلال بالوقوع من السنة، حيث دلّ الدليل على عمله رحمته الله بالقياس.

أولاً: استدللّ البزدوي رحمته الله بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن أتى أهله أنّه يؤجر، فقيل: أيؤجر أحدنا في شهوته، فقال: "أرأيت لو وضعه في حرام أما كان بإثم" ^(١) الحديث، فبيّن أنّ هذا قياسٌ منه رحمته الله ^(٢).

ثانيًا: استدللّ به السرخسي رحمته الله، وبيّن أنّ هذا بيانٌ منه رحمته الله، بطريق الرأي والاجتهاد ^(٣).

ثالثًا: استدللّ به النسفي رحمته الله بمثل ما استدللّ به السرخسي رحمته الله ^(٤).

رابعًا: استدللّ السغناقي ^(٥)، والبخاري، والبايزي ^(٦) -رحمهم الله- بمثل ما استدللّ به البزدوي رحمته الله، وبيّنوا وجه القياس، حيث قال البخاري رحمته الله: (اعتبر مباشرة الحلال في استحقاق موجبها وهو الأجر، بضدّها وهو مباشرة الحرام في استحقاق موجبها وهو الوزر، وهذا بيان الرأي والاجتهاد) ^(٧).

خامسًا: نلاحظ أنّ أول من استدللّ به هو البزدوي رحمته الله وتبعه العلماء من بعده، وتوسّعوا في بيان وجه دلّالته، وتبيّن أنّ عدد من تابع البزدوي رحمته الله في الاستدلال به خمسة من العلماء -رحمهم الله-.

(١) سبق تخريجه، ص ٢٢٥.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٨/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٩٣/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ١٦٥/٢-١٦٦.

(٥) انظر: الكافي، ١٥٦٧/٣.

(٦) انظر: التقرير، ٢١١/١.

(٧) كشف الأسرار، ٢٠٨/٣.

الدليل التاسع عشر: الاستدلال بالوقوع من السنة، حيث دلّ الدليل على عمله ﷺ بالقياس.

أولاً: استدلل البزدوي رحمه الله بأن النبي ﷺ "حرم الصدقة على بني هاشم، أرايت لو تضمنت بماء ثم مجّته أكنت شارباً" (١)، ففي هذا قياس صريح في تحريم الأوساخ، واستعمال الماء المستعمل (٢).

ثانياً: استدلل به السرخسي (٣)، والسمرقندي (٤)، والنسفي (٥)، والبخاري (٦)، والبايزي (٧) -رحمهم الله- بنحو ما أورده البزدوي رحمه الله، وصرّح السمرقندي، والنسفي -رحمهما الله- بالقياس.

ثالثاً: نلاحظ أنّ أول من استدلل به هو البزدوي رحمه الله وتبعه العلماء -رحمهم الله- من بعده، وتبيّن أنّ عدد من تابع البزدوي رحمه الله في الاستدلال به خمسة من العلماء -رحمهم الله-.

الدليل العشرون: الاستدلال بالسنة، حيث صرح النبي ﷺ بعمله بالرأي.

أولاً: استدلل البزدوي رحمه الله بأن النبي ﷺ كان يقول لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "إني فيما لم يوح إليّ مثلكما"، ولا تحلّ المشاورة مع قيام الوحي، وإنّما الشورى في العمل بالرأي خاصة (٨) (٩).

(١) سبق تخريجه، ص ٢٢٦.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٨/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٩٣/٢.

(٤) انظر: ميزان الأصول، ٤٦٤/١.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ١٦٧/٢.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٨/٣.

(٧) انظر: التقرير، ٢١١/١.

(٨) انظر: كشف الأسرار، ٢١٠/٣.

(٩) انظر: ص ٢٢٦.

ثانياً: استدلل به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بِمِثْلِهِ^(١).

ثالثاً: استدلل به النسفي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا جاز له العمل برأيه غيره، فلا يُجوز له العمل برأيه كان أولى^(٢).

رابعاً: نلاحظ أنَّ أَوَّلَ مَنْ استدلل به هو البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه العلماء من بعده، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به اثنان من العلماء -رحمهم الله-.

الدليل الحادي والعشرون: الاستدلال بالكتاب ، حيث دلَّ الدليل على جواز الاجتهاد منه رَحِمَهُ اللهُ بالرأي.

أولاً: استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بما نقله عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ تَمَسَّكَ فِيهِ؛ لما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٣)، وجه الدلالة: أنَّ عموم الآية يتناول الحكم بالنص والاستنباط منه، إذ الحكم لكل منهما حُكْم بما أراه الله رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

ثانياً: استدلل الباطني رَحِمَهُ اللهُ بما ذكره أبو علي الفارسي^(٥) رَحِمَهُ اللهُ عن معنى الإراءة بالسبر والتقسيم^(٦)، وقرر أنَّ الرأي هو الاجتهاد^(٧).

^(١) انظر: ميزان الأصول، ٤٦٤/١.

^(٢) انظر: كشف الأسرار، ١٦٧/٢.

^(٣) سورة النساء، من الآية: ١٠٥.

^(٤) انظر: كشف الأسرار، ٢٠٧/٣.

^(٥) أبو علي الفارسي: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان بن أبان، الفسوي، نسبة إلى فسا من أرض فارس، برع في النحو، وانتهت إليه رئاسته، أخذ عنه النحو خلق كثير، كابن جني وغيره، صاحب التذكرة، والحجة في القراءات. توفي (٣٧٧هـ). [انظر: إنباه الرواه على أنباه النحاة للقفطي، ٣٠٨/١، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي، ١٠٨]

^(٦) السبر والتقسيم هو: (حصر الأوصاف التي يُظنُّ أنها علّة الحكم، ثم إبطالها الواحد تلو الآخر، إلا واحداً منها حيث يتعيَّن كونه علّة). [معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيي، ٢٣٩].

^(٧) انظر: التقرير، ٢١٠/١.

ثالثاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدَلَّ به هو البخاري رَحِمَهُ اللهُ مَصْرَحًا بعموم الآية، ثم استدَلَّ به الباقون رَحِمَهُ اللهُ مستعملاً السبر والتقسيم في إثبات الاجتهاد منه، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع البخار رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به واحد من العلماء رَحِمَهُ اللهُ.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدَلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- لهذه القاعدة -مما وقفتُ عليه- هو واحد وعشرون دليلاً، تسعة عشر دليلاً نقلياً، واثنان عقليان. انقسمت الأدلة النقلية على النحو الآتي: سبعة أدلة من الكتاب، واثنا عشر دليلاً من السنة، وفي هذا يظهر اهتمامهم -رحمهم الله- بالنص الشرعي في إثبات القاعدة والتأصيل لها.
٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة هو الثاني حيثُ تابع فيه ثلاثة عشر عالمًا منهم، وهو دليل نقلي، ثم الرابع حيثُ تابع فيه اثنا عشر عالمًا منهم، وهو دليل عقلي، ثم السابع حيثُ تابع فيه عشرة منهم، وهو دليل نقلي، وبقية الأدلة حصل فيها متابعات، لكنها دون العشرة.
٣. نلاحظ أنَّ الأدلة كُلُّها لها متابعات، ولم يتوقف الاستدلال بها عند مَنْ ابتدأها.
٤. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استُدلُّ بها للقاعدة في الأعم الأغلب لم يطرأ عليها تغيير كبير، والاستدلال بها دار بين إثبات الاجتهاد في حقِّ النبي ﷺ من جهة مكانته ومنزلته، وما يتميز به عن غيره، من فهم وإدراك لمعاني النصوص، وبين إثبات أنَّه ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ، بدلالة الأدلة التي دلت على ذلك، فهذا وذاك دليلان يؤكِّدان صحَّة الاجتهاد منه ﷺ.

٥. نلاحظ دور الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيثُ ابتدأ الاستدلال بخمسة عشر دليلاً من الأدلة التي ذُكرت، ثم البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بأربعة

أدلة، ثم الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بِدليل واحد، ثم البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِدليل واحد، وفي هذا

يظهر تنوع العصر الذي ابتدأ فيه الاستدلال للقاعدة، حيث ابتدأ في القرن

الرابع، ثم الخامس، ثم انتهى بالقرن الثامن من الهجرة النبوية المطهرة.

٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بهذه القاعدة، حيث بلغ عدد

المتابعات في إيراد الأدلة لمن ابتدأها لمجموع الأدلة مئة وإحدى عشرة متابعة.

المبحث السابع: قاعدة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم جائز في زمن الوحي،
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السابع: قاعدة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم جاز في زمن الوحي

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

الاجتهاد: تقدّم بيانه ^(١).

الصحابي هو: (مَن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وخصّ به كاختصاص صاحب بالمصحوب، وسواء روى عنه الحديث أو لم يروه عنه، تعلّم منه أو لم يتعلّم ^(٢)). وسيأتي مزيد تفصيل في حدّه في قاعدة الصحابة كلهم عدول.

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنّ الصحابة رضي الله عنهم يجوز لهم الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية في زمن الوحي بالجملة، والتعبير بزمن الوحي أدقّ وصفاً من القول بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث إنّ التعبير بالوحي عامٌ يشمل كلّ الصور، سواءً كانت بحضرته صلى الله عليه وسلم أو بغير حضرته.

^(١) انظر: ص ٢١٥.

^(٢) مسائل الخلاف للصيمري، ١٨٢.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

لتحرير محل النزاع في المسألة، أقول:

١. اتفق العلماء -رحمهم الله- على جواز الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ.
٢. اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ، والحديث عنه يتكوّن من شقين: الجواز، والوقوع.

الشق الأول الجواز: اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم جواز اجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم) في زمن الوحي، على أقوال^(١):

القول الأول: لا يجوز الاجتهاد من غير النبي ﷺ في عصره مطلقاً.

القول الثاني: يجوز الاجتهاد من غير النبي ﷺ في عصره مطلقاً، نُقل عن محمد بن الحسن رحمه الله، وهو قول الأكثر.

القول الثالث: يجوز الاجتهاد من غيره في عصره، بشرط غيبته للقضاء، مستدلّين بقصة معاذ بن جبل^(٢).

القول الرابع: يجوز الاجتهاد من غيره في عصره، بشرط أن يأذن له النبي ﷺ.

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٤٦٧/١، والتقريب والتجريب لابن أمير حاج، ٣٠١/٣، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٩٣/٤، وفواتح الرحموت للكنوي، ٤١٣/٢، والتلخيص للحويني، ٣٩٨/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٧٥/٤، والبحر المحيط للزركشي، ٢٥٥/٨، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٣٩١/٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٥٨٩/٣، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٣٥٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٣٥٩٢، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٣٠٣/٣. إنّ الرسول ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟"، قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله". وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: منكر، ٢٧٣/٢.

الشق الثاني الوقوع: اختلف العلماء -رحمهم الله- في وقوع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في زمن الوحي، على أقوال^(١):

القول الأول: إنَّ الاجتهاد وقع من الصحابة رضي الله عنهم في حضرت النبي صلى الله عليه وسلم وغيبته.

القول الثاني: إنَّ الاجتهاد لم يقع من الصحابة رضي الله عنهم مطلقاً.

القول الثالث: إنَّ الاجتهاد وقع من الصحابة رضي الله عنهم في الغائب، دون الحاضر.

القول الرابع: الوقف مطلقاً في الغائب والحاضر، وقيل الوقف إلا في الغائب.

وبناءً عليه فإنَّ الحنفية -رحمهم الله- يرون جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عقلاً، وأنَّه واقعٌ شرعاً، بشرط حال الغيبة، أو وجود الإذن من الرسول صلى الله عليه وسلم حال حضرته، أو سؤاله صلى الله عليه وسلم إياهم.

﴿ **القاعدة حجةٌ نصٌ عليها علماء الحنفية -رحمهم الله تعالى - في مواطن**

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال السمرقندي رحمته الله: (إن كان في حال يفوت حكم الحادثة بالرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في السؤال عنه، يجوز له الاجتهاد لمساس الحاجة، وأما إذ أمكن للمجتهد الرجوع إلى جواب النبي صلى الله عليه وسلم قبل فوات حكم الحادثة، فالجواب فيه والجواب في حقِّ مَنْ كان بحضرته سواء)^(٢).

^(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٤٦٧/١، والتقريب والتحرير لابن أمير حاج، ٣٠١/٣، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ١٩٣/٤، وفواتح الرحموت للكنوي، ٤١٣/٢، والتلخيص للجويني، ٣٩٨/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٧٥/٤، والبحر المحيط للزركشي، ٢٥٥/٨، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٣٩١/٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٥٨٩/٣، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٣٥٥/٢.

^(٢) انظر: ميزان الأصول، ٤٦٧/١.

ورجّح اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الأصل هو رجوعهم رَحِمَهُمُ إِلَى اليقين، وهو حكم الرسول رَحِمَهُ اللهُ وَلَا يَخْرُجُوا عَنْهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، كَالْغَائِبِ، أَوْ الْإِذْنِ مِنَ الرَّسُولِ رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وما قرّره اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ هو ظاهرُ صنيع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: الاجتهاد بحضرة النبي رَحِمَهُ اللهُ جائزٌ في حالتين دون حالة^(٢):

الحالة الأولى: أن يتدبّر الرسول رَحِمَهُ اللهُ الصحابة رَحِمَهُمُ بِالْمَشَاوَرَةِ، فهذا جائز.

الحالة الثانية: أن يجتهد الصحابة رَحِمَهُمُ بحضرة النبي رَحِمَهُ اللهُ، وَيَعْرِضُوا عَلَيْهِ رَأْيَهُمْ، وما أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجتهادهم، فَإِنْ رَضِيَهُ صَحَّ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطُلَ.

الحالة الثالثة: أن يجتهد الصحابة رَحِمَهُمُ بحضرة النبي رَحِمَهُ اللهُ فِي إِمضاء الْحُكْمِ، مستبدّين به من غير أمر النبي رَحِمَهُ اللهُ، فهذا لا يجوز.

ويظهر من خلال هذه الحالات حَصْرُهُ الْمَسْأَلَةَ بِالاجْتِهَادِ الْوَاقِعِ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فَقَطْ، وَلَمْ يَتَحَدَّثْ عَنْ اجْتِهَادِهِمْ رَحِمَهُمُ فِي حَالِ غِيَابِهِ عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَاللَّكْنَوِيِّ -رَحِمَهُمَا اللهُ- لَهُ.

وتبيّن في بحث هذه المسألة أَنَّ الْعَالَمِينَ الْوَحِيدِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ، هُمَا: الْجَصَّاصُ، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ -رَحِمَهُمَا اللهُ- دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ -مِمَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ-، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ هُوَ عَدَمُ تَرْتُّبِ أَثَرِ فُقَهِي عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: فواتح الرحموت، ٤١٣/٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٨٩/٤ - ٢٩٠ - ٢٩١.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

نظراً لعدم ورود هذه المسألة في كتب الحنفية -رحمهم الله- التي صُنِّفت على طريقة الفقهاء عدا ما أورده الجصاص، والسمرقندي -رحمهما الله- مختصراً. وحيثُ إنَّه ليس ثمة تطوُّر في أدلَّة المسألة؛ لتفرُّد الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بالاستدلال؛ فسأكتفي بإيراد الأدلَّة في مطلب التطوُّر مُرتَّبة؛ لتجنُّب التكرار من غير حاجة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة، وفيه تسعة أدلة:

تقدّم الكلام في حُجية القاعدة أنَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ قال: يجوز اجتهد الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ في حالين، ويُمنع في حالة، على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يبتدئهم الرسول ﷺ بالمشاورة، فهذا جائز، وفيها ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١)، وجه الدلالة: تدلُّ الآية على أنَّ الرسول ﷺ شاورهم في أمر الأسرى، وغيرها من المواضع^(٢).

الدليل الثاني: السُّنة: روي عن عمرو بن العاص رَحِمَهُ اللهُ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: اقْضِ بَيْنَ هَذَيْنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ"^{(٣)(٤)}، وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أذنه ﷺ بالاجتهاد.

الدليل الثالث: من العقول: إنَّ الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ جائز للصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ؛ لإباحته لهم، وأمره إياهم به، وإخباره إياهم أنَّه لا نصَّ فيما أمرهم بالاجتهاد فيه^(٥).

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٥٩.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢٨٩/٤.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، ح ٧٠٠٤، كتاب الأحكام، ٩٩/٤. وقال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وضعفه الذهبي كما في مختصر الاستدراك على المستدرك لابن الملقن، ٢٤٧٧/٥.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢٨٩/٤-٢٩٠.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢٨٩/٤.

الحال الثانية: أن يجتهد الصحابة رضي الله عنهم بحضرته، فيعرضوا عليه رأيهم وما يؤديه إليه اجتهادهم ابتداءً، فإن رضى به صح، وإن رده بطل، وفيها خمسة أدلة:

الدليل الأول: من السنة:

ما روي من اجتهاد معاذ رضي الله عنه في تركه قضاء الفأيت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه إياه، فرضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "سن لكم معاذ، فكذلك فافعلوا" ^{(١)(٢)}.

الدليل الثاني: من السنة:

ما روي من رأي الحباب بن المنذر على النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عن المنزل الذي نزل به بدر، فقبله منه، ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم اجتهاده ^{(٣)(٤)}.

الدليل الثالث: من السنة:

ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى المسلمين بمكة أن يلحقوا بأبي بصير رضي الله عنه، ففعلوا ذلك، وجه الدلالة: وكان ذلك اجتهاداً منه رضي الله عنه من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم اجتهاده ^{(٥)(٦)}.

(١) سبق تخريجه، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصا، ٢٩٠/٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٢٢.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للحصا، ٢٩٠/٤.

(٥) لم أقف على هذا الأثر، والذي وجدته في المصنّف عند ابن أبي شيبة، ح ٣٦٨٥٥، غزوة الحديبية، ٣٨٧/٧، هو قول عمر رضي الله عنه لأبي بصير رضي الله عنه عندما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسلمه للمشركين، التصق به عمر وقال: "فالتصق به عمر وأبوه أخذ بيده يجتره، وعمر يقول: إنما هو رجل، ومعك السيف..". والحديث في صلح الحديبية صحيح، وتقدّم تخريجه باختلاف الألفاظ.

(٦) انظر: الفصول في الأصول للحصا، ٢٩٠/٤.

الدليل الرابع: من السنة:

ما روي من امتناع علي عليه السلام من مسح اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة، وكان ذلك منه على جهة الاجتهاد؛ تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومسحه بيده ^(١)(٢).

الدليل الخامس: من السنة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم لما اهتم كيف يجمع الناس للصلاة، أشار بعضهم بنصب راية عند حضور الصلاة، وذكر بعضهم شبور ^(٣) اليهود ^(٤)، وذكر بعضهم الناقوس ^(٥)، فلم يُعجبه، ولم يُنكر اجتهادهم، إلى أن أرى عبد الله بن زيد رضي الله عنه الأذان ^(٦)(٧).

الحالة الثالثة: أن يجتهدوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في إمضاء الحكم

مستبدين به من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يجوز، وفيه دليل واحد:

الاستدلال بالمعقول:

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٧٨٣، باب صلح الحديبية في الحديث، ١٤٠٩/٣.

^(٢) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٩٠/٤.

^(٣) الشُّبُورُ: البوق، وهي لفظة عبرانية. [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤٤٠/٢].

^(٤) اليهود: هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام، المعروفين بالأسباط من بني اسرائيل، الذين أرسل إليهم موسى عليه السلام، مؤيِّداً بالتوراة، ليكون لهم نبياً. واليهودية يبدو أنها ديانة منسوبة إلى يهود الشعب، وقد تكون نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب، وعُمِّمت على الشعب على سبيل التغليب، هذا في أصلها، وهي الآن ديانة محرّفة. [انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٤٩٥/١].

^(٥) الناقوس هو: الآلة التي تضرب بها النصارى لأوقات الصلاة، والنفس: ضرب الناقوس، وفي الحديث: "كادوا ينقسون حتى رأى عبد الله بن زيد رضي الله عنه الأذان في المنام، وتقدّم تخريجه. [انظر: الصحاح تاج اللغة للجوهرى، ٩٨٥/٣].

^(٦) سبق تخريجه، ص ٢٢٤.

^(٧) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٩٠/٤.

أولاً: استدلل الجصاص رحمته الله بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يأمنون أن يكون هناك نصٌ قد نزل ولم يطلعوا عليه، وكان يمكنهم معرفته في الحال، فيكون في إمضائهم الحكم بالاجتهاد تقدُّم بين يدي الله ورسوله صلوات الله وسلامه ^(١).

ثانياً: استدلل السمرقندي رحمته الله بأنه لا يجوز إلا بالإذن؛ لأن رأي النبي صلوات الله وسلامه أقوى من رأيه، فلا يجوز له ترك الأقوى مع القدرة عليه، كما لا يجوز للمجتهد في زماننا أن يجتهد مع إمكان الوصول إلى النص. والله أعلم ^(٢).

ثالثاً: نلاحظ أن أول من استدلل به هو الجصاص رحمته الله وتابعه فيه السمرقندي رحمته الله بنحوه، والمعنى واحد.

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢٩١/٤.

(٢) انظر: ميزان الوصول، ٤٦٨/١.

المبحث الثامن: قاعدة الخبر المتواتر حجة قطعية،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثامن: قاعدة الخبر المتواتر حجة قطعية

كان الحديث في ما سبق يدور في الجملة عن قواعد السُّنة من حيث المتن، والآن سيكون الحديث - بمشيئة الله تعالى - عن قواعد السُّنة من حيث السند، وعبر بعض العلماء - رحمهم الله - عن قواعدها بالخبر؛ لاحتماله الصدق والكذب، وهو أقسام، والحديث في هذه القاعدة سيكون عن أحد أقسامه، وهو الخبر المتواتر، من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

الخبر: توقّف بعض العلماء - رحمهم الله - عن إيراد تعريف للخبر؛ لكونه معروفاً. وبعضهم أورد تعريفاً له، واختلفوا فيه:

ف قيل: هو (الذي يتطرّق إليه التصديق أو التكذيب)^(١)، واعتُرض عليه بعدم الاطراد؛ لأنّ خبر الله ﷻ، وخبر رسوله ﷺ، وخبر الأمة بأسرهم لا يحمل الكذب، ولا يدخله الكذب، وهو خبر حقيقة^(٢).

وقيل هو: (كلام يفيد بنفسه إضافة مذكور إلى مذكور)^(٣).

وقال النسفي رحمه الله: (والحق أنّ تصوّر ماهية الخبر بديهي؛ لأنّ كلّ واحد يعلم بالبديهة معنى قوله: أنا موجود، فلما كان العلم بالخبر الخاصّ بديهيّاً، كان العلم بأصل الخبر بديهيّاً؛ ضرورة أنّ العلم بالكل موقوف على العلم بالجزء)^(٤).

(١) المستصفى للغزالي، ١٠٦، والبحر المحيط للزركشي، ٧٦/٦، وروضة الناظر لابن قدامة، ٢٨٧/١.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٤٢٠/١.

(٣) المرجع السابق، ٤٢١/١.

(٤) كشف الأسرار، ٦/٢.

والخبر عند المحدثين: (مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع^(١)، والموقوف^(٢)، والمقطوع^(٣)). وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكلُّ حديث خبر ولا عكس^(٤).

المتواتر: تقدّم بيانه^(٥).

حجة: تقدّم بيانه^(٦).

قطعية: تقدّم بيانه^(٧).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تفيد القاعدة أنَّ خبر الرسول الله ﷺ الثابت مجيئه بطريق التواتر، بأن رواه جماعة عن جماعة، حُجَّة قاطعة تثبت به الأحكام، وتقوم عليه الشريعة.

(١) المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلاً، ونفى الخطيب أن يكون مرسلاً). [انظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ٤٥].

(٢) الموقوف هو: ما يختصُّ بالصحابي ﷺ، وقد يكون إسناده متصلاً أو غير متصل، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين بالأثر. [انظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ٤٥].

(٣) المقطوع هو: الموقوف على التابعين قولاً وفعلًا. [انظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ٤٦].

(٤) نزهة النظر لابن حجر، ٣٧، وتدريب الراوي للسيوطي، ٢٩/١.

(٥) انظر: ص ٦٤.

(٦) انظر: ص ٧٦.

(٧) انظر: ص ٢٨.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

الحديث في حجية الخبر المتواتر يدور حول ثلاثة مسائل^(١):

المسألة الأولى: في حجية الخبر.

اتفق الأصوليون -رحمهم الله- على أن الخبر المتواتر عن رسول الله ﷺ حجة قاطعة يوجب علم اليقين، ولم يخالف إلا فئة سُموا بالبراهمة^(٢)، والسُّمّية^(٣)، وهذا الخلافُ خلافٌ لا يُعْتَدُّ به، وأعرض أكثر أهل العلم عن ذكره؛ لأنهم ليسوا من أهل الإسلام، ولأنه من قبيل إنكار المحسوس^(٤).

قال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ: (ومن الناس مَنْ أنكر العلم، بطريق الخبر أصلاً، وهذا رجل سفيه لم يعرف نفسه، ولا دينه، ولا دنياه ولا أمّه ولا أباه، مثل من أنكر العيان)^(٥).

(١) أهمها المسألة الأولى؛ ذلك أن المسألة الثانية لا يترتب عليها أثر من حيث الحجية والإثبات، إذ الجميع متفقون على ذلك، والثالثة أيضاً لا أثر لها في الحجية، وإنما في بيان نوع العلم الحاصل به.

(٢) البراهمة: هم قوم من منكري الرسالة بأرض الهند. [انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٦٣/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٦٢/٢، وفتح المجني للعنتابي، ٥٤٣/٢].

(٣) السُّمّية: هم قوم من فلاسفة الهند، يعبدون الأصنام، ويُكفرون من العلم ما سوى الحسيات. [انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٥٤٠، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٦٢/٢، وفتح المجني للعنتابي، ٥٤٣/٢].

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣٥/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٢، والبزدوي كشف الأسرار، ٣٦٢/٢، وأصول السرخسي، ٢٨٣/١، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٦، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٢٣/١، وبذل النظر للأسمندي، ٣٧٨، والأخسيكي المذهب على المنتخب، ٤٢٠، والمغني للبخاري، ١٩٢، وكشف الأسرار للنسفي، ٦/١، والكافي للسغناقي، ١٢٤٢/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٦٢/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٣٩/٣، وفتح المجني للعنتابي، ٥٤٣/٢، ومروءة الأصول لملا خسرو، ٢١٠، وفواتح الرحموت للكنوي، ١٣٧/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٥١٩/١، والتبصرة للشيرازي، ٢٩١، وقواطع الأدلة للسمعاني، ٣٢٧/١، والإحكام للآمدي، ١٥/٢، والبحر المحيط للزركشي، ١٠٣/٦-١٠٤، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ٨٤٧/٣، وروضة الناظر لابن قدامة، ٢٨٨/١، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ٣٢٦/٢.

(٥) كشف الأسرار، ٣٦٢/٢.

المسألة الثانية: اختلف العلماء - رحمهم الله - في بيان العلم الحاصل بالتواتر هل هو يُفيد علم اليقين أو علم الطمأنينة، مع اتفاقهم جميعاً على حُجيته قطعاً، على قولين:

القول الأول: إنَّ الخبر المتواتر حُجَّة قاطعة يُوجب علم اليقين، به قال جمهور العلماء - رحمهم الله -^(١).

القول الثاني: إنَّ الخبر المتواتر يُوجب علم الطمأنينة^(٢) لا علم اليقين، به قال بعض المعتزلة. ووجه قولهم: أنَّ جانب الصدق يترجَّح بحيث تطمئن إليه القلوب فوق ما تطمئن بالظنِّ، ولكنَّه لا ينتفي عنه توهُم الكذب والغلط؛ ولذا لم يقولوا بأنَّه يُفيد علم اليقين، وهو قولٌ باطل؛ لأنَّ الأنبياء ومُعجزاتهم لا تثبت عندنا إلا بالتَّقل، فحينئذ لا يثبت العلم بنبوَّتهم، وهذا كفر محض^(٣).

قال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ: قال قوم المتواتر يُوجب علم الطمأنينة لا اليقين؛ لأنَّ المتواتر صار جمعاً بالآحاد، وخبر كلِّ واحد منهم محتمل، والاجتماع أيضاً محتمل التواطؤ، وذلك كإخبار الجحوس^(٤) قصة زرادشت^(٥) اللعين، وإخبار اليهود صلب

(١) انظر: جامع الأسرار للكاكي، ٦٣٩/٣، وفتح المجني للعتابي، ٥٤٣/٢، وشرح منار الانوار لابن ملك، ٢٠٧، والبحر المحيط للزركشي، ١٠٣/٦.

(٢) علم الطمأنينة هو: ما يحتمل أن يتخالجه شكٌّ أو يعتريه وهم. [انظر: المراجع السابقة].

(٣) انظر: جامع الأسرار للكاكي، ٦٣٩/٣، وفتح المجني للعتابي، ٥٤٣/٢، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٠٧، والبحر المحيط للزركشي، ١٠٣/٦.

(٤) الجحوس: قومٌ يعبدون النار، ويقولون بأصلين؛ أحدهما: التَّور، والآخر: الظلمة، ويقولون إنَّ النور أزلِّي، والظلمة محدثة، والجحوسية تدور على قاعدتين، إحداهما: بيان سبب امتزاج النور بالظلمة، والثانية: بيان سبب خلاص النور من الظلمة، وجعلوا الامتزاج مبدأً، والخلاص معاداً. وهم فِرَق. [انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٣٥/٢ وما بعدها].

(٥) زرادشت: زرادشت بن بورشب، ظهر في زمان كشتاسب بن لهراسست الملك، وأبوه كان من أذربيجان، وأمه من الري، واسمها دغدوية، زعموا أنَّ الله ﷻ خلقه، من وقت ما في الصحف الأولى، والكتاب الأعلى من ملكوته خلقاً روحانيّاً، فلما مضت ثلاثة آلاف سنة أنفذ مشيخته في صورة من نور متألَّئ على تركيب صورة الإنسان، وأحفَّ به سبعين من الملائكة المكرمين، وخلق الشمس، والقمر، والكواكب، والأرض، وبني آدم، غير متحركة ثلاثة آلاف سنة، ثم جعل روح زردشت في شجرة أنشأها في أعلى عليين، وأحفَّ بها سبعين من الملائكة المكرمين، وغرسها في قِلة جبل من جبال أذربيجان يعرف باسمو يذخر، ثم مازج شبح زردشت بلبن بقرة، فشربه أبو زردشت، فصار نطفة، ثم مضغة

عيسى عليه السلام، وهو قول باطل نعوذ بالله ﷻ من الزيغ بعد الهدى. بل المتواتر يُوجب علم اليقين ضرورة بمنزلة العيان بالبصر والسمع بالأذن وضعا وتحقيقا^(١).

المسألة الثالثة: اختلف العلماء -رحمهم الله- في بيان نوع العلم الحاصل بالتواتر، هل هو واقع ضرورة أو نظرا، مع اتفاقهم على حجيته قطعاً، على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول: إنَّ الخبر المتواتر واقع ضرورة لا نظراً، به قال الجمهور.

القول الثاني: إنَّ الخبر المتواتر واقع نظراً واستدلالاً لا ضرورة، نُقل عن الكعبي^(٣)، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، وبعض الشافعية كالغزالي^(٤)، والجويني، وغيرهم.

القول الثالث: التوقف، نُقل عن الآمدي من الشافعية.

في رحم أمه، فقصدها الشيطان وعيَّرها، فسمعت أمه نداء من السماء فيه دلالة على برئها، فبرئت. ثم لما ولد ضحك ضحكة تبينها من حضر، فاحتالوا على زردشت حتى وضعوه بين مدرجة البقر ومدرجة الخيل ومدرجة الذئب، فكان ينهض كل واحد منهم لحمايته من جنسه، ونشأ بعد ذلك إلى أن بلغ ثلاثين سنة، فبعثه الله تعالى نبياً، ورسولاً إلى الخلق، فدعا كشتاسب الملك، فأجابه إلى دينه، وكان دينه: عبادة الله، والكفر بالشيطان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتناب الخبائث. [انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٤١/٢-٤٢].

^(١) انظر: كشف الأسرار، ٣٦٢/٢-٣٦٣.

^(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣٥/٣، والبرزدي في كشف الأسرار، ٣٦٢/٢، وأصول السرخسي، ٢٩١/١، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٦، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٢٤/١، وبذل النظر للأسمدي، ٣٧٩، والأخسيكتي في المذهب على المنتخب، ٤٢١، والمغني للخبازي، ١٩٢، وكشف الأسرار للنسفي، ٧/١-١١، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٦٢/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٤٠/٣، وفتح المحني للعتابي، ٥٤٣/٢-٥٤٤، ومروءة الأصول لملا خسرو، ٢١٠، وفواتح الرحموت للكنوي، ١٣٩/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٥٢٢/١-٥٢٤، والتبصرة للشيرازي، ٢٩١-٢٩٢-٢٩٣، والبحر المحيط للزركشي، ١٠٥/٦، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ٨٤٧/٣.

^(٣) الكعبي: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي الخراساني، أبو القاسم، أحد أئمة المعتزلة، وهو من أهل بلخ، أقام ببغداد مدة طويلة، صاحب التفسير، وتأيد مقالته أبي الهذيل، وتوفي ببلخ (٣١٩هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٣٤٢/٢، والأعلام للزركلي، ٦٥/٤].

^(٤) الذي في المستصفى (ص: ١١٢) قوله: (ما أخبر عنه عدد التواتر فإنه يجب تصديقه ضرورة، وإن لم يدل عليه دليل آخر، فليس في الأخبار ما يُعلم صدقه بمجرد الإخبار إلا المتواتر، وما عداه فإنما يُعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى الخبر نفسه).

واختلف فيه عند الحنفية -رحمهم الله- والسبب هو ما نقله أبو الحسن الكرخي، عن أبي يوسف -رحمهما الله- أنَّ المتواتر واقعٌ عن استدلال، ونُقل عن ابن أبان رحمهما الله أنَّ المتواتر علم اضطرار، ومن أنكره يكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام، وحاول الجصاص رحمهما الله الجمع بينهما، حيث قسّم المتواتر إلى قسمين: قسم يقع عن اضطرار، والآخر عن استدلال، وخالفه السرخسي رحمهما الله في التقسيم، وقال القسم الثاني لا يُسمّى متواتراً، وإنما مشهور؛ لأنَّ المتواتر عند ابن أبان رحمهما الله هو الذي يُوجب علم الضرورة، وهو لم يجعل ما ليست هذه منزلته من خبر التواتر؛ لأنَّ المشهور يُوجب علم الطمأنينة لا علم اليقين؛ كونه آحاد الأصل متواتر الفرع؛ ولذا لم يُكفر منكروه، وسيأتي عليها مزيد كلام في القاعدة القادمة إن شاء الله تعالى^(١).

وبين الأسمدي رحمهما الله أنَّ الخلاف لفظي، فمن قال تفيد الضرورة؛ لأنها لا يحتاج فيها كلُّ أحد إلى كثير تأمل ونظر، ولو شكك نفسه فيها لا يتشكك، ولا يمكنه دفعها عن نفسه، فلو سمّاها البعض بأنها ضرورة فله ذلك. ومن قال تفيد الاستدلال؛ لأننا لو أزلنا عن أنفسنا هذه المقدمات، بأن لا داعي إلى المخبرين إلى الكذب لكثرتهم، ولا لبس في الخبر عنه، وغير ذلك، لا يحصل لنا العلم بالخبر، وكان حصوله بسببٍ ودليل. ولو سمّاها البعض بأنه استدلال فله ذلك، فهذا اختلاف في العبارات، ولا مشاحة في العبارات، والله أعلم^(٢).

ونقل الزركشي رحمهما الله ما يمكن فيه الجمع بين الرأيين، ومبيناً وجه قول الكعي رحمهما الله، حيث قال: (ما ذكره الكعي يرجع إلى سبب العلم، يعني أنَّ العلم لم يحصل، وليس الخلاف في هذا، إنما الخلاف في أنَّ الخبر إذا حصل بشرائطه، هل يُوجب العلم من غير نظر؟ واعلم أنَّ الكعي لا يجوز أن يخالف في هذا؛ فإننا

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٥ و ٤٨، وأصول السرخسي، ١/٢٩١-٢٩٤.

(٢) انظر: بذل النظر، ٣٨١.

نرى العلم يحصل للنساء والصبيان من غير نظر، وإلا فالكعبي لا ينكر المحسوس، ويقول: لم أعلم البلاد الغائبة إلا بالنظر، وما كان ضرورياً يُعلم ضرورة؛ لأنه لا يربط بالنظر^(١).

﴿ القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية -رحمهم الله تعالى - في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ: (المتواتر يُوجب علم اليقين ضرورة بمنزلة العيان بالبصر والسمع بالأذن وضعاً وتحقيقاً)^(٢).

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: (المذهب عند علمائنا أنَّ الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعينة)^(٣).

وقال اللامشي رَحِمَهُ اللهُ: (وحكمه أنه مُوجب للعلم والعمل قطعاً حتى يُكفَّر جاحده)^(٤).

وقال النسفي رَحِمَهُ اللهُ: (فصار مُنكر المتواتر ومخالفة كافرًا بالله العظيم، ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم)^(٥).

وقال اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ: (العلم بالمتواتر حقٌّ ثابت)^(٦).

تبقى مسألتان أذكرهما تتمّة وفائدة؛ لما لهما من أثر في معرفة المتواتر، ولذا ذكر العلماء -رحمهم الله - لهما.

(١) البحر المحيط، ١٠٦/٦.

(٢) كشف الأسرار، ٣٦٢/٢-٣٦٣.

(٣) أصول السرخسي، ٢٩١/١.

(٤) كتاب في أصول الفقه، ١٤٦.

(٥) كشف الأسرار، ١١/٢.

(٦) فواتح الرحموت، ١٣٧/٢.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في العدد الذي يثبت به التواتر

اختلف العلماء -رحمهم الله- في أقل عدد يحصل معه العلم بالتواتر، على عدة أقوال^(١):

القول الأول: خمسة؛ لأن ما دون الخمسة كأربعة مثلاً يئنة شرعية في الشهادة على وقوع الزنا^(٢)، ويجوز للقاضي عرضها على المزكين ليحصل غلبة الظن، ولو كان العلم حاصلاً بقول الأربعة لما كان كذلك.

القول الثاني: اثنا عشر، بعدد نقيب بني إسرائيل، فإنهم خُصُّوا بذلك العدد لحصول العلم بقولهم.

القول الثالث: أربعون؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وكانوا أربعين، فلو لم يُفد قولهم العلم لم يكونوا حسباً لاحتياجه إلى من يتواتر به أمره.

القول الرابع: سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾^(٤).

القول الخامس: ثلاثمائة، لأن عدد أهل بدر كانوا ثلاثمائة.

القول السادس: ليس ثمة عدد محدد للتواتر، إلا أن العدد اليسير لا يثبت به التواتر؛ لتوهم المواطأة بينهم، وبالجمع العظيم يثبت ذلك؛ لانعدام توهم المواطأة، ويبنى عليه أنه متى كان المخبرون بحيث يؤمن تواطؤهم عادة؛ يكون خبرهم متواتراً.

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٥-٣٦ و ٣/٥٠ وما بعدها، وأصول السرخسي، ١/٢٩٤-٢٩٥، وبذل النظر للأسمندي، ٣٩١-٣٩٢، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/٦، وكشف الأسرار للبخاري، ٢/٣٦٠-٣٦١، وجامع الأسرار للكافي، ٣/٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨.

(٢) الزنا هو: (الوطء في قُبُل خال عن ملك وشبهة). [التعريفات للجرجاني، ١١٥].

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.

(٤) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٥.

وما ورد من تحديد للعدد تحكّمت فاسدة؛ لأنّها مع تعارضها وعدم مناسبتها المطلوب مضطربة؛ إذ ما من عدد يُفرضُ حصول العلم به لِقَوْمٍ إلا ويمكن أن لا يحصل به لآخرين، ولو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف فيه، والصحيح أنّه غير منحصر في عدد مخصوص. وضابطه ما حصل العلم عنده، فبحصول العلم الضروري يُستدلّ على أنّ العدد الذي هو كامل عند الله ﷻ قد توافقوا على الأخبار، لا أنّنا نستدلّ بكمال العدد على حصول العلم.

والدليل على أنّه غير مختصّ بعدد أنّنا نقطع بحصول العلم بالخبر المتواتر من غير علم بعدد مخصوص أصلاً، بل لو كلفنا أنفسنا معرفة ذلك العدد لم نجد إليه في العادة سبيلاً؛ لأنّه يحصل بتزايد الظنون على تدرّج خفيّ، كما يحصل كمال العقل بالتدرّج، وكما يحصل الشّبع بالأكل، والرّي بالماء، والشّكر بالخير بالتدرّج، والقدرة البشرية قاصرة عن الوقوف على مثل ذلك.

المسألة الخامسة: شروط التواتر.

أورد العلماء -رحمهم الله- جملة من الشروط للتواتر، أذكر أهمّها^(١):

١. أن يروي الخبر قوم عن قوم لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب عادة؛ لكثرةهم ابتداءً وانتهاءً وفيما بينهما، بأن يكون أوله كآخره، وآخره كأوله، وأوسطه كطرفيه.

٢. أن يكون المخبر به أمراً محسوساً، إما حسّ البصر أو حسّ السمع. أما إذا كان أمراً معقولاً أو مظنوناً، فإنّ التواتر فيه لا يُوجب العلم يقيناً؛ فإنّ الكفار قالوا بطريق التواتر: إنّ الله ﷻ ثالث ثلاثة، وإنّ له شريكاً، وهو كذبٌ محضٌ.

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٤٢٣/١، وبذل النظر للأسمدي، ٣٨٧، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٦٠/٢-٣٦١، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٣٦/٣.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه صورتان:

مما تقدّم في الحجة تبين اشتمال القاعدة على أكثر من صورة، وتركز الاستدلال في صورتين، هما:

الصورة الأولى: الأدلة التي تدل على أن الخبر المتواتر حجة يقيناً، وهي ثلاثة أدلة إجمالاً، وستة أدلة على التفصيل:

الدليل الأول: الكتاب: قال تعالى: ﴿الْمَ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٢﴾﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿٣﴾﴾^(٣)، وجه الدلالة: تدل الآيات على وقوع الأخبار الغيبية والمستقبلية التي ذكرت في القرآن، ووجد المخبر ما أخبر به، فدل ذلك على صحة الأخبار^(٤).

الدليل الثاني: السنة: حيث دلت الأدلة على وقوع ما أخبر به النبي ﷺ مما لا يخفى من وقائع وأحداث، منها ما وجد في أيامه، ومنها ما أخبر بوقوعها بعده، فوجد ما أخبر به^(٥).

الدليل الثالث: المعقول، وفيه أربعة أدلة:

١. إن المعرفة بالمتواتر من الأخبار تثبت على الوجه الذي يثبت بالعيان، من خلال القياس على المحسوسات والمشاهدات بلزوم العلم فيها جميعاً؛ ذلك أننا نجد في أنفسنا العلم ضرورة بوجود البلدان النائية، كمكة وبغداد، والأمم الخالية، بحيث

(١) سورة الروم، الآية: ١-٢-٣.

(٢) سورة الفتح، من الآية: ٢٧.

(٣) سورة النور، من الآية: ٥٥.

(٤) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٦.

(٥) انظر: المرجع السابق.

لا يحتمل النقيض أصلاً، وما حَصَلَ العِلْمُ بها إلا بالأخبار^(١).

٢. إنَّ القرائنَّ إذا تواترت تكون كافية في إثبات صدق الخبر وحجَّيته؛ فإذا ما رأينا الناس منصرفين يوم الجمعة من طريق الجُمُع، فسألناهم عن مجيئهم فقالوا: جئنا من الجامع، وقد صلينا، أو اعترضنا قافلة الحجاج وهم راجعون من طريق مكة وسألناهم، فقالوا: حججنا، ووقفنا بعرفات، علمنا ضرورة أنَّ خبرهم قد اشتمل على الصدق، مع جواز الكذب على بعضهم فيما أخبر به عن نفسه^(٢).

٣. إنَّ الله ﷻ خلق الخلق على هم شئٍ وطبائع متفرقة لحكمة؛ هي منعهم من الاجتماع على التواطؤ على الكذب، وليكون من وسع أتباع الرُّسل -عليهم السلام- نقل ما سمعوه منهم وتبليغه للعالمين؛ لأنَّه لم يكن في وسع الرُّسل -عليهم السلام- إبلاغ كلِّ أحد في نفسه، ومشافهته بما تعبَّده الله به من أول الأُمَّة وحتى آخرها^(٣).

٤. الاستدلال بالسبر والتقسيم، فالخبر المتواتر لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون صدقاً، فهو المراد.

الحالة الثانية: أن يكون كذباً، فلا يخلو من أربع حالات:

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣٥ و ٣٨، وتقوم الأدلة للدبوسي، ٢٠٧، والبزدوي كشف الأسرار، ٣٦٣/٢، وأصول السرخسي، ١/٢٨٥ و ٢٨٣، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٦، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٤٢٥، وبذل النظر للأسمندي، ٣٧٨ و ٣٩٢، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/٦-٧، والكافي للسغناقي، ٣/١٢٤٢-١٢٤٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢/٣٦٢-٣٦٤، وجامع الأسرار للكافي، ٣/٦٤٠-٦٤١، وفتح المجني للعينتابي، ٢/٥٤٦-٥٤٧، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٠٧، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٠، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٢٩٩-٣٠٠، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٧٠، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ٢/٧.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣٦.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣٩-٤٠، وتقوم الأدلة للدبوسي، ٢٢، والبزدوي كشف الأسرار، ٣٦٣/٢، وأصول السرخسي، ١/٢٨٣، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/٧-٨، والكافي للسغناقي، ٣/١٢٤٥، وكشف الأسرار للبخاري، ٢/٣٦٥، والتبيين للإتقاني، ١/٥٨٢، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٠٠.

١. أن يقع الكذب في الخبر المتواتر اتِّفَاقًا ففاسد؛ لأنَّ وجود الكذب اتِّفَاقًا من جماعة خرجوا عن حدِّ الإحصاء لا يُتصوَّر عادةً، كما لا يُتصوَّر أن يجتمعوا على مأكل واحد ومشرب واحد في زمان واحد اتِّفَاقًا.

٢. أن يقع الكذب في الخبر المتواتر للاعتقاد ففاسد أيضًا؛ لأنَّ اجتماع مثل هذه الجماعة على الكذب تدينًا مع كون العقل صارفًا عنه وداعيًا إلى الصدق، وانعدام دعوة الطبع والهوى إليه؛ لعدم اللذة والراحة في الكذب نفسه، أمر غير مُتصوَّر عادةً.

٣. أن يقع الكذب في الخبر المتواتر لدواعٍ دعاهم إليه ففاسد أيضًا؛ لأنَّ الداعي إلى الكذب والحامل عليه، إما الرغبة أو الرهبة، فإنَّه يحتمل أنَّ المرء لرغبته إلى الجاه أو المال وأنواع النفع يُقدِّم على الكذب، أو لخوف الأضرار على نفسه وماله وأهله بالامتناع عنه ممَّن يأمره بذلك. وهذا الداعي مما لا يُتصوَّر شموله في الجماعة التي لا يحصى عددهم؛ لاستغناء البعض عن حشمة الأمر بالكذب، وجاهه وماله لكمال جاهه وكثرة أمواله، وكذا احتمال خوف الضرر معدوم، في حقَّ البعض؛ لكمال قوته بنفسه وأتباعه، نحو السلاطين، والأمراء، والرؤساء، ونحوهم.

٤. أن يقع الكذب في الخبر المتواتر لوجود المواضعة منهم على ذلك، وهذا فاسد أيضًا؛ لاستحالة المواضعة على اختراع الكذب، لغرض لهم في الجملة، فإنَّ ذلك لا يُتصوَّر عادةً من جماعة لا يُحصى عددهم، وتفرَّقت أمكنتهم، واختلفت همهم.

فإذا ثبتت الاستحالة في الكلِّ فإنَّه يجب القول بالصدق ضرورة، إذ لا واسطة بين الصدق والكذب، فإذا انتفى الكذب، يجب الصدق ضرورة^(١).

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٤١/٣، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٢٥/١-٤٢٦، وبذل النظر للأسمندي، ٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٦٣/٢-٣٦٤، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٤١/٣.

الصورة الثانية: الأدلة التي تدل على أن المتواتر يثبت اضطراراً لا استدلالاً، وهي ثلاثة أدلة كلها عقلية:

١. إنَّ الخبر المتواتر يحصل العلم به لكلِّ أحد صغيراً أو كبيراً من أهل الاستدلال أو من غيرهم، وهذا معنى الاضطرار^(١).
٢. إنَّ الخبر المتواتر لو كان طريقه الاكتساب لانفكَّ عنه أكثر الناس، والأمر بخلافه^(٢).
٣. إنَّ الخبر المتواتر لو كان نظرياً لجاز وقوع الخلاف فيه، وحيثُ كان الأمر لا خلاف، وجب كونه ضرورة^(٣).

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٤٧/٣، وأصول السرخسي، ٢٩١/١، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٢٨/١، وبذل النظر للأسمندي، ٣٧٩ و ٣٩٣، وشرح النسفي على المنتخب، ٥٩٥، وكشف الأسرار للنسفي، ١١/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٦٧/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٤٢/٣-٦٤٣، وفتح المجني للعينابي، ٥٤٥/٢، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٠٠، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٧٠.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٤٧/٣، وأصول السرخسي، ٢٩١/١، وبذل النظر للأسمندي، ٣٨٠.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٤٧/٣، وبذل النظر للأسمندي، ٣٨٠، وكشف الأسرار للبخاري،

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

تقدّم في الحجية اشتمال القاعدة على أكثر من صورة، وتركّز الاستدلال لها في صورتين، هما المهمتان:

الصورة الأولى: الأدلة التي تدل على أنّ الخبر المتواتر حجة يقيناً، وهي ستة أدلة:

الدليل الأول: الاستدلال بالمعقول، فالمعرفة بالمتواتر من الأخبار تثبت على الوجه الذي يثبت بالعيان، وذلك بالقياس على المحسوسات والمشاهدات بلزوم العلم فيها جميعاً.

أولاً: استدلل الجصاص رحمته الله نقلاً عن عيسى ابن أبان رحمته الله، بالعلم بالمحسوسات والمشاهدات، من وجود مكة والمدينة وخراسان في الدنيا، وأنّه كان قبلنا في هذه الدنيا قوم، وأنّ الموجودين أولاد أولئك، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله دعا الناس إلى الله تعالى وجاء بالقرآن، وأخبر أنّ الله تعالى أنزله عليه، وأمرنا بالصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، ونحو ذلك. وأضاف الجصاص رحمته الله كلاماً طويلاً فحواه أنّ سائر العقلاء متى أرادوا الذهاب إلى خراسان، قصدوا إلى ناحية المشرق، وإذا أرادوا مصر قصدوا إلى ناحية المغرب، فلو لم يكن العلم بكون خراسان ناحية المشرق، وكون مصر ناحية المغرب قد تقرّر في نفوسهم، وتواترت الأخبار عليهم تواتراً لا يستطيعون دفعه، ولا تشكيك أنفسهم فيه، كيف كان يجوز لهم التغيرير بأنفسهم وأموالهم لشيء لا يعلمون حقيقته، وفي هذا لا يختلف المميز وغيره من سائر الناس، ولا يخطر لهم فيه خواطر، ولا تعتريهم الشكوك، ولا يقع بينهم فيه خلاف، فعلمنا بذلك أنّ الجميع قد علموا صحّة ذلك، من جهة الأخبار التي صارت إليهم من طريق من لا يجوز عليهم الغلط والشهود، ولا الاتّفاق والتواطؤ^(١).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٥-٣٨.

ثانياً: استدلل الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بِنَحْوِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ مُنْكَرَهُ يَزْعُمُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ كِتَابَ اللهِ، وَلَا رَسُولَهُ، وَلَا أَبَاهُ، وَلَا أُمَّهُ؛ لِأَنَّنَا لَمْ نَتَوَصَّلْ إِلَى عِلْمِهِمْ إِلَّا بِالْخَبَرِ، فَيَكُونُ بِهَذَا أَبْطَلَ دِينَهُ ثُمَّ عَقْلَهُ؛ لِأَنَّنَا إِذَا رَجَعْنَا إِلَى قُلُوبِنَا الَّتِي هِيَ مَعْدَنُ الْمَعْرِفَةِ، وَجَدْنَاهَا عَارِفَةٌ بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ عَنْ خَبَرِ مُتَوَاتِرٍ، مِثْلَ مَعْرِفَتِنَا بِالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ عَنْ عِيَانٍ، وَوَجَدْنَاهَا تَعْرِفُ أَهْلَهُمْ مَوْلُودُونَ عَنْ أَصُولٍ، كَمَا تَعْرِفُ أَهْلَهُمْ يَلِدُونَ فُرُوعًا، وَيَعْرِفُ كُلُّ مُسْلِمٍ نَحْوَ مَكَّةَ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، كَمَا يَعْرِفُ نَحْوَ بَيْتِهِ بِالْعِيَانِ^(١).

ثالثاً: استدلل البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (إِنَّا نَجِدُ الْمَعْرِفَةَ بِآبَائِنَا بِالْخَبَرِ مِثْلَ الْمَعْرِفَةِ بِأَوْلَادِنَا عِيَانًا، وَنَجِدُ الْمَعْرِفَةَ بِأُمَّاتِنَا مَوْلُودُونَ نَشَأْنَا عَنْ صَغَرٍ مِثْلَ مَعْرِفَتِنَا بِهِ فِي أَوْلَادِنَا، وَنَجِدُ الْمَعْرِفَةَ بِجِهَةِ الْكَعْبَةِ خَبْرًا، مِثْلَ مَعْرِفَتِنَا بِجِهَةِ مَنَازِلِنَا سِوَاهُ)^(٢).

رابعاً: استدلل السرخسي^(٣)، واللامشي^(٤)، والسمرقندي^(٥)، والأسمندي^(٦)، والنسفي^(٧)، والسغناقي^(٨)، والبخاري^(٩)، والكاكي^(١٠)، والعيتابي^(١١)، وابن ملك^(١٢)، وملا خسرو^(١٣)، والدهلوي^(١٤)، وابن نجيم^(١٥)، وملا جيون^(١٦) - رحمهم

(١) انظر: تقويم الأدلة، ٢٠٧.

(٢) كشف الأسرار، ٣٦٣/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٢٨٣/١-٢٨٥.

(٤) انظر: كتاب في أصول الفقه، ١٤٦.

(٥) انظر: ميزان الأصول، ٤٢٥/١.

(٦) انظر: بذل النظر، ٣٧٨.

(٧) انظر: كشف الأسرار، ٦/٢-٧.

(٨) انظر: الكافي للسغناقي، ١٢٤٢/٣-١٢٤٣.

(٩) انظر: كشف الأسرار، ٣٦٢/٢ و ٣٦٤.

(١٠) انظر: جامع الأسرار، ٦٤٠/٣-٦٤١.

(١١) انظر: فتح المجني، ٥٤٦/٢-٥٤٧.

(١٢) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٠٧.

(١٣) انظر: مرآة الأصول، ٢١٠.

(١٤) انظر: إفاضة الأنوار، ٢٩٩-٣٠٠.

(١٥) انظر: فتح الغفار، ٢٧٠.

(١٦) انظر: شرح نور الأنوار، ٧/٢.

رحمهم الله - بعبارات متقاربة لما أورده مَنْ قبلهم من العلماء - رحمهم الله - . وأكد
اللامشي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ العلم بما مضى من الملوك والبلدان ثابت بالتواتر لكل واحد من
آحاد الناس قطعاً.

الخامس: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ استدلَّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ نقلاً عن ابن أبان رَحِمَهُ اللهُ
وتبعه العلماء - رحمهم الله - من بعده واختلفت عباراتهم في إيرادها بين طول وقصر،
والمعنى واحد، وتبيَّن أَنَّ العلماء من اللامشي رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ بعده اعتمدوا الاختصار
للدليل وتهذيبه، على خلاف حاله عند المتقدمين من التفصيل، مما يُظهر تطوراً
ملحوظاً في عبارات الدليل، وتبيَّن أَنَّ عدد مَنْ تبع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال
به ستة عشر عالماً - رحمهم الله -.

الدليل الثاني: الاستدلال بالكتاب، حيثُ دل الدليل على وقوع ما أخبر به ﷺ.

أولاً: استدلَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ نقلاً عن عيسى ابن أبان رَحِمَهُ اللهُ، بما في القرآن من الإخبار
بالأمور الغيبية والمستقبلية، فَيَجِدُ الْمُخْبِرُ الأَمْرَ على ما أخبر به، كقوله تعالى: ﴿الْمَآءُ
غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ (١) فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَاعِلُونَ ﴿٢﴾ (١)، وقوله تعالى:
﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا
مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ﴾ (٣) (٤).

ثانياً: نلاحظ أَنَّ الذي استدلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ فقط نقلاً عن ابن
أبان رَحِمَهُ اللهُ، ولم يتابعه عليه أحد.

(١) سورة الروم، الآية: ١-٢-٣.

(٢) سورة الفتح، من الآية: ٢٧.

(٣) سورة النور، من الآية: ٥٥.

(٤) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٦.

الدليل الثالث: الاستدلال بالسنة، حيث دل الدليل على وقوع ما

أخبر به ﷺ.

أولاً: استدلل الجصاص رحمه الله نقلاً عن عيسى ابن أبان رحمه الله، بما أخبر به النبي ﷺ مما لا يخفى من الوقائع والأحداث، فوجد المخبّر الخبر على ما قال ووصف ﷺ. فمنها ما وجد في أيامه، ومنها ما أخبر به عمّا يكون بعده، فوجد على ما أخبر به^(١).

ثانياً: نلاحظ أنّ الذي استدلل به هو الجصاص رحمه الله فقط نقلاً عن ابن أبان رحمه الله، ولم يتابعه عليه أحد.

الدليل الرابع: الاستدلال بالمعقول، بأنّ القرائن إذا تواترت تكون كافية في إثبات صدق المخبّر به وحجيّته.

أولاً: استدلل الجصاص رحمه الله نقلاً عن عيسى ابن أبان رحمه الله، بأننا إذا رأينا الناس منصرفين يوم الجمعة من طريق الجُمُع، فسألناهم من أين جاءوا؟ فقالوا: جئنا من الجامع وقد صلينا، علمنا ضرورةً أن خبرهم قد اشتهل على صدق، مع جواز الكذب على بعضهم فيما أخبر به على نفسه، وكذلك لو اعترضنا قافلة الحاج وهم راجعون من طريق مكة وسألناهم، فقالوا: قد حججنا، ووقفنا بعرفات، ورمينا الجمرات، علمنا ضرورةً بأن خبرهم قد اشتهل على الصدق، مع جواز كون بعضهم كاذباً فيما أخبر به عن نفسه^(٢).

ثانياً: نلاحظ أنّ الذي استدلل به هو الجصاص رحمه الله فقط نقلاً عن ابن أبان رحمه الله، ولم يتابعه عليه أحد.

الدليل الخامس: الاستدلال بالمعقول، فالله ﷻ خلق الخلق على همم شتى وطبائع متفرقة لحكمة؛ هي منعهم من الاجتماع على التواطؤ

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٦.

(٢) انظر: المرجع السابق.

على الكذب، وليكون ذلك سبيلاً في تبليغ الرسائل ونشر الدين في العالمين.

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بِدليل طويل فحواه، ليس في وسع الرُّسل - عليهم الصلاة والسلام - إبلاغ كلِّ الناس مباشرة، ومشافهتهم بما تعبدهم الله ﷻ به، من أول الأمة إلى آخرها؛ ولذا خالف الله ﷻ بين طبائع الناس وهمهم وأغراضهم، ليجمعهم بذلك على مصالحهم في دينهم ودنياهم، ولئلا يقع منهم اتِّفاق من غير تشاغر ولا تواطؤ على اختراع خبر لا أصل له، ثم وُقِّق بين طبائعهم في استئصال كتمان ما يشاهدون من الأشياء العجيبة، والأمور العظام، وحَبَّب إليهم نقلها وإذاعتها، لتتمَّ الحُجَّة في نقل الشرائع، وما بهم إليه الحاجة في مصالح دينهم ودنياهم^(١).

ثانياً: استدلل به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (أَنَّ الله تعالى خلق الخلق أطواراً على همم شتى، ما يصدر عنهم فعل أو قول بِحُكْم الجبلة على سنن واحد، بل يكون الحدوث على اختلاف بحسب همهم وهوى نفوسهم، لأنَّ الحوادث عن علل مختلفة لا بد أن تكون مختلفة، فلما أخبروا خبراً واحداً، عُلِمَ أَنَّ الإخبار لم يكن من قبل اختراعهم، بل عن أصل جمعهم على ذلك، وذلك سماع اتَّبَعُوهُ، أو اتَّفَاق صنعوه، فإذا انقطع وهم الاتِّفاق، بقي السماع)^(٢).

ثالثاً: استدلل البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بِنَحْو ما ذكر، متابِعاً الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بِعدم ذكر الحكمة من خلق الاختلاف من تبليغ الرسالة ونشرها^(٣).

رابعاً: استدلل السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بِنَحْو ما ذكر، متابِعاً الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بِذكر الحكمة من خلق الاختلاف بالطبائع والغرائز، والحكمة فيه من نشر الدعوة وتبليغ الرسالة^(٤).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٩-٤٠.

(٢) تقويم الأدلة، ٢٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢/٣٦٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ١/٢٨٣.

خامسًا: استدلل النسفي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما ذكر، متابعاً الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بعدم ذكر الحكمة من خلق الاختلاف من تبليغ الرسالة ونشرها^(١).

سادسًا: استدلل السغناقي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما استدلل به من سبقه، ومؤكداً ما نصَّ عليه الجصاص، والسرخسي -رحمهما الله- من حكمة خلق الله ﷻ الخلق على هم متفاوتة من نشر دعوة الرسل فهي تثبت بالأخبار^(٢).

سابعًا: استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (لو تُصوّر الاختراع منهم لم يُتصوّر خفاؤه وعدم ظهوره مع بُعد الزمان وكثرة المخالفين والمعاندين فيهم؛ لدعوة الطباع إلى إفشاء الأسرار، فإنَّ الإنسان يضيق صدره عن سره حتى يفشيه إلى غيره ويستكتمه، ثم السامع يفشيه إلى غيره فيصير ظاهرًا عن قريب، فلو كان هنا اختراع لظهر ذلك خصوصًا عند طول المدّة وكثرة الأعداء. ولهذا أي؛ ولأنَّ تصوّر احتمال الخفاء منقطع. صار القرآن معجزةً، أي تحقّق وظهر كونه معجزًا؛ لأنَّ إعجازه توقّف على عجزهم عن الإتيان بمثله، وقد تحقّق عجزهم؛ لأنَّهم لو قدروا عليه لأتوا به بعد تحديهم في محافلهم بذلك، ولما اشتغلوا ببذل الأنفس والأموال، ولو أتوا به لما خفي ذلك مع كثرة المشركين، وتباعد الزمان، كما لم تخفَ خرافات مسيلمة، وهذيانات المتنبيين قاطعًا احتمال الوضع أي احتمال الاختراع والتقول، وذلك أي انقطاع احتمال الاختراع^(٣)، ونلاحظ أنَّ دلالة تفيده ما ذكر بالجملة إلا أنَّه أخذ صورة في الاستدلال خاصة، وهي ما أوردها الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ومن تبعه.

ثامنًا: استدلل به الإتياني رَحِمَهُ اللهُ على جهة السير والتقسيم، وبَيَّن أنَّ المتواتر لا يخلو إما أن يكون صدقًا أو كذبًا، والكذب متنفٍ، فتعين الصدق، وبَيَّن سبب تعيّن الصدق باختلاف طباع الناس مما قرّره العلماء -رحمهم الله- من قبله^(٤).

(١) انظر: كشف الأسرار، ٧/٢-٨.

(٢) انظر: الكافي، ١٢٤٥/٣.

(٣) كشف الأسرار، ٣٦٥/٢.

(٤) انظر: التبيين للإتياني، ٥٨٢/١.

تاسعاً: استدلل الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ بنحو تقرير الإِتقاني رَحِمَهُ اللهُ^(١).

عاشراً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ ذاكراً اختلاف الطبائع وتبيان الآراء، مؤكِّداً حكمة الله ﷻ في خلق هذا التباين؛ لتبليغ رسالات الرُّسل، وتبعه في ذلك السرخسي، والسغناقي، واستدلَّ به الدبوسي مقتصرًا على اختلاف الطبائع وتبيان الآراء، وتبعه البزدوي، والنسفي، والبخاري، ثم استدلل به الإِتقاني، والدهلوي على جهة السبر والتقسيم، وفي هذا يتبيَّن تطوُّر الاستدلال به، من التركيب بين دليلين، إلى الاختصار على واحد منهما، إلى الاستدلال بالسبر والتقسيم، ونلاحظ أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ على الاستدلال به ثمانية من العلماء -رحمهم الله-.

الدليل السادس: الاستدلال بالمعقول، فالخبر المتواتر لا يمكن التواطؤ به على الكذب، ودليل ذلك بطريق السبر والتقسيم.

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردِّ على مَنْ ادعى التواطؤ في الأخبار قياساً على التواطؤ في الاعتقاد: (أن يدعوههم ويجمعهم جامع على التواطؤ على اختراع خبر لا أصل له، وقد يتفق مثل هذا، إلاَّ أنَّه لا يتفق فيمن وصفنا حالهم، وإن اتفق التواطؤ من جماعة فلا بدَّ من ظهور أمره وانتشاره، ولا بدَّ من أن يضمحل ويبطل، فلذلك اختلف حكم الأخبار والاعتقادات)^(٢).

ثانياً: استدلل به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بطريق السبر والتقسيم وبيَّن أنَّ الخبر المتواتر لا يخلو من حالين^(٣):

الحالة الأولى: أن يكون صدقاً فهو المراد.

الحالة الثانية: أن يكون كذباً، فلا يخلو من أربع حالات:

(١) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٠٠.

(٢) الفصول في الأصول، ٤١/٣.

(٣) انظر: ميزان الأصول، ٤٢٥/١-٤٢٦.

١. أن يقع الكذب في الخبر المتواتر اتفاقاً ففاسد؛ لأنَّ وجود الكذب اتفاقاً من جماعة خرجوا عن حدِّ الإحصاء لا يُتصوَّر عادةً، كما لا يُتصوَّر أن يجتمعوا على مأكل واحد ومشرب واحد في زمان واحد اتفاقاً.

٢. أن يقع الكذب في الخبر المتواتر للاعتقاد ففاسد أيضاً؛ لأنَّ اجتماع مثل هذه الجماعة على الكذب تدينًا، مع كون العقل صارقاً عنه وداعياً إلى الصدق، وانعدام دعوة الطبع والهوى إليه؛ لعدم اللذة والراحة في الكذب نفسه أمر غير متصوَّر عادة.

٣. أن يقع الكذب في الخبر المتواتر لداعٍ دعاهم إليه فاسد أيضاً؛ لأنَّ الداعي إلى الكذب والحامل عليه إما الرغبة أو الرهبة، فإنَّه يحتمل أن المرء لرغبته إلى الجاه أو المال وأنواع النفع يُقدِّم على الكذب، أو لخوف الأضرار على نفسه وماله وأهله بالامتناع عنه ممن يأمره بذلك. وهذا الداعي مما لا يُتصوَّر شموله في الجماعة التي لا يحصى عددهم، لاستغناء البعض عن حشمة الأمر بالكذب، وجاهه وماله لكمال جاهه وكثرة أمواله. وكذا احتمال خوف الضرر معدوم، في حقَّ البعض، لكمال قوَّته بنفسه وأتباعه، نحو السلاطين، والأمراء، والرؤساء، ونحوهم.

٤. أن يقع الكذب في الخبر المتواتر لوجود المواضعة منهم على ذلك فاسد أيضاً؛ لاستحالة المواضعة على اختراع الكذب، لغرض لهم في الجملة، فإن ذلك لا يُتصوَّر عادة من جماعة لا يحصى عددهم، وتفرَّقت أمكنتهم، واختلفت همهم. وإذا انتفى الكذب بهذه الطُّرق، ثبت الصدق ضرورة.

ثالثاً: استدللَّ الأسمندي^(١)، والبخاري^(٢)، والكاكي^(٣) -رحمهم الله- بنحو ما أورده السمرقندي رحمهم الله، وصرَّح البخاري رحمهم الله بالنقل عنه.

(١) انظر: بذل النظر، ٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٣٦٣/٢-٣٦٤.

(٣) انظر: جامع الأسرار، ٦٤١/٣.

رابعاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدَلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ مختصراً الردَّ على صورة واحدة من صور بطلان ردِّ التواتر، وهي أن يكون الاجتماع للكذب لأجل الاعتقاد، ثم استدَلَّ به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ مستخدماً السير والتقسيم بحصر كلِّ صور البطلان المتوقعة، وتبعه الأسمندي، والبخاري، والكاكي -رحمهم الله- في ذلك، وتبين أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به أربعة من العلماء -رحمهم الله-.

الصورة الثانية: الأدلة التي تدلُّ على أنَّ المتواتر يثبت اضطراراً لا استدلالاً، وهي ثلاثة أدلة كلها عقلية:

الدليل الأول: الاستدلال بالمعقول، إذ المتواتر يحصل العلم به لكل أحد صغيراً أو كبيراً من أهل الاستدلال أو من غيرهم.

أولاً: استدَلَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ العلم الذي يحصل بالتواتر علمٌ اضطراري؛ لاستواء حال المميز وغير المميز في العلم، كالصبيان ونحوهم، لأنَّا نعلم من أنفسنا أنَّنا كنا نعلم في حال صبانا بكون أجدادنا وأوائلنا كعلمنا الآن بهم^(١).

ثانياً: استدَلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وبَيَّنَّ أنَّ طريق العلم لو كان اكتساباً لاختصَّ به من يكون من أهل الاكتساب، وحيثُ رأينا أنَّه لا يختصُّ بمن يكون من أهل الاكتساب؛ لأنَّ كلَّ واحد منَّا كان في صغره يعلم أباه وأُمَّه بالخبر كما يعلمه بعد البلوغ^(٢).

ثالثاً: استدَلَّ السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بنحوه، وبَيَّنَّ أنَّ العلم الحاصل بالملوك الماضية والبلدان النائية من غير استدلالٍ وصنعٍ من جهة العالم به، وهذا حدُّ العلم الضروري^(٣).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٤٧/٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٢٩١/١.

(٣) انظر: ميزان الأصول، ٤٢٨/١.

رابعاً: استدلل الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ ما من أحد إلا ويعلم وجود الصين، وإن لم يعلم من أَخْبَرَهُ بذلك، وهل المخبرون جماعة كثيرة يمتنع معها اتِّفَاقُ الكذب منهم، وأَنَّهُ لا داعي لهم إلى الكذب أو لا، فلو كان مُكْتَسَبًا لتوقَّف حصوله على ذلك^(١). كان في معرض عرضه لكلا القولين وردّه على أدلّة القائلين بالمكتسب.

خامساً: استدلل به النسفي^(٢)، والبخاري^(٣)، والكاكي^(٤)، والعينابي^(٥)، ابن العيني^(٦)، وابن نجيم^(٧) - رحمهم الله - بمثل عبارة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، وأكَّـد النسفي^(٨) رَحِمَهُ اللهُ وغيره بأنَّ العلم يحصل به لمن لا نظر لهم، كالعوامِّ والصبيان، ولو كان نظريّاً لاخصَّ به أهلُّ الاستدلال.

الثاني عشر: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه العلماء من بعده، وتنوّعت عباراتهم في إيراد المعنى واحد، واعتنى المتأخرون بالاختصار، وتبيّن أنَّ عدد مَنْ تبع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به تسعة من العلماء - رحمهم الله -.

الدليل الثاني: الاستدلال بالمعقول، لو كان التواتر طريقه
الاكتساب لانفكَّ عنه أكثر الناس.

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ العلم به لو كان مكتسباً لجاز للبعض أن لا يكتسبه، فلا يَعْلَم بصحته؛ لأنَّ ما كان طريق العلم به الاستدلال لا يعرفه من لا يستدلُّ^(٩).

(١) انظر: بذل النظر، ٣٧٩ و ٣٩٣.

(٢) انظر: شرح النسفي على المنتخب، ٥٩٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٣٦٧/٢.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٦٤٢/٣ - ٦٤٣.

(٥) انظر: فتح المجني، ٥٤٥/٢.

(٦) انظر: شرح متن المنار، ٢٠٠.

(٧) انظر: فتح الغفار، ٢٧٠.

(٨) انظر: كشف الأسرار، ١١/٢.

(٩) انظر: الفصول في الأصول، ٤٧/٣.

ثانيًا: استدلل بنحوه السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ طَرِيقَهُ الْاِكْتِسَابَ لِأَمْكَنَ لِلْمَرْءِ تَرْكُهُ فَلَا يَقَعُ لَهُ الْعِلْمُ، وَبِالِاتِّفَاقِ الْعِلْمِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ لَا يَتِمَكَّنُ الْمَرْءُ مِنْ دَفْعِهِ، لَا بِكَسْبٍ يَبْشُرُهُ أَوْ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ اِكْتِسَابِهِ، فَعَرَفْنَا أَنََّّهُ ثَابِتٌ ضَرُورَةٌ^(١).

ثالثًا: استدلل الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ ضَرُورِي يَعْتَقِدُ اِلِاسْتِغْنَاءَ عَنِ النَّظَرِ، وَذَلِكَ بِصَرْفِهِ عَنِ النَّظَرِ، وَيُوجِبُ اِنْعَادَامَ النَّظَرِ. وَفِي ذَلِكَ اِسْتِحَالَةَ كَوْنِهِمْ عَامِلِينَ بِالْبُلْدَانِ، وَالْمَعْلُومَ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّ الْكُلَّ مُشْتَرِكُونَ فِي ذَلِكَ)^(٢).

رابعًا: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ الْجَصَاصُ رَحِمَهُ اللهُ وَتَبِعَهُ السَّرْحَسِيُّ، وَالْأَسْمَنْدِيُّ فِي إِيرَادِهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَسْمَنْدِيَّ يَمِيلُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ عِدَدَ مَنْ تَبَعَ الْجَصَاصَ رَحِمَهُ اللهُ فِي اِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ اِثْنَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللهُ -.

الدليل الثالث: الاستدلال بالمعقول، لو كان التواتر نظريًا لجاز وقوع الخلاف فيه.

أولًا: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ لَوْ كَانَ مُكْتَسَبًا، لَجَازَ وَقُوعُ اِلِاخْتِلَافِ أَوْ الشَّكِّ فِيهِ كَسَائِرِ الْعُلُومِ اِلِامْكْتَسَبَةِ، فَلَمَّا بَطُلَ ذَلِكَ، وَكَانَ الْمُنْكَرُ لِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَا كَالْمُنْكَرِ لِبَعْضِ مَا يَذْكُرُهُ بِحَاسَتِهِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْعِلْمَ بِمَا وَصَفْنَا اضْطِرَارًا^(٣).

ثانيًا: استدلل به الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَحْصُلُ بِوُجُودِ الْبُلْدَانِ لَا يَنْتَفِي بِالشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ، وَهَذَا هُوَ أَمَارَةٌ كَوْنِ الْعِلْمِ ضَرُورِيًّا^(٤).

ثالثًا: استدلل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ لَوْ كَانَ اِسْتِدْلَالِيًّا لَجَازَ اِلِخْلَافَ فِيهِ عَقْلًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ شَأْنُ الْعُلُومِ اِلِاسْتِدْلَالِيَّةِ^(٥).

(١) انظر: أصول السرخسي، ٢٩١/١.

(٢) بذل النظر، ٣٨٠.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ٤٧/٣.

(٤) انظر: بذل النظر، ٣٨٠.

(٥) انظر: كشف الاسرار، ٣٦٧/٢.

رابعاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وتبعه الأسمندي، والبخاري -رحمهما الله- في إيرادِهِ، إلاَّ إنَّ الأسمندي يميل إلى الجمع بين الرأيين، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تبع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به اثنان من العلماء -رحمهما الله-.

قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلَّة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- لهذه القاعدة مما وقفتُ عليه هو تسعة أدلَّة. ونلاحظ تنوُّع الأدلَّة التي استدلَّ بها للقاعدة، وأنَّ غالب الأدلَّة التي ذُكرت هي أدلَّة عقلية، حيثُ بلغت سبعة أدلَّة من تسعة، ودليان نقليان.
٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلَّة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة هو الأول من الصورة الأولى، حيثُ تابع فيه سبعة عشر عالماً منهم، وهو دليل عقلي، ثم الأول من الصورة الثانية، حيث تابع فيه عشرة منهم، وهو دليل عقلي، وبقية الأدلَّة حصل فيها متابعات، لكنها دون العشرة.
٣. نلاحظ أنَّ الأدلَّة من حيث المتابعات انقسمت إلى قسمين، ثلاثة منها لم يحصل لها متابعات، وهي الدليل الثاني، والثالث، والرابع من الصورة الأولى، وخمسة منها لها متابعات، ولم يتوقَّف الاستدلال بها عند من ابتدأها.
٤. نلاحظ أنَّ الأدلَّة التي استدلَّ بها للقاعدة في الأعمَّ الأغلب لم يطرأ عليها تغيُّر كبير، إلاَّ أنَّه يظهر جلياً اهتمام المتأخِّرين من علماء المذهب -رحمهم الله- بالاختصار لعبارات الأدلَّة، وتحوُّل الاستدلال في بعض المواضع إلى السير والتقسيم؛ ليكون أجمع وأكثر ترتيباً.
٥. نلاحظ دور الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الاستدلال بجميع الأدلَّة الواردة، وعددها تسعة، ودوره رَحِمَهُ اللهُ بنقل عبارات ابن أبان رَحِمَهُ اللهُ واستدلالاته.

٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بهذه القاعدة، حيث بلغ عدد المتابعات في إيراد الأدلَّة لمن ابتدأها لمجموع الأدلَّة إحدى وأربعين متابعة.

**المبحث التاسع: قاعدة الخبر المشهور حجة قطعية،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث التاسع: قاعدة الخبر المشهور حجة قطعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

المشهور هو: ما كان متواتراً في وسطه وآخره، آحاداً في أوله^(١). وقيل: ما تلقاه العلماء بالقبول^(٢).

وعند المحدثين هو: (ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حدّ التواتر، سُمّي بذلك لوضوحه، وسمّاه بعض الفقهاء بالمستفيض لانتشاره)^(٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تفيد القاعدة أنّ الخبر المشهور وهو ما نقله عن الرسول ﷺ عدد يُتوهم اجتماعهم على الكذب، وتلقّته الأمة بالقبول والعمل، فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر، حُجّة قطعية في إثبات الأحكام^(٤).

مثالة:

نحو أخبار المسح على الخُفّين، وتحريم المُنعة، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وما أشبه ذلك من الأخبار التي اشتهرت وتواترت^(٥).

(١) انظر: أصول السرخسي، ٢٩١/١، وتقويم الأدلّة، ٢١١، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٢٨/١، والمغني في

أصول الفقه، ١٩٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١١/٢.

(٢) انظر: كتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٧، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٢٨/١، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٤٦/٣.

(٣) نزهة النظر لابن حجر، ٤٩، وتدريب الراوي للسيوطي، ٦٢١/٢.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٢٩٢/١.

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٢٣٦/٢، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٧/٣.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اتَّفَق العلماء -رحمهم الله- على أَنَّ الخبر المشهور حُجَّة قاطعة، والجمهور يُسَمُّونه بالمستفيض، وخالف في ذلك بعضهم، وقالوا بأنَّه لا يُفِيد إلا الظنَّ، كخبر الواحد، والعبرة بالاشتهار في القرنين الثاني والثالث، لا في القرون التي بعدهما؛ لأنَّ عامة أخبار الآحاد اشتهرت بعدهما، ولا تُسَمَّى مشهورة^(١).

﴿ القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية -رحمهم الله تعالى - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الشاشي رحمه الله: (المشهور يوجب علم الطمأنينة، ويكون ردة بدعة، ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما، وإنما الكلام في الآحاد)^(٢).
وقال البزدوي رحمه الله: (المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالماتواتر)^(٣).

وقال أبو اليسر رحمه الله: (فإن كان الخبر مشهوراً، بأن اشتهر بين الفقهاء في الأزمنة جميعاً، وقبله الفقهاء، وعملوا به فهذا مثل الخبر المتواتر، فإن الأمة إذا أجمعوا على قبوله فقد أجمعوا أنه قول النبي ﷺ، وإجماع الفقهاء حجة كالكتاب، فثبت قول النبي ﷺ فيكون مثل الخبر المتواتر)^(٤).

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢١٢، وأصول السرخسي، ٢٩٢/١، والمغني في أصول الفقه، ١٩٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١١/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٦٨/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٤٧/٣، وفتح المجني للعينابي، ٥٤٧/١، والتقريب والتحبير لابن أمير حاج، ٢٣٥/٢، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ٣٧/٣، وفوائح الرحمت للكنوي، ١٣٥/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٥٣٣/١، والبحر المحيط للزركشي، ١١٩/٦، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ٣٤٥/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني، ١٣٨/١.

(٢) أصول الشاشي، ٢٧٢.

(٣) كشف الأسرار، ٣٦٨/٢.

(٤) أصول السرخسي، ٢٩٣/١.

وقال ابن أمير حاج رَحِمَهُ اللهُ: المشهور يُوجب ظنا فوق ظنّ خبر الآحاد، قريبا من اليقين، وهو ما سمّاه القوم علم الطمأنينة^(١)، وبمثله قال: أمير بادشاه^(٢)، واللكنوي -رحمهما الله-^(٣).

وقال التفتازاني رَحِمَهُ اللهُ: (المشهور يُفيد علم طمأنينة، والطمأنينة زيادة توطئ وتساكن يحصل للنفس على ما أدركته)^(٤).

تنبيه:

اختلف الحنفية -رحمهم الله- في المشهور هل هو قسمٌ من أقسام المتواتر يفيد اليقين، كما عند الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وغيره^(٥)، أم هو قسمٌ للمتواتر والآحاد، يفيد علم الطمأنينة كما هو عند عامة الحنفية. والثمرّة من الاختلاف هي في التكفير من عدمه، فقل إنَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ يُكفّر جاحده^(٦)، وعامّتهم لا يُكفّرونه كما نصَّ عليه السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بأنّه الصحيح عندنا، وقرّره الدبوسي، والبزدوي، والسمرقندي، وعامة الحنفية -رحمهم الله- إن لم يكن كلّهم^(٧).

(١) انظر: التقرير والتحبير، ٢/٢٣٦.

(٢) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/٣٧.

(٣) انظر: فواتح الرحموت، ٢/١٣٦.

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٥/٢.

(٥) تقدم بيان تقسيم الجصاص رَحِمَهُ اللهُ للمتواتر إلى قسمين: الأول: المتواتر: وهو ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة، والمشهور: وهو ما أفاد العلم بمضمون الخبر نظرا.

(٦) أخذ من كلام الجصاص رَحِمَهُ اللهُ أنّ المشهور يفيد علم اليقين، تكفيرٌ مخالفه ومنكره، والحقيقة لم يظهر لي في قوله التكفير، فلعله سوء فهم مئّي، ويعدُّ السرخسي رَحِمَهُ اللهُ أول من صرح بقول الجصاص رَحِمَهُ اللهُ تكفير منكر المشهور كونه جعله أحد قسمي المتواتر، وردَّ عليه وخالفه الرأي بما قرّره ابن أبان رَحِمَهُ اللهُ مؤكداً أنّ منكره يُضلل ولا يُكفّر. [انظر: أصول السرخسي: ١/١٩٢ وما بعدها].

(٧) انظر: أصول السرخسي، ١/٢٩٢، وتقويم الأدلّة ٢١٢، البزدوي في كشف الأسرار، ٢/٣٦٨، ومعرفة الحجج الشرعية للبزدوي، ١٢١، كتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٧، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٦٤٧.

والكنوي رَحِمَهُ اللهُ له كلام يُفيد أنَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ لا يقول بتكفير جاحده، حيثُ قال: (الاتفاق واقعٌ على أنَّ جاحده لا يُكْفَر، بل يُضَلَّل ويُحَكَّم بخطئه، أما عند غير الشيخ أبي بكر فظاهر، وأما عنده فالأَنَّ قَطْعِيَّتَهُ نظرية، فقد دخل في حيز الإشكال)^(١).

وقسم ابن أبان رَحِمَهُ اللهُ المشهور من حيث حكم مخالفته إلى ثلاثة أقسام^(٢):

١. يُضَلَّل جاحده ولا يُكْفَر، وذلك نحو خبر الرجم؛ فإنَّ اتِّفاق العلماء عليه من الصدر الأول والثاني، وإنَّما خالف فيه الخوارج^(٣)، وخلافهم لا يكون قدحا في الإجماع، ولهذا قال يُضَلَّل جاحده.
 ٢. لا يُضَلَّل جاحده، ولكن يُخَطَّأ، ويُخْشَى عليه المأثم، وذلك نحو خبر المسح بالخفِّ، وخبر حرمة التفاضل. فخير المسح فيه شبهة الاختلاف في الصدر الأول؛ فإنَّ عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانا يقولان سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول الله ﷺ بعد سورة المائدة، والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد سورة المائدة، وقد نقل رجوعهما عن ذلك أيضًا.
 ٣. لا يُخْشَى على جاحده المأثم، ولكن يُخَطَّأ في ذلك، وهو الأخبار التي اختلفت فيها الفقهاء في باب الأحكام.
- قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: والذي قاله ابن أبان رَحِمَهُ اللهُ صحيح بناءؤه على تلقي العلماء إياه بالقبول، ثم عملهم بموجبه^(٤).

(١) فواتح الرحموت للكنوي، ١٣٦/٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٢٩٢/١ وما بعدها، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢١١، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٦٩/٢-٣٧٠.

(٣) الخوارج: هم الذين خرجوا على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد قبوله التحكيم، حيث اعتبروا قبول التحكيم كفر، وطلبوا من علي أن يتوب من ذلك، وأشهر بدعهم هو تكفير مرتكب الكبيرة، ويسمون بالشُّراة؛ يزعمون أنَّهم باعوا أنفسهم لله ﷻ، ويسمون بالحرورية لانحيازهم إلى قرية حروراء قريبًا من الكوفة، وسموا بالحقمة لرفعهم شعار لا حكم إلا لله. [انظر: الملاحق لكتاب الاعتصام للشاطبي، ٣/٣٥٨].

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٢٩٣/١.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه دليلان:

الدليل الأول: الاستدلال بالإجماع.

إنَّ المشهور بشهادة السلف رضي الله عنهم حجة؛ لإجماع أهل العصر على قبوله، فيكون حكمه حكم الإجماع^(١).

الدليل الثاني: الاستدلال بالقياس.

حيثُ قاسوا المشهور على خبر الواحد، فكما أنَّ خبر الواحد يجوز العمل به مع تمكن الشُّبهة فيه، فالمشهور أولى^(٢).

(١) انظر: تقوم الأدلة للدبوسي، ٢١٢، والبيزدي كشف الأسرار، ٣٦٨/٢، وأصول السرخسي، ٢٩٣/١، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١١٩، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٢٩/١، والأحسيكي المذهب على المنتخب، ٤٢٦، والمغني للخبازي، ١٩٣، وكشف الأسرار للنسفي، ١١/٢-١٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٦٨/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٤٨/٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٠٧، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٠١.

(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي، ١٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٦٩/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٤٨/٣.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالإجماع، فالمشهور بشهادة السلف رضي الله عنهم

حجة؛ لإجماع أهل العصر على قبوله، فيكون حكمه حكم الإجماع. **أولاً:** استدلال الدبوسي رحمته الله بأن المشهور لما لم يتصل برسول الله صلوات الله عليه بطريق التواتر، وإنما بالآحاد تمكنت فيه شبهة الاتصال بالرسول الله صلوات الله عليه، إلا أنه لما اشتهر في السلف وتواتر، ولم يظهر منهم رد له، اطمأنت النفوس إلى قبوله والعمل به؛ لأنها شهادة قرئهم لمن هم قبلهم، فاطمأنت النفوس إلى ما شاهدت، والعادات تثبت بالحواس، لا بالاستدلال، ولهذا تبدل الشرائع بالبدع إذا اشتهرت في الناس؛ لأن الحواس تشهدا، ولا يمكن ردها إلا بالاستدلال، ألا أننا جعلنا المشتهر حجة شرعية يجوز بمثلها الزيادة على كتاب الله، ونسخ الآيات؛ لأن السلف كانوا أئمة الدين، وكان إجماعهم حجة، وما كان فيهم تهمة، فلما تواتر النقل فيهم ولم يظهر رد منهم، صار حجة من حجاج الله تعالى، حتى زدنا على كتاب الله تعالى الرجم، وتحريم عمّة المرأة، والخف على أعضاء الوضوء بالسنة، والتتابع على صوم كفارة اليمين، والزيادة عندنا تجري مجرى النسخ. إلا أننا أبقينا مع هذا شبهة الآحاد الثابتة في الطرف الأول فلم نُكفّر جاحده، وحططنا رتبته عن رتبة المتواتر؛ لأن الله كما لم يكلفنا ما ليس في الوسع، وما جعل في الدين من حرج. وكما لا نجد في الوسع رد العلم بالمتواتر، فكذا المشتهر؛ فإننا لا يمكننا الفرق بينهما إلا بحد الاستدلال^(١).

ثانياً: استدلال البزدوي رحمته الله بقوله: (لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا)^(٢).

ثالثاً: استدلال به السرخسي رحمته الله وبأن تلقى العلماء له بالقبول والعمل، دليل موجب؛ لأن الإجماع من العصرين الثاني والثالث دليل موجب شرعاً^(٣).

(١) انظر: تقويم الأدلة، ٢١٢.

(٢) كشف الأسرار، ٣٦٨/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٢٩٣/١.

رابعاً: استدللّ به أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ الخبر إذا كان مشهوراً، بأن اشتهر بين الفقهاء في الأزمنة جميعاً، وقبله الفقهاء، وعملوا به فهو مثل الخبر المتواتر، فإنَّ الأُمَّة إذا أجمعوا على قبوله، فقد أجمعوا أنَّه قول النبي ﷺ وإجماع الفقهاء حجة كالكتاب، فثبت كونه قولٌ للنبي ﷺ فيكون مثل الخبر المتواتر^(١).

خامساً: استدللّ السمرقندي^(٢)، والأخسيكي^(٣)، والخبازي^(٤)، والنسفي^(٥)، والبخاري^(٦)، والكاكي^(٧)، وابن ملك^(٨)، والدهلوي^(٩) -رحمهم الله- بنحو قول من سبقهم من العلماء.

سادساً: نلاحظ أنَّ أَوَّلَ مَنْ استدللّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ تبعه العلماء من بعده، ولم يطرأ عليه تغيير إلاَّ أنَّه اتَّسم عند المتأخِّرين بالاختصار والإيجاز، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيراده هو أحد عشر عالماً.

الدليل الثاني: الاستدلال بالقياس على خبر الواحد، فكما أنَّ خبر الواحد يجوز العمل به مع تمكُّن الشبهة فيه، فالمشهور أولى.

أولاً: استدللّ النسفي رَحِمَهُ اللهُ بالقياس على خبر الواحد، فكما أنَّ خبر الواحد يجوز العمل به مع تمكُّن الشبهة فيه، فالمشهور أولى^(١٠).

(١) انظر: معرفة الحجج الشرعية للبزدوي، ١١٩.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٤٢٩/١.

(٣) انظر: المذهب على المنتخب، ٤٢٦.

(٤) انظر: المغني، ١٩٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ١١/٢-١٢.

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣٦٨/٢.

(٧) انظر: جامع الأسرار، ٦٤٨/٣.

(٨) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٠٧.

(٩) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٠١.

(١٠) انظر: كشف الأسرار، ١٣/٢.

ثانياً: استدلال البخاري رحمه الله بالقياس على خبر الواحد، والقياس، في كونهما موجبين للعمل؛ لأنَّ الشبهة في خبر الواحد، والقياس، واللذان هما فوق شبهة المشهور لا تؤثران في إسقاط العمل بهما، فالمشهور من باب أولى^(١).

ثالثاً: استدلال الكاكي رحمه الله بمثل ما ذكره البخاري رحمه الله^(٢).

رابعاً: نلاحظ أنَّ أول مَنْ استدلال به هو النسفي رحمه الله وتبعه البخاري رحمه الله وأضاف القياس على القياس، وتبعه الكاكي رحمه الله، وتبين أنَّ عدد مَنْ تابع النسفي رحمه الله من العلماء اثنان فقط.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدلال بها الحنفية -رحمهم الله- لهذه القاعدة مما وقفت عليه دليان فقط، أحدهما نقلي، والثاني عقلي.
٢. نلاحظ أنَّ الأدلة الواردة لم يتوقف الاستدلال بها عند من أوردوها.
٣. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية لإثبات القاعدة هو الدليل الأول، حيث تابع في إيرادها أحد عشر عالماً منهم.
٤. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استُدلَّ بها للقاعدة لم يطرأ عليها تغيير كبير، إلا في الدليل الثاني، فقد أضاف المتأخرون صورة أخرى في الاستدلال. ويظهر جلياً اهتمام المتأخرين من علماء المذهب بالاختصار لعبارات الأدلة.
٥. نلاحظ دور الدبوسي، والنسفي -رحمهما الله- في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتداء كل منهما الاستدلال بدليل واحد. وفي هذا يظهر تنوع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيث ابتداء في القرن الخامس، وانتهى بالقرن الثامن من الهجرة النبوية.
٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بهذه القاعدة، حيث بلغ عدد المتابعات في إيراد الأدلة لمن ابتدأها لمجموع الأدلة ثلاث عشرة متابعة.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢/٣٦٩.

(٢) انظر: جامع الأسرار، ٣/٦٤٨.

**المبحث العاشر: قاعدة خبر الواحد حجة في العمل،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث العاشر: قاعدة خبر الواحد حجة في العمل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

خبر الواحد هو: (ما نقله واحد عن واحد، أو واحد عن جماعة، أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حدَّ المشهور)^(١).

وقيل: (هو كلُّ خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه، بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر)^(٢).

وتأكيدهم -رحمهم الله- ذَكَرَ الواحد فما فوق، فيه ردُّ على مَنْ منع قبول خبر الواحد دون الاثنين^(٣).

وبعضهم عبّر عنه بما كان فيه شبهة اتصال صورة أو معنى، ويعنون بشبهة الصورة؛ أنَّ الاتصال فيه بالرسول ﷺ لم يثبت قطعاً، وشبهة الاتصال بالمعنى؛ أنَّ الأُمَّة لم تتلقاه بالقبول^(٤).

خبر الواحد عند المحدثين هو: (ما لم يجمع شروط التواتر)^(٥)، وهو ثلاثة أقسام: مشهور^(٦)، وعزيز^(٧)، وغريب^(٨).

(١) أصول الشاشي، ٢٧٢.

(٢) البزدوي كشف الأسرار، ٣٧٠/٢، وانظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣١/١، والأحسيكتي المذهب على المنتخب، ٤٣٢، وكشف الأسرار للنسفي، ١٣/٢.

(٣) انظر: جامع الأسرار للكاكي، ٦٤٩/٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٠٧.

(٤) انظر: جامع الأسرار للكاكي، ٦٤٩/٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٠٧، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٧٢.

(٥) نزهة النظر لابن حجر، ٥٥.

(٦) المشهور عند المحدثين هو: (ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين). [نزهة النظر لابن حجر، ٤٩].

(٧) العزيز هو: (أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين). [نزهة النظر لابن حجر، ٥١].

(٨) الغريب هو: (ما يتفرّد بروايته شخص واحد في أيّ موضع وقع التفرّد به من السند). [نزهة النظر لابن حجر،

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيدُ القاعدة أنَّ خبر الواحد، وهو ما نقله الواحد فأكثر، ما لم يبلغ حدَّ المتواتر أو الشهرة، حُجَّةٌ تثبَّت به الأحكام، ويُتعبَّد الله ﷻ به بشروطه المعتمدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

الحديث عن خبر الواحد ترتب عليه جملة من الأمور التي كانت محل خلاف وموضع نقاش بين العلماء -رحمهم الله-، وحتى تُضبط المسألة، ويُعرف حكمها ويُجمع شتاتها؛ فقد اجتهدت في ترتيب مسائلها الكبرى على النحو الآتي:

أولاً: في هذه القاعدة سيكون الحديث عن حجية خبر الواحد في العمل، من خلال النقاط التالية:

١. حكم العمل بخبر الواحد من جهة العقل.
٢. حكم العمل بخبر الواحد من جهة السمع.
٣. هل خبر الواحد يُوجب العلم، أم أنه يُوجب العمل لا العلم؛ كون إفادته ظنية.

ثانياً: أذكر المسائل التي اختلفوا فيها بقواعد مستقلة، يأتي الحديث عنها عقب القاعدة الأم، وسبب اختلافهم فيها هو اختلافهم في بعض شرائط خبر الواحد، حيث إنَّ لخبر الآحاد شروطاً، منها متعلّق بالراوي^(١)، ومنها متعلّق بالمروي^(٢)، أو ما يُسمّى بالخبر، والأخير ترتب عليه خلاف في بعض المسائل، وكان للسادة الحنفية -رحمهم الله- رأيٌ خاصٌّ فيها، وهي:

١. قاعدة خبر الواحد إذا خالف القياس.
٢. قاعدة خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى.
٣. قاعدة خبر الواحد في إثبات الحدود.

(١) هي باختصار: الإسلام، والعقل، والعدالة، والضبط وهو شرطٌ بالاتفاق، وقد تناولها الأصوليون بالبحث، وسيأتي الكلام عنها في قواعد مستقلة غُيب الانتهاء من قواعد خبر الواحد إن شاء الله تعالى؛ كونها تتعلّق بكلِّ الأخبار متواترها ومشهورها وآحادها. [انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣١/١، وبذل النظر للأسمندي، ٤٣١ وما بعدها، وكشف الأسرار للنسفي، ٣١/٢ وما بعدها].

(٢) هي باختصار: عدم الانقطاع، ويجعلونه قسمين: انقطاعاً ظاهراً، وانقطاعاً باطنياً، والأخير جعلوه أربعة أقسام: أن لا يخالف الكتاب، ولا السنّة المشهورة، ولا يكون فيما تعمُّ به الحاجة، ولا ينسُدُّ به باب الرأي.

أولاً: حكم العمل بخبر الواحد.

تحرير محل النزاع في العمل بخبر الواحد على نحو الآتي:

١. اتفق العلماء -رحمهم الله- على أنَّ خبر الواحد في الشهادات والمعاملات والفتاوى والأمور الدنيوية حجةٌ يُوجب العمل به^(١). وقد صرح الزركشي رحمه الله به، وبين أنَّ الشهادات والفتاوى والأمور الدنيوية، وقع الاتفاق عليها بين جميع العلماء؛ لأنَّه يشقُّ على الناس الرجوع فيها إلى الأخبار المتواترة ووقوفهم عندها^(٢).

٢. اختلف العلماء -رحمهم الله- في العمل بخبر الواحد في الأحكام الشرعية، أو ما يُسمَّى بالديانات، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز العمل بخبر الواحد، ولهم في ذلك اتجاهان^(٣):

الأول: منع العمل بخبر الواحد عقلاً، به قال الجبائي^(٤)، وبعض المتكلمين.

الثاني: منع العمل بخبر الواحد سمعاً، به قال داود^(٥)، والرافضة^(٦).

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٦٣/٣ و ٦٩ وما بعدها، والبزدوي كشف الأسرار، ٣٧٠/٢، وأصول السرخسي، ٣٢١/١-٣٢٢، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٢٤، والبحر المحيط للزركشي، ١٣١/٦.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي، ١٣١/٦.

(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٧٠، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٤٨-١٤٩، والبزدوي كشف الأسرار، ٣٧٠/٢، وأصول السرخسي، ٣٢١/١، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٢٤، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٨، وبذل النظر للأسمندي، ٣٩٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٤٩/٣، وفتح المجني للعينتابي، ٥٥٣، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣١٠/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١١٣/٢.

(٤) الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي، نسبة إلى جُيٍّ من قرى البصرة، كان من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، توفي (٣٠٣هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٦٧/٤، والأعلام للزركلي، ٢٥٦/٦].

(٥) الظاهري: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، ومُيّت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، توفي (٢٧٠هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٥٥/٢، والأعلام للزركلي، ٣٣٣/٢].

(٦) الرافضة: هم طائفة من الشيعة غلوا في علي عليه السلام وأهل البيت، وناصبوا جمهور الصحابة العداوة، كالثلاثة وكفروهم، ومن والاهم، وكفروا من قاتل علياً، وقالوا: إنَّ علياً إمام معصوم، وسبب تسميتهم بهذا الاسم أنَّهم رفضوا

القول الثاني: يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً وسمعاً، وأنه يوجب العلم به^(١)، به قال بعض العلماء كداود الظاهري، والنظام^(٢)، ونُسب إلى الإمام أحمد^(٣).

القول الثالث: يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً وسمعاً، وأنه لا يفيد العلم، ويوجب العمل، به قال أكثر العلماء وجمهور الفقهاء وهو الأظهر عند الإمام أحمد^(٤).

وهو الراجح الذي عليه جماهير العلماء قاطبة، ونصوصهم ومقولاتهم تؤكدونه وتُصرِّح به، فقد نقل الزركشي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ الْحَقُّ؛ لدلالة الأدلة عليه، فالنبي ﷺ ورد منه ما يقتضي العمل بخبر الواحد، والسلف رَحِمَهُمُ اللهُ قطعوا بالعمل به، وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة، وبلوغ جزئيات لا يمكن حصرها، ومن تتبع أخبار النبي

زيد بن علي بن الحسين، حينما قالوا: تبرأ من الشيخين: أبي بكر وعمر رَحِمَهُمُ اللهُ، فقال: معاذ الله، وزيرا جدي، فرفضوه فسُئِلُوا رافضة. [انظر: شرح العقيدة الواسطية للقطاني، ٣٨].

(١) القائلون به اختلفوا في إفادته العلم، فمنهم من جعله يُفيد العلم مطلقاً، كما هو قول بعض أهل الظاهر، ومنهم من خصَّه في بعض الأخبار دون بعض، كأخبار العقائد في الرؤية وغيرها، وأخبار الشيخين وما شابههما، كما نُقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، والنظام خصَّه باشتراط القرينة، وفي تقسيم الجصاص رَحِمَهُ اللهُ لآحاد ما يُفيد ذلك. [انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٦٣/٣، وأصول السرخسي، ٣٢٩/١-٣٣٠، وبذل النظر للأسمندي، ٣٩٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٠٤/٢].

(٢) النظام: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام، نسبة إلى إجادته نظم الكلام، وقيل: إنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، من أئمة المعتزلة، ونسبت إليه فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية، ألفت فيه كتب خاصة للرد عليه وتكفيره وتضليله، توفي (٢٣١هـ). [انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ١٢/٦، والأعلام للزركلي، ٤٣/١].

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٦٣/٣، والبيزدي كشف الأسرار، ٣٧١/٢، وأصول السرخسي، ٣٢١/١، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٤٤، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٨، وبذل النظر للأسمندي، ٣٩٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٤٩/٣، وفتح المجني للعينتابي، ٥٥٤، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٠٣/١-٣٠٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٠٤/٢ و ١١٨.

(٤) انظر: أصول الشاشي، ٢٧٢، والفصول في الأصول للجصاص، ٣٧/٣، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٤٤ و ١٤٨-١٤٩، والبيزدي كشف الأسرار، ٣٧٠/٢، وأصول السرخسي، ٣٢١/١، ومعرفة الحُجج الشرعية لأبي اليسر، ١٢٤، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٨، وبذل النظر للأسمندي، ٣٩٣، والمغني للبخاري، ١٩٤، وكشف الأسرار للنسفي، ١٤/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٤٩/٣، وفتح المجني للعينتابي، ٥٥٤، والبحر المحيط للزركشي، ١٣١/٦، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٠٣/١-٣٠٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٠٣/٢ و ١١٣ و ١١٨.

ﷺ والصحابة رضي الله عنهم والتابعين وجمهور الأمة، ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعاً^(١).

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال ابن أبان رحمه الله: خبر الواحد أو الجماعة التي لا يتواتر بها الخبر، ويجوز عليهم التواطؤ في الصدق والكذب بحسب ظاهره؛ فمن كان ظاهره العدالة ونفي التهمة فخبره مقبول في الأحكام، على شرائط نذكرها من غير شهادة منّا بصدقه ولا القطع على عينه، ومن كان ظاهره الفسق والتهمة بالكذب فخبره غير مقبول^(٢).

وقال الشاشي رحمه الله: خبر الواحد يُوجب العمل في الأحكام الشرعية، بشرط الإسلام والعدالة والضبط والعقل في الراوي، والاتصال برسول الله ﷺ^(٣).

وقال البزدوي رحمه الله بعد تعريفه الآحاد: (وهذا يُوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً عندنا)^(٤).

وقال أبو اليسر رحمه الله: (وأما الأخبار سوى المتواتر والمشهور فيجب قبولها والعمل بها إذا ترجّح صدق المخبر على كذبه، بدليل يدل عليه، وهو مذهب أهل السنة والجماعة)^(٥).

وقال البخاري رحمه الله: (خبر الواحد يُوجب العمل، ولا يُوجب العلم يقيناً، أي لا يُوجب علم يقين ولا علم طمأنينة، وهو مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء)^(٦).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٦/١٣١.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣/٣٧.

(٣) انظر: أصول الشاشي، ٢٧٢.

(٤) كشف الأسرار، ٢/٣٧٠.

(٥) معرفة الحجج الشرعية، ١٢٤.

(٦) كشف الأسرار، ٢/٣٧٠.

وقال ملا خسرو رحمة الله: (خبر الواحد يُوجب العمل وغلبة الظنّ، بشرائط معتبرة

في الناقل والمنقول)^(١).

(١) مرآة الأصول، ٢١١.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه أربعة أدلة إجمالا، وأربعة وثلاثين دليلا

على التفصيل، على النحو التالي:

أولاً: الاستدلال بالكتاب، وفيه ثمانية أدلة:

١. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾^(٢). وجه الدلالة: دلت الآيتان دلالة ظاهرة على وجوب قبول الخبر المقتصر عن المنزلة الموجبة للعلم؛ لأنه ﷺ أمر بالبيان ونهى عن الكتمان من كل أحد، فثبت وقوع البيان منهم إذا أخبروا به، من جهة، ودل على وجوب العلم به من جهة، والعمل من جهة أخرى، وهو يتناول كل فرد^(٣).

٢. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤). وجه الدلالة: دلت الآية على قبول خبر الواحد؛ لأنه ﷺ تعبدنا بقبول خبر الطائفة التي خرجت للتفقه في الدين، ورجعت للإنذار، وهذا هو صورة خبر الواحد^(٥).

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٥٩.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٧٥/٣-٧٦، وتقويم الأدلة للدبوسي، ١٧٠-١٧١، واليزدي كشف الأسرار، ٣٧١/٢-٣٧٢، وأصول السرخسي، ٣٢٢/١، وكشف الأسرار لنسفي، ١٤/٢، والكافي للسعناقي، ١٢٥٦/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٥٢/٣، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٠١، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٠٢، ونور الأنوار للملا جيون، ١٥.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٧٦/٣-٧٧-٧٨-٧٩، وتقويم الأدلة للدبوسي، ١٧١، واليزدي كشف الأسرار، ٣٧٢/٢، وأصول السرخسي، ٣٢٢/١-٣٢٣، وبذل النظر للأسمندي، ٤١١ وما بعدها، والمغني للحبازي، ١٩٤-١٩٥، وكشف الأسرار للنسفي، ١٤/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٥٤/٣-٦٥٥، وفتح المجني للعينتابي، ٥٥٥، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٠٨، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١١، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٧٢، ونور الأنوار لملا جيون، ١٤-١٥.

٣. قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١). وجه الدلالة: تدلُّ الآية على أنَّ الخيرية تتناول كلَّ مؤمن، فصار الأمرُ من أيِّ واحدٍ أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر بنصِّ الكتاب، فيجب القبول منه، وفي هذا دلالة على قبول خبر الواحد^(٢).
٤. قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣). وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ عدالة الشهود تُعرف بغالب الرأي والاجتهاد، وفي هذا دلالة على قبول خبر الواحد^(٤).
٥. قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٥). وجه الدلالة: الآية من أدلِّ الدلائل على أنَّ قول الواحد إذا ترجَّح صدقه على كذبه فإنَّه يوقع العلم، ويجب قبوله والعمل به، كالماتواتر^(٦).
٦. قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٧). وجه الدلالة: أَمَرَ ﷺ في الآية بالتثبت في نبأ الفاسق لفسقه، ولو كان خبر الواحد غير مقبول لما علل بالفسق، فدلَّ الأمر بالاحتياط في خبر الفاسق، على قبول خبر ما سواه من العدول^(٨).
٧. قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٩). وجه الدلالة: أَمَرَ ﷺ في الآية بسؤال أهل الذكر، ولم يُفرِّق بين المجتهد وغيره، وسؤال المجتهد

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٧٢، وأصول السرخسي، ٣٣١/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٤/٢.

(٣) سورة الطلاق، من الآية: ٢.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٧٧/٣، والتبيين شرح المنتخب للإتقاني، ٥٩٣/١.

(٥) سورة الممتحنة، من الآية: ١٠.

(٦) انظر: معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٣٠، وكشف الأسرار للنسفي، ١٨/٢-١٩.

(٧) سورة الحجرات، من الآية: ٦.

(٨) انظر: كشف الأسرار للنسفي، ١٦/٢، والكافي للسغناقي، ١٢٥٦/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٧٢/٢.

(٩) سورة النحل، من الآية: ٤٣.

لغيره مُنحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى، ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً^(١).

٨. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(٢). وجه الدلالة: أَمَرَ ﷺ في الآية بالقيام بالقسط والشهادة لله ﷻ، فمن أخبر عن الرسول ﷺ ما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله، وكان ذلك واجباً عليه بالأمر، فيكون القبول واجباً، وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها، وهو ممتنع^(٣).

ثانياً: الاستدلال بالسنة، حيث دلت النصوص على قبول الرسول ﷺ خبر الواحد، وأمره ﷺ المسلمين بالتبليغ، وإرساله ﷺ الرُّسل والرَّسالات إلى البلاد للدعوة والتبليغ، وفيه عشرة أدلة^(٤):

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بلحم، فقيل: تصدق على بريرة رضي الله عنها، قال: "هو لها صدقة ولنا هدية"^(٥). وجه الدلالة: دلَّ الحديث على قبول النبي ﷺ خبر الواحد مثل قبوله خبر بريرة رضي الله عنها في الهدية^(٦).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣٧٢/٢.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١٣٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣٧٢/٢.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٨١/٣-٨٢، وتقوم الأدلة للدبوسي، ١٧٢-١٧٣-١٧٤، والبزدوي كشف الأسرار، ٣٧٢/٢-٣٧٣-٣٧٤، وأصول السرخسي، ٣٢٤-٣٢٥ و ٣٢٨، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٢٤، وبذل النظر للأسمندي، ٤٢١ وما بعدها، والمغني للحبازي، ١٩٥، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٥٥/٣-٦٥٦، والتبيين شرح المنتخب للإتقاني، ٥٩٣/١، وفتح المجني للعينتابي، ٥٥٧ و ٥٦١ وما بعدها، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٠٨، ومروءة الأصول لملا خسرو، ٢١١، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٠١، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٠٢، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٧٢، ونور الأنوار لملا جيون، ١٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٥٧٧، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، ١٥٥/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٠٧٤، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبني المطلب، ٧٥٥/٢.

(٦) الهدية هي: (شيء يُعطى للموَدَّة، يُراد به إكرام المهدي لا غير). [كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١٧٤٠/٢].

٢. رُوي أَنَّ سلمانَ رضي الله عنه كان من قوم يعبدون الخيل البُلُق^(١) فوقع عنده أَنَّهُ ليس على شيء، وجعل ينتقل من دين إلى دين طالبًا للحق، حتى قال له بعض أصحاب الصوامع^(٢) لعلك تطلب الحنفية^(٣)، وقد قرب أوانها فعليك يثرب^(٤)، ومن علامة النبي المبعوث أَنَّهُ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة^(٥)، وبين كتفيه خاتم النبوة، فتوجه نحو المدينة، فأَسْرَه بعض العرب وباعه من اليهود بالمدينة، وكان يعمل في نخيل مولاه بإذنه حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فلما سمع بمقدم النبي ﷺ أتاه بطبق فيه رُطْب ووضعه بين يديه فقال: ما هذا، فقال: صدقة، فقال: لأصحابه كُلُوا، ولم يأكل، فقال سلمان في نفسه هذه واحدة، ثم أتاه من الغد بطبق فيه رُطْب، فقال: ما هذا يا سلمان، فقال: هدية فجعل يأكل ويقول لأصحابه كُلُوا، فقال سلمان: هذه أخرى، ثم تحوّل خلفه فعرف رسول الله ﷺ مراده، فألقى الرداء عن كتفه حتى نظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفيه فأسلم^(٦). **وجه الدلالة:** دَلَّ الحديث على قبول النبي ﷺ خبر الواحد.

(١) البُلُق هو: (سوادٌ وبياضٌ، وكذلك البُلُقَةُ بالضم، وفرسٌ أَبْلَقٌ وفرسٌ بِلْقَاء). [الصحيح للجهري، ٤/١٤٥١].

(٢) أصحاب الصوامع: هم الرهبان. [انظر: غريب الحديث لابن سلام، ٤/١٢٩].

(٣) الحنفية هي: (شريعة إبراهيم عليه السلام، ويقال: الحنيف المسلم، والجمع الحنفاء؛ لأنَّه تَخَفَّ عن الأديان، ومال إلى الحق). [غريب الحديث للحريري، ١/٢٩١].

(٤) يثرب: هي المدينة، سمّاها رسول الله ﷺ فيما بعد المدينة وطابة، ونهى أن يقال لها يثرب، وسمّى أهلها الأنصار، ودعاها المسلمون المدينة المنورة، تمييزًا لها عن أية مدينة أخرى. [انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للحريري، ٣٣٧].

(٥) الصدقة هي: (العطية تبتغي بها المثوبة من الله ﷻ). [التعريفات للجرجاني، ١٣٢].

(٦) أخرجه أحمد في المسند بنحوه من حديث بريدة رضي الله عنه، ح ٢٢٩٩٧، مسند بريدة الأسلمي، ١٠٢/٣٨، وقال الأرئوط: إسناده قوي، وبنحوه أخرجه الترمذي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بشيء سأل: "أصدقة هي، أم هدية؟"، فإن قالوا: صدقة لم يأكل، وإن قالوا: هدية أكل، وقال في آخره وفي الباب عن سلمان، أخرجه الترمذي في سننه، ح ٦٥٦، أبواب الزكاة عن الرسول ﷺ، باب ما جاء في كراهية النبي ﷺ، ٣/٣٦، وقال صاحب التحقيق: قال الألباني: حسن صحيح.

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه يعني رمضان، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله"، قال: نعم، قال: "أتشهد أن محمداً رسول الله؟"، قال: نعم، قال: "يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً"^(١). وجه الدلالة: دلّ الحديث على قبول النبي ﷺ خبر الواحد، وهو شهادة الأعرابي على رؤية الهلال في شهر رمضان، وهي عبادة.

٤. قبل النبي ﷺ خبر الوليد بن عقبة حين بعثه ساعياً إلى قوم، فأخبر أنهم ارتدوا، حتى أجمع النبي ﷺ على غزوهم^(٢)، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣). وجه الدلالة: دلّ الحديث على قبول النبي ﷺ خبر الواحد.

٥. قال ﷺ: "نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه إلى من هو أفقه منه"^(٤). وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أمر النبي ﷺ بالتبليغ لكل أحد.

٦. عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: "أتدرون أي يوم هذا؟"، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليس يوم النحر؟" قلنا: بلى، قال: "أي شهر هذا؟"، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال "أليس ذو الحجة؟"، قلنا: بلى، قال "أي بلد هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال "أليست بالبلدة الحرام؟" قلنا: بلى، قال: "فإن دماءكم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٢٣٤٠، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ٣٠٢/٢، وقال صاحب التحقيق: قال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ح ١٨٤٥٩، حديث الحارث بن ضرار الخزاعي، ٤٠٣/٣٠-٤٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ح ١٧٩٧٦، باب قسمة الغنية في دار الحرب، ٩٤/٩.

(٣) سورة الحجرات، من الآية: ٦.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٢٦٥٦، أبواب العلم عن رسول ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع،

وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟"، قالوا: نعم، قال: "اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفّارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض"^(١). وجه الدلالة: دلّ الحديث على أمر النبي ﷺ التبليغ، فلعلّ بعض من تبليغه أوعى له من بعض من سمعه.

٧. أمر النبي ﷺ أن ينادى في أيام التشريق، إنها أيام أكل وشرب وبعال^(٢)، فعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن أبيه، عن جدّه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى، "أنها أيام أكل وشرب وبعال، فلا صوم فيها"^(٣)، يعني أيام التشريق. وجه الدلالة: دلّ الحديث على أمر النبي ﷺ التبليغ عنه، وهو خبر الواحد.

٨. أمر ﷺ بالغداء يوم خيبر^(٤)، ونهى عن لحوم الحُمر الأهلية، فعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القُدور نادى منادي رسول الله ﷺ: "أكفئوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٧٤١، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١٧٦/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٦٧٩، كتاب القسامة والمخاريق والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٥/٣.

(٢) البعال هو: (النكاح وملاعبة الرجل أهله). [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٤١/١].

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح ٤٠٩٥، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر، ٢٤٤/٢.

(٤) خيبر: هي بلدة معروفة، تبعد عن المدينة (١٦٥) كيلًا شمالًا على طريق الشام، اشتهرت بالغزوة التي غزاها النبي ﷺ لها. وهي بلد كثيرة الماء والزروع والأهل، وكان يسمّى ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التمر لكثرة نخله الذي يقدر بالملايين. [انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للحري، ١١٨، والمعالم الأثرية في السيرة لشُرّاب، ١٠٩].

القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا^(١). وجه الدلالة: دلّ الحديث على أمر النبي ﷺ التبليغ عنه، وهو خبر واحد.

٩. أَمَرَ ﷺ بالنّداء في بعض أسفاره أن صلّوا في رحالكُم، فعن نافع قال: أدّن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة بضجنان^(٢)، ثم قال: صلّوا في رحالكُم، فأخبرنا أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذّنا يؤذّن، ثم يقول على إثره: "ألا صلّوا في الرحال"، في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(٣).

١٠. أَرْسَلَ ﷺ الرُّسُلَ إلى ملوك الآفاق، فأرسل إلى كلّ ملك منهم رسولا وكتّابا، وكان في كتبه إليهم، الدعاء إلى التوحيد، والتصديق بالرسالة، وجمل من الأحكام.

ثالثا: الاستدلال بالإجماع، حيث أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد وعملوا به، وفيه عشرة أدلة^(٤):

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٣١٥٥، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ٩٦/٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٩٣٧، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ١٥٣٨/٣.

(٢) ضُجْنَان: فتح الأول وسكون الثاني، ذُكر في السيرة، وفي حديث الإسرائ، وهو موضع قريب من مكة، وهو حرّة مستطيلة من الشرق إلى الغرب، ويمرُّ بها الطريق من مكة إلى المدينة بنصفها الغربي، على مسافة أربعة وخمسين كيلا من مكة، ويعرف هذا النصف اليوم بخشم المحسنية، وكذلك الحرّة، ولها نصف آخر ينقض شمالا غربيا، أبرق يغطيه الرمل، وذلك هو كراع الغميم، [انظر: المعالم الأثرية في السُّنة والسيرة لشُرّاب، ١٦٥-١٦٦].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٣٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، ١٢٩/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٦٩٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ٤٨٤/١.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٨٥/٣-٨٦-٨٧، وتقويم الأدلة للدبوسي، ١٧٣-١٧٤، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٥٠ وما بعدها، والبيزدي كشف الأسرار، ٣٧٢/٢-٣٧٣-٣٧٤، وأصول السرخسي، ٣٢٨/١ و ٣٣٢، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي يسر، ١٢٥، وبذل النظر للأسمندي، ٤١٥ وما بعدها، وكشف الأسرار للنسفي، ١٦/٢، والكافي للسغناقي، ١٢٥٧/٣، وجامع الأسرار للكافي، ٦٥٩/٣، وفتح المجني للعينتابي، ٥٥٨، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٠٨، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١١، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٠٢، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٧٢، ونور الأنوار لملا جيون، ١٧.

١. ما رُوي عن علي رضي الله عنه قوله: "كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإن حلف صدقته"، وحدثني أبو بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس من رجل يذنب ثم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ويستغفر الله، إلا غفر له الله" ^(١).
٢. قَبِلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه شهادة المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في "إعطاء الجدة الشُّدس" ^(٢) وعمل به الناس إلى يومنا هذا.
٣. قَبِلَ عُمَرُ رضي الله عنه خبر عبد الرحمن بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في "أخذ الجزية" ^(٣) من المجوس ^(٤).
٤. قَبِلَ عُمَرُ رضي الله عنه خبر الضحّاك بن سفيان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في "توريث المرأة من دية زوجها" ^(٥).
٥. قَبِلَ عُمَرُ رضي الله عنه خبر حمل ابن مالك والمغيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية الجنين ^(٦).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ح ٢، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ١/١٧٩. قال الأنووط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، ح ٧٩٧٨، كتاب الفرائض، ٤/٣٧٦. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) الجزية هي: (المال الذي يوضع على الذمي ويسمى بالخراج وخراج الرأس). [التعريفات الفقهية للبركتي، ٧١].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٣١٥٧، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ٤/٩٦.

(٥) الحديث رواه سعيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحّاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن أُوْرث امرأة أشيم الضبابي، من دية زوجها"، فرجع عمر، أخرجه أبو داود في سننه، ح ٢٩٢٧، باب في المرأة ترث من دية زوجها، ٣/١٢٩. قال صاحب التحقيق: صححه الألباني، وصحّحه الأرئووط في تحقيقه على السنن، ٤/٥٥١.

(٦) الحديث رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه، أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة رضي الله عنه: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة، عبد أو أمة". أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٩٠٥، باب جنين المرأة، ٩/١١، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٦٨٢، كتاب القسامة والمخاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمدة على عاقلة الجاني، ٣/١٣١٠.

٦. قِيلَتُ الْأَنْصَارُ ﷺ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^(١).
٧. قِيلَ أَهْلُ مَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ خَبَرُ الْوَاحِدِ حِينَ تُسَخَّتُ الْقِبْلَةُ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(٢).
٨. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كُنَّا لَا نَرَى بِالْمَخَابِرَةِ^(٣) بِأَسَاءَ، حَتَّى أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا"^(٤).
٩. كَانَتِ الصَّحَابَةُ تَسْأَلُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمُورٍ، كَانَ الْغَالِبُ فِيهَا أَنَّهُنَّ مُخْصِصَاتٌ بِعِلْمِهَا.
١٠. تَفَرَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالسَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِرَوَايَةِ شَيْءٍ بَعَيْنَهُ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ، وَدَعَاءِ النَّاسِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَنْكَرًا لِأَنْكَرِهِ عَلَى رَوَاتِهِا، وَمَنْعُوهُمْ مِنْهَا، إِذْ كَانُوا كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾^(٥).

(١) الحديث رواه أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة رضي الله عنه، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: "ألا إن الخمر قد حرمت"، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فخرجت في سكك المدينة، الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٤٦٤، باب صب الخمر في الطريق، ١٣٢/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٦٨٢، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ١٣١٠/٣.

(٢) الحديث رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلّي نحو بيت المقدس، فنزل الأمر بتحويل القبلة، فمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، ح ٣٩٩، باب التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، ٨٨/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٥٢٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ٣٧٥/١.

(٣) المخابرة هي: (أن يعطي المالك الفلاح أرضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها). [القاموس الفقهي لأبي حبيب، ١١٢].

(٤) الحديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: "كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبَرِ بِأَسَاءَ حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلٍ، فَزَعَمَ رَافِعُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ". أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٥٤٧، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٧٩/٣.

(٥) سورة التوبة، من الآية: ١١٢.

رابعاً: الاستدلال بالمعقول، وفيه ستة أدلة:

١. إِنَّ النساء في عصر النبي ﷺ كُنَّ إِذَا حَدَّثَتْ هُنَّ حَادِثَةً فِيمَا يَخْصُنَّ مِنْ أُمُورِ النساء، يَجْعَلْنَ أَزْوَاجَهُنَّ أَوْ مَنْ يَقْرُبُ هُنَّ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقْتَصِرْنَ فِي حَكْمِهَا عَلَى إِخْبَارِ مَنْ أَخْبَرَهُنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّفُهُنَّ الْحُضُورَ لَذَلِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى لَزُومِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^(١).
٢. قياس خبر الواحد على الفتوى، فإذا لزم قبول قول المفتي مع جواز أن يكون غير مصيب، فكذا لا يمتنع أن يتعبدنا بالعمل بخبر الواحد مع احتمال عدم صدقه^(٢).
٣. القياس على القياس، فأنتم تحتجّون بالقياس، ومعلوم أن الاحتمال في القياس أظهر، والقياس دون خبر الواحد، فكيف يستقيم ترك العمل بما هو أقوى لبقاء احتمال فيه، والفرع إلى ما هو دونه، والاحتمال فيه أظهر؟!^(٣).
٤. قياس خبر الواحد على الشهادة، فكما جاز أن يتعبد الله الحاكم بقبول قول الشهود، مع جواز أن يكونوا غير صادقين، فكذا لا يمتنع أن يتعبدنا بخبر الواحد مع احتمال عدم صدقه^(٤).

(١) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٨٧/٣-٨٨، وتقويم الأدلة للدبوسي، ١٧٢، وأصول السرخسي، ٣٢٥/١.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٨٨/٣-٨٩، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٤٨، وأصول السرخسي، ٣٢٨/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٧٥-٣٧٦، وجامع الأسرار للكافي، ٦٦١/٣.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٨٩/٣، وأصول السرخسي، ٣٢٧-٣٢٨، وكشف الأسرار للنسفي، ١٧/٢، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١١.

(٤) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٧٢-١٧٣، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٤٨، وأصول السرخسي، ٣٢٦-٣٢٧، وكشف الأسرار للنسفي، ١٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٧٥-٣٧٦، والتبيين شرح المنتخب للإتقاني، ٥٩٣/١، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١١.

٥. قياس خبر الواحد على المعاملات؛ فكما جاز قبول خبر الواحد في المعاملات إجماعاً، وقد يترتب في المعاملات ما هو حق لله ﷻ من الإخبار في طهارة الماء وما شابهه، فلأن جاز قبول ذلك فيها، ففي غيرها كذلك، ولا فرق^(١).
٦. إنَّ خبر المسلم العاقل العدل يُحمَل على الصدق في الظاهر؛ لأنَّ عقله ودينه يحملاه على الصدق، ويمنعانه من الكذب؛ فلذا غلب على الظنَّ صدقه، ووجب العمل به، ثم العمل بخبر الواحد واجب لمعنى معقول؛ وهو جلب النفع ودفع الضرر، كمن أخبره طبيب أنَّ ذلك الشيء يضرُّك وذاك ينفعك، وقول المخبر هذا الطريق مضر وذاك آمن، فإنَّه يجب العمل بخبرهم؛ عملاً بغالب الرأي، والمعنى نفسه موجود في الشرعيات، فيكون العمل بخبر الواحد من باب أولى^(٢).

(١) انظر: تقوم الأدلة للدبوسي، ١٧٣، وأصول السرخسي، ٣٢٦/١، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي يسير، ١٢٤، وبذل النظر للأسمندي، ٤٤٠، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٧٥-٣٧٦، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٦١/٣، والتبيين شرح المنتخب للإتقاني، ٥٩٣/١.

(٢) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٣٧٥/٢، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٢٤-١٢٥، وبذل النظر للأسمندي، ٤٠٨-٤٠٩، وكشف الأسرار للنسفي، ١٧/٢، والتبيين شرح المنتخب للإتقاني، ٥٩٤/١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٠٨، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٠٢.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة، وفيه ستة عشر دليلاً:

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب، حيث دلّ الدليل على وجوب قبول الخبر؛ لأمره ﷺ بالبيان ونهيه عن الكتمان، وهو يتناول كل فرد.

أولاً: استدلال الجصاص رحمه الله بقوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾^(٢)، ففي هاتين الآيتين دلالة ظاهرة على لزوم قبول الخبر المقصّر عن المنزلة الموجبة للعلم؛ لأنه ﷺ أمرهم بالبيان، ونهاهم عن الكتمان، فثبت وقوع البيان منهم للناس إذا أخبروا، ودلّ على وجوب العلم به، لوقوع بيان أحكام الله بخبرهم^(٣).

ثانياً: استدلال الدبوسي رحمه الله بالآيتين اللتين ذكرهما الجصاص رحمه الله، وبين أنه ﷺ توعدّهم في الآية بالكتمان وترك البيان، وهي تتناول كل واحدٍ من آحاد الجمع، وفي الآية الثانية أخذ ﷺ الميثاق علينا من أصل الدين، والخطاب بأصل الدين وإن تناول الجماعة، فكل واحد منهم مخاطب به على حدة بالإجماع، وبالدلائل التي لا شك فيها، ولما افترض البيان على كل واحد من الجملة دلّ ضرورةً أنه مقبول منه ذلك، وواجب قبوله كما كان يجب من رسول الله ﷺ، وكذلك كل مأمور بشيء إذا أتى به كما أمر كان القبول منه حقاً له^(٤).

ثالثاً: استدلال البزدوي رحمه الله بالآية الأولى فقط، وبين أن كل واحد يُخاطب بما في وسعه، ولو لم يكن خبره حجة لما أمر ببيان العلم^(٥).

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٥٩.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ٧٥/٣-٧٦.

(٤) انظر: تقويم الأدلة، ١٧٠-١٧١.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٣٧١/٢.

رابعاً: استدلل السرخسي رحمه الله بما استدلل به الجصاص، والدبوسي -رحمهما الله- وختمه بأن أمر الشارع لا يخلو عن فائدة حميدة، ولا فائدة في النهي عن الكتمان والأمر بالبيان سوى هذا، وردّ على من خالف بدخول الفاسق في عموم الأمر بالبيان، بأنّه لا يقبل بيانه في الدين؛ لأنّه مخصوص من هذا النصّ بنصّ آخر، وهو الأمر بالتوقّف في خبره، ثم هو مزجور عن اكتساب سبب الفسق، مأمور بالتوبة عنه، ثم يترتب البيان عليه، فعلى هذا الوجه بيانه يفيد وجوب القول والعمل به^(١).

خامساً: استدلل النسفي رحمه الله بالآيتين، وبين أنّهما ألحقتا الوعيد الشديد بالكتمان، وترك البيان، وهما يتناولان كلّ فرد من أفراد الجمع^(٢).

سادساً: تابع السغناقي رحمه الله البزدوي رحمه الله في الاستدلال به، ثم أضاف جواباً على اعتراض مقدّر على من ردّه بخبر الفاسق وبينه، وسيأتي الكلام عنه في دليل مستقل^(٣).

سابعاً: تابع البخاري رحمه الله البزدوي رحمه الله في الاستدلال به، وفصل في الدلالة، وأضاف الاستدلال بالدليل الثاني الذي ذكره الجصاص رحمه الله، ذلك أنّ البزدوي رحمه الله اقتصر على ذكر الأول فقط^(٤).

ثامناً: استدلل به الكاكي^(٥)، والدهلوي^(٦)، وابن العيني^(٧) -رحمهم الله- إلا أنّهم اقتصرنا على ذكر الآية الأولى فقط، وبينوا وجه الدلالة فيه. وأكّد ابن العيني رحمه الله أنّه لما أمر بالبيان على كلّ أحد، دلّ على وجوب القبول منه والعمل به.

(١) انظر: أصول السرخسي، ٣٢٢/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ١٤/٢.

(٣) انظر: الكافي، ١٢٥٦/٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٢/٢.

(٥) انظر: جامع الأسرار، ٦٥٢/٣.

(٦) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٠١.

(٧) انظر: شرح متن المنار، ٢٠٢.

تاسعاً: استدللّ به ملا جيون رَحِمَهُ اللهُ، مقتصرًا على ذكر الآية الأولى، ومبينًا وجه دلالتها، وقد ذكرها ضمن مناقشته لدلالة الآية في الدليل الثاني^(١).

عاشراً: نلاحظ أنّ أول من استدللّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وتبعه العلماء -رحمهم الله- من بعده، فمنهم من تناول كلا الدليلين، وفصل فيهما، وناقش المخالف وردّ عليه، كالدبوسي، والسرخسي، والبخاري، ومنهم من أوردهما بدلالة مختصرة وإيجاز، كالنسفي رَحِمَهُ اللهُ، ومنهم من اقتصر على ذكر الدليل الأول فقط بإيجاز واختصار في الدلالة، كالبرزدوي، وتبعه السغناقي، والكاكي، والدهلوي، وابن العيني، وملا جيون، وبهذا يظهر طبيعة التطوّر التي حصلت في الدليل، وتبيّن أنّ عدد من تبع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به عشرة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال بالكتاب، حيث دلّ الدليل على قبول خبر الأحاد.

أولاً: استدللّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)، في معرض الحاجة للمخالف عند ذكره للدليل الأول، ولم يورده كدليل^(٣).

ثانياً: استدللّ به الإيتقاني رَحِمَهُ اللهُ مباشرةً، وبين أنّ عدالة الشهود تُعرف بغالب الرأي والاجتهاد^(٤).

ثالثاً: نلاحظ أنّ أول من استدللّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردّ والمناقشة، وليس كدليل مباشر، ثم استدللّ به الإيتقاني رَحِمَهُ اللهُ مباشرةً، وفي هذا يظهر تطوّر الاستدلال به.

(١) انظر: نور الأنوار شرح المنار، ١٥.

(٢) سورة الطلاق، من الآية: ٢.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ٧٧/٣.

(٤) انظر: التبيين شرح المنتخب، ٥٩٣/١.

الدليل الثالث: الاستدلال بالكتاب، فقد دلّ الدليل على قبول خبر الواحد، حيث أمر الله ﷻ بقبول خبر الطائفة، وخبرهم لا يفيد إلا الظن.

أولاً: استدلل الجصاص رحمه الله بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١)، وبين أن الفرقة تُطلق على الجماعة، وأقلُّ الجمع ثلاثة، ثم إنَّ الطائفة قد تتناول الواحد، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٢)، وقد تتناول الاثنين منهم، كما قال تعالى: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٣)، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) إنَّ أقلها واحد، فكيف ما تصرّفت الحال فالطائفة اسمٌ قد يتناول من لا يتواتر به الخبر، وقد تضمّنت الآية وما قبلها إيجاب قبول خبرها، ولزوم العمل بخبر من دون الثلاثة، وختم الدليل باعتراضات أوردها المخالف على الدليل، وراح يرد عليها، ولم أذكرها هنا طلباً للاختصار^(٥).

ثانياً: استدلل الدبوسي رحمه الله بما استدلل به الجصاص رحمه الله ثم قرّر في آخره، ولو جعلنا الطائفة جماعة فهي إلى العشرة، وخبرهم يبقى محتمل الكذب، إذ لم يُقل أحدٌ إنَّ الطائفة أو الفرقة اسمٌ لجماعة بلغت عدداً نشترطه في التواتر، والله ﷻ أمر الطائفة بالتفقه، ثم بإنذار قومهم بما تعلّموا، ولو لم يكن قولهم حجة لما وقع به إنذار ولا حذر^(٦).

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

(٢) سورة الحجرات، من الآية: ٩.

(٣) سورة الحجرات، من الآية: ١٠.

(٤) سورة النور، من الآية: ٢.

(٥) انظر: الفصول في الأصول، ٧٩-٧٨-٧٧-٧٦/٣.

(٦) انظر: تقويم الأدلة، ١٧١.

ثالثًا: استدلل البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بِالْآيَةِ ولم يذكر وجه الدلالة منها، وأكد أنَّ هذا في كتاب الله أكثر من أن يُحصى^(١).

رابعًا: استدلل السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بِمِثْلِ ما استدلل به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وما ذكره من اعتراضات على الدليل ودلالته وردّها^(٢).

خامسًا: استدلل الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ بِالْآيَةِ، وأكد أنَّها صريحةٌ بقبول خبر الواحد؛ لأنَّه رَحِمَهُ اللهُ تَعَبَّدْنَا بِقَبُولِ خَيْرِ طَائِفَةٍ خَرَجَتْ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَرَجَعَتْ لِإِنْذَارِ قَوْمِهِمْ، وَهَذَا هُوَ صُورَةُ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَفَصَّلَ فِيهِ^(٣).

سادسًا: استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِالْآيَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْفَرْقَةَ اسْمٌ لِلوَاحِدِ فَصَاعِدًا، وَأُورِدَ كَذَلِكَ آيَةُ قِتَالِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمَا رَجُلَانِ^(٤).

سابعًا: استدلل النسفي رَحِمَهُ اللهُ بِالْآيَةِ، وَذَكَرَهُ^(٥).

ثامنًا: تابع البخاري رَحِمَهُ اللهُ الْبَزْدَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهِ، وَبَيَّنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ، وَنَاقَشَ الْمُخَالَفَ فِيهِ، كَمَا فَعَلَ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ^(٦).

تاسعًا: استدلل به الكاكي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ فِيهِ، وَنَاقَشَ الْمُرَادَ بِالْفَرْقَةِ وَالطَّائِفَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَبْلِهِ^(٧).

عاشرًا: تابع العيني رَحِمَهُ اللهُ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِمِثْلِهِ^(٨).

(١) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٢/٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٣٢٢/١-٣٢٣.

(٣) انظر: بذل النظر، ٤١١ وما بعدها.

(٤) انظر: المغني، ١٩٤-١٩٥.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ١٤/٢.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٢/٢.

(٧) انظر: جامع الأسرار، ٦٥٤/٣-٦٥٥.

(٨) انظر: فتح المجني، ٥٥٥.

الحادي عشر: استدلَّ به ابن ملك^(١)، وملا خسرو^(٢)، وابن نجيم^(٣)، وملا جيون^(٤) -رحمهم الله- وذكروا وجه دلالة بنحو ما تقدَّم.

الثاني عشر: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وأطال فيه، وأورد الاعتراضات على الدليل ونقضها، وتبعه جملة من العلماء في ذلك، وبعضهم اقتصر على إيراد الدليل ووجه دلالة فقط، وبعضهم ذكَّر الدليل دون دلالة كالبردوي رَحِمَهُ اللهُ، وبهذا يظهر طبيعة التطوُّر التي حصلت في الدليل، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تبع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به ثلاثة عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الرابع: الاستدلال بالسُّنَّة، وهي مشتملة على ثلاثة معاني الأول: قبوله ﷺ خبر الواحد، والثاني: آثاراً مَرَفِيها ﷺ بالتبليغ، والثالث: إرساله ﷺ الرُّسُل والرسالات إلى البلاد للدعوة والتبليغ^(٥).

أولاً: استدلَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بما يدلُّ على لزوم خبر الواحد من جهة السُّنَّة، حيث ذكر جملة من النصوص النبوية الموجبة لقبول خبر الواحد في الأحكام من وجوه مختلفة، أذكرها هاهنا مرتبة^(٦):

١. قال ﷺ: "نَضَرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها، ثم أَدَّاهَا إلى مَنْ يسمعها، فربَّ حامل فقه غير فقيه إلى من هو أفقه منه"^(٧).

(١) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٠٨.

(٢) انظر: مرآة الأصول، ٢١١.

(٣) انظر: فتح الغفار، ٢٧٢.

(٤) انظر: نور الأنوار شرح المنار، ١٤-١٥.

(٥) تنوعت عبارات العلماء -رحمهم الله- في إيراد دليل السُّنَّة، فأجمل بعضهم تلك الصور، وفصَّل البعض الآخر، ولأجل ضبط الاستدلال بدلالة السُّنَّة تمَّ جمع تلك الصور على ثلاثة معانٍ، دلَّت عليها دلالة الأحاديث الواردة.

(٦) لكونه ساقها كذلك، وللترتيب، ومراعاة للاختصار؛ لكثرة الأدلة المذكورة في إثبات حجية خبر الواحد من السُّنَّة.

(٧) سبق تخريجه، ص ٣٠٩.

٢. قال ﷺ في حجة الإسلام: "يلبغ الشاهد الغائب"^(١)، فلعلَّ بعض من تبلغه أوعى له من بعض من سمعه.

٣. ما روي عنه ﷺ أنه أمر أن ينادى في أيام التشريق: "إنَّها أيام أكل وشرب وبعال"^(٢).

٤. أنه ﷺ أمر بالغداء يوم خير، و "نهى عن لحوم الحمر الأهلية"^(٣).

٥. أنه ﷺ أمر بالنِّداء في بعض أسفاره أن "صلُّوا في رحالكم"^(٤).

٦. أنه ﷺ قَبِلَ شهادة أعرابي على رؤية الهلال في شهر رمضان^(٥).

٧. أنه ﷺ بعث الرُّسل إلى ملوك الآفاق، فأرسل إلى كل ملك منهم رسولا وكتابا، وكان في كتبه إليهم، الدعاء إلى التوحيد، والتصديق بالرسالة، وجمل من الأحكام.

وأخبار كثيرة بنحوها توجب قبول خبر الواحد في أمر الدين، وهذه الأخبار وإن كان ورودها في طريق الآحاد فإنَّها من الأخبار الشائعة المستفيضة في الأمة، وقد تلقَّتها واستعملتها في نقل العلم، وأدائه إلى من لم يسمعه، وفي قبول نداء المنادي وما يجري مجرى ذلك. وعورض باختلاف قائل خبر الواحد في قبولها، فكيف يُحتجُّ بها على مَنْ لا يقبل أخبار الآحاد أصلاً. وأجاب بأنَّ جميع الأمة قد استعملتها، وتلقَّتها بالقبول في لزوم نقل العلم، ودلالاتها واضحة على ما ذكر؛ لأنَّه ﷺ قال: "فربَّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه"^(٦)، فأخبر أنَّ الذي يحمله الواحد ويؤدِّيه إلى غيره فقه، وليس يكون فقيهاً إلا وقد لزم المنقول إليه العمل به^(٧).

(١) سبق تخريجه، ص ٣١٠.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣١٠.

(٣) سبق تخريجه، ص ٣١١.

(٤) سبق تخريجه، ص ٣١١.

(٥) سبق تخريجه، ص ٣٠٩.

(٦) سبق تخريجه، ص ٣٠٩.

(٧) انظر: الفصول في الأصول، ٨١/٣-٨٢.

ثانياً: استدلل الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بِالْأَخْبَارِ الْمَرْيُومَةِ فِي الْبَابِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ خَيْرِ الْوَاحِدِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى الْمُلُوكِ وَكُتِبَ إِلَيْهِمْ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَيْرِ الْوَاحِدِ أَوْ الْكِتَابِ حِجَّةً، لَمَا كَانَ ذَلِكَ تَبْلِيغًا، وَبَيَّنَّ إِيرَادَ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ وَأَصْحَابِ التَّصَانِيفِ لَهَا، وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِهَا اخْتِصَارًا، وَاكْتِفَاءً بِمَا فَعَلَ النَّاسُ وَتَقَرَّرَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَلَعَلَّمْنَا أَنَّ خُصُومَنَا مُتَعَنِّتُونَ، وَأَنَّهُمْ مُنْكَرُونَ كُلَّ ذَلِكَ، فَاشْتَغَلْنَا بِمَا لَا يُمْكِنُهُمُ الْإِنْكَارُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ عَلَى مِثَالِ الْحُسُوسَاتِ، دَلٌّ عَلَيْهِ مَا بَيَّنَّا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَبَنَصُّ الْكِتَابِ أَنَّ الْقِيَاسَ حِجَّةٌ وَأَنَّهُ دُونَ خَيْرِ الْوَاحِدِ^(١).

ثالثاً: استدلل به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ مُبَيِّنًا قَبُولَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرَ الْوَاحِدِ، مِثْلَ خَيْرِ بَرِيرَةَ فِي الْهَدِيَّةِ^(٢)، وَخَيْرِ سَلْمَانَ فِي الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ^(٣)، وَهِيَ لَا يُحْصَى عَدْدُهَا، وَمَشْهُورٌ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ الْأَفْرَادَ إِلَى الْآفَاقِ مِثْلَ عَلِيٍّ، وَمَعَاذٍ، وَعُتَابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَدَحِيَّةٍ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى، وَشَهِيرَةٌ لَا تُخْفَى، وَنَلَاحِظُ ذِكْرَهُ لَأَثَارٍ لَمْ يَذْكُرْهَا الْجُصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

رابعاً: استدلل السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بِنَحْوِ مَا سَبَقَ، مُسْتَدَلًّا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾^(٥)، وَقَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ بِلَا خِلَافٍ، وَمَعْلُومٌ يَقِينًا أَنَّهُ ﷺ مَا أَتَى كُلَّ أَحَدٍ فَبَلَّغَهُ مَشَافَهَةً، وَلَكِنَّهُ بَلَّغَ قَوْمًا بِنَفْسِهِ، وَآخِرِينَ بِرَسُولٍ أَرْسَلَهُ، وَآخِرِينَ بِكِتَابِ كُتِبَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَيْرِ الْوَاحِدِ حِجَّةً لَمَا كَانَ مُبَلَّغًا رِسَالَاتِ رَبِّهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَذَكَرَ تَفَاصِيلَ هِيَ بِنَحْوِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ عِنْدَ الْجُصَّاصِ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرِهِ^(٦). وَبَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ قَبْلَ خَيْرِ

(١) انظر: تقويم الأدلة، ١٧٢-١٧٣-١٧٤.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٠٧.

(٣) سبق تخريجه، ص ٣٠٨.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٢/٢-٣٧٣-٣٧٤.

(٥) سورة سبأ، من الآية: ٢٨.

(٦) انظر: أصول السرخسي، ٣٢٤/١-٣٢٥.

الواحد في مأكله إذ كان يأكل الطعام، وما كان يزرع بنفسه ليتيقن حله، وهو مأمورٌ بأكل الطيب، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾^(١)، وكان يُهدى إليه كما روي أنَّ سلمان رضي الله عنه أهدى إليه طبقاً من رطب، وأنَّ بريرة رضي الله عنها كانت تُهدي إليه، وكان يُدعى إلى الطعام، فلو لم يكن خبر الواحد حجة للعمل به في حق الله تعالى لما اعتمد ذلك فيما يأكله^(٢). وبين في موضع آخر أنَّ الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمل بخبر الواحد أكثر من أن تُحصى، وأشهر من أن تخفى، ذكرها جملة من العلماء -رحمهم الله-، ولكنَّه لم يشتغل بها؛ لشهرتها، ولعلمه أنَّ الخصوم يتعتون فيقولون كيف يحتجُّون على وجوب العمل بخبر الواحد بالآحاد من الأخبار، وهو الخلاف نفسه؛ فلهذا اشتغلنا بالاستدلال بما هو شبه المحسوس، متابعاً البزدوي رحمته الله في ذلك^(٣).

خامساً: استدللَّ أبو اليسر رحمته الله بمثل ذلك على جهة العموم، وبين أنَّ الضرورة داعية إلى قبوله؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم مأمورٌ بالتبليغ لكلِّ أحد ولا هو بمقدوره أن يبلغ كلَّ أحدٍ إلا آحاداً، فوجب قبوله كالمعاملات. ونلاحظ استدلاله بصورة واحدة من صور الدليل، وهي التبليغ^(٤).

سادساً: استدللَّ الأسمندي رحمته الله بما تواتر به النقل من إرسال النبي صلى الله عليه وسلم الرُّسل إلى البلدان للدعوة والتبليغ مما سبق ذكره، ونلاحظ استدلاله بصورة واحدة من صور الدليل، وهي التبليغ^(٥).

ثامناً: استدللَّ الحبازي رحمته الله بالآية كما عند السرخسي رحمته الله، وبين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَبِلَ أخبار الآحاد، وأرسل الرُّسل للدعوة والتبليغ، فلو لم تكن حجة لكن مُقَصِّراً

(١) سورة المؤمنون، من الآية: ٥١.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١/٣٢٥-٣٢٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ١/٣٢٨.

(٤) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٢٤.

(٥) انظر: بذل النظر، ٤٢١ وما بعدها.

في التبليغ، ونلاحظ استدلاله بصورتين من صور الدليل، وهي قبوله ﷺ خبر الواحد، وإرساله الرُّسل للتبليغ^(١).

تاسعاً: استدلَّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ، وبَيَّنَّ أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ ﷺ قبول خبر الواحد، وبعثه الرُّسل للتبليغ، وذكر أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ خبر الواحد في مأكله، ولو لم يكن حُجَّةً للعمل به لما اعتمد عليه النبي ﷺ، ونلاحظ استدلاله بصورتين من صور الدليل، وهي قبوله ﷺ خبر الواحد، وإرساله الرُّسل للتبليغ^(٢).

عاشراً: استدلَّ به البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وذكر جُمْلَةً من الأحاديث تُثَبِّت ذلك، قد سبق ذكرها، وكان استدلاله شاملاً لصور الدليل الثلاثة، وأضاف آثاراً لم يذكرها من سبقه، منها: خبر الوليد بن عقبة حين بعثه ساعياً إلى قوم فأخبر أنهم ارتدُّوا حتى أجمع النبي ﷺ على غزوهم^(٣)، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٤)، وكان يقبل إخبار الجواسيس والعيون المبعوثة إلى أرض العدو^(٥).

الحادي عشر: استدلَّ به الكاكي رَحِمَهُ اللهُ، وبَيَّنَّ قبول النبي ﷺ لخبر الواحد، وبعثه الرُّسل للتبليغ، ونلاحظ استدلاله بصورتين من صور الدليل، وهي قبوله ﷺ خبر الواحد، وإرساله الرُّسل للتبليغ^(٦).

الثاني عشر: استدلَّ به الإتقاني رَحِمَهُ اللهُ، وبَيَّنَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْسَلَ الرُّسُلَ للدعوة والتبليغ، وذكر أنه لو لم يكن العمل بالدليل الراجح حُجَّةً، لما كان خبره حُجَّةً، ونلاحظ استدلاله بصورة واحدة من صور الدليل، وهي إرساله الرُّسل للتبليغ^(٧).

(١) انظر: المغني، ١٩٥.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ١٦/٢.

(٣) سبق تخريجه، ص ٣٠٩.

(٤) سورة الحجرات، من الآية: ٦.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٣/٢-٣٧٤.

(٦) انظر: جامع الأسرار، ٦٥٥/٣-٦٥٦.

(٧) انظر: التبيين شرح المنتخب، ٥٩٣/١.

الثالث عشر: تابع العينتابي رَحِمَهُ اللهُ الخبازي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال بمثله^(١).

الرابع عشر: استدَلَّ ابن ملك^(٢)، وملا خسرو^(٣)، والدهلوي^(٤) -رحمهم الله- بقبوله ﷺ خبر الواحد، وبعثه الرُّسل للتبليغ، ونلاحظ استدلالهم بصورتين من صور الدليل، وهي قبوله ﷺ خبر الواحد، وإرساله الرُّسل للتبليغ.

الخامس عشر: استدَلَّ به ابن العيني رَحِمَهُ اللهُ، مقتصرًا على صورة واحدة، وهي قبول النبي ﷺ خبر الواحد^(٥).

السادس عشر: استدَلَّ به ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ مؤكِّدًا قبوله ﷺ خبر الواحد، وبعثه الرُّسل للتبليغ^(٦).

السابع عشر: استدَلَّ به ملا جيون رَحِمَهُ اللهُ مؤكِّدًا قبوله ﷺ خبر الواحد، وبعثه الرُّسل للتبليغ، ومُقرِّرًا أنها لما تلقته الأُمَّة بالقبول من حيث الجملة، صارت بمنزلة المشهور^(٧).

الثامن عشر: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدَلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وأورد فيه جملة من النصوص والأخبار التي تُثبت عمله ﷺ بخبر الواحد، وكانت مُشتملةً على ثلاث صور، وتفاوت العلماء مِنْ بعده في الاستدلال به، فمنهم مَنْ وافقه في إيراد الصور الثلاث التي تُثبت عمله ﷺ بخبر الواحد، ومنهم مَنْ اقتصر على بعضها، ومنهم مَنْ تابع في إيراد النصوص المثبتة لذلك، ومنهم مَنْ اختصر على ذكر

(١) انظر: فتح المجني، ٥٥٧ و ٥٦١ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٠٨.

(٣) انظر: مرآة الأصول، ٢١١.

(٤) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٠١.

(٥) انظر: شرح متن المنار، ٢٠٢.

(٦) انظر: فتح الغفار، ٢٧٢.

(٧) انظر: نور الأنوار شرح المنار، ١٦.

بعضها، ومنهم مَنْ أجمل في الدليل ولم يذكرها، وبهذا تظهر طبيعة التطور التي حصلت في الدليل، وتبين أنَّ عدد مَنْ تبع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به سبعة عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الخامس: الاستدلال بالإجماع، حيثُ أجمع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على قبول خبر الواحد وعملوا به.

أولاً: استدَلَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بإجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على العمل به، وأنَّه لا خلاف في الصدر الأول وَمَنْ بعدهم، وَمَنْ تابعهم، وأتباعهم، في قبول الأخبار في كثير من أمور الديانات، منها:

١. ما روي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "كنت إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإن حلف صدقته"، وحدثني أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "ليس من رجل يذنب ثم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ويستغفر الله، إلا غفر له الله" (١).

٢. وقيل أبو بكر شهادة المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، عن النبي ﷺ في "إعطاء الجدة السدس" (٢)، وعمل به الناس إلى يومنا هذا.

٣. وقيل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خبر عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ في "أخذ الجزية من الجحوس" (٣).

٤. وقيل أيضاً خبر الضحاك بن سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ في "توريث المرأة من دية زوجها" (٤).

(١) سبق تخريجه، ص ٣١٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣١٢.

(٣) سبق تخريجه، ص ٣١٢.

(٤) سبق تخريجه، ص ٣١٢.

٥. وَقَبِلَ خَيْرَ حَمَلٍ بَنَ مَالِكٌ، وَالْمَغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "فِي دِيَةِ الْجَنِينِ" ^(١).
٦. وَقَبِلَتْ الْأَنْصَارُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ^(٢).
٧. وَقَبِلَ أَهْلُ مَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ حِينَ نَسَخَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ^(٣).
٨. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كُنَّا لَا نَرَى بِالْمُخَابَرَةِ بَأْسًا، حَتَّى أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا" ^(٤).
٩. وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَسْأَلُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمُورٍ، كَانَ الْغَالِبُ فِيهَا أَنْهَنْ مَخْصُوصَاتٍ بَعَلْمَهَا.
١٠. وَتَقَرَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالسَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِرَوَايَةِ شَيْءٍ بَعَيْنَهُ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ، وَدَعَاءِ النَّاسِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَنْكَرًا لِأَنْكَرِهِ عَلَى رَوَاتِهَا، وَمَنْعُوهُمْ مِنْهَا، إِذْ كَانُوا كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ ^(٥).
- وَنَظَائِرُ ذَلِكَ مِمَّا قَبِلُوا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ مُسْتَفِيزُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَجَرَى عَلَيْهِ أَمْرُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَى أَنْ نَشَأَتْ فِرْقَةٌ فَاجِرَةٌ، قَلِيلَةُ الْفَقْهِ، جَاهِلَةٌ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَخَالَفَتْ دَلَائِلَ الْقُرْآنِ، وَسُنَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي ذَلِكَ ^(٦).

ثَانِيًا: اسْتَدَلَّ بِهِ الدَّبُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُخْتَصِرًا، مُبَيِّنًا عَمَلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِخَيْرِ الْآحَادِ، وَأَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ مِثْلُ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ السَّلَفُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ^(٧).

^(١) سبق تخريجه، ص ٣١٢.

^(٢) سبق تخريجه، ص ٣١٣.

^(٣) سبق تخريجه، ص ٣١٣.

^(٤) سبق تخريجه، ص ٣١٣.

^(٥) سورة التوبة، من الآية: ١١٢.

^(٦) انظر: الفصول في الأصول، ٨٧-٨٦-٨٥/٣.

^(٧) انظر: تقويم الأدلة، ١٧٣-١٧٤.

ثالثًا: استدلل الصيمري رحمه الله بما استفاض عن الصحابة رضي الله عنهم من قبولهم أخبار الآحاد فكان ذلك إجماعًا منهم على العمل به، وأورد جملةً من الآثار التي ذكرت عند الجصاص رحمه الله، وذكر جملةً من الاعتراضات، وردَّ عليها^(١).

رابعًا: استدلل به البزدوي رحمه الله مختصرًا، وبَيَّن أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بأخبار الآحاد وحاجُّوا بها^(٢). وصرَّح في موضع آخر بإجماع الأمة على قبول خبر الآحاد من الوكلاء والرُّسل والمضاريين وغيرهم^(٣).

خامسًا: استدلل به السرخسي رحمه الله مُجَمَّلًا وبَيَّن أنَّ آثار الصحابة رضي الله عنهم في العمل بخبر الواحد أكثر من أن تُحصى، وأشهر من أن تخفى، ذكرها جملةً من العلماء -رحمهم الله-، وصرَّح بترك الاشتغال بها؛ لشهرتها ولعلمه أنَّ الخصوم يتعنَّتون فيقولون كيف يحتجُّون على وجوب العمل بخبر الواحد بالآحاد من الأخبار، وهو الخلاف نفسه، فلهذا اشتغلنا بالاستدلال بما هو شبه المحسوس^(٤). وذكر في موضع آخر بعد انتهائه من عرض أدلَّة المخالفين وردَّها، قرَّر أنَّ القول الراجح هو العمل بخبر الواحد، وهو ما قرَّره محمد بن الحسن رحمه الله في كتابه الاستحسان، وذكر جملةً من الوقائع التي قُبِل فيها الصحابة رضي الله عنهم العمل بخبر الواحد^(٥).

سادسًا: استدلل به أبو اليسر رحمه الله، وبَيَّن أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بخبر الواحد بالإجماع، واستشهد بأهل قباء في تحوُّل القبلة^(٦).

(١) انظر: مسائل الخلاف، ١٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٢/٢-٣٧٣-٣٧٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٧٥/٢.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٣٢٨/١.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٣٣٢/١.

(٦) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٢٥.

ثامناً: استدلل الأسندي رحمه الله بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بأخبار الآحاد، وإجماعهم حجة قاطعة، وذكر جملة من المواضع التي ثبت فيها عملهم فيها، وبين في آخره أنها بمجموعها ترتقي لكي تكون قاطعة في العمل بها^(١).

تاسعاً: استدلل النسفي رحمه الله بالإجماع، حيث عمل الصحابة رضي الله عنهم بأخبار الآحاد، واحتجوا بها، وذكر جملة من الوقائع في ذلك^(٢).

عاشراً: تابع السغناقي رحمه الله البزدوي رحمه الله في الاستدلال به ولم يضيف فيه شيئاً^(٣).

الحادي عشر: استدلل به البخاري رحمه الله وبين أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالآحاد، وحاجوا بها في وقائع خارجة عن العدة والحصر من غير نكير مُنكر ولا مدافعة دافع، فكان ذلك منهم إجماعاً على قبولها، وصحة الاحتجاج بها، وأورد جملة من الوقائع والأحداث على ذلك^(٤).

الثاني عشر: استدلل به الكاكي رحمه الله مُصرحاً بالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم، وعباراته مقاربة لما أورده البخاري رحمه الله^(٥).

الثالث عشر: استدلل به العيتابي^(٦)، وابن ملك^(٧)، وملا خسرو^(٨)، وابن العيني^(٩) وابن نجيم^(١٠) وملا جيون^(١١) - رحمهما الله - مُصرّحين بالإجماع، وذاكرين جملةً من

(١) انظر: بذل النظر، ٤١٥ وما بعدها.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ١٦/٢.

(٣) انظر: الكافي، ١٢٥٧/٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٤/٢.

(٥) انظر: جامع الأسرار، ٦٥٩/٣.

(٦) انظر: فتح المحني، ٥٥٨.

(٧) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٠٨.

(٨) انظر: مرآة الأصول، ٢١١.

(٩) انظر: شرح متن المنار، ٢٠٢.

(١٠) انظر: فتح الغفار، ٢٧٢.

(١١) انظر: نور الأنوار شرح المنار، ١٧.

من الآثار في ذلك. وأكّد ملا خسرو رحمه الله أنّ هذا الإجماع منهم منقول بتواتر القدر المشترك منهم، لا بأخبار الآحاد حتى يدور.

السادس عشر: نلاحظ أنّ أوّل من استدلّ به هو الجصاص رحمه الله، وأورد فيه جملة من النصوص والأخبار التي ثبتت عمل الصحابة رضي الله عنهم بخبر الواحد، وتبعه العلماء في ذكره، وتفاوتوا في إيراد الآثار المثبتة له بين مُقلِّ ومكثّر، أو مُضيفٍ لآثار لم يذكرها الجصاص رحمه الله، إلاّ أنّه عند المتأخرين صار أكثر إيجازاً واختصاراً، مكتفين بذكر الإجماع عنهم، وترك سرد الآثار للمطولات، وبهذا يظهر طبيعة التطوُّر التي حصلت في الدليل، وتبيّن أنّ عدد من تبع الجصاص رحمه الله في الاستدلال به ستة عشر عالمًا من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل السادس: قياس خبر الواحد على الأخبار التي ترد النساء في ما يخصهن من أحكام، في عصر النبي ﷺ.

أولاً: استدلّ الجصاص رحمه الله بأنّ النساء في عهد النبي ﷺ كنّ إذا حدثت لهنّ حوادث فيما يخصهنّ من أمور النساء، يجعلن أزواجهنّ أو من يقرب لهنّ يسألون النبي ﷺ عن ذلك، ويقتصرنّ في حكمها على إخبار من أخبرهنّ من هؤلاء، ولم يكن النبي ﷺ يكلفهنّ الحضور لذلك، فدلّ ذلك على لزوم العمل بأخبار الآحاد^(١).

ثانياً: استدلّ الدبوسي^(٢)، والسرخسي^(٣) -رحمهما الله- بنحو ما ذكره الجصاص رحمه الله.

ثالثاً: نلاحظ أنّ أوّل من استدلّ به هو الجصاص رحمه الله، وتبعه في ذلك الدبوسي، والسرخسي -رحمهما الله- فقط، ويتبيّن انقطاع الاستدلال به منذ القرن الخامس الهجري.

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٨٧/٣-٨٨.

(٢) انظر: تقويم الأدلّة، ١٧٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٢٥/١.

الدليل السابع: قياس خبر الواحد على فتوى المفتي وحكم الحاكم، فإذا لزم قبول فتوى المفتي، وحكم الحاكم، فخبر الواحد من باب أولى.

أولاً: استدلل الجصاص رحمته الله بأن أهل العلم اتفقوا على لزوم عمل المستفتي بما يُخبر به المفتي من حكم الحادثة، واتفقوا أن المحكوم عليه يجب عليه التزام حكم الحاكم إذا حكم بحكم، وذكر أنه مذهبه، فإذا كان المستفتي يلزمه قبول قول المفتي، والمحكوم عليه لزوم حكم الحاكم إذا أخبرا عن رأيهما واعتقادهما، فإنه إذا أخبر الراوي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه، كان أولى من قبول خبرهما. ألا ترى أن المفتي إذا قال: إن هذا أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كيت وكيت، لزم المستفتي قبوله والعمل به، فكذلك إذا قال ذلك لغير المستفتي لزم السامع حكمه، والعمل به^(١).

ثانياً: استدلل به الصيمري رحمته الله، وبين أنه كما جاز أن يتعبد المستفتي بالعمل بقول المفتي مع جواز أن يكون غير مصيب، فكذا لا يمتنع أن يتعبدنا بالعمل بخبر الواحد مع احتمال عدم صدقه^(٢).

ثالثاً: استدلل به السرخسي رحمته الله وبين أن العامي إذا سأل المفتي فأفتاه يلزمه العمل به، ولو سألته عن اعتقاده في ذلك فأخبر أنه معتقد لما يفتيه به، كان عليه أن يعتمد قوله، وفيه احتمال السهو والكذب، ولكن باعتبار فقهه يترجح جانب الإصابة، وباعتبار عدالته يترجح جانب الصدق فيه، فيجب العمل به، فكذلك فيما يخبر به العدل؛ لأن جانب الصدق يترجح بظهور عدالته^(٣).

رابعاً: استدلل به البخاري رحمته الله مصرحاً بالإجماع على قبول فتوى المفتي للمستفتي مع أنه قد يجيب بما بلغه عن الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الآحاد، فإذا جاز القبول فيما

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٨٨-٨٩.

(٢) انظر: مسائل الخلاف، ١٤٨.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ١/٣٢٨.

ذكرنا من أمور الدين والدنيا جاز في سائر المواضع؛ لأنَّ محل الاستدلال هو استعمال قول من لا يُؤمّن الغلط عليه، ووقوع الكذب منه، وهو موجود في الأمرين، وإن كان أحدهما يتساهل فيه في الآخر، وإنما يراعى في الجمع والفرق الوصف الذي يتعلّق به الحكم دون ما عداه^(١).

خامساً: استدلّ به الكاكي رَحِمَهُ اللهُ مَصْرَحًا بالإجماع على قبول خبر الواحد في الفتوى، ومؤكّدًا أنّه قد يجيب المفتي على ما سمعه من النبي ﷺ بالآحاد؛ فإذا جاز ذلك في أمور الدين والدنيا جاز في سائر المواضع^(٢).

سادساً: نلاحظ أنّ أوّل مَنْ استدلّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، مُصْرَحًا بالاتّفاق على قبول قول المفتي، وتبعه الصيمري، والسرخسي -رحمهما الله- دون تصريح بالاتّفاق، ثم ذكره البخاري، والكاكي، مَصْرَحِينَ بالإجماع على قبول قول المفتي، وتفاوتت عباراتهم في إirاده، إلا أنّه مال الاستدلال به إلى الاختصار عند المتأخرين، وبهذا يظهر طبيعة التطوّر التي حصلت في الدليل، وتبيّن أنّ عدد مَنْ تبع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به أربعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثامن: الاستدلال بالمعقول، فإذا جاز الاستدلال بالقياس وهو مظنون، فلأن يجوز العمل بخبر الواحد من باب أولى؛ لكونه أقوى منه.

أولاً: استدلّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بأنّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما كانوا يفرعون إلى القياس واجتهاد الرأي، إلا عند عدم الأثر عن الرسول ﷺ في حُكْم الحادثة، وما كانوا يستعملون النظر مع وجود الأثر؛ ولذا قدّمنا الأثر عليه باتّفاقهم جميعًا عليه^(٣).

(١) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٥/٢-٣٧٦.

(٢) انظر: جامع الأسرار، ٦٦١/٣.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ٨٩/٣.

ثانيًا: استدللّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّكُمْ تَحْتَجُّونَ بِالْقِيَاسِ، ومعلوم أنّ الاحتمال في القياس أظهر، والقياس دون خبر الواحد، فكيف يستقيم ترك العمل بما هو أقوى لبقاء احتمال فيه، والفرع إلى ما هو دونه والاحتمال فيه أظهر^(١). وبَيَّنَّ في موضع آخر أنّ العمل بالقياس جائز فيما لا نصّ فيه باتّفاق الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وخبر الواحد أقوى من القياس؛ لأنّ المعمول به وهو قول الرسول ﷺ لا شبهة فيه، وإنّما الشبهة في طريق الاتصال به، وفي القياس الشبهة والاحتمال في الأمرين معًا، بالمعنى المعمول به والطريق فيهما، فكان جواز العمل بالقياس دليلًا على جواز العمل بخبر الواحد بالطريق الأولى^(٢).

ثالثًا: استدللّ به النسفي^(٣)، وملا خسرو^(٤) -رحمهما الله- بنحو ما ذكره السرخسي رَحِمَهُ اللهُ.

رابعًا: نلاحظ أنّ أوّل مَنْ استدللّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، مؤكّدًا أنّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما كانوا يلجؤون إلى القياس إلا عند عدم الدليل، ثم ذكره السرخسي رَحِمَهُ اللهُ مُصَرِّحًا بالقياس على القياس في إثبات حجية خبر الواحد، وتبعه من بعده، وفي هذا يظهر تطوّر الاستدلال به من المقابلة إلى المقايسة بينهما، وتبيّن أنّ عدد مَنْ تبع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به ثلاثة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل التاسع: الاستدلال بالكتاب، حيث دلّ الدليل على قبول خبر الأحاد.

(١) انظر: أصول السرخسي، ٣٢٧/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٣٢٨/١.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ١٧/٢.

(٤) انظر: مرآة الأصول، ٢١١.

أولاً: استدلل الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، فالآية تتناول الآحاد، فصار الأمر من أي واحد أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر بنص الكتاب؛ فيجب القبول منه^(٢).

ثانياً: استدلل السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بِالْآيَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ النِّعْتَ بِالْخَيْرِ يَتَنَوَّلُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ نَصٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِي بَابِ الدِّينِ يَكُونُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَسَاقَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ عَدَدًا مُعَيَّنًا فِي الْخَبَرِ كَالْاِثْنَيْنِ أَوْ غَيْرِهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْعَدَدِ فِي الْأَمْرِ يَكُونُ زِيَادَةً^(٣).

ثالثاً: استدلل النسفي رَحِمَهُ اللهُ بِمَا ذَكَرَهُ الدَّبُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

رابعاً: نلاحظ أنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ هُوَ الدَّبُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُبَاشَرَةً، وَتَبَعَهُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا أَنَّهُ سَاقَهُ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ عَدَدًا مُعَيَّنًا لِقَبُولِ الْخَبَرِ، ثُمَّ النَّسْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُبَاشَرَةً، وَبِهَذَا تَظْهَرُ طَبِيعَةُ التَّطَوُّرِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الدَّلِيلِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ عَدَدَ مَنْ تَابَعَ الدَّبُوسِيَّ رَحِمَهُ اللهُ اِثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ - رَحِمَهُمَا اللهُ -.

الدليل العاشر: قياس الخبر الواحد على الشهادات، فكما يجب على القاضي قبول شهادة الشهود، فكذا خبر الواحد.

أولاً: استدلل الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الشَّهَادَاتِ حُجَّةَ مُوجِبَةٍ لَا يَحِقُّ لِلْقَاضِي الِامْتِنَاعُ عَنِ الْعَمَلِ بِهَا، وَهِيَ لَا تَوْجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ وَاجِبٌ بِالْحُجَّةِ، سَوَاءً أَوْجِبَتْ عِلْمَ الْيَقِينِ، أَوْ كَانَ ظَاهِرًا يَحْتَمِلُ غَيْرَهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي بِالشَّاهِدِ وَبِالْيَمِينِ فِي عَصَرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ،

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ١٧٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٣١/١.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ١٤/٢.

وإنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم ألحنُ بحجّته من بعض، فمَن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه، فكأنما أقطع له قطعة من النار"^(١)، فأخبر أنّه يقضي بالظاهر كسائر البشر. فهذا يتبيّن لنا أنّ الله ﷻ شرّع لنا، وعلينا العمل بما يُوجب علم اليقين، وما لا يُوجب اليقين؛ توسعةً ونفياً للحرَج. وذكر ما اعترض عليه بأنَّ باب الديانات أعظم من باب معاملات الناس في حقوقهم. وأجاب بأنَّ لزوم القاضي أن يعمل بالشهادة من الدين، ويجب حقّاً لله ﷻ، وفرضاً من فروضه، حتى إذا تركه فسق وأثم برفضه، ولو لم يرَ العمل به حقّاً كفر، وحقُّ العبد سبب للوجوب حقّاً لله ﷻ كما تجب الزكاة حقّاً لله ﷻ بسبب ماله، فما بينهما فرق بل هذا فوق ذلك ثبوتاً على ما نذكر بعد هذا، فإنّا نشترط العدد في الشهادات دون الأخبار^(٢).

ثانياً: استدلَّ به الصيمري رحمه الله وبينَّ أنّه كما جاز أن يتعبّد الله الحاكم بقبول قول الشهود، مع جواز أن يكونوا غير صادقين، فكذا لا يمتنع أن يتعبّدنا بخبر بالعمل بخبر الواحد مع احتمال عدم صدقه^(٣).

ثالثاً: استدلَّ السرخسي رحمه الله بنحو ما استدلَّ به الدبوسي رحمه الله^(٤).

رابعاً: استدلَّ به النسفي رحمه الله في معرض ردّه على مَنْ اشترط لقبول الخبر إفادته العلم، وبينَّ وجوب العمل بغلبة الظنّ كالشهادات وغيرها^(٥).

خامساً: استدلَّ به البخاري رحمه الله مصرّحاً بالإجماع على قبول شهادة من لا يقع العلم بقوله، مع أنّها قد تكون في إباحة دم، وإقامة حدٍّ، واستباحة فرج، فإذا جاز القبول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا جاز في سائر المواضع؛ لأنَّ محل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٧١٦٨، باب موعظة الإمام للخصوم، ٦٩/٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح

١٧١٣، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، ٣/١٣٣٧.

(٢) انظر: تقييم الأدلّة، ١٧٢-١٧٣.

(٣) انظر: مسائل الخلاف، ١٤٨.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٣٢٦/١-٣٢٧.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ١٨/٢.

الاستدلال هو استعمال قول مَنْ لا يؤمّن الغلط عليه، ووقوع الكذب منه، وهو موجود في الأمرين، وإن كان أحدهما يتساهل فيه في الآخر، وإنما يراعى في الجمع والفرق الوصف الذي يتعلّق به الحكم دون ما عداه^(١).

سادساً: استدلال به الإتقاني رَحِمَهُ اللهُ مَصْرَحًا بالإجماع على قبول شهادة الشهود في الحدود، وهي محتملة للكذب؛ نظرًا للدليل الراجح^(٢).

سابعاً: استدلال به ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ مُؤَكِّدًا أَنَّ الشهادة مُؤَكِّدة للحكم وهي ظنيّة، فالرواية من باب أولى، مع ما يعضدها من عدالة الراوي^(٣).

ثامناً: نلاحظ أَنَّ أَوَّل مَنْ استدللّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ وفصّل فيه، وذكر ما يدلُّ على عمل الرسول ﷺ بالشهادة، وردّ على المخالف، وتبعه في ذلك جملة من العلماء، إلا أَنَّ النسفي رَحِمَهُ اللهُ ذكره في معرض الردّ على مَنْ اشترط لقبول الخبر إفادته العلم، أما البخاري، والإتقاني -رحمهما الله- فصرّحا بالإجماع على حُجّية الشهود، فثبت تطوُّر الدليل من التفصيل وإيراد الأدلّة الدالّة على حُجّية الأصل المستدلّ به، إلى ذكره في معرض الردّ كما عند النسفي رَحِمَهُ اللهُ، إلى التهذيب والاختصار، وتبيّن أَنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ستة من علماء الحنفية -رحمهما الله-.

الدليل الحادي عشر: قياس خبر الواحد على المعاملات، فإذا صحَّ

قبول خبر الواحد في المعاملات، فخير الواحد من باب أولى.

أولاً: استدلال الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ خبر الواحد قد يقع في باب الدين وفي غيره، كمن يقول هذا الماء طاهر أو نجس، وهذه هدية من فلان إليك، وأنا وكيل لفلان

(١) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٥/٢-٣٧٦.

(٢) انظر: التبيين شرح المنتخب، ٥٩٣/١.

(٣) انظر: مرآة الأصول، ٢١١.

بالتصرف في ماله، والخلاف ثابت في الكل، فإن سلّموا هذه الوجوه، ولا بدّ من ذلك؛ لتقوم به مصالحهم، فعلم أنّ حقائق الأملاك لا تُعرف بأسباب المثلّك، فلعنّ الذي باعك غاصب، كان الباقي قياساً عليه؛ لأنّك إذا صدّقته وعملت به اعتقدت الحِلّ، وإذا كذّبته اعتقدت الحرمة، واعتقاد الحِلّ والحرمة دين وليس من حقوق الناس في شيء^(١).

ثانيًا: استدللّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ قد يترتّب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حقّ لله ﷻ نحو الإخبار بطهارة الماء ونجاسته، وأنّ هذا الشيء أهدها إليك فلان، وأنّ فلانًا وكُلّني^(٢) ببيع هذا الشيء، فإنّه يترتّب على هذا كلّ ما هو حقّ الله، وهو إباحة التناول، فإنّ الحِلّ والحرمة من حقّ الله، ولا يُظنّ بأحد أنّه لا يرى الاعتماد في مثل هذا على خبر الواحد، فإنّه يتعذّر به على الناس الوصول إلى حوائجهم، ألا ترى أنّه وإن أخبره أنّ العين ملكه ببيعه، فمن الجائز أنّه غاصب، وإذا ألجأته الضرورة إلى التسليم في هذا يُقاس عليه ما سواه^(٣).

ثالثًا: استدللّ به أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ مختصرًا، حيث بيّن وجوب قبول خبر الآحاد كالمعاملات^(٤).

رابعًا: استدللّ به الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ، وبَيَّنَّ أَنَّهُ مما يدلّ على ذلك القياس على المعاملات^(٥).

خامسًا: استدللّ به البخاري رَحِمَهُ اللهُ مصرّحًا بالإجماع على قبول خبر الواحد في المعاملات، فإنّ العقود كلّها بُنيت على أخبار الآحاد، مع أنّه قد يترتّب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حقّ الله ﷻ كما في الإخبار بطهارة الماء ونجاسته، والإخبار بأنّ هذا الشيء أو هذه الجارية أهدى إليك فلان، وأنّ فلانًا وكُلّني ببيع

(١) انظر: تقييم الأدلّة، ١٧٣.

(٢) الوكالة هي: (عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرّف معلوم). [الكليات لأبي البقاء الحنفي، ٩٤٧].

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٢٦/١.

(٤) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٢٤.

(٥) انظر: بذل النظر، ٤٤٠.

هذه الجارية أو بيع هذا الشيء، فإذا جاز القبول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا جاز في سائر المواضع؛ لأنَّ محلَّ الاستدلال هو استعمال قول من لا يُؤمن الغلط عليه، ووقوع الكذب منه، وهو موجود في الأمرين، وإن كان أحدهما يتساهل فيه في الآخر، وإنما يراعى في الجمع والفرق الوصف الذي يتعلّق به الحكم دون ما عداه. وما ذكروا من الفرق بين المعاملات، وأخبار الدين ليس بصحيح؛ لأنَّ الضرورة متحقّقة في الأخبار لتحقّقها في المعاملات؛ لأنَّ المتواتر لا يوجد في كلّ حادثة فلو ردّ خبر الواحد لشبهة في النقل لتعطّلت الأحكام، فأسقطنا اعتبارها في حقّ العمل، كما في القياس والشهادة^(١).

سادساً: استدلّ به الكاكي رَحِمَهُ اللهُ، مصرّحاً بالإجماع على قبول خبر الواحد في المعاملات، ومؤكّداً أنّه قد يترتب في المعاملات ما هو حقٌّ لله رَحِمَهُ اللهُ من الإخبار في طهارة الماء وما شابهه، فلأن جاز قبول ذلك فيها ففي غيرها كذلك، ولا فرق^(٢).

سابعاً: استدلّ به الإيتقاني رَحِمَهُ اللهُ، مصرّحاً بالإجماع على قبول قول الوكلاء، وقول الناس في الرهن^(٣) والبيع^(٤) والإجارة^(٥) وما شابهها^(٦).

ثامناً: نلاحظ أنّ أوّل مَنْ استدلّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه في ذلك العلماء -رحمهم الله- في ذلك، وتبيّن عناية بعضهم باختصار الدليل، بخلاف الآخرين، وصرح البخاري، والكاكي، والإيتقاني -رحمهم الله- بالإجماع على قبول خبر الواحد في المعاملات، وتبيّن أنّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ستة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٥/٢-٣٧٦.

(٢) انظر: جامع الأسرار، ٦٦١/٣.

(٣) الرهن هو: (حبس مال متقوم بحقّ يمكن أخذه منه). [كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/٨٧٤].

(٤) البيع هو: (مبادلة مال بمال بتراضٍ، أي إعطاء المثلّ وأخذ الثمن على سبيل التراضي من الجانبين). [كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/٣٥٥].

(٥) الإجارة هي: (عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال). [التعريفات للجرجاني، ١٠].

(٦) انظر: التبيين شرح المنتخب، ٥٩٣/١.

الدليل الثاني عشر: الاستدلال بالمعقول، إذ العقل يدلُّ على صدق المُخبر من كذبه ونفعه من ضره بأمارات تدل عليه، فكذا في الشرعيات.

أولاً: استدلال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الخبر يصير حجة بصفة الصدق، والخبر يحتمل الصدق والكذب، فإذا ما ترجّحت عدالة المُخبر بعد أهلية الإخبار، ترجّح صدق الخبر، وإذا ما ترجّح فسق المُخبر وكذبه، ترجّح كذب الخبر، فالعمل برجحان الصدق ليصبح حجة للعمل، مع ما يُحتمل من السهو والكذب أسقط علم اليقين؛ لأنَّ العمل صحيح من غير علم اليقين، ألا ترى أن العمل بالقياس صحيح بغالب الرأي، وعمل الأحكام بالبينات صحيح بلا يقين؟ فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علمًا بغالب الرأي، وذلك كافٍ للعمل، وهذا ضرب علم فيه اضطراب، فكان دون علم الطمأنينة^(١).

ثانيًا: استدلال به أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ وبَيَّنَّ أَنَّ خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب، والصدق يجب قبوله، والكذب يجب رده، وعليه فلا يجوز القبول ولا الرد مطلقًا؛ لاحتمال الصدق والكذب، ولا وجه للتوقُّف؛ لأنَّه ردٌّ، ف وقعت الضرورة بالعمل بالراجح منهما^(٢).

ثالثًا: استدلال به الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ، وبَيَّنَّ أَنَّ العقل يدلُّ على وجوب العمل بأخبار الآحاد؛ لأنَّنا نعلمُ بعقولنا لزوم اجتناب المضار من جهة، وحسن اجتلاب المنافع من جهة أخرى، فإذا ما أخبرنا شخصٌ بمضرةٍ شيء، أو نفعٍ آخر، وغلب على ظنِّنا صدقه، إذ لا سبيل لمعرفة الصدق إلا ذلك، فقد ظنَّنا تفصيل جملة معلومة بالعقل، وهو وجوب التحرُّز عن المضار، والعلة نفسها موجودة في الشرعيات، فإننا

(١) انظر: كشف الاسرار، ٣٧٥/٢.

(٢) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٢٤-١٢٥.

يغلب علينا صدق المخبر، ونلاحظ أنه أخذ منحى آخر في الاستدلال، إلا أنه يتقاطع مع الدليل من حيث الجملة^(١).

رابعاً: استدلل به النسفي رحمه الله وبين أنه، ومما يدل عليه من المعقول، أن خبر المسلم العاقل العدل يُحمل على الصدق في الظاهر؛ لأن عقله ودينه يحملانه على الصدق، ويمنعانه من الكذب؛ فلذا غلب على الظن صدقه، ووجب العمل به، وأدرج فيه الاحتجاج بالعمل بالقياس، وهو في دليل مستقل^(٢).

خامساً: استدلل به الإقناني رحمه الله مؤكداً أن العمل بخبر الواحد في العقليات واجب لمعنى معقول؛ وهو جلب النفع ودفع الضرر، كمن أخبره طبيب أن ذلك الشيء يضرُّك وذاك ينفعك، أو قال له المخبر هذا الطريق مضرٌّ، وذاك آمن، فإنه يجب العمل بخبرهما عملاً بغالب الرأي، والمعنى نفسه موجود في الشرعيات، فيكون العمل بخبر الواحد به من باب أولى^(٣).

سادساً: استدلل به ابن ملك رحمه الله، وبين أن الخبر المتواتر لا يوجد في كل الأحكام، فلو رُدَّ خبر الواحد لتعطلت الأحكام^(٤).

سابعاً: استدلل به ابن العيني رحمه الله مؤكداً أن خبر المسلم العاقل العدل يُحمل على الصدق ظاهراً؛ لأن عقله ودينه يمنعه من الكذب^(٥).

ثامناً: استدلل به ابن نجيم^(٦)، وملا جيون^(٧) -رحمهما الله-، ذاكين ما ذكره ابن ملك رحمه الله.

(١) انظر: بذل النظر، ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ١٧/٢.

(٣) انظر: التبيين شرح المنتخب، ٥٩٤/١.

(٤) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٠٨.

(٥) انظر: شرح متن المنار، ٢٠٢.

(٦) انظر: فتح الغفار، ٢٧٣.

(٧) انظر: نور الأنوار شرح المنار، ١٧.

تاسعاً: نلاحظ أن أول من استدلَّ به هو البزدوي رَحِمَهُ اللهُ وتبعه في ذلك العلماء رحمهم الله، إلا أن الأسندي رَحِمَهُ اللهُ استدلَّ بدلالة العقل على اجتناب الضرر وجلب النفع، وتبعه في ذلك الإتقاني رَحِمَهُ اللهُ، أما الكاكي رَحِمَهُ اللهُ فاستدلَّ بدلالة الواقع على قلة المتواتر وتعذره، مما أوجب الحاجة إلى العمل بالآحاد عقلاً، وتبعه ابن نجيم، وملا جيون، وبهذا تظهر طبيعة التطور التي حصلت في الدليل، وتبين أن عدد من تابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ ثمانية من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثالث عشر: الاستدلال بالكتاب، حيث دلَّ الدليل على أن خبر الواحد إذا ترجح صدقه يجب قبوله والعمل به.

أولاً: استدلَّ أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(١)، وبين أن الآية من أدلِّ الدلائل على أن قول الواحد إذا ترجَّح صدقه على كذبه فإنه يُوقع العلم، ويجب قبوله والعمل به، كالمتواتر^(٢).

ثانياً: استدلَّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردِّ على من قال بأنَّ من شرط قبول الخبر إفادته علم اليقين، أنَّ الشارع أقام الشرع مقام غلبة الظنِّ، وأمر بالعمل به، وذكر الآية، ثم بيَّن الإيمان هو التصديق، وذلك لا يُعرف إلا بغلبة الظنِّ^(٣).

ثالثاً: نلاحظ أن أول من استدلَّ به هو أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ، وكان استدلاله مباشراً، وتابعه النسفي رَحِمَهُ اللهُ بالاستدلال به، ولكنَّه في معرض الردِّ على المخالف، فتبيَّن طبيعة تطوُّر الاستدلال به، وتبيَّن أن من تابع أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به هو النسفي رَحِمَهُ اللهُ فقط.

(١) سورة الممتحنة، من الآية: ١٠.

(٢) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٣٠.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ١٨/٢-١٩.

الدليل الرابع عشر: الاستدلال بالكتاب، فالاحتياط في خبر الفاسق دليل على قبول خبر العدل^(١).

أولاً: استدلل النسفي رحمه الله بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٢)، ففي الآية أمر ﷺ بالتبُّت في نبأ الفاسق لفسقه، ولو كان خبر الواحد غير مقبول لما علل بالفسق، فدل الأمر بالاحتياط في خبر الفاسق، على قبول خبر ما سواه من العدول^(٣).

ثانياً: استدلل به السغناقي رحمه الله في معرض الردّ على مَنْ عارض قبول خبر الواحد في الدليل الأول، بأنّ المخبر قد يكون فاسقاً، بأنّه مخصوص بالدليل^(٤).

ثالثاً: استدلل به البخاري رحمه الله وبَيَّن أنَّ الشارع أمر بالتبُّت والتبُّت، وعَلَّله بمجيء الفاسق بالخبر؛ إذ ترتيب الحكم على الوصف المناسب يُشعر بالعِلَّة، ولو كان خبر الآحاد مانعاً من القبول لم يكن لهذا التعليل فائدة^(٥).

رابعاً: نلاحظ أنَّ أول مَنْ استدلل به هو النسفي رحمه الله، وتبعه السغناقي رحمه الله في ذلك ولكنّه ذكره في معرض الردّ على مَنْ خالف الاستدلال بدليل الكتاب الأول، ثم البخاري رحمه الله تبع النسفي رحمه الله في الاستدلال به بنحو ما ذكره، ونلاحظ تطوُّر الاستدلال به من الاستدلال المباشر إلى المعارضة والردّ، ثم عاد إلى الاستدلال

(١) أنكر الجصاص رحمه الله الاستدلال به، وبَيَّن أنَّ هذا الضرب من الحِجَاج غير معتمد عندنا؛ لأنَّ الآيات التي فيها التفرقة بين العدل والفاسق لا يصحُّ الاحتجاج بها بعد ورود هذه الآيات وقبلها في وجوه كثيرة؛ لأنَّ المعقول من معنى هذه الآيات إيجاب التفرقة بين العدل والفاسق، من وجه دون وجه، ولا يخلو إما أن تكون الوجوه التي أوجب الشارع بها التفرقة معلومة عند المُخَاطَبِينَ، فيكون الحكم مقصوراً عليهما دون غيرها، فيكون في معنى الحمل، كأنه قال: أو خبر التفرقة بينهما في بعض الوجوه، فكلُّ بعض أشرنا إليه قبل ورود البيان فيه فجائز أن يكون مما لم يفرق به بينهما، فالاحتجاج بمثله فيما وصفنا ساقط لا معنى له. [انظر: الفصول في الأصول، ٧٩/٣].

(٢) سورة الحجرات، من الآية: ٦.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ١٦/٢.

(٤) انظر: الكافي، ١٢٥٦/٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٢/٢.

المباشر، وتبيّن أنّ عدد مَنْ تابع النسفي رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال به اثنان من العلماء - رحمهما الله -.

الدليل الخامس عشر: الاستدلال بالكتاب، حيثُ دَلَّ الدليل على قبول خبر الأحاد.

أولاً: استدَلَّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وبَيَّنَّ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ أَمَرَ بِسؤال أهل الذكر، ولم يُفَرِّق بين المجتهد وغيره، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الاخبار بما سمع دون الفتوى، ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً^(٢).
ثانياً: نلاحظ أنّ الذي استدَلَّ به هو البخاري رَحِمَهُ اللهُ فقط، ولم يتابعه في ذكره أحد، وكان استدلاله مباشراً وصریحاً.

الدليل السادس عشر: الاستدلال بالكتاب، حيثُ دَلَّ الدليل على قبول خبر الأحاد.

أولاً: استدَلَّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(٣)، وبَيَّنَّ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ أَمَرَ بِالقيام بالقسط والشهادة لله، فمن أخبر عن الرسول ﷺ ما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله، وكان ذلك واجباً عليه بالأمر، فيكونُ القبول واجباً، وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها، وهو ممتنع^(٤).
ثانياً: نلاحظ أنّ الذي استدَلَّ به هو البخاري رَحِمَهُ اللهُ فقط، ولم يتابعه في ذكره أحد، وكان استدلاله مباشراً وصریحاً.

(١) سورة النحل، من الآية: ٤٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٢/٢.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١٣٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٢/٢.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدَلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة- مما وقفتُ عليه- هو ستة عشر دليلاً إجمالاً، وأربعة وثلاثون دليلاً على التفصيل، ثمانية وعشرون منها نقلية، وستة عقلية. وانقسمت الأدلة النقلية على النحو الآتي: ثمانية أدلة من الكتاب، وعشرة أدلة من السنة، وعشرة أدلة من آثار الصحابة (رضي الله عنهم)، وفي هذا يظهر جلياً اهتمام السادة الحنفية -رحمهم الله- بالنصوص الشرعية والاعتماد عليها في التأصيل والتأسيس للقاعدة.
٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة هو الرابع، حيثُ تابع فيه ثمانية عشر عالماً منهم، وهو دليل نقلي. ثم الخامس، حيثُ تابع فيه سبعة عشر عالماً منهم، وهو دليل نقلي أيضاً. ثم الثالث، حيثُ تابع فيه أربعة عشر عالماً منهم، وهو دليل نقلي أيضاً. ثم الأول، حيثُ تابع فيه أحد عشر عالماً منهم، وهو دليل نقلي أيضاً.
٣. نلاحظ أنَّ دليلاً واحداً من الأدلة وهو الدليل السادس انقطع الاستدلال به مبكراً، حيث ظهر في القرن الرابع، وانقطع الاستدلال به في القرن الخامس.
٤. نلاحظ أنَّ دليلين من الأدلة توقَّف الاستدلال بهما عند مَنْ أوردهما فقط، ولم يتابع في إيرادهما أحد، وهما الدليل الخامس عشر، والدليل السادس عشر.
٥. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استُدلَّ بها للقاعدة كُلُّها تطوَّر الاستدلال بها من حيث الجملة إلا أربعة أدلة، دليلين توقَّف الاستدلال بهما سبق ذكرهما، ودليلين لم يظهر فيهما تطوُّر وهما السابع، والحادي عشر، أما البقية الباقية فتطوَّر الاستدلال بها، ونوع التطوُّر في الجملة على النحو الآتي:
- أ. تطوَّر الدليل من معرض الردِّ والمناقشة إلى الاستدلال المباشر أو العكس.
- ب. تطوَّر الدليل من معرض التفصيل والإطالة إلى معرض الاختصار والإيجاز.
- ت. تطوَّر عرض الدليل من إيرادهِ على وجه المقابلة إلى إيرادهِ على وجه المقايضة.
- ث. الاستدلال بالدلالة العقلية على عدَّة صور والمؤدَّى واحد.
- ومن حيث العموم فقد تغيَّرت ألفاظ العلماء -رحمهم الله- وعباراتهم في الاستدلال بالأدلة والاحتجاج بها.

٦. نلاحظ دور الجصاص رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّأْصِيلِ وَالتَّأْسِيسَ لِلْقَاعِدَةِ، حَيْثُ ابْتَدَأَ الاسْتِدْلَالَ إِجْمَالًا بِثَمَانِيَةِ أَدَلَّةٍ، ثُمَّ الدَّبُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِثَلَاثَةِ أَدَلَّةٍ، ثُمَّ الْبَزْدَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَبُو الْيَسْرِ رَحِمَهُ اللهُ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ النَّسْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِدَلِيلَيْنِ. وَفِي هَذَا يَظْهَرُ تَنْوُّعُ الْعَصْرِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ التَّأْسِيسَ الْاسْتِدْلَالِيَّ لِلْقَاعِدَةِ، حَيْثُ ابْتَدَأَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَانْتَهَى بِالْقَرْنِ الثَّامِنِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.
٧. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة إحدى وتسعين متابعة.

المبحث الحادي عشر: قاعدة خبر الواحد إذا خالف القياس،
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجْية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الحادي عشر: قاعدة خبر الواحد إذا خالف القياس^(١)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولا: المعنى الإفرادي:

خبر الواحد: تقدّم بيانه^(٢).

القياس: هو ترتّب الحكم في غير المنصوص عليه، على معنى هو علّة الحكم في المنصوص عليه^(٣). وتقدّم ذكره.

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تفيد القاعدة أنّ خبر الواحد حُجّة شرعية تُثبت به الأحكام، والقياس حُجّة شرعية تُثبت به الأحكام، هذا حدّ متفق عليه بين المذاهب في الجملة، إلا أنّه قد يعتري هذين الدليلين تعارض في بعض الصور، بحيث يكون الخبر سبباً في ردّ ما دلّ عليه القياس الصحيح من كلّ وجه، فما الواجب تجاه هذا التعارض، هل يُعمل بالقياس ويترك الخبر، أم يعمل بالخبر ويترك القياس؟ هذه المسألة مما اختلفت فيها عبارات الحنفية -رحمهم الله-، وسيأتي لها مزيد إيضاح وبيان في الحُجّة بمشيئة الله.

مثاله:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصراة^(٤)، حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اشترى شاة مصراة فليقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلالاً بها أمسكها، وإلا ردّها

(١) بناءً على ما وقع من خلاف في القاعدة داخل المذهب الحنفي، ومن تقسيمهم لحال الرواة في الخبر المخالف للقياس، لم أنصّ في مسمّى القاعدة على رأي الحنفية، وجعلتها مُبهمة، ويتم تقريرها في الحُجّة إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: ص ٢٩٩.

(٣) انظر: أصول الشاشي بتصرف يسير، ٣٢٥.

(٤) المصراة هي: (النّاقة الّتي لا تحلب أئاماً ليعظم ضرعها، فيظنّ المشتري أنّ ذلك منها في كلّ يوم فيغتر بذلك وأصل التصرية الحُبس والإمساك). [تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ٤٢٤].

ومعها صاع من تمر^(١)، يُعتبر من أكثر الأحاديث التي دار النزاع فيها، وسببه أنَّ العوض بالتمر عن اللبن يتعارض مع ما دلَّ القياس عليه من إثبات المماثلة في العوض، مما دلَّت عليه النصوص الشرعية العامة في إثبات المثل حال الضرر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢١٥١، كتاب البيوع، باب إن شاء ردَّ المُصرَّة وفي حلبتها صاع من تمر، ٧٢/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٥٢٤، كتاب البيوع، باب حكم بيع المُصرَّة، ١١٥٨/٣، واللفظ له.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في خبر الواحد إذا خالف القياس على ثلاثة أقوال^(١):
القول الأول: إنَّ خبرَ الواحد مقدَّم على القياس مطلقاً، به قال الأئمة أبو حنيفة،
والشافعي، وأحمد، وعامة العلماء، وقال به الكرخي، والصيمري، وأبو اليسر من
الحنفية.

وفي كلام البخاري، والكاكي، وابن نجيم، وملا جيون -رحمهم الله- ما يُشعر
القول به، حيث نقلوا عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عملَه بخبر أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في
الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً^(٢)، وهو مخالف للقياس، حيث قال: لولا الرواية
لقلت بالقياس، وقال أيضاً: ما جاءنا عن الله وعن رسوله ﷺ فعلى الرأس والعين،
ثم قالوا في آخر كلامهم فثبت أنَّ هذا قولٌ مُستَحَدَثٌ، يقصدون اشتراط الفقه
-وسياًتي-، بل يُقبل خبر كلِّ راوٍ عدل ضابط ما لم يخالف الكتاب والسُّنة
المشهوره، ويقدم على القياس، وأجابوا عن سبب ردِّ الحنفية خبر المُصَرَّاة والعريَّة؛
أنَّهما خالفا الكتاب والسُّنة المشهورة لا بسبب فقه الراوي، وصرَّح ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ
في آخره كلامه أنَّ هذا قولنا، وبه يبطل قول من اتهمنا بالرأي^(٣).

(١) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ١٤٠/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ١٨٠، ومسائل الخلاف للصيمري،
١٦٢، والبيدوي كشف الأسرار، ٣٧٨/٢، وأصول السرخسي، ٣٣٨/١ وما بعدها، وبذل النظر للأسمدي، ٤٦٩-
٤٧٠، والأخسيكتي المذهب على المنتخب، ٤٦٨/١ وما بعدها، والمغني للخبازي، ٢٠٧، وكشف الأسرار للنسفي،
٢٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٨٣/٢، والتبيين للإتقاني، ٦٠٣/١-٦٠٤، والتقريب والتحبير لابن أمير حاج،
٢٥٠/٢، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ١١٦/٣، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٦٣١/١، وشرح
تنقيح الفصول للقرافي، ٣٨٧، وقواطع الأدلة للسمعاني، ٣٥٨/١، والإحكام للآمدي، ١١٨/٢، والبحر المحيط
للزركشي، ٢٥١/٦، والتمهيد لأبي الخطاب، ٩٤/٣، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٧١/١، وشرح مختصر الروضة
للطوفي، ٢٧٣/٢.

(٢) الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: "إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه".

أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٩٣٣، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ٣١/٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣٨٣/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٧٤/٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٧٦-

٢٧٧، ونور الأنوار لملا جيون، ٢٢/٢-٢٣.

القول الثاني: إنَّ القياسَ مقدَّمٌ على خبر الواحد إذا عارضه مطلقاً، به قال الإمام مالك^(١)، وبعض الحنفية، والمالكية.

قال السمرقندي رحمه الله في معرض كلامه عن شروط الخبر: (فمنها أن يكون موافقاً للدليل العقلي، حتى إذا كان مخالفاً لا يقبل)^(٢)، وبمثلته قال اللامشي رحمه الله^(٣) ولم يفصلاً فكأنهما يميلان إلى القول به مطلقاً.

القول الثالث: القول بالتفصيل، فإن كان الراوي للخبر فقيهاً، يُقدَّم خبره على القياس، وإن كان الراوي غير فقيه، يُقدَّم القياس^(٤)، به قال أكثر الحنفية، كعيسى بن أبان، والجصاص، والدبوسي، والبزدوي، والسرخسي، والأخسيكي، والخبازي، والنسفي، والإتقاني. وقسموا خبر الواحد إذا خالف القياس إلى قسمين^(٥):

القسم الأول: رواية المشهور، وتنقسم إلى قسمين: رواية الفقيه، ورواية غير الفقيه.

(١) نَقَلَ القرافي رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله تقدم القياس على خبر الواحد مطلقاً، ويُقَالُ عن القاضي عياض رحمه الله في التنبيهات، وابن رشد رحمه الله في المقدمات، إنَّ في تقدم القياس على خبر الواحد قولين، وصَرَّحَ الباجي رحمه الله بأنَّ الأصحَّ والأظهر من قول الإمام مالك رحمه الله هو تقدم الخبر. [انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٣٨٧، والبحر المحيط للزركشي، ٦/٦٥١].

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣٣/١.

(٣) انظر: كتاب في أصول الفقه، ١٢٨.

(٤) الحقيقة بعد بحث المسألة، وما تم نقله عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في القول الأول، جال في نفسي كيف نشأ هذا القول في المذهب، وما الذي دعا ابن أبان رحمه الله للقول بالتفصيل، فنُتِبْتُ بعض ما كُتِبَ عنها، وظفرت بكلام قد صرَّح فيه أبو حنيفة رحمه الله بالتفريق، وهو ما نقله أبو مطيع البلخي رحمه الله قال: قلت لأبي حنيفة رحمه الله أرايت لو أنَّك رأيت رأياً، ورأى أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما رأياً غيره، أكنت تدع رأيك لرأيهم قال: نعم، وكذلك كنت أدع رأيي لعثمان، وعلي، وسائر الصحابة رضي الله عنهم، ما عدا أبي هريرة، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم. [انظر: الميزان للشعراني، ١/٢٢٥]. فيظهر جلياً هاهنا تفريقه رحمه الله، ولعلَّ هذا ما جعل ابن أبان رحمه الله ومن تبعه من علماء المذهب يقولون بالتفصيل، والحقيقة يستفاد من هذا التأييد في الحكم على ما نقله العلماء بعدم العلم ليس علماً بالعدم.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ١٣٥/٣-١٣٦، وتقويم الأدلة للدبوسي، ١٨٠، والبزدوي كشف الأسرار، ٢/٢٧٧، وأصول السرخسي، ١/٣٣٨، والأخسيكي المذهب على المنتخب، ١/٤٦٨ وما بعدها، والمغني للخبازي، ٢٠٧ وما بعدها.

القسم الثاني: رواية المجهول^(١)، وهي خمسة أقسام: أحدها: أن يشتهر قبول الفقهاء لروايته والرواية عنه، والثاني: أن يسكتوا عن الطعن فيه بعدما يشتهر، والثالث: أن يختلفوا في الطعن في روايته، والرابع: أن يطعنوا في روايته من غير خلاف بينهم في ذلك، والخامس: أن لا تظهر روايته ولا الطعن فيه فيما بينهم.

ومن خلال هذا التقسيم يظهر - والله أعلم - أنَّ غالب الخلاف الذي يُنقل عند الأصوليين هو في القسم الأول، وقد انحصر خلاف الحنفية فيه إلى قبول مطلق في قول، وإلى تفريق بين حال الرواة في قول آخر، وظهر لي من خلال النظر في عباراتهم أنَّ القائلين بالتفريق انقسموا أيضًا إلى قسمين، فقسمٌ يَرُدُّ خبر غير الفقيه إذا عارض القياس مطلقًا، وقسمٌ لا يَرُدُّه إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي^(٢)، قال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ: (وأما رواية من لم يُعرف بالفقه، ولكنَّه معروفٌ بالعدالة والضبط، مثل أبي هريرة، وأنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فإن وافق القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي)^(٣). وتابعه في ذلك السرخسي، والأخسيكي وشُرَّاح مَتْنِهِ، والخبازي وشُرَّاح مَتْنِهِ، والنسفي وشُرَّاح مَتْنِهِ. وبَيَّن السرخسي رَحِمَهُ اللهُ أنَّ كبار أصحابنا يُعظمون رواية من لم يُعرف بفقهه ويعتمدون

(١) المجهول هو: من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ﷺ وعُرف بما روى من حديث أو حديثين. [انظر:

البزدوي كشف الأسرار، ٣٨٤/٢، وأصول السرخسي، ٣٤٢].

(٢) المقصود بانسداد باب الرأي، أن يروي الراوي حديثًا يأبى كون القياس حُجَّةً، وذلك بأن يخالف الخبر جميع الأقيسة، أي جميع الأصول، والفرق بين مخالفة خبر الواحد للقياس، ومخالفته للأصول، أن القياس أخصُّ من الأصول، إذ كل قياس أصل، وليس كلُّ أصل قياسًا؛ فما خالف القياس قد خالف أصلًا خاصًا، وما خالف الأصول، يجوز أن يكون مخالفًا لقياس، أو لنصٍّ، أو لإجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك. وهو بهذا ينقسم إلى أربعة أقسام: الأول: أن يكون الخبر مخالفًا للقياس، موافقًا لبعض الأصول. الثاني: أن يكون الخبر موافقًا للقياس، مخالفًا لبعض الأصول، كانتقاض الوضوء بالنوم، موافق للقياس من حيث إنه تعليق للحكم بمظنته، كسائر الأحكام المتعلقة بمظاهرها، وهو مخالف لبعض الأصول، وهو الاستصحاب، إذ الأصل عدم خروج الحدث، وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، الثالث: أن يكون القياس مخالفًا للأصول جميعها، كخبر المصرة، فإنَّ القياس كما دلَّ على ضمان الشيء مثله، كذلك النص والإجماع دلَّ على ذلك. الرابع: أن يكون القياس موافقًا لجميع الأصول، كالأثار في تحريم النبيذ، موافقة لقياسه على الخمر، والنص والإجماع على تحريمها. [انظر: شرح النسفي على المنتخب، ٦١٨].

(٣) كشف الأسرار للبخاري، ٣٧٩/٢.

قوله، حيث نقل محمد بن الحسن رحمهما الله عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه أخذ بقول أنس بن مالك رضي الله عنه في مقدار الحيض وغيره، وكانت درجة أبي هريرة رضي الله عنه فوق درجته، فعرفنا بهذا أنهم ما تركوا العمل بروايتهم إلا عند الضرورة؛ لانسداد باب الرأي من الوجه الذي قرره^(١).

والذي يظهر أيضاً -والله أعلم- من خلال التأمل في المسألة عند المذاهب، أنه لا رفض مطلقاً لخبر الواحد إذا عارض القياس، ولا قبول مطلقاً، بل الأمر راجع إلى النظر والترجيح، يشهد لذلك فروعهم الفقهية، وإلى هذا ألمح الجويني رحمهما الله وتابعه الزركشي رحمهما الله في نقله، بأن الذي أراه أنه يلتحق بالمجتهدين، ويتعين على كل مجتهد فيه الجريان على اجتهاده؛ لعلمنا أنه وقع في عصر الصحابة رضي الله عنهم أحاديث قبلها بعضهم، وتوقف فيها آخرون، ثم كان العاملون لا يُعابُونَ، ولا يُشترط في العمل به عدم مخالفته للقياس، بل يجوز إن عارضه القياس إذا تباينا من كل وجه، فإن كانت مقدمات القياس قطعية فُدم القياس قطعاً، وإلا فإن كانت كلها ظنية قدم الخبر قطعاً لقلّة مقدماته، وكذا إذا كان البعض قطعياً والبعض ظنياً، وساق الخلاف المتقدم. وقرّر الزركشي رحمهما الله في آخره أنه يطلب الترجيح، فإن كانت أمانة القياس أقوى، وجب المصير إليها، وإلا فالعكس، وإن استويا في إفادة الظنّ، فالقول قول الشافعي، أي بتقديم خبر الواحد^(٢).

واجتهد أبو الحسين البصري رحمهما الله في تحرير محلّ النزاع في المسألة، وبين أن

القياس إذا عارضه خبر واحد فلا يخلو من أربع حالات^(٣):

١. إن كانت علّة القياس منصوصة بنصّ قطعيّ وخبر الواحد ينفي موجبها؛ وجب العمل بالقياس بلا خلاف؛ لأنّ النصّ على العلّة كالنصّ على حكمها، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد.

(١) انظر: أصول السرخسي، ٣٤٢/١.

(٢) انظر: البرهان للجويني، ٢٣٩/١، والبحر المحيط للزركشي، ٢٥١/٦.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١٦٢/٢-١٦٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٧٧/٢.

٢. إن كانت علّة القياس منصوبة بنصّ ظنيّ تتحقّق بها المعارضة، يكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتّفاق؛ لأنّه دالٌّ على الحكم بصريحه، والخبر الدالٌّ على العلّة يدلُّ على الحكم بواسطة.
٣. إن كانت العلّة مستنبطة من أصل ظنيّ، كان الأخذ بالخبر أولى بلا خلاف؛ لأنّ الظنّ والاحتمال كلما كان أقلّ كان أولى بالاعتبار، وذلك في الخبر أظهر.
٤. إن كانت العلّة مستنبطة من أصل قطعيّ، والخبر المعارض للقياس خبر واحد فهو موضع الخلاف، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف مطلقاً. وذكره الأسمندي رحمه الله عند تناوله للمسألة، وساق الخلاف المتقدّم^(١).

ومما تقدّم عرّضه يظهر - والله أعلم - أنّ الراجح عند الحنفية - رحمهم الله -، والذي عليه عامّتهم، وغالب متأخريهم، وتصدّقه فروعهم الفقهية، والمنقول عنهم عند المذاهب، هو القول بالتفصيل في خبر الواحد، فإن كان الراوي فقيهاً يُقدّم خبره مطلقاً، وإن كان غير فقيه يُقدّم كذلك إلا إذا انسدّ به باب الرأي، وعليه سأنقل نصوصهم التي دلّت على ذلك، وأدلّتهم بإذن الله.

﴿القاعدة حجة نصّ عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الدبوسي رحمه الله: (خبر المشهور حجة ما لم يخالف القياس الصحيح، فإذا خالف نُظِر، فإن كان الراوي من أهل الفقه والرأي والاجتهاد ردّ القياس بخبره، وإن لم يكن من أهل الفقه والرأي ردّ خبره بالقياس)^(٢).

وقال البزدوي رحمه الله: (أما المعروفون فالخلفاء الراشدون، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر، فحديثهم حجة إن وافق القياس أو خالفه، فإن وافقه تأيّد به، وإن خالفه ترك القياس به

(١) انظر: بذل النظر، ٤٦٩-٤٧٠.

(٢) تقويم الأدلة للدوسي، ١٨٠.

.... وأما رواية من لم يُعرف بالفقه، ولكنّه معروف بالعدالة والضبط مثل أبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، فإن وافق القياس عُمل به، وإن خالفه لم يُترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي^(١).

وقال السرخسي رحمته الله: من كان معروفاً بالفقه والرأي في الاجتهاد.. فخيرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي، ويُتبنى عليه وجوب العمل، سواء كان الخبر موافقاً للقياس أو مخالفاً له، فإن كان موافقاً للقياس تأيّد به، وإن كان مخالفاً للقياس يُترك القياس ويُعمل بالخبر.... ومن كان معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ، ولكنّه قليل الفقه، ما وافق القياس من روايته فهو معمول به، وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدّم على روايته فيما ينسُد باب الرأي فيه^(٢).

وقال الأخسي رحمته الله: إن كان الراوي معروفاً بالفقه والتقدم في الاجتهاد، وسمّى بعض الصحابة رضي الله عنهم، فحديثه حجة يُترك به القياس، وإن كان الراوي معروفاً بالعدالة والحفظ دون الفقه، وسمّى بعض الصحابة رضي الله عنهم، فإن وافق حديثه القياس عُمل به، وإن خالفه لم يُترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي^(٣)، وبنحوه قال: الخبازي^(٤)، والنسفي^(٥)^(٦)، والإتقاني^(٧).

وقال ملا خسرو رحمته الله: إن كان الراوي فقيهاً تُقبل منه مطلقاً، وإلا فتردّ إن لم يوافق قياساً أصلاً، فإذا ما وافق قياساً وخالف آخر قُبِل ذلك^(٨).

(١) كشف الأسرار، ٣٧٩/٢-٣٨٠.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٣٣٨/١-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١.

(٣) انظر: المذهب على المنتخب، ٤٦٨/١-٤٧٣.

(٤) انظر: المغني للخبازي، ٢٠٧.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٢٢/٢.

(٦) فائدة: يظهر والله أعلم استفادة النسفي رحمته الله من شرحه على المنتخب في تأليف كتابه المنار كما في هذا الموضع،

فهي عبارة الأخسي رحمته الله إلا ما ندر، والذي أصبح عمدة من عُمد المتون عند الحنفية.

(٧) انظر: التبيين، ٦٠٤/١.

(٨) انظر: مرآة الأصول، ٢١٣.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه قسمان:

مما تقدّم في الحجية تبين أنّ الحنفية يُقسّمون الرّواية إلى قسمين: فقيه، وغير فقيه؛ ولذا سنورد أدلة الحجية لكل قسم على حدة:

أولاً: الأدلة على أنّ خبر الواحد إذا كان راويه مشهوراً فقيهاً
فعارضه القياس، أنّ روايته مقدمة على القياس، وفيه ثلاثة أدلة إجمالاً، وستة أدلة على التفصيل:

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب، وفيه دليل واحد:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٢). **وجوه الدلالة:** تدلّ الآيات على أنّ من عنده نصٌّ من حكم الله فأظهره، وقال: هذا نصٌّ حكم الله ﷻ، لزم قبوله إذا كان عدلاً ضابطاً؛ لدلالة الأدلة على أنّ غير العدل لا يقبل خبره، فإذا كان كذلك لم يجز رده بالقياس، مع أمر الله ﷻ إيّانا بقبوله والحكم به، من غير اعتبار قياس معه^(٣).

الدليل الثاني: الاستدلال بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الواحد

إذا عارضه القياس، وفيه أربعة أدلة^(٤):

١. قَبِلَ عمر رضي الله عنه خبر حَمَلِ ابْنِ مَالِكٍ، وَتَرَكُ رَأْيِهِ لَهُ، فَقَدْ قَالَ: "كَدْنَا أَنْ نَقْضِي فِي مِثْلِهِ بِرَأْيِنَا، وَفِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: لَوْلَا مَنْ رَوَاهُ

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٥٩.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٨٧.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٤٠/٣.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٤٠/٣-١٤١، وتقوم الأدلة لدبوسي، ١٨٠، وأصول السرخسي، ٣٣٨/١-٣٣٩، وكشف الأسرار للنسفي، ٢٦/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٦٦/٣-٦٦٧، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني من التحقيق، ٦٣٠-٦٣١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٠٩، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٧٤.

لكان رأينا فيه غير ذلك^(١).

٢. قال ابن عمر رضي الله عنهما: "كنا لا نرى في المخابرة بأسا، حتى أخبرنا رافع بن خديج

رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فتركناها"^(٢)، وأخبارا أخرى كثيرة كانوا يتركون

القياس لها.

٣. روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل

الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٣).

٤. روي أن أبا بكر رضي الله عنه نقض حكما حكمه برأيه سمعه من بلال رضي الله عنه، ولم يذكر

ما هو الحكم^(٤).

الدليل الثالث: الاستدلال بالمعقول، وفيه دليل واحد:

١. أن الأولوية هي تقديم خبر الواحد على القياس، لثلاثة أسباب^(٥):

أ. أن خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يقين بأصله؛ لأنه قول النبي صلى الله عليه وسلم، والشبهة في طريق

(١) الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن دية جنبها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم"، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أغرم، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هذا من إخوان الكهان". أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٧٥٨، كتاب الطب، باب الكهانة، ١٣٥/٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٦٨١، كتاب القيامة والمحاربن والقصص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ١٣٠٩/٣، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣١٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ٣١٤.

(٤) لم يذكره المصنف، ولم أقف عليه عند غيره.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٤١/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ١٨٠، والبرزوي كشف الأسرار، ٣٧٨-٣٧٩، وأصول السرخسي، ٣٣٩/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٢٥/٢، والكاظمي للسغناقي، ١٢٦٠/٣-١٢٦٢، وجامع الأسرار للكاظمي، ٦٦٥-٦٦٦، والتبيين للإتقاني، ٦٠٤/١، وفتح المحني للعيتابي، القسم الثاني، ٦٢٩-٦٣٠، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٠٩، ومرآة الأصول لملا خسرو، ١١٣، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٠٤، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٠٤، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٧٤، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ٢٢/٢.

وصوله، أما القياس فالشبهة في أصله؛ لاحتمال عدم صحّة الوصف الذي بُني عليه القياس، فكان الأولى الأخذ بالأقل احتمالا.

ب. أنّ القائس استشهد بوصف هو ساكت عن إيجاب ما ادعى، وإنّما جعله شاهداً بضرب إشارة من الشرع، والراوي استشهد بكلام مبين. فالرأي للقياس مقام السماع للخبر، وبينهما تفاوت في الإصابة. والوصف الذي به جمع القائس بين الأصل والفرع مقام النصّ المنقول، وبينهما تفاوت في الإبانة.

ت. أنّ التمسك بالخبر لا يتم إلا بثلاث مقدمات هي: ثبوته عن رسول الله ﷺ، ودلالته على الحكم، ووجوب العمل به، والأولى ظنيّة، والأخرتان يقينيتان، أما التمسك بالقياس فلا يتم إلا بخمس مقدمات، هي: ثبوت حكم الأصل، وثبوت كونه مُعلّلاً، وثبوت كون تلك العلّة في الفرع، وثبوت عدم المانع في الفرع، ووجوب العمل، وكلها ظنيّة ما عدا الأولى والأخيرة يقينيتان، فإذا كان كذلك فالعمل بالخبر أقلّ ظناً من العمل بالقياس، فتحتم أن يكون خبر الواحد راجحاً على القياس.

ثانياً: الأدلّة على أنّ خبر الواحد إذا كان راويه مشهوراً غير فقيهٍ فعارضه القياس، أنّ روايته مقدمة على القياس إلا إذا انسد باب الرأي، وفيه ثلاثة أدلّة إجمالاً، وعشرة أدلّة تفصيلاً:

الدليل الأول: السّنة، وفيه دليل واحد:

قال النبي ﷺ: "أوتيتُ جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً"^(١)، وجه الدلالة: أنّ من قَصُرَ به الفقه يُخَشَى أن يورد معنى غير مراد، فإذا انسدّ به باب الرأي وتحققت الضرورة بكونه مخالفاً للقياس الصحيح من كلّ وجه رُدَّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، ح ٧٠١٣، باب المفاتيح في اليد، ٣٦/٩. وهو عند البيهقي في شعب

الإيمان، ح ١٣٦٧، فصل في خلق الرسول ﷺ، ٣٨/٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي، ٢٦/٢-٢٧-٢٨.

الدليل الثاني: فعل الصحابة رضي الله عنهم:

إنَّ الصحابة رضي الله عنهم ردُّوا جُمْلَةً من الأخبار لمعارضتها القياس؛ لأنَّ ضبط حديث النبي صلى الله عليه وسلم عظيم الخطر، وكان النقل بالمعنى مستفيضاً فيهم، فإذا قَصُرَ فقه الراوي عن دَرْكِ معاني حديث النبي صلى الله عليه وسلم وإحاطته بها، لم يُؤْمَنَ من أن يذهب عليه شيء من معانيها بنقله، فيَدْخُلَهَا شُبْهَةٌ زائِدة يخلو عنها القياس فيحتاط في مثله، وفيه ثمانية أدلَّة^(١):

١. معارضة ابن عباس رضي الله عنهما لخبر أبي هريرة رضي الله عنه في "الوضوء مما مسَّت النار"^(٢)، فقال: "إنَّا نتوضَّأ بالحميم وقد أُغلي على النار". وفي رواية: "أنتوضَّأ من الماء السُّخن، أو نتوضَّأ من دهن نَدَّهْنُ به؟"^(٣). وجه الدلالة: أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما رَدَّه بالقياس، وبالسُّنَّة المروية بخلاف هذا، ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بكتف مؤربة^(٤)، فأكلها وصلَّى، ولم يتوضَّأ^(٥)، ثم إنَّه يُوجِب تخصيصه في حقِّ اللحم لا رَدَّه. وختم بإجماع السلف رضي الله عنهم على عملهم برد ابن عباس رضي الله عنهما دون رواية

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٤١/٣-١٤٢، وتقويم الأدلَّة، ١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤، والبزدوي كشف الأسرار، ٣٧٩/٢-٣٨٠، وأصول السرخسي، ٣٤٠/١-٣٤١-٣٤٢، والمغني للبخاري، ٢٠٨-٢٠٩-٢١٠، وكشف الأسرار للنسفي، ٢٦٦/٢-٢٦٧-٢٦٨، والكافي للسعناقي، ١٢٦٢/٣ وما بعدها، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٦٧/٣ وما بعدها، والتبيين للإتقاني، ٦٠٦/١ وما بعدها، وفتح المجي للعيني، القسم الثاني ٦٣٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٠٩-٢١٠-٢١١، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٣-٢١٤، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٠٤-٣٠٥، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٠٤، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٧٤ وما بعدها، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ٢٢٢/٢-٢٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٣٥٢، باب الوضوء مما مسَّت النار، ٢٧٢/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح ٢٥٨، في الوضوء بالماء الساخن، ٣١/١.

(٤) المؤربة: (هي الموقرة التي لم ينقص منها شيء). [غريب الحديث لابن سلام، ٢٤/١].

(٥) الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل كتف شاة، ثم صلَّى ولم يتوضَّأ". أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٠٧، باب من لم يتوضَّأ من لحم الشاة والسويق، ٥٢/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٣٥٤، باب نسخ الوضوء مما مسَّت النار، ٢٧٣/١.

أبي هريرة رضي الله عنه فصار إجماعاً.

٢. معارضة عمر رضي الله عنه لخبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في إبطال السكني والنفقة، قال

فيه عمر رضي الله عنه: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة" ^(١).

٣. معارضة علي بن أبي طالب رضي الله عنه لخبر أبي سنان الأشجعي رضي الله عنه، في قصة بروع

بنت واشق الأشجعية رضي الله عنها، وجه الدلالة: أنه كان خلاف القياس عنده، ولم

يكن الراوي له معروفاً عنده بالضبط. ألا ترى أنه قال: "لا تُقبل شهادة

الأعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم" ^(٢).

٤. معارضة عائشة رضي الله عنها لخبر أبي هريرة رضي الله عنه "أن ولد الزنا شرُّ الثلاثة" ^(٣)، بقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ^(٤)، وأنها عامة تقبل التخصيص. وقال

^(١) الحديث عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفاً من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكني والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾، [سورة الطلاق، من الآية: ١]، أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٤٨٠، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ١١١٨/٢.

^(٢) الحديث روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى به في بروع بنت واشق". أخرجه أبو داود في سننه، ح ٢١١٤، باب فيمن تزوج ولم يُسمِّ صداقاً حتى مات، ٢٣٧/٢. قال عنه الألباني في التعليقات الحسان، ح ٤٠٨٦: صحيح، ٢٠٩/٦. وما نُقل عن علي رضي الله عنه لم أقف عليه في كتب الحديث، وقد أوردها بعض شراح الحديث، انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٢٥٢/٤.

^(٣) الحديث روي عن عمروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولد الزنى شرُّ الثلاثة" فقالت: يرحم الله أبا هريرة أساء سمعاً، فأساء إجابة هكذا في الحديث، وقالت: لم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنه مع ما به ولد زنى"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو شرُّ الثلاثة". أخرجه أبو داود في سننه بنحوه، ح ٣٩٦٣، باب في عتق ولد الزنا، ٢٩/٤، وأخرجه الطحاوي بنصه في شرح مشكل الآثار، ح ٩١٠، باب بيان مشكل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، ٣٦٧/٢. وقال عنه الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ٢٣٣/٢.

^(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

عامر الشعبي: لو كان شرُّ الثلاثة لما انتظرنا بالحامل عن زنا إلى أن تلد، فردّه بالقياس.

٥. معارضة ابن عباس رضي الله عنه لخبر أبي هريرة رضي الله عنه "من حمل الجنابة فليتوضأ"، قال: "أيلزمنا الوضوء في حمل عیدان يابسة" ^(١).

٦. معارضة عائشة رضي الله عنها لخبر أبي هريرة رضي الله عنه "إن المیت يعذب ببكاء أهله" ^(٢). وقالت: كيف يصحُّ هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ^(٣).

٧. معارضتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصراة ^(٤)، وأنّه انسَدَّ فيه باب الرأي، فصار ناسخًا للكتاب والسنة المعروفة، ومعارضًا للإجماع في ضمان العدوان بالمثل والقيمة دون التمر، وهو عمدة ما في الباب من خلاف، ودار عليه نقاشٌ في غالب كتبهم ^(٥).

٨. ما يرويه سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن وطئ جارية امرأته، "فإن طاوَعته فهي له وعليه مثلها، وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها" ^(٦).

(١) الحديث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من غسل جنازة، يعني ميتًا، فليغتسل، ومن حملها فليتوضأ". أخرجه البزار في مسنده، ح ٨٣٣٣، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ٨٤/١٥. قال عنه الألباني في التعليقات الحسان: صحيح، ٤١٠/٢. ولم أقف على عبارة ابن عباس رضي الله عنه وهي موجودة في كتب الفقهاء والأصوليين.

(٢) الحديث روي عن عمر رضي الله عنه: "إن المیت يعذب ببعض بكاء أهله عليه"، قال ابن عباس رضي الله عنه فلما مات عمر رضي الله عنه: ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه"، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قال: "إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه"، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٢٨٧-١٢٨٨، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت.."، ٧٩/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٩٢٧، كتاب الجنائز، باب الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه، ٦٣٨/٢. وروي في بعض متون الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

(٤) سبق تخريجه، ص ٣٤٩.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٩/٢-٣٨٠.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، ح ١٥٩١١، مسند سلمة بن المحبق، ٢٥/٢٣٢. قال عنه الأرؤوط في تحقيقه: إسناده

فإنّ القياس الصحيح يردُّ هذا الحديث، ويتبيّن أنه كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع.

ثانياً: الاستدلال بالمعقول، وفيه دليل واحد:

١. قياس الخبر على الشهادة؛ بجامع تأثرهما بأي شيء يُضعف صحّة الاستدلال بهما، فالأصل أنّ خبر الواحد ما لم يظهر العلم بصحّة مُحْبِرِهِ فَإِنَّهُ يَكُون كالشهادة، فمتى عرض فيه شيء من الأسباب التي وصفنا ساغ الاجتهاد في ردّها وقبولها، منها تأثّر الخبر بفهم الراوي، ولهذا لا يجوز للقاضي أن ينقل عبارة الشهود إلى عبارة نفسه إذا لم يكن فقيهاً؛ لاحتمال الزيادة في محلّ النقصان، أو النقصان في محلّ الزيادة^(١).

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٣٧/٣، وكشف الأسرار لبخاري، ٣٨٠/٢.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

أولاً: الأدلة على أن خبر الواحد إذا كان راويه مشهوراً فقيهاً فعارضه القياس، أن روايته مقدمة على القياس، وفيه ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب، حيث دل الدليل على لزوم قبول خبر العدل إذا صح خبره، فلا يجوز رده بالقياس.

أولاً: استدلل الجصاص رحمه الله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٢)، وجه الدلالة: دلت الآيتان على أن من عنده نص من حكم الله فأظهره، فقال: هذا نص حكم الله ﷻ، لزم علينا قبوله، بشرط كونه عدلاً ضابطاً؛ لدلالة الأدلة على أن غير العدل لا يقبل خبره، فإذا كان كذلك لم يجز رده بالقياس، مع أمر الله ﷻ إيانا بقبوله والحكم به، من غير اعتبار قياس معه^(٣).

ثانياً: نلاحظ أن الجصاص رحمه الله هو الذي استدلل به فقط، ولم يتابعه في إيراده أحد من علماء الحنفية -رحمهم الله- مع تقدّم الجصاص رحمه الله -حيث يُعتبر كتابه أول مُصنّفٍ حنفي متكامل الأبواب- وصراحته بالاستدلال، حيث قال: (الدليل على أن خبر الواحد إذا رواه العدل الثقة، الذي لم يظهر من السلف النكير عليه في رواياته مقدّم على القياس)^(٤)، وذكره.

الدليل الثاني: الاستدلال بعمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث اشتهر عنهم ترك القياس والعمل بخبر الواحد.

أولاً: استدلل الجصاص رحمه الله بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتقدون القول من طريق

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٥٩.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٨٧.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ١٤٠/٣.

(٤) الفصول في الأصول، ١٤٠/٣.

القياس، لكنهم يتركونه إلى خبر الواحد، متى ما روى عن رسول الله ﷺ، كما وقع ذلك في أحداث كثيرة، منها^(١):

١. قِيلَ عمر رضي الله عنه خبر حمّل ابن مالك، وترك رأيه له، فقد قال: "كدنا أن نقضي في مثله برأينا، وفيه سنة عن رسول الله ﷺ"، وفي بعض الألفاظ: "لولا من رواه لكان رأينا فيه غير ذلك"^(٢).

٢. قال ابن عمر رضي الله عنهما: "كنا لا نرى في المخابرة بأسا، حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عنها، فتركناها"^(٣)، وأخبار أخرى كثيرة كانوا يتركون القياس لها.

٣. كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إذا نزلت بهم النازلة في أمر الدين، سألوا الصحابة رضي الله عنهم عن سنة رسول الله ﷺ ولم يفزعوا إلى القياس، ولم يعتدوا به، إلا بعد فقد السنة، فدل ذلك على أن خبر الواحد مقدّم على القياس عندهم.

ثانياً: استدللّ الدبوسي رحمه الله به، وبين أن الصحابة رضي الله عنهم والسلف اشتهر عندهم ترك الرأي بخبر الواحد، وإثبات الحكم بخلاف القياس، وسمّوه معدولاً به عن القياس، وأبوا القياس عليه، ولم يورد أيّ نصوص في ذلك^(٤).

ثالثاً: استدللّ السرخسي رحمه الله بنحو عبارة الدبوسي رحمه الله المتقدمة، وأضاف استدلاله بما ورد من قول عمر رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما، وذكرهما، كما عند الجصاص رحمه الله^(٥).

رابعاً: استدللّ النسفي رحمه الله بمثل ما ذكره الجصاص رحمه الله، وأكّده بما ورد من

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/١٤٠-١٤١.

(٢) سبق تحريره، ص ٣١٣.

(٣) سبق تحريره، ص ٣١٤.

(٤) انظر: تقويم الأدلة، ١٨٠.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ١/٣٣٨-٣٣٩.

تقديم خبر الواحد على التحري في القبله، وأنه لم يُجز التحري مع وجوده^(١).

خامسًا: استدلل الكاكي رحمه الله بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ترك القياس إذا سمعوا خبر الواحد، بقوله: لأنَّ الصحابة بأجمعهم وذكره، مُوردًا ما ذكر من قول عمر وابنه رضي الله عنهما السابق ذكرهما، ومُضيفًا ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نَقَضَ حُكْمًا حكّمه برأيه، سمعه من بلال رضي الله عنه، ولم يذكر ما هو الحكم^(٢).

سادسًا: استدلل العيتابي رحمه الله بما أورده الجصاص، والنسفي -رحمهما الله- حيث أورد ما ذكره من المواضع الثلاثة التي دلّت على عمل الصحابة رضي الله عنهم به^(٣).

سابعًا: استدلل ابن ملك رحمه الله بما ورد من ترك عمر رضي الله عنه رأيه إلى خبر الجنين فقط، ولم يذكره؛ لاشتهاره عن الصحابة رضي الله عنهم^(٤).

ثامنًا: استدلل ابن نجيم رحمه الله مصرّحًا بالإجماع بقوله: (ولأنَّ تَرْكَ الصحابة القياس بالخبر متواتر المعنى، وإن كان آحادها غير متواترة، فيكون إجماعًا)، وذكر بعضًا من الآثار التي ذكرت في آخره^(٥).

تاسعًا: نلاحظ أنَّ أوّل مَنْ استدلل به الجصاص رحمه الله وتبعه السرخسي، والنسفي، والكاكي، والعيتابي، وابن ملك -رحمهم الله- في إيرادهم مع ذكر الشواهد عليه، إلا أنَّ ابن ملك اقتصر على واحد منها، وأضاف النسفي، والكاكي -كلُّ واحد منهما- شاهدًا غير مما ذكر، واكتفى الدبوسي، وابن نجيم، بذكر عمل الصحابة دون ذكر الشواهد، وألمح الكاكي للإجماع، وصرّح به ابن نجيم، وتبين أنَّ عدد من تابع الجصاص رحمه الله في إيراد الدليل سبعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢/٢٦٦.

(٢) انظر: جامع الأسرار، ٣/٦٦٦-٦٦٧.

(٣) انظر: فتح المحني، القسم الثاني من التحقيق، ٦٣٠-٦٣١.

(٤) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٠٩.

(٥) فتح الغفار، ٢٧٤.

الدليل الثالث: الاستدلال بالمعقول، بأولوية تقديم خبر الواحد على

القياس.

أولاً: استدلال الجصاص رحمته الله بأنَّ المخبر إذا كان عدلاً، صادقاً، ضابطاً؛ فإنَّ النفس تسكن إلى خبره؛ لأنَّه يقول لنا: هذا نصُّ الحكم. إما القائل فلا يمكنه أن يدعي أنَّ ما أدَّاه إليه قياسه حقيقة حكم لله تعالى، فكان للخبر مزية على النظر^(١).

ثانياً: استدلال به الدبوسي رحمته الله وأورد مقارنتين بين الخبر والقياس، تُعطي الخبر أولوية عن القياس:

أنَّ الخبر في الأصل حُجَّة يقيناً، وإنَّما وقع الإشكال في نقل الناقل، والرأي في أصله إشكال في حقِّ الإصابة؛ لأنَّ شبهة الرأي من حيث إنَّه لعلَّه لم يبلغ حيث كان الحقُّ، وشبهة الرواية من حيث قصد الكذب أو اعتراض نسيان، فيكون لا محالة بعارض، فكان دون الذي يتوهم من قبل عدم علَّة الإصابة. وهي تتوافق في المعنى الكلي مع ما أورده الجصاص رحمته الله، وأضاف معنى ثانياً، وهو قريب من القياس العقلي بين الخبر والقياس:

أنَّ القائل استشهد بوصفٍ هو ساكت عن إيجاب ما ادَّعى، وإنَّما جعله شاهداً بضرب إشارة من الشرع، والراوي استشهد بكلام مُبين. فالرأي للقياس مقام السماع للخبر، وبينهما تفاوت في الإصابة. والوصف الذي به جمع القائل بين الأصل والفرع مقام النص المنقول وبينهما تفاوت في الإبانة^(٢).

ثالثاً: استدلال به البزدوي رحمته الله في معرض الردِّ على المخالف القائل بتقديم القياس مطلقاً مُحتجاً بإجماع الصحابة، وذكره بنحو ما ذكره الدبوسي رحمته الله من صور، وختمه بعمل الصحابة رضي الله عنهم بخبر الواحد، ولهذا قدمنا خبر الواحد على التحري في القبلة فلا يجوز التحري معه^(٣).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ١٤١/٣.

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ١٨٠.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٨/٢-٣٧٩.

رابعاً: استدللّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ متابعاً فيه الدبوسي، والبزدوي -رحمهما الله- من

إيراد الصور التي تدلّ على أولوية الخبر على القياس^(١).

خامساً: استدللّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ بنحو من سبقه بإيراد الصور السابقة^(٢).

سادساً: تابع السغناقي^(٣)، والبخاري^(٤)، البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في استدلاله وفصلاً فيه.

سابعاً: استدللّ الكاكي^(٥)، والإتقاني^(٦) -رحمهما الله- بالصورة الأولى من صور تقديم خبر الواحد على القياس، وهي أنّ الخبر يقينٌ في أصله، وذكره. إلا أنّ الإتقاني ساقه في معرض الردّ.

ثامناً: استدللّ العيتابي رَحِمَهُ اللهُ بالصورة الأولى، وهي أنّ الخبر يقين في أصله، والقياس ظنيّ وذكره، ثم أضاف استدلالاً عقلياً آخر غير ما ذكر، وهو: أنّ التمسك بالخبر لا يتمُّ إلا بثلاث مقدمات، هي: ثبوته عن رسول الله ﷺ، ودلالته على الحكم، ووجوب العمل به، والأولى ظنيّة، والأخرتان يقينيتان، أما التمسك بالقياس فلا يتمُّ إلا بخمس مقدمات، هي: ثبوت حكم الأصل، وثبوت كونه معلّلاً، وثبوت كون تلك العلة في الفرع، وثبوت عدم المانع في الفرع، ووجوب العمل، وكلها ظنية، ما عدا الأولى والأخيرة فيقينيتان، فإذا كان كذلك فالعمل بالخبر أقلُّ ظناً من العمل بالقياس، فتحتمُّ أن يكون خبر الواحد راجحاً على القياس^(٧).

(١) انظر: أصول السرخسي، ٣٣٩/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٥/٢.

(٣) انظر: الكافي، ١٢٦٠-١٢٦٢/٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠/٢.

(٥) انظر: جامع الأسرار، ٦٦٥-٦٦٦/٣.

(٦) انظر: التبيين، ٦٠٤/١.

(٧) انظر: فتح المجني، القسم الثاني، ٦٢٩-٦٣٠.

تاسعاً: استدلال ابن ملك^(١)، وملا خسرو^(٢)، والدهلوي^(٣)، وابن العيني^(٤)، وابن نجيم^(٥)، وملا جيون^(٦) -رحمهم الله- بصورة واحدة من صور تقديم خبر الواحد على القياس، وهي أن الخبر يقين في أصله مختصراً، وذكره. وتابع ابن نجيم، العيتابي، بذكره الصورة الإضافية التي تقدم ذكرها، ولكن باختصار وإيجاز.

تاسعاً: نلاحظ أن أول من استدلال به هو الجصاص رحمته الله بإيراد صورة واحدة للدلالة العقلية، وتبعه الكاكي، والإتقاني، وابن ملك، وملا خسرو، والدهلوي، وابن العيني، وملا جيون، واستدل به الدبوسي رحمته الله مضيئاً صورة أخرى من صور الدلالة العقلية، وتبعه البزدوي، والسرخسي، والنسفي، والسغناقي، والبخاري، واستدل به العيتابي ذاكراً الصورة الأولى، ومضيئاً استدلالاً عقلياً آخر، وتابعه في ذلك ابن نجيم تلميحاً، وقد بدأ الاستدلال به مباشراً، إلا أن بعض العلماء -رحمهم الله- استدلال به في معرض الرد على المخالف، كالبزدوي، والإتقاني، وملا خسرو، والدهلوي، وتبين أن عدد من تابع الجصاص رحمته الله في الاستدلال به خمسة عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

ثانياً: الأدلة على أن خبر الواحد إذا كان راويه مشهوراً غير فقيه فعارضه القياس، أن روايته مقدمة على القياس إلا إذا انسد باب الرأي، وفيه ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قياس الخبر على الشهادة؛ بجامع تأثيرهما بأي شيء يُضعف صحة الاستدلال بهما.

أولاً: استدلال الجصاص رحمته الله بالأصل من أن خبر الواحد ما لم يظهر العلم بصحة

(١) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٠٩.

(٢) انظر: مرآة الأصول، ١١٣.

(٣) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٠٤.

(٤) انظر: شرح متن المنار، ٢٠٤.

(٥) انظر: فتح الغفار، ٢٧٤.

(٦) انظر: شرح نور الأنوار، ٢٢/٢.

مُخْبِرُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالشَّهَادَةِ، فَمَتَى عَرَضَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي وَصَفْنَا سَاغَ الْجُتْهَادَ فِي رَدِّهَا وَقَبُولَهَا^(١).

ثَانِيًا: اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِ فِي مَعْرُضِ مَنَاقَشَتِهِ لِتَقْدِيمِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى الْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَتَأَثَّرُ بِفَهْمِ الرَّوَايَةِ، وَلِهَذَا قُلْنَا لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْقُلَ عِبَارَةَ الشُّهُودِ إِلَى عِبَارَةِ نَفْسِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا؛ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ فِي مَحَلِّ النِّقْصَانِ، أَوْ النِّقْصَانِ فِي مَحَلِّ الزِّيَادَةِ^(٢).

ثَالِثًا: نَلَا حِظَّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ هُوَ الْجَصَاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَابَعَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَطَّ، لَكِنَّهُ ذَكَرَهُ بِصُورَةٍ أَخْصَصَ، فِيهِ الْأَوَّلَى كَانَ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْإِحْتِمَالُ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَالثَّانِيَةِ الْإِحْتِمَالُ فِي قُصُورِ فَهْمِ الْقَاضِي لِمَرَادِ الشُّهُودِ.

الدليل الثاني: الاستدلال بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيثُ ردوا جُمْلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ لِمَعَارَضَتِهَا الْقِيَاسَ.

أَوَّلًا: اسْتَدَلَّ الْجَصَاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِفِعْلِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا ذَلِكَ، وَعَارَضُوا كَثِيرًا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْأَخْبَارِ بِالنَّظَرِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا^(٣):

١. مَعَارِضَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ"، فَقَالَ: "إِنَّا نَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ، وَقَدْ أَغْلَى عَلَى النَّارِ"^(٤).

٢. مَعَارِضَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَخَبَرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي إِبْطَالِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَ

فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ"^(٥). وَبَيَّنَّ ابْنُ

أَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَسُنَّةَ نَبِينَا، إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَاسَ السُّنَّةِ -وَهِيَ أَهْمَا

مِمَّنْ يَثْبُتُ لَهَا السُّكْنَى، وَالسُّكْنَى مِنَ النَّفَقَةِ، فَإِذَا وَجِبَ بَعْضُهَا، وَجِبَ جَمِيعُهَا،

لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا - لَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ خِلَافَ مَا رَوَتْهُ؛ لِأَنَّهُ

(١) انظر: الفصول في الأصول، ١٣٧/٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٣٨٠/٢.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٤١/٣-١٤٢.

(٤) سبق تخريجه، ص ٣٦٠.

(٥) سبق تخريجه، ص ٣٦١.

لو كان عنده عليه السلام سنة بخلاف ما روته في غير الحادثة لسأها عن تاريخ حديثها، لينظر أيهما الناسخ، فيعمل به، فلما لم يسأها عن ذلك علم أنه لم يكن عنده نص سنة في ذلك.

٣. معارضة علي بن أبي طالب عليه السلام لخبر أبي سنان الأشجعي عليه السلام، في قصة بروع بنت واشق الأشجعية رضي الله عنها؛ لأنه كان خلاف القياس عنده، ولم يكن الراوي معروفاً عنده بالضبط. ألا ترى أنه قال: "لا تُقبل شهادة الأعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١).

ثانياً: استدلل به الدبوسي رحمته الله وبين أنه ثبت رد رواية الذي ليس من أهل الفقه، رغم شهرته وعدالته، وذكر آثاراً في ذلك، منها (٢):

١. رد ابن عباس عليه السلام لخبر أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وقال فيه عبارة قريبة لما سبق، وهي: "أنتوضأ من الماء السخن، أو نتوضأ من دهن ندهن به؟" (٣)، فردّه بالقياس. وأضاف أن السنة المروية بخلاف هذا، فالنبي صلى الله عليه وسلم أتي بكتف مؤربة فأكلها وصلى ولم يتوضأ، وأنه يُوجب تخصيصه في حق اللحم لا رده. ثم ختم بإجماع السلف على عملهم برد ابن عباس عليه السلام دون رواية أبي هريرة رضي الله عنه فصار إجماعاً.

٢. وأضاف رد عائشة رضي الله عنها لخبر أبي هريرة رضي الله عنه "أن ولد الزنا شر الثلاثة" (٤)، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٥)، وأنها عامة تقبل التخصيص. وقال عامر الشعبي: لو كان شر الثلاثة لما انتظرنا بالحامل عن زنا إلى أن تلد، فردّه بالقياس. وبين أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلون الخبر بالمعنى، ثم ختم

(١) سبق تخريجه، ص ٣٦١.

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ٣٦٠.

(٤) سبق تخريجه، ص ٣٦١.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

استدلّاه بذكر ما أورده الجصاص رحمته الله من ردّ عمر رضي الله عنه لخبر فاطمة رضي الله عنها

مفصّلاً، وردّ علي رضي الله عنه لخبر ابن سنان الأشجعي رضي الله عنه.

ثالثاً: استدلّ به البزدوي رحمته الله وكان في مقدّمته أكثر وضوحاً ممن سبقه، ولم يورد

آثاراً في ذلك، وبين أنّ ضبط حديث النبي صلى الله عليه وسلم عظيم الخطر، وكان النقل بالمعنى

مستفيضاً فيهم، فإذا قصّر فقه الراوي عن ذكر معاني حديث النبي صلى الله عليه وسلم وإحاطتها،

لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله، فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها

القياس، فيحتاط في مثله، وبين أنّنا نعني بالقصور عند المقابلة بفقه الحديث، فأما

الازدراء بهم فمعاذ الله من ذلك، وذكر ما يدلّ على عمل أبي حنيفة رحمته الله بأخبار

من هم أقلّ رتبةً من أبي هريرة رضي الله عنه، بل والمذهب عند أصحابنا - رحمهم الله - أنّه

لا يُردّ حديث أمثالهم إلا إذا انسَدَّ باب الرأي والقياس؛ لأنّه إذا انسَدَّ صار

الحديث ناسخاً للكتاب والحديث المشهور، ومعارضاً للإجماع، وذلك مثل حديث

أبي هريرة رضي الله عنه في المصرة^(١)، أنّه انسَدَّ فيه باب الرأي، فصار ناسخاً للكتاب

والسنة المعروفة، معارضاً للإجماع في ضمان العدوان بالمثل والقيمة دون التمر^(٢).

رابعاً: استدلّ به السرخسي رحمته الله في كلام طويل، مؤكّداً معارضة الصحابة رضي الله عنهم

لبعض الآثار؛ لمخالفتها القياس، منها:

معارضة ابن عباس، وأيضاً عائشة رضي الله عنها لخبري أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ذكرهما،

وذكرهما في نقاش طويل، وأضاف أخباراً أخرى، منها:

١. معارضة ابن عباس رضي الله عنه لخبر أبي هريرة رضي الله عنه "من حمل الجنّازة فليتوضأ"، قال:

"أيلزنا الوضوء في حمل عيدان يابسة"^(٣).

(١) سبق ذكره وتخرجه، ص ٣٤٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٩/٢ - ٣٨٠.

(٣) سبق تخرجه، ص ٣٦٢.

ثم ختم استدلاله بما ختم به البزدي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّنَا معاذ الله أن نُنْقِصَهُمْ قدرهم وذكره، وأضاف أثراً غير ما تقدّم بيّن فيه سبب تقديمهم القياس عليه، وهو:

٢. ما يرويه سلمة بن المحبق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال فيمن وطئ جارية امرأته "فإن طاوَعته فهي له وعليه مثلها، وإن استكرهها فهي حُرّة، وعليه مثلها" (١)، فإن القياس الصحيح يردُّ هذا الحديث، ويتبيّن أنّه كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع (٢).

خامساً: استدّل به الخبازي رَحِمَهُ اللهُ بعبارة موجزة مُختصرة، وأفاد في ذكره وأجاد، حيث قرّر أنّ سبب الرّد هو ما قد يُخْشَى من نقل الحديث بالمعنى بسبب قلّة الفقه، مما يسبّب انسداد الرأي به، وأورد جملةً من الآثار التي سبق ذكرها، وأضاف أثراً غيرها، وهو:

١. معارضة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لخبر أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "أنّ الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله" (٣). وقالت: كيف يصحُّ هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٤) (٥).

سادساً: استدّل به النسفي رَحِمَهُ اللهُ بعبارة مقاربة لما سبق ذكره، وأورد حديثاً عن النبي ﷺ في بيان ذلك سيأتي الكلام عنه في دليل مستقلّ، ثم أورد جملةً من الآثار التي تقدّم ذكرها، وفصّل الكلام فيها (٦).

سابعاً: تابع السغناقي رَحِمَهُ اللهُ البزدي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به، وفصّل الكلام فيه وأطال، ثم بيّن وجه انسداد باب الرأي، وذكر الأدلّة التي دلّت على حجية

(١) سبق تخريجه، ص ٣٦٢.

(٢) أصول السرخسي، ١/٣٤٠-٣٤١-٣٤٢.

(٣) سبق تخريجه، ص ٣٦٢.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

(٥) انظر: المغني، ٢٠٨-٢٠٩-٢١٠.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٢/٢٦-٢٧-٢٨.

القياس، كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١)، وحديث معاذ رضي الله عنه^(٢)، والإجماع، فإذا تقرر ذلك، فإنَّ حديث المصْرة مثلاً يعارض القياس من حيث إنَّه يخالف عموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾^(٣)، وكذا دلالة السُّنة والإجماع على وجوب المماثلة في الجزاء، فالعمل بخبر المصْرة يسدُّ ما دلَّ عليه القياس من تلك المعاني، وذكر جملة من الآثار السابق ذكرها^(٤).

ثامناً: تابع البخاري رحمته الله البزدوي رحمته الله في الاستدلال به، وأطال فيه الكلام وفصل كما فعل السغناقي رحمته الله^(٥).

تاسعاً: استدلَّ به الكاكي رحمته الله بكلام طويل وفصل، وبينَّ وجه انسداد الرأي فيه متابعاً السغناقي رحمته الله ومن قبله في الجملة^(٦).

عاشراً: استدلَّ به الإتقاني رحمته الله بمثل مَنْ سبقه وذكر جملة من الآثار التي رُدَّت عندهم^(٧).

الحادي عشر: استدلَّ به العيتابي^(٨)، وابن ملك^(٩) -رحمهما الله- بكلام قريب لكلام السغناقي رحمته الله عند قوله إذا انسَد باب الرأي وتبعاه في ذكر النصوص الدالة على حُجية القياس.

الثاني عشر: استدلَّ به ملا خسرو رحمته الله مؤكِّداً أنَّ النقل بالمعنى كان شائعاً عندهم، فإذا قُصِّرَ فقه الراوي خيف أن يورد ما يُذهب شيئاً من معانيه، وذكر

(١) سورة الحشر، من الآية: ٢.

(٢) سبق ذكره وتخریجه، ص ٢٥٥.

(٣) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

(٤) انظر: الكافي، ١٢٦٢/٣ وما بعدها.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٣٨٠/٢ وما بعدها.

(٦) انظر: جامع الأسرار، ٦٦٧/٣ وما بعدها.

(٧) انظر: التبيين، ٦٠٦/١ وما بعدها.

(٨) انظر: فتح المحني، القسم الثاني ٦٣٣.

(٩) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٠٩-٢١٠-٢١١.

حديث المصراة وناقشه^(١).

الثالث عشر: استدلل به الدهلوي^(٢)، وابن العيني^(٣)، وابن نجيم^(٤)، وملا جيون^(٥)، بنحو من سبقهم، وكان الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ قريبا لما ذكره ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ.

الرابع عشر: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ ذاكرا جملة من الآثار التي تدلُّ عليه، وتابعه العلماء من بعده ما بين مُفَصِّلٍ للكلام عنه ومختصر، وعباراتهم متقاربة في ذلك، وكان بعضهم قد أضاف آثارا أخرى لإثبات ذلك، وتبيَّن أن عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به ستة عشر عالما من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثالث: الاستدلال بالسُّنَّة، حيثُ دلَّ الدليل على أن من قَصُرَ به الفقه يُخشى أن يورد معنى غير مراد.

أولا: استدلل به النسفي رَحِمَهُ اللهُ بقول النبي ﷺ: "أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصارا"^(٦)، **وجه الدلالة:** أنَّ من قَصُرَ به الفقه يُخشى أن يورد معنى غير مراد، فإذا انسَدَّ به باب الرأي، وتحققت الضرورة بكونه مخالفا للقياس الصحيح من كل وجه رُدَّ^(٧).

ثانياً: نلاحظ توقُّف الاستدلال به عند النسفي رَحِمَهُ اللهُ ولم يتابعه أحد.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدلل بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفتُ عليه-

(١) انظر: مرآة الأصول، ٢١٣-٢١٤.

(٢) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٠٤-٣٠٥.

(٣) انظر: شرح متن المنار، ٢٠٤.

(٤) انظر: فتح الغفار، ٢٧٤ وما بعدها.

(٥) انظر: شرح نور الأنوار، ٢٢/٢-٢٣.

(٦) سبق تخريجه، ص ٣٥٩.

(٧) انظر: كشف الأسرار، ٢٦/٢-٢٧-٢٨.

هو ستة أدلة إجمالاً، وستة عشر دليلاً على التفصيل، أربعة عشر منها نقلية، ودليان عقليان.

انقسمت الأدلة النقلية على النحو الآتي: دليل واحد من الكتاب، وثلاثة عشر دليلاً من الآثار، وفي هذا يظهر جلياً اهتمام السادة الحنفية -رحمهم الله- بالنصوص الشرعية والاعتماد عليها في التأصيل والتأسيس للقاعدة.

٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة هو الثالث في أدلة الراوي الفقيه، حيث تابع فيه خمسة عشر عالماً منهم، وهو دليل عقلي. والثاني في أدلة الراوي غير الفقيه، حيث تابع فيه ستة عشر عالماً منهم، وهو دليل نقلي.

٣. نلاحظ أنَّ الدليان الأول من أدلة الراوي الفقيه، والثالث من أدلة الراوي غير الفقيه توقّف الاستدلال بهما ولم يتابع فيهما أحد من العلماء.

٤. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استُدلَّ بها للقاعدة كُلُّها تطوّر الاستدلال بها، من حيث الجملة، إلا دليان توقّف الاستدلال بهما، وسبق ذكرهما، ونوع التطوّر في الجملة على النحو الآتي:

أ. المشاركة في إضافة الشواهد على الدليل لإثبات صحّة القاعدة.
ب. إيراد الدليل في معرض التفصيل والإطالة إلى معرض الاختصار والإيجاز، والعكس.
ت. إيراد الدليل في معرض الردّ إلى الاستدلال المباشر، والعكس.
ومن حيث العموم فقد تغايرت ألفاظ العلماء -رحمهم الله- وعباراتهم في الاستدلال بالأدلة والاحتجاج بها.

٥. نلاحظ دور الجصاص رحمّه الله في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الاستدلال بها

كلها على جهة الإجمال إلا واحداً ذكره النسفي رحمّه الله. وفي هذا يظهر أنَّ العصر

الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن الرابع، بخمسة أدلة. وانتهى في القرن الثامن من الهجرة النبوية بدليل واحد.

٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، تسعاً وثلاثين متابعة.

**المبحث الثاني عشر: قاعدة خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى غير
مقبول، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني عشر: قاعدة خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى غير مقبول

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

البلوى: البلوى، والبلية، والبلاء، واحد والجمع البلايا، وبَلَّاه جَرَّه واختبره، وبابه عَدَاً، وبَلَّاه الله اختبره يبلوه بلاء بالمد، والبلاء يكون بالخير والشر^(١).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيدُ القاعدة أنَّ خبرَ الواحد إذا وَرَدَ في الأمر الذي يحتاج إليه العامة، بتكرُّره وكثرة وقوعه، حيث يقع فيه الجميع، وتلبس به الكافة، لا يُقبل فيه خبر الواحد؛ لأنَّه مما تعمُّ به البلوى، وشيوعه وانتشاره بين الناس يستلزم تواتر نقله أو اشتهاره على الأقل. وقد ضرب له الحنفية -رحمهم الله- أمثلة كثيرة في كتبهم، منها:

مثالة:

أ. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"^(٢). **وجه الدلالة:** إنَّ حمل الخبر على ظاهره يقتضي بطلان الطهارة إلا مع وجود التسمية، ولو كان ذلك من حكمها لعرفته الكافة، كما عرفت سائر فروض الطهارة، لعموم الحاجة في الجميع على وجه واحد^(٣).

(١) انظر: مختار الصحاح للحنفي، ٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ح ١٠٢، باب في التسمية على الوضوء، ٢٥/١. وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: صحيح، ١٢٥٦/٢.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ١١٥/٣، وأصول السرخسي، ٣٦٨/١-٣٦٩، وكشف الأسرار للنسفي، ٥٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ١٨/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٢١/٣.

ب. حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا مسَّ أحدكم ذكره، فليتوضَّأ"^(١)، وجه الدلالة: لا يُقبل؛ لأنَّ بسرة رضي الله عنها تفردت بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته، فالقول بأنَّ النبي ﷺ خصَّها بتعليم هذا الحكم مع أنَّها لا تحتاج إليه، ولم يُعلِّمه سائر الصحابة رضي الله عنهم مع شدَّة حاجتهم إليه شبهٌ مُحال.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ح ١٨١، باب الوضوء من مس الذكر، ٤٦/١. وقال عنه الألباني في التعليقات

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى إلى قولين، هما:

القول الأول: إنَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى مقبول، به قال جمهور العلماء^(١).

القول الثاني: إنَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى غير مقبول، به قالت الحنفية، وحُكي عن أبي عبد الله البصري^(٢)، وابن خويز منداد^(٣)، من المالكية، وابن سريج^(٤) من الشافعية^(٥).

﴿القاعدة حجةٌ نصَّ عليها علماء الحنفية -رحمهم الله- في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الشاشي رحمّه الله: (خبر الواحد إذا خرج مخالفاً للظاهر لا يُعمل به، ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما تعمُّ به البلوى في الصدر الأول والثاني؛

(١) انظر: مختصر السؤل والأمل لابن حاجب، ١/٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦، وشرح تنقيح الفصول للقراي، ٣٧٢، والفتية والمتفقه للبغدادي، ١/٣٥٥، واللمع للشيرازي، ٧٣، والمستصفي للغزالي، ١٣٥، والبحر المحيط للزركشي، ٦/٢٥٧، والعدة لأبي يعلى، ٣/٨٨٥، وروضة الناظر لابن قدامة، ١/٣٦٨.

(٢) أبو عبد الله البصري المالكي القاضي، الملقب بفلفل، حكى عنه أبو جعفر الأبهري، والقاضي أبو محمد بن نصر، في تصانيفهما. ولم أجد عنه كثير كلام. [انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لليحصب، ٦/٢٠٢، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم سعد، ٣/١٤٢٩].

(٣) ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، وقيل: منداد، من فقهاء المالكية، صنّف كتاباً كبيراً في الخلاف، وآخر في أصول الفقه، وله اختيارات في الفقه خالف فيها المذاهب، توفي (١٣٩هـ). [انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ٢/٣٩].

(٤) ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس البغدادي، كان يقال له الباز الأشهب، من فقهاء الشافعية، صحاب الرد على ابن داود في القياس، توفي (٣٠٦هـ). [انظر: فيات الأعيان لابن خلكان، ١/٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣/٢١].

(٥) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٣/١١٤، وتقويم الأدلة للدبوسي، ١٩٩، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٥٨، والبيزودي كشف الأسرار، ٣/١٦-١٧، أصول السرخسي، ١/٣٦٨، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٨-١٤٩، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٤٣٤-٤٣٥، وبذل النظر للإسمندي، ٤٧٤، والمغني للحجازي، ١٩٨، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/٥٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٧٢١، وفتح المجي للعينتابي، القسم الثاني، ٥٧٨، والتقرير والتجوير لابن الأمير حاج، ٢/٢٩٥، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ٣/١١٢.

لأنهم لا يهتمون بالتقصير في متابعة السُّنَّة، فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحَّته^(١).

وقال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: (وشرط أصحابنا في قبول خبر الآحاد: أن لا يكون وروده فيما بالناس إليه حاجة عامة، لأنَّ ما كان بهم إليه حاجة عامة فلا بدَّ أن يكون من النبي ﷺ توقُّفٌ للكافة عليه، ولو فعل لما جاز وقوع الكتمان منهم في مثله، وترك نقله مع تدينهم بوجوب نقله، وما يرجون من الثواب والثَّبة إلى الله تعالى بإذاعته ونشره)^(٢).

وقال الصيمري رَحِمَهُ اللهُ: (مسألة في أن ما تعمُّ به البلوى لا يُقبَل فيه خبر الواحد)^(٣).

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: (القسم الثالث وهو الغريب فيما تعمُّ به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنَّه زيف)^(٤).

وقال اللامشي رَحِمَهُ اللهُ في معرض ذكره لشروط قبول خبر الواحد: (أن لا يكون فيما تعمُّ به البلوى؛ لأنَّ ما كان صحيحًا يُشتهر في موضع البلوى لعموم الحاجة إلى النقل)^(٥).

وقال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ في خبر الواحد: (إذا ورد في حادثة تعمُّ بها البلوى، فإنَّه لا يقبل)^(٦).

وقال ابن أمير حاج رَحِمَهُ اللهُ: (خبر الواحد مما تعمُّ به البلوى، أي يحتاج إليه الكلُّ حاجة متأكَّدة، مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهاً أو تلقي الأمة بالقبول)^(٧).

(١) أصول الشاشي، ٢٨٤.

(٢) الفصول في الأصول، ٦٦/٣.

(٣) مسائل الخلاف، ١٥٨.

(٤) أصول السرخسي، ٣٦٨/١.

(٥) كتاب في أصول الفقه، ١٤٨-١٤٩.

(٦) ميزان الأصول، ٤٣٤/١-٤٣٥.

(٧) التقرير والتحجير، ٢٩٥/٢/١.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه أربعة أدلة إجمالا، وتسعة عشر دليلا على التفصيل:

الدليل الأول: السنة، وفيه دليل واحد:

١. أن النبي ﷺ لم يقتصر على خبر ذي اليدين في قوله: "أقصر الصلاة أم نسيت، حتى سأل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال لهما: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم"^(١). وجه الدلالة: إن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين حتى سأل الصحابة رضي الله عنهم وشهدوا له؛ لأنه يمتنع في العادة أن يختص هو بعلم ذلك من بين الجماعة^(٢).

الدليل الثاني: فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد ردوا جملة من الأخبار بسبب انفراد

الراوي بها عن غيره، مع الحاجة العامة لها، وفيه أربعة عشر دليلا^(٣):

١. ردُّ عمر رضي الله عنه لحديث أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان ثلاثا^(٤)؛ لأنه مما تعم به البلوى، وفي كتاب الله سبحان ما يدل على خلافه، قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(٥)، وجه الدلالة: أن

(١) سبق تخريجه، ص ١٣٦.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١١٥/٣.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١١٥/٣-١٢٠، وكشف الأسرار للبخاري، ١٧/٣، وفتح المجني للعيتابي، القسم الثاني، ٥٧٧.

(٤) الحديث روي عن عبيد بن عمير، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولا، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه فقال: "كنا نؤمر بذلك"، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار، فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر رضي الله عنه: أخفي هذا علي من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصنف بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة، أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٠٦٢، باب الخروج

في التجارة، ٥٥/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢١٥٣، باب الاستئذان، ١٦٩٥/٣.

(٥) سورة النور، من الآية: ٢٧.

عمر رضي الله عنه استنكر على أبي موسى رضي الله عنه انفراده في معرفة تحديد الاستئذان بالثلاثة دون الكافة، مع عموم الحاجة إليه، فأوعده حتى حضر مجلس الأنصار، فذكر ذلك لهم فعرفوه، وقالوا: "لا يقوم معك إلا أصغرنا"، فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأخبره بذلك. ومما يؤيد ذلك عدم ردِّ عمر رضي الله عنه لخبر عبد الرحمن بن عوف، ولا حمل بن مالك، وغيرهما ممن روى الخبر الخاص بل كان يقبله منهم، ويعمل به إذا لم يكن فيه علة يُردُّ من أجلها.

٢. ردُّ عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما حديث عمار رضي الله عنه في التيمم للجنب^(١)؛ لأنَّ عمارًا رضي الله عنه ذكر أنَّ عمر رضي الله عنه كان معه شاهدًا لتلك القصة، ولم يذكر ذلك عمر رضي الله عنه، فاتَّهم وهم عمار رضي الله عنه فيه، مع عدالته وفضله عنده، ولم يردِّ خبره، لأنَّه اتَّهمه في الرواية، لكن خاف منه الغلط، والوهم فيها.

٣. ردُّ عمر رضي الله عنه لقول أنس رضي الله عنه في أمان الهرمزان، حتى شهد معه غيره^(٢)؛ لأنَّه حكى عنه أنَّه أَمَّنَّه، وكان في المجلس جماعة غيره، ولم يذكره عمر رضي الله عنه، فاستنكر أن يحفظه أنس رضي الله عنه دون جماعتهم، فلما شهد معه غيره أمضى أمانه.

(١) الحديث روي عن أبي موسى رضي الله عنه قوله: ألم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنه بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبت فلم أجد الماء، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغ الدَّابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "إنَّما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفَّه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفَّه بشماله أو ظهر شماله بكفَّه، ثم مسح بهما وجهه". أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٣٤٧، باب التيمم ضربة، ٧٧/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٣٦٨، باب التيمم، ٢٨٠/١.

(٢) الحديث روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حُكم عمر رضي الله عنه، فقدمت به على عمر رضي الله عنه، فلما انتهينا إليه، قال له عمر رضي الله عنه: "تكلم"، قال: كلام حي، أو كلام ميت؟ قال: "تكلم لا بأس". قال: "إنا وإياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان". فقال عمر رضي الله عنه: "ما تقول؟". فقلت: يا أمير المؤمنين، تركتُ بعدي عدوًّا كثيرًا وشوكة شديدة، فإن قتلته بيأس القوم من الحياة، ويكون أشدَّ لشوكتهم، فقال عمر رضي الله عنه: "أستحيي قاتل البراء بن مالك، ومجزأة بن ثور؟، فلما خشيت أن يقتله قلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له: تكلم لا بأس، فقال عمر رضي الله عنه: "ارتشيت وأصبت منه". فقال: والله ما ارتشيت ولا أصبت منه، قال: "التأنيي على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأنَّ بعقوبتك". قال: فخرجت، فلقيت الزبير بن العوام رضي الله عنه، فشهد معي، وأمسك عمر رضي الله عنه، وأسلم، يعني الهرمزان وفرض له، أخرجه البيهقي في سننه، ١٨١٨٣، باب كيف الأمان، ١٦٤/٩.

٤. ردُّ عمر وابن مسعود رضي الله عنهما حديث فاطمة بنت قيس في إسقاط سُكنى المبتوتة ونفقتها^(١)؛ لأنَّه خالف الكتاب.

٥. ردُّ ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ظاهر رواية من روى "إنَّ الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه"^(٢)، وعارضوه بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٣).

٦. ردَّت عائشة رضي الله عنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في أهل قلب بدر، وأنَّه قال: "إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ لَهُمْ"، وعارضته بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ﴾^(٤)، وقالت: إِنَّمَا قَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ"^(٥).

٧. قالت عائشة رضي الله عنها: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُجَلِّيهِ قَالَ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾"^{(٦)(٧)}.

(١) سبق تخريجه، ص ٣٦١.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٦٢.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

(٤) سورة النمل، من الآية: ٨٠.

(٥) الحديث روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قلب بدر فقال: "هل وجدتم ما وعد ربكم ثم قال: "إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ"، فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ"، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ﴾، حتى قرأت الآية، أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٣٩٨٠، باب قتل أبي جهل، ٧٧/٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٩٣٢، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٦٤٣/٢.

(٦) سورة الأنعام، من الآية: ١٠٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، ح ٤٨٥٥، باب قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾، [سورة ق، من الآية: ٣٩]، ١٤٠/٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٧٧، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، [سورة النجم، الآية: ١٣]، ١٥٩/١.

٨. أنكر ابن عباس رضي الله عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في "الوضوء مما مسّت النار"، وقال: "إنّا نتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار"^(١)، ولأنّه لو كان ثابتاً لنقلته الكافة، لعموم الحاجة إليه.
٩. مَشَتْ عائشة رضي الله عنها في خف واحد وقالت: لأحدثنّ أبا هريرة رضي الله عنه في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى"^(٢).
١٠. كان عبد الله إذا ذكر له حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم من الليل فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً"، يقولون: كيف يصنع بالمهراس^(٣) بالمدينة. وقال قيس الأشجعي لأبي هريرة رضي الله عنه حين روى هذا الحديث "كيف يصنع بمهراسكم هذا؟ قال: فقال: أعوذ بالله من شرك"^(٤).
١١. روى إنسان للقاسم بن محمد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن لبس الأحمرين: الذهب، والمعصفر"، فقال القاسم بن محمد: "كذبوا والله، لقد رأيت عائشة رضي الله عنها تلبس خواتيم الذهب، وتلبس المعصفر"^(٥).

(١) سبق تخريجه، ص ٣٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، ح ٥٨٥٦، باب لا يمشي في نعل واحدة، ١٥٤/٧، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، ح ٢٠٩٧، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ١٦٦٠/٣. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قول عائشة رضي الله عنها، ح ٢٤٩٣٠، باب من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى، ١٧٦/٥.

(٣) المهراس: (حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر أحد على تحريكه). [غريب الحديث لابن سلام، ١٨٥/٤].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، ح ١٦٢، باب الاستجمار وترا، ٤٣/١، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، ح ٢٧٨، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ٢٣٣/١. وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار قول الأشجعي وسمّاه قين، ٩٨/١٣.

(٥) الحديث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويل للنساء من الأحمرين: الذهب، والمعصفر". أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح ٥٩٦٨، باب ذكر بعض السبب الذي من أجله يكون عامة فتنة النساء، ٣٠٧/١٣. قال عنه الألباني في التعليقات الحسان: حسن صحيح، ٣٧١/٨. ونقل صهيب صاحب الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٤١٢/٥، كلام محمد بن القاسم، وقال: حسنه الألباني.

١٢. قال سالم بن عبد الله: أكثر ابن خديج رضي الله عنه على نفسه في الكراء^(١)، والله ليكرهها كراء الإبل، يعني في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن كراء الأرض"^(٢).

١٣. قال مغيرة: ذكروا لإبراهيم ما رووا في أم سليم، وفي قصة ابن أخي ابن أبي القعيس في رضاع الرجل، فلم يرها شيئا^(٣).

١٤. ردُّ الأئمة خبر الإمامة^(٤) عند الشيعة^(٥)؛ لأنَّ أمر الإمامة مما يعمُّ به البلوى لحاجة الجميع إليه، فلو كان النصُّ ثابتاً لنقل نقلاً مستفيضاً، وحين لم ينقل دلٌّ أنَّه غير ثابت.

(١) الكراء: هو إعطاء الأرض لمن يزرعها بجزء يخرج منها. [انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنبي، ٤٠٨]

(٢) روي عن سالم بن عبد الله، أنَّ عبد الله بن عمر، كان يكرى أرضيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقبه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض، قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعتُ عمي، وكانا قد شهدا بدرًا، يحدثان أهل الدار، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن كراء الأرض"، قال عبد الله: لقد كنتُ أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض، أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٥٤٧، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١٦٦٠/٣.

(٣) الحديث روته عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه"، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "قد علمت أنه رجل كبير"، الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات، ح ١٤٥٣، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ١٠٧٦/٢.

(٤) الحديث روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: شهدت عليًّا في الرحبة ينشد الناس: أنشد الله من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدير خم: "من كنت مولاه فعلي مولاً" لما قام فشهد، قال عبد الرحمن: فقام اثنا عشر بدرًّا، كأني أنظر إلى أحدهم، فقالوا: نشهد أنَّنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدير خم: "ألست أولى بالمسلمين من أنفسهم، وأزواجي أمهاتهم؟"، فقلنا: بلى يا رسول الله، قال: "فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه". أخرجه أحمد في مسنده، ح ٩٦١، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٢٦٨-٢٦٩. قال الأرئوط في تحقيق المسند: حسن لغيره، وقال الألباني في التعليقات الحسان: صحيح، ٦٩/١٠.

(٥) الشيعة: الإمامية الاثنا عشرية هم تلك الفرقة من المسلمين الذين زعموا أنَّ عليًّا هو الأحقُّ في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي

الدليل الثالث: الاستدلال العقلي، وفيه دليان:

١. أنَّ الحادثة متى كانت عامة، فإنَّه يجب على النبي ﷺ تبيينُ الكافة على حكمه، فيما كان فيه إيجاب أو حظر؛ لأنَّهم لا يصلون إلى علمه إلا بتوقيفه، فإذا ما أشاعه في الكافة ورَدَ نقله بحسب استفاضته فيهم، وكذا الحال في الصحابة رضي الله عنهم، فإذا لم نجد كذا، علمنا أنَّه لا يخلو من أن يكون منسوخًا، أو غير صحيح في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفه أن يختصَّ بنقله الأفراد دون الجماعة^(١).

٢. أنَّ العادة تقتضي ضرورةً في الحادثة متى كانت عامة انتشار معرفتها استدلالًا واشتهارًا، فما لم يكن مُشتهرًا مما دعت الحاجة إليه لا يُقبل^(٢).

الدليل الرابع: الفرع الفقهي، ذلك أنَّ علماء الحنفية -رحمهم الله- قضوا في الحاجة إذا كانت عامة تتعلَّق بكلِّ أحد، فإنَّه لا يقبل فيها خبر الواحد، **وفيه**

فرعان^(٣):

تشغلهم وتُؤمُّوا بالاثني عشرية لأنَّهم قالوا باثني عشر إمامًا دخل آخرهم السرداب بسامراء على حدِّ زعمهم، كما أنَّهم القسم المقابل لأهل السُنَّة والجماعة في فكرهم وآرائهم المتميزة، وهم يعملون لنشر مذهبهم ليعمَّ العالم الإسلامي. [انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب بتصرف يسير، ٥١/١].

^(١) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٣/١١٤-١١٥، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٥٩، وأصول السرخسي، ٣٦٨/١، وبذل النظر للأسمندي، ٤٧٤-٤٧٥، وكشف الأسرار للبخاري، ٣/١٧، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٧٢١، والتبيين للعيني، القسم الثاني، ٥٧٧.

^(٢) انظر: تقويم الأدلَّة الدبوسي، ١٩٩، والبيزدوي كشف الأسرار، ٣/١٦-١٧، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٨-١٤٩، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٤٣٤-٤٣٥، وبذل النظر للأسمندي، ٤٧٤، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/٥٢، والكافي للسغناقي، ٣/١٢٩٧، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٧٢١، والتبيين للإتقاني، ١/٥٩٠، وفتح المجني، القسم الثاني، ٥٧٧، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢١٨، ومرآة الوصول لملا خسرو، ٢١٦، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣١٥، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٩٣، ونور الأنوار لملا جيون، ٢/٤٦.

^(٣) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٣/١١٥، وتقوم الأدلَّة للدبوسي، ١٩٩، وأصول السرخسي، ٣٦٨/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/٥٢-٥٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٣/١٧، وفتح المجني للعيني، القسم الثاني، ٥٧٧.

١. رؤية الهلال، فإذا طَلَبَ أهل مصر الهلال، ولا عِلَّةَ بالسما، فإنه لا يجوز قبول خبر الآحاد في رؤيته؛ لأنه لو كان ما أخبر به صحيحًا لما جاز أن يختصَّ هو برؤيته دون الكافة.

٢. الوصيُّ إذا أخبر بنفقة كثيرة على اليتيم، خارجة عن المعتاد لم يُصدَّق، وإن احتمل الصدق؛ للُّثْمَة بتكذيب العادة. فكَذَلِكَ خبر الواحد مما سبيله الاشتهار؛ لأنَّ عموم البلوى مُكَدِّبٌ في العادة، فَيُرَدُّ بالُّثْمَة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال العقلي، بوجوب التبليغ على النبي ﷺ أولاً،

ثم يجب على من سمع منه البلاغ أيضاً، ولو لم يسأل.

أولاً: استدلال الجصاص رحمته الله بضرورة تبين النبي ﷺ الكافة على حكمه، فيما كان فيه إيجاب أو حظر؛ لأنهم لا يصلون إلى علمه إلا بتوقيفه، فإذا ما أشاعه في الكافة ورد نقله بحسب استفاضته فيهم، وكذا الحال في الصحابة رضي الله عنهم، فإذا لم نجد ذلك، علمنا أنه لا يخلو من أن يكون منسوخاً، أو غير صحيح في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفه أن يختص بنقله الأفراد دون الجماعة^(١).

ثانياً: استدلال الصيمري^(٢)، والسرخسي^(٣)، والأسمندي^(٤) - رحمهم الله - بنفس ما استدلال به الجصاص رحمته الله. إلا أن الأسمندي رحمته الله أورد بعضه بطريق المناقشة والحوار.

ثالثاً: استدلال البخاري رحمته الله بالتمثيل على حديث بُسرة في مس الذكر^(٥)، وأنه مما تعم به البلوى، فلو كان ناقضاً لأشاعه النبي ﷺ ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد؛ لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة، ولهذا تواتر نقل القرآن، واشتهرت أخبار البيع والنكاح^(٦) والطلاق^(٧) وغيرها، ولما لم يشتهر علمنا أنه سهو أو منسوخ^(٨).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ١١٤/٣-١١٥.

(٢) انظر: مسائل الخلاف، ١٥٩.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٦٨/١.

(٤) انظر: بذل النظر، ٤٧٤-٤٧٥.

(٥) سبق تخريجه، ص ٣٧٩.

(٦) النكاح هو: (عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً). [التعريفات للجرجاني، ٢٤٦].

(٧) الطلاق هو: (إزالة ملك النكاح). [التعريفات للجرجاني، ١٤١].

(٨) انظر: كشف الأسرار، ١٧/٣.

رابعاً: استدللّ به الكاكي رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الخبر أنّ النبي ﷺ فيما تعمّ به البلوى لم يقتصر فيه على آحاد الناس، بل يُلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة؛ لحاجة الناس إليه، فلما لم يشتهر، علمنا أنّه سهو أو منسوخ^(١).

خامساً: استدللّ به العيتابي رَحِمَهُ اللهُ بما ذكره الكاكي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

سادساً: نلاحظ أنّ أوّل مَنْ استدللّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وتبعه العلماء من بعده في إيراده مع اختلاف في العبارة بالجملة والمعنى واحد، وقد ابتدأ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بالتمثيل بحديث بسرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بمسّ الذّكر ثم ذكره، وتبيّن أنّ عدد مَنْ تبع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به ستة من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

الدليل الثاني: الاستدلال بالفرع الفقهي، فعلماء الحنفية قضوا في الرؤية للهلال، والخبر للوصي إذا أخبر مُخبرهما عن شيء تقتضي العادة مشاركة غيره إياه، أن خبرهما لا يقبل.

أولاً: استدللّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بالفرع الفقهي، وبَيَّن أنّه إذا طلب أهل بلد الهلال، ولا علّة بالسماء، فإنّه لا يجوز قبول خبر الواحد في رؤيته؛ لأنّه لو كان خبره صحيحاً لما جاز أن يختصّ هو برؤيته دون الكافة، أما إذا كان بالسماء علّة وجاء من خارج المصّر قبل خبره. ثم بدأ يضرب الأمثلة على وجه صحّة ذلك، بأنّه لو أخبر مُخبر عن فتنة وقعت في الجامع تفانى فيها الخلق، لم يجز قبوله دون نقل الكافة، وكذلك لو قال رجل للإمام يوم الجمعة بعدما سلّم، إنّما صليت ركعة واحدة، ولم يخبره غيره بذلك مع كثرة المصلّين خلفه، لم يجز أن يلتفت إلى خبره، ولو كان رجلٌ صلّى بآخر فلما سلّم، قال له: سهوت، وإنّما صليت ركعة، كان يجب عليه قبول خبره، إذا لم يتيقّن أنه قد أتمّ صلاته^(٣).

(١) انظر: جامع الأسرار، ٧٢١/٣.

(٢) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٥٧٧.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ١١٥/٣.

ثانياً: استدلل الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بِالْفِرْعِ الْفَقْهِيِّ، وذكر ما ذكره الجصاص رَحِمَهُ اللهُ فيما تقدّم، وأضاف فرعاً فقهياً آخر وهو الوصي، إذا أخبر بنفقة على اليتيم كثيرة خارجة عن المعتاد لم يُصدّق، وإن احتمل الصدق؛ للتهمة بتكذيب العادة. فكَذَلِكَ خَبَرُ الْوَاحِدِ مِمَّا سَبِيلُهُ الْإِشْتِهَارُ؛ لِأَنَّ عَمُومَ الْبُلُوى مُكَذِّبٌ فِي الْعَادَةِ، فَيُرَدُّ بِالتَّهْمَةِ^(١).

ثالثاً: استدلل السرخسي^(٢)، والنسفي^(٣)، والبخاري^(٤)، والعينابي^(٥) -رحمهم الله- بالفرعين الفقهيّين الذين ذكرهما الجصاص، والدبوسي -رحمهما الله-.

رابعاً: نلاحظ أنّ أوّل مَنْ استدلّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وتبعه الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ وأضاف فرعاً فقهياً آخر، وتبعهما العلماء من بعدهما في إيرادهما مع اختلاف في الألفاظ والعبارات في الجملة، وتبيّن أنّ عدد مَنْ تبع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به خمسة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثالث: الاستدلال بالسنة، حيث دلت السنة على أنّ النبي ﷺ

لم يقبل خبر الواحد فيما عمت به البلوى.

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بأنّ النبي ﷺ لم يقتصر على خبر ذي اليمين في قوله: "أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ، حَتَّى سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لهُمَا: أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ"^(٦)؛ لأنّه يمتنع في العادة أن يختصّ هو بعلم ذلك من بين الجماعة^(٧).

ثانياً: نلاحظ توقّف الاستدلال به عند الجصاص رَحِمَهُ اللهُ ولم يتابعه عليه أحد.

(١) انظر: تقويم الأدلّة، ١٩٩.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٣٦٨/١.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٥٣-٥٢/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ١٧/٣.

(٥) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٥٧٧.

(٦) سبق تخريجه، ص ١٣٦.

(٧) انظر: الفصول في الأصول، ١١٥/٣.

الدليل الرابع: الاستدلال بعمل الصحابة رضي الله عنهم والسلف من بعدهم، بردهم أخبار الآحاد بسبب العلل.

أولاً: استدلل الجصاص رحمته الله بما قرره ابن أبان رحمته الله أن رد أخبار الآحاد للعلل عليه عمل الناس، وهو مذهب الأئمة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وذكر جملة من الأخبار ردها السلف لذلك، منها^(١):

١. رد عمر رضي الله عنه لحديث أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان ثلاثاً^(٢)؛ لأنه مما تعم به البلوى، وفي كتاب الله سبحانه ما يدل على خلافه، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(٣)، فاستنكر عمر رضي الله عنه انفراد أبي موسى رضي الله عنه معرفة تحديد الاستئذان بالثلاثة دون الكافة، مع عموم الحاجة إليه، فأوعده حتى حضر مجلس الأنصار، فذكر ذلك لهم فعرفوه، وقالوا: "لا يقوم معك إلا أصغرنا"، فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأخبره بذلك. يؤيده عدم رده رضي الله عنه خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولا حمل بن مالك رضي الله عنه، وغيرهما ممن روى الخبر الخاص، بل كان يقبله منهم، ويعمل به إذا لم يكن فيه علة يُرد من أجلها.

٢. رد عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم حديث عمار في التيمم للجنب^(٤)؛ لأنَّ عماراً رضي الله عنه ذكر أن عمر رضي الله عنه كان معه شاهداً لتلك القصة، ولم يذكر ذلك عمر رضي الله عنه، فاتَّهم وهم عمار فيه، مع عدالته وفضله عنده، ولم يرد خبره؛ لأنَّه اتهمه في الرواية، وإنما لكونه خاف منه الغلط، والوهم فيها.

٣. رد عمر رضي الله عنه لقول أنس رضي الله عنه في أمانة الهرمزان^(٥)، حتى شهد معه غيره؛ لأنَّه حكى عنه أنه أَمَّنه، وكان في المجلس جماعة غيره، ولم يذكره عمر رضي الله عنه، فاستنكر أن يحفظه أنس رضي الله عنه دون جماعتهم، فلما شهد معه غيره أمضى أمانه.

(١) انظر: الفصول في الأصول، ١١٥/٣-١٢٠.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٨٢.

(٣) سورة النور، من الآية: ٢٧.

(٤) سبق تخريجه، ص ٣٨٣.

(٥) سبق تخريجه، ص ٣٨٣.

٤. رُدُّ عمر وابن مسعود رضي الله عنهما حديث فاطمة بنت قيس في إسقاط سُكنى المبتوتة ونفقتها^(١)؛ لأنَّه خالف الكتاب.
٥. رَدَّ ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ظاهر رواية من روى "إنَّ الميت ليعذبُ ببكاء أهله عليه"^(٢)، وعارضوه بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٣).
٦. رَدَّت عائشة رضي الله عنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في أهل قلب بدر، وأنَّه قال: "إنَّهم ليسمعون ما أقول لهم"، وعارضته بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾^(٤)، وقالت: إمَّا قال: "إنَّهم ليعلمون الآن أنَّ الذي كنتُ أقول لهم حقٌّ"^(٥).
٧. وقالت عائشة رضي الله عنها: "مَنْ زعم أنَّ محمداً رأى ربَّه فقد كفر"؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^{(٦)(٧)}.
٨. أنكر ابن عباس رضي الله عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في "الوضوء مما مسَّت النار"، وقال: "إنَّا نتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار"^(٨)، ولأنَّه لو كان ثابتاً لنقلته الكافة، لعموم الحاجة إليه.
٩. مشت عائشة رضي الله عنها في خفٍّ واحد وقالت: لأحدثن أبا هريرة رضي الله عنه في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا انقطع شئُ أحدكم فلا يمشي في نعلٍ واحدة حتى يُصلح الأخرى"^(٩).

(١) سبق تخريجه، ص ٣٦١.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٦٢.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

(٤) سورة النمل، من الآية: ٨٠.

(٥) سبق تخريجه، ص ٣٨٤.

(٦) سورة الأنعام، من الآية: ١٠٣.

(٧) سبق تخريجه، ص ٣٨٤.

(٨) سبق تخريجه، ص ٣٦٠.

(٩) سبق تخريجه، ص ٣٨٥.

١٠. قال إبراهيم: كان عبد الله إذا ذَكَرَ لهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، يقولون: كيف يصنع بالمهراس بالمدينة. وقال قيس الأشجعي لأبي هريرة رضي الله عنه حين روى هذا الحديث "فكيف يصنع بمهراسكم هذا؟ قال: فقال: أعوذ بالله من شرك" ^(١).

١١. روى إنسان للقاسم بن محمد أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن لبس الأحمرين: الذهب، والمعصر"، فقال القاسم بن محمد: "كذبوا والله، لقد رأيت عائشة رضي الله عنها تلبس خواتيم الذهب، وتلبس المعصر" ^(٢).

١٢. قال سالم بن عبد الله: أَكْثَرَ ابن خديج رضي الله عنه على نفسه، والله ليكرهها كراء الإبل، يعني في روايته أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن كراء الأرض" ^(٣).

١٣. قال مغيرة: ذكروا لإبراهيم ما رووا في أم سليم، وفي قصة ابن أخي ابن أبي القعيس في رضاع الرجل، فلم يُرهما شيئاً ^(٤).

ثم ختم ما ذكره من أدلة بتأكيده أَنَّ هذا مذهب التابعين وَمَنْ بعدهم في قبول أخبار الآحاد وردّها بالعلل.

ثانيًا: استدلل البخاري رحمته الله برَدِّ الأُمَّة خبر الإمامة ^(٥) عند الشيعة؛ لأنَّ أمر الإمامة مما يعمُّ به البلوى لحاجة الجميع إليه، فلو كان النصُّ ثابتًا لنقل نقلًا مستفيضًا، وحين لم يُنقل دلَّ أَنَّهُ غير ثابت ^(٦).

ثالثًا: استدلل به العيتابي رحمته الله بما ذكره البخاري رحمته الله ^(٧).

^(١) سبق تخريجه، ص ٣٨٥.

^(٢) سبق تخريجه، ص ٣٨٥.

^(٣) سبق تخريجه، ص ٣٨٦.

^(٤) سبق تخريجه، ص ٣٨٦.

^(٥) سبق تخريجه، ص ٣٨٦.

^(٦) انظر: كشف الأسرار، ١٧/٣.

^(٧) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٥٧٧.

رابعاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وتوسَّع في ذكره وذكَّر الأخبار فيه، ثم تبعه البخاري، والعينابي -رحمهما الله- مقتصرين على ردِّ الأمة خبر الإمامة فقط، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ اثنان من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الخامس: الاستدلال العقلي بدلالة الضرورة والعادة؛ إنَّ الحادثة متى ما كانت عامة، كان لا بدَّ من معرفتها استدلالاً واشتهاراً، فما لم يكن مُشتهراً مما دعت الحاجة إليه لا يُقبل.

أولاً: استدلَّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ البلوى بالحادثة متى كانت عامَّة فإنَّه لا بدَّ من معرفة حكمها من الدليل الذي هو الحجَّة، وما كان الراوي لا يَعْلَمُ به إلا بالنصِّ لاشتهر لديهم لو كان ثابتاً اشتهار حكم الحادثة؛ لأخذهم الحكم عن النصِّ، ألا ترى أنَّ النصَّ كيف اشتهر اليوم لدينا لمَّا كان ظاهراً في الخلف فصار الخفاء لديهم، مع أنَّ عنايتهم بالحجج أشدَّ من عنايتنا، زيافة في ثبوته^(١).

ثانياً: استدلَّ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الحادثة إذا اشتهرت استحال أن يخفى عليهم ما يثبت به حكم الحادثة، ألا ترى أنَّه كيف اشتهر في الخلف، فإذا شدَّ الحديث مع اشتهار الحادثة كان ذلك زيافة وانقطاعاً. وذلك مثل حديث الجهر بالتسمية، ومثل حديث مسِّ الذَّكْر، وما أشبه ذلك^(٢).

ثالثاً: استدلَّ اللامشي رَحِمَهُ اللهُ مُختصراً بأنَّ ما كان صحيحاً يُشتهر في موضع البلوى؛ لعموم الحاجة إلى النقل^(٣).

رابعاً: استدلَّ السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الحادثة إذا كانت مما يُشتهر لشدة الحاجة، لو كان الحديث صحيحاً لاشتهر لاشتهار الحادثة، فلما روي بطريق الآحاد عُلِمَ أنَّه

(١) انظر: تقويم الأدلَّة، ١٩٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ١٧/٣-١٦.

(٣) انظر: كتاب في أصول الفقه، ١٤٨-١٤٩.

غير ثابت ظاهراً^(١).

خامساً: استدلل الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ عدم اشتهار الحديث فيما تعمُّ به البلوى، يدلُّ على عدم ثبوته من النبي ﷺ فلا يُعمَلُ به، كما إذا اختلَّ بعض شروطه، من إسلام الراوي وعدالته، وغير ذلك^(٢).

سادساً: استدلل النسفي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ شهرة الحادثة تقتضي شهرة ما يثبت به حكمها، فإذا لم يشتهر النقل عنهم، مع ما نعلمه عنهم من عناية بالحجج أكثر من عنايتنا، دلَّ أَنَّهُ منقطع، ألا ترى أَنَّ المتأخرين لمَّا نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر بينهم أيضاً^(٣).

سابعاً: تابع السغناقي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به^(٤).

ثامناً: استدلل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ جامعاً بينه وبين الدليل الأول، بِأَنَّ العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعمُّ به البلوى، وذكر الأول بضرورة التبيين على النبي ﷺ^(٥).

تاسعاً: استدلل به الكاكي رَحِمَهُ اللهُ بما استدلل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ^(٦).

عاشراً: استدلل الإقناني رَحِمَهُ اللهُ به مختصراً، وبَيَّنَّ أَنَّ عدم انتشاره دليلٌ على زيافته وانقطاعه^(٧).

الحادي عشر: استدلل به العيني رَحِمَهُ اللهُ بمثل ما ذكره البخاري، والكاكي -رحمهم الله-^(٨).

(١) انظر: ميزان الأصول، ٤٣٤/١-٤٣٥.

(٢) انظر: بذل النظر، ٤٧٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٥٢/٢.

(٤) انظر: الكافي، ١٢٩٧/٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ١٧/٣.

(٦) انظر: جامع الأسرار، ٧٢١/٣.

(٧) انظر: التبيين، ٥٩٠/١.

(٨) انظر: فتح المجني، القسم الثاني، ٥٧٧.

الثاني عشر: استدلل به ابن ملك رَحِمَهُ اللهُ مَوْرَدًا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ فِي الصَّلَاةِ، بِأَنَّهُ لَمَّا شَدَّ مَعَ اشْتِهَارِ الْحَادِثَةِ لَمْ نَعْمَلْ بِهِ؛ لِأَنَّ شُهْرَةَ الْحَادِثَةِ تَسْتَلْزِمُ شُهْرَةَ الْخَبَرِ، فَلَمَّا لَمْ يَشْتَهَرْ دَلٌّ عَلَى انْقِطَاعِهِ^(١).

الثالث عشر: استدلل به ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ مُؤَكِّدًا أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَادَةً أَنْ يَخْفَى عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَا يَثْبِتُ بِهِ حُكْمَ الْحَادِثَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِهِ دَلٌّ عَلَى زِيَاغَتِهِ وَانْقِطَاعِهِ^(٢).

الرابع عشر: استدلل الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ بِاسْتِحَالَةِ خَفَاءِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ الْمَشْهُورَةِ، فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ دَلٌّ عَلَى السَّهْوِ^(٣).

الخامس عشر: استدلل به ابن العيني رَحِمَهُ اللهُ مُبَيِّنًا أَنَّهُ لَمَّا شَدَّ مَعَ كَوْنِهِ مُشْتَهَرًا، لَمْ يُعْمَلْ بِهِ^(٤).

السادس عشر: استدلل به ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ وَأَكَّدَ أَنَّ خَفَاءَ مِثْلِهِ مِمَّا يُحِيلُهُ الْعَقْلُ^(٥).

السابع عشر: استدلل به ملا جيون رَحِمَهُ اللهُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَلِكٍ رَحِمَهُ اللهُ^(٦).

الثامن عشر: نلاحظ أنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ هُوَ الدَّبُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَتَبِعَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِ فِي إِيرَادِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٍ، وَتَفَاوُتِ الْعِبَارَاتِ فِي الْجُمْلَةِ بَيْنَ طَوْلٍ وَقِصَرٍ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ عِدَدَ مَنْ تَبَعَ الدَّبُوسِيَّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهِ سِتَّةَ عَشَرَ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ -.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عِدَدَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْحَنْفِيَّةُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - لِلْقَاعِدَةِ - مِمَّا

(١) انظر: شرح منار الأنوار، ٢١٨.

(٢) انظر: مرآة الوصول، ٢١٦.

(٣) انظر: إفاضة الأنوار، ٣١٥.

(٤) انظر: شرح متن المنار، ٢١١-٢١٢.

(٥) انظر: فتح الغفار، ٢٩٣.

(٦) انظر: نور الأنوار، ٤٦/٢.

- وقفتُ عليه- هو خمسة أدلة إجمالاً، وتسعة عشر دليلاً على التفصيل، خمسة عشر منها نقلية، ودليان في الفروع الفقهية، ودليان عقليان.
- انقسمت الأدلة النقلية على النحو الآتي: دليل واحد من الشئ، وأربعة عشر دليلاً من الآثار، وفي هذا يظهر جلياً اهتمام السادة الحنفية -رحمهم الله- بالنصوص الشرعية والاعتماد عليها في التأصيل والتأسيس للقاعدة.
٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة هو الخامس، حيثُ تابع فيه ستة عشر عالماً منهم، وهو دليل عقلي.
٣. نلاحظ أنَّ الدليل الثالث توقّف الاستدلال به عند من ابتدأه، ولم يتابعه عليه أحد، رغم تقدّم وروده، وصراحة دلالته، وكونه من فعل النبي ﷺ.
٤. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استُدلَّ بها للقاعدة كان التطوُّر الاستدلالي بها قليلاً من حيث الجملة، والتطوُّر فيها على النحو الآتي:
- الدليل الأول: إضافة الشواهد وضرب المثال على الدليل لإثبات صحّة القاعدة.
- الدليل الثاني: إضافة الفروع الفقهية على الدليل لإثبات صحّة القاعدة.
- ومن حيث العموم، فقد تغايرت ألفاظ العلماء -رحمهم الله- وعباراتهم في الاستدلال بالأدلة والاحتجاج بها، وتباينت طريقتهم في إيراد الأدلة من معرض التفصيل والإطالة إلى معرض الاختصار والإيجاز، والعكس.
٥. نلاحظ دور الجصاص رحمته الله في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الاستدلال بأربعة أدلة، وأبتدأ الدبوسي رحمته الله بدليل واحد، وهو الأكثر انتشاراً واستدلالاً. وفي هذا يظهر أنَّ العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن الرابع بأربعة أدلة، ودليل واحد في القرن الخامس.
٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، تسعة وعشرين متابعة.

**المبحث الثالث عشر: قاعدة خبر الواحد في الحدود،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجْية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث عشر: قاعدة خبر الواحد في الحدود^(١)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولا: المعنى الإفرادي:

خبر الواحد:

سبق بيانه^(٢).

الحدود:

الحدُّ هو (عبارة عن عقوبة مُقَدَّرَة واجبة حَقًّا لله تعالى -عزَّ شأنه-) ^(٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

خبرُ الواحد إذا ورد في إثبات حدٍّ من الحدود الشرعية، هل يُقبَل في إثبات هذا الحدِّ، أم أنَّه لا يُقبَل؛ لكون الحدود تُدرأ بالشُّبهات.

^(١) نظراً لما وقع من خلاف كبير في القاعدة عند الحنفية؛ فجعلت القاعدة مُبْهَمَةً، وسيتبين الراجح فيها في الحُجْية إن شاء الله تعالى.

^(٢) انظر: ص ٢٩٩.

^(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ٣٣/٧، والعناية شرح الهداية للبابرتي، ٢١٢/٥.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في إثبات الحدود بخبر الواحد على قولين:

القول الأول: يجوز إثبات الحدود بخبر الواحد، به قال الجمهور^(١).

القول الثاني: لا يجوز إثبات الحدود بخبر الواحد، به قال بعض الحنفية:

كالكرخي، والصيمري، والكرماستي^(٢)، وأبي عبد الله البصري، وحكي رجوعه^(٣).

ومن خلال الاستقراء والتأمل تبين أن المسألة من المسائل التي وقع فيها

نزاع كبير بين السادة الحنفية -رحمهم الله-، واختلفت فيما بينهم الأقوال ونسبتها،

والحاصل أن من تكلم عن المسألة انقسموا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذكروا المسألة ورجحوا القول الأول.

نقل القول الأول عن أبي يوسف في الأمالي، وحكي عن الجصاص وظاهر

كلامه يدل عليه^(٤)، وفي إطلاق الدبوسي ما يوحى به^(٥)، وصرح البخاري أنه قول

(١) انظر: مسائل أصول الفقه للصيمري، ١٦٠، والبزدوي كشف الأسرار، ٢٨/٣، وأصول السرخسي، ٣٣٣/١، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٥٥/١-٤٥٦، وبذل النظر للأسمندي، ٣٩٦-٣٩٨، والمغني للبخاري، ٢٠٣، وكشف الأسرار للنسفي، ٥٤/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٢٧/٣، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٠٦-٦٠٧، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢١٩، ومروءة الأصول لملا خسرو، ٢١٩، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٩٤، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٦٢٧/١، وقواطع الأدلة للسمعاني، ٣٧٤/١، والبحر المحيط للزركشي، ٢٥٩/٦، والعدة لأبي يعلى، ٨٨٦/٣، والتمهيد لأبي الخطاب، ٩١/٣، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٧٠/١.

(٢) الكرماستي: يوسف بن حسين الكرماستي، من فقهاء الحنفية، ولي القضاء في الدولة العثمانية، برع في العلوم العربية والشرعية، صاحب الوجيز في الأصول وزيادة الوصول إلى علم الأصول، توفي (٩٠٦هـ). [انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، ٤٣٠/٣، والأعلام للزركلي، ٢٢٧/٨].

(٣) انظر: مسائل أصول الفقه للصيمري، ١٦٠، والبزدوي كشف الأسرار، ٢٨/٣، وأصول السرخسي، ٣٣٣/١، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٥٥/١-٤٥٦، وبذل النظر للأسمندي، ٣٩٦-٣٩٨، والمغني للبخاري، ٢٠٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٢٧/٣، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٠٦-٦٠٧، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢١٩، ومروءة الأصول لملا خسرو، ٢١٩، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٩٤.

(٤) انظر: الفصول في الأصول، ٦٩/٣ وما بعدها، قرّر فيه قبول خبر الواحد في أمور الديانات كلها ولم يفرّق.

(٥) انظر: تقويم الأدلة، ١٧٧، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ في بيان ما كان خبر الواحد فيه حجة أربعة أقسام، الأول: (ما لله تعالى فخبّر الواحد فيها حجة، ويجب العمل به بلا شرط عدد معلوم، ولا لفظ مُعَيَّن، بل بشروط تُزاعى المُخْبِرُ على

أكثر الأصحاب^(١)، ورجَّحه الأسمندي^(٢)، والنسفي^(٣)، وابن الساعاتي^(٤)،
والبابري^(٥)، وابن الهمام^(٦)، وابن الأمير حاج^(٧)، وأمير بادشاه^(٨)، واللكنوي^(٩)،
وابن نجيم، وقرر أنه قول أكثر الأصحاب^(١٠).

وقد صرَّح السمعاني^(١١) رحمه الله أنه قول أكثر الحنفية، وذكر أكثر أصحاب
المذاهب الخلاف داخل المذهب الحنفي فيها، وأغلبهم ينسب القول المخالف لأبي
الحسن الكرخي رحمه الله نصًّا.

القسم الثاني: ذكروا المسألة ورجحوا القول الثاني.

نُقِلَ القول الثاني عن أبي الحسن الكرخي، وبه قال الصيمري^(١٢)،
والكرماستي^(١٣).

ما يأتيك بيانه في بابه)، وهذا القسم هو الذي تحدث فيه الحنفية -رحمهم الله- عن حجية إثبات العقوبات بخبر
الواحد، بجعلها قسمين، وهو هنا لم يُقسَّم بل أجمَلَه وقرَّرَ حُجَّتَهُ.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٨/٣.

(٢) انظر: بذل النظر، ٣٩٦-٣٩٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٥٤/٢. ويستغرب أنه في شرحه على المنار أورد كلا الرأيين، وذكر أدلتهم، ولم يحكم
بترجيح، رغم أن عبارة المنار تدلُّ على ترجيح القول الأول، والله أعلم.

(٤) انظر: بديع النظام، ٣٧٠/١-٣٧١.

(٥) حيث قال: (خبر الواحد في حدٍّ من الحدود، كحدِّ الزنا، والقذف وغيره مقبول خلافاً للكركخي، وأبي الحسين
البصري)، الردود والنقود، ٧٣٢/١.

(٦) انظر: التقرير والتحجير لابن الأمير حاج، ٢٧٦/٢، وتيسير التحرير لابن أمير بادشاه، ٨٨/٣.

(٧) انظر: التقرير والتحجير، ٢٧٦/٢.

(٨) انظر: تيسير التحرير، ٨٨/٣.

(٩) انظر: فواتح الرحموت، ١٦٨/٢.

(١٠) انظر: فتح الغفار لابن نجيم، ٢٩٤.

(١١) وهو من علماء المذهب سابقاً، فتقريره بأنه هو قول أكثر الحنفية له اعتباره، مع ما سبق من مرجِّحات. [انظر:
قواطع الأدلة، ٣٧٤/١].

(١٢) انظر: مسائل أصول الفقه، ١٦٠.

(١٣) في معرض إثبات أن خبر الواحد لا يُقبل، حيث قال: (ولا تثبت العقوبات، وإن استجمع الشرائط عندنا).

[زبدة الوصول إلى علم الأصول، ٣٠١].

وقال الكاكي^(١)، وابن الهمام^(٢)، وملا خسرو^(٣) وابن عبد الشكور^(٤)^(٥): أنَّه قولُ أكثر الحنفية^(٦).

قال ابن حجر الهيتمي^(٧) رَحِمَهُ اللهُ فِي كَلَامِهِ عَنْ مَنْهَجِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ خَيْرِ الْوَاحِدِ: (وَأَمَّا كَوْنُهُ زُذًّا فِي حَدٍّ أَوْ كَفَّارَةً؛ لِسَقُوطِهَا بِالشُّبْهَةِ، وَاحْتِمَالِ خَطَأِ الرَّائِي الْمُنْفَرِدِ بِهِ شُبْهَةً)^(٨).

القسم الثالث: ذكروا المسألة ولم يرجحوا، وظاهر صنيعهم التوقف.

ذَكَرَ الْبَزْدَوِيُّ^(٩)، وَالسَّرْحَسِيُّ^(١٠) - رَحِمَهُمَا اللهُ - الْمَسْأَلَةَ وَنَقَلَ الْخِلَافَ فِيهَا وَلَمْ

(١) انظر: جامع الأسرار، ٣/٢٢٧.

(٢) انظر: التقرير والتحجير لابن الأمير حاج، ٢/٢٧٦، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ٣/٨٨.

(٣) انظر: مرآة الأصول، ٢١٩.

(٤) ابن عبد الشكور: محبُّ الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، من أهل بمار، وهي مدينة عظيمة شرقي پورب بالهند، ولَقَّبَ بِفَاضِلِ خَانَ، صَاحِبِ مُسَلِّمِ الثَّبُوتِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، تَوَفَّى (١١١٩هـ). [انظر: الأعلام للزركلي، ٥/٢٨٣، ومعجم المؤلفين لكحالة، ٨/١٧٩].

(٥) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ٢/١٦٨.

(٦) فِي كَلَامِ اللَّكْنَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مَا يُوحِي أَنَّ ابْنَ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَرَّحَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ، حَيْثُ أَشَارَ فِي مَعْرُضِ حَدِيثِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْأَكْثَرِ عَدَمَ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الْحُدُودِ، بِنَاءً عَلَى مَا فِي التَّحْرِيرِ، وَالَّذِي تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْاسْتِقْرَاءِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ الْكَائِي فِي جَامِعِ الْأَسْرَارِ، ثُمَّ ابْنُ الْهَمَامِ فِي التَّحْرِيرِ، ثُمَّ مَلَا خَسْرُو فِي الْمَرَّاةِ، ثُمَّ ابْنُ عَبْدِ الشَّكُورِ فِي مُسَلِّمِ الثَّبُوتِ. وَأَنْكَرَ ابْنَ نَجِيمٍ رَحِمَهُ اللهُ تِلْكَ النِّسْبَةَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُحَقِّقَ فِي التَّحْرِيرِ ضَمَّ إِلَى الْكَرْخِيِّ أَكْثَرَ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَأَكَّدَ أَنَّ صَحَابَ التَّقْرِيرِ، وَالْهِنْدِيَّ، صَرَّحَا بِأَنَّ الْقَبُولَ قَوْلَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَصَّاصِ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ، وَنَسَبَتْهُ قَوْلَ الْأَكْثَرِ إِلَى الْقَبُولِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِكُونِهِ أَسْبَقَ مِنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [انظر: فتح الغفار لابن نجيم، ٢٩٤، وفواتح الرحموت، ٢/١٦٨].

(٧) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، نُسِبَ إِلَى مَحَلَّةِ أَبِي الْهَيْتَمِ مِنْ إِقْلِيمِ الْغُرَيْبَةِ بِمِصْرَ، مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، صَاحِبِ تَحْفَةِ الْمُخْتَلِجِ لِشَرْحِ الْمَنْهَاجِ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْخَيْرَاتِ الْحَسَنَةِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، تَوَفَّى (٩٧٤هـ). [انظر: الأعلام للزركلي، ٥/٢٨٣، ومعجم المؤلفين لكحالة، ٢/١٥٢].

(٨) الخيرات الحسان، ٨١.

(٩) انظر: كشف الأسرار، ٣/٢٨.

(١٠) انظر: أصول السرخسي، ١/٣٣٣-٣٣٤.

يُرجّحاً، ولم يظهر لي من كلامهما إلى أيهما يميلان، إلا أنّ البخاري^(١) رحمه الله صرّح بأنّ البزدوي، والسرخسي مالا إلى القول الثاني، على ما يدلُّ عليه سياق كلامهما، وتبعه العلماء من بعده، والله أعلم. وذكر اللامشي، والسمرقندي -رحمهما الله- المسألة، وقالوا اختلف مشايخنا فيه، وذكر الخلاف، وختماه بقولهما -والله أعلم- وهي عادة جارية عندهما في الغالب^(٢). وذكر الخبازي، والبخاري، والكاكي، والعينتابي، وابن ملك، وملا خسرو -رحمهم الله- المسألة، ونقلوا القولين، ولم يظهر لي من كلامهم إلى أيهما يميلون، إلا إنّ الخبازي رحمه الله أخر رأي الكرخي رحمه الله وذكر دليله وفصله، والعينتابي رحمه الله قال: فمن رجّح قول الجصاص رحمه الله وذكر أدلّتهم في ذلك وكأنّه يميل إلى ترجيحه^(٣).

أما كتب الفروع فقد عقد ابن مازة^(٤) رحمه الله فصلاً لخبر الواحد قال فيه: (وخبر الواحد حجة في أمور الدّين إذا كان المخبر مسلماً عدلاً عالمًا بالآثار والمعقول)^(٥)، ومعلوم أنّ الحدود داخله في باب الديانات كما هو في تقسيماتهم. ومن خلال هذا السرد المفصّل لعدد كبير من كتب الحنفية التي تناولت المسألة؛ يظهر -والله أعلم- أنّ الخلاف في المسألة ينحصر في صورتين، فمن قال بالحجية أراد الصورة الأولى، ومن قال بعدمها أراد الصورة الثانية، والحقيقة لم أجد من قال بهذا التفريق، ولكن هي محاولة لجمع الأقوال قدر المستطاع، ومعرفة صورة النزاع؛ لأني وجدت العمل في فروعهم على ذلك في الأغلب -والله أعلم- فأقول:

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٨/٣.

(٢) انظر: كتاب في أصول الفقه، ١٥٢/١-١٥٣، وميزان الأصول، ٤٥٥/١-٤٥٦،

(٣) انظر: المغني للخبازي، ٢٠٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٨/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٢٧/٣، وفتح

الجنّي للعينتابي، القسم الثاني، ٦٠٦-٦٠٧، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢١٩، مرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٩.

(٤) ابن مازة: برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، ولد بمرغينان من بلاد

ما وراء النهر، وإليها انتسب، من فقهاء الحنفية، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، صاحب المحيط

البرهاني. [انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، ٣٠٦/٣، والأعلام للزركلي، ١٦١/٧].

(٥) المحيط البرهاني، ٢٨٥/٥.

الصورة الأولى: خبر الواحد إذا ورد في إثبات حدّ ابتداءً حُجّة، يؤيّده ما يلي:

أ. عمَلُ أبو يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- بخبر الواحد في حدّ اللواط^(١) مع اختلاف مأخذهما - وسيأتي ذكره -.

ب. ما ذكره الباقري رَحِمَهُ اللهُ من الإجماع على إثبات حدّ الرجم إذا كان الزاني مُحَصَّنًا، وذهب الخوارج إلى أَنَّ الحدَّ في الزنا الجلد ليس إلا؛ لأنَّهم لا يقبلون أخبار الآحاد، وذلك خرقٌ للإجماع، على أَنَّ حديث ماعز^(٢) مشهور تَلَقَّته الأُمَّة في الصدر الأول بالقبول، والزيادة على الكتاب بمثله جائزة^(٣).

ت. ما وقفتُ عليه من حدود قد رُذِّت عند الحنفية -رحمهم الله- لكونها خبرَ آحاد، ظهر لي في كُتُب الفروع عندهم، وجودُ أسباب أخرى أسهمت في رَدِّها، وليس لكونها خبرَ آحاد فقط، كما هو الحال في حدّ اللواط، إذ صرَّح كثير من الحنفية بأنَّ ترك الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ العمل بالخبر، كان سببًا في رَدِّه، وسيأتي الكلام عنه في الأدلة إن شاء الله. إلا أنَّ هذا التقرير يشوبه ثلاثة أمور:

الأول: معارضة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ لقول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- في حدّ اللواط.

الثاني: تصريح الباقري رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الحديث في مرتبة المشهور، وهو حُجّة عند الحنفية بلا خلاف.

الثالث: أَنَّ بعض من تكلم عن الخلاف في المسألة، نصَّ على خلافهم في حُجية خبر الواحد في إثبات الحدود ابتداءً، كالأسمندي رَحِمَهُ اللهُ وقد رجَّح العمل به.

(١) اللواط هي: (الإتيان في الدبر ووطؤه، وهو حرام نقلاً وعقلاً). [التعريفات الفقهية للبركتي، ١٨٩].

(٢) الحديث روي بعدة طرق، منها ما روي عن ابن عباس رَحِمَهُمُ اللهُ، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له:

"لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت" قال: لا يا رسول الله، قال: "أنكتهما"، لا يكتفي، قال: فعند ذلك أمر برجمه،

أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٨٢٤، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ١٦٧/٨.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، ٢٢٥/٥-٢٢٦.

الصورة الثانية: خبر الواحد إذا وَرَدَ في إثبات زيادة على الحدّ الثابت، فهو زيادة على النصّ، والزيادة على النصّ نسخ، فلا تثبت بخبر الواحد عند الحنفية، كما في الفروع التالية:

أ. زيادة التغريب على الجلد في حدّ الزنا، حيثُ أَكَّدَ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ أَنَّنَا أَبَيْنَا إثبات ما ورد في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أمرِ التغريب الذي ورد في الحديث "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"^(١)، حدّا مع الجلد المذكور في الآية؛ لأنّه من أخبار الآحاد، ولا يجوز عندنا الزيادة في نصّ القرآن بخبر الواحد، كما لا يجوز نسخه بخبر الواحد^(٢).

ب. القتل في اللواطه رُدَّ في أحد القولين في المذهب؛ لكون الخبر لا يقوى على نسخ القرآن، فكانت هذه الحجة في ردّه كونه زيادةً على النصّ، وفي هذا يظهر بأنّهم لم يمنعوا قبول خبر الواحد؛ لكونه ابتداءً حكم، بل لكونه زيادة على النصّ، وهذا حدّ خارجٌ عن محلّ النزاع عندهم^(٣).

ويدخل في الباب أيضاً، تقييد المطلق بخبر الواحد، فهو كالزيادة على النصّ، بخلاف ما كان بيان مُجْمَل، فيقبل فيه خبر الواحد في الحدود، كما هو ظاهر فروعهم منها ما ذكروه عند كلامهم عن حدّ القطع في السرقة^(٤)، بقولهم: (ولئن سلّمنا أنّها خبر الواحد، فنقول خبر الواحد يجوز أن يكون بياناً لمجمل الكتاب)^(٥).

وأخيراً فقد جمعتُ هذه الأقوال، وحاولتُ ترتيبها قدرَ المستطاع، وعرض ما يُمكنُ القارئ من النظر في المسألة والتأمّل فيها، وأما ما توصّلت له فيظهر -والله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، ح ١٦٩٠، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا، ١٣١٦/٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ١٦٠/٦، وبدائع الصنائع للكاساني، ٣٩/٧.

(٣) انظر: التجريد للقدوري، ٥٩١٠-٥٩١٥/١١.

(٤) السرقة هي: (أخذُ مكلف خفيةً قدر عشرة دراهم مضروبةً محرّزةً بمكان أو حافظ، بلا شبهة). [التعريفات للجرجاني، ١١٨].

(٥) انظر: تبين الحقائق وحاشية الشليبي، ٢٢٤/٣.

أعلم- أنّ خبر الواحد عند الحنفية حُجة في إثبات الحدود ابتداءً، وما تُرك خبرٌ إلا لكونه وَرَدَ زيادةً على نصٍّ، أو وقع خلافٌ في قبوله في الصدر الأول، كخبر اللوطة مثلاً، وعليه فسأذكر النصوص التي تُثبت ذلك عندهم، والأدلة الدالة على ذلك، وبالله التوفيق.

﴿القاعدة حُجة نصّ عليها علماء الحنفية -رحمهم الله -في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ في كلامه عن خبر الواحد: (يجب العمل به إذا تكاملت فيه شرائط العمل، سواءً كان التعبد به ابتداءً عبادةً، أو ركنًا في عبادة، أو ابتداءً نصاب، أو تقديرًا، أو حدًا، وهو المروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ)^(١).

وقال النسفي رَحِمَهُ اللهُ: (فإن كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيها حُجَّةً، خلافًا للكرخي في العقوبات)^(٢).

وقال ابن الساعاتي رَحِمَهُ اللهُ: (خبر الواحد فيما يُوجب الحدّ مقبول عند الأكثر، وهو قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ، واختيار الجصاص، ومنع الكرخي منه)^(٣).

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: (الواحد في الحدّ مقبول، وهو قول أبي يوسف، والجصاص، خلافًا للكرخي، والبصري، وأكثر الحنفية)^(٤).

(١) بذل النظر، ٣٩٦.

(٢) كشف الأسرار للنسفي، ٥٤/٢.

(٣) بديع النظام، ٣٧٠/١-٣٧١.

(٤) التقرير والتحبير لابن الأمير حاج، ٢/٢٧٦، وتيسير التحرير للأمير بادشاه، ٨٨/٣.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه دليلان:

الدليل الأول: السنة، وفيه دليل واحد:

قال رحمته الله: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به" ^(١)، وجه الدلالة: الحديث خبرٌ واحد وقد عمل به أبو يوسف رحمته الله ^(٢).

الدليل الثاني: الاستدلال بالمعقول، وفيه أربعة أدلة:

١. إنَّ مجرد الاحتمال لا يُسقط الاستدلال بخبر الواحد، قياساً على البيّنات ^(٣) في مجالس الحكم كالشهادة؛ لأنَّ المعنى الذي لأجله قيل خبر الواحد في سائر الأحكام، موجود في الحدود، وهو كونه دليلاً راجحاً، وهو حجة مطلقة، ألا ترى أنَّها تثبت بالشهادات؟ وهي حجة فيها شبهة، فكذا خبر الواحد ^(٤).
٢. إنَّ مجرد الاحتمال لا يُسقط الاستدلال بخبر الواحد، قياساً على العمل بدلالة النصوص، لأنَّ بقاء الاحتمال غير مؤثّر؛ لوجوده في دلالة النصّ أيضاً، ونقل به، وأوردوا جملة من الفروع التي أثبتوا فيها الحدّ بدلالة النصّ، منها ^(٥):
 - أ. إنَّ أبا يوسف ومحمداً -رحمهما الله- أوجبا حدّ الرجم للواطئة، بدلالة نصّ الزنا، وهو ظني، بل أدنى ظنيّة من الخبر.
 - ب. إثبات وجوب الكفارة بالأكل والشرب قياساً على الجِماع، ودلالة النصّ فيه؛ أنَّ الوجوب متعلّق بالفطر الكامل، ولا فرق في ذلك بين الأكل والشرب

^(١) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٤٤٦٢، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ١٥٨/٤. قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: صحيح، ١١٢١/٢.

^(٢) انظر: الكافي للسغناقي، ١٣١٤/٣.

^(٣) البيّنة هي: (الحجة القوية والدليل). [التعريفات الفقهية للبركتي، ٤٩].

^(٤) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٢٨/٣، وأصول السرخسي، ٣٣٤/١، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٥٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٥٥/١، وبذل النظر للأسمدي، ٣٩٨، والمغني للبخاري، ٢٠٣، وكشف الأسرار للنسفي، ٥٦، والكافي للسغناقي، ١٣١٤/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٢٨/٣، وفتح المجني للعينابي، القسم الثاني، ٦٠٧، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢١٩، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٩، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣١٦، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢١٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٩٤.

^(٥) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٢٨/٣، وأصول السرخسي، ٣٣٤/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٥٦/٢، والكافي للسغناقي، ١٣١٤/٣، وفتح المجني للعينابي، القسم الثاني، ٦٠٧، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٩.

والوقاع، وهذا الاستدلال غير مُسَلَّم لنا عند الخصم، فكان ثابتًا مع الاحتمال، فكَذَلِكَ العقوبة تثبت بخبر الواحد.

٣. إثبات الرجم في حق غير ماعز رضي الله عنه بدلالة النص، والدلالة دون الصريح؛ لأنها ثابتة بغير النظم، والاحتمال باقٍ فيها حتى إن الصريح يترجح عليها، وبهذا نعلم أن مجرد الاحتمال غير معتبر في هذا الباب.

٣. إن مجرد الاحتمال لا يسقط الاستدلال بخبر الواحد، قياسًا على الفتوى؛ لأن فتوى المفتي هي إضافة شرع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي لا تخلو من الاحتمال^(١).

٤. إن مجرد الاحتمال لا يسقط الاستدلال بخبر الواحد، قياسًا على القصاص^(٢)، لأن خبر الواحد ثابت بدلائل مُوجِبَة للعلم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ ولذا تثبت به الحدود، كما ثبت به القصاص، وذكروا جملة من الفروع في إثبات ذلك، منها^(٣):

أ. إن علماءنا تمسكوا في قتل المسلم بالذمي بخبر مرسل^(٤)، وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد^(٥) مسلمًا بكافر، وقال: "أنا أحقُّ بمن وثق دمه"^(٦).

ب. ثبت قتل الجماعة بالواحد بأثر^(٧) عمر رضي الله عنه، وهو دون خبر الواحد.

فلما ثبت القصاص بهما، وهما أخبار آحاد، فكذا تثبت به الحدود أيضًا؛ لأنه لا فرق بينهما من حيث إن كل واحد يسقط بالشبهة.

(١) انظر: بذل النظر للأسمدي، ٣٩٨.

(٢) القصاص: (هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل). [التعريفات للجرجاني، ١٧٦].

(٣) انظر: التجريد للقدوري، ٥٤٤٢/١١، والمبسوط للسرخسي، ١٣٢/٢٦، وبدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٧/٧، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٨/٣، وفتح المجني للعيني، القسم الثاني، ٦٠٧.

(٤) المرسل: سيأتي بيانه في قاعدة مستقلة بمشيئة الله.

(٥) القود هو: (القصاص). [التعريفات الفقهية للبركتي، ١٧٨].

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل، ح ٢٥١، باب الديات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله، ٢٠٨. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: منكر، ٦٦٩/١.

(٧) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلامًا قُتل غيلة، فقال عمر: "لو اشتراك فيها أهل صنعاء لقتلتهم". أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٨٩٦، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم، ٨/٩.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة، وفيه خمسة أدلة:

الدليل الأول: الاستدلال العقلي، ذلك أن مجرد الاحتمال لا يُسقط الاستدلال، قياساً على الشهادة، حيث تثبت بها الحدود.
أولاً: استدلل به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في معرض ذكره لكلا القولين في المذهب، واستدلّاه لهما، حيث نَقَلَ قياسهم خبر الواحد في الحدود على البيّنات في مجالس الحكم؛ لأنّ خبر الواحد يُفيد من العلم ما يجعله صالحاً للعمل به في إقامة الحدود كالبيّنات^(١).

ثانياً: استدلل به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بمثل ما استدلل به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ طريقةً واستدلالاً، وبين أن مجرد الاحتمال لو كان مانعاً للعمل فيما يندرى بالشُّبهات لما جاز العمل فيها بالبيّنة^(٢).

ثالثاً: استدلل به اللامشي رَحِمَهُ اللهُ أيضاً عند ذكره الخلاف، وبين أن بعضهم قبله؛ لأنّه دليل راجح كالبيّنة فيكون حجة^(٣).

رابعاً: استدلل به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ مُبيّناً أنّ المعنى الذي لأجله قُبِلَ خبر الواحد فيه بسائر الأحكام، موجود في الحدود، وهو أنّه دليل راجح، وذلك حجة مطلقة، ألا ترى أنّها تثبت بالشهادات، وهي حجة فيها شُبْهة، فكذا خبر الواحد^(٤).

خامساً: استدلل به الأسمندي^(٥)، والخبازي^(٦)، والنسفي^(٧)، والسرخسي^(٨)،

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٨/٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٣٣٤/١.

(٣) انظر: كتاب في أصول الفقه، ١٥٢.

(٤) انظر: ميزان الأصول، ٤٥٥/١.

(٥) انظر: بذل النظر، ٣٩٨.

(٦) انظر: المغني، ٢٠٣.

(٧) انظر: كشف الأسرار، ٥٦/٢.

(٨) انظر: الكافي، ١٣١٤/٣.

والبخاري^(١)، والكاكي^(٢)، والعينابي^(٣)، وابن ملك^(٤)، وملا خسرو^(٥)، والدهلوي^(٦)، وابن العيني^(٧) - رحمهم الله - بنحو ما تقدّم في معرض ذكرهم لكلا الرأيين وإيراد حججهما، وقد تفاوت الاستدلال فيما بينهم بين متوسّع ومختصر.

سادساً: استدلل به ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ وبَيَّنَّ أَنَّهُ حَكَمٌ عملي فيثبت به خبر الواحد كغيره، ثم ردّ على المخالفين استدلالهم بقوله ﷺ: "ادروا الحدود بالشبهات"^(٨)، وبَيَّنَّ أَنَّ المراد بالشبهة في السبب، لا في المثبت وإلا انتفت الشهادة، وما كان ظاهراً من الآيات^(٩).

ثامناً: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ استدلل به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في معرض ذكره للأقوال داخل المذهب وذكر أدلتهم، وتبعه العلماء من بعده على ذلك، إلا أَنَّ ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ ردّ على المخالفين استدلالهم بالخبر الوارد بدرء الشبهات، وبَيَّنَّ معنى الشبهة فيه وانتصر له، والذي يظهر أَنَّهُ لم يطرأ تطوّر كبير على الدليل إلا ما تبَيَّنَّ من تنوع

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٨/٣.

(٢) انظر: جامع الأسرار، ٧٢٨/٣.

(٣) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٦٠٧.

(٤) انظر: شرح منار الأنوار، ٢١٩.

(٥) انظر: مرآة الأصول، ٢١٩.

(٦) انظر: إفاضة الأنوار، ٣١٦.

(٧) انظر: شرح متن المنار، ٢١٣.

(٨) روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وروى صدره أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً، بلفظ: "ادروا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حدّ من حدود الله تعالى". وقال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ضعيف، ٣٧. وزوي بنحوه مرفوعاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً". أخرجه ابن ماجه في سننه، ح ٢٥٤٥،

باب الستر على المؤمن ودفع الحدود، ٨٥٠/٢. وقال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ضعيف، ٣٨.

(٩) انظر: فتح الغفار، ٢٩٤.

عباراتهم في إيرادهم، واختلاف أساليبهم في ذكره، وتبين أن عدد من تابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إيراد خمسة عشر عالما من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال العقلي، ذلك أن مجرد الاحتمال لا يُسقط الاستدلال، قياساً على دلالة النصوص، حيث ثبت بها الحدود.

أولاً: استدلل به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في معرض ذكره لكلا القولين في المذهب، واستدلّاه لهما، حيث نقل قياسهم خبر الواحد في الحدود على إثبات الحدود بدلالة النص؛ لأنّ خبر الواحد يُفيد من العلم ما يجعله صالحاً للعمل به في إقامة الحدود، وكان استدلاله به مجملاً، حيث لم يبيّن مراده بدلالة النص^(١).

ثانياً: استدلل به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بمثل ما استدلل به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ مؤكّداً أنّ بقاء الاحتمال غير مؤثّر؛ لوجوده في دلالة النصّ، ونحن نقول به، وكان استدلاله مجملاً حيث لم يبيّن مراده بدلالة النصّ^(٢).

ثالثاً: استدلل به النسفي رَحِمَهُ اللهُ -في معرض ذكره كلا الرأيين وإيراد حُججهما- وأضاف تفصيلاً له بأنّ أبا يوسف ومحمداً -رحمهما الله- أوجبا حدّ الرجم للواطئة بدلالة نصّ الزنا، وهو ظنيّ، وهو أدنى ظنيّة من الخبر^(٣).

رابعاً: استدلل به السغناقي رَحِمَهُ اللهُ -في معرض ذكره كلا الرأيين وإيراد حُججهما- وأضاف تفصيلاً له بأنّا أثبتنا الكفارة بدلالة النصّ، وهي قاصرة؛ لأنّها لم تثبت بالنّظم، وذكر من الفروع التي أثبتوها بدلالات النصوص التي تثبت بالاجتهاد، وجوب الكفارة بالأكل والشرب قياساً على الإجماع، ودلالة النصّ فيه؛ أنّ الوجوب متعلّق بالفطر الكامل، ولا فرق في ذلك بين الأكل والشرب والوقاع، وهذا

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٨/٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٣٣٤/١.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٥٦.

الاستدلال غير مسلّم لنا عند الخصم، فكان ثابتًا مع الاحتمال، فكذلك العقوبة تثبت بخبر الواحد^(١).

خامسًا: استدلّ به البخاري رَحِمَهُ اللهُ في معرض ذكره كلا الرأيين وإيراد حججهما، وأضاف تفصيلًا له بأنّا أثبتنا الحدّ بدلالة النصّ، مُستشهدًا بأنّ الرجم في حقّ غير ماعز رَحِمَهُ اللهُ ثابت بدلالة النصّ، والدلالة دون الصريح؛ لأنّها ثابتة بغير النّظم، والاحتمال باقي فيها حتى إنّ الصريح يترجّح عليها، فنعلم أنّ مجرد الاحتمال غير معتبر في هذا الباب^(٢).

سادسًا: استدلّ به العيني رَحِمَهُ اللهُ مجملًا، وأنّ ثبوته واقع كسائر الدلالات التي مرّ تقريرها^(٣).

سابعًا: استدلّ به ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ مُصرّحًا بدلالة النصّ على الرجم بحديث ماعز^(٤).

ثامنًا: نلاحظ أنّ أوّل من استدلّ به هو البزدوي رَحِمَهُ اللهُ مجملًا، وتبعه في ذلك السرخسي، والعيني رَحِمَهُ اللهُ -رحمهما الله-، ثمّ أورده النسفي رَحِمَهُ اللهُ مضيفًا ما يُبيّن معنى الدليل، حيثّ استشهد بإثبات حدّ الرجم على اللواطة بدلالة النصّ، وبيّن ما يُثبت وجه الاحتجاج به، وتبعه في ذلك السغناقي، والبخاري، وملا خسرو -رحمهم الله- إلا أنّ السغناقي رَحِمَهُ اللهُ أورد احتجاجهم بإيجاب الكفّارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان، والبخاري، وملا خسرو أوردوا احتجاجهم برجم ماعز، وبهذا يتبيّن أنّ الدليل تطوّر الاستدلال به، حيثّ بدأ الاستدلال به مجملًا، ثمّ انتقل إلى التفصيل، وإيراد الفروع، وبيان وجه الدلالة عليها، وعلاقتها بخبر

(١) انظر: الكافي، ١٣١٤/٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٨/٣.

(٣) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٦٠٧.

(٤) انظر: مرآة الأصول، ٢١٩.

الواحد، إلا أنه عاد مجملاً عند العيني رحمته الله، وتبين أن عدد من تابع
الزدوي رحمته الله في الاستدلال به ستة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

**الدليل الثالث: الاستدلال العقلي، ذلك أن مجرد الاحتمال لا
يُسْقِطُ الاستدلال، قياساً على الفتوى، حيث ثبت بها القبول.**

أولاً: استدلال الأسمدي رحمته الله بأن فتوى المفتي هي إضافة شرع إلى النبي صلوات الله عليه
ولا تخلو من الاحتمال، فكذا الحال في خبر الواحد^(١).

ثانياً: نلاحظ توقف الاستدلال به عند من ابتدأه، ولم يتابعه عليه أحد.

الدليل الرابع: الاستدلال بالعمل بخبر الواحد.

أولاً: استدلال السغناقي رحمته الله بعمل أبي يوسف رحمته الله بخبر الواحد الذي ورد بحدّ
اللواط، وهو قوله عليه السلام: (مَنْ وجدتموه يعملُ عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل
والمفعول به)^{(٢)(٣)}.

مما ينبّه له أنه قد تقدّم الكلام في الدليل الثاني على إثبات حدّ اللواط عند أبي
يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- بدلالة النصّ، وهنا ذكره السغناقي رحمته الله
بالنصّ، فظهر الفرق بين المأخذين، وتبين وجه التغاير، وانتفى التكرار.
ثانياً: نلاحظ توقف الاستدلال به عند من ابتدأه، ولم يتابعه عليه أحد.

**الدليل الخامس: الاستدلال العقلي، ذلك أن مجرد الاحتمال لا
يُسْقِطُ الاستدلال؛ قياساً على القصاص، حيث ثبت به الحدُّ.**

(١) انظر: بذل النظر، ٣٩٨.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤٠٨.

(٣) انظر: الكافي، ٣/١٣١٤.

أولاً: استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض ذكر كلا الرأيين وإيراد حججهما، بأنَّ خبر الواحد ثابت بدلائل موجبة للعلم بإجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كما تقدّم؛ ولذا تثبّت به الحدود، كما ثبت به القصاص؛ لأنَّ علماءنا تَمَسَّكُوا فِي قتل المسلم بالذميّ بخبر مرسل، وهو ما روي أَنَّ النبي ﷺ أقاد مسلماً بكافر، وقال: "أنا أحقُّ بمن وُقِّيَ ذمّته" ^(١). وثبت أيضاً قتل الجماعة بالواحد بأثر عمر ^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو دون خبر الواحد، فلما ثبت القصاص به، فكذا تثبت به الحدود أيضاً؛ لأنّه لا فرق بينهما من حيث إن كلَّ واحد يسقط بالشبهة ^(٣).

الثاني: استدلل العيني رَحِمَهُ اللهُ بِمثل ما أورده البخاري رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا أَنَّهُ لم يورد أثر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(٤).

ثالثاً: نلاحظ أَنَّ أَوَّل مَنْ استدلَّ به البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه العيني رَحِمَهُ اللهُ.

قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أَنَّ عدد الأدلّة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفت عليه- هو خمسة أدلّة، كلّها عقلية إلا واحداً فهو نقلي، والأدلّة العقلية كلّها بُنيت على القياس المبني على النصّ الشرعيّ.
٢. نلاحظ أَنَّ أكثر الأدلّة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة هو الأول، حيثُ تابع فيه خمسة عشر عالماً منهم، وهو دليل عقلي.
٣. نلاحظ أَنَّ الدليلين الثالث والرابع توقّف الاستدلال بهما عند مَنْ ابتدأهما، ولم يتابعهما أحد.
٤. نلاحظ أَنَّ الأدلّة التي استدلَّ بها للقاعدة لم يظهر فيها تطوُّر كبير إلا الدليل

^(١) سبق تخريجه، ص ٤٠٩.

^(٢) سبق تخريجه، ص ٤٠٩.

^(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢٨/٣.

^(٤) انظر: فتح المجني، القسم الثاني، ٦٠٧.

الثاني، حيثُ ابتدأ الاستدلال به مُجملاً، ثم تطوّر الاستدلال به من جهة المعنى والتطبيق العملي، فالمعنى فُصّل فيه، والتطبيق أوردوا جُملةً من الفروع الفقهية الدالة عليه.

٥. نلاحظ دور البزدوي رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّأْصِيلِ والتأسيس للقاعدة، حيثُ ابتدأ الاستدلال بدليلين هما الأكثرُ تداولاً في كتب الحنفية، وابتدأ كلٌّ من الأسمندي، والسغناقي، والبخاري -رحمهم الله- الاستدلال بدليل واحد. وفي هذا يظهر تنوُّع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، ففي القرن الخامس دليان، وفي القرن السادس دليل واحد، وفي القرن الثامن من الهجرة النبوية المطهّرة دليان.

٦. نلاحظ قلة الأدلة التي استُدلَّ بها للقاعدة، وقلة المتابعات فيها، حيث بلغ عدد المتابعات في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، اثنتين وعشرين متبعة، وسبب القول بقلة المتابعات هو ما وجد من خلاف كبير فيه داخل المذهب، يستدعي تناول المسألة بتفصيل أكثر.

**المبحث الرابع عشر: قاعدة العقل والضبط والعدالة والإسلام شرائط
لقبول خبر الواحد، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع عشر: قاعدة العقل والضبط والعدالة والإسلام

شرائط لقبول خبر الواحد، وفيه أربعة مطالب:

تقدّم بيان أنّ السادة الحنفية -رحمهم الله- اشترطوا شروطاً لقبول خبر الواحد، وهذه الشروط منها ما يتعلّق بالخبر، وقد تقدّم الكلام عنها^(١)، ومنها ما يتعلّق بالمُخْبِر^(٢)، وهي أربعة شروط تُسمّى بصفات الراوي، سيتمّ تناولها في هذه القاعدة، من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

العقل: تعدّدت عبارات الحنفية في بيان معنى العقل، والمعنى واحد، منها:

قيل: العقل عبارة عن نور في الصدر، يبصر القلب به الحقّ عند نظره في الحُجَج بمنزلة السراج؛ فإنّ السراج نور تبصر العين به عند النظر، فتري ما يُدْرِك بالحواسّ، لا أنّ السراج يُوجِب رؤية ذلك، ولكنّه يدلُّ العين عند النظر عليه، فكذلك نور الصدر الذي هو العقل، يدلُّ القلب على معرفة ما هو غائب عن الحواسّ، من غير أن يكون مُوجِباً لذلك، بل القلب يدرك بالعقل ذلك بتوفيق الله تعالى^(٣).

وقيل بأنّ: العقل نورٌ يُعْرَفُ به طريق إصابة الحقّ، والمصالح الدينية والدينيّة، فيدرك القلب به، بمنزلة النور الحسيّ للعين فتدرك المبصرات^(٤).

الضبط: تعدّدت عبارات الحنفية في بيان معنى الضبط، والمعنى واحد، منها:

هو أن يسمع الراوي الكلام كما هو، ثم يفهمه بمعناه الذي أريد به، ثم يحفظه ببذل الجهود له، ثم يثبت عليه بمحافظه حدوده، ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظنّ

(١) انظر: ص ٣٤٩ و ٣٧٨ و ٤٠٠.

(٢) شروط المُخْبِر ليست متعلّقة بالآحاد فقط، وإنّما تتعلّق بكلّ خبر سواء كان متواتراً أو مشهوراً أو آحاداً.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٤٧/١، والبيدوي كشف الأسرار، ٣٩٤/٢، وكشف الأسرار للنسفي، ٣١/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣٩٤/٢، والمغني للبخاري، ٢٠٠.

بنفسه إلى حين أدائه^(١). ومن خلاله يتبيّن أنّ للضبط أربع مراتب، هي: السماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم الأداء.

وقيل هو: (أن يسمع الحديث على وجهه، ثم يحفظه حقّ حفظه، ثم يرويه كما سمع، ولا يكون السهو والنسيان والغفلة غالباً عليه، حتى يترجّح جانب الثبوت على العدم)^(٢).

العدالة: تعدّدت عبارات الحنفية في بيان معنى العدالة، والمعنى واحد، منها:

قيل: هي الاستقامة^(٣).

وقيل العدالة هي: أن يكون الراوي مُجتنباً للكبائر، والكذب، والمستحقّات من المعاصي والمباحات^(٤)، فالأول تعريف للعدالة بذاتها، والثاني بقيودها وشروطها، حيث علّق العدالة على ثلاثة أمور.

وقيل هي: (الاستقامة على طريق الرّشاد والدين)^(٥).

وقال الطوفي^(٦) رَحِمَهُ اللهُ: (والقول الوجيز الجامع في العدالة، إنّها اعتدال المكلّف في سيرته شرعاً، بحيث لا يظهر منه ما يُشعّرُ بالجرأة على الكذب، ويحصل ذلك بأداء الواجبات، واجتناب المحظورات ولو احقها)^(٧).

الإسلام: تعدّدت عبارات الحنفية في بيان معنى الإسلام، والمعنى واحد، منها:

(١) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٣٩٦/٢، والمغني للبخاري، ٢٠١، وكشف الأسرار للنسفي، ٣٢/٢.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣١/١-٤٣١.

(٣) البزدوي كشف الأسرار، ٣٩٩/٢، وانظر: أصول السرخسي، ٣٥٠/١، والمغني للبخاري، ١٩٩.

(٤) انظر: بذل النظر للأسمندي، ٤٣١.

(٥) كشف الأسرار للبخاري، ٣٩٩/٢.

(٦) الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي، نجم الدين أبو الربيع، من فقهاء الحنابلة، صاحب مختصر الروضة في أصول الفقه، وبغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، توفي (٧١٦هـ). [انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ٤٠٦/٤، والأعلام للزركلي، ١٢٧/٣].

(٧) شرح مختصر الروضة، ١٤٣/٢.

قيل هو: التصديق والإقرار بالله ﷻ كما هو بصفاته، وقبول شرائعه، وامتنال أحكامه^(١).

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ هُوَ: (عبارة عن شريعتنا)^(٢).

خبر الواحد: تقدّم بيانه^(٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تفيد القاعدة أنَّ خبر الواحد لا يكون حُجَّةً إلا بصفات وشروط تتحقّق في الراوي حال الأداء، وهي كونه عاقلاً، حافظاً، مُسْلِماً، عدلاً، فإذا تحقّقت في الراوي قُبِلَت روايته وإلا فلا. وترتّب على هذه الشروط جُملةٌ من المسائل الأصولية ذكرها العلماء - رحمهم الله -.

(١) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٤٠٠/٢، والمغني للبخاري، ١٩٩، وكشف الأسرار للنسفي، ٣٧/٢.

(٢) أصول السرخسي، ٣٥٢/١.

(٣) انظر: ص ٢٩٩.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اتَّفَق الأصوليون -رحمهم الله- على أَنَّ العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام^(١)، شروطٌ لا بدَّ من توفُّرها في الراوي لقبول روايته، إلاَّ أنَّ عامة الجمهور يُعَبِّرون بالتكليف لا بالعقل^(٢). وبَيَّن ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هذه الشروط ثابتةٌ بالاستقراء^(٣).

وقد اقتصر الجصاص^(٤) رَحِمَهُ اللهُ على ذكر شرطي الضبط والعدالة، وبَيَّن البخاري رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الشروط الأربعة عائدةٌ إليهما؛ ذلك أنَّ الضبط بدون العقل لا يُتَصَوَّر، والعدالة بدون الإسلام لا تُتَصَوَّر؛ لأنَّ العدالة هي الاستقامة في الدين، وهي بدون الإسلام لا توجد؛ ولهذا قال بعض الأصوليين -رحمهم الله-: إِنَّ ملاك الأمر شيئان صدقُ اللهجة، وجودة الضبط لما يرويه، إلاَّ أنَّ عامَّتَهُم لما رأوا المغايرة بين العقل والضبط، وبين العدالة والإسلام، من حيث إنَّ العقل لا يستلزم الضبط، والإسلام لا يستلزم العدالة، فَصَلُّوا بينها، وجعلوا كلَّ واحد شرطاً على حدةٍ، ولَأَنَّهُم لو ذكروا الضبط ولم يذكروا العقل لما حصل الاحتراز عن رواية الصبيِّ؛ لأنَّه قد يكون له الضبط الكامل كالبالغ، إلاَّ أن يجعل الضبط الكامل متوقِّفاً على العقل الكامل وهو بعيد، ولو اقتصروا على ذكر العدالة لما حصل الاحتراز عن

(١) وما يُنبه عليه أنَّ أبا اليسر رَحِمَهُ اللهُ قرر أنَّ أخبار الكفار تُقبَل، وأنَّ الكفر ليس مانعاً بذاته، وأنَّما بما يعرض له من

دلائل وأمارات، وهذا لا ينفي كون شهادتهم لا تُقبَل، والله أعلم. [انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٢٨].

(٢) انظر: أصول الشاشي، ٢٧٢، والفصول في الأصول للجصاص، ١١٣/٣ و ١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨، والبزدوي كشف الأسرار، ٣٩٢/٢، وأصول السرخسي، ٣٤٥/١، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٢٦، والأخسيكتي المذهب على المنتخب، ٤٥١/١ وما بعدها، والمغني للبخاري، ١٩٩، وكشف الأسرار للنسفي، ٣١/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٥٥٨/١، والضروري لابن رشد، ٧٢-٧٣، والمستصفي للغزالي، ١٢٣، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣١١/٢، والبحر المحيط للزركشي، ١٤٠/٦ وما بعدها، وروضة الناظر لابن القدامة، ٣٢٩/١ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٣٦/٢ وما بعدها، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ٣٧٩/٢.

(٣) انظر: فتح الغفار، ٢٧٩.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ١١٣/٣ وما بعدها.

رواية الكافر، فإنَّ الكافر قد يُوصَف بالعدالة لاستقامته على معتقده، ويُسمَّى معتقده ديناً^(١).

وقرَّر الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ في آخر كلامه عن الشروط، أنَّه متى كان لها ظاهراً تَمَسَّكنا به، وإلا لزم اختبار حال الراوي وما يدلُّ عليه، وأكَّـد أنَّه لا خلاف في الزمن الأول من أنَّ العدالة تثبت بظاهر الإسلام، يدلُّ لذلك حال النبي ﷺ حيثُ قِيلَ خبر الأعْرابي في رؤية الهلال بإسلامه^(٢)، وقِيلَ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أخبار الأعراب بذلك، أما الزَّمَنُ الذي قد كَثُرَتْ فيه الخيانة ممن يعتقد الإسلام، وهو ما بعد القرون الثلاثة، فمن لم يكن ظاهر حاله العدالة يجب المصير الى الامتحان والتأكُّد^(٣)، وسيأتي مزيد كلام عنها في قاعدة مجهول الحال إن شاء الله تعالى.

﴿القاعدة حُجَّةٌ نَصَّ عَلَيْهَا علماء الحنفية -رحمهم الله -في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الشاشي رَحِمَهُ اللهُ في معرض كلامه عن حُجَّة خبر الواحد، وأنَّه يفيد العمل: (بشرط إسلام الراوي، وعدالته، وضبطه، وعقله، واتصل بك ذلك من رسول الله ﷺ بهذا الشرط)^(٤).

وقال الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ: (القول في شرائط الراوي، الشرائط أربعة: العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام)^(٥).

وقال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ: (باب بيان شرائط الراوي التي هي من صفات الراوي، وهي أربعة: العقل، والضبط، والإسلام، والعدالة)^(٦).

(١) انظر: كشف الأسرار، ٣٩٣/٢.

(٢) سبق ذكره وتخرجه، ص ٣١٠.

(٣) انظر: بذل النظر، ٤٣٥.

(٤) أصول الشاشي، ٢٧٢.

(٥) تقويم الأدلة، ١٨٤.

(٦) البزدوي كشف الأسرار، ٣٩٢/٢.

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: (فَصُلِّ في بيان شرائط الراوي حَدًّا وتفسيرًا وحكمًا، قال رضي الله عنه: اعلم بأنَّ هذه الشرائط أربعة: العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام)^(١).

وقال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ: (أما التي في الراوي: ف الإسلام، والعقل، والعدالة، والضبط شرط بالاتفاق)^(٢).

وقال الأخسيكي رَحِمَهُ اللهُ: (شرائط الراوي، وهي أربعة: الإسلام، والعدالة، والضبط، والعقل، فلا يُوجِبُ العملَ خبرُ الكافر، والفاسق، والصبي، والمعتوه، والذي اشتدَّتْ غفلته خِلْفَةً، أو مسامحةً، أو مجازفةً، والمستور كالفاسق، لا يكون خبره حُجَّةً في باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول)^(٣).

وقال ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ: (البحث الثاني في شرائط الراوي التي إذا فُقدَ واحد منها لا تُقبَلُ روايته، وذكرها...)^(٤).

ومما تقدَّم تبَيَّنَ اشتمالُ القاعدة على أربعة شروط، كُلُّ شرطٍ منها بمنزلة قاعدة مُستقلَّة، كما سيتضح من خلال الحديث عن ضوابطها، وقد تفرَّعَ بَعْضُها عن مسائل يَحْسُنُ اعتبارها قواعد مُستقلَّة، مما جعلني أتردَّد؟ هل أجعل الشروط مجموعة في قاعدة واحدة كما هو الحال هاهنا، وكما فعل علماء الحنفية وغيرهم بذكرهم الشروط جملةً، أم أَفْضَلُ كلَّ شرطٍ منها بقاعدة مُستقلَّة، وأُتْبِعُهُ ما تفرَّع عنه، والحقيقة بعد التأمل في الأمر تبَيَّنَ أنَّ الشروط هي محلُّ وفاق بالجملة، وما ترتَّب عليها من مسائل هي كذلك، وما وقع من الخلاف كان في شرط العدالة لا من حيث ذاته، إذ الجميع متَّفِقون عليه، وإِنَّمَا من حيث ضابطه، ثم ما ترتَّب على الضابط من مسائل كان أهمُّها رواية المجهول، أو ما يُسمَّى بمستور الحال، ورواية صاحب الهوى، أو ما يُسمَّى بالفاسق المتأول، وما تبعه من رواية الكافر المتأول؛

(١) أصول السرخسي، ٣٤٥/١.

(٢) ميزان الأصول، ٤٣١/١.

(٣) المذهب على المنتخب، ٤٥٨/١-٤٥٩.

(٤) مرآة الأصول، ٢١٢.

ولذا فسأتناول هاهنا ضابط كل شرط، وأبين ما يندرج تحته من مسائل، ثم أبين ما يحتاج منها إلى تناوله كقاعدة مستقلة إن شاء الله تعالى.

﴿الضابط في اشتراط العقل﴾

قسّم الحنفية -رحمهم الله- العقل إلى قسمين:

القسم الأول: العقل القاصر، وهو من يُصيبُ بعض العقل على وجه يتمكن به التمييز بين ما يضُرُّه وما ينفعه، ولكنّه ناقص في نفسه، كالصبي قبل البلوغ، والمعتوه بعده، لكنّه ليس مرادًا هنا.

والقسم الثاني: العقل المطلق، وهو البالغ الذي لا آفة به، فبالآفة يُستدل على انعدام العقل بعد البلوغ كالمجنون، أو نقصانه كما في المعتوه، فإذا انعدمت الآفة كان اعتدال الظاهر بالبلوغ دليلًا على كمال العقل الذي هو الباطن. والسبب في تعليق الشرط بالبلوغ مع كونه قد تظهر أمارات الإدراك والفهم قبله؛ لأنّ كمال العقل مما يعسرُ الوقوف عليه، فعُلِّقت أحكام الشرع بأدنى درجات كمال العقل واعتداله، وأُقيم البلوغ دليلًا عليه تيسيرًا.

وبهذا يتبين أنّ القسم الأول يُعدُّ صاحبه عاقلًا من وجهٍ دون وجهٍ؛ لمصاحبه ما ينافيه. والقسم الثاني هو العقل المطلق الثابت حقيقةً وشرعًا، فصارت الحجّة به^(١). وقد ترتّب على هذا الشرط بهذا القيد - وهو البلوغ - جملةٌ من المسائل الأصولية، هي:

المسألة الأولى: رواية الصبي^(٢).

قرّر جمهور العلماء من المتكلمين والفقهاء -رحمهم الله- أنّ رواية الصبي لا تُقبل؛ لأنّ الشرع لمّا لم يجعله وليًّا في أمر دنياه ففي أمر الدين أولى، ولأنّ الصبا سبب

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٨٥، والبيزدي كشف الأسرار، ٣٩٤-٣٩٥، وأصول السرخسي، ٣٤٧/١، والمغني للخبازي، ٢٠٠، وكشف الأسرار للنسفي، ٣١/٢.

(٢) مما يُنبّه له أنّي لم أجعل مسألة رواية الصبي، وكذا مسألة تحمّل الصبي وأدائه حال البلوغ، بقواعد مُستقلة؛ لأنّ هاتين المسألتين هما أس الشرط، وبهما ومن خلال استقراءهما قرّر العلماء اشتراط العقل للراوي، أما المسائل التي ستأتي، والتي أُفردت بقواعد مُستقلة فهي تفرّعت عن الشرط، كما سيوضّح لاحقًا إن شاء الله تعالى.

المرحمة دون العقوبة؛ ولذا لم تلحقه عُهدة؛ فلم يُقْبَل خبره في نقل الشريعة، وفيه أعظم عهدة. ولأنَّ خبر الفاسق مردود مع أنَّه أوثق من الصبي؛ لأنَّه يخاف الله ﷻ لعلمه بالتكليف والصبي لا يخافه، ولا رادع له من الكذب أصلاً لعلمه بعدم التكليف، فكان خبره أولى بالردِّ. ولأنَّ المعتمد في قبول خبر الواحد إجماع الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن أحد منهم أنَّه رجع إلى رواية صبي. ولأنَّ غالب أحوال الصبي اللهو واللعب والمساحة والمساهلة فيعدُّ ما هو الغالب من حاله احتياطاً في أمر الرواية^{(١)(٢)}.

المسألة الثانية: رواية المعتوه^(٣).

قرَّر الحنفية -رحمهم الله- أنَّ رواية المعتوه لا تُقْبَل؛ لأنَّ نقصان العقل بالعتة فوق النقصان بالصبا، إذ الصبي قد يكون أعقل من البالغ، ولا يكون المعتوه كذلك، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾^(٤)، فكان خبره أولى بالردِّ من خبر الصبي^(٥).

(١) نقل الزركشي رحمته الله خلافاً في قبول رواية الصبي، وبَيَّن أنَّ للشافعي فيها قولين، إلا أنَّ الجمهور على عدم قبولها. وذكر أنَّ الغزالي رحمته الله في المنحول جعل محلَّ الخلاف في المراهق المثبت في كلامه، أما غيره فلا يُقْبَل قطعاً. [انظر: البحر المحيط، ١٤١/٦].

(٢) انظر: تقوم الأدلة للدبوسي، ١٨٥، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣٢/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٣٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٩٥-٣٩٦/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٨٨/٣، والضروري لابن رشد، ٧٣، والمستصفي للغزالي، ١٢٤، والبحر المحيط للزركشي، ١٤٠/٦، وروضة الناظر لابن القدامة، ٣٣٢/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٤٣/٢.

(٣) (هو ناقص العقل من غير صبا ولا جنون، فيُشبهه كلامه وأفعاله تارةً بكلام المجانين وأفعالهم، وتارةً بكلام العقلاء وأفعالهم). [كشف الأسرار للبخاري، ٣٩٦/٢].

(٤) سورة مريم، من الآية: ١٢.

(٥) انظر: تقوم الأدلة للدبوسي، ١٨٥، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣٢/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٣٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٩٥-٣٩٦/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٨٨/٣.

المسألة الثالثة: التحمُّل حال الصبا، والأداء حال البلوغ^(١).

قرَّر جمهور العلماء من المتكلمين والفقهاء -رحمهم الله- صحَّة التحمُّل من الصبي، وحكى اللامشي رحمته الله الإجماع على ذلك، واختلفوا في الأداء به، والراجح الذي عليه الجمهور وعامة الفقهاء هو عدم صحَّة الأداء حال الصبا، أما إذا أداه بالبلوغ فإنَّه يُقبَل خلافاً لقوم؛ إذ لا خلل في تحمُّله؛ لكونه مميزاً، ولا في روايته؛ لكونه عاملاً مُكلِّفاً، ألا ترى أنَّ الشهادة بعد البلوغ مقبولة بالإجماع، وإن كان التحمُّل قبل البلوغ فكذا الرواية، وبدلٌ عليه أيضاً إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير رضي الله عنهم وغيرهم من أحداث الصحابة رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحمَّلوه بعد البلوغ وقبله، وقد اتَّفَق السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الرواية، وإسماعهم الأحاديث، وقبول رواية ما تحمَّلوه في الصِّبا بعد البلوغ^(٢).

المسألة الرابعة: أقلُّ عمر للتحمُّل.

اختلف في ذلك، فقليل أقلُّ مدَّة يصير الصبيُّ فيها أهلاً للتحمُّل: أربع سنين لحديث: محمود بن الربيع رضي الله عنه قال: "حفظت جُتَّةً مجَّها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم في وجهي

(١) نقل اللامشي، والسمرقندي، والزركشي -رحمهم الله- الخلاف في رواية البالغ لما تحمله حال صباه، وأكَّد الزركشي رحمته الله أنَّ الجمهور على قبولها، وتوقف اللامشي رحمته الله، وذكر السمرقندي رحمته الله كلا الرأيين ولم يرجِّح، ومما يُنبه عليه ما ذكره الأسمندي رحمته الله في كلامه عن حكم الأداء حال الصبا وأنَّه يصحُّ، ثم في الاستدلال ذكر ما وقع من قبول الصحابة رضي الله عنهم ما حدَّث به ابن عباس رضي الله عنه مما سمعه من النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم في صباه حال كونه بالغاً، فالكلام بهذا السياق، آخره ينقض أوَّله، ولقد رجعتُ لتحقيقٍ آخر للكتاب، ووجدت السياق نفسه، فلعلَّ الصواب -والله أعلم- هو ما قرَّره آخر كلامه؛ لكونه دليلاً، ولكونه رأي مذهب، والله أعلم. [انظر: كتاب في أصول الفقه، ١٤٩، وميزان الأصول، ٤٣٢/١، وبذل النظر، ٤٣٧، والبحر المحيط، ١٤١/٦].

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٣٤٧/١، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٩، وبذل النظر للأسمندي، ٤٣٧، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣٢/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٩٥/٢-٣٩٦، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٨٨/٣، والضروري لابن رشد، ٧٣، والمستصفي للغزالي، ١٢٣، والبحر المحيط للزركشي، ١٤٠/٦، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٣٢/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٤٣/٢.

من دلو كانت معلّقة في دارهم"^(١)، وكان ابن أربع سنين أو خمس سنين، والأصح أن لا تقدير^(٢).

فهذه أربع مسائل تفرّعت على كون العقل شرطاً من شروط الراوي لخبر الواحد من جهة، وهي من جهة أخرى أثرت من خلال استقراءها أن العقل والبلوغ شرط لصحة رواية الراوي لخبر الواحد.

الضابط في اشتراط الإسلام:

قسّم الحنفية -رحمهم الله- الإسلام إلى قسمين:

القسم الأول الظاهر، وهو ما يكون من نشوء صاحبه بين المسلمين، وثبوت حكم إسلامه بغيره كالوالدين.

القسم الثاني وهو الباطن أو الثابت بالبيان؛ بأن يصف الراوي الله ﷻ كما هو، إلا أن هذا كمال يتعذّر شرطه؛ لأن معرفة الخلق لأوصافه ﷻ على التفسير متفاوتة؛ وإنما شرط الكمال بما لا حرج فيه، وهو أن يثبت التصديق والإقرار بما قلنا إجمالاً، وإن عجز عن بيانه وتفسيره، فالواجب أن يُستوصف المؤمن فيقال أهو كذا، فإذا قال نعم فقد ظهر كمال إسلامه، ألا ترى أن النبي ﷺ استوصف فيما روي عنه عن ذكر الجمل دون التفسير، وكان ذلك دأبه ﷺ.

والمطلق من هذا الشرط يقع على الكامل أيضاً؛ بذلك أمرنا بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾^(٣)، وكان النبي ﷺ يمتحن الأعراب بعد دعوى الإيمان، إلا أن تظهر أماراته فيجب التسليم له، كما قال النبي ﷺ "إذا رأيتم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٧٧، باب متى يصح سماع الصغير، ٢٦/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح

٢٦٥، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ٤٥٦/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣٩٥-٣٩٦، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٨٨/٣.

(٣) سورة الممتحنة، من الآية: ١٠.

الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالإيمان"^(١)، وقال النبي ﷺ: "من صَلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالإيمان"^(٢)، فأما من استوصف فجهل فليس بمؤمن، كذلك قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ فِي الجامع الكبير: الصغيرة بين أبوين مسلمين، إذا لم تصف الإيمان حتى أدركت فلم تصفه أَثَمَّا تبين من زوجها"^(٣).

وبين النسفي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ القسم الثاني يتعذر اشتراطه؛ لأنَّ أغلب الناس لا يقدرُونَ على ذلك، ولذا طلبنا الإجمال فيه، أو إذا سُئِلَ أَقَرَّ، وهذا كُلُّهُ إذا ما ظهرت عليه علامات الإسلام من صلاة وصيام وغيرها، فإن ظهرت فهو كافٍ، وذكر الأدلة السابقة^(٤). وقرر البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بما يَدُلُّ على الإسلام ظاهراً؛ لتعذر العلم بباطنه؛ ولأنَّ الرسول ﷺ قال: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان"^{(٥)(٦)}.

ومما تقدَّم يتبين اتِّفَاق العلماء -رحمهم الله- على اشتراط كون الراوي مسلماً، وحكى الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على عدم قبول رواية الكافر^(٧). وانبنا على هذا

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٢٦١٧، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ١٢/٥. وقال: حديث غريب حسن، قال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ضعيف، ٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٣٩١، باب فضل استقبال القبلة، ٨٧/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٩٦١، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ١٥٥٣/٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٨٨-١٨٩، والبزدوي كشف الأسرار، ٤٠٠/٢ وما بعدها، وأصول السرخسي، ٣٥٢/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٣٧/٢، والضروري لابن رشد، ٧٣، والمستصفي للغزالي، ١٢٤، والبحر المحييط للزركشي، ١٤٨/٦، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٢٩/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٣٦/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٣٧/٢-٣٨-٣٩.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة نفسها.

(٦) انظر: المغني، ١٩٩.

(٧) انظر: بذل النظر، ٤٣٣.

الشرط مسألة، وهي حكم رواية الكافر المتأول، سأتناولها بالبحث في قاعدة مستقلة فور الانتهاء من الحديث عن الشروط إن شاء الله تعالى.

الضابط في اشتراط العدالة:

قسم الحنفية - رحمهم الله - العدالة إلى قسمين:

القسم الأول: عدالة ظاهرة، وهي التي تثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل.
القسم الثاني: عدالة باطنة، وهي التي تكون برجحان جهة الدين والعقل على الهوى، فلا يرتكب كبيرة، ولا يُصرُّ على صغيرة، فإذا وجدنا الراوي لا يرتكب ما اعتقده حراماً بدينه كان عدلاً، وترجح عندنا صدقه في خبره؛ لأنَّ الكذب محظور دينه، وقد ظهر منه الانزجار عن المحظور. فهذا الذي تثبت بها الحجّة، وبانخراجه تسقط العدالة^(١).

وحيث إنَّ العدالة الكاملة تكون بالانزجار عن المعاصي كافة، وأنَّ هذا الكمال لا يُدرَك مداه، فعدُّ في كمال الاستقامة ما لا يؤدِّي اعتباره إلى الحرج، وتضييع حدود الشريعة وأحكامها، فاشترط الامتناع عن الكبائر والاحتراز عن الإصرار على الصغائر، فإذا ارتكب كبيرة بطلت عدالته، وإذا أصرَّ على صغيرة فكذلك، وإن ارتكب صغيرة ولم يصر عليها لا تبطل، وكان ينبغي أن تبطل؛ لأنَّه حصل بارتكابه الخروج عن الحدِّ المحدود له شرعاً، إلا أنَّ التحرز عن جميع الصغائر متعذر عادة، فإنَّ غير المعصوم لا يتحقَّق منه التحرز عن الزلات جميعاً، فأما الاجتناب عن الكبائر، والإصرار على الصغائر فغير متعذر، فلم يُعَفَّ عنه^(٢).

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٨٦، والبيدوي كشف الأسرار، ٣٩٩/٢-٤٠٠، وأصول السرخسي، ٣٥٠/١-٣٥١، والمغني للحبازي، ٢٠٠، وشرح النسفي على المنتخب، ٦٠٩/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٣٥/٢، والضروري لابن رشد، ٧٣، والمستصفي للغزالي، ١٢٥، والبحر المحييط للزركشي، ١٤٩/٦-١٥٠، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٣٤/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٤٢/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣٩٩/٢.

ورُتّب الأسمندى رَحِمَهُ اللهُ العَدالة على ثلاثة أمور: أن يكون مُجْتَنِّبًا للكبائر، والكذب، والمستحقّات من المعاصي والمباحات، ومدارها على ما تقدّم. وقرّر أنّه لا خلاف في اعتبار هذه الأمور في كلّ من يروي عن الرسول ﷺ^(١). أما ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ فرُتّبها على اجتناب أربعة أمور: اجتناب الكبائر، والإصرار على الصغائر، والصغائر التي تدلّ على خسة النفس ودناءتها، كسرقة لقمة، وتطفيف^(٢) بحبه، والمباحات الدالّة على خسة النفس ودناءتها، كاللعب بالحمام، والاجتماع مع الأزدال^(٣).

ومما تقدّم يتبيّن أنّ العَدالة شرطٌ لقبول خبر الراوي بالاتّفاق، والخلاف إنّما هو في بيان معناها، فهو عند الحنفية -رحمهم الله- اجتناب الكبائر، مع عدم الإصرار على الصغائر، ونقل الزركشي رَحِمَهُ اللهُ أنّ العَدالة عند الحنفية هي عبارة عن الإسلام، مع عدم معرفة الفسق، وفيه نظر؛ لأنّ هذا من قبيل القسم الأول - والله أعلم - كما تقدّم بيانه، ولا يُقال به عندهم إلا ما ذكره من استثناء في القرون الثلاثة الأولى، بأنّه يكتفى بظاهر الحال، وسيأتي الكلام عنها في قاعدة مجهول الحال والتفصيل فيها، أم الذي عليه المعوّل، وهو المعتبر في قبول الرواية عندهم فهو القسم الثاني، وهو قريبٌ مما ساقه الزركشي رَحِمَهُ اللهُ عن الشافعية -رحمهم الله- في المراد بالعَدالة حيث قال: (وعندنا ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق، والمراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة، لا حاجة للإصرار على الصغيرة؛ لأنّها تصوير كبيرة. قال ابن القشيري: والذي صحّ عن الشافعي أنّه قال: ليس من الناس من يُحَضّ الطاعة، فلا يمزجها بمعصية، ولا في المسلمين من يحض المعصية، فلا

(١) انظر: بذل النظر، ٤٣١.

(٢) التطفيف هو: (البخس في الكيل والوزن). [الكليات لأبي البقاء الحنفي، ٨٨٤].

(٣) انظر: مرآة الأصول، ٢١٣.

يمزجها بالطاعة. فلا سبيل إلى ردّ الكلّ، ولا إلى قبول الكلّ، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قُبِلَت شهادته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها. وهو ظاهر في جري الرواية والشهادة مجرى واحداً^(١).

ونلاحظ مما تقدّم أنّ مما يمكن أن يكون محلّ خلاف هو مبدأ الإصرار في الصغائر الذي قرّره الحنفية -رحمهم الله-، وفي كلام الزركشي رحمّه الله ما يعارضه، حيث قال لا حاجة للإصرار على الصغيرة، إلا أنّه -والله أعلم- النتيجة واحدة، حيث الجميع لا يدّعي العصمة لأحد، وهو ما صرّح به ابن القشيري^(٢) رحمّه الله، وكذا لا يتسامحون مع المتهاون فيها والمواقع لها بكثرة. ومما تقدّم يتبيّن أنّ معنى الفسق هو حرف المسألة، فهل ثمة خلاف؟ الذي يظهر -والله أعلم- أنّه لا خلاف، ومن قال بمعارضة مبدأ الإصرار، يردّ عليه أن لا عصمة، وما دام الأمر كذلك، فمن الطبيعي أن لا نقول برد الرواية للزلة أيّا كانت؛ ولذا تجد عباراتهم تنوّعت في ذلك، أما الحنفية فقد وضعوا لها هذا الضابط، والله أعلم.

ونستخلص مما تقدّم أنّ الرواة من حيث العدالة، أربعة أقسام:

١. راوٍ عدل، فروايته مقبولة بلا خلاف.
 ٢. راوٍ فاسق، فروايته غير مقبولة بلا خلاف.
 ٣. راوٍ مجهول الحال، أو مستورها.
 ٤. راوٍ صاحب هوى، أو ما يسمّى بالفاسق المتأوّل، ومنهم من ألحق به الكافر المتأوّل، بجامع الهوى بينهما.
- فالأول والثاني تبين حكم روايتهم، أما الثالث والرابع فقد تناولهما الأصوليون بمزيد بحثٍ وعناية؛ وعليه سأتناولهما بالبحث ضمن قواعد مستقلة فور الانتهاء من الشروط، إن شاء الله تعالى.

(١) البحر المحيط، ١٥٠/٦.

(٢) ابن القشيري: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر القشيري، من بني قشير، زار بغداد في طريقه إلى الحج فوقع بسببه فتنة بين الحنابلة والشافعية، صاحب المقامات والآداب، توفي (٤٥١ هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٢٤/١٩، والوافي بالوفيات للصغدي، ٢٠٠/١٨].

الضابط في اشتراط الحفظ:

قسم الحنفية -رحمهم الله- الحفظ إلى قسمين:

القسم الأول: ضبط المتن بصيغتيه ومعناه لغة؛ وبناءً عليه فلا تُقبل رواية من اشتدَّت غفلته خِلقة، أو مجازفة، أو مسامحة.

القسم الثاني: أن يضمَّ إلى ما تقدَّم، ضبط معناه فقهاً وشريعةً، وهو أكملهما، ولهذا قصُرَتْ رواية من لم يُعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح؛ وذلك لأنَّه اشتهر عندهم النقل بالمعنى؛ فلذا تقدَّم رواية الفقيه على غيره، وهو المذهب في الترجيح.

والتمييز بين الفقيه وغيره لم يكن عليه العمل عند الجمهور، والسبب في قول ذلك عند الحنفية هو ما قرَّروه من جواز رواية الحديث بالمعنى^(١)، فإنَّهم احتاطوا للروايات من وقوع التعارض بين روايتي الفقيه وغيره، فإذا ما حصل فُتْرَجَّح رواية الفقيه، والمسألة ليست في الباب، وإنَّما في باب الترجيح، والأسندي رَحِمَهُ اللهُ تَكَلَّمَ عن رواية الجاهل بمعنى الحديث وقال بقبولها، وأكَّده أنَّ عدم العلم بالمعنى لا يمنع من الحفظ كمن حفظ القرآن، ولأنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قبلوا أخبار الأعراب، وبعضهم لا يعرف معناها. وقد أورد رَحِمَهُ اللهُ تقسيماً آخر لأحوال الرواة مع الضبط إلى ثلاثة أقسام: قسم غير ضابط، وقسم متساوي الضبط مع عدمه، وقسم ضابط،

(١) في الحقيقة أنَّ ما جرى عليه العمل عند الحنفية -رحمهم الله- من تقسيم للشروط السابقة إلى قسمين، لم يجرِ عليه العمل عند الجمهور؛ ولذا فهو محلُّ نظر وبجاجة إلى تأمُّل، خاصةً وأنَّهم في نهاية التقسيم يقرُّرون المعنى المراد عندهم في الشرط، وهل هو الأول أم الثاني، ثم هم متوافقون في الأعمَّ الأغلب في المعنى مع الجمهور، والسؤال لماذا لم يذكروا المعنى المراد مباشرة، دون الزيادة في التقسيم التي قد تتسبَّب بشيء من اللبس عند القارئ أو المتلقي، وقد حاولت التأمل في سبب ذلك، وقد بدا لي والله أعلم، أنَّ السبب هو الاحتياط لبعض ما قرَّروه لديهم في مسائل أخرى فرَّقوا فيها بين حالٍ وحال، مما اضطرهم هاهنا للانتباه لذلك ومراعاته، فقسموا الشروط حتى تنظم المسائل عندهم، منها مثلاً تقسيمهم الحفظ إلى فقيه وغير فقيه، بناءً على ما قرَّروه فيما تقدَّم من تقسيم للرواة، إذا خالف خبرهم القياس إلى معروف ومجهول، والمعروف إلى فقيه وغير فقيه، ومنها ما سيأتي الكلام عليه في قاعدة رواية الحديث بالمعنى، حيث جعلوها عدَّة أقسام، والله أعلم.

فالأخير مقبول بلا خلاف، والأول مردود بلا خلاف، والثاني مختلف فيه والصواب لا يقبل، وأورده كذلك الزركشي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وفي الجملة يظهر اتفاق المذاهب على لزوم كون الراوي متصفاً بالضبط على المعنى في القسم الأول بلا خلاف، وانبنى على القسم الثاني مسألة، وهي حكم رواية الحديث بالمعنى، سأتناولها بالبحث في قاعدة مستقلة، فور الانتهاء من الشروط؛ لأنها أفردت بذلك عند العلماء، ولأنَّ كلامهم فيها ليس على وزن واحدة، وإنما على عدة أقسام.

وأخيراً فقد جرت عادة العلماء -رحمهم الله- بعد ذكر هذه الشروط أن يبينوا جملة من الأمور التي لا تشترط لقبول رواية الراوي، منها على سبيل الترتيب^(٢):

أ. كثرت مجالسة الراوي لأهل العلم، وإطالته الجلوس معهم.

ب. البصر، فتصح رواية الأعمى.

ت. الذكورية، فتصح رواية المرأة.

ث. الحرية، فتصح رواية العبد.

فخبر هؤلاء جميعاً حجة، بخلاف شهاداتهم في حقوق الناس؛ لأنها تفتقر إلى تمييز زائد ينعلم بالعمى، وإلى ولاية كاملة متعديّة تنعدم بالرق^(٣)، وتَقْصُرُ بالأنوثة. فأما الرواية فليست من باب الولاية لأمرين:

(١) انظر: تقوم الأدلة للدبوسي، ١٨٧، والبيدوي كشف الأسرار، ٣٩٧/٢، و أصول السرخسي، ٣٤٨/١، وبذل النظر للأسمدي، ٤٣٤-٤٣٥-٤٣٧، والمغني للبخاري، ٢٠٠-٢٠١، وكشف الأسرار للنسفي، ٣٣/٢، والضروري لابن رشد، ٧٣، والمستصفي للغزالي، ١٢٤، والبحر المحيط للزركشي، ٢٠١/٦-٢٠٢، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٣٣/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٤٤/٢.

(٢) لم أفرد هذه الأمور بقواعد مُستقلة، كونها محلّ وفاق بين العلماء -رحمهم الله-، وورد ذكرها مُختصراً عند الحنفية، وتواطأت أدلتهم فيها، فأجملت الكلام عنها ها هنا لضبط التابع والتسلسل لقواعد الرسالة، وطلباً للاختصار.

(٣) الرق هو: (عبارة عن عجز حكومي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر). [التعريفات للجرجاني، ١١١].

الأول: أنَّ ما يلزم السامع من خبر المخبر بأمور الدين هو التزامه طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، كما يلزم القاضي الفصل والقضاء والسمع بالتزامه لا بإلزام الخصم.

الثاني: أنَّ خبر المخبر في الدين يلزمه أولاً ثم يتعدى إلى غيره، ولا يشترط بمثله قيام الولاية، بخلاف الشهادة في مجلس الحكم، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ رواية الحديث ممن ابتلي بذهاب البصر، وقبول رواية النساء والعبيد، ورجوعهم إلى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقبول النبي ﷺ خبر بريرة^(١) وسلمان^(٢) وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مما يدل على صحة رواية العبد، وصحة رواية الأنثى. وصحة رواية الأعمى، ولم أفرد لها في قواعد مستقلة؛ لأني وجدت تقريرها عند الحنفية تبعاً للشروط، وتذكر من باب الإشارة وعلى سبيل الاختصار، ثم هي محلٌ وفاق بين العلماء -رحمهم الله-^(٣).

(١) سبق تخريجه، ص ٣٠٨.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٠٩.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٣٨/٣، والبيزوي كشف الأسرار، ٤٠١/٢-٤٠٢، وبذل النظر للأسمندي، ٤٣٧، وكشف الأسرار للنسفي، ٣٩/٢، وجامع الأسرار للكافي، ٦٩٨/٣.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه خمسة أدلة:

أولاً: الأدلة الدالة على حجية شرط العقل، وفيه دليل واحد:

الدليل الأول: الاستدلال العقلي.

إنَّ الكلام لا يسمَّى كلامًا إلا إذا انتظم صورةً ومعنىً، ولا يُمكن التميُّز بين ماله معنى وما ليس له معنى إلا بالعقل؛ فلذلك جُعِلَ العقل شرطاً لصحة رواية الراوي في خبر الواحد، وبما أنَّ العقل متفاوت ولا يمكن تمييزه، علَّق الأمر بما يوضِّحه وهو البلوغ^(١).

ثانياً: الأدلة الدالة على حجية شرط الإسلام، وفيه دليل واحد:

الدليل الأول: الاستدلال العقلي.

إنَّ الباب بابُ دين، والكافر يعاديننا ويسعى لهدم ديننا، فيكونُ مُتَّهَمًا بخبره، يدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(٢)، أي لا يقصرون في الإفساد عليكم، وقد ظهر ذلك منهم في كتمانهم نعت الرسول ﷺ ونبوته من كتبهم، بعدما أُخِذَ عليهم الميثاق بإظهار ذلك، وقد أجمع بعض الأصوليين على سلبه أهليته^(٣).

(١) انظر: تقوم الأدلة للدبوسي، ١٨٤، والبزدوي كشف الأسرار، ٣٩٢/٢، وأصول السرخسي، ٣٤٥/١، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٢٦، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣١/١، وشرح المنتخب للنسفي، ٦٠٧/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٣٢/٢، والكافي للسغناقي، ١٢٦٩/٣-١٢٧٠، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٨٨/٣، والتبيين للإتقاني، ٥٩١/١، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٠٨.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١١٨.

(٣) انظر: تقوم الأدلة للدبوسي، ١٨٤، والبزدوي كشف الأسرار، ٣٩٢/٢-٣٩٣، وأصول السرخسي، ٣٤٦/١، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٢٦، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣١/١، وبذل النظر للأسمندي، ٤٣٣، وشرح المنتخب للنسفي، ٦٠٨/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٣٧/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٩٦/٣، والتبيين للإتقاني، ٥٩١/١، وفتح المحني للعيتابي، القسم الثاني، ٥٨٧، وشرح متن المنار لابن ملك، ٢١٥، ومروءة الأصول لملا خسرو، ٢١٢، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣١٠، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٠٩، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٨٦.

ثالثًا: الأدلة الدالة على حجية شرط العدالة، وفيه دليلان:

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب، حيث دلّ الدليل على منع قبول خبر

الفاسق لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١)،

وجه الدلالة: إنّ الأمر بالتوقّف في خبر الفاسق، يدلّ على نفي قبوله^(٢).

الدليل الثاني: الاستدلال العقلي.

إنّ الخبر يصلنا عن طريق مُخبر غير معصوم، وهو بهذا يحتمل الصدق

والكذب؛ ولذا تشترط العدالة لترجيح جانب الصدق على الكذب^(٣).

رابعًا: الأدلة الدالة على حجية شرط الضبط، وفيه دليل واحد:

الدليل الأول: الاستدلال العقلي.

إنّ حجية الكلام تابعة لصدقه، وصدقه لا يتأتى إلا بضبطه، فمتى كان الكلام غير

منضبط، احتمل كونه غير صحيح؛ فلذلك جُعِلَ الضبط شرطًا لصحة رواية الراوي

في خبر الواحد^(٤).

(١) سورة الحجرات، من الآية: ٦.

(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي، ٤٣١.

(٣) انظر: تقوم الأدلة للدبوسي، ١٨٤، والبزدوي كشف الأسرار، ٣٩٢/٢، وأصول السرخسي، ٣٤٥/١-٣٤٦، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣٢/١، وبذل النظر للأسمندي، ٤٣١، وشرح المنتخب للنسفي، ٦٠٩/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٣٦/٢، والتبيين للإتقاني، ٥٩١/١، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣١٠، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٠٩.

(٤) انظر: تقوم الأدلة للدبوسي، ١٨٤، والبزدوي كشف الأسرار، ٣٩٢/٢، وأصول السرخسي، ٣٤٥/١، وبذل النظر للأسمندي، ٤٣٥، وشرح المنتخب للنسفي، ٦٠٧/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٣٣/٢، والتبيين للإتقاني، ٥٩١/١، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٢، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٠٩، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٠٨.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

أولاً: الأدلة الدالة على حجية شرط العقل.

الدليل الأول: إنَّ الكلام لا يسمى كلاماً إلا إذا انتظم صورة ومعنى، والعقل مصدر التمييز، وبدونه لا يُميز المتكلم بين ماله معنى، وما ليس له معنى.

أولاً: استدَلَّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الكلام اسمٌ في الشاهد لحروف مجموعةٍ وضعت أَعْلَامًا على المسميات، فما لم يُعقل من الكلام، ولم يُمَيِّز فيه الاسم عن الاسم، لا يكون كلاماً؛ لأنَّه لم يوجد منه إلا الصورة بلا معنى، كالآدمي لما كان اسماً لصورة لها معنى لم تكن الصورة من الخشب آدمياً، فكذا العقل والمعرفة أصل لصحة الكلام من المتكلم، ولهذا لا يعدُّ صياح الطيور كلاماً، وإن انتظم له حروف وسمي الحائاً، وكذلك الإنسان إذا نظم حروفاً فصاح بها بما ليست بِلُغَةٍ لم يُسَمَّ مُتَكَلِّمًا^(١).

ثانياً: استدَلَّ به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ المراد بالكلام ما انتظم صورة ومعنى، والمعنى لا يوجد إلا بالتمييز والعقل، فلا يقع البيان بمجرد الصوت والحرف بلا معنى، ولا يوجد معناه إلا بالعقل، وكل موجود من الحوادث هو بصورته ومعناه يكون؛ فلذلك كان العقل شرطاً ليصير الكلام موجوداً^(٢).

ثالثاً: استدَلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما ذكره من قبله^(٣).

رابعاً: استدَلَّ أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ العقل يمنع صاحبه من الكذب؛ حرصاً على تخنيه كل ما يشينه ويُحَقِّرُهُ؛ لأنَّ الإنسان بعقله يروم تعظيم نفسه، فالعقل مُرَجِّحٌ لجانب الصدق على الكذب بدلالة الأصل، واستدلالة هذا بلازم العقل وأنَّه بذاته

(١) انظر: تقويم الأدلة، ١٨٤.

(٢) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٣٩٢/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٤٥/١.

يمنع صاحبه من الكذب، أما من قبله استدلوا بثمره العقل، وأنه به يحصل التمييز بين الكلام، وهو أولى لأنَّ العقل لا يمنع من الكذب بذاته^(١).

خامسًا: استدلل السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بِأنَّه لا صحَّة للكلام بدون العقل؛ لأنَّ غالب كلام غير العاقل الهذيان^(٢).

سادسًا: استدلل به النسفي رَحِمَهُ اللهُ مبيِّنًا أنَّ العقل هو الأداة التي يتمُّ بها تمييز الكلام بعضه عن بعض، فيفرِّق به بين ما هو معلوم وما هو هذيان؛ ذلك لأنَّ الخبر الذي يرويه هو عبارة عن كلام له معنى معلوم، فكان لا بدَّ من اشتراط العقل في المتكلِّم؛ لتميُّز في الكلام، ويكون كلامه معتبرًا، وبما أنَّه متفاوت ولا يمكن تمييزه غُلِّق الأمر فيه بما يوضِّحه، وهو البلوغ^(٣).

سابعًا: تابع السغناقي^(٤)، والبخاري^(٥) -رحمهما الله- البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به، بعبارات متقاربة والمعنى واحد، وضربا مثلاً بقراءة البغاء فهي لا تعدُّ كلامًا؛ لخلوها عن المعنى، أو الكلام الخالي عن فائدة، وسبقهما السرخسي رَحِمَهُ اللهُ التمثيل به، إلا أنَّه ذكر الطير عمومًا.

ثامنًا: استدلل به الكاكي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما استدلل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ^(٦).

تاسعًا: استدلل الإتقاني رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ (الكلام لا يوجد إلا بصورته ومعناه، ولا يتصور معناه إلا بالعقل والتمييز)^(٧). وتتميَّز عبارته بالوضوح والإيجاز.

(١) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٢٦.

(٢) ميزان الأصول، ٤٣١/١.

(٣) انظر: شرح المنتخب، ٦٠٧/١، وكشف الأسرار، ٣٢/٢.

(٤) انظر: الكافي، ١٢٦٩/٣-١٢٧٠.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٣٩٢/٢.

(٦) انظر: جامع الأسرار، ٦٨٨/٣.

(٧) التبيين، ٥٩١/١.

عاشراً: استدلل الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ (الكلام المُعتبر شرعاً لا يكون إلا عن تمييز، ولا تمييز إلا بالعقل)^(١).

الحادي عشر: نلاحظ أَنَّ أَوَّل مَنْ استدلل به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ تبعه العلماء من بعده في إيرادِه مع اختلاف عباراتهم فيه والمعنى واحد، وامتناز إيرادِه عند المتأخرين بالاختصار والإيجاز، إلا أَنَّ أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ أخذ جانباً آخرًا في الاستدلال وتقدّم بيانه، وتبيّن أن عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به عشرة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

ثانياً: الأدلة الدالة على حجية شرط الإسلام.

الدليل الأول: أَنَّ الباب بابُ دين، والكافرُ يعاديننا، ويسعى لهدم ديننا، فيكونُ مُتهمًا بخبره، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(٢)، أي لا يقصرون في الإفساد عليكم، وقد ظهر ذلك منهم في كتمانهم نعت الرسول ﷺ ونبوته من كتبهم، بعدما أخذ عليهم الميثاق بإظهار ذلك.

أولاً: استدلل الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الباب هو لبيان رواية أحكام الشرع، ومن خالفنا في الدين فإنه يعاديننا على شريعتنا بغير حقٍّ، والعداوة بغير حقٍّ تبعثُ على السعي لردّه ما أمكن، فيصير بهذا مُتهمًا بالكذب على شريعتنا ليهدمها بما ليس بشرع^(٣).

ثانياً: استدلل البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الكفر لا ينافي الصدق، ولكنّه يُوجبُ شبهة يجب بها ردُّ الخبر؛ لأنَّ الباب باب الدين، والكافر ساع لما يهدم الدين الحقّ، فيصير

(١) إفاضة الأنوار، ٣٠٨.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١١٨.

(٣) انظر: تقويم الأدلة، ١٨٤.

متهماً في باب الدين، فثبت بالكفر تهمة زائدة لا نقصان حال، بمنزلة الأب فيما يشهد لولده؛ ولهذا لم يقبل شهادة الكافر على المسلم؛ بسبب العداوة وانقطاع الولاية^(١).

ثالثاً: استدللّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وأضاف بعضاً من النصوص تثبت هذه التهمة، وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(٢)، أي لا يقصرون في الإفساد عليكم، وقد ظهر منهم ذلك من خلال كتمانهم نعت الرسول ﷺ ونبوّته من كتابهم، بعدما أخذ عليهم الميثاق بإظهار ذلك، فلا يؤمنون من أن يقصدوا مثل ذلك، بزيادة هي كذب لا أصل لها بطريق الرواية، بل هذا هو الظاهر؛ فلأجل هذا شرطنا الإسلام في الراوي^(٣).

رابعاً: استدللّ أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ بأنّ الدين يزجر صاحبه عن الكذب شرعاً؛ لأنّ الكذب محرّم في جميع الأديان، فالدين مُرَجَّحٌ لجانب الصدق على الكذب بدلالة الأصل، ونلاحظ أنّه عبّر بالدين لا بالإسلام، وكان استدلاله من جهة المسلم نفسه وأثر الدين عليه، أما الآخرون فمن جهة الكافر نفسه، وأنّ كُفْرَهُ قد يقوده للكذب؛ بسبب العداوة التي يحملها تجاه الإسلام^(٤).

خامساً: استدللّ السمرقندي^(٥)، والأسمندي^(٦)، والنسفي^(٧) -رحمهم الله- بنحو ما استدللّ به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ومن تبعه.

(١) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٣٩٢/٢.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١١٨.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٤٦/١.

(٤) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٢٦.

(٥) انظر: ميزان الأصول، ٤٣١/١.

(٦) انظر: بذل النظر، ٤٣٣.

(٧) انظر: شرح المنتخب، ٦٠٨/١، وكشف الأسرار، ٣٧/٢.

سادساً: استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما سبق، وأضاف أن بعض الأصوليين اعتمد في ردّ رواية الكافر على الإجماع المنعقد على سلب أهلية هذا المنصب في الدين عن الكافر لحسته^(١).

سابعاً: استدلل الكاكي^(٢)، والإتقاني^(٣)، والعيتابي^(٤)، وابن ملك^(٥)، وملا خسرو^(٦)، والدهلوي^(٧)، وابن العيني^(٨)، وابن نجيم^(٩) -رحمهم الله- بأن الباب باب الدين والكافر يسعى لهدمه؛ لأنّه يعادينا.

ثامناً: نلاحظ أن أول من استدلل به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ثم تبعه العلماء من بعده في إيراده مع اختلاف عباراتهم فيه والمعنى واحد، وامتناز إيراده عند المتأخرين بالاختصار والإيجاز، وأضاف البخاري رَحِمَهُ اللهُ ما قرّره بعض الأصوليين من الإجماع على سلب الكافر أهليته، وأبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ أخذ جانباً آخرًا في الاستدلال، وتقدّم بيانه، وتبيّن أن عدد من تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال به خمسة عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

ثالثاً: الأدلة الدالة على حجية شرط العدالة، وفيه دليلان:

الدليل الأول: أن الخبر يصلنا عن طريق مُخبر غير معصوم، وهو بهذا يحتمل الصدق والكذب، ولذا تشترط العدالة لترجيح جانب الصدق على الكذب.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٣٩٣/٢.

(٢) انظر: جامع الأسرار، ٦٩٦/٣.

(٣) انظر: التبيين، ٥٩١/١.

(٤) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٥٨٧.

(٥) انظر: شرح متن المنار، ٢١٥.

(٦) انظر: مرآة الأصول، ٢١٢.

(٧) انظر: إفاضة الأنوار، ٣١٠.

(٨) انظر: شرح متن المنار، ٢٠٩.

(٩) انظر: فتح الغفار، ٢٨٦.

أولاً: استدللّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ السامع للخبر بعد المعرفة والضبط، قد يَصْدُقُ في أدائه وقد يكذب، والباب لبيان خبر من هو غير معصوم عن الكذب، فلا يصير خبره حجة مع احتمال الكذب والصدق إلا بترجح جهة صدقه على كذبه، ولا يكون ذلك إلا بالعدالة، فالعدل هو من اتقى محذور اعتقاده، والكذب محذور عَقْدُهُ عَقْلاً وشرعاً، فيكون منفياً عنه بظاهر عدالته فتصير جهة الصدق راجحة، ويجب العمل بها^(١).

ثانياً: استدللّ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ كلامنا في خبر مُحْخِرٍ غير معصوم عن الكذب، فلا يثبت صدقه ضرورة، كخبر النبي ﷺ، ولكن بالاستدلال والاحتمال، وذلك يكون بالوقوف على عدالة المخبر، والعدالة هي إنزجاره عن محظورات دينه، ليثبت به رجحان صدقه في خبره^(٢).

ثالثاً: استدللّ السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما استدللّ به من قبله^(٣).

رابعاً: استدللّ السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ من ارتكب محظوراً لا يبالي، فيحتمل أن يكذب لغرض له في ذلك، أو يحمله عليه مبتدع بالمال والجاه، فيروي ما هو مناقضة في الدين، فكان الاحتياط هو المنع^(٤).

خامساً: استدللّ الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ من أقدم على فعل كبيرة، مع علمه بكونها كبيرة، لا نأمن أن يُقدم على الكذب على رسول الله ﷺ، وكذا إذا أقدم على المستحقّات وداوم عليها^(٥).

سادساً: استدللّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ مَبِيناً أَنَّ المخبر غير معصوم عن الكذب، والخبر يثبت فيه، فيَحْتَمِلُ الصدق والكذب؛ ولذا اشترطت العدالة لترجيح جانب

(١) انظر: تقويم الأدلة، ١٨٤.

(٢) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٣٩٢/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٤٥/١-٣٤٦.

(٤) انظر: ميزان الأصول، ٤٣٢/١.

(٥) انظر: بذل النظر، ٤٣١.

الصدق على الكذب؛ ذلك أنَّ العدالة رجحان جانب الدين والعقل على الهوى والشهوة التي هي محظورة في الدين، فاشتترط العدالة^(١).

سابعاً: تابع البخاري^(٢)، البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به، بعبارات متقاربة والمعنى واحد.

ثامناً: استدللَّ الإِتقاني^(٣)، والدهلوي^(٤)، وابن العيني^(٥) -رحمهم الله- بعبارات متقاربة لما سبق ذكره، وتميّزت بالإيجاز والاختصار.

تاسعاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدللَّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ وتابعه العلماء في إيراد، ولم يطرأ عليه تطوُّر إلا من حيث العبارة إيجازاً واختصاراً، وحرصت على نقل أكثر العبارات لزيادة التحقيق في معنى العدالة عندهم، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ فيه تسعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال بالكتاب، حيثُ دلَّ الدليل على منع قبول خبر الفاسق.

أولاً: استدللَّ الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الله ﷻ تعالى منع قبول خبر الفاسق في كتابه، حيثُ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٦)، فالأمر بالتوقُّف فيه ينفي قبوله^(٧).

(١) انظر: شرح المنتخب، ٦٠٩/١، وكشف الأسرار، ٣٦/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٣٩٢/٢.

(٣) التبيين، ٥٩١/١.

(٤) إفاضة الأنوار، ٣١٠.

(٥) شرح متن المنار، ٢٠٩.

(٦) سورة الحجرات، من الآية: ٦.

(٧) انظر: بذل النظر، ٤٣١.

ثانيًا: نلاحظ توقّف الاستدلال به عند الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ مع صراحته في الدلالة، ولم يتابعه أحد، وقد ورد عند غيره في معرض مناقشات خارج محلّ البحث الذي نحن فيه.

رابعًا: الأدلّة الدالّة على حُجية شرط الضبط.

الدليل الأول: أنّ الحُجية تابعة للصدق، والصدق لا يتأتى إلا بالضبط، ومتى كان الكلام غير منضبط، فإنّه يكون محتمل. **أولًا:** استدلّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بأنّ الباب هو لبيان قسم ما هو خبر، والصحيح من الخبر الذي يتعلّق به مُوجِبُهُ هو الصدق، والصدق لا يُتَصَوَّرُ إلا بعد ضبط لما سُمِعَ إلى أن نُقِلَ، فكان معنى الصدق للخبر أصل؛ ليثبت به مُوجِبُهُ لمعنى المعرفة لأصل الكلام^(١).

ثانيًا: استدلّ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بأنّ الكلام يحتمل الصدق والكذب، والحجّة هي بالصدق أما الكذب فباطل، والكلام في خبر هو حجّة، فصار الصدق والاستقامة شرطًا للخبر ليثبت حجّة، والصدق لا يتأتى إلا بالضبط فصار شرطًا له^(٢). **ثالثًا:** استدلّ السرخسي^(٣)، والأسمندي^(٤)، والنسفي^(٥)، والبخاري^(٦)، والإتقاني^(٧)، وملا خسرو^(٨)، والدهلوي^(٩)، وابن العيني^(١٠) -رحمهم الله- بنحو ما ذكره من قبلهم، إلا أنّه امتاز عند المتأخّرين بالإيجاز والاختصار.

(١) انظر: تقويم الأدلّة، ١٨٤.

(٢) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٣٩٢/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٤٥/١.

(٤) انظر: بذل النظر، ٤٣٥.

(٥) انظر: شرح المنتخب، ٦٠٧/١، وكشف الأسرار، ٣٣/٢.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٣٩٢/٢.

(٧) انظر: التبيين، ٥٩١/١.

(٨) انظر: مرآة الأصول، ٢١٢.

(٩) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٠٩.

(١٠) انظر: شرح متن المنار، ٢٠٨.

رابعاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ وتابعه العلماء في إيرادهِ، ولم يطرأ عليه تطوُّر إلا من حيث العبارة إيجازاً واختصاراً، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ فيه تسعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ القاعدة حوت أربعة محاور، كلُّ محور منها بمنزلة قاعدة مُستقلَّة، حيثُ تفرَّع عن كل محور جملة من المسائل التي تم الحديث عن بعضها في ثنايا الكلام، وبعضها تم تأجيله إلى قاعدة مُستقلَّة.
٢. نلاحظ قِلَّة الأدلَّة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة، مما وقفت عليه، حيثُ جمعَتْ خمسة أدلَّة، كُلُّها عقلية إلا واحداً فهو نقلي، ولعلَّ السبب في قِلَّتِها وكونها أدلَّة عقلية أنَّ الباب محلُّ وفاق بين العلماء -رحمهم الله- في الجملة، والخلاف هو في جزئياته وبعض ثمراته، أما كون الأدلَّة عقلية فلعلَّ السبب هو كونُ المُستدل عليه شروطُ قبول النص، فإثبات الشيء بنفسه قد يكون فيه شيءٌ من الدور.
٣. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلَّة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة هو ما ذُكر في حُجية اشتراط الإسلام، حيثُ تابع فيه خمسة عشر عالماً منهم، وهو دليل عقلي، وكذا ما ثبت في حُجية اشتراط العقل، حيثُ تابع فيه أحد عشر عالماً منهم، وهو دليل عقلي.
٤. نلاحظ أنَّ الدليل الثاني في اشتراط العدالة توقَّف الاستدلال به عند من ابتدأه، ولم يتابعه أحد.
٥. نلاحظ أنَّ الأدلَّة التي استدلَّ بها للقاعدة لم يظهر فيها تطوُّر كبير، إلا في دليل اشتراط العقل، حيثُ تناوله أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ من جانب أنَّ العقل بذاته يمنع صاحبه عن كل ما يُشينه، وكذا في دليل اشتراط الإسلام، حيثُ تناوله أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ من جانب أثره على المسلم، بخلاف العلماء الآخرين، وقد أضاف البخاري رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على سلب الكافر أهليَّته.

٦. نلاحظ دور الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الاستدلال بأربعة أدلة للقاعدة، ثم الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ ابتدأ الاستدلال بدليل واحد. وبهذا يظهر العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، ففي القرن الخامس أربعة أدلة، وفي القرن السادس دليل واحد.
٧. نلاحظ عناية علماء الحنفية - رحمهم الله - بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعاتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، ثلاثاً وأربعين متابعة.

المبحث الخامس عشر: قاعدة خبر مجهول الحال لا يُقبل، إلا أن يكون من القرون الثلاثة الأولى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الخامس عشر: قاعدة خبر مجهول – مستور - الحال لا**يقبل، إلا أن يكون من القرون الثلاثة الأولى**

تقدّم في القاعدة السابقة الحديث عن شروط قبول الخبر في الراوي، وتبيّن أنّ بعض شروطها تفرّعت عنها قواعد جزئية، كان للأصوليين رأياً مستقلاً فيها عن القاعدة الأم، منها اشتراط العدالة، حيث تفرّع عنه ما لو جهلت العدالة، وكان الراوي مجهول الحال أو مستوراً فما الحكم؟ في هذه القاعدة سيتبيّن معرفة ذلك، وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.**أولاً: المعنى الإفرادي:****مجهول الحال:**

هو كل من لم يُعرف بعدالته، ولا فسقه^(١).

وقيل: هو كل من لا يُعرف عنه ارتكابه الكبائر، ولا احترازه عنها^(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنّ خبر الواحد إذا رواه من لا يُعرف بعدالته ولا فسقه، ولم نقف على ارتكابه الكبائر ولا احترازه منها لا يُقبل خبره، إلا أن يكون المُخبر من القرون الثلاثة المفضّلة فخبره مقبول؛ لما ورد من تعديل النبي ﷺ لتلك القرون.

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤٠٠/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٧١٣/٣، وفتح المحني للعينتابي، القسم

الثاني، ٥٩٨.

(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي، ٣٦/٢.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

القاعدة فيها إشكالية من حيث المفهوم، ومن حيث التحرير، أما المفهوم، فقد اختلف في بيان معناها؛ مما سبب تداخلا في تحرير الخلاف ونسبة الأقوال، واختلف في المسمى، فبعضهم سمّاها بالجهول، وبعضهم بمجهول الحال، وبعضهم بالمستور، وبعضهم بمستور الحال، وبهذا يتبيّن أنّ الجاهول عند الأصوليين والمحدثين ليس مصطلحا خاصا في معنى واحد، بل له عدّة معانٍ، ترتّب عليها تقسيم بعض العلماء لتلك المعاني، إلى ثلاثة أقسام^(٢):

١. مجهول العين، وهو من لم يُشتهر، ولم يرو عنه إلا راو واحد.
٢. مجهول الحال ظاهرا وباطنا، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه. ولعلّ هذا القسم يعود لما تقدّم ذكره من تقسيم الرواة عند الحنفية -رحمهم الله-

(١) الحقيقة أنّه وبعد التأمل في القاعدة تبين أنّ ثمة تداخلا بينها وبين مسألة سابقة تقدّم الحديث عنها عند الحنفية -رحمهم الله-، وسبب التداخل هو التواطؤ في المسمى؛ حيث كان تقسيمهم للرواة من الصحابة (رضي الله عنهم) إذا عارض خبر الواحد منهم الأصول إلى معروف ومجهول، والمجهول هو من لم يعرف إلا برواية حديث أو حديثين، أما المجهول هنا فهو في باب العدالة، وهو من لم يعرف بتعديل ولا تفسيق، فالأخذ في كلا الموضوعين مختلف فيما يظهر؛ ولذا فبعض الجمهور ممن ينسب القول للحنفية بصحّة رواية المجهول مطلقا، هم يرمون للمسألة الأولى، ويظهر ذلك من سوقهم أقسام المجهول فيه، وهذا خلاف رأي الحنفية -رحمهم الله- في هذه المسألة، وسيأتي مزيد إيضاح خلال التحرير للمسألة بإذن الله.

(٢) لم يجر العمل بهذا التقسيم في غالب كتب الأصول مما وقفت عليه والله أعلم؛ ولذا فقد تداخلت التحريرات عند العلماء في شأنه، ما بين مقلّ ومكثر، ولعلّ الزركشي رحمه الله استقاه من كتب المحدثين، وقد يكون مناسبا لجمع صور الخلاف، وتحرير محلّ النزاع، إلا إنّ ثمة إشكالا في القسم الثالث وهو العدل في الظاهر فلما هو داخل في محلّ النزاع! إذ البواطن لا يعلمها إلا الله؛ ولذا فلعلّ المراد بمسألتنا من خفي ظاهر عدالته، وما خرج عنها فهي فروع ومسائل تداخل ذكرها والله أعلم، ولعلّ التقسيم الأنسب أن يقال: المجهول مجهولان: مجهول عين، ومجهول ظاهر، فالأول: مجهول العين هو من لا تعرف ذاته، ولا حاله، فهو مجهول ظاهرا وزيادة، فهذا لا يقبل أبدا. والثاني: مجهول في الظاهر، وهو على نوعين: الأول: في القرون الثلاثة الأولى، فروايته تقبل، ونستطيع القول بإدراج الأقسام الخمسة التي وردت سابقا عند الحنفية عليه، والثاني: مجهول ما بعد القرون الثلاثة الأولى: فمنهم من روي عنه حديث، ومنهم حديثان، ومنهم ظاهره عدل، ويتعامل مع كلّ بحسبه، ويكون الحكم على رواياتهم بما ذكره الجويني رحمه الله وسيأتي، والله أعلم بالصواب. [انظر: البحر المحيط للزركشي، ١٥٩/٦ وما بعدها، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٣٥٥/١، ونزهة النظر لابن حجر، ١١٩ وما بعدها].

إلى معروف ومجهول^(١).

٣. مجهول الحال باطنًا لا ظاهرًا، وهو عدلٌ في الظاهر.

فهذا التقسيم للمجهول جرى على ذكره المحدثون، وتبعهم في هذا التقسيم الزركشي رَحِمَهُ اللهُ من الأصوليين، وبَيَّنَّ أَنَّ محلَّ النزاع الذي ترتَّب عليه الكلام في هذه القاعدة هو في القسم الثالث، وهو ما كان مجهول الحال باطنًا، عدلًا في الظاهر، فإذا تبَيَّنَ ذلك، فتنحصر محلَّ النزاع فيها على النحو الآتي:

١. اتَّفَق العلماء -رحمهم الله- على أَنَّ رواية مجهول الحال لا تُقْبَل، إذا كانت

الجهالة في شروط الراوي الثلاثة: الإسلام، والتكليف، والضبط^(٢).

٢. اختلف العلماء -رحمهم الله- في خبر مجهول العدالة^(٣) على قولين^(٤):

(١) انظر: ص ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/٣٣٤-٣٣٥، وشرح مختصر الروضة الطوفي، ٢/١٤٧.

(٣) بَيَّنَّ الطوفي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ حرف المسألة هو في شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالفسق؟ فمن قال: شرط قبول الرواية هو العلم بعدالة الراوي، لم يقبل رواية المجهول؛ لأنَّ عدالته غير معلومة، ولعلَّ من قال بهذا سمى المسألة بمجهول الحال، ومن قال: شرط قبول الرواية عدم العلم بالفسق، قبل رواية المجهول؛ لعدم العلم بفسقه، ورتَّب الحكم على الظاهر، ولعلَّ من قال بهذا سمى المسألة بمستور الحال، أما الجويني رَحِمَهُ اللهُ فَأَثَرُ رأيًا آخر، حيث قال: (والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق ردَّ رواية المستور ولا قبولها، بل يقال رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنَّا على اعتقاد في حلِّ شيء، فروى لنا مستور تحريمه فالذي أراه وجوب الانكشاف عما كنَّا نستحلُّه إلى استتمام البحث عن حال الراوي، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكمًا منهم بالخطر المترتب على الرواية، وإنَّما هو توقُّف في الأمر، فالتوقُّف عن الإباحة يتضمَّن الانحياز، وهو في معنى الخطر، فهو إذاً حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممَّهَّدة، وهي التوقُّف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبائها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك). [البرهان للجويني، ١/٢٣٥، وانظر: شرح مختصر الروضة، ٢/١٤٧، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ١٣٨-١٣٩].

(٤) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٨٢، واليزدوي كشف الأسرار، ٢/٤٠٠، وأصول السرخسي، ١/٣٥٢، والإخستكي المذهب على المنتخب، ١/٤٥٨-٤٥٩، والمغني للخبازي، ٢/٢٠٢، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/٣٦٧، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٧١٣، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٥٩٨، والتقريب والتحجير لابن أمير حاج، ٢/٢٤٧، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٨٥، جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٢/٢٤٠، ورفع النقاب للشوشاوي، ٥/١١١، واللمع للشيرازي، ٧٨، والبرهان للجويني، ١/٢٣٤، والمستصفي للغزالي، ١٢٥، والإحكام للآمدي، ٢/٧٨، ونهاية الوصول للهندي، ٧/٢٨٨٦، والبحر المحيط للزركشي،

القول الأول: أنَّ خبر مجهول الحال في العدالة يُقْبَل، به قال الإمامان أبو حنيفة^(١)، وأحمد في رواية عنه، وابن فورك^(٢)، وسليم الرازي^(٣)، والمُحَبُّ الطبري^(٤) من الشافعية.

القول الثاني: أنَّ خبر مجهول الحال في العدالة، أو ما يسمَّى بالمستور لا يُقْبَل، به قال جمهور العلماء -رحمهم الله-، وهو عند الحنفية بزيادة قيد، ما لم يكن من القرون الثلاثة، لإخراج المجهول.

وتقريرُ السادة الحنفية هذا الرأي أَوْفَعُ خلافاً بينهم وبين الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، حيثُ قال: لما لم يكن خبر المستور عندكم حجة، فخير المجهول أولى بأن لا يكون

١٥٩/٦-١٦٠، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٣٥٥/١، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٣٤/١، وشرح مختصر الروضة الطوفي، ١٤٧/٢، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ٤١١/٢-٤١٢.

(١) عامة من تحدث في المسألة من الجمهور قرر عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ هذا الرأي، وسببه ما رواه الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنه -أي المجهول- مثل العدل، إلا أنَّ المؤلَّ عليه عند الحنفية -رحمهم الله- وهو الذي استقرَّ عليه عمل المذهب بالإجماع، ونصُّوا بأنَّه هو الصحيح، ما روي عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الاستحسان إنَّه مثل الفاسق فيما يخرج من نجاسة الماء، فالرواية الأولى عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ مبنية على القضاء بظاهر العدالة، والصحيح ما حكاه محمد رَحِمَهُ اللهُ أنَّ المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته، وهذا بلا خلاف في باب الحديث؛ احتياطاً إلا في الصدر الأول على ما قلنا في المجهول. [انظر: البردوي كشف الأسرار، ٢٠/٣-٢١، وأصول السرخسي، ٣٥٢/١، والإخستكي المذهب على المنتخب، ٤٥٨-٤٥٩، والمغني للخبازي، ٢٠٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٧١٣/٣، وفتح المجني للعيني، القسم الثاني، ٥٩٨-٥٩٩].

(٢) ابن فُورَك: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الصبهاني، من فقهاء الشافعية، بلغت تصانيفه في أصول الدين، وأصول الفقه، ومعاني القرآن، قريباً من المئة، صاحب مشكل الحديث وغريبه، توفي (٤٠٦هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٧٢/٤، والوافي بالوفيات للصفدي، ٢٥٤/٢].

(٣) سليم الرازي: سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، من فقهاء الشافعية، كان مشاراً إليه في الفضل والعبادة، وصنَّف الكتب الكثيرة، صاحب الإشارة، وغريب الحديث، توفي (٤٧٤هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣٩٧/٢، والوافي بالوفيات للصفدي، ٢٠٧/١٥].

(٤) المحب الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس محب الدين، من فقهاء الشافعية، كان شيخ الحرم، صاحب السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، والرياض النضرة في مناقب العشرة، توفي (٦٩٤هـ). [انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ٩٠/٧، والأعلام للزركلي، ١٥٩/١].

حُجَّة^(١)، حيثُ استشكل عليهم وجهُ التفرقة بين المجهولين والحال واحدة، بل قال المستور أخفُّ حالاً من المجهول؛ ذلك أنَّ المستور معروف العين مجهول الحال، أما المجهول فهو مجهول العين والحال، وتعقَّب البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذا التقرير، وبَيَّنَّ وجه التفرقة بين المسألتين، وأنَّ حقيقة المجهول والمستور واحدة، إلاَّ إنَّ خبر المجهول هو ما ورد في القرون الثلاثة فهو مقبول؛ لغلبة العدالة فيهم بشهادة النبي ﷺ على ذلك القرن بالعدالة، حيث قال: "خير الناس قرني الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"^(٢)، أما خبر المجهول - المستور - بعد القرون الثلاثة فهو مردود؛ لغلبة الفسق. ومما يؤكِّد الفرق ما تقدَّم ذكره عن الزركشي رَحِمَهُ اللهُ من تقسيم للرواة إلى ثلاثة أقسام، منها مجهول العين، ومجهول الحال، فإن الحنفية قرَّروا في كلامهم السابق القسم الثاني وليس الأول، وبهذا تظهر التفرقة بين المجهولين، خاصة وإنَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عرَّف المجهول بمجهول العين والحال، وهذا من قبيل القسم الأول لا الثاني والله أعلم^(٣).

ومما تقدَّم يظهر الفرق بين المصطلحات، ويزول الإشكال في تداخل العبارات، حيثُ تبَيَّن أنَّ المجهول هناك هو ما كان من القرون الثلاثة، والمجهول هنا هو ما كان وراءهم. ويمكن أن يقال إنَّ المجهول هناك في الصدر الأول ممن وصف بالصُّحبة، ولم يُعرَف إلاَّ بحديث أو حديثين، وعارض خبره قياس الأصول، فقَسَّموا خبره على خمسة أقسام، والمجهول هنا هو في باب العدالة وعدمها، وهو على قسمين: ما كان من القرون الثلاثة فهو مقبول؛ لكونهم مُعدَّلون بتعديل

(١) يقصد بذلك ما تقدَّم ذكره في مسألة إذا خالف خبر الواحد القياس من تقسيم الرواة إلى معروف ومجهول، ثم قُسِّم المجهول إلى خمسة أقسام، كان آخرها مَنْ لم يظهر حديثه في السلف، ولم يُقابل برَدٍّ ولا قبول، فإنَّه يُقبل، ولا يجب إذا لم يخالف القياس. انظر ص ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٣٦٥١، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٣/٥، وأخرجه مسلم في صحيحه،

ح ٢٥٣٣، باب فضل الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ، ثم الذين يلونهم، ٤/١٩٦٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ١/٣٥٢، كشف الأسرار للبخاري، ٢/٤٠٠، والأخستكي المذهب على المنتخب،

١/٤٥٨-٤٥٩، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٨٥.

الرسول ﷺ لهم، وما كان من غيرهم فهو مردود؛ لغياب شرط العدالة. والذي يدعو للتقرير الأخير هو أنَّ الكلام هناك كان في معرض تقسيم الرواة من الصحابة رضي الله عنهم، ومدى مخالفة رواياتهم الأصول من عدمها، فوضعوا ترتيباً لهم، بتقسيمهم على عدّة أحوال، وذكر اسمائهم وأحوالهم، بخلاف الجهالة هاهنا.

وممكن أن يُقال أيضاً بناءً على القول بتقسيم المجهول إلى ثلاثة أقسام: أنَّ الأول مجهول العين فلا يُقبل. والثاني مجهول الحال، فروايته عند الحنفية تنقسم إلى خمسة أقسام، كما تقدّم في مسألة ردّ رواية خبر الواحد بالقياس، والثالث مجهول الحال الذي هو المستور، وهو من عُرف ظاهره وخفي باطنه، وهو المراد بهذه المسألة، فروايته لا تُقبل إلا أن يكون من القرون الثلاثة الأولى، والله أعلم.

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الدبوسي رحمته الله في معرض ردّه على مَنْ عارض قبول رواية المجهول في الصدر الأول: (المجهول ... وكان من قرن كان الغالب عليهم العدالة والضبط، وهو قرن رسول الله ﷺ، وعلى هذا أُمِرُ التابعين والصالحين على ما قال النبي ﷺ: "خير الناس رهطي الذين أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب" ^(١)، فأما اليوم فرواية المجهول لا تُقبل حتى تظهر عدالته؛ لغلبة الفسق) ^(٢).

وقال البزدوي رحمته الله في معرض تقريره إثبات حُجية اشتراط العدالة لصحّة الرواية في خبر الواحد: (فلهذا لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة) ^(٣). وقال أيضاً: (خبر المستور، فقد قال في كتاب الاستحسان: إنّه مثل الفاسق فيما يخبر من نجاسة الماء، وفي رواية الحسن هو مثل العدل، وهذه الرواية بناء على القضاء بظاهر العدالة، والصحيح ما حكاه محمد أنَّ المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى

(١) سيأتي تحريجه قريباً.

(٢) تقويم الأدلة، ١٨٢.

(٣) كشف الأسرار، ٢/٣٩٩-٤٠٠.

تظهر عدالته، وهذا بلا خلاف في باب الحديث؛ احتياطاً إلا في الصدر الأول على ما قلنا في المجهول^(١).

وقال الأخسيكي رَحِمَهُ اللهُ عَقِبَ كلامه عن شرائط الراوي: (والمستور كالفاسق، لا يكون خبره حُجَّةً في باب الحديث، ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول)^(٢).

وقال الخبازي رَحِمَهُ اللهُ: (والمستور كالفاسق، لا يكون خبره حُجَّةً في باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول؛ لأنَّ العدالة هناك غالبية)^(٣).

وصرَّح البخاري رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ رواية المستور كالفاسق بلا خلاف في باب الحديث احتياطاً؛ ونصَّ على أنَّها ليست حُجَّةً باتِّفاق الروايات في المذهب^(٤).

وقال الكاكي رَحِمَهُ اللهُ في معرض كلامه عن خبر المستور: (فإنَّه كالفاسق في الصحيح، فلا يكون خبره حُجَّةً حتى يظهر عدالته)^(٥).

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ: (فلا يُقْبَل خبر المستور في الظاهر)^(٦).

(١) كشف الأسرار، ٢٠/٣، وانظر: أصول السرخسي، ٣٧٠/١.

(٢) المذهب على المنتخب، ٤٥٨/١-٤٥٩.

(٣) المغني، ٢٠٢/١.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٢٠/٣.

(٥) جامع الأسرار، ٧١٣/٣.

(٦) فتح الغفار، ٢٨٥.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه ديلان إجمالا، وخمسة أدلة على التفصيل:

الدليل الأول: السنة، وفيه ديلان:

١. ما روى عباد بن كثير أَنَّ النبي ﷺ قال: "لا تَحَدِّثُوا عَمَّنْ لَا تَعْلَمُونَ بشهادته"^(١)، وجه دلالة: دَلَّ الحديث على أَنَّ رواية المستور لا تُقْبَلُ ما لم تتبيَّن عدالته، كما لم تقبل شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته^(٢).
٢. قوله ﷺ: "يفشو الكذب"^(٣)، وجه الدلالة: دَلَّ الحديث على أَنَّ الاعتبار بالظاهر مردودٌ بالنص^(٤).

الدليل الثاني: الاستدلال بالمعقول، وفيه ثلاثة أدلة:

١. إِنَّ خبر مجهول الحال في باب الحديث لا يُقْبَلُ احتياطاً؛ لغلبة الفسق^(٥).
٢. إِنَّ في رواية الحديث معنى الإلزام؛ ولذا فلا بدَّ من أن يُعْتَمَدَ فيه دليلٌ مُلْزِمٌ وهو العدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الراوي^(٦).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية بنحوه، باب ذكر ما يستوي فيه المحدث والشاهد، ٩٥. قال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: موضوع، ٨٩٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٣٧٠/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٤٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠/٣-٢١، وجامع الأسرار للكاكي، ٧١٤/٣.

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: "أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُستحلف، ويشهد الشاهد ولا يُستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجامعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد مجبوحة الجنة فليزم الجماعة، من سرت حستته وساءت سيئته فذلك المؤمن". أخرجه الترمذي في سننه، ح ٢١٦٥، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤/٤٦٥، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢١/٣، وفتح المجني للعيني، القسم الثاني، ٦٠٠، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٨٥.

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٨٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٠/٣.

(٦) انظر: أصول السرخسي، ٣٧٠/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٢١/٣.

٣. إنَّ العدالة شرطٌ في قبول الرواية، والشرط لا يكتفى بوجوده ظاهراً، بل لا بدَّ من تحقُّقه، كمن قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حرٌّ، ثم مضى اليوم فقال العبد: لم أدخل، وقال المولى: دخلت؛ فالقول قول المولى؛ لأنَّ عدم الدخول شرط فلا يكفي ثبوته ظاهراً ليزول العتق، كذا في المبسوط^(١).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/١٦٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٣/٢١، وفتح المجني للعيني، القسم الثاني،

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالمعقول، إن خبر مجهول الحال في باب الحديث لا يقبل احتياطاً؛ لغلبة الفسق.

أولاً: استدلال الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ رواية المجهول لا تُقبل حتى تتبين عدالته؛ لغلبة الفسق^(١).

ثانياً: استدلال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ خبر المستور يُردُّ في باب الحديث؛ احتياطاً إلا في الصدر الأول على ما قلنا في المجهول^(٢).

ثالثاً: تابع البخاري رَحِمَهُ اللهُ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال به، وبَيَّنَّ أَنَّ رواية المستور كالفاسق بلا خلاف في باب الحديث احتياطاً؛ لأنَّ أمر الدين أهمُّ، فلا تكون رواية المستور حجة، باتفاق الروايات في المذهب^(٣).

رابعاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدللَّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، مبيِّناً سبب ردِّ رواية المجهول، ثم ذكره البزدوي، والبخاري من بعده مصرِّحين بالاحتياط للدين، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ اثنان من علماء الحنفية -رحمهما الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال بالسُّنَّة، حيثُ دلَّ الدليل على أنَّ رواية المستور لا تُقبل ما لم تتبين عدالته، كما لم تقبل شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته.

أولاً: استدلال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بحديث عباد بن كثير أنَّ النبي ﷺ قال: "لا تحدِّثوا عمن لا تعلمون بشهادته"^(٤)، وجه دلالة:

(١) انظر: تقييم الأدلة للدبوسي، ١٨٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٠/٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢٠/٣.

(٤) سبق تخريجه، ص ٤٥٥.

أنَّه بَيَّنَّ أَنَّ روايةَ المستور لا تُقْبَلُ ما لم تَبَيَّنْ عدالته، كما لم تُقْبَلْ شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته^(١).

ثانيًا: استدَلَّ النسفي رَحِمَهُ اللهُ بِعدم الاعتماد على رواية المستور ما لم تَبَيَّنْ عدالته، قياسًا على عدم العمل بشهادته؛ لأنَّ الفسق قد غلب على أهل هذا الزمان^(٢). ونلاحظ أنَّ الاستدلال به عقلي دون النص.

ثالثًا: وافق البخاري^(٣)، والكاكي^(٤) -رحمهما الله- السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، باستدلاله بالحديث ودلالته على المراد.

رابعًا: نلاحظ أنَّ أَوَّلَ مَنْ استدَلَّ به هو السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وتبعه النسفي، والبخاري، والكاكي -رحمهم الله- من بعده، إلا أنَّ النسفي اكتفى بالدلالة العقلية دون ذكر النص، وتَبَيَّنَّ أَنَّ عدد مَنْ تبع السرخسي رَحِمَهُ اللهُ ثلاثة من علماء الحنفية -رحمهما الله-.

الدليل الثالث: الاستدلال بالمعقول، إِنَّ في رواية الحديث معنى الإلزام، فلا بدَّ من أن يُعْتَمَدَ فيه دليلٌ مُلْزِمٌ، وهو العدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الراوي.

أولًا: استدَلَّ السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ في رواية الحديث معنى الإلزام، فلا بدَّ من أن يُعْتَمَدَ فيه دليل ملزم وهو العدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الراوي^(٥).

ثانيًا: وافق البخاري رَحِمَهُ اللهُ السرخسي رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال به بنصه^(٦).

(١) انظر: أصول السرخسي، ٣٧٠/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٤٨/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢٠/٣-٢١.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٧١٤/٣.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ٣٧٠/١.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٢١/٣.

ثالثًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدَلَّ به هو السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به بنصّه، ولم يطرأ عليه تغيير.

الدليل الرابع: الاستدلال بالمعقول، إنَّ العدالة شرطٌ في قبول الرواية، والشرط لا يكتفى بوجوده ظاهرًا، بل لا بد من تحققه.

أولًا: استدَلَّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بأنَّه لا بدَّ من اشتراط العدالة لترجُّح جانب الصدق في الخبر، وما كان شرطًا لا يكتفي بوجوده ظاهرًا، كمن قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حرٌّ، ثم مضى اليوم فقال العبد: لم أدخل، وقال المولى: دخلت؛ فالقول قول المولى؛ لأنَّ عدم الدخول شرط فلا يكفي ثبوته ظاهرًا ليزول العتق، كذا في المبسوط^(١).

ثانيًا: استدَلَّ العيني رَحِمَهُ اللهُ بمثل ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

ثالثًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدَلَّ به هو البخاري رَحِمَهُ اللهُ وتبعه العيني رَحِمَهُ اللهُ، ولم يطرأ عليه تغيير.

الدليل الخامس: الاستدلال بالسُّنَّة، حيثُ دلَّ الدليل على أنَّ الاعتبار بالظاهر مردودٌ بالنص.

أولًا: استدَلَّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الاعتبار بظاهر العدالة، لما في قوله ﷺ: "المسلمون عدول" ^(٣) الحديث، لا يكفي؛ لأنَّه معارض بقوله ﷺ: "يفشو الكذب" ^(٤) الحديث ^(٥).

ثانيًا: استدَلَّ العيني رَحِمَهُ اللهُ بما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ من معارضة ظاهر الحديث ^(٦).

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢١/٣.

(٢) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٦٠٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح ٢٠٦٥٧، باب من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب، ٣٢٤/٤.

(٤) سبق تخريجه، ص ٤٥٥.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٢١/٣.

(٦) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٦٠٠.

ثالثاً: استدلال ابن نجيم رحمته الله في معرض رده على الرأي الأول في المذهب، الذين استدلووا بالظاهر، كما في الحديث: "أمرت أن أحكم بالظاهر"^(١)، ويبيّن أن هذا مدفوع بأنّ الفسق هو الغالب والأظهر^(٢).

رابعاً: نلاحظ أنّ أول من استدلال به البخاري رحمته الله في معرض رده على من استدلال باعتبار الظاهر في العدالة ثابت بالنص، ويبيّن أنّه معارض بنصّ مثله وذكره، وتبعه العيني رحمته الله في ذلك، ثم ذكره ابن نجيم رحمته الله في معرض الردّ كذلك، إلا أنّه أورد نصّاً آخر لهم، وردّه بالمعقول لا بالنصّ، وتبيّن أن عدد من تابع البخاري رحمته الله في إيراده اثنان من علماء الحنفية -رحمهما الله-.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنّ عدد الأدلة التي استدلال بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفت عليه- هو خمسة أدلة، دليان منها نقليّة، هما من السنّة، وثلاثة أدلة عقلية.

٢. نلاحظ أنّ الأدلة التي استدل بها للقاعدة كان التطور الاستدلالي بها قليلاً من حيث الجملة، وقد حصل التطور في دليلين، هما:

الدليل الثاني: حيث ابتدأ الاستدلال به بالنصّ ودلالته على الحكم، ملحقين

به القياس على الشهادة، واستمرّ كذلك، إلا أنّ النسفي رحمته الله اكتفى بالدلالة

العقلية دون ذكر النصّ.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ح ٨، باب الإيمان والإسلام، ١٣/١. قال الهروي في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء الأكابر، ووقع في شرح مسلم للنووي في قوله رحمته الله: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس" الحديث، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة، وجزم العراقي بأنّه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، ومن أنكره الحافظ ابن الملقن في تخريج البيضاوي، وقال الزركشي: لا يعرف بهذا اللفظ، وقال السيوطي: هذا من كلام الشافعي في الرسالة، وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تخريج أحاديث المختصر: لم أقف له على سند، ١١٤-١١٥.

(٢) انظر: فتح الغفار، ٢٨٥.

الدليل الخامس: حيثُ ابتدأ الاستدلال في معرض الردّ على مَنْ استدلّ بالنصّ، بنصّ آخر، ثم استعمل في معرض الردّ كذلك إلا أنّه أورد نصّاً آخر للمخالف، وردّه بالمعقول لا بالنصّ.

٣. نلاحظ دور كلٍّ من الدبوسي، والسرخسي، والبخاري -رحمهم الله- في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال بدليل واحد، ثم السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بدليلين، ثم البخاري رَحِمَهُ اللهُ بدليلين. وفي هذا يظهر أنّ العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن الخامس بأربعة أدلّة، ودليل واحد في القرن الثامن.

٤. نلاحظ قلة متابعة علماء الحنفية -رحمهم الله- بإيراد الأدلّة على القاعدة، حيث بلغ عدد متابعتهم في إيراد الأدلّة لمن ابتدأها من مجموع الأدلّة تسع متابعات.

**المبحث السادس عشر: قاعدة رواية الفاسق المتأول تقبل، إلا إذا كان
داعياً إلى بدعته، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السادس عشر: قاعدة رواية الفاسق المتأول – صاحب

الهوى - تقبل إلا إذا كان داعيا إلى بدعته

تقدّم فيما سبق الحديث عن قاعدة شرائط الراوي، وتبيّن أنّ بعض شروطها تفرّعت منها قواعد جزئية، كان للأصوليين رأيٌ مستقلٌّ فيها عن القاعدة الأم، كاشتراط العدالة الذي ترتّب عليه عدم قبول رواية الفاسق فسقا عمليّا، فما العمل إذا كان الفاسق متأولا؟. سيتبيّن ذلك من خلال هذه القاعدة، وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

الفسق هو: (ارتكاب المسلم كبيرة أو صغيرة، مع الإصرار عليها)^(١).

المتأول هو: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله^(٢).

الفاسق المتأول هو: الفسق الواقع في الاعتقادات، إذا كان صاحبه متحرّجاً في أفعاله^(٣). وقيل: (هو الذي لا يعرف فسق نفسه)^(٤).

صاحب الهوى: الهوى هو ميلان النفس إلى ما تستلذُّ به من الشهوات^(٥)، وقيل: هو ميلان النفس إلى ما تستلذُّ به من الشهوات، من غير داعية الشرع^(٦).

وأوضح البخاري رحمه الله المراد بالقيّد من غير داعية الشرع، بأنّه احترازٌ عمّا أبيع

في الشرع من الشهوات؛ لأنّ الهوى ممّا يُذمُّ عليه الشخص، ويُهان به، والالتذاذ

(١) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١٢٧٣/٢.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، ٥٠.

(٣) انظر: بذل النظر للأسمدي، ٤٣٢.

(٤) المستصفي للغزالي، ١٢٧.

(٥) انظر: شرح النسفي للمنتخب، ٦١٥.

(٦) انظر: جامع الأسرار للكاكي، ٧١٢/٣.

بالشهوات كان موجودًا في الأنبياء -عليهم السلام- وهم بريئون عن الهوى ومعصومون عنه، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ^(١). وَقَسَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الْهَوَى إِلَى قَسَمَيْنِ^(٢):

١. الكافر المتأوّل، كغلاة المجسّمة^(٣)، والروافض وغيرهم.

٢. الفاسق المتأوّل، وهو من لا يجب اكفاره.

وَعَبَّرَ الْفَنَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِرَوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ، وَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ مَنْ لَيْسَ مَعْتَقَدُهُ كَأَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ بَدْعَتُهُ الْكُفْرَ سُمِّيَ بِالْكَافِرِ الْمُتَأَوَّلِ، فَمَنْ كَفَّرَهُ بِهَا جَعَلَهُ كَالْكَافِرِ، وَمَنْ لَمْ يَكْفِرْهُ بِهَا جَعَلَهَا كَالْمُبْتَدِعِ، وَالدَّعْوَةُ إِذَا غَيْرَ وَاضِحَةٍ فَتُقْبَلُ رَوَايَةُ صَاحِبِهَا اتِّفَاقًا، وَإِذَا وَاضِحَةٌ، وَيُسَمَّى بِالْفَاسِقِ الْمُتَأَوَّلِ؛ كَفَسَقَ الْخَوَارِجُ، وَالرَّوَافِضُ، وَالْجَبَرِيَّةُ^(٤)، وَالْقَدَرِيَّةُ^(٥)، وَالْمَعْطَلَّةُ^(٦)، وَالْمُشَبَّهَةُ^(٧)، وَكُلٌّ مِنْهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِرْقَةً، تَبْلُغُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ. وَسَمَوْا عِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بِأَصْحَابِ الْهَوَى؛ لِمِيلَانِهِمْ إِلَى مَحْبُوبِ أَنْفُسِهِمْ بِلا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ، وَالْهَوَى مَحْبُوبُ النَّفْسِ وَمَطْلُوبُهَا مِنْ هَوَى الشَّيْءِ إِذَا أَحْبَبَهُ^(٨).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٥/٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٥/٣.

(٣) المجسّمة: (هم الذين شبّهوا ذات الله تعالى بذات غيره، وصفاته بصفات غيره، وهم طوائف كثيرة كالسبئية، والبيانية، والخطابية، والكرامية، وغيرهم). [الاعتصام للشاطبي، الملاحق، ٣٦٧/٣].

(٤) الجبرية: (هم الذين يقولون إن العبد مجبور على أفعاله لا اختيار له، ولا يقدر على الفعل أصلاً، وأن الله تعالى جبر العباد على الإيمان أو الكفر). [الاعتصام للشاطبي، الملاحق، ٣٦٧/٣].

(٥) القدرية: (هم الذين يقولون لا قدر، ويجعلون العبد خالق فعل نفسه). [مختصر معارج القبول لآل عقدة، ٢٩١].

(٦) المعطّلة: (هم الذين زعموا أن الله تعالى لا يوصف بما وصف به نفسه في القرآن الكريم، أو وصفه به رسوله محمد ﷺ في صحيح السنة). [إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لابن جماعة الكناي، ٣٤].

(٧) المشبهة: هم المجسّمة، وتقدّم بيانه.

(٨) انظر: فصول البدائع، ٢٥٥/٢، والتبيين للإتقاني، ٦٠١/١-٦٠٢، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٢٤-

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيدُ القاعدة أنَّ روايةَ صاحبِ الهوى القائلِ بالبدعة، متأولاً طالباً للحقِّ، مجتهداً في الوصولِ إليه ظانّاً صدقَ نفسه، ومعتقداً أنَّه على الحقِّ وهو معروفٌ بعدالته، تُقبلُ، إلا أن يكون داعياً إلى بدعته فتردُّ؛ للتُّهمة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

تحرير محل النزاع في المسألة، أن الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلو من حالين^(٢):

١. أن يكون فسقه مظلوناً^(٣)، كفسق الحنفي بشربه النبيذ، فالأظهر قبول روايته وشهادته، حيث صرح الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الحنفي إذا شرب النبيذ فإنني أحده، وأقبل شهادته.

(١) مما يجب التنبيه عليه أن هذه القاعدة وقع فيها لبسٌ وخلاف طويل، وتباينت طرق العلماء في تناولها وتفصيلها، واختلفت في نسبة الأقوال فيها، وأما الأسباب التي دعت إلى ذلك - والله أعلم - فهي:

١. اختلاف مسمى القاعدة، فبعضهم عبّر عنها بالفاسق المتأول، وبعضهم عبّر عنها بأهل الأهواء، وبعضهم عبّر عنها بصاحب الهوى، وبعضهم عبّر عنها برواية المبتدع؛ مما ترتّب عليه تداخل في المسميات الثلاثة الأخيرة دون الأول؛ لأنّ بعض من قرّر هذه الأسماء تكلم عن مسألة الكافر المتأول، والفاسق المتأول في مكان واحد، وبعضهم حصّ الكلام بالفاسق المتأول، وبعضهم أجمل ولم يُبيّن، ويظهر أثر هذا في تحرير القاعدة القادمة؛ ذلك أنّ معظم الحنفية قيّدوا رواية المتأول باسم صاحب الهوى، وهو لفظ مجمل يحتمل المعنيين، ويحتمل أحدهما، وسيأتي لاحقاً مزيد بيان له إن شاء الله تعالى.

٢. مما يُنبّه له التداخل في تناول المسألة عند العلماء بين شهادة صاحب الهوى وروايته، حيث يتناول كثير من العلماء الكلام عنهما في المسألة، ويحتج بعضهم بأحدهما على الآخر، بل إنّ الغزالي رَحِمَهُ اللهُ جعله مثار المسألة، مما قد يسبب لبساً للقارئ في نسبة الأقوال وتحريرها للوهلة الأولى، فيظهر له أنّ من احتجّ بشهادة صاحب الهوى أنّه يحتجّ بروايته، وليس الأمر كذلك، والله أعلم.

٣. اختلاف الروايات عن أئمة المذاهب، وهو جلّي لكل من تتبّع الأقوال في المسألة، فالمالكية ذكروا عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ روايتان، والحنابلة ذكروا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ روايتين.

٤. والإشكال الأخير خاصٌ بالحنفية -رحمهم الله- حيث ظهر لي من خلال الاستقراء أنّ أكثر الحنفية على قبول رواية الفاسق المتأول إن لم يكن دأج إلى بدعته، وهو مثبت في المتن، إلا أنّ اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ عارضه، وأنكر أن يكون هو قول الأكثر؛ مما سبب إشكالاً في تحقيق القول في المسألة، والله أعلم.

(٢) انظر: جزء من شرح تنقيح الفصول للقراي، ٢/٢٣٥-٢٣٦، والمستصفي للغزالي، ١٢٨، والحصول للرازي، ٤/٣٩٩-٤٠٠، والإحكام للآمدي، ٢/٨٣.

(٣) مما يحسن التنبيه عليه هو بيان معنى بعض المصطلحات التي سيرد ذكرها في ثنايا هذه القاعدة والقاعدة القادمة، لأنّ فهم معناها بمثابة المفتاح لفهم القاعدة، وهي على النحو الآتي:

١. قولهم بشرط أن لا يعلم فسق نفسه: مرادهم أن يظنّ نفسه بما أدّاه اجتهاده أنّه على صواب، وما توصّل له هو الحقّ، فليس هو معاند ولا مكابر، والله أعلم.

٢. أن يكون فسقه مقطوعاً به، فلا يخلو من حالين^(١):

الأول: أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به، فلا خلاف في امتناع قبول شهادته، كالخطابية^(٢) من الرافضة؛ لأنهم كانوا يرون شهادة الزور لموافقيهم، وإذا حلف لهم

٢. قولهم بشرط أن يكون فسق الراوي مطلقاً: أي يكون المتأول يعتقد أنه على صواب لمستند -أي دليل- حصل له، ونحن نطلب بطلان ذلك المستند ولا نقطع به، فالخلاف في دليل ظني محتمل، فهو في حكم الفاسق لولا ذلك المستند، أما لو ظننا فسقه ببيّنة شهدت بارتكابه أسباب الفسوق فليس هو من هذا القبيل، بل تُردُّ روايته. [انظر: جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٢/٢٣٦-٢٣٧].

٣. قولهم بشرط أن يكون فسق الراوي مقطوعاً: أي بأن يخالف قطعياً، ويعتقد أنه على صواب. [انظر: جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٢/٢٣٦-٢٣٧].

٤. قولهم بشرط أن يكون الراوي غير داع إلى بدعته: فالمراد بالداعي إلى البدعة، بمعنى أنه يظهرها، ويحقق عليها، فأما الداعي بمعنى أنه يحمل الناس عليها، فلم يُختلف في ترك حديثه. [انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/٤٨].

٥. قولهم بشرط أن يكون الراوي متحرّجاً في أفعاله: لم أقف على من بيّن معنى التحرج المراد عند العلماء -رحمهم الله- ولعله عائد إلى ما قرّره الزركشي رحمه الله من عدم إظهارها والتحقيق عليها. والحقيقة في هذه القيود نظر من حيث معناها، ومن حيث اعتبارها، ذلك أن الظن بالمخالف أنه ما صار إلى قوله إلا وأنه يعتقد صواب نفسه، فكيف يتحرّج مما يتدين به! فلو تحرّج لكان هو في شك من رأيه، ولو شك لا تنقضي ما قرّره ابتداءً من أنه يشترط أن لا يعلم فسق نفسه؛ ولذا فإن ابن حجر رحمه الله قال تُقبل روايته إلا أن يروي ما يُؤيّد بدعته، فيردُّ على المذهب المختار، وهذا معنى مقبول بخلاف الأول لما ذكر، والله أعلم.

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٨٦-١٨٧، وأصول السرخسي، ١/٣٧٣-٣٧٤، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٢٨-١٢٩، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٤٣٢، وبذل النظر للأسمدي، ٤٣٢، والأخسيكتي المذهب على المنتخب، ١/٤٦٦، والمغني للخبازي، ٢٠٧، وبدیع النظام لابن الساعاتي، ٢/٢٥٠، والكافي للسعناقي، ٣/١٣١١، وكشف الأسرار للبخاري، ٣/٢٥-٢٦-٢٧، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٧١٢، والتبيين للإتقاني، ١/٦٠١-٦٠٢، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٢/٢٤٠، وزبدة الوصول للكرماستي، ٣٠٠، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٨٩، وإحكام الأصول للبايجي، ١/٣٠٧، وإيضاح المحصول للمازري، ٤٦٣، والضروري لابن رشد، ٧٥، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ١/٥٦٥، والمعتمد للبصري، ٢/١٣٤-١٣٥، واللمع للشيرازي، ٧٦، والمستصفي للغزالي، ١٢٨، والمحصول للرازي، ٤/٣٩٩، والإحكام للآمدي، ٢/٨٣، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام، ٢/٣٨، ونهاية الوصول للهندي، ٧/٢٨٨١-٢٨٨٢، والباعث الحثيث لأحمد شاكر، ٩٩-١٠٠، والبحر المحيط للزركشي، ٦/١٤٤-١٤٥-١٤٦، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/٣٥٧، ونزهة النظر لابن حجر، ١٢٣، والعدة لأبي يعلى، ٣/٩٩٤٨، والتمهيد لأبي الخطاب، ٣/١١٢ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/١٣٦، وأصول الفقه لابن مفلح، ٢/٥١٨-٥١٩.

(٢) الخطابية هم: (أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الكوفي، من غلاة الشيعة، القائلين بالحلول، وادعى النبوة، ثم الرسالة، ثم أنه من الملائكة وأنه رسول إلى أهل الأرض كلهم). [الاعتصام للشاطبي، الملاحق، ٣/٣٥٢].

صدّقوا الخالف، وشهدوا له. أو الكراميّة^(١)؛ لأنّهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب.

الثاني: أن يكون كفسق الخوارج وغيرهم ممّن خالفوا في أبواب العقائد، وعبر عنه أكثر الحنفية -رحمهم الله- برواية صاحب الهوى، فهو موضع الخلاف، حيثُ **اختلف العلماء على فيه ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إنّ روايته مقبولة مطلقاً، به قال من الحنفية الدبوسي، وأبو اليسر^(٢) وابن الساعاتي في ظاهر كلامه، وابن الهمام^(٣)، وابن عبد الشكور^(٤)، والإمام الشافعي وعامة أصحابه، كأبي الحسين البصري، والغزالي، والرازي^(٥)، وابن عبد السلام^(٦)، وكثير من الأصوليين.

وذكر الزركشي رحمه الله بأنّه المحكي عن ابن أبي ليلي^(٧)، والثوري، وأبي يوسف القاضي -رحمهم الله-، ونقل عن ابن برهان^(٨) رحمه الله أنّه الصحيح، وعن محمد بن الحسن رحمه الله أنّنا إذا كنّا نقبل رواية أهل العدل، وهم يعتقدون أنّ من كذب فسق،

(١) الكراميّة هم: أصحاب وأتباع أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني، (المتوفى سنة ٢٥٥)، وهم يبالغون في إثبات الصفات إلى حدّ التجسيم، ويخوضون في الكيفية. [انظر: العرش للذهبي، ١/١٣٨-١٣٩].

(٢) كما نسب له البخاري رحمه الله وفي كلامه في معرفة الحجج الشرعية ما يوحى إليه.

(٣) انظر: التقرير والتحبير، ٢/٢٤٠.

(٤) انظر: فواتح الرحموت، ٢/١٧٢-١٧٣. إلا أنّه قسّم الفاسق المتأوّل إلى فاسق ببدعة جليّة، وفاسق ببدعة خفية، وقال بأنّه قول الأكثر، وهو المختار.

(٥) قال رحمه الله عن رواية الفاسق، إذا كان تأويله مقطوعاً: (إن كان مقطوعاً به قبلت روايته أيضاً، قال الشافعي رضي الله عنه أقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة لأنّهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم). [المحصل، ٤/٤٠٠].

(٦) العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مذهب السلمي الشافعي، سلطان العلماء، صاحب التفسير الكبير، والإمام في أدلّة الأحكام، توفي (٦٦٠هـ). [انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٨/٢٠٩، والأعلام للزركلي، ٤/٢١].

(٧) ابن أبي ليلي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار، ويقال: داود بن بلال بن أحيحة ابن الجلاح الأنصاري الكوفي، توفي (١٤٨هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤/١٧٩، والوفاء بالوفيات للصفدي، ٣/١٨٤].

(٨) ابن برهان: أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان، من فقهاء الشافعية، كان متبحراً في الأصول والفروع والمتنّفق والمختلف، صاحب كتاب الوجيز في أصول الفقه، توفي (٥٢٠هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ١/٩٩، والوفاء بالوفيات للصفدي، ٧/١٣٧].

فلأن نقبل رواية أهل الأهواء، وهم يعتقدون أن من كَذَبَ كَفَرَ بطريق الأولى. ثم إنَّ أئمة الحديث كالبخاري^(١)، ومسلم^(٢) -رحمهما الله- وغيرهما، رَوَوْا في كتبهم عن أهل الأهواء حتى قيل: لو حُذِفَتْ رواياتهم لايضَّت الكتب. ونَقَلَ أَنَّ الماوردي^(٣)، والرويان^(٤) -رحمهما الله- أطلقا القول بقبول رواياتهم، وهو محمول على هذا التفصيل، ونقل عن إلكيا الطبري^(٥) أَنَّه الصحيح وهو الذي عليه الجمهور، فإنَّ العقائد التي تحلَّوا بها، لا تُهَوَّنُ عليهم افتعال الأحاديث على رسول الله ﷺ، والأصل الثقة، وهو في حقِّ المتأوِّل والمحقِّ سواء^(٦).

القول الثاني: إنَّ روايته غيرُ مقبولة مطلقاً، به قال السرخسي، والكرماسي، واللكنوي^(٧) من الحنفية، وهو المشهور عن الإمام مالك، ورجَّحه الباجي، وابن

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجعفي البخاري، صاحب الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، توفي (٢٥٦هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٩١/١٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢/٢١٢].

(٢) مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، أبو الحسين، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، صاحب الصحيح. [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٩٤/٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٥٧/١٢].

(٣) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه، والأحكام السلطانية، توفي (٤٥٠هـ). [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٦٧/٥، والوافي بالوفيات للصفدي، ٢٩٧/٢١].

(٤) الرُّوياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني، نسبة إلى رويان من نواحي طبرستان، من فقهاء الشافعية، من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، صاحب بحر المذهب وهو من أطول كتب الشافعيين، وكتاب الكافي، وصنَّف في الأصول والخلاف. [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٩٨/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٦٠/١٩].

(٥) إلكيا الطبري: علي بن محمد بن علي الطبري، أبو الحسن الملقب بعماد الدين، والمعروف بإلكيا الهراسي، من فقهاء الشافعية، كان حسن الوجه جهوري الصوت فصيح العبارة حلو الكلام، توفي (٥٠٤هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٨٦/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٥٠/١٩].

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي، ١٤٤/٦-١٤٥-١٤٦.

(٧) إلا أنَّه سار على تقسيم صاحب المتن، بأنَّ المبتدع إما أن يكون ذا بدعة جليَّة، وهي التي لم تكن عن شبهة قوية معتبرة شرعاً. أو خفية وهي التي لم يكن فيها مخالفة لدليل شرعي قاطع واضح، فالثانية مقبولة بالاتفاق إلا إن دعا صاحبها الناس إليها، والأولى رجَّح خلاف ما ذكره صاحب المتن، ومنع من قبولها، بل وأنكر على من زعم أنَّ قول

الحاجب من المالكية، وإليه ذهب بعض الشافعية، كالقاضي أبو بكر^(١)، والجبائي، وأبو هاشم^(٢)، واختاره الآمدي، وروي عن الإمام أحمد، وبه قال جماعة من الأصوليين.

القول الثالث: إنَّ روايته مقبولة، بشرط أن لا يكون داع إلى بدعته، وإلا فلا يُقبَل، به قال أكثر الحنفية كاليزدوي، والأسمندي^(٣)، والأخسيكي، والخبازي، والسغناقي، والكاكي، والإتقاني، والنسفي، ونصَّ على أنَّه مذهب أئمة الفقه والحديث كلهم، وصحَّحه البخاري، وأكَّده أنَّه مذهب عامة أهل الفقه والحديث، وساق بعضًا من الأمثلة على عمل أئمة الحديث بروايات المبتدعة، وروي عن الإمام مالك، وهو المشهور عن الإمام أحمد والظاهر عند أصحابه.

وذكر الزركشي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ قد جزم به سليم في التقريب، وحكاه القاضي عبد الوهاب^(٤) رَحِمَهُ اللهُ فِي الملخص عن الإمام مالك لما روي عنه أَنَّهُ قال: لا تأخذوا الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه، ونسبه ابن الصلاح^(٥) رَحِمَهُ اللهُ لِلأكثرين،

أكثر الحنفية القبول بشرط عدم الدعوة إليها، وتأوَّل كلام فخر الإسلام، وقَرَّر أَنَّهُ يقصد بأنها لا تُقبَل. [انظر: فواتح الرحموت، ١٧٢/٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦].

(١) أبو بكر الصيرفي: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، قيل إِنَّهُ أعلم خلق الله ﷺ بالأصول بعد الشافعي، صاحب شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع، توفي (٣٣٠هـ). [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٨٦/٣، والوافي بالوفيات للصفدي، ٢٧٧/٣].

(٢) أبو هاشم: عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان، مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، توفي (٣٢١هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٨٣/٣].

(٣) انظر: بذل النظر للأسمندي، ٤٣٢. إلا أَنَّهُ نصَّ على أن يكون متحرِّجًا في أفعاله، ولم يذكر الدعوة، ولعلَّ المعنى واحد.

(٤) أبو محمد: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، من فقهاء المالكية، صاحب التلقين في فقه المالكية، وشرح فصول الأحكام، توفي (٤٢٢هـ). [انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لليحضي، ٢٢٠/٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٤٢/١٣].

(٥) ابن الصلاح: عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو، صاحب كتاب علوم الحديث، وشرح مسلم وغير ذلك، توفي (٦٤٣هـ). [انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٠/٢٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي، ٥٠٣].

وقال: هو أعدل المذاهب، وأولاهها، وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجاً واستشهاداً، وقد نقل أبو حاتم بن حبان^(١) رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الثقات الإجماع على الأمرين، فقال في ترجمته لأحد الرواة: فليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أنَّ الصدوق التقيَّ إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها، أنَّ الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره^(٢).

وذكر ابن كثير^(٣) رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الذي عليه الأكثر هو التفصيل بين رواية الداعية وغيره، ونقل عن ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ الاتفاق على ذلك، وتقدم ذكره، وعن ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هذا أعدل الأقوال وأولاهها، والقول بالمنع مطلقاً بعيد، بل ومباعدٌ للشائع عن أئمة الحديث، فكتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد والأصول كثير^(٤).

وتعقب ابن حجر^(٥) رَحِمَهُ اللهُ ما نُقل عن ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ من حكاية الاتفاق، وبَيَّن أنَّ الصواب أنَّه قول الأكثر، إلا أنَّ يروي ما يُقَوِّي بدعته فيُردُّ على المذهب المختار، ونُقِلَ عن الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني^(٦) في كتابه "معرفة الرجال" قوله

(١) أبو حاتم بن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، يقال له: أبو حاتم البستي، نسبة إلى بست من بلاد سجستان، ويقال: ابن حبان، مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث، أحد المكثرين من التصانيف، صاحب المسند الصحيح في الحديث، يقال: إنه أصحُّ من سنن ابن ماجه، والأنواع والتقسيم جمع فيه ما في الكتب الستة، مخدوفة الأسانيد. [انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٤٩/٥٢، والوافي بالوفيات للصفدي، ٢/٢٣٦].

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي، ١٤٦/٦-١٤٧.

(٣) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصري أبو الفداء، صاحب التفسير والبداية والنهاية في التاريخ، توفي (٧٧٤هـ). [انظر: شذرات الذهب لابن العماد، ٦٧/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي، ٢٣٨].

(٤) انظر: الباعث الحثيث، ٩٩-١٠٠.

(٥) ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكنايني، أبو الفضل العسقلاني ثم المصري، من فقهاء الشافعية، صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، توفي (٨٥٢هـ). [انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ٥٥٢].

(٦) الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني، نسبة إلى جوزجان من كور بلخ بخراسان، كان محدث الشام وأحد الحفاظ المصنِّفين المخرجين الثقات، صاحب الجرح والتعديل، وكتاب في الضعفاء، توفي (٢٥٩هـ). [انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٧٨/٧، والأعلام للزركلي، ٨١/١].

في وصف الرواة: ومنهم زائغ عن الحق - أي عن السُّنة - صادقُ اللهجة؛ فليس فيه حيلةٌ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون مُنكَرًا، إذا لم يُقَوَّ به بدعته^(١).

وللشيخ أحمد شاكر تعليقٌ في الباعث الحثيث بيّن فيه أنَّ هذه الأقوال هي من باب النظر عند أئمة الحديث وأهل الاختصاص، والذي عليه العمل أنَّه متى ثبت صدق الراوي وأمانته، وحصلت الثقة بدينه وخلقه فإنَّه يروى عنه، على هذا جرى عملهم - رحمهم الله -، وذكر جملة من الأمثلة على ذلك، منها ما أورده في ترجمة أبان بن تَخلب الكوفي أنَّه شيعي جلد، لكنَّه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته، ونقل توثيقه عن الإمام أحمد وغيره، وتكلَّم عن تفريق العلماء بين الغالين من المبتدعة، ومن هو دونهم، وحرص العلماء على ضبط كلِّ ذلك بحسبه^(٢).

ومما تقدَّم عرضه وتفصيله يظهر - والله أعلم - أنَّ القول الأليق نسبته إلى الحنفية - رحمهم الله - من خلال ما صرَّح به كثير منهم، وما تقدَّم ذكره وجمعه وترتيبه، هو القول الثالث، وعليه سأُنقلُ بعض نصوصهم الدالة عليه، ثم سأورد الأدلة التي ذكروها على قبولهم خبر الفاسق المتأوِّل بشرطه.

﴿القاعدة حجةٌ نصَّ عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ: (وأما صاحب الهوى [أي روايته] ... في باب السُّنن؛ فإنَّ المذهب المختار عندنا أن لا يقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة، ودعا الناس إليه على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم؛ لأنَّ الحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى القول فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ، وليس كذلك الشهادة في حقوق

(١) انظر: نزهة النظر لابن حجر، ١٢٣-١٢٤، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٣٥٧/١-٣٥٨.

(٢) الحقيقة أن هذه العبارات فيها من فحوى كلام ابن أمير حاج، وأمير بادشاه - رحمهما الله - عند كلامهما عن رواية الكافر والفاسق المتأوِّل، حيث كان من جملة ما قالاه: فالمعتمد أنَّ من لم يكن منكراً أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو كان معتقداً عكسه، وانضمَّ إليه ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبول روايته، وأسنده ابن الأمير حاج إلى ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ وسيأتي ذكره لاحقاً. [انظر: الباعث الحثيث على مختصر الحديث

الناس؛ لأنَّ ذلك لا يدعو إلى التزوير في ذلك فلم ترد شهادته، فإذا صحَّ هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السُّنن والأحاديث^(١).

وقال الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ (أما الفسق بتأويل، فهو الفسق في الاعتقادات، إذا كان فاعله متحرِّجًا في أفعاله، فبعضهم يمنع قبول الرواية، وعند عامة الفقهاء لا يمنع)^(٢)، وذكر دليل الفقهاء، وردَّ على أدلَّة المانعين.

وقال الأخسيكي: (فالمذهب المختار أنَّه لا تُقبَل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس إليه)^(٣).

وقال الحُبَازي رَحِمَهُ اللهُ: (فالمختار أنَّه لا يقبل رواية من انتحل الهوى، ودعا الناس إليه)^(٤).

وقال النسفي رَحِمَهُ اللهُ: (فإنَّ المختار عندنا أن لا تُقبَل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس إليه، وعلى هذا أئمة الفقه والحديث كلهم)^(٥)، وبمثله صرَّح الكاكي^(٦) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) كشف الأسرار، ٢٦/٣.

(٢) بذل النظر، ٤٣٢.

(٣) المذهب على المنتخب، ٤٦٦/١.

(٤) المغني، ٢٠٧.

(٥) كشف الأسرار، ٤٦/٢-٤٧.

(٦) انظر: جامع الأسرار، ٧١٢/٣.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه دليلان إجمالاً، وأربعة أدلة على التفصيل:

الدليل الأول: الإجماع.

أجمع السلف عليه السلام على قبول روايات بعضهم البعض، وعلى ذلك التابعون من بعدهم، رغم اختلافهم في بعض مسائل العقائد وأبوابها^(١).

الدليل الثاني: الاستدلال العقلي، وفيه ثلاثة أدلة:

١. الاستدلال من جهة القبول، أن من كان متحرّجاً في أفعاله، فإنَّ الظنَّ يقوى بصدق روايته، وعليه تقبل روايته^(٢).
٢. الاستدلال من جهة المنع، أنَّ الحاجة بالهوى والدعوة إليه سببٌ داعٍ إلى التَّقول، فلا يؤمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).
٣. الاستدلال من جهة المنع، أنَّ الفسق من حيث الاعتقاد، أشدُّ من فسق التعاطي، والثاني غيرُ مقبول، فالأول من باب أولى^(٤).

(١) انظر: بذل النظر للأسمندي، ٤٣٢.

(٢) انظر: المرجع السابق

(٣) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٢٦/٣، والمذهب على المنتخب للأحسيكي، ٤٦٦/١، والمغني للخبازي، ٢٠٧، وكشف الأسرار للنسفي، ٤٧/٢، والكافي للسغناقي، ١٣١٢/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧١٢/٣، والتبيين للإتقاني، ٦٠٢/١، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٨٩.

(٤) انظر: التبيين للإتقاني، ٦٠٢/١.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال العقلي، بأن الحاجة بالهوى والدعوة إليه سببٌ داعٍ إلى القول، فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ.

أولاً: استدلال البزدوي رحمه الله بأن الحاجة بالهوى والدعوة إليه سببٌ داعٍ إلى القول على الرسول ﷺ، فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ، ولهذا يُرد^(١).

ثانياً: استدلال الأخسيكي^(٢)، والخبازي^(٣)، والنسفي^(٤) -رحمهم الله- بمثل ما تقدم ذكره.

ثالثاً: استدلال السغناقي رحمه الله بأن ردّ خبر صاحب الهوى سببه هو: توهم التعصّب لإفساد طريق الحقّ على من هو مُحقّق، حتى يجبيه إلى ما يدعوه إليه من الباطل^(٥).

رابعاً: استدلال الكاكي^(٦)، والإتقاني^(٧)، وابن نجيم^(٨) -رحمهم الله- بمثل ما ذكره البزدوي، وصرح ابن نجيم رحمه الله بنقله عن صاحب التقرير.

خامساً: نلاحظ أنّ أوّل من استدلال به هو البزدوي رحمه الله ثم تبعه العلماء -رحمهم الله- من بعده، ولم يطرأ عليه تغيير إلا ما ذكره السغناقي رحمه الله من عبارات أخرى،

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٦/٣.

(٢) انظر: المذهب على المنتخب، ٤٦٦/١.

(٣) انظر: المغني، ٢٠٧.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٤٧/٢. فائدة: يتأكد ما ذكر سابقاً من إفادة النسفي رحمه الله من متن المنتخب، وشرحه

عليه، في تصنيف متن المنار وشرحه.

(٥) انظر: الكافي، ١٣١٢/٣.

(٦) انظر: جامع الأسرار، ٧١٢/٣.

(٧) انظر: التبيين، ٦٠٢/١.

(٨) انظر: فتح الغفار، ٢٨٩.

وتبيّن أنّ عدد من تابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال به سبعة من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

الدليل الثاني: الاستدلال بعمل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين - رحمهم الله - من بعدهم على قبول رواية بعضهم البعض.

أولاً: استدللّ الأسمدي رَحِمَهُ اللهُ بأنّ السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قبلوا رواية بعضهم البعض، والتابعون من بعدهم كانوا كذلك^(١).

ثانياً: نلاحظ توقف الاستدلال به، ولم يتابع الأسمدي رَحِمَهُ اللهُ في إirاده أحد.

اليل الثالث: الاستدلال العقلي، بأنّ من كان متحرّجاً في أفعاله، فإنّ الظن يقوى بصدق روايته، وعليه تقبل.

أولاً: استدللّ الأسمدي رَحِمَهُ اللهُ بأنّ من كان متحرّجاً في أفعاله، فإنّ الظن يقوى بصدق روايته، وعليه تُقبل^(٢).

ثانياً: نلاحظ توقّف الاستدلال به، ولم يتابع الأسمدي رَحِمَهُ اللهُ في إirاده أحد.

الدليل الرابع: الاستدلال العقلي، أنّ الفسق من حيث الاعتقاد، أشرّ من فسق التعاطي، والثاني غير مقبول، فالأول من باب أولى.

أولاً: استدللّ الإيتقاني رَحِمَهُ اللهُ بأنّ الفسق من حيث الاعتقاد، أشرّ من فسق التعاطي، والثاني غير مقبول، فالأول من باب أولى^(٣).

ثانياً: نلاحظ توقّف الاستدلال به، ولم يتابع الإيتقاني رَحِمَهُ اللهُ في إirاده أحد.

(١) انظر: بذل النظر، ٤٣٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: التبيين، ٦٠٢/١.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدَلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفت عليه- هو أربعة أدلة، دليل واحد نقلي وهو الإجماع، وثلاثة أدلة عقلية.
٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة هو الأول، حيث تابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إيراد سبعة من علماء الحنفية، وهو دليل عقلي.
٣. نلاحظ أنَّ الأدلة الثاني، والثالث، والرابع، توقَّف الاستدلال بها عند من ابتدأها، ولم يتابعهم فيها أحد.
٤. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استُدلَّ بها للقاعدة لم يظهر فيها تطوُّر.
٥. نلاحظ دور كُُلِّ من البزدوي، والأسمندي، والإتقاني -رحمهم الله- في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال بدليل واحد، ثم الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ ابتدأ الاستدلال بدليلين، ثم الإتقاني رَحِمَهُ اللهُ ابتدأ الاستدلال بدليل واحد، وبهذا يظهر العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، ففي القرن الخامس دليل واحد، وفي القرن السادس دليلان، وفي القرن الثامن دليل واحد.
٦. نلاحظ قلة المتابعات للأدلة عند علماء الحنفية -رحمهم الله- في هذه القاعدة، حيث بلغ عدد متابعاتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة سبعة فقط، وهي كلها لدليل واحد.

**المبحث السابع عشر: قاعدة رواية الكافر المتأول لا تقبل،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السابع عشر: قاعدة رواية الكافر المتأول لا تقبل

تقدّم في القاعدة السابقة الحديث عن رواية الفاسق المتأول، وتبيّن أنّها متفرّعة عن ما قرّره الحنفية -رحمهم الله- في رواية صاحب الهوى. فهل رواية الكافر المتأول، تندرج تحت تقريرهم لرواية صاحب الهوى، فتكون المسألان واحدة، أم أنّها مسألة مستقلة؟. من خلال هذه القاعدة سأحاول بيان ذلك، **من خلال أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

الكافر المتأول:

هو الذي قد قال ببدعة يجب تكفيره بها، وهو مع هذا مُعظّم للدّين، وممتنع عن المعصية، وغير عالم بأنّه كافر^(١).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة إنّ رواية الكافر المتأول الذي قال ببدعة متأولاً لا تُقبل.

(١) انظر: المستصفى للغزالي، ١٢٥، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٥/٣، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٣٠/١.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

تحرير محل النزاع:

إنَّ البدع المَكْفُرة تنقسم إلى قسمين، القسم الأول مُجْمَعٌ على تكفير صاحبها^(٢)، والقسم الثاني مختلف في تكفير صاحبها؛ ولذا تجد بعض العلماء يُقرّر

(١) مما يجب التنبيه عليه أنَّ هذه القاعدة من القواعد المشكّلة داخل المذهب الحنفي؛ وذلك للأسباب التالية:

١. قلّة تناولهم لها صراحة، ذلك أنَّه لم يصرح بالحديث عنها من كتب على طريقة الفقهاء، إلا أبو اليسر رحمته الله - وكلامه عنها فيه لبس-، والأسمندي، والسمرقندي، والبخاري، وابن نجيم -رحمهم الله- واللذان صرّحا برأييهما ورجّحا هما الأسمندي، وابن نجيم فقط، أما البقية فذكّروهم لها كان على سبيل النقل، أما الحنفية الذين كتبوا على منهج الجمع بين الطريقتين فهم أيضاً انقسموا إلى ناقل للمسألة دون إبداء رأي، ومنهم من لم يتكلّم عنها.
٢. سبق في القاعدة السابقة - الفاسق المتأوّل - بيان أنَّ البزدوي رحمته الله ومن تبعه عبّروا عن المسألة بصاحب الهوى، فهل يقصدون بذلك الهوى المَكْفُر والمُفْسَق، أم أنَّ كلامهم خاص بالمُفْسَق فقط؛ الحقيقة أنَّ صنيع البخاري رحمته الله يُشعرُ بأنَّ رأيهم يتناول المسألتين جميعاً، حيث تكلم عنهما في معرض شرحه لكلام البزدوي رحمته الله، وساق خلاف العلماء -رحمهم الله- فيها ومضى دون إبداء لرأيه، إلا أنَّه ختم كلامه بأنَّ الصحيح هو ما قرّره الشيخ، فهل يقصد أنَّ تقرير الشيخ يتناول المسألتين الله أعلم، ثم إنَّ بعض شراح المنتخب، والمغني، ذكروا جملة من أصحاب العقائد التي يقرّر فيها بعض العلماء كفر أصحابها، فإذا ما تأكد لنا هذا التقرير، وكان ذلك صواباً، فإنَّه يتّضح لنا رأيهم، ويكونُ في المسألة قول ثالث هو التفريق بين الداعي إلى بدعته وعكسه، ولن أقوم بإضافته هاهنا واكتفي بالتنويه عليه، فإن كان هو الرأي الصواب فقد تقدّم بيانه وبيان أدلّته كما سبق، ولا حاجة لتكراره، وإن لم يكن صواباً فلا حاجة لإيراده.

(٢) قال ابن النجار رحمته الله: المبتدعة هم أهل الأهواء من الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض، ومن نخا نحوهم، والبدع إما مكفرة كمن أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، وكالقول بإلهاية علي عليه السلام أو غيره، أو القول بعدم علم الله تعالى بالجزئيات وما شابهها. أو غير مكفّرة، كالقول بتفضيل علي عليه السلام على سائر الصحابة عليهم السلام. [انظر: التقرير والتحجير لابن أمير حاج، ٢/٢٣٩، شرح مختصر التحرير ٢/٤٠٢]. وقال حافظ حكيم رحمته الله ضابط البدعة المَكْفُرة: (من أنكر أمراً مجمّعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، من جحود مفروض أو فرض ما لم يفرض أو إحلال محرم أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما ينزّه الله ورسوله وكتابه عنه من نفي أو إثبات؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله صلى الله عليه وسلم، كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله عزّ وجلّ، والقول بخلق القرآن، أو خلق أي صفة من صفات الله، وإنكار أن يكون الله تعالى اتّخذ إبراهيم خليلاً وكلم موسى تكليماً، وغير ذلك، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله عزّ وجلّ وأفعاله وقضائه وقدره، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه، وغير ذلك من الأهواء. والقسم الثاني البدع التي ليست بمكفّرة: وهي ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله، كبدع المروانية التي أنكرها

في كلامه أنَّ البدعة المكفّرة، حكمها كالكفر عند المكفّر أي عند من يقول بتكفير هذا المبتدع - إشارة للخلاف -.

فإذا علم ذلك فتحرير محلّ النزاع في المسألة على النحو الآتي:

١. إن علمنا من مذهبهم جواز الكذب، أو كان كفرهم مقطوعاً به ومجمّعاً عليه، فلا تُقبل روايتهم قطعاً.
٢. اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم قبول رواية الكافر المتأول فيما عدا ذلك إلى قولين^(١):

القول الأول: أنَّ رواية الكافر المتأول إذا كان مُتَحَرِّجاً في أفعاله تقبل، به قال من الحنفية الأسمندي^(٢)، وابن الهمام، بشرط إن يعتقد حرمة الكذب، وابن أمير حاج، وأمير بادشاه، وقررا أنَّ المعتمد في الذي تُردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، واختاره من الشافعية الرازي في

عليهم فضلاء الصحابة ولم يقروهم عليها ولم يكفروهم بشيء منها ولم ينزعوا يداً من بيعتهم لأجلها كتأخيرهم بعض الصلوات إلى أواخر أوقاتها، وتقديمهم الخطبة قبل صلاة العيد، وجلوّسهم في الخطبة نفسها في الجمعة وغيرها، وسبهم كبار الصحابة على المنابر، ونحو ذلك مما لم يكن منهم على اعتقاد شرعية، بل بنوع تأويل وشهوات نفسانية وأغراض دنيوية). [معارج القبول، ١٢٢٨/٣-١٢٢٩، وانظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٣٨٣/١]

(١) انظر: أصول السرخسي، ٣٧٣/١-٣٧٤، ومعرفة الحجج لأبي اليسر، ١٢٨-١٢٩، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣٣/١، وبذل النظر للأسمندي، ٤٣٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٥/٣-٢٦-٢٧، والردود والنقود للبارقي، ٦٦٧/١، والتقريب والتحبير لابن أمير حاج، ٢٣٩/٢-٢٤٠، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ٤١/٣، وأحكام الفصول للبايجي، ٣٠٧/١، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٥٦٢/١، وجزء من تنقيح الفصول للقراي، ٢٢٦/٢، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٨٨/٥، والمعتمد للبصري، ١٣٥/٢، والمستصفي للغزالي، ١٢٥، والمحصول للرازي، ٣٩٦/٤، والإحكام للآمدي، ٧٣/٢، ونهاية الوصول للهندي، ٢٨٧٥/٧، وما بعدها، والباعث الحثيث لأحمد شاكر، ٩٩، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ١٩٠٠/٥، والبحر المحيط للزركشي، ١٤٣/١-١٤٤، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٣٥٩/١-٣٦٠، ونزهة النظر لابن حجر، ١٢٢-١٢٣، وتدريب الراوي للسيوطي، ٣٨٣/١-٣٨٤، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٣٠/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٣٦/٢، والمسودة لآل تيمية، ٢٦٣.

(٢) انظر: بذل النظر، ٤٣٣. حيث قال: إنَّ فاعله إذا كان مُتَحَرِّجاً في أفعاله، لا يمنع قبول روايته إذا لم يخرج عن أهل القبلة.

المحصل، والبيضاوي^(١) في المنهاج وغيرهما. وبَيَّنَّ أبو الخطاب^(٢) أنَّ كلام الإمام أحمد يحتمله بشرط أن لا يكون داعية إلى بدعته. وقال أبو الحسين البصري: (والأولى أن يُقْبَلَ خبر من فسق أو كفر بتأويل إذا لم يخرج من أهل القبلة وكان متحرِّجاً؛ لأنَّ الظنَّ لصدقه غير زائل)^(٣).

القول الثاني: أنَّ رواية الكافر المتأوِّل لا تُقْبَل، به قال من الحنفية السرخسي^(٤)، وأبو اليسر^(٥)، ورَجَّحه ابن نجيم^(٦)، وهو مذهب الإمام مالك، وحكى الباجي الإجماع على ذلك، واختاره ابن الحاجب، ومن الشافعية القاضي أبو بكر، وعبد الجبار^(٧)، والغزالي، والآمدي وبَيَّنَّ أنَّه مذهب أكثر الأصحاب، وقرَّر ابن كثير بأنَّه لا إشكال في ردِّ روايته، واختاره من الحنابلة ابن قدامة^(٨) -رحمهم الله- جميعاً.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (والتحقيق أنَّه لا يُردُّ كُلُّ مُكَفِّرٍ بدعة؛ لأنَّ كُلَّ طائفةٍ تدَّعي أنَّ مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفِّر مخالفتها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق

(١) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، صاحب الغاية القصوى في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه، توفي (٦٨٥هـ). [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٥٧/٨، والأعلام للزركلي، ١١٠/٤].

(٢) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلؤاني، أبو الخطاب البغدادي الفقيه، صاحب الهداية في الفقه، والتمهيد في أصول الفقه، توفي (٥١٠هـ). [انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ٢٧٠/١].

(٣) المعتمد للبصري، ١٣٥/٢.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٣٧٣/١-٣٧٤.

(٥) نقله عنه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الكشف حيث بيَّن أنَّه قرَّر أنَّ المبتدع إن كان ممن يكفِّر لا يُقْبَل خبره، وظاهر كلامه في معرفة الحجج يدلُّ عليه. [انظر: معرفة الحجج لأبي اليسر، ١٢٨-١٢٩].

(٦) انظر: فتح الغفار، ٢٨٩.

(٧) عبد الجبار: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل، أبو الحسن الهمداني، من كبار فقهاء الشافعية، وشيوخ المعتزلة، صاحب التصانيف، منها: الأمالي في الحديث، ودلائل النبوة، وطبقات المعتزلة، توفي (٤١٥هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٤٤/١٧، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٩٧/٥].

(٨) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، وتوفي في دمشق (٦٢٠هـ). صاحب المغني في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه. [انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ٢٨١/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٥٠/١٦].

لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي تُردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله^(١)، وهو ما ذكره ابن أمير حاج، وأمير بادشاه -رحمهما الله- عنه وقرراه.

ومما تقدَّم يظهر -والله أعلم- أن كلا المذهبين متفقان على أن رواية المُنكر أمراً متواتراً في الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة لا تُقبل، أما من كان متأولاً في بعض المسائل، وكُفِّرَ عند بعض أهل العلم، فهو محلُّ الخلاف، ورجَّح ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ قبول روايته بشرطه؛ والسبب أن رَدَّهُ يُفضي إلى أن كلَّ طائفة تكفِّر الأخرى.

أما ما يخصُّ الحنفية -رحمهم الله- فإنَّه ومن خلال النظر في القاعدة السابقة، وما تقرَّرَ فيها، فإنَّ أقرب الأقوال للمذهب -والله أعلم- هو الثاني، أو القول بالتوسُّط بين المذهبين، بشرط عدم الدعوة إلى البدعة، ووجه ذلك أنه إذا كانت رواية الفاسق المتأول لا تُقبل إلا بشرط، فلأن لا تُقبل رواية الكافر المتأول من باب أولى، خاصة وأنَّ الباب واحد، وهو التأويل لا الكفر الصُّراح النابع عن علوِّ واستكبار، ثم إنَّ من صرَّح بالقول الأول كالأسمندي رَحِمَهُ اللهُ اطرده رأيه في كلا المسألتين حيث قرَّر أن روايتهم تُقبل بشرط أن يكون متحرِّجاً، فهو إلى القول بالتوسُّط أقرب. فإذا تقرر ذلك فإننا أمام قولين هما الأقرب للحنفية، هما:

الأول: التوسُّط بأنَّ تُقبل رواية الكافر المتأول إلا أن يكون داعياً إلى بدعته، وقد تقدَّم الكلام عن نصوصهم وأدلَّتهم فيها في القاعدة السابقة، فلا حاجة من تكرارها.

الثاني: هو القول بالردِّ، والذي يظهر أنَّه الأرجح؛ ذلك أنَّه ظاهر كلام السرخسي، وأبي اليسر، وهو ما صرَّح به ابن نجيم، وهم كلهم يمثلون المذهب الحنفي بطريقة الفقهاء، بخلاف القول الأول، فلم يقل به من أصحاب الطريقة إلا الأسمندي، وتقدَّم بيان اطراد رأيه في كلتا المسألتين، وأنَّه لعله يرى التوسُّط في

(١) نزهة النظر لابن حجر، ١٢٢-١٢٣.

ذلك، فيقابل رأيه رأي الأكثر، وعلى هذا سأنقل النصوص التي وردت لإثبات ذلك، والأدلة التي ذكرها من أورد المسألة، وتكلم عنها من أصحاب المذهب، إن شاء الله تعالى.

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال السمرقندي رحمته الله في معرض ذكره لتقسيم أهل الأهواء، وأن منهم من قبل رواية الفاسق المتأول، ومنهم من ردّها، ومنهم من فرق وقال: (إن كان هوى لا يكفر به، أما إذا كان هوى يكفر به فيمنع، لأن الكفر مانع بالإجماع)^(١).

وقال البخاري رحمته الله: (فذهب جماعة من الأصوليين إلى أن شهادة من كفر في هواه مقبولة وكذا روايته ... وذهب أكثرهم إلى ردّها؛ لأن الكافر ليس بأهل للشهادة ولا للرواية؛ لما بينا)^(٢). ففي قوله: (لما بينا) إحياء بالميل لهذا القول، والله أعلم.

وقال ابن نجيم رحمته الله في معرض شرحه لمتن المنار عن شروط الراوي: (وسكت عن المبتدع؛ لأنه إن كانت بدعته تكفره فهو كافر)^(٣)، والكافر لا تقبل روايته.

(١) ميزان الأصول، ٤٣٣/١.

(٢) كشف الأسرار، ٢٥/٣.

(٣) فتح الغفار، ٢٨٩.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه دليان:

الدليل الأول: الإجماع.

أجمع العلماء -رحمهم الله- على عدم قبول رواية الكافر المتأول؛ لعدم الأهلية^(١).

الدليل الثاني: الاستدلال العقلي.

أنَّ كَوْنَهُ متَأَوِّلاً، ممتنعاً عن المعصية، غير عالم بكفره، لا يجعله أهلاً للرواية والشهادة؛ لأنَّ كلَّ كافر متَأَوِّل، فاليهود لا يَعْلَمُونَ بكفرهم، ولا يُحْتَجُّ بالورع؛ لأنَّ تورُّع المتَأَوِّل عن الكذب كتورع النصراني^(٢)، فلا يلتفت إليه، بل هذا المنصب لا يُستفاد إلا بالإسلام^(٣).

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣٣/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٥/٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٨٩.

(٢) النصراني: هو الدين الذي انحرف عن الرسالة التي أنزلت على عيسى عليه الصلاة والسلام، مكملّة لرسالة موسى عليه الصلاة والسلام، ومنتمة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح، ولكنها جابهت مقاومة واضطهاداً شديداً، فسرعان ما فقدت أصولها، مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها، فابتعدت كثيراً عن أصولها الأولى؛ لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية. [انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٥٦٤/٢].

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٥/٣.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالإجماع على عدم قبول رواية الكافر المتأول.

أولاً: استدلال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ لردّ رواية الكافر المتأول؛ لأنّ الكفر مانع بالإجماع، وقد ذكره في معرض النقل عَمَّن قال بهذا القول^(١).

ثانياً: استدلال البخاري رَحِمَهُ اللهُ بعدم أهلية الكافر، وأحاله إلى ما سبق ذكره في شرط الإسلام، وقد ذكره في معرض النقل عَمَّن قال بهذا القول^(٢).

ثالثاً: استدلال به ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ بالقياس على الكافر، بأنّه إن كانت بدعته تُكفره فالكافر^(٣).

رابعاً: نلاحظ أنّ أوّل مَنْ استدلال به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ في معرض النقل عَمَّن قال بهذا القول، وصرّح بالإجماع على ذلك، ثم استدلال به البخاري رَحِمَهُ اللهُ بعدم الأهلية، ثم ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ بالقياس على الكافر الأصلي، وفيه نلاحظ تطوّر الاستدلال به من الدلالة العقلية وهي الإجماع، إلى الدلالة العقلية وهي القياس على الأصل. وتبيّن أنّ عدد مَنْ تابع السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ في إيراد اثنان من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال بالمعقول، بأن كل كافر متأول.

أولاً: استدلال البخاري رَحِمَهُ اللهُ وفي معرض الردّ على مَنْ قبل رواية الكافر المتأول؛ لكونه متأولاً، ممتنعاً عن المعصية، غير عالم بكفره، لا نجعله أهلاً لهما؛ بأنّ كلّ كافر متأول، فاليهود لا يعلمون بكفرهم، وتورّع المتأول عن الكذب كتورّع

(١) انظر: ميزان الأصول، ٤٣٣/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٥/٣.

(٣) انظر: فتح الغفار، ٢٨٩.

النصراني، فلا يلتفت إليه، بل هذا المنصب لا يستفاد إلا بالإسلام، ونقله عن الغزالي في المستصفى^(١).

ثانياً: نلاحظ توقّف الاستدلال به عند البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وهو كما تقدّم بيّنه، ذكره في معرض النقل عمّن قال بهذا القول.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنّ عدد الأدلّة التي استدلّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفت عليه- هو دليان، دليل نقلي وهو الإجماع، ودليل آخر عقلي.
٢. نلاحظ أنّ الدليل الثاني توقّف الاستدلال به عند من ابتدأه، ولم يتابعه فيه أحد.
٣. نلاحظ أنّ الدليل الأول تطوّر الاستدلال به من الدلالة النقلية، إلى الدلالة العقلية.
٤. نلاحظ دور كلّ من السمرقندي، والبخاري -رحمهما الله- في التأصيل والتأسيس للقاعدة، إلا أنه وكما هو معلوم أنهما نقلا المسألة، وعرضا آراء المخالفين وأدلتها.
٥. نلاحظ قلة الأدلّة والمتابعات عند علماء الحنفية -رحمهم الله- لهذه القاعدة، حيث بلغ عدد الأدلّة اثنين، وعدد متابعاتهم في إيراد الأدلّة لمن ابتدأها من مجموع الأدلّة اثنان فقط، ولدليل واحد، ولعلّ السبب كما تقدّم بيّنه أنّ علماء الحنفية -رحمهم الله- قرّروا الرأي فيها مع مسألة الفاسق المتأوّل، حيث عبّروا عن المسألة برواية صاحب الهوى، والله أعلم.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٥/٣، والمستصفى، ١٢٥.

**المبحث الثامن عشر: قاعدة رواية الحديث بالمعنى تصح إجمالاً،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثامن عشر: قاعدة رواية الحديث بالمعنى تصح إجمالاً

تفرّع عن اشتراط كون الراوي ضابطاً كما تقدّم، ما لو روى الراوي الحديث بالمعنى، فما الحكم؟ في هذه القاعدة نتعرّف على ذلك، وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

رواية الحديث بالمعنى:

هو أن ينقل الراوي الحديث بمعناه دون لفظه^(١).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنّ رواية الحديث بلفظ غير لفظ النبي ﷺ تصحّ إجمالاً، بشرط توافق اللفظ في المعنى مع معاني ألفاظ النبي ﷺ التي ذكرها، وحيث إنّ الألفاظ ليست على أوزان واحدة قُيّدت الصحّة بالإجمال؛ لأنّ بعض النصوص لا يصحّ نقلها بالمعنى، على ما سيأتي بيانه في البحث، إن شاء الله تعالى.

مثالة:

إقامة الراوي لفظ "قعد رسول الله ﷺ على رأس الركعتين في صلاة الظهر" مكان ما روي أنّه ﷺ "جلس على رأس الركعتين"^(٢)، فهل يجوز؟^(٣).

(١) انظر: كشف الأسرار: ٧٢/٢-٧٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٥٦/٣، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٩٢.

(٢) لم أقف على شيء في الباب، ولعلّ المقصود ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حليف بني عبد المطلب: أنّ رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين يُكبّر في كلّ سجدة وهو جالس، قبل أن يُسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس". ح ٥٧٠، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٣٩٩/١.

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٣٤٠/١.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

لتحرير محل النزاع في المسألة، وبيان موطن الخلاف أقول^(١):

١. اتفق العلماء -رحمهم الله- أنَّ نقل الحديث بلفظه مستحبٌ وهو الأولى، وعَبَّرَ علماء الحنفية -رحمهم الله- عن أدائه بلفظه بالعزيمة.
٢. اتفق العلماء -رحمهم الله- أنَّ الجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ، وما يُجِلُّ المعاني، يَحْرُمُ عليه نقلُ الحديث بالمعنى.
٣. اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما عدا ذلك، إذا صدر مِّن هو أهل لذلك، هل تصحُّ روايته للحديث بالمعنى أم لا؟ على عدَّة أقوال، أشهرها اثنان:

القول الأول: إنَّ رواية الحديث بالمعنى ممنوعة مطلقاً، ولا بدَّ من إيراد لفظ النبي ﷺ في الحادثة، به قال ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة، ومحمد بن سيرين، وروي عن الإمام مالك، وجماعة من التابعين، واختاره ثعلب^(٢) من أئمة اللغة، وأبو بكر

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢١١/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ١٩٤، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٧٧-١٧٦، والبزدوي كشف الأسرار، ٥٤/٣، وأصول السرخسي، ٣٥٥/١، وعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٤١، كتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٩، وميزان الأصول للسمرقندي، ٣٤٠/١، وبذل النظر للأسمدي، ٤٤٥، والمغني للخبازي، ٢٢٢-٢٢٣، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٢/٢، والكافي للسغناقي، ١٣٤٤/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٥٧/٣، وفتح المجني للعينابي، القسم الثاني، ٦٩٢، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٢، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٢، وأحكام الفصول للباحي، ٣١٤، وجزء من شرح تنقيح الفصول للقراقي، ٢٩٢/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٦١٥/١، واللمع للشيرازي، ٨٠، وقواطع الأدلة للسمعاني، ٣٥٠/١، والمستقصى للغزالي، ١٣٣، والمقدمة لابن الصلاح، ٢١٣-٢١٤، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢٠٠١/٤، والباعث الخيث لأحمد شاکر، ١٤١، وتشنيف المسامع للزركشي، ١٠٥٣/٢، والبحر المحيط للزركشي، ٢٧٠/٦، والعدة لأبي يعلى، ٩٦٨/٣، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٦٠/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٤٤/٢، والمسودة لآل تيمية، ٢٨١، وشرح علل الترمذي لابن رجب، ٤٢٥/١، والتحرير شرح التحرير للمرداوي، ٢٠٨٠/٥.

(٢) الحقيقة أنَّ بعض من أورده قال: ثعلب من الحنابلة، ولم يذكر أنَّه من أئمة اللغة، بخلاف ما قرَّره الأكثر، فهل هما سواء أم يختلفان الله أعلم، وظهر لي هاهنا وجه قول البزدوي رحمته الله بأنَّي أظنَّه ثعلب اللغوي، فلم يجزم به، وثعلب النحوي هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، صاحب الفصيح، وقواعد الشعر، توفي (٢٩١هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٠٢/١، والأعلام للزركلي، ٢٦٧/١].

الرازي^(١) من الحنفية، وبيّن الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ وغيره أنّه قول مهجور.

القول الثاني: إنّ رواية الحديث بالمعنى جائزة، به قال الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء والمحدثين. وهو المختار عند الحنفية -رحمهم الله- به قال الدبوسي، والصيمري، والبزدوي، والسرخسي، وأبو اليسر، واللامشي، والأسمندي^(٢)، والخبازي، والسغناقي^(٣)، والكاكي، والعينتابي، وابن ملك، وملا خسرو، والدهلوي، وابن نجيم^(٤)، والنسفي^(٥) وقرّر أنّه جائز عند عامة العلماء كالحسن،

(١) صرح رَحِمَهُ اللهُ بأنّه الأحوط، سواء كان اللفظ مما يحتمل التأويل أو لا يحتمله، إلا أن يكون الراوي كالحسن، والشعبي، في إتقانها للمعاني والعبارات، فيذكرون عبارات هي وفّقها غَيْرُ فَاضِلَةٍ عنها، ولا مُقَصِّرَةٍ، وما كانا يفعلانه إلا في اللفظ الذي يحتمل التأويل، ويكون للمعنى عبارات مختلفة، فيعبران تارة بعبارة، وتارة بغيرها. فأما ما لا يحتمل التأويل من الألفاظ فإنّ لا نظنّ بهما أنّهما كانا يغيرانه إلى لفظ غيره، مع احتماله لمعنى غير معنى لفظ الأصل، وأكثر فساد أخبار الآحاد وتناقضها واستحالتها إنّما جاء من هذا الوجه؛ لأنّه قد كان منهم من يسمع اللفظ المحتمل للمعاني، فيعبر هو بلفظ غيره لا يحتمل إلا معنى واحداً على أنّه هو المعنى عنده فيفسد، وهو بظاهر هذا التقرير إلى القول الأول أقرب. [انظر: الفصول في الأصول، ٣/٢١١].

(٢) قسم رَحِمَهُ اللهُ المنقول عن النبي ﷺ إلى قسمين: الأول: ما يشتهبه الحال فيه، حتى يكون فيه موضع اجتهداد، فلا يجوز نقله بالمعنى أبداً، وهو يشمل الأقسام الثلاثة الأخيرة عند الحنفية، والثاني: ما لا يشتهبه الحال فيه، وذكر فيه الخلاف، وأنّه يجوز نقله بالمعنى، وبيّن أنّه مذهب الأصحاب وعامة أهل الأصول، فنلاحظ أنّه اقتصر الأقسام إلى قسمين وبيّن حكمهما، وأشار المحقّق أنّه أفاده من المعتمد.

(٣) أورد رَحِمَهُ اللهُ أمثلة من النصوص النبوية الشريفة لكل قسم، وضّح فيها المأخذ لكل قسم، ولم أذكرها هاهنا طلباً للاختصار، وكذا لم أذكرها في الاستدلال؛ لأنّها إلى التطبيق لكل قسم أقرب منها للاستدلال، إلا ما يخصّ القسم الخامس منها، فإنّه تابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إirاده بنصّه، دون ما سبق من الأقسام حيث لم يقف عليها في شرحه، وركّز على التطبيق العملي لذلك. [انظر: الكافي، ٣/١٣٤٤ وما بعدها].

(٤) وقد نبه إلى أنّ الخلاف خاصّ فيما لم يُدوّن في الكتب، أما ما دون في الكتب، مما صنّفه العلماء -رحمهم الله- فإنّه لا يجوز نقله بالمعنى من غير خلاف كذا قرره ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ. [انظر: فتح الغفار، ٣٠٤].

(٥) بيّن رَحِمَهُ اللهُ أنّ أداء الحديث له طرفان، عزيمة ورخصة، فالعزيمة أدّؤه على الوجه الذي سمعه بلفظه ومعناه، ورخصة أن يؤديه بمعناه دون لفظه، وقرر أنّ الأداء رخصة ليس على إطلاقه بل هو عائِدٌ إلى خمسة أقسام سيأتي ذكرها، وتقريره كون الأداء بالمعنى رخصة قرّره البزدوي رَحِمَهُ اللهُ وغيره من قبل، إلا أنّ النسفي رَحِمَهُ اللهُ عرضه مقسماً بخلاف من سبقه، فكان أبرز من أظهره، وتبعه الكاكي، والعينتابي -رحمهما الله- وغالب من بعده في ذلك. [انظر: كشف الأسرار: ٧٢/٢-٧٣].

والشعبي، والنخعي، والشافعي، والبخاري^(١)، وصرَّح بأنَّه مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وأئمة الحديث بشرط أن يكون الناقل عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها.

وبيَّن الإمام أحمد رحمته الله أنَّ الحفاظ ما زالوا يحدثون بالمعنى، بشرط كون الراوي عالماً بلغات العرب، بصيراً بالمعاني، عالماً بما يُحِيلها وما لا يُحِيلها، ونصَّ على ذلك الإمام الشافعي رحمته الله^(٢).

وذكر الطوفي رحمته الله أنَّه يجوز رواية الحديث بالمعنى، إذا كان المعنى مطابقاً للفظ، وخرج من عارف بمقتضيات الألفاظ، ومُفَرِّق بينها^(٣).

وذكر القرافي^(٤) رحمته الله أنَّه يصحُّ بثلاثة شروط أن لا تزيد الترجمة، ولا تَنْقُص، ولا تكون أخفى، وقال عنها الطوفي رحمته الله: هي بمعنى المطابقة، يُريد أنَّها ترجع للشروط الأول الذي ذكره هو. ورَّجَّحه ابن الصلاح رحمته الله ونسبه للأكثر، وبيَّن أنَّه يجوز ذلك بشرط كونه عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يُحِيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، قاطعاً بأنَّه أدَّى معنى اللفظ الذي بلغه^(٥).

وبعد بيان الخلاف في المسألة، وذكُرَ جملة من النصوص في بيان ضابطها عند الجمهور، أذكرُ ضابط روايتها عند السادة الحنفية، حيثُ جعلوا الحديث على خمسة أقسام^(٦):

(١) انظر: كشف الأسرار، ٥٥/٣.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ٤٢٧/١.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٤٤/٢-٢٤٥.

(٤) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهشمي البهنسي المصري، من فقهاء المالكية، صاحب الذخيرة في الفقه والقواعد، توفي (٦٨٤هـ). [انظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ٢٣٧/١، والوافي بالوفيات للصفدي، ١٤٦/٦].

(٥) انظر: جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٢٩٢/٢-٢٩٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٤٤/٢-٢٤٥.

(٦) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٩٤، والبدوي كشف الأسرار، ٥٤/٣، وأصول السرخسي، ٣٥٦/١، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٩، وميزان الأصول للسمرقندي، ٣٤٠/١، وبذل النظر للأسمدي، ٤٤٥، والمغني

١. إذا كان لفظ الخبر مُحْكَمًا^(١) فإنه يجوز نقله بالمعنى لكل مَنْ سمعه من أهل اللسان، وقَيَّده البزدوي، والنسفي -رحمهما الله- وغيرهم، بمن له بصر بوجوه اللغة، والمعنى واحد.
٢. إذا كان لفظ الخبر ظاهرًا^(٢) يحتمل غير ما ظهر، لم يحلَّ نقله بالمعنى إلا للفقهاء بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد.
٣. إذا كان لفظ الخبر مشكلاً^(٣)، أو مشتركاً^(٤)، فإنه لا يحلُّ لأحد نقله بالمعنى. ونقل اللامشي، والسمرقندي -رحمهما الله- الإجماع على ذلك.
٤. إذا كان لفظ الخبر مجملاً^(٥) فلا يُتَصَوَّرُ نقله بالمعنى، ونقل اللامشي، والسمرقندي -رحمهما الله- الإجماع إلى ذلك.
٥. إذا كان لفظ الخبر من جوامع الكلم^(٦) التي اختصَّ بها رسول الله ﷺ، كما بيَّنه ﷺ بقوله: "وأوتيت جوامع الكلم"^(٧)، وقوله ﷺ: "فُضِّلْتُ بِسِتٍّ،

للبخاري، ٢٢٢-٢٢٣، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٤/٢، والكافي للسعناقي، ١٣٤٤/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٣/٣، وفتح المحني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٩٦، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٢، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٣.

(١) المحكم هو: اللفظ الذي له معنى واحد معلوم بظاهر المتن، وقيل: المحكم لا يشتبه معناه، ولا يحتمل غير ما وضع له، وبينوا معناه كي لا يشتبه بالمحكم الذي هو في مقابل النسخ. [انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٥٧/٣، وأصول السرخسي، ٣٥٦/١، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٣].

(٢) الظاهر هو: اللفظ الذي له معنى معلوم بظاهره، مع احتماله شيء آخر، كالعام الذي يحتمل الخصوص والحقيقة التي تحتمل المجاز. [انظر: أصول السرخسي، ٣٥٦/١].

(٣) المشكل هو: اللفظ الذي لا يعرف المراد به إلا بالتأويل. [انظر: أصول السرخسي، ٣٥٦/١].

(٤) المشترك هو: اللفظ الذي لا يعرف المراد به إلا بالتأويل. [انظر: أصول السرخسي، ٣٥٦/١].

(٥) المجمل هو: اللفظ الذي لا يعرف المراد به إلا ببيان. [انظر: أصول السرخسي، ٣٥٦/١].

(٦) جوامع الكلم هي: الألفاظ اليسيرة التي تجمع المعاني الكثيرة، والأحكام المختلفة، واختصَّ بها رسول الله ﷺ.

وذكروا له أمثلة من النصوص سترد في البحث إن شاء الله تعالى. [انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٥٧/٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٣].

(٧) سبق تخريجه، ص ٣٥٩.

أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَرْسَلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ" (١) (٢).

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الصيمري رحمته الله: (مذهب أبي حنيفة رحمته الله أنه يجوز أن يروى على المعنى، وهو قول الحسن، والشعي) (٣).

وقال البزدوي رحمته الله في كلامه عن نقل الحديث بالمعنى: (وقال عامة العلماء لا بأس بذلك في الجملة رخصة) (٤). ولهم فيها تقسيمات تقدّم ذكرها.

وقال السرخسي رحمته الله: (وقال جمهور العلماء مراعاة اللفظ في النقل أولى، ويجوز النقل بالمعنى بعد حسن الضبط، على تفصيل نذكره في آخر الفصل) (٥).

وقال أبو اليسر رحمته الله: (نقل الخبر بلفظ غير لفظ النبي صلى الله عليه وسلم جائز عند عامة العلماء؛ لأنّ الأمة أجمعت على نقل الأحاديث بلفظ غير لفظ النبي صلى الله عليه وسلم) (٦).

وقال اللامشي رحمته الله: (نقل الحديث بالمعنى جائز عندنا) (٧).

وقال السمرقندي رحمته الله: (أجمعوا أنّه إذا كان لفظاً مشتركاً أو مجملاً أو مشكلاً، فإنّه لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه. أما إذا كان لفظاً ظاهراً مفسّراً بإقامة لفظ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٥٢٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ٣٧١/١.

(٢) أضاف هذا القسم البزدوي رحمته الله وقال: (ومن مشايخنا من لم يفصل بين الجوامع وغيرها، لكن هذا أحوط الوجهين عندنا والله أعلم بالصواب)، وتبعه في ذلك السرخسي رحمته الله وبيّن أنّه الأصوب، وتبعه غالب علماء الحنفية - رحمهم الله - في ذلك. [كشف الأسرار، ٥٨/٣، وانظر: أصول السرخسي، ٣٥٧/١].

(٣) مسائل الخلاف للصيمري، ١٧٦-١٧٧.

(٤) كشف الأسرار، ٥٦/٣.

(٥) أصول السرخسي، ٣٥٥/١.

(٦) معرفة الحجج الشرعية، ١٤١.

(٧) كتاب في أصول الفقه، ١٤٩.

آخر مثله مقامه، بأن قال: "قعد رسول الله ﷺ على رأس الركعتين في صلاة الظهر" مكان ما روي أنه "جلس على رأس الركعتين" - هل يجوز؟ فعند أصحابنا رحمهم الله: يجوز، وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله، وقد روي عن الحسن البصري كذلك^(١).

وقال النسفي رحمه الله في معرض بيانه حكم رواية الحديث بالمعنى، وكونه رخصة، على خمسة أقسام: (فإن كان محكمًا لا يحتمل غيره، يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة، وإن كان ظاهرًا يحتمل غيره، فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقهاء المجتهدين، وما كان من جوامع الكلم، أو المشكل، أو المشترك، أو المجمل، لا يجوز نقله بالمعنى للكل^(٢)).

(١) ميزان الأصول للسمرقندي، ٣٤٠/١.

(٢) كشف الأسرار للنسفي، ٧٢/٢.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه ثلاثة أدلة إجمالا، وإحدى عشر دليلا على التفصيل:

الدليل الأول: السنة، وفيه دليان:

١. قال ﷺ: "أوتيت جوامع الكلم"^(١)، وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم جواز رواية جوامع الكلم بالمعنى؛ لاختصاص النبي ﷺ بنظمها، ومفهومه جواز ما عداها من الأحاديث^(٢).
٢. روى الليثي عن أبيه عن جده قال: أتينا رسول الله ﷺ فقلنا له: بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، إننا لنسمع منك الحديث، ولا نقدر على تأديته كما سمعناه منك، قال ﷺ: "إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا، وأصبت المعنى فلا بأس"^(٣)، وجه الدلالة: الدليل صريح في جواز نقل الحديث بالمعنى، وصريح بضوابط نقله كذلك^(٤).

الدليل الثاني: الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون، وفقهاء الإسلام، على جواز رواية الحديث

(١) سبق تخريجه، ص ٣٥٩.

(٢) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٥٨/٣، وأصول السرخسي، ٣٥٧/١، والمغني للخبازي، ٢٢٤، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٥/٢، والكافي للسعناقي، ١٣٥٠-١٣٥١، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٣/٣-٧٦٤، والمجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٩٧، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٣، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٣، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٤، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢١٨، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٣-٣٠٤، ونور الأنوار لملا جيون، ٧٣/٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، ح ٦٤٩١، حديث سليمان بن أكيمة الليثي، ١٠٠/٧، وأخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية، باب ذكر الحجّة في إجازة رواية الحديث على المعنى، ١٩٩. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه، ١٥٤/١.

(٤) انظر: بذل النظر للأسمدي، ٤٤٥، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٥٥/٣-٥٦، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٥٨/٣، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٩٤، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٢، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢١٨.

بالمعنى^(١).

الدليل الثالث: الاستدلال العقلي، وفيه ثمانية أدلة:

١. إنَّ المقصود من الحديث معناه دون لفظه؛ لكونه غير مُعْجَز، فمتى ورد اللفظ على المعنى نفسه جاز نقله بالمعنى^(٢).
٢. إنَّ الضرورة داعيةٌ إلى نقل الحديث بالمعنى؛ لأنَّ واقع الصحابة رضي الله عنهم وحالهم دالٌّ على ذلك، حيث لم يكتبوها ولم يكرروها، فمع طول الزمان وبُعد الأيام، يقع النسيان، ولا يبقى معهم إلا المعنى وهو المراد^(٣).
٣. قياس رواية الحديث بالمعنى على الترجمة والشهادة، فكما يجوز نقلُ كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم بلفظٍ آخر مع اتِّفاق المعنى، فكذا حديثه صلى الله عليه وسلم ولا فرق^(٤).
٤. يَدُلُّ على جواز رواية اللفظ المُحكَّم بالمعنى، للعالم بوجوه اللغة والعارف باللسان؛ لأنَّه لا تتمكَّن فيه تهمَّة الزيادة والنقصان^(٥).

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٩٤-١٩٥، وكشف الأسرار للبخاري، ٥٦/٣، وأصول السرخسي، ٣٥٥/١-٣٥٦، ومعرفة الحجج لأبي اليسر، ١٤١، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٩، وميزان الأصول للسمرقندي، ٣٤١/١-٣٤٢، وبذل النظر للأسمندي، ٤٤٥، والمغني للبخاري، ٢٢٣، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٣/٢، وجامع الأسرار، ٧٦٠-٧٥٩/٣، وفتح المجني للعيني، القسم الثاني، ٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٢، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٣، ونور الأنوار لملا جيون، ٧٢/٢.

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٩٥، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٧٧، والبزدوي كشف الأسرار، ٥٦/٣، وأصول السرخسي، ٣٥٦/١، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٤٩-١٥٠، وميزان الأصول للسمرقندي، ٣٤٢/١-٣٤٣، وبذل النظر للأسمندي، ٤٤٥، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٣/٢-٧٤، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦١/٣، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٥٧/٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٣.

(٤) انظر: مسائل الخلاف للصيمري، ١٧٧، وميزان الأصول للسمرقندي، ٣٤٢/١-٣٤٣، وبذل النظر للأسمندي، ٤٤٥، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٣/٢-٧٤، وكشف الأسرار للبخاري، ٥٧/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٠/٣-٧٦١.

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٩٥، والبزدوي كشف الأسرار، ٥٧/٣، وأصول السرخسي، ٣٥٦/١، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٤/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٣/٣، وفتح المجني للعيني، القسم الثاني، ٦٩٦، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٢-٢٢٣، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٣، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٣، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢١٨، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٣، ونور الأنوار لملا الجيون، ٧٢/٢.

٥. يَدُلُّ على جواز رواية اللفظ الظاهر بالمعنى للفقهاء؛ لأنَّه يُؤْمَرُ بعلمه عن الخل بمعناه، إذا كساه بلفظٍ آخر^(١).
٦. يَدُلُّ على عدم جواز رواية اللفظ المشكل، أو المشترك بالمعنى؛ لأنَّ المراد بهما لا يُعرَفُ إلا بالتأويل، والتأويل يكون بنوع من الرأي كالقياس، فلا يكون تأويل الراوي حجة على غيره^(٢).
٧. يَدُلُّ على عدم جواز رواية اللفظ المحمل والمتشابه بالمعنى؛ لأنَّ المحمل لا يُفهم مراده إلا بالتفسير بدليل آخر. والمتشابه؛ لأنَّه انسَدَّ علينا باب دركه، وابتُلينا بالكف عنه^(٣).
٨. يَدُلُّ على عدم جواز رواية جوامع الكلم بالمعنى؛ لأنَّه لا يؤمَّن فيها الغلط؛ لإحاطة الجوامع بمعانٍ قد تقصُر عنها عقول ذوي الألباب^(٤).

(١) انظر: تقويم الأدلة، ١٩٥، والبيدوي كشف الأسرار، ٥٧/٣، وأصول السرخسي، ٣٥٦/١، والمغني للبخاري، ٢٢٣، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٤/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٣/٣، وفتح المجني للعيني، القسم الثاني، ٦٩٧-٦٩٦، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٣، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٣، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٣، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢١٨، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٣، ونور الأنوار ملا جيون، ٧٢/٢.

(٢) انظر: تقويم الأدلة للديبوسي، ١٩٥، والبيدوي كشف الأسرار، ٥٨/٣، وأصول السرخسي، ٣٥٧/١، وميزان الأصول للسمرقندي، ٣٤٢/١-٣٤٣، وبذل النظر للأسمندي، ٤٤٥، والمغني للبخاري، ٢٢٣، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٤/٢-٧٥، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٣/٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٣، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٣، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٣، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢١٨، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٤، ونور الأنوار لملا جيون، ٧٣/٢.

(٣) انظر: تقويم الأدلة للديبوسي، ١٩٥، والبيدوي كشف الأسرار، ٥٨/٣، وأصول السرخسي، ٣٥٧/١، والمغني للبخاري، ٢٢٣، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٥/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٣/٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٣، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٣، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٣-٣٢٤، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢١٨، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٤، ونور الأنوار لملا جيون، ٧٣/٢.

(٤) انظر: البيدوي كشف الأسرار، ٥٨/٣، وأصول السرخسي، ٣٥٧/١، والمغني للبخاري، ٢٢٤، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٥/٢، والكاكي للسغناقي، ١٣٥٠-١٣٥١، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٣/٣-٧٦٤، والمجني للعيني، القسم الثاني، ٦٩٧، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٣، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٣، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٤، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢١٨، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٣-٣٠٤، ونور الأنوار لملا جيون، ٧٣/٢.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدلائل الأول: الاستدلال بالإجماع، حيث أجمع الصحابة رضي الله عنهم

والتابعون، وفقهاء الإسلام، على جواز رواية الحديث بالمعنى.

أولاً: استدلل الدبوسي رحمته الله بما ظهر من أقوال الصحابة رضي الله عنهم أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه

نهى عن كذا، أو أمر بكذا، أو رخص في كذا، ظهوراً لا يرُدُّه إلا متعنت، ولو لم يكن قولهم حجة لما نقلوه هكذا، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يروي ويقول هذا أو نحوه، وكان عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي ينقلان بالمعنى، وكان الفقهاء في تصانيفهم يحتجون بقولهم: بلغنا نحو من ذلك، أو ومثل ذلك، وكثيراً ما أورده محمد بن الحسن رحمته الله ^(١).

ثانياً: استدلل البزدوي رحمته الله بنحو ما ذكره الدبوسي رحمته الله، مبيّناً كونه رخصة باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ^(٢).

ثالثاً: استدلل السرخسي رحمته الله بنحو ما سبق، وأضاف أن أنس رضي الله عنه إذا روى حديثاً قال في آخره: "أو كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه"، فدلّ أن النقل بالمعنى كان مشهوراً فيهم ^(٣).

رابعاً: استدلل به أبو اليسر ^(٤)، واللامشي ^(٥)، والسمرقندي ^(٦) -رحمهم الله- بنحو ما سبق ذكره، وصرّح أبو اليسر بالإجماع على ذلك.

(١) انظر: تقويم الأدلة، ١٩٤-١٩٥.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٥٦/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٥٥/١-٣٥٦.

(٤) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٤١.

(٥) انظر: كتاب في أصول الفقه، ١٤٩.

(٦) انظر: ميزان الأصول، ٣٤١/١-٣٤٢.

خامسًا: استدلل الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما سبق، وأضاف بعضًا من النصوص التي تُثَبِّتُ نقل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الحديث بالمعنى، مثل قولهم: "نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط"^(١)، و"نهى عن بيع الغرر"^(٢)، و"نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان"^{(٣)(٤)}.

سادسًا: استدلل البخاري^(٥)، والنسفي^(٦) - رحمهما الله - بنحو ما سبق ذكره.

سابعًا: استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما سبق، وأضاف بعضًا من النصوص التي تُثَبِّتُ نقل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الحديث بالمعنى مثل ما روى صفوان بن عسال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ "كان يأمرنا إذا كنّا سَفَرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها"^(٧) الحديث، وما روى أبو مخذرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ "أمره بالترجيع"^{(٨)(٩)}، وما روى عامر بن سعيد عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فويسقًا"^(١٠)، وما

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، ح ٤٣٦١، من اسمه عبد الله، ٣٣٥/٤. قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف جدًا، ٧٠٣/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، ح ١٥١٣، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ١١٥٣/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٣٥٠٣، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٢٨٣/٣. قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: صحيح، ١٢٠٩/٢.

(٤) انظر: بذل النظر، ٤٤٥.

(٥) انظر: المغني، ٢٢٣.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٧٣/٢.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٩٦، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١٥٩/١. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وبمثله قال الألباني في التعليقات الحسان، ٣٤/٣.

(٨) الترجيع هو: أن يأتي المؤذن بالشهادتين مرتين خافضًا بهما صوته، ومرتين رافعًا بهما صوته. [انظر: كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٤١٦/١].

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، ح ١٩١، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ٣٦٦/١. وقال: حديث أبي مخذرة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢٢٣٨، باب استحباب قتل الوزغ، ١٧٥٨/٤.

روى جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا"^(١)، وما روى أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثمار حتى تنضج"^(٢)، وما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة"^(٣)، وفي ذلك شواهد كثيرة لا تُحصى، وكانوا ينقلون أيضاً الحديث الواحد الذي جرى في مجلس واحد في واقعة معينة بألفاظ مختلفة، مثل ما روي في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، ودعا بعد الفراغ فقال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم بعدنا أحداً، أنه صلى الله عليه وسلم قال له "لقد حجرت واسعاً"^(٤)، وروي "لقد ضيقت واسعاً"^(٥)، "لقد منعت واسعاً"^(٦)، ومثل ما روي في الحديث "رحم الله امرأ، مكان نضر الله"^(٧)، وروي "فرب حامل فقه لا فقه له، مكان غير فقيه"^(٨)، ولم ينكر عليهم أحد في جميع ما قلنا، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز^(٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، ح ٢١٨٩، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ٧٥/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، ح ٨١، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخاربة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ١١٧٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢١٩٨، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ٧٧/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ح ١٢٣١، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ٥٢٥/٣. وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: صحيح، ١١٦٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٠١٠، باب رحمة الناس والبهائم، ١٠/٨.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أوردتها شراح الحديث تفسيراً لمعنى حجرت.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح ٥٢٩، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، ١٧٦/١. بلفظ "احتضرت

واسعاً" أي منعت. ونقل صاحب التحقيق عن الألباني قوله: حسن صحيح.

(٧) سبق تخريجه، ص ٣١٠.

(٨) سبق تخريجه، ص ٣١٠.

(٩) انظر: كشف الأسرار، ٥٧/٣.

ثامناً: استدلل الكاكي^(١)، والعينتابي^(٢)، وابن ملك^(٣)، والدهلوي^(٤)، وابن نجيم^(٥)، وملا جيون^(٦) -رحمهم الله- بنحو ما سبق ذكره بين مُطيل ومختصر.

عاشراً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدللَّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ تبعه العلماء من بعده في إيرادِهِ، وأضاف البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّها رخصة، وصرح باتِّفاق الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ، وأضاف السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بعضاً من الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ مِمَّنْ كانوا يُصرِّحون بالرواية بالمعنى غير ما تقدم، وصرح السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بالإجماع، وأضاف الأسمدي رَحِمَهُ اللهُ أمثلة تطبيقية لأحاديث رووها رَحِمَهُمُ اللهُ بالمعنى، وتابعه البخاري رَحِمَهُ اللهُ فأضاف نصوصاً أخرى كثيرة، فنلاحظ كيف تطوَّر الاستدلال به من التنظير إلى التطبيق والتمثيل، ومن الإشارة إلى عمل الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ إلى التصريح بالاتِّفاق والإجماع، ومما يظهر كذلك أنَّ الاستدلال به مال إلى الاختصار والإيجاز عند المتأخِّرين، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به خمسة عشر عالماً من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

الدليل الثاني: الاستدلال العقلي على الجواز، ذلك أنَّ المقصود من الحديث معناه دون لفظه؛ لكونه غير مُعْجَز، فمتى ورد اللفظ على المعنى نفسه جاز نقله بالمعنى.

أولاً: استدللَّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّه يجب مراعاة اللفظ لعينه إذا كان معجزاً أو آية؛ لزوال الإعجاز بالتبديل، أو تَعَلَّق بعينه حكم يزول بغيره، أما إذا كان اللفظ مما

(١) انظر: جامع الأسرار، ٣/٧٥٩-٧٦٠.

(٢) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦.

(٣) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٢.

(٤) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٢٣.

(٥) انظر: فتح الغفار، ٣٠٣.

(٦) انظر: نور الأنوار، ٧٢/٢.

يجب نقله للعمل بمعناه، فَوَقَفَ الراوي على معناه حقيقة، ثم أدّاه بلفظ آخر بلا حلل فيه، فلا بأس، وسقط فيه اعتبار اللفظ بهذا الشرط^(١).

ثانياً: استدلل به الصيمري رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ المقصود من الحديث معناه دون لفظه، فمضى ورد على المعنى نفسه جاز نقله بالمعنى^(٢).

ثالثاً: استدلل به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ مختصراً، وبَيَّنَّ أَنَّ المقصود من نظم السُّنَّة معناه؛ لأنَّه غير معجز بخلاف القرآن^(٣).

رابعاً: استدلل السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما سبق، واستطرد في الكلام عن النِّظْم في القرآن وأنَّه مع كونه معجزاً، إلا أنَّه ثبت فيه نوع رخصة بركة دعاء الرسول ﷺ على ما أشار إليه في قوله: "أنزل القرآن على سبعة أحرف"^(٤)، فتعددت ألفاظه، إلا أنَّ في ذلك رخصة من حيث الإسقاط، وهذا من حيث التخفيف والتيسير، ومعنى الرخصة يتحقّق بالطريقين كما تقدّم بيانه^(٥).

خامساً: استدلل اللامشي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما سبق^(٦).

سادساً: استدلل به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ مستخدماً أسلوب السير والتقسيم، وأنَّ المنع يَرِدُ إما لأجل اللفظ أو لأجل المعنى، فاللفظ ليس مقصوداً في السُّنَّة، وإِنَّمَا المعنى؛ لكون ألفاظها ليست مُعْجِزَةً، أما المعنى فلا يختلف باختلاف العبارة، وأورد كلاماً هو بنحو ما سبق ذكره^(٧).

(١) انظر: تقويم الأدلة، ١٩٥.

(٢) انظر: مسائل الخلاف، ١٧٧.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٥٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٤٩٩٢، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ١٨٤/٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٨١٨، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه، ٥٦٠/١.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ٣٥٦/١.

(٦) انظر: كتاب في أصول الفقه، ١٤٩-١٥٠.

(٧) انظر: ميزان الأصول، ٣٤٢/١-٣٤٣.

سابعاً: استدللّ به الأسمندي^(١)، والنسفي^(٢) - رحمهما الله - وأضاف الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ شاهدًا استعمله بعضهم دليلاً مستقلاً، فلم أذكره، وسيأتي إن شاء الله.

ثامناً: استدللّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بأننا نعلم قطعاً أنَّ اللفظ غير مقصود في باب الحديث كالشهادة. وأكّد ذلك بأنّ النبي ﷺ كان يذكر المعنى الواحد بألفاظ مختلفة، وقد ذكره في كلام طويل في معرض المناقشة، واختصرت الاستدلال به هاهنا^(٣).

تاسعاً: استدللّ الكاكي^(٤)، والدهلوي^(٥)، وابن نجيم^(٦) - رحمهم الله - بنحو ما سبق ذكره مُختَصِراً، وصرح الكاكي رَحِمَهُ اللهُ بأنّه من المعقول.

عاشراً: نلاحظ أنَّ أوّل مَنْ استدللّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ثم تبعه العلماء من بعده في إيرادِهِ، وأضاف السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بأنّ القرآن الكريم رغم إعجاز نظمِهِ فقد ثبت فيه نوع رُخصة؛ وهي تعدُّ ألفاظه بالأحرف السبعة، فلتكن كذلك السُنّة ولفظها غير معجز، وأضاف البخاري رَحِمَهُ اللهُ أنَّ النبي ﷺ كان يذكر المعنى الواحد بألفاظ مختلفة، فنلاحظ تطوُّر الاستدلال به من الاستدلال العقلي، من أن المقصود بالحديث المعنى، إلى قياسه بالقرآن المعجز نظماً، وهو مع هذا قد ثبت فيه نوع رخصة بالأحرف السبعة، وكذا تطوُّر إلى الاستدلال بفعل النبي ﷺ حيث ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يذكر المعنى الواحد بألفاظ متعدّدة، ومما يلاحظ كذلك أنَّ الاستدلال به مال إلى الاختصار والإيجاز عند المتأخّرين، وتبيّن أن عدد من تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به أحد عشر عالماً من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

(١) انظر: بذل النظر، ٤٤٥.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٧٣/٢ - ٧٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٥٧/٣.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٧٦١/٣.

(٥) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٢٣.

(٦) انظر: فتح الغفار، ٣٠٣.

الدليل الثالث: الاستدلال العقلي على جواز رواية اللفظ المحكم بالمعنى للعالم بوجوه اللغة والعارف باللسان؛ لأنه لا يتمكن فيه تهمة الزيادة والنقصان.

أولاً: استدلال الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جواز رواية اللفظ المحكم بالمعنى؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً دائماً، على ما مرَّ ذكره في تفسير معناه، فلما تعيَّن المعنى فيه، ولم يقع وهم الخلل في الوقوف عليه، مَنَّ عَرَفَ اللسان، رُخِّصَ له ذلك؛ لحصول الغرض منه بلفظ آخر^(١).

ثانياً: استدلال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما ذكره الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، وأضاف أن هذه رخصة تيسير، وبَيَّنَّ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ضَرْبٌ مِنَ الرِّخْصَةِ، مَعَ أَنَّ النَّظْمَ فِيهِ مُعْجَزٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ"^(٢)، وَإِنَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِرِكَاءِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ رِخْصَةٌ إِسْقَاطٌ، وَهَذِهِ رِخْصَةٌ تَخْفِيفٌ وَتَيْسِيرٌ مَعَ قِيَامِ الْأَصْلِ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ وَكَمَا رُخِّصَ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ مُعْجَزُ النَّظْمِ بِوُرُودِهِ عَلَى عِدَّةِ قِرَاءَاتٍ وَأَلْفَاظٍ، فَكَذَا الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ السَّرْحَسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الدَّلِيلِ السَّابِقِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ اخْتِلَافُ الْمَوْضِعِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ^(٣).

ثالثاً: استدلال به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وأكَّده بأنه متى كان عالماً بوجوه اللغة فيصح؛ لأنه لا يتمكن فيه تهمة الزيادة والنقصان^(٤).

رابعاً: استدلال به النسفي رَحِمَهُ اللهُ جامعاً بين عبارات البزدوي، والسرخسي -رحمهما الله-، وتابع رَحِمَهُ اللهُ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ فِي إِيرادِ رِخْصَةِ التَّخْفِيفِ فِي الْقُرْآنِ بِإِنْزَالِهِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ^(٥).

(١) انظر: تقييم الأدلة، ١٩٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ٥٠٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٥٧/٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٣٥٦/١.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٧٤/٢.

خامساً: استدلل الكاكي^(١)، والعينتابي^(٢)، وابن ملك^(٣)، وملا خسرو^(٤)، والدهلوي^(٥)، وابن العيني^(٦) -رحمهم الله-، بما أورده السرخسي رَحِمَهُ اللهُ.

سادساً: استدلل ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما ذكره البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، وأضاف مثالا للنقل كمن نقل قعد إلى جلس، وكنقل "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"^(٧)، إلى من حصل في دار أبي سفيان، وقال: كذا في التقرير^(٨).

سابعاً: استدلل ملا جيون رَحِمَهُ اللهُ بما ذكره السرخسي رَحِمَهُ اللهُ^(٩).

ثامناً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ثم تبعه العلماء من بعده في إيراده، وأضاف البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ القرآن الكريم مع إعجاز نظمه، فقد ثبت فيه نوع رُخصة، وهي تعدُّ ألفاظه بالأحرف السبعة، فلتكن كذلك السُّنَّة، ولفظها غير معجز، وأضاف ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ مثالا لتغيير اللفظ، والمعنى واحد. فنلاحظ تطوُّر الاستدلال به من الاستدلال العقلي، من أنَّ اللفظ المحكَّم لا تتمكَّن فيه تحمة الزيادة والنقصان، إلى قياسه بالقرآن المعجز نظماً، وهو مع هذا ثبت فيه نوع رخصة بالأحرف السبعة، ومما يلاحظ كذلك أنَّ الاستدلال به مال إلى الاختصار والإيجاز، وتبيَّن أن عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به أحد عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

(١) انظر: جامع الأسرار، ٧٦٣/٣.

(٢) انظر: فتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٩٦.

(٣) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٢-٢٢٣.

(٤) انظر: مرآة الأصول، ٢٢٣.

(٥) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٢٣.

(٦) انظر: شرح متن المنار، ٢١٨.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٧٨٠، باب فتح مكة، ١٤٠٥/٣.

(٨) انظر: فتح الغفار، ٣٠٣.

(٩) انظر: نور الأنوار، ٧٢/٢.

الدليل الرابع: الاستدلال العقلي على جواز رواية اللفظ الظاهر بالمعنى للفقهاء؛ لأنه يُؤمّن بعلمه عن الخلل بمعناه إذا كساه بلفظ آخر.

أولاً: استدللّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جواز رواية اللفظ الظاهر بالمعنى، بشرط كون الراوي فقيهاً؛ لأنّ المعنى وإن كان ظاهراً فإنّه يحتمل المجاز، أو عامّاً فإنّه يحتمل الخصوص بدليل مُوجب؛ ولذا فلا يُرَخَّصُ في نقله بالمعنى إلا للعالم بطريق الدين والفقهاء حتى يُؤمّن بعلمه عن الخلل بمعناه، إذا كساه بلفظ آخر، فلعنّ الجاهل بالفقه يكسوه بلفظ لا يحتمل ضرب مجازة أو خصوصه، ويكون المراد باللفظ المسموع مجازة أو خصوصه فتفوت تلك الفائدة، أو ينقله بلفظ أعمّ من اللفظ الأول؛ لجهله بالفرق بين الخاصّ والعامّ، فيوجب ما لا يُوجب الأول، فيلزمه المحافظة على اللفظ، فأما العالم بطريق الدين فهو خال عن هذه التهمة، فأبيح له ذلك^(١).

ثانياً: استدللّ البزدوي^(٢)، والسرخسي^(٣)، والخبازي^(٤)، والنسفي^(٥) - رحمهم الله - بنحو ما ذكره الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، إلا أنّ الخبازي رَحِمَهُ اللهُ أورده مختصراً.

ثالثاً: استدللّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما سبق ذكره، وأضاف بعضاً من الأمثلة على وقوع الخلل بتغيّر النقل إذا وقع من غير الفقيه، كقولهِ رَحِمَهُ اللهُ: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٦)، فمُوجِبُهُ العموم؛ لأنّ كلمة من تتناول الذكر والأنثى والصغير والكبير، لكن المراد منه يحتمل الخصوص إذ الأنثى والصغير ليسا بمرادين منه؛ لما عُرف، فلو لم يكن للنقل معرفة بالفقه ربما نقله بلفظ لم يبق فيه احتمال الخصوص، بأن قال: كلُّ من ارتدّ فاقتلوه ذكرًا كان أو أنثى، فحينئذ يفسد المعنى. وكقولهِ رَحِمَهُ اللهُ: "لا

(١) انظر: تقويم الأدلّة، ١٩٥.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٥٧/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٥٦/١.

(٤) انظر: المغني، ٢٢٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٧٤/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٩٢٢، باب حكم المرتد والمتردة واستتابتهم، ١٥/٩.

وضوء لمن لم يسمَّ^(١)، فإنَّ مُوجِبَهُ وحقيقته نفي الجواز، وتُحْتَمَلُهُ نفي الفضيلة، والمُحْتَمَلُ هو المراد؛ لدلائل دَلَّتْ عليه، فلو لم يكن الناقل بالمعنى فقيهاً ربما ينقله بلفظ لا يبقى فيه هذا الاحتمال، بأن قال مثلاً: لا يجوز وضوء من لم يسمَّ، فيتغيَّر الحكم ويفسد المعنى، ولعلَّه أي الناقل يريدُه عمومًا بأن يذكر جمع الكثرة مقام جمع القلَّة، أو يذكر لفظ الجماعة مكان الطائفة، أو يذكر لفظ الجنس مقام العامَّ صفة ومعنى^(٢).

رابعًا: استدَلَّ الكاكي^(٣)، والعينابي^(٤)، وابن ملك^(٥)، وملا خسرو^(٦)، والدهلوي^(٧)، وابن العيني^(٨)، وابن نجيم^(٩)، وملا جيون^(١٠) -رحمهم الله- جميعًا بنحو ما ذُكر سابقًا باختصار من حيث العموم، إلا أنَّ العينابي رَحِمَهُ اللهُ تابع البخاري رَحِمَهُ اللهُ في إيراد كلا المثالين، وملا جيون رَحِمَهُ اللهُ في أحدهما.

خامسًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ثم تبعه العلماء من بعده في إيراده مع اختلاف بسيط في العبارات، وأضاف البخاري رَحِمَهُ اللهُ بعضًا من الأمثلة على أثر تغيير اللفظ الظاهر إذا صدر من غير فقيه؛ فنلاحظ تطوُّر الاستدلال به من التنظير إلى التطبيق والتمثيل، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به ثلاثة عشر عالمًا من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح ١١٠، باب التسمية على الوضوء، ٢٧/١، وأخرج أبو داود في سننه بنحوه، ح ١٠١، باب في التسمية على الوضوء، ٢٥/١. ونقل الترمذي في سننه عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناده جيد، وصحح الألباني في صحيح الجامع الصغير ما في السنن، ١٢٤٩/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٥٧/٣-٥٨.

(٣) انظر: جامع الأسرار، ٧٦٣/٣.

(٤) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٦٩٦-٦٩٧.

(٥) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٣.

(٦) انظر: مرآة الأصول، ٢٢٣.

(٧) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٢٣.

(٨) انظر: شرح متن المنار، ٢١٨.

(٩) انظر: فتح الغفار، ٣٠٣.

(١٠) انظر: نور الأنوار، ٧٢/٢.

الدليل الخامس: الاستدلال العقلي على عدم جواز رواية اللفظ المشكل، أو المشترك بالمعنى؛ لأنَّ المراد بهما لا يعرف إلا بتأويل، والتأويل يكون بنوع من الرأي كالقياس، فلا يكون تأويل الراوي حجة على غيره.

أولاً: استدلال الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى عدم جواز رواية اللفظ بالمعنى إذا كان اللفظ مشكلاً أو مشتركاً؛ لأنَّه لا يوقف على معناه والمراد منه إلا بضرب تأويل، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره؛ لأنَّه يصدر عن رأيه في أصول الشَّرع، فجرى إظهار المعنى بالتأويل مجرى القياس فلا يحلُّ نقله إلا بلفظ مسموع، ولا يُظنُّ بالعدل إذا نقل بلفظه إلا أحد الضربين الأولين اللذين يحلان له، يقصد كون اللفظ محكماً أو ظاهراً^(١).

ثانياً: استدلال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما ذكره الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ مُختصراً^(٢).

ثالثاً: استدلال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بعدم جواز رواية اللفظ المشكل والمشارك بالمعنى؛ لأنَّ المراد بهما لا يعرف إلا بتأويل، والتأويل يكون بنوع من الرأي، كالقياس فلا يكون تأويله حجة على غيره^(٣).

رابعاً: استدلال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بعدم الجواز؛ لاحتمال الخلل في المعنى، ونحن نمنع في مثل هذا الموضوع لهذا الوهم، وفي الحديث ما يدلُّ عليه، حيثُ قال ﷺ: "فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه"^(٤)، **وجه الدلالة:** بأنَّ ما لا يشتهيه من الألفاظ، ولا يختلف فيه اجتهاد المجتهدين، يستوي فيه الفقيه وغير الفقيه، والكامل في الفقه والناقص. فمن هذا الوجه دلٌّ على جواز نقل المحكم بالمعنى دون غيره^(٥).

(١) انظر: تقويم الأدلَّة، ١٩٥.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٥٨/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٥٧/١.

(٤) سبق تخريجه، ص ٣١٠.

(٥) انظر: ميزان الأصول، ٣٤٢/١-٣٤٣.

رابعاً: استدلل الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الراوي لو نقل لفظ النبي ﷺ إلى غيره، فإنه لا يمتنع أن يقع اجتهاد غيره على خلاف ما وقع عليه اجتهاد الراوي، فلا يدين فيه من اعتقاد زيادة أو نقصان؛ ولهذا فلا يجوز نقله بالمعنى^(١).

خامساً: استدلل الخبازي^(٢)، والنسفي^(٣) -رحمهما الله- بنحو ما سبق، وقد تابع النسفي، السرخسي في العبارة.

سادساً: استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما سبق، وأضاف بعض الأمثلة على وقوع الخل بتغير النقل، كقوله ﷺ: "الطلاق بالرجال"^(٤)، فهل معناه إيجاد الطلاق أو إظهار الطلاق، فكان بمنزلة المشترك. وكقوله ﷺ: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا"^(٥)، فالتفرق اسم مشترك يحتل التفرق في القول والبدن، كذا رأيت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللهُ^(٦).

سابعاً: استدلل الكاكي^(٧)، وابن ملك^(٨)، وملا خسرو^(٩)، بنحو ما ذكره السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وتابعوه في العبارة، والدهلوي^(١٠)، وابن العيني^(١١)، وابن نجيم^(١٢)،

(١) انظر: بذل النظر، ٤٤٥.

(٢) انظر: المغني، ٢٢٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٧٤/٢-٧٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح ١٥١٦٣، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن قال هما جميعاً بالنساء، ٦٠٤/٧. قال في التحجيل: إسناده صحيح، ٤٢٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢١١٠، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٦٤/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٥٣٢، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ١١٦٤/٣.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٥٨/٣.

(٧) انظر: جامع الأسرار، ٧٦٣/٣.

(٨) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٣.

(٩) انظر: مرآة الأصول، ٢٢٣.

(١٠) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٢٣.

(١١) انظر: شرح متن المنار، ٢١٨.

(١٢) انظر: فتح الغفار، ٣٠٤.

وملا جيون^(١) بنحو ما سبق ذكره مختصراً، وتابع ابن نجيم، البخاري في إيراد مثال من الأمثلة التي ذكرها.

ثامناً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ تبعه العلماء من بعده في إيراده مع اختلاف في العبارات عند بعضهم، وأضاف السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ الاستشهاد بالنص، حيثُ بيَّن وجه دلالة هاهنا، وأضاف البخاري رَحِمَهُ اللهُ بعضاً من الأمثلة على أثر تغيير اللفظ المشكل أو المشترك، فنلاحظ تطوُّر الاستدلال به من الاستدلال العقلي إلى الاستدلال بالنص، ومن التنظير إلى التطبيق والتمثيل، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال به أربعة عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل السادس: الاستدلال العقلي على عدم جواز رواية اللفظ المجمل والمتشابه بالمعنى؛ فالمجمل؛ لأنَّه لا يفهم مراده إلا بالتفسير بدليل آخر. والمتشابه؛ لأنَّه انسَدَّ علينا باب دركه، وابتلينا بالكف عنه.

أولاً: استدلَّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ على عدم جواز رواية اللفظ بالمعنى إذا كان مجملاً؛ لأنَّه لا يُتصوَّر نقله بالمعنى؛ لأنَّه لا يمكن الوقوف على معناه، فكان الامتناع عن نقل معناه لذات اللفظ، لا بدليل يمنع الناقل عنه، فيكون ضرباً آخر من الحجر غير الضرب الأول^(٢).

ثانياً: استدلَّ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّه لا يُتصوَّر نقلُ المجمل بمعناه؛ لأنَّه لا يفهم مراده إلا بالتفسير، وأضاف له المتشابه، وبيَّن أنَّه ما انسَدَّ علينا باب دركه، وابتلينا بالكف عنه^(٣).

(١) انظر: نور الأنوار، ٧٣/٢.

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ١٩٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٥٨/٣.

ثالثًا: استدلال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَوَّفُ عَلَى الْمَعْنَى فِيهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَتَابِعَ الْبَزْدَوِي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْمُتَشَابِهِ كَذَلِكَ^(١).

رابعًا: استدلال الخبازي رَحِمَهُ اللهُ بِعَدَمِ جَوَازِهِ لِحَفَاءِ الْمُرَادِ مِنْهُ^(٢).

خامسًا: استدلال النسفي^(٣)، والكاكي^(٤)، وابن ملك^(٥)، وملا خسرو^(٦)، والدهلوي^(٧)، وابن العيني^(٨)، وابن نجيم^(٩)، وملا جيون^(١٠) -رحمهم الله-، بنحو ما سبق، وكانت عبارتهم موجزة، ووافق أغلبهم السرخسي رَحِمَهُ اللهُ فِي عِبَارَتِهِ.

سادسًا: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ هُوَ الدَّبُوسِي رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ تَبَعَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِ فِي إِيرَادِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ بَسِيطٍ فِي الْعِبَارَاتِ، وَأَضَافَ الْبَزْدَوِي رَحِمَهُ اللهُ الْكَلَامَ عَنِ الْفِظِ الْمُتَشَابِهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى إِيرَادِهِ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ بَعْدِهِ. وَلَمْ يَظْهَرِ فِيهِ تَطَوُّرٌ مُلْحُوظٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَظْهَرُ كَمَا هُوَ هَاهُنَا وَفِي غَالِبِ الْحَالَ أَثَرُ عِبَارَاتِ السَّرْخَسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَمَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ دَاخِلِ الْمَذْهَبِ، فِعْبَارَاتِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ عَمْدَةٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْغَالِبِ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ عِدَدَ مَنْ تَابَعَ الدَّبُوسِي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهِ أَحَدُ عَشَرَ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

(١) انظر: أصول السرخسي، ٣٥٧/١.

(٢) انظر: المغني، ٢٢٣. وقد جمع بينه وبين المشترك في الاستدلال، وقد بيَّن المحقق أَنَّ الصحيح كما في بعض النسخ أَنَّ الْمَشْكَلَ بَدَلًا عَنِ الْمَجْمَلِ فِي الْمَوْضِعِ.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٧٥/٢.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٧٦٣/٣.

(٥) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٣.

(٦) انظر: مرآة الأصول، ٢٢٣.

(٧) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٢٣-٣٢٤.

(٨) انظر: شرح متن المنار، ٢١٨.

(٩) انظر: فتح الغفار، ٣٠٤.

(١٠) انظر: نور الأنوار، ٧٣/٢.

الدليل السابع: الاستدلال العقلي، وذلك بقياس رواية الحديث بالمعنى على الترجمة والشهادة، فكما يجوز نقل كلام غيره بلفظ آخر مع اتفاق المعنى، فكذا الحديث ولا فرق.

أولاً: استدلال الصيمري رحمته الله بقياس لفظ النبي صلوات الله عليه على لفظ غيره؛ حيث يجوز نقل كلام غيره بلفظ آخر غير ما سمعه باعتماد المعنى، كالشاهد الذي يسمع الإقرار بالفارسية، ويؤدّي شهادته للحاكم بالعربية، وكذا المترجم، فهما جائزان، فكذا هاهنا^(١).

ثانياً: استدلال السمرقندي رحمته الله بالقياس على الشهادة والترجمة عقب تقريره ما ذكر في الدليل الثاني، وهو أن مقصود الحديث المعنى لا النظم، حيث أكد أن نقل كلمة الشهادة من اللفظ المروي بالعربية إلى كل لسان جائز؛ لأن الغرض هو المعنى دون اللفظ، فكذا الحديث. وذكر بأنه يقال للمترجم من لغة إلى لغة: قد أدى كما سمع^(٢).

ثالثاً: استدلال الأسمدي رحمته الله بأن النبي صلوات الله عليه كان يُرسلُ سفراءه ينقلون أوامره ونواهيهم بلغاتهم المختلفة، حيث لا يفهمون إلا ذلك، فإذا جاز ذلك، فلا يجوز بقرينة أولى وأخرى، ولم يُصرّح بالقياس إلا أن السياق يدلُّ عليه، وهو بهذا المعنى يقتصر على قياس الترجمة دون الشهادة^(٣).

رابعاً: استدلال به النسفي رحمته الله، مُقتصرًا على ذكر القياس على الترجمة بإيجاز، وكان في معرض إيراد الدليل الثاني، وهو أن مقصود الحديث المعنى لا النظم^(٤).

خامساً: استدلال به البخاري رحمته الله وأطال الكلام فيه، حيث تناوله بطريقة المناقشة، وأكد أن الإجماع منعقد على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، وأن سفراء رسول

(١) انظر: مسائل الخلاف، ١٧٧.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٣٤٢/١-٣٤٣.

(٣) انظر: بذل النظر، ٤٤٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٧٣/٢-٧٤.

الله ﷺ كانوا يبلّغون أوامره ونواهيهِ إلى البلاد بلغتهم، ويعلمونهم الشرع بألسنتهم، وقد كان ذلك حجةً بالاتفاق^(١).

سادساً: استدلل الكاكي رحمه الله بما ذكره البخاري رحمه الله من إجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، وأكد أنَّ الإبدال من العربية إلى العربية أولى؛ إذ التفاوت بينهما أقلُّ مما بين العربية والعجمية^(٢). واستدلَّ بالقياس على الشهادة في معرض إيراده الدليل الثاني، وأنَّ مقصود الحديث المعنى لا النظم^(٣)، وهو بهذا جمع الاستدلال بالقياسين بطريقتين مختلفتين.

سابعاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدللَّ به هو الصيمري رحمه الله، ثم تبعه العلماء من بعده في إيراده مع اختلاف في موضع الإيراد، فمنهم من أورده مستقلاً، ومنهم من أورده ضمن تأكيد دلالة دليل سابق كما بُيِّنَ، ومما يلاحظ أنَّ الدليل اشتمل على قياسين، تابع في إيرادهما البعض، واقتصر على إيراد أحدهما البعض الآخر، ومما يمكن أن يقال ما ذكره الكاكي رحمه الله من بيان لوجه القياس بين الترجمة ونقل المعنى من العربية إلى العربية، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الصيمري رحمه الله في الاستدلال به خمسة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثامن: الاستدلال على عدم جواز رواية جوامع الكلم بالمعنى؛ لاختصاص النبي ﷺ بنظمها، حيثُ قال: "أوتيت جوامع الكلم"، ولأنَّه لا يؤمن فيها الغلط.

أولاً: استدللَّ البزدوي رحمه الله على عدم جواز رواية اللفظ بالمعنى، إذا كان من جوامع الكلم؛ لأنَّه لا يؤمن فيه الغلط؛ لإحاطة الجوامع بمعانٍ قد تقصر عنها عقول ذوي الأبواب، وكل مكلف بما في وسعه، ومثَّل لها بقول النبي ﷺ: "الخراج

(١) انظر: كشف الأسرار، ٥٧/٣.

(٢) انظر: جامع الأسرار، ٧٦٠/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٧٦١/٣.

بالضمان^(١)، وذلك - أي أحاديث جوامع الكلم - أكثر من أن تُحصى وتعدّ^(٣).

ثانياً: استدلل السرخسي رحمه الله بنحو ما ذكره البزدوي رحمه الله وذكر مثاله، وأضاف أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بنظم جوامع الكلم لما روي أنه ﷺ قال: "أوتيت جوامع الكلم"^(٤)، أي خُصِّصْتُ بذلك، فلا يقدر أحد بعده على ما كان هو مخصوصاً به، ولكنَّ كلَّ مكلف بما في وسعه، وفي وسعه نقل ذلك اللفظ بنصّه ليكون مؤدّياً إلى غيره ما سمعه منه ييقين، وهذا النوع هو مراد رسول الله ﷺ بقوله: "ثم أدّاها كما سمعها"^(٥)، وأضاف مثلاً آخر لجوامع الكلم، وهو قوله ﷺ: "العجماء جبار"^(٦)، وفي هذا يظهر أنّ استدلاله اشتمل على دليلين، ما ذكره البزدوي رحمه الله من عدم أمن الغلط، وما ذكره من الاستدلال بالسُّنة النبوية المشرفة^(٨).

ثالثاً: استدلل الخبازي رحمه الله بنحو ما ذكره البزدوي رحمه الله.

(١) الخراج بالضمان: (الرجل يشتري المملوك يستغله، ثم يجد به عيباً كان عند البائع، ففضى أنّه يرد العبد على البائع بالعيب، ويرجع بالثمن فيأخذه، وتكون له الغلة طيبة، وهي الخراج، وإتّما طابت له الغلة، لأنّه كان ضامناً للعبد لو مات، مات من مال المشتري، لأنّه في يده). [غريب الحديث لابن سلام، ٢٥٦/٣-٢٥٧].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٣٥٠٨، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ٢٨٤/٣. قال الألباني في التعليقات الحسان: حسن، ٢٦٦/٧. وقال في رواية أخرى: صحيح.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٥٨/٣.

(٤) سبق تخريجه، ص ٣٥٩.

(٥) سبق تخريجه، ص ٣١٠.

(٦) العجماء هي الدابة، وجبار أي الهدر، وإتّما لجعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلتة ليس لها قائد، ولا سائق، ولا راكب، فإذا كان معها واحدٌ من هؤلاء الثلاثة، فهو ضامنٌ؛ لأنّ الجناية حينئذٍ ليست للعجماء، إتّما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس. [انظر: غريب الحديث لابن سلام، ٢٥٦/٣-٢٥٧].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، ح ٦٩١٣، باب العجماء جبار، ١٢/٩.

(٨) انظر: أصول السرخسي، ٣٥٧/١.

(٩) انظر: المغني، ٢٢٤.

رابعاً: استدلل النسفي^(١) رحمه الله بنحو ما ذكره السرخسي رحمه الله.

خامساً: تابع السغناقي^(٢) رحمه الله البزدوي في إيراده.

سادساً: تابع البخاري^(٣)، والكاكي^(٤)، والعينتابي^(٥) - رحمهم الله - السرخسي رحمه الله

في الاستدلال بنصّه، وصرّحوا بالنقل عنه، وأضافوا بعضاً من النصوص التي هي

من جوامع الكلم هي قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"^(٦)، و "البينة على

المدعي واليمين على من أنكر"^(٧).

سابعاً: استدلل ابن ملك^(٨)، وملا خسرو^(٩) بما أورده السرخسي رحمه الله من

اختصاص النبي ﷺ به بدلالة النصّ وذكره، وهما بهذا قد تابعا السرخسي رحمه الله في

إيراده، أي الدليل الثاني.

ثامناً: استدلل الدهلوي رحمه الله بنحو ما أورده السرخسي رحمه الله مختصراً^(١٠).

(١) انظر: كشف الأسرار، ٧٥/٢.

(٢) انظر: الكافي، ١٣٥٠/٣-١٣٥١.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٥٨/٣.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٧٦٣/٣-٧٦٤.

(٥) انظر: فتح المحني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٩٧.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح ٢٣٤٠، باب من بنى في حقّه ما يضرُّ بجاره، ٧٨٤/٢. قال عنه الألباني في

صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١٢٤٩/٢-١٢٥٠.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه بنحوه، ح ١٣٤١، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه،

٦١٧/٣-٦١٨. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ،

وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير: صحيح،

٥٥٩/١، وما ورد بنصّه ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ٣٥٢.

(٨) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٣.

(٩) انظر: مرآة الأصول، ٢٢٣.

(١٠) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٢٤.

تاسعاً: استدلل ابن العيني^(١)، وابن نجيم^(٢) بنحو ما ذكره البزدوي رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُختَصراً جداً.

عاشراً: استدلل ملا جيون رَحِمَهُمُ اللَّهُ بما أورده السرخسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ من اختصاص النبي ﷺ به بدلالة النص وذكره^(٣).

الحادي عشر: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به هو البزدوي رَحِمَهُمُ اللَّهُ ثم تبعه العلماء من بعده في إيراد، مع اختلاف بسيط في العبارات، وأضاف السرخسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ دليلاً من السُّنَّة يبيِّن اختصاص النبي ﷺ بجوامع الكَلِم، وتبعه بعض العلماء في إيراد هذا الدليل، مصرِّحين بذكر الدلالة لا الدليل، وأضاف بعضاً من النصوص التي تفيد جوامع الكَلِم، وتبعه العلماء من بعده، وأضاف البخاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغيره بعضاً من الأمثلة كذلك، وفي هذا يظهر كيف تطوَّر الاستدلال به من الاستدلال العقلي المحض إلى التعضيد بالنص والتمثيل، وتبيَّن أن عدد مَنْ تابع البزدوي رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الاستدلال به ثلاثة عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل التاسع: الاستدلال بالسُّنَّة، حيث روى الليثي عن أبيه عن جده قال: "أتينا رسول الله ﷺ فقلنا له: بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، إنَّا لنسمع منك الحديث، ولا نقدر على تأديته كما سمعناه منك، قال ﷺ: "إذا لم تُحلُّوا حراماً ولا تُحرِّموا حلالاً، وأصبتم المعنى، فلا بأس".

أولاً: استدلل الأسمندي رَحِمَهُمُ اللَّهُ بقول النبي ﷺ: "إذا أصبتم المعنى فلا بأس"^{(٤)(٥)}.

(١) انظر: شرح متن المنار، ٢١٨.

(٢) انظر: فتح الغفار، ٣٠٣-٣٠٤.

(٣) انظر: نور الأنوار، ٧٣/٢.

(٤) سبق تخريجه، ص ٤٩٦.

(٥) انظر: بذل النظر، ٤٤٥.

ثانياً: استدلل النسفي رحمه الله بما أورد الأسمندي رحمه الله^(١).

ثالثاً: استدلل به البخاري رحمه الله وذكره كاملاً، حيث قال: (روى يعقوب بن سليمان الليثي عن أبيه عن جدّه قال: "أتينا رسول الله ﷺ فقلنا له: بأبائنا وأمّهاتنا يا رسول الله، إنا لنسمع منك الحديث، ولا نقدر على تأديته كما سمعناه منك، قال ﷺ: "إذا لم تُحلّوا حراماً، ولا تُحرّموا حلالاً، وأصبتُم المعنى، فلا بأس" (٢)(٣).

رابعاً: تابع الكاكي^(٤)، والعينابي^(٥)، وابن ملك^(٦) -رحمهم الله- البخاري رحمه الله بذكره كاملاً.

خامساً: استدلل به ابن العيني رحمه الله مختصراً، كالأسمندي، والنسفي، رحمهما الله^(٧).

السادس: نلاحظ أنّ أوّل من استدلل به هو الأسمندي رحمه الله، ثم تبعه العلماء من بعده في إيراد، إلا أنّ البخاري رحمه الله ومن بعده من العلماء أوردوا النصّ النبويّ الشريف كاملاً، ما عدا ابن العيني رحمه الله. وتبيّن أنّ عدد من تابع الصيمري رحمه الله في الاستدلال به ستة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل العاشر: الاستدلال العقلي، ذلك أنّ الضرورة داعية إلى نقل الحديث بالمعنى؛ لأنّ واقع الصحابة رضي الله عنهم وحالهم دالٌّ على ذلك،

(١) انظر: كشف الأسرار، ٧٣/٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤٩٦.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٥٥/٣-٥٦.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٧٥٨/٣.

(٥) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٦٩٤.

(٦) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٢.

(٧) انظر: شرح متن المنار، ٢١٨.

حيث لم يكتبوها، ولم يكرروها، فمع طول الزمان وبُعد الأيام، يقع النسيان، ولا يبقى معهم إلا المعنى، وهو المراد.

أولاً: استدلل البخاري رحمه الله بأننا نعلم بالضرورة أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يكتبون الأخبار التي وردت في مجالسهم، ولا كانوا يُكرِّرونها، بل كما سمعوها تركوها، وما ذكروها إلا بعد الأعصار والسنين، وذلك يُوجب القطع بتعدد روايتها على تلك الألفاظ^(١).

ثانياً: استدلل ابن نجيم رحمه الله بأنَّ الضرورة داعية إلى رواية الحديث بالمعنى؛ لأجل النسيان^(٢)، وهو ظاهرُ مراد البخاري رحمه الله من طول السنين وبُعد الأعصار.

ثالثاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به هو البخاري رحمه الله ثم تبعه ابن نجيم رحمه الله في إيراد مُختصرًا، ولم يتابعا عليه.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلَّة التي استدلل بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفت عليه- هو عشرة أدلَّة إجمالاً، وأحد عشر دليلاً على التفصيل، ثلاثة منها نقلية، وثمانية أدلَّة عقلية.

انقسمت الأدلَّة النقلية على النحو الآتي: دليان من السُّنَّة، والثالث من الإجماع، وفي هذا يظهر جلياً اهتمام السادة الحنفية -رحمهم الله- بالنصوص الشرعية والاعتماد عليها في التأصيل والتأسيس للقاعدة.

٢. نلاحظ أنَّ الأدلَّة الواردة تكرر تداولها وإيرادها بكثرة عند الحنفية -رحمهم الله- إلا الدليل الأخير.

٣. نلاحظ أنَّه لا يوجد دليل توقف الاستدلال به عند من ابتدأه، فكلُّها حصل فيها متابعات.

٤. نلاحظ أنَّ الأدلَّة التي استُدل بها للقاعدة جميعها حصل فيها تطوُّر إلا ثلاثة

(١) انظر: كشف الأسرار، ٥٧/٣.

(٢) انظر: فتح الغفار، ٣٠٣.

أدلة، هي السادس، والتاسع، والعاشر، والتطوُّر الحاصل فيها من حيث الجملة على النحو الآتي:

- أ. المشاركة في إضافة الشواهد على بعض الأدلة؛ لإثبات صحّة الاستدلال.
- ب. انتقال الاستدلال في بعض المواضع من الاستدلال العقلي المحض، إلى التعضيد بالنصّ الشرعي؛ لإثبات الاستدلال، والتمثيل. كما في الأول، والرابع، والخامس، والثامن.
- ت. انتقال الاستدلال في بعض المواضع من استدلال عقلي، إلى استدلال عقلي آخر، كما في الثاني، والثالث، والسابع.
- ث. التطوُّر في بناء الدليل وعباراته، ففي الغالب ينتهي الاستدلال به عند المتأخرين بعبارات موجزة مختصرة.
- ومن حيث العموم، فقد تغيّرت ألفاظ العلماء -رحمهم الله- وعباراتهم في الاستدلال بالأدلة والاحتجاج بها.
٥. نلاحظ دور الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في التأسيس والتأسيس للقاعدة، حيث ابتداء الاستدلال بستة أدلة، وابتداء كل من الصيمري، والبزدوي، والأسمندي، والبخاري -رحمهم الله- الاستدلال بدليل واحد.
- وفي هذا يظهر أنّ العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن الخامس بثمانية أدلة، ودليل واحد في القرن السادس، والأخير في القرن الثامن للهجرة النبوية المشرفة.
٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، مئة متبعة.

**المبحث التاسع عشر: قاعدة إنكار الراوي للحديث المروي عنه يُبطله،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجّة القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث التاسع عشر: قاعدة إنكار الراوي للحديث المروي عنه يُبطّله

يُنَاقَشُ الحنفية -رحمهم الله- هذه القاعدة وما بعدها بباب الطعن في الحديث، وعَبَّرَ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ وغيره عنه بباب ما يلحقه التَّكْيِيرُ من قبل راويه، وبينوا أَنَّ الطعن يلحق بالحديث، إما من قِبَلِ راويه، أو من قِبَلِ غيره، فالثاني هو ما يلحق الراوي من نقد أئمة الجرح والتعديل، وسيأتي الكلام عنه لاحقاً إن شاء الله. أما الأول فهو على أربعة أنواع:

١. أن يُنكَرَ الراوي الحديث المروي عنه، وسيكون الكلام عنه في هذه القاعدة.
٢. أو يعمل بخلافه، وسيأتي الكلام عنه في القاعدة التالية.
٣. أو يُعَيَّنَ بعض احتمالاته - وهو ما يُسَمَّى بتأويل الحديث -.
٤. أو يمتنع عن العمل به^(١).

وسيكون الكلام في النوعين الأولين؛ لأنَّ الثالث ليس فيه ردُّ للحديث، والرابع لعلَّه يؤوّل للثاني كما قرَّره بعضهم. فأبدأ بالأول، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

إنكار الراوي: الراوي يُسَمَّى راوياً باعتبار نقله الحديث عن النبي ﷺ أو عن غيره، والإنكار هو ما يلحقه من قبل المروي عنه، سُمِّيَ بذلك من باب تغيير المنكر؛ ذلك أَنَّ المروي عنه بطعنه وتكذيبه للراوي، يُعَيَّرُ المنكر الذي ارتكبه على زعمه^(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفِيدُ القاعدة أَنَّ الراوي إذا حَدَّثَ عن غيره، فأنكره المُحَدِّثُ عنه، فإنَّ الخبر

(١) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٥٩/٣-٦٠، وأصول السرخسي، ٣/٢، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٦/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٥٩/٣.

لا يُقْبَل، ويسقط الاحتجاج به سقوطاً مطلقاً عند عامة الحنفية، سواءً كان هذا الإنكار إنكار جحود أو غيره.

مثاله :

أ. ما رواه سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أَيُّ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ" ^(١).
فإن ابن جريج رحمته الله ذكر أنه سأل الزهري رحمته الله عن هذا الحديث فلم يعرفه، وبناءً عليه فقد بيّن الجصاص رحمته الله وغيره أن كثيراً من شيوخنا يستدلُّ على فساد الحديث بإنكار الزهري له؛ لأن ذلك مفسد لرواية من روي عنه، وترتب عليه قول الحنفية - رحمهم الله - بجواز نكاح المرأة من غير ولي ^(٢).

ب. ما رواه ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم "قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ" ^(٣)، فلما سئل سهيل عنه قال: لا أعرفه. قيل له: إن ربيعة يرويهِ عنك، فقال: إن كان ربيعة يرويهِ عني فهو كما قال. قال: فكان بعد ذلك يقول: حَدَّثَنِي ربيعة عني ^(٤). وترتب عليه قول الحنفية - رحمهم الله - بعدم جواز القضاء باليمين مع الشاهد.

^(١) أخرجه الترمذي في سننه، ح ١١٠٢، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣/٣٩٩، وقال: حديث حسن، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: صحيح، ٥٢٦/١.

^(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/١٨٣، البزدوي كشف الأسرار، ٣/٦٢، وأصول السرخسي، ٣/٢، والمغني للخبازي، ٢١٤.

^(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٣٦١٠، باب القضاء في اليمين مع الشاهد، ٣/٣٠٩. وقال الألباني في التعليقات الحسان: صحيح، ٣٥٠/٧.

^(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/١٨٣، وتقييم الأدلة للدبوسي، ٢٠١، وأصول السرخسي، ٣/٢، والمغني للخبازي، ٢١٥.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

لتحرير محل النزاع في المسألة أقول^(١):

١. حُكي عن جُملةٍ من العلماء -رحمهم الله - الاتفاق^(٢) على أنَّ الأصل إذا أنكر رواية الفرع عنه إنكار جاحد، بأن كذَّبه وما شابه ذلك، فإنَّ رواية الفرع لا تُقبل^(٣).

(١) نقل التفريق بين صورتين محلَّ النزاع جُملةً من الأصوليين والمحدثين، منهم الباجي، وابن الحاجب، والسمعاني، والغزالي، والآمدي، وابن الصلاح، والنووي، وابن كثير، والسيوطي، والزركشي، وابن حجر، والطوفي، وابن النجار، رحمهم الله، إلا أنَّ الباجي - وذكره بعض المحدثين - جعل الصورة الأولى قسمين، الأول إنكار الخبر جملة وتفصيلاً فهذا لا يُقبل، والثاني أن يُقرَّ بالخبر إلا أنَّه يقول لم أُحدِّثه به، فهاهنا الخبر مقبول، وبَيَّن ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أنَّ جحد الشيخ للرواية إما أن يكون جازماً، أو محتملاً، ففي الأول يُردُّ الخبر، وفي الثاني يُقبل، وأورد أنَّ بعض العلماء -رحمهم الله - قد صَنَّفوا في هذا الباب مصنَّفات أسَموها "من حدَّث ونسي"، كالدارقطني، والخطيب البغدادي - رحمهما الله -. [انظر: أحكام الفصول، ٢٦٩/١، ومختصر منتهى السؤل والأمل، ٦١٧/١-٦١٧، وقواطع الأدلة، ٣٥٥/١، والمستصفي، ١٣٢، والإحكام في أصول الأحكام، ١٠٦/٢، والمقدمة لابن الصلاح، ١١٧، وتدريب الراوي، ٣٩٥/١، والبحر المحيط، ٢٢١/٦ وما بعدها، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاکر، ١٠٣، ونزهة النظر، ٢٤٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢١٥/٢، وشرح مختصر التحرير، ٥٣٧/٢].

(٢) وقد عارض بعض العلماء -رحمهم الله - حكاية الإجماع، وذكروا أنَّ الهندي، والآمدي وغيرهما قد نقلوا الإجماع في هذه الصورة وليس الأمر كذلك، بل في المسألة مذهبان آخران، أحدهما: التوقُّف؛ لأنَّه قد تعارض أمران، قُطِعَ المنقول عنه بكذب الراوي، وقُطِعَ الناقل بالنقل، وليس أحدهما أولى من الآخر، وهو ظاهر كلام ابن الصباغ في "العدة"، ونقل ابن القشيري أنَّه اختيار القاضي أبي بكر، واختاره إمام الحرمين -رحمهم الله - جميعاً. والثاني: أنَّ تكذيب الأصل للفرع لا يُسقط المروي، وهو اختيار أبي الحسين بن القطان رَحِمَهُ اللهُ كما رأيته في كتابه - قاله الزركشي - وذكر أنَّه مخالفٌ للشهادة من هذا الوجه؛ لأنَّ أمر الشهادة متعلِّق بقوله، وأيضاً ابن السمعاني رَحِمَهُ اللهُ حيث ذكر أنَّه يجوز أن لا تسقط رواية الراوي؛ لأنَّه وإن قال ما رويته أصلاً، فهو مُعارضٌ بقول الراوي إنَّه سمع منه، وكل واحد منهما ثقة، ويجوز أن يكون المروي عنه رواه ثم نسيه، فلا تسقط رواية الراوي بعد أن يكون ثقة هذا مع التجويز، وجزم به الماوردي، والرويان -رحمهما الله - أيضاً وبيننا أنَّه لا يقدح ذلك في صحَّة الحديث، إلا أنَّه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، وبعد هذا التفصيل فإنَّ الذي عليه عامة المذاهب من أصوليين ومحدثين هو رد هذه الصورة، والخلاف إنما هو في حكاية الإجماع على ذلك. [انظر: قواطع الأدلة، ٣٥٥/١، والإحكام للآمدي، ١٠٦/٢، والبحر المحيط، ٢٢٢/٦، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاکر، ١٠٣-١٠٤، وشرح مختصر التحرير، ٥٣٧/٢].

(٣) تقدَّم في الحاشية الأولى بيان من ذكر التفريق بين الصورتين عند الجمهور من محدثين وأصوليين، أما الحنفية فإنَّ أوَّل من صرَّح بالتفريق بين الصورتين - في تحرير محلَّ النزاع - والاتفاق على الصورة الأولى - مما وقفت عليه - هو ابن

٢. اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم رواية من أنكر الأصل روايته عنه إنكار توقّف لا جحد، بأن قال: لا أذكره، أو لا أعرفه، أو نسيت، ففيه خلاف

على قولين:

القول الأول: أنّ رواية الفرع إذا أنكره الأصل لا تسقط، ويصحّ الاحتجاج بها، به قال الجمهور، ومحمد بن الحسن، وابن الساعاتي، وابن الهمام، وتابعه ابن أمير حاج، وأمير بادشاه، من الحنفية، وحكى الباجي أنّ أكثر الحنفية على قبوله، وأنّ القول بخلافه هو قول متأخريهم، وبعضهم خصّ القول المخالف بالكرخي^(١).

القول الثاني: أنّ رواية الفرع إذا أنكره الأصل تسقط، ولا يصحّ الاحتجاج بها،

الساعاتي رحمه الله، وتبعه في ذلك البخاري، والكاكي، والعينابي، وابن ملك، وابن الهمام، وابن قطلوبغا، وابن أمير حاج، وملا خسرو، وابن نجيم، وأمير بادشاه، وملا جيون، وابن عبد الشكور، واللكوني -رحمهم الله-، وأما من كان قبلهم فلم يذكروا التفريق وأوردوا الخلاف مطلقاً؛ ولذا فإنّ ابن أمير حاج، وأمير بادشاه -رحمهما الله- ذكرا أنّ من نقل الاتفاق كالشيخ سراج الدين الهندي، والشيخ قوام الدين الكاكي، أنّ نقله فيه نظر؛ لأنّ الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، والسرخسي -رحمهم الله-، حكوا المسألة في إنكار الراوي روايته مطلقاً، واختلاف السلف فيها دون تفريق، يؤيّد ما ذكره البخاري رحمه الله في شرحه على كلام البزدوي رحمه الله - بأنّ البزدوي ذكر الاختلاف في هذا الفصل مطلقاً، والصحيح أنّه على وجهين-، وما أورده الزركشي رحمه الله في الحاشية السابقة، إلا أنّ اللكنوي رحمه الله حاول إثبات ذلك عنهم ببيان أنّ في إيراد البزدوي رحمه الله في المسألة مثالين نوع نُكتة، وهي أنّه رحمه الله أراد بالمثال الأول الحمل على صورة إنكار التكذيب، وعليه يُحمل قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والمثال الثاني على إنكار التوقّف، قلت: وفي كلام الدبوسي رحمه الله إفادة لهذا المعنى وسيأتي، والله أعلم. [انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠١، وبديع النظام لابن الساعاتي، ٢٧٨/٢، وكشف الأسرار، ٥٩/٣، وجامع الأسرار، ٥٧٦/٣، وفتح المجني، القسم الثاني، ٦٤٨، وشرح منار الأنوار، ٢٢٣، وخلاصة الأفكار، ١٤٠، والتقريب والتحبير، ٢٩٢/٢، وتيسير التحرير، ١٠٧/٣، ومراة الوصول، ٢١٧، وفتح الغفار، ٣٠٤، وشرح نور الأنوار، ٧٥/٢، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢١٢/٢].

^(١) انظر: بديع النظام لابن الساعاتي، ٢٧٨/٢، التقرير والتحبير لابن الأمير حاج، ٢٩٢/٢، وتيسير التحرير، للأمير بادشاه، ١٠٧/٣، وأحكام الفصول للباجي، ٢٦٩/١-٢٧٠، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٦١٧-٦١٧/١، وقواطع الأدلة للسمعاني، ٣٥٥/١، والمستصفي للغزالي، ١٣٢، وتدريب الراوي للسيوطي، ٣٩٥/١، والبحر المحيط للزركشي، ٢٢١/٦-٢٢٢، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ١٠٣، ونزهة النظر لابن حجر، ٢٤٦، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٥٥/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢١٥/٢، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ٥٣٧/٢ وما بعدها.

نُسب إلى الإمام أبي حنيفة^(١)، وأبي يوسف، وبه قال عامة الحنفية، كالجصاص، والدبوسي، والصيمري، والبزدوي^(٢)، والسرخسي، والأخسيكي، والخبازي، والنسفي، والكاكي، وصححه الإيتقاني، وابن ملك^(٣).

وذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه الكاكي^(٤)، والعينابي، أنه قول الشيخ أبي الحسن الكرخي، وجماعة من أصحابنا، والإمام أحمد في رواية عنه، وبعض المتكلمين^(٥).

وفيما تقدّم يظهر اختلاف شيخي الحنفية في المسألة، ومثار الخلاف بينهما في قاضٍ ادّعى عنده أنه قضى بحقٍّ لرجل، فلم يذكره، فقام المدّعي بإحضار بينة تشهد على قضائه له بذلك، فهل تُقبل البينة؟ قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: أن للقاضي ألا يسمع بينته على ذلك. وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ: يسمع منها، ويقضي له بالحق، فخلاهما في هذه المسألة يدلُّ على اختلافهما في مسألة الرواية. وعارض اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ تخريج المسألة على ما سبق، وبَيَّنَّ أنَّ الأولى أن تُخرَجَ على ما حصل من إنكار أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ على محمد رَحِمَهُ اللهُ مسائل حكاها عنه في الجامع الصغير،

(١) أنكر ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ النسبة للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وبَيَّنَّ أنه لا قول لأبي حنيفة في المسألة، وأنَّ ضمه مع أبي يوسف يحتاج إلى تثبُّت. [انظر: التقرير والتحجير لابن أمير حاج، ٢/٢٩٢، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٤، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ٣/١٠٧].

(٢) قال رَحِمَهُ اللهُ: (اختلف فيه السلف، فقال بعضهم لا يسقط العمل به، وقال بعضهم يسقط العمل به، وهذا أشبه)، وينحوه قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ. [انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٣/٦٠، وأصول السرخسي، ٢/٣].

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/١٨٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠١، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٧٩، والبزدوي كشف الأسرار، ٣/٦٠، وأصول السرخسي، ٢/٣، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٥٢، والأخسيكي المذهب على المنتخب، ١/٥٠٢، والمغني للخبازي، ٢١٤، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/٧٦-٧٧، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٧٦٥، والتبيين للإيتقاني، ٦١٥، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢/٢١٢.

(٤) فائدة: يظهر في هذا الموضع وغيره من المواضع إفادة الكاكي، والعينابي -رحمهما الله- من البخاري في كشف الأسرار، بل أحياناً تجد العبارات نفسها بنصها كما هو الحال هاهنا.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/٦٠، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٧٦٦، وفتح المجني، القسم الثاني، ٦٤٨.

فأنكرها أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ ولم يقبل شهادته على نفسه حين لم يذكر، وصحح ذلك محمد رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وقال الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ كلامًا وسطًا: (وعلى هذا يجوز أن يقال في الخبر أن الراوي الأصلي ينظر في نفسه، فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيان، إذا كانت عادته ذلك في محفوظاته، قَبِل رواية غيره عنه، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلًا بذلك الخبر ردّه، وقَلَّمَا ينسى الإنسان شيئًا ضبطه نسيانًا لا يُتَذَكَّر بالتذكير، والأمر يُبَيَّن على الظواهر لا على النوادر)^(٢)، فهو هاهنا كأنّه يُفَرِّق بين تكذيب الراوي الأصل للفرع، أو تغليب نسيان نفسه.

وقد نقل المسألة من الحنفية الكرماسي^(٣) رَحِمَهُ اللهُ، ولم يُفَرِّق بين الصورتين ولم يرجِّح، وكذا البخاري، والكاكي، والعينابي، وملا خسرو، والدهلوي، وملا جيون، وابن نجيم -رحمهم الله-، فذكروا الصورتين، وساقوا الخلاف في الثانية، ولم يظهر لي من صنيعهم ترجيح، وكذا نقلها ابن عبد الشكور، وتبعه اللكنوي^(٤) -رحمهما الله- وذكر الصورتين، ونقل الاتفاق على الأولى، والخلاف في الثانية، وأوردا أدلة كل فريق وناقشاها، ولم يظهر لي من صنيعهما ترجيح لأحد القولين على الآخر، والله أعلم.

ومما تقدّم عرضه وتصويره من كلام العلماء الإجلال -رحمهم الله-، يظهر -والله أعلم- أن القول الأليق نسبته للسادة الحنفية، والذي تؤيّد فروعهم الفقهية، وتضافرت عليه ترجيحاتهم، هو القول الثاني، وعليه فسأنقل بعضًا من نصوصهم في إثبات ذلك، وأدلتهم عليه.

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٨٤/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠١، والبرزوي كشف الأسرار، ٦٠/٣، وأصول السرخسي، ٤-٣/٢، والأخسيكي المذهب على المنتخب، ٥٠٦/١، والمغني للبخاري، ٢١٤، وشرح النسفي على المنتخب، ٦٢٦، والتقريب والتحبير لابن الأمير حاج، ٢٩٢/٢، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ١٠٧/٣، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢١٢/٢.

(٢) تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠١، وانظر: كشف الأسرار للبخاري، ٦١/٣.

(٣) انظر: زبدة الوصول، ٣١٧.

(٤) انظر: فواتح الرحموت، ٢١٢.

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الصيمري رحمته الله: (مسألة: فيمن روي عنه حديث وهو ينكره، عندنا أن ذلك يمنع من قبول الخبر)^(١).

وقال البزدوي رحمته الله: (إذا أنكر المروي عنه الرواية فقد اختلف فيه السلف فقال بعضهم لا يسقط العمل به، وقال بعضهم يسقط العمل به، وهذا أشبه)^(٢).

وقال السرخسي رحمته الله: (عمل الشافعي بالحديث مع إنكار الراوي، ولم يعمل به علماؤنا رحمهم الله)^(٣).

وقال النسفي رحمته الله: (إذا أنكر المروي عنه الرواية نصًّا، فقد اختلف فيه أهل الحديث، قال بعضهم: لا يسقط العمل به، وقال بعضهم: يسقط العمل به، وهذا أشبه بالصواب)^(٤).

وذكر الإقناني رحمته الله أن إنكار الراوي إما أن يكون قولًا أو فعلًا، فإن كان قولًا فقليل: يسقط وهو الأصح^(٥).

(١) مسائل الخلاف، ١٧٩.

(٢) البزدوي كشف الأسرار، ٦٠/٣.

(٣) أصول السرخسي، ٣/٢.

(٤) كشف الأسرار للنسفي، ٧٦/٢-٧٧.

(٥) انظر: التبيين، ٦١٥.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه صورتان:

أولاً: الاستدلال للصورة الأولى وهي ما إذا أنكره الشيخ إنكار مكذب، وفيه دليل واحد:

الدليل الأول: الاستدلال العقلي.

أنَّ كلَّ واحد منهما مكذب للآخر، وعليه فلا بدَّ من كذبٍ واحد غير معيَّن، وهو مُوجب للقدح في الحديث^(١).

ثانياً: الاستدلال للصورة الثانية وهي ما إذا أنكره الشيخ إنكار متوقف، بأن قال لا أذكر وهكذا، وفيه ثلاثة أدلة إجمالاً، وسبعة أدلة على التفصيل:

الدليل الأول: الاستدلال بفعل الصحابي.

روي عن عمار رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه حين خالفه في جواز التيمم للجنب، أما تذكر يا أمير المؤمنين أننا كنا في الإبل فأجنبت، فتمعكت في التراب، ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك، فتمسح بها وجهك وذراعيك"^(٢). وجه الدلالة: إنَّ عمر رضي الله عنه لم يقتنع من قول عمار رضي الله عنه وهو عنده ثقة أمين، وقد ذكر أنه كان شاهداً للأمر الذي قاله، فلمَّا لم يذكره عمر رضي الله عنه لم يأخذ به ولم ير التيمم للجنب، فإنَّ هذا يؤيد قول من يقول بفساد الخبر بجحود المروي عنه إياه^(٣).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٥٩/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٥-٧٦٦/٣، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٤٨-٦٤٩، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٣، ومراة الأصول لملا خسرو، ٢١٧، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٤.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٨٣.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصص، ١٨٤/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠٢، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٧٩، والبزدوي كشف الأسرار، ٦٠/٣، وأصول السرخسي، ٥-٤/٢، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٨/٢، والكاكي للسغناقي، ١٣٥٣/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٦١/٣، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٤.

الدليل الثاني: الاستدلال بالمعقول^(١)، وفيه خمسة أدلة:

١. قياس الخبر على الشهادة في قضاء القاضي المُنكر لحكمه أو لا يذكره، بجامع ردّ القاضي لشهادتهم، وعدم قبولها، فكذلك الخبر^(٢).
٢. قياس الخبر على الشهادة، فكما تسقط شهادة من استشهد على الشهادة بإنكار الشاهد الأصل لها، فكذا الخبر؛ لأنّ الخبر يكون حجة معمولا به باتصاله بالرسول ﷺ، فإذا أنكره الراوي ينقطع الاتصال؛ لأنّ إنكاره حجة في حقّه فتسقط به رواية الحديث، أو يصير هو مناقضاً بإنكاره، ومع التناقض لا تثبت الرواية، وبدون الرواية لا يثبت الاتصال، فلا يكون حجة؛ كما في الشهادة على الشهادة^(٣).
٣. إنَّ توقّف الراوي الأصل عن قبول الرواية، وعدم تذكره بالتذكير يدُلُّ على كونه مغفلاً؛ ورواية المغفل لا تُقبل^(٤).
٤. إنَّ نسيان أحدهما ليس بأولى من الآخر، فكما أنّ الراوي الأصل قد يُنسى، فكذا الفرع، ولا فرق، ثم إنَّ أدنى درجاته أن يقع التعارض بينهما فيما هو متوهم، فلا يثبت الاتصال من جهته، ولا من جهة غيره؛ لأنّه مجهول، وبالمجهول لا يثبت الاتصال^(٥).
٥. إنَّ خبر الواحد يُردُّ بتكذيب العادة، نحو كون الحديث شاذّاً، أو الحادثة مما تعمُّ

(١) بعض الأدلة العقلية وقع تداخل في إيرادها، والسبب في ذلك أنّ بعض العلماء يورد الدليل العقلي كغيره ثم يُلحقه توجيهاً قد ألحقه غيره بدليل أو قياس آخر، فخرّصت على إيرادها كلها حتى وإن حصل بعض التكرار، ما دام أنّ مبتدأ الدليل ومطلعه مختلف عن الأدلة الأخرى.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٨٤/٣.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٨٤/٣، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٧٩، وأصول السرخسي، ٥/٢، والمغني للحبازي، ٢١٤، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٦١/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٧/٣، وفتح المجني للعيني، القسم الثاني، ٦٥٠، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٦١/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٧/٣، وفتح المجني للعيني، القسم الثاني، ٦٥٠.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٨٤/٣-١٨٥، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠٢، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٦٠، والبزدوي كشف الأسرار، ٦١/٣-٦٢، وأصول السرخسي، ٥/٢، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٨/٢، والكاكي للسغناقي، ١٣٥٣/٣.

بها البلوى، فردّه بتكذيب الراوي الذي عليه مدار الحديث من باب أولى، بل هو أوهن من العادة؛ لأنّ الخبر يدور على الراوي، وقد كذبه صراحةً، أما العادة فتكذيب دلالة، والصريح راجح على الدلالة^(١).

الدليل الثالث: الاستدلال بالفرع الفقهي.

وذلك بترك أئمة المذهب العمل بالحديث الذي أنكره الراوي عن نفسه في الفروع الفقهية، كترك أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله- العمل بحديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل" ^(٢)؛ لأنّ ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث، فلم يعرفه^(٣).

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠٢، والبيزوي كشف الأسرار، ٦٠/٣. أصول السرخسي، ٥/٢، والمغني للخبازي، ٢١٤، وشرح النسفي على المنتخب، ٦٢٦، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٨/٢، والكافي للسعناقي، ١٣٥٣/٣، والتبيين للإتقاني، ٦١٥، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٥٠، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ٥٢٣.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٨٣/٣-١٨٤، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠٢، والبيزوي كشف الأسرار، ٦٠/٣، وأصول السرخسي، ٤-٣/٢، والمغني للخبازي، ٢١٤، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٨/٢.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. وفيه صورتان:

أولاً: الاستدلال للصورة الأولى وهي ما إذا أنكره الشيخ إنكار مكذب، وفيه دليل واحد:

الدليل الأول: الاستدلال العقلي، بأن كل واحد منهما مكذب للآخر، وعليه فلا بد من كذب واحد غير معين، وهو موجب للقدح في الحديث.

أولاً: استدلال البخاري رحمه الله بأن كل واحد منهما مكذب للآخر؛ ولذا فلا بد من كذب واحد غير معين، وهو موجب للقدح في الحديث^(١).

فائدة: مما يُنبّه له أن العلماء قرروا أن تكذيبهما لبعض لا يقدح في عدالتهما؛ للتيقن بعدالة كل واحد منهما من جهة، ووقوع الشك في زوالها من جهة أخرى، فلا يترك اليقين بالشك، كبيتين متكافئتين متعارضتين لم تُقبلا، ولم تسقط عدالتهما، وفائدته تظهر في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك الخبر، كذا في عامة نسخ الأصول^(٢).

ثانياً: تابع الكاكي^(٣)، والعينابي^(٤)، وابن ملك^(٥)، وملا خسرو^(٦)، وابن نجيم^(٧)، البخاري رحمه الله بإيراده بلفظه. إلا ملا خسرو، وابن نجيم، فقد غايرا في العبارة قليلاً، والمعنى واحد.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٥٩/٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٥٩/٣.

(٣) انظر: جامع الأسرار، ٧٦٥/٣-٧٦٦.

(٤) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٦٤٨-٦٤٩.

(٥) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٣.

(٦) انظر: مرآة الأصول، ٢١٧.

(٧) انظر: فتح الغفار، ٣٠٤.

ثالثًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ أورد البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه العلماء من بعده بلفظه، ولم يظهر فيه تطوُّر، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابعه على إيراده خمسة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

ثانيًا: الاستدلال للصورة الثانية وهي ما إذا أنكره الشيخ إنكار متوقِّف، بأن قال لا أذكر وهكذا، وفيه سبعة أدلَّة:

الدليل الأول: إنَّ أئمة المذهب تركوا العمل بالحديث الذي أنكره الراوي عن نفسه.

أولًا: استدللَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ كثيرًا من شيوخنا يَسْتَدِلُّ على فساد حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ"، بأنَّ ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يَعْرِفْهُ، فكانوا يجعلون إنكار الزهري لذلك مُفْسَدًا لرواية مَنْ روي عنه وأنكره، ويظهر من سياقه أنَّ ذِكْرَهُ له كان بطريق التمثيل، أكثر منه للاستدلال^(١).

ثانيًا: استدللَّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ أبا حنيفة، وأبا يوسف -رحمهما الله- لم يعملوا بحديث سليمان بن موسى وذكره، والحقيقة أنَّ أصرح مَنْ أورد بطريق الاستدلال هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، ثم الجصاص، أما مَنْ بعدهم فالجميع يذكرون حديث عائشة، وكذا حديث ربيعة في اليمين، مع الشاهد من باب التمثيل للقاعدة، وبيان موضع الخلاف الذي حصل بين الحنفية والجمهور^(٢).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ١٨٣/٣-١٨٤.

(٢) انظر: تقويم الأدلَّة، ٢٠٢.

ثالثاً: ذكره البزدوي^(١)، والسرخسي^(٢)، والخبازي^(٣)، والنسفي^(٤)، وغيرهم بطريق التمثيل، ومعرفة موضع الخلاف.

رابعاً: نلاحظ فيما تقدّم أنّ أوّل مَنْ أوردته هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وكان إيراد له في موضع التمثيل للقاعدة، وتبعه الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ مثبتاً له ضمن أدلته، ثم أوردته من بعدهم بطريق التمثيل والبيان كما فعل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وتبيّن أنّ عدد مَنْ تابع في إيراد خمسة من العلماء -رحمهم الله-.

تنبيه: قد يُعترض على الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ إيرادُه موضع الخلاف دليلاً يستدلُّ به على الخلاف، وأنّ هذا دور، ومما يمكن الجواب به عن هذا الاعتراض: أنّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ متأخّر عن عصر الإمامين أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأوردته مُحْتَجّاً به؛ لأنّ أئمة مذهبه احتجّوا بذلك، فاحتجّ بعمل أئمتهم وفعلهم، والله أعلم.

الدليل الثاني: الاستدلال بالقياس، وذلك بقياس الخبر على الشهادة في قضاء القاضي المنكر لحكمه أو لا يذكره، بجامع الرد في كليهما^(٥).

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بأن نَرُدُّ خبر الراوي إذا أنكره المروي عنه، حملاً له على الشهادة على قضاء القاضي الذي لا يَذْكُر حكمه؛ فإنّ الواجب على مذهب أبي يوسف: أنّه يُفسد الحديث إذا لم يذكره المروي عنه، وإن كان الراوي له ثقة، ويجب على محمد أن يقبل^(٦).

(١) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٦٠/٣.

(٢) أصول السرخسي، ٤-٣/٢.

(٣) انظر: المغني، ٢١٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٧٨/٢.

(٥) تنبيه: هذا الاستدلال مبني على التخريج الأصولي من الفرع الفقهي.

(٦) انظر: الفصول في الأصول، ١٨٤/٣.

ثانيًا: الحقيقة أنَّه قد ورد الاستشهاد بهذا الفرع في غالب كتب الأصول الحنفية، إلا أنَّ إيرادهم له كان في معرض التمثيل للقاعدة، ولم يظهر لي من كلامهم سوقه استدلالًا، إلا ما ظهر من كلام الحصاص رحمته الله هاهنا، وكذا تقدّم في الحجية إنكار بعض أصحاب المذهب كون الخلاف في هذا الفرع هو حرف المسألة في المذهب، وذكروا أسبابًا أخرى، والله أعلم.

الدليل الثالث: الاستدلال بالسنة، حيث يدلُّ فعل عمر رضي الله عنه على ترك الخبر بجحود المروي عنه إياه.

أولًا: استدللَّ الحصاص رحمته الله بما روي عن عمار رضي الله عنه أنَّه قال لعمر رضي الله عنه حين خالفه في جواز التيمُّم للجُنُب، أمّا تذكر يا أمير المؤمنين أنَّا كنَّا في الإبل فأجنبْتُ، فتمعَّكْتُ في التراب، ثم سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنَّما كان يكفيك أن تضرب يديك، فتمسح بها وجهك وذراعيك" ^(١). فلم يُقنع عمر رضي الله عنه قولُ عمار رضي الله عنه وهو عنده ثقة أمين، إلا أنَّه ذكر أنَّه كان شاهدًا للأمر الذي قاله. فلمَّا لم يذكره عمر رضي الله عنه لم يأخذ به، ولم يرَ التيمُّم للجُنُب، وجه الدلالة: فإنَّ هذا يُؤيد قول مَنْ يقول بفساد الخبر بجحود المروي عنه إياه ^(٢).

ثانيًا: استدللَّ الدبوسي ^(٣)، والصيمري ^(٤)، والبزدوي ^(٥)، والسرخسي ^(٦)، والنسفي ^(٧)، والسغناقي ^(٨)، والبخاري ^(٩)، والدهلوي ^(١٠)، بنحو ما أورده الحصاص رحمته الله.

(١) سبق تخريجه، ص ٣٨٣.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ١٨٤/٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلَّة، ٢٠٢.

(٤) انظر: مسائل الخلاف، ١٧٩.

(٥) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٦٠/٣.

(٦) أصول السرخسي، ٥-٤/٢.

(٧) انظر: كشف الأسرار، ٧٨/٢.

(٨) انظر: الكافي، ١٣٥٣/٣.

(٩) انظر: كشف الأسرار، ٦١/٣.

(١٠) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٢٤.

ثالثًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ أورده الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، ثم تتابع العلماء من بعده على إيرادهِ، ولم يظهر فيه تطوُّر، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ فيه ثمانية من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الرابع: الاستدلال بالقياس، وذلك بقياس الخبر على الشهادة، فكما تسقط شهادة من استشهد على الشهادة بإنكار الشاهد الأصل، فكذا الخبر^(١).

أولًا: استدللَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بأنَّه لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الشاهدين العدلين إذا قالا لرجل: إنَّك أشهدتنا على شهادتك، أنَّ لفلان على فلان ألف درهم، فقال: لا أذكر ذلك وأنكره، أنَّه لا يَسَعُهُ أن يشهد عند القاضي بذلك. ومثله لو رأى خطَّه ولم يذكر الشهادة، لم يسعه إقامتها، وهذا أيضًا مما يؤيِّد قول من أفسد الحديث بما ذكرنا^(٢).

ثانيًا: استدللَّ الصيمري رَحِمَهُ اللهُ بنحوه، وبَيَّن أنَّ الراوي إنَّما ينقل الخبر عن غيره، كما أنَّ الشاهد ينقل شهادة غيره، وذكره بالقياس عليه^(٣).

ثالثًا: استدللَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، وقد جمع بينه وبين دليل آخر سيأتي، إلا أنَّه أضاف وجه الدلالة من القياس، حيث بيَّن أنَّ الخبر إنَّما يكون حجة ومعمولاً به باتصاله بالرسول ﷺ، فإذا أنكره الراوي ينقطع الاتصال؛ لأنَّ إنكاره حجة في حقِّه فتسقط به رواية الحديث، أو يصير هو مناقضاً بإنكاره، ومع التناقض لا

(١) فائدة: من لطائف هذا الدليل أنَّ كلا الفريقين يستدلُّ به لإثبات مذهبه، ويظهر أنَّ الاستدلال به كان من باب

التخريج الأصولي على الفرع الفقهي.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ١٨٤/٣.

(٣) انظر: مسائل الخلاف، ١٧٩.

تثبت الرواية، وبدون الرواية لا يثبت الاتصال، فلا يكون حجة؛ كما في الشهادة على الشهادة^(١).

رابعاً: استدلل به الخبازي رَحِمَهُ اللهُ مختصراً، ملحقاً له دليلاً آخر - وهو تكذيب العادة - وسيأتي الكلام عنه^(٢).

خامساً: استدلل النسفي^(٣)، والبخاري^(٤)، والكاكي^(٥)، والعيتابي^(٦)، وابن ملك^(٧) - رحمهم الله - بنحو ما أورده السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، إلا أنهم ذكروه مباشرة دون تداخل بينه وبين الدليل الآخر الذي سيأتي ذكره، ما عدا النسفي رَحِمَهُ اللهُ، وابن ملك رَحِمَهُ اللهُ، دون ذكر القياس.

سادساً: نلاحظ أن أول من أورده هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، ثم تتابع العلماء من بعده على إيراده، ونلاحظ تطور الاستدلال به من بيان السبب في ردّ شهادة الشهود - وهي علة الأصل - ثم القياس عليها، كما عند الجصاص، والصيمري - رحمهما الله -، إلى بيان سبب ردّ الخبر - وهي علة الفرع - ثم إلحاقه بالشهادة، كما عند السرخسي رَحِمَهُ اللهُ ومن تبعه، وتبين أن عدد من تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيراده ثمانية من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

(١) انظر: أصول السرخسي، ٥/٢.

(٢) انظر: المغني، ٢١٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٧٨/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٦١/٣.

(٥) انظر: جامع الأسرار، ٧٦٧/٣.

(٦) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٦٥٠.

(٧) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٣.

الدليل الخامس: الاستدلال العقلي، أن نسيان أحدهما ليس بأولى من الآخر، فكما أن الراوي الأصل قد ينسى، فكذا الفرع، ولا فرق.

أولاً: استدلال الجصاص رحمته الله في معرض الجواب على قول الذين قالوا بقبول رواية الفرع، بأنه يحتمل أن ينساه بعد روايته إيّاه، فينبغي أن يقبل رواية الثقة عنه. **فأجاب:** بأنه يحتمل أيضاً أن يكون الراوي نسي، فظن أنه يزيد فسمعه منه، وهو إنما سمعه من غيره، فالنسيان جائز عليهما جميعاً، فلم جعلت المروي عنه أولى بالنسيان من الراوي؟^(١).

ثانياً: استدلال به الدبوسي رحمته الله مباشرة، وبين أن خبر الفرع في إثبات الرواية، ليس بأولى من خبر الأصل في إنكاره؛ لأن كل واحد منهما عدل، وكما يحتمل نسيان المنكر بعد المعرفة، يحتمل الاشتباه والغفلة من المدّعي، وأنه قد سمع الحديث من غيره فنسي، فظن أنه سمع هذا. فإذا كان كذلك تثبت المعارضة، ولم يثبت قول أحدهما، يدل عليه أن الإنسان كما يعلم بسماعه عن أمر يقين؛ فكذلك يعلم بتركه الرواية عن سبب يقين، فلا فرق بينهما بوجه^(٢).

ثالثاً: استدلال به الصيمري^(٣) رحمته الله مختصراً في معرض الجواب كالجصاص رحمته الله.

رابعاً: استدلال به البزدوي رحمته الله مباشرة باختصار، حيث قال: (والحاكي يحتمل النسيان بأن سمع غيره فنسيه، وهما في الاحتمال على السواء)^(٤).

خامساً: استدلال السرخسي رحمته الله وبنحو ما أورده الدبوسي رحمته الله، وذكر أن أدنى درجاته أن يقع التعارض بينهما فيما هو متوهم، فلا يثبت الاتصال من جهته، ولا من جهة غيره؛ لأنه مجهول، وبالمجهول لا يثبت الاتصال^(٥).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ١٨٤/٣-١٨٥.

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ٢٠٢.

(٣) انظر: مسائل الخلاف، ١٦٠.

(٤) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٦١/٣-٦٢.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ٥/٢.

سادساً: استدلال النسفي رحمه الله بمثل ما أورده السرخسي رحمه الله^(١).

سابعاً: تابع السغناقي رحمه الله البزدوي رحمه الله في الاستدلال به ولم يضيف شيئاً^(٢).

ثامناً: تابع البخاري رحمه الله البزدوي في إيراد، وبين أنه جواب عن اعتراض، ونقل كلاماً بنحو ما سبق ذكره عند الجصاص، والدبوسي ولم يزد، إلا أنه تعقب هذا الاستدلال ورد عليه^{(٣)(٤)}.

تاسعاً: نلاحظ أن أول من استدلال به هو الجصاص رحمه الله، وكان استدلاله في معرض الجواب عن اعتراض عندهم، وتبعه العلماء من بعده، إلا أن الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي، والنسفي، والسغناقي، أوردوه استدلالاً مباشراً، وتبين أن عدد من تابع الجصاص في إيراد سبعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل السادس: الاستدلال العقلي، بأن خبر الواحد يُرد بتكذيب العادة، نحو كون الحديث شاذاً، أو الحادثة مما تعم بها البلوى.
أولاً: استدلال الدبوسي رحمه الله بأن خبر الواحد يُرد بتكذيب العادة، فلأن يُرد بتكذيب الراوي نفسه أولى؛ لأن إنكاره حجة في حق نفسه، فتسقط روايته: إما بالحجة، وإما بالتناقض، فيصير الحديث منقطعاً^(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار، ٧٨/٢.

(٢) انظر: الكافي، ١٣٥٣/٣.

(٣) ردّ رحمه الله بأن هذا الكلام إنما يستقيم فيما إذا كان إنكار الأصل إنكار جحود، والخصوم قد سلموا فيه أنه مردود- وقد تقدّم عدم التسليم بالصورة الأولى ووجود الخلاف-، فأما إذا كان إنكاره إنكار متوقف، وهو الذي وقع النزاع فيه فلا يستقيم؛ لأن الفرع عدل جازم بروايته عن الأصل، والأصل ليس بمكذب له؛ لأنه يقول لا أدري، فلا يكون الاحتمال في الفرع مثل الاحتمال في الأصل، بل الاحتمال في الأصل أقوى، فلا يتحقق المعارضة، فوجب قبول رواية الفرع حينئذ لحصول غلبة الظن بصدقه وسلامته عن المعارضة، وأورد تقسيماً عند الرازي في الحصول مفاده الترجيح بين القطع والظن بينهما، فإن قطع الأصل لم يُقبل، وإن لم يقطع، وقطع الفرع يُقبل، وإن ظل كل واحد منهما، فالقول قول الأصل.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٦١/٣.

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠٢.

ثانياً: استدلل البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بنحوه مختصراً^(١).

ثالثاً: استدلل السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بنحوه، وأتبعه ما تقدّم ذكره في الدليل الرابع^(٢).

رابعاً: استدلل به الخبازي رَحِمَهُ اللهُ، وأتبعه القياس على الشهادة، دون ذكر التفصيل الذي ذكره السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وغيره^(٣).

خامساً: استدلل النسفي رَحِمَهُ اللهُ بنحوه مرتين الأولى: كان مختصراً، حيث بيّن أنّ خبر الواحد يُردُّ بتكذيب العادة، نحو كون الحديث شاذّاً، أو الحادثة مما تعمُّ بها البلوى، كحديث مسّ الذكر، فتكذيب الراوي الذي عليه مدار الحديث من باب أولى، والثانية تابع فيها السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في تفصيله وإيراده^(٤).

سادساً: تابع السغناقي رَحِمَهُ اللهُ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إيراده إشارة دون استطراد أو تفصيل^(٥).

سابعاً: استدلل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ وأضاف أنّ تكذيب الراوي للفرع أدلُّ على الوهن من تكذيب العادة؛ لأنّه يدور عليه، وهو تكذيب صريح، وذلك تكذيب دلالة، والصريح راجح على الدلالة^(٦).

ثامناً: استدلل به الإتقاني رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: (لأنّ إنكاره حجّة في حقّ نفسه، فتسقط روايته: إما بالحجّة، وإما بالتناقض، فيصير الحديث منقطعاً)^(٧)، وهي عبارة الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بنصّها دون ذكر العادة.

(١) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٦٠/٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٥/٢.

(٣) انظر: المغني، ٢١٤.

(٤) انظر: شرحه على المنتخب، ٦٢٦، وكشف الأسرار، ٧٨/٢.

(٥) انظر: الكافي، ١٣٥٣/٣.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٦١/٣.

(٧) التبيين، ٦١٥.

تاسعاً: استدلَّ به العيني^(١)، والدهلوي^(٢) -رحمهما الله- بنحو عبارة النسفي رَحِمَهُ اللهُ الأُولَى.

عاشراً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه العلماء من بعده، وأضاف البخاري رَحِمَهُ اللهُ زيادةً في التعليل مهمّة، وعرفنا أنَّ بعضهم قد أورده ضمن أدلّة أخرى، وتبيّن أنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في إيراد تسعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل السابع: الاستدلال العقلي، وذلك بأن توقف الراوي الأصل عن قبول الراوية وعدم تذكره بالتذكير يدلُّ على كونه مُغفلاً؛ ورواية المغفل لا تقبل.

أولاً: استدلَّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الراوي الأصل إذا لم يتذكَّر بالتذكير كان مُغفلاً، ورواية المغفل لا تُقبَل^(٣).

وأضاف بأنَّ أكثر ما في الباب أن يَصْدُقَ كُلُّ واحد منهما في حقِّ نفسه، فيحلُّ للراوي أن يعمل به، ولا يحلُّ لغيره؛ لتحقيق الانقطاع في حقِّ غيره بتكذيب المروي عنه.

ثانياً: استدلَّ الكاكي^(٤)، والعيني^(٥) -رحمهما الله- بنحو ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ، إلا إنَّ العيني رَحِمَهُ اللهُ ألحق استدلاله القياس على الشهادة.

رابعاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو البخاري رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه الكاكي، والعيني في إيراده، ولم يظهر فيه نوع تطوُّر.

(١) انظر: فتح المجني، القسم الثاني، ٦٥٠.

(٢) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٢٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٦١/٣.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٧٦٧/٣.

(٥) انظر: فتح المجني، القسم الثاني، ٦٥٠.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدُلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفتُ عليه- هو ثمانية أدلة، دليل نقلي، وستة أدلة عقلية، ودليل واحد بالفروع الفقهية.
٢. نلاحظ أنَّ الأدلة الواردة تكرر تداولها وإيرادها بكثرة عند الحنفية -رحمهم الله- إلا الدليل الأخير.
٣. نلاحظ أنَّه لا يوجد دليل توقّف الاستدلال به عند من ابتدأه، فكلُّها حصل فيها متابعات.
٤. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استُدِّلَّ بها للقاعدة وقع في بعضها تطوُّر كما تمَّ بيانه، والتطوُّر الحاصل فيها من حيث الجملة على النحو الآتي:
 - أ. انتقال الاستدلال بالدليل من صورة التمثيل، إلى صورة الاستدلال، كما في الدليل الأول في الصورة الثانية.
 - ب. انتقال الاستدلال بالدليل من موضع الجواب على اعتراض الخصم، إلى الاستدلال المباشر، كما في الدليل الخامس.
 - ت. إضافة بعض التعليقات، أو التوجيهات التي تقوِّي فهم الدليل وتوضِّحه، كما في الدليل الرابع، والسادس.
 - ث. التطوُّر في بناء الدليل وعباراته، ففي الغالب ينتهي الاستدلال به عند المتأخِّرين بعبارات موجزة مختصرة. ومما يلاحظ في هذه القاعدة التوارد في غالب الأدلة على عبارات متقاربة عند الأكثر.
٥. نلاحظ دور الجصاص رحمته الله في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الاستدلال بخمسة أدلة، ثم الدبوسي رحمته الله بدليل واحد، والبخاري رحمته الله بدليلين. وفي هذا يظهر أنَّ العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن الرابع بخمسة أدلة، ودليل واحد في القرن الخامس، ودليلان في القرن الثامن للهجرة النبوية المشرفة.
٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعاتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، أربعاً وأربعين متابعة.

**المبحث العشرون: قاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى نسخ لما روى
إجمالاً، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث العشرون: قاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى نسخ لما روى إجمالا^(١)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

النسخ:

تقدم بيانه^(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تفيد القاعدة أنَّ الرواية إذا عَمِلَ بخلافها الراوي، بحيث عارض فعله قوله يقيناً، ولم يكن فعله قبل روايته الخبر، أو كان التاريخ مجهولاً، فإنَّ خبره لا يُحتجُّ به، ويُحْمَلُ على أنَّه منسوخ.

(١) أو يقال: قاعدة يُردُّ خبر الراوي إذا عَمِلَ بخلافه إجمالاً.

(٢) انظر: ص ٥٠.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

لتحرير محل النزاع في المسألة أقول:

١. إن كان الراوي عمل بخلاف ما رواه قبل الراوية، أو كان لا يُعرف تاريخه، فإن روايته تُقبَل بالاتِّفاق، وعمله قبل ذلك لا يؤثّر في روايته^(٢).

٢. إن كان الخبر يحتمل التأويل، فلا يُلتفت إلى تأويل الصحابي رضي الله عنه ولا غيره، ويُمضى الخبر على ظاهره، إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يُؤوله الراوي^(٣).

٣. إن كان الراوي عمل بخلاف ما رواه بعد الراوية، فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه يقيّناً، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم رواية الراوي على قولين:

القول الأول: أنّ الخبر مقدّم على الفعل، به قال الجمهور، وبعض الحنفية كالصيمري وقرّر أنّه قول بعض أصحابنا، ونسبه السمرقندي، والأسمندي، لأبي

(١) تنبيه: أورد الحصص، والصيمري -رحمهما الله- المسألة بمسئى الصحابي إذا روى خبراً ثم عمل بخلافه، ولم يتحدّث عنها من علماء الحنفية أبو اليسر، واللامشي، حسب ما ظهر لي، والله أعلم.

(٢) انظر: تقويم الأدلّة للدبوسي، ٢٠٢، والبرزدي كشف الأسرار، ٦٣/٣، وأصول السرخسي، ٥/٢، والمغني للبخاري، ٢١٥-٢١٦، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٩/٢، جامع الأسرار، ٧٦٩/٣، والتبيين للإتقاني، ٦١٥-٦١٦، وفتح المحني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٥٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٣-٢٢٤، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٥. فائدة: يظهر أنّ أول من أضاف هذه الصورة عند الحنفية هو الدبوسي رحمته الله.

(٣) تنبيه: قد أورد أكثر الحنفية هذه الصورة بشكل مستقلّ، خلاف ما فعله الحصص، والدبوسي، والصيمري، والأسمندي -رحمهم الله-. وأورد الصيمري رحمته الله المسألة بقوله: كان الرازي وذكر تقسيمه، وخالفه في التقرير، وهاهنا فائدة: وهي أنّ أول من زاد في التقسيمات والتفصيل الدبوسي رحمته الله بإضافة الصورة الأولى ضمن محلّ النزاع، ثم البرزدي رحمته الله، بإخراج صورة التأويل عن محلّ النزاع وجعلها مستقلة، وتبعه الحنفية ر-حمهم الله- من بعده، وهنا يظهر التطوّر في بناء المسائل وتقسيمها والتفصيل فيها، وتمييز صورها بعضها عن بعض، وهي فكرة جميلة للدراسة التحليلية لبناء المسائل الأصولية. [انظر: الفصول في الأصول، ٢٠٣/٣، وتقويم الأدلّة، ٢٠٢، ومسائل الخلاف، ١٦٤-١٦٥، وبذل النظر، ٤٨١].

الحسن الكرخي. ونقل الزركشي رَحِمَهُ اللهُ تفصيل المسألة كما هو عند الحنفية، وذكر أنه نقله عن ابن الأثير^(١) رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على مسند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، ثم بيّن أن هذا التفصيل - الذي أورده ابن الأثير - لأبي زيد الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، وقياس مذهبنا أنه لا يُردُّ به مطلقاً^(٢).

القول الثاني: الأخذ بمذهب الراوي، وأن فعله يدلُّ على نسخ الخبر، أو أن المراد به النذب دون الإيجاب، به قال عامة الحنفية، وأحد قولي مالك، وأحمد، وبعض المحدثين^(٣).

فمن الحنفية قال به الجصاص، والدبوسي^(٤)، والبزدوي، والسرخسي، والأسمندي، والأخسيكي، والخبازي، والنسفي، والسغناقي، والبخاري، والكاكي، والإتقاني، والعينتابي، وابن ملك، وابن قطلوبغا^(٥)، وملا خسرو، وابن نجيم، ونسبه

(١) ابن الأثير: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم الملقب بمجد الدين، أشهر العلماء ذكراً، وأكبر النبلاء قدراً، وأحد الأفاضل المشار إليهم، صاحب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ جمع فيه بين الصحاح الستة، وكتاب الشافعي في شرح مسند الإمام الشافعي وغير ذلك من التصنيفات، توفي (٦٠٦هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٤١/٤، والأعلام للزركلي، ٢٧٢/٥].

(٢) انظر: مسائل الخلاف للصيمري، ١٦٥، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٤٤/١، وبذل النظر للأسمندي، ٤٨٢، وأحكام الفصول للبايجي، ٢٦٨/١، والمحصول لابن العربي، ٨٩، والمعتمد لأبي الحسين البصري، ١٧٥/٢، والبحر المحيط للزركشي، ٢٢٣/٦، والعدة لأبي يعلى، ٥٨٩/٢، وشرح مختصر التحرير لابن النجار، ٥٦٢/٢.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢٠٣/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠٢، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٦٥، والبزدوي كشف الأسرار، ٦٣/٣، وأصول السرخسي، ٦-٥/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٤٤/١، وبذل النظر للأسمندي، ٤٨٢، والأخسيكي المذهب على المنتخب، ٥٠١-٤٩٥/١، والمغني للخبازي، ٢١٥-٢١٦، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٩/٢، والكاكي للسغناقي، ١٣٥٤-١٣٥٥/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٩/٣، والتبيين للإتقاني، ٦١٥-٦١٦، وفتح المحني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٥٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٣-٢٢٤، وخلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ١٤٠-١٤١، ومروءة الأصول لملا خسرو، ٢١٧، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٥، والمحصول لابن العربي، ٨٩، والعدة لأبي يعلى، ٥٩٠/٢.

(٤) صرَّح بالردِّ مطلقاً، وبيّن وجه ذلك الردِّ، ثم قرّر أن الأفضل حمله على الانتساح؛ فزاراً من تكذيب الراوي.

(٥) ابن قطلوبغا: زين الدين، قاسم بن قطلوبغا، أبو العدل السودوني، الجمالي، من فقهاء الحنفية، مؤرخ وباحث، صاحب تاج التراجم في علماء الأحناف، توفي (٨٧٩هـ). [انظر: الضوء اللامع للسخاوي، ١٨٤/٦، والأعلام للزركلي، ١٨٠/٥].

السمرقندي إلى أكثر الأصحاب ولم يظهر منه ترجيح، وبَيَّنَّ الأسمندي أنَّه ظاهر مذهب الأصحاب.

قال ابن رجب^(١) رَحِمَهُ اللهُ: (قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه. .. [و] قد ضَعَّفَ الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا)^(٢)، ذكروا منها خبر عائشة في تزويج حفصة بنت عبد الرحمن، وسيأتي ذكره.

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ: (إذا عمل [الراوي] بخلافه، فإن كان قبل روايته وقبل أن يبلغه، لم يكن جرحاً؛ لأنَّ الظاهر أنَّه تركه بالحديث إحساناً للظنِّ به، وأما إذا عمل بخلافه بعده مما هو خلاف ييقن، فإنَّ ذلك جرح فيه)^(٣).

وقال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ: (مسألة الراوي إذا عمل بخلاف ما روى هل يقدر في صحَّة ما روى أم لا؟ ... قال أكثر أصحابنا رحمهم الله: إنَّه يمنع، ويحمل على نسخ الحديث أو تخصيصه أو تأويله)^(٤).

وقال الأخسيكي رَحِمَهُ اللهُ: (ويسقط العمل بالحديث إذا ظهر مخالفته قولاً أو عملاً من الراوي بعد الرواية [و] يحمل على الانتساخ)^(٥).

وقال الخبازي رَحِمَهُ اللهُ: (ومخالفته قولاً أو عملاً، أو لم يُعرف التاريخ لا تُسقطه، وبعدها تُسقطه)^(٦).

(١) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، صاحب شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، توفي (٧٩٥هـ). [انظر: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، ٢٤٣، وشذرات الذهب لابن العماد، ٥٧٨/٨].

(٢) شرح علل الترمذي، ١٥٨/١ و ٨٨٨/٢.

(٣) كشف الأسرار، ٦٣/٣.

(٤) ميزان الأصول، ٤٤٤/١.

(٥) المذهب على المنتخب، ٤٩٥/١ - ٥٠١.

(٦) المغني، ٢١٥ - ٢١٦.

وقال النسفي رَحِمَهُ اللهُ: (والمروى عنه [إن] عمل بخلافه [أي الرواية] مما هو خلاف ييقن يسقط العمل به، وإن كان قبل الرواية، أو لم يعرف تاريخه لم يكن جرحًا، وتعين بعض احتمالاته لا يمنع العمل به، والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه)^(١).

(١) كشف الأسرار، ٢/٧٥-٧٦.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه ثلاثة أدلة إجمالا، وتسعة أدلة على

التفصيل:

الدليل الأول: الاستدلال بترك الصحابة رضي الله عنهم أو الرواية العمل بالخبر في

مواضع عديدة، فإنه يدل على نسخها، أو أن دلالتها لا تقتضي

الوجوب، وفيه ستة أدلة:

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب

سبعاً"^(١)، ثم صحَّ من فتواه رضي الله عنه أنه يطهرُ بالَغسل ثلاثاً. وجه الدلالة: أن تركه

رضي الله عنه العمل بالحديث يُحمل على أنه عِلْم انتسَخ هذا الحكم، أو عِلْم بدلالة

الحال أن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم النذب فيما وراء الثلاثة^(٢).

٢. ما رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه رفع اليدين عند الركوع"، فقد روي عنه

أنه: "لم يرفعهما"^(٣). وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في "رفع اليدين عند

الركوع"^(٤). ثم روى مجاهد رضي الله عنه أنه: صَلَّى خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يرفع يديه،

إلا عند الافتتاح"^(٥). وجه الدلالة: أن تركهما الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم دلَّ على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢٧٩، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/٢٣٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣/٢٠٣-٢٠٤، وأصول السرخسي، ٦/٢، وميزان الأصول للسمرقندي،

١/٤٤٥، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/٧٩، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٧٧٠، وخلاصة الأفكار لابن قطلوبغا،

١٤١-١٤٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح ١٣٥٣، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود، ١/٢٢٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٢٥٥، باب رفع اليدين عند الركوع، ٢/٣٥. وقال: حديث ابن عمر حديث حسن

صحيح.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح ١٣٥٧، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود، ١/٢٢٥.

أُثِّمَ قد عرفنا نسخ الأول، وإلا لما تركاه؛ إذ غير جائز أن يُظَنَّ بهما مخالفة سُنَّة رويها عن النبي ﷺ، مما لا احتمال فيه للتأويل^(١).

٣. ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان على المنبر يوم الجمعة فجاء عثمان رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر رضي الله عنه: وللوضوء أيضا وقد علمت: أن رسول الله ﷺ "كان يأمرنا بالغسل"^(٢). وجه الدلالة: فأخبر عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بالغسل، إلا أن فحوى قول عثمان رضي الله عنه أن الوضوء يجزئ عنه، ومعلوم أن الأمر بالغسل لا يحتمل جواز الوضوء. فعلمنا أنه لم يترك الغسل إلا وقد علم من فحوى خطاب النبي ﷺ، ومن دلالة الحال ومخرج الكلام أن الأمر بالغسل كان على وجه الندب^(٣).

٤. ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنهَيَا عَنْهُمَا وَأَعَاقَبَا عَلَيْهِمَا، مَتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمَتْعَةُ الْحَجِّ"^(٤). وجه الدلالة: دلَّ عمل عمر رضي الله عنه بخلاف ما رواه، أنه عَلِمَ بانتساحه، ولهذا قال ابن سيرين رحمه الله: هم الذين رَوَوْا الرُّخْصَةَ فِي الْمَتْعَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ نَهَوْا عَنْهَا، وَلَيْسَ فِي رَأْيِهِمْ مَا يَرْغَبُ عَنْهُ، وَلَا فِي نَصِيحَتِهِمْ مَا يُوجِبُ التُّهْمَةَ^(٥).

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٠٣/٣-٢٠٤، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠٣، والبزدوي كشف الأسرار، ٦٤/٣، وأصول السرخسي، ٦/٢، والمغني للخبازي، ٢١٦، وشرح النسفي على المنتخب، ٦٢٣/١-٦٢٤، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٧١/٣-٧٧٢، والتبيين للإتقاني، ٦١٦، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٥٥، وخلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ١٤٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٨٧٨، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ٢/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٥٨٠، كتاب الجمعة، ٢/٢.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٠٤/٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، ت: الأعظمي، ح ٨٠٦، باب الميم، ١/١٧١.

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠٢، وأصول السرخسي، ٦/٢.

٥. ما روي أَنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَتْ بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن للمنذر بن الزبير، وعبد الرحمن كان غائبا بالشام، فلَمَّا قدم غضب، وقال أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أو ترغب عن المنذر، ثم قالت للمنذر لَتَمْلِكَنَّ عبد الرحمن أمرها، فقال المنذر: إِنَّ ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنتُ أَرُدُّ أمراً قضيتَه، فقررت حفصة عنده^(١)، فلما رأت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ تزويجها بنت أخيها بغير أمره جائز، ورأت ذلك العقد مستقيماً، حتى أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحّة النكاح وثبوته، استحال أن يكون ترى ذلك مع صحّة ما روته، فدلّ على أنّها عرفت بطلانه، وأنّه لم يبق حجة، وأنّه بعملها خلافه تبين نسخ ما روته من خبر: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل"^{(٢)(٣)}.

الدليل الثاني: الاستدلال العقلي، وفيه ثلاثة أدلة:

١. الدليل على حجية الخبر إذا كان فعل الراوي قبل الرواية، أَنَّ الظاهر من حاله ترك العمل به للحديث؛ إحساناً للظنّ به، وتحريماً لموافقة السُنّة، يدلّ على ذلك ما وقع من بعض أصحاب رسول الله ﷺ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنّهم كانوا يشربون الخمر بعد تحريمها، وقبل بلوغ تحريمها إيّاهم، معتقدين بإباحتها، فلما بلغهم انتهوا عنها، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح ٤٢٥٥، باب النكاح بغير ولي عصبه، ٨٨/٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ٥٢٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠٢، والبيزدي كشف الأسرار، ٦٣/٣-٦٤، وأصول السرخسي، ٦/٢، والمغني للبخاري، ٢١٦، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٩/٢، والكافي للسعناقي، ١٣٥٥/٣-١٣٥٦، وفتح المحني للعيني، القسم الثاني، ٦٥٦-٦٥٧، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٣، وخلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ١٤١، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٥، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٥، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ٧٥/٢-٧٦.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٩٣.

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠٢، والبيزدي كشف الأسرار، ٦٣/٣، وأصول السرخسي، ٥/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٩/٣، والتبيين للإتقاني، ٦١٦، وفتح المحني للعيني، القسم الثاني، ٦٥٣، وشرح منار الأنوار لابن

٢. الدليل على حجية الخبر إذا لم يُعلم التاريخ في إيهما قبل الآخر، الرواية أم الفعل، أنَّ الأصل حجية الخبر فلا يسقط بالشبهة، ويُحْمَل فعله على أنَّه كان قبل الرواية؛ لأنَّ الحمل على أحسن الوجهين واجب، ما لم يتبيَّن خلافه من قوله، ثم إنَّ الظاهر من حاله العمل بالحديث؛ إحساناً للظنِّ به، وتحريماً لموافقة السُّنَّة^(١).

٣. الدليل على ردِّ خبر الراوي إذا عمل بخلافه يقيناً، أنَّ عمل الراوي بخلاف الخبر لا يخلو: إما أن يكون عن غفلة منه، أو إنكار، أو نسيان، فروايتهم ساقطة؛ دلَّ عليه ما ذكرنا في القسم الأول من بطلان الرواية بإنكار الأصل، أو أنَّه علِمَ بانتساخ الخبر، فهو مردود في حقِّ العمل به، أو تَقَوَّلَ الراوي عنه كذباً عليه، ولم يكن عنده ذلك الحديث، فلا شكَّ بأنَّه مردود. وإن ارتكب خلافه فسق، ورواية الفاسق لا تُقْبَل، والعمل بخلافه إنكار ظاهر، فيصير الخبر به مردوداً ظاهراً ما لم يثبت رجوعه إلى تصديق الراوي عنه، والعمل به على قول من يُجَوِّز مثله، وإن لم يتذكَّر الحديث. وحمله على الانتساخ أحسنُ الوجوه، فيجب الحمل عليه تحسیناً للظنِّ بروايته وعمله، فإنَّه روى على طريق إبقاء الإسناد، وعلم أنَّه منسوخ، فأفتى بخلافه، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ^(٢).

ملك، ٢٢٣-٢٢٤، ومراة الأصول لملا خسرو، ٢١٧، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٦، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٥، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ٧٥/٢-٧٦.

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠٢، والبيزدي كشف الأسرار، ٦٣/٣، وأصول السرخسي، ٥/٢، والتبيين للإتقاني، ٦١٦، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٥٣، ومراة الأصول لملا خسرو، ٢١٧، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٦، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٥، وشرح نور الأنوار لابن ملك، ٧٥/٢-٧٦.

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٠٣، والبيزدي كشف الأسرار، ٦٣/٣-٦٤، وأصول السرخسي، ٦/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٤٤/١-٤٤٥، وبذل النظر للأسمندي، ٤٨٢، وكشف الأسرار للنسفي، ٧٩/٢، والكافي للسغناقي، ١٣٥٥/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٦٩/٣-٧٧٠، والتبيين للإتقاني، ٦١٥-٦١٦، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٥٣-٦٥٤، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٣، ومراة الأصول لملا خسرو، ٢١٧، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٥، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٥، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ٧٥/٢.

الدليل الثالث: الاستدلال بالفرع الفقهي، وفيه دليل واحد:

أن يَرُوي الراوي قولَهُ ﷺ: "أَلَا مَنْ ضَحَكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدِّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ"^(١)، ثم هو قهقهه في الصلاة ولم يُعِدِّ الوضوء، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ جَرَحًا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَقَدْ خَالَفَهُ بِفَعْلِهِ^(٢).

(١) أخرجه ابن سلام في الطهور، ح ٤٠١، باب وجوب الوضوء من الريح وغيرها في الصلاة وغير الصلاة، ٤٠٢. قال أبو عبيد: في هذا الحديث جماعٌ لِجُلَالِ الْأَحْدَاثِ إِلَّا أَنَّ ثَلَاثًا مِنْهَا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا، وَهِيَ: إِقْطَارُ الْبَوْلِ، وَالنَّوْمُ الْمَضْطَجِعِ، وَالْحَدَثُ، وَأَمَّا الْأَرْبَعُ الْبَوَاقِي فَيُخْتَلَفُ فِيهَا مَخْتَلِفُونَ.

(٢) انظر: الكافي، ١٣٥٤/٣.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بترك الصحابي رضي الله عنه العمل بالحديث، **يَدُلُّ** على نسخه، أو أن دلالة لا تقتضي الوجوب.

أولاً: استدلال الجصاص رحمته الله بترك أبي هريرة رضي الله عنه العمل بما رواه من حديث النبي ﷺ في "غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً"^(١)، ولم يذكر وجه الدلالة، ولم ينوّه له، وإنما أورد الحديث بقوله: نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومضى^(٢).

ثالثاً: استدلال به السرخسي رحمته الله وفصل فيه ووضحه، حيث ذكر أن بيانه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا"، ثم صحّ من فتواه رضي الله عنه أنه يطهّر بالغسل ثلاثاً، فحملنا الحديث على أنه ﷺ علم انتساح هذا الحكم، أو علم بدلالة الحال أن مراد رسول الله ﷺ النذب فيما وراء الثلاثة^(٣).

ثالثاً: استدلال به السمرقندي رحمته الله، مؤكداً حملهم التسييع على النذب؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنه^(٤).

رابعاً: استدلال النسفي^(٥)، والكاكي^(٦)، بمثل ما ذكره السرخسي رحمته الله.

خامساً: استدلال به ابن قطلوبغا رحمته الله بذكر الحديث، وعمل أبي هريرة رضي الله عنه بخلافه، ومضى دون توجيه^(٧).

(١) سبق تخريجه، ص ٥٤٩.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٠٣/٣-٢٠٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٦/٢.

(٤) انظر: ميزان الأصول، ٤٤٥/١.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٧٩/٢.

(٦) انظر: جامع الأسرار، ٧٧٠/٣.

(٧) انظر: خلاصة الأفكار، ١٤١-١٤٢.

سادساً: نلاحظ أنَّ أولَ مَنْ استدَلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، حيثُ أورد خبر أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومضى دون تفصيل، وكأنَّه اعتمد على فهم القارئ واستيعابه لمقصوده، ثم تبعه السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، ففصَّل في الدليل ووضَّحه، وبَيَّن وجه دلالة الحجية المسألة وطَوَّره، وتبعه العلماء من بعده. وتبيَّن أنَّ عددَ مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيرادِه خمسة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال بترك الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ العمل بالحديث، يَدُلُّ على نسخه، أو أنَّ دلالة لا تقتضي الوجوب.

أولاً: استدَلَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بترك علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ العمل بما رواه عن النبي ﷺ "أنَّه رفع اليدين عند الركوع"، فقد روي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ: "لم يرفعهما"^(١). وكذلك ترك ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ العمل بما رواه عن النبي ﷺ "رفع اليدين عند الركوع"، ثم روى مجاهد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ: "صلى خلف ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلم يرفع يديه، إلا عند الافتتاح"^(٢)، وجه الدلالة: دَلَّ تركهما الرفع بعد النبي ﷺ على أنَّهما قد عرفا نسخ الأول، وإلا لما تركاه؛ إذ غير جائز أن يُظَنَّ بهما مخالفة سُنَّة رويها عن النبي ﷺ مما لا احتمال فيه للتأويل^(٣).

ثانياً: استدَلَّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بخبر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقط، وبَيَّن أنَّ الوجه في مثل هذا الخبر، أن يحمل على الانتساح؛ فراراً عن تكذيب الراوي؛ ليكون الإسناد ثابتاً والعمل به ساقطاً^(٤).

ثالثاً: استدَلَّ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على وجه التمثيل لرأيه دون توجيه^(٥).

(١) سبق تخريجه، ص ٥٤٩.

(٢) سبق تخريجه، ص ٥٤٩.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ٢٠٣/٣-٢٠٤.

(٤) انظر: تقييم الأدلة، ٢٠٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٦٤/٣.

رابعًا: استدلل السرخسي رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وبين أن عمله بخلاف

الحديث يُثبت نسخ الحكم^(١).

خامسًا: استدلل الخبازي^(٢)، والنسفي^(٣)، والبخاري^(٤)، والكاكي^(٥)، والإتقاني^(٦)، والعينتابي^(٧)، وابن قطلوبغا^(٨)، وابن نجيم^(٩) -رحمهم الله-، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وسقوطه بما ذكره مجاهد رحمه الله. إلا أن البخاري رحمه الله أورد حديث ابن عمر كاملاً، وأطال في ذكره، وأورد كلاماً لطاووس رحمه الله يعارض ما أورده مجاهد رحمه الله ورد عليه، وتبعه العينتابي رحمه الله بنصّه. والكاكي رحمه الله صرح بالانتساح، وأورده لإثبات الصورة الرابعة من صور النكير الذي يلحق الرواية من جهة الراوي، كما ذكر في مقدمة القاعدة السابقة، وهذا يؤكّد ما ذكرت عن بعض العلماء -رحمهم الله- من عودها لهذه الصورة، وتبعه ابن قطلوبغا رحمه الله في موضع الإيراد.

سادسًا: نلاحظ أن أول من استدلل به هو الجصاص رحمه الله حيث أورد خبر علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وبين وجه دلالتهما، ثم تبعه العلماء من بعده على نحو ما ذكر إلا أنهم اقتصروا على خبر ابن عمر رضي الله عنه فقط. وتبين أن عدد من تابع الجصاص رحمه الله في إيراد أحد عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

(١) انظر: أصول السرخسي، ٦/٢.

(٢) انظر: المغني، ٢١٦.

(٣) انظر: شرحه على المنتخب، ٦٢٣/١-٦٢٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٦٤/٣.

(٥) انظر: جامع الأسرار، ٧٧١/٣-٧٧٢.

(٦) انظر: التبيين، ٦١٦.

(٧) انظر: فتح المجني، القسم الثاني، ٦٥٥.

(٨) انظر: خلاصة الأفكار، ١٤٣.

(٩) انظر: فتح الغفار، ٣٠٥.

الدليل الثالث: الاستدلال بترك الصحابي رضي الله عنه العمل بالحديث، يدلُّ على نسخه، أو أن دلالته لا تقتضي الوجوب.

أولاً: استدلال الجصاص رحمته الله بترك عثمان رضي الله عنه الاغتسال يوم الجمعة، بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان على المنبر يوم الجمعة فجاء عثمان رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر رضي الله عنه: وللوضوء أيضاً وقد علمت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يأمرنا بالغسل"^(١).
وجه الدلالة: أخبر عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل، إلا أن فحوى قول عثمان رضي الله عنه إن الوضوء يجزئ عنه، ومعلوم أن الأمر بالغسل لا يحتمل جواز الوضوء. فعلمنا أنه رضي الله عنه لم يترك الغسل إلا وقد علم من فحوى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن دلالة الحال، ومخرج الكلام أن الأمر بالغسل كان على وجه النذب^(٢).

ثانياً: نلاحظ توقُّف الاستدلال به عند الجصاص رحمته الله ولم يتابعه عليه أحد حسب علمي، ومما وقفتُ عليه، والله أعلم.

الدليل الرابع: الاستدلال العقلي، إذا كان ترك الراوي للحديث قبل الرواية فإن الرواية تقبل؛ لأن الظاهر من حاله العمل بالحديث فيما بعد إحساناً للظن به، وتحريماً لموافقة السنة.

أولاً: استدلال الدبوسي رحمته الله بأن تركه العمل قبل الرواية لا يكون تكذيباً؛ لأن الظاهر أنه تركه - أي ما يخالف الخبر - لمَّا بلغه الخبر، تحريماً لموافقة السُّنة. وقد استدللَّ لهذه الصورة والجهل بالتاريخ الدليل نفسه^(٣).

ثانياً: استدلال البزدوي رحمته الله بأن تركه قبل روايته، وقبل أن يبلغه لم يكن جرحاً؛ لأن الظاهر أنه تركه بالحديث إحساناً للظن به^(٤).

(١) سبق تخريجه، ص ٥٥٠.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٠٤/٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلة، ٢٠٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٦٣/٣.

ثالثًا: استدلل السرخسي رحمه الله على حُجِّيَّته؛ لأنَّ الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبيَّن خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث، ثم رجع إلى الحديث. وللعلم فقد استدلل لهذه الصورة والجهل بالتاريخ بالدليل نفسه^(١).

رابعًا: استدلل البخاري رحمه الله بنحو ما أورده الدبوسي رحمه الله، وأضاف استشهادًا بما وقع من بعض أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أنهم كانوا يشربون الخمر بعد تحريمها، وقبل بلوغ تحريمها إياهم معتقدين إباحتها، فلما بلغهم انتهوا عنه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾^{(٢)(٣)}.

خامسًا: استدلل الكاكي^(٤)، والإتقاني^(٥)، والعينتابي^(٦)، وابن ملك^(٧)، وملا خسرو^(٨)، والدهلوي^(٩)، وابن العيني^(١٠)، وابن نجيم^(١١)، وملا جيون^(١٢) -رحمهم الله- بنحو عبارات الدبوسي، والبزدوي -رحمهما الله-. وقد تابع العينتابي رحمه الله البخاري رحمه الله الكلام بنصه.

(١) انظر: أصول السرخسي، ٥/٢.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٩٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٦٣/٣.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٧٦٩/٣.

(٥) انظر: التبيين، ٦١٦.

(٦) انظر: فتح المجني، القسم الثاني، ٦٥٣. فائدة: يتأكد ما ذكر سابقًا من إفادة العينتابي رحمه الله في شرحه من كشف

الأسرار للبخاري رحمه الله، حتى إنه يورد بعض العبارات أو أكثرها بنصه.

(٧) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٣-٢٢٤.

(٨) انظر: مرآة الأصول، ٢١٧.

(٩) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٢٦.

(١٠) انظر: شرح متن المنار، ٢١٩.

(١١) انظر: فتح الغفار، ٣٠٥.

(١٢) انظر: شرح نور الأنوار، ٧٥/٢-٧٦.

سادساً: نلاحظ أن أول من استدلل به هو الدبوسي رحمه الله ثم تبعه العلماء من بعده على نحو ما ذكر مع اختلاف في العبارات عند بعضهم. وقد طوّر البخاري رحمه الله الدليل من الدلالة العقلية إلى الاعتضاد بالأثر لإثباته، حيث أضاف شاهداً من الآثار على ذلك، وتبعه عليه العيني رحمه الله. وتبين أن عدد من تابع الدبوسي رحمه الله في إيراد اثنا عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الخامس: الاستدلال العقلي، إذا لم يعلم التاريخ في أيهما قبل، الرواية أم الفعل، فإن الرواية تُقبل؛ لأن الأصل الحجية، فلا تسقط بالشبهة، ويحمل على أن فعله كان قبل الرواية؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه من قوله، ثم إن الظاهر من حاله العمل بالحديث إحساناً للظن به، وتحريماً لموافقة السنة.

أولاً: استدلل الدبوسي رحمه الله بأنه إذا لم يعلم التاريخ حمل على أن فعله قبله؛ لأن الظاهر أنه تركه لما بلغه الخبر، تحريماً لموافقة السنة. وكما تقدّم في الدليل السابق أنه استدلل لتلك الصورة والجهل بالتاريخ بالدليل نفسه^(١).

ثانياً: استدلل البزدوي رحمه الله وبين أنه إذا لم يُعرف التاريخ لم يسقط الاحتجاج به؛ لأن الأصل الحجية؛ فلا تسقط بالشبهة^(٢).

ثالثاً: استدلل السرخسي رحمه الله على حجيته؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث، ثم رجع إلى الحديث، وكما تقدّم في الدليل السابق أنه استدلل لتلك الصورة والجهل بالتاريخ بالدليل نفسه^(٣).

رابعاً: استدلل البخاري رحمه الله، وأكد أنه إذا لم يُعرف تاريخه عن الراوي، بحيث لا يعلم أنه عمل بخلافه قبل بلوغ الرواية إليه أو بعدها، فإنه لا يسقط الاحتجاج به؛

(١) انظر: تقويم الأدلة، ٢٠٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٦٣/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٥/٢.

لأنَّ الحديث حجة في الأصل ييقن، وقد وقع الشك في سقوطه؛ لأنَّه إن كان الخلاف قبل الرواية والبلوغ إليه، كان الحديث حجة، وإن كان بعد الرواية والبلوغ لم يكن حجة، فوجب العمل بالأصل، ويُحْمَل على أنَّه كان قبل الرواية؛ لأنَّ الحمل على أحسن الوجهين واجب، ما لم يتبين خلافه من قوله، ويظهر هنا تفصيل البخاري رَحِمَهُ اللهُ للدليل، وجمعه بين عبارات البزدوي، والسرخسي - رحمهما الله -^(١).

خامساً: استدلالُ الإِتْقَانِي^(٢)، والعَيْنَتَابِي^(٣)، ومُلا خَسْرُو^(٤)، والْدَهْلَوِي^(٥)، وابنِ العِينِي^(٦)، وابنِ نَجِيم^(٧)، ومُلا جِيُون^(٨) - رحمهم الله - بنحو ما أورده البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، إلا أنَّ العَيْنَتَابِي رَحِمَهُ اللهُ تابع البخاري رَحِمَهُ اللهُ بنصّه.

سادساً: نلاحظ أنَّ أَوَّل مَنْ استدلَّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ثم تبعه العلماء من بعده على نحو ما ذكر مع اختلاف في العبارات عند بعضهم، ولم يظهر فيه تطوُّر. وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في إيراده عشرة من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

الدليل السادس: الاستدلال العقلي، بأنَّ فعله إن كان حقاً فقد بطل الاحتجاج بالخبر، وإن كان خلافه باطلاً فقد سقط به روايته للثُّمَّة، وذكرته في الأدلَّة مطوَّلاً.

أولاً: استدلالُ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ برَدِّ خبر الراوي إذا عمل بخلافه بطريق السبر والتقسيم، وذلك أنَّ عمله بخلاف الخبر لا يخلو إما أن يكون عن غفلة، أو إنكار،

(١) انظر: كشف الأسرار، ٦٤/٣.

(٢) انظر: التبيين، ٦١٦.

(٣) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٦٥٣.

(٤) انظر: مرآة الأصول، ٢١٧.

(٥) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٢٦.

(٦) انظر: شرح متن المنار، ٢١٩.

(٧) انظر: فتح الغفار، ٣٠٥.

(٨) انظر: شرح نور الأنوار، ٧٥-٧٦.

أو نسيان، أو أنه علم بانتساخ الخبر، أو تَقَوَّلَ الراوي عنه كذباً عليه، ولم يكن عنده ذلك الحديث، فلا شك بأنه مردود. وكذلك إذا ثبت انتساخه فهو مردود في حق العمل به. وإن ارتكب خلافه فسق، ورواية الفاسق لا تقبل. وكذلك إن غفل أو نسي فرواية المعقل أو الناسي ساقطة؛ دلَّ عليه ما ذكرنا في القسم الأول من بطلان الرواية بإنكار الأصل، والعمل بخلافه إنكاراً ظاهراً، فيصير الخبر به مردوداً ظاهراً ما لم يثبت رجوعه إلى تصديق الراوي عنه، والعمل به على قول مَنْ يُجَوِّز مثله، وإن لم يتذكر الحديث^(١).

ثانيًا: استدللَّ به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ ذلك إن كان حقاً فقد بطل الاحتجاج به، وإن كان خلافه باطلاً فقد سقط به روايته^(٢).

ثالثًا: استدللَّ السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ فتواه أو عمله بخلاف الحديث من أبين الدلائل على الانقطاع؛ لأنه الأصل للحديث، وذَكَرَ ما ذكره الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، وقرَّرَ أنَّ حمله على الانتساخ أحسن الوجوه، فيجب الحمل عليه تحسیناً للظنِّ بروايته وعمله، فإنَّه روى على طريق إبقاء الإسناد، وعلم أنَّه منسوخ، فأفتى بخلافه، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ^(٣). ويظهر إفادته هاهنا من عبارات الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ وكلامه.

رابعًا: استدللَّ السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ عمله بخلاف ما روى إما إن كان جُزْأً، أو كان النصُّ محتملاً، فيجتهد بصرفه إلى أحد وجوهه أيضاً، فهذان لا يُظَنُّ بالصحابي رَحِمَهُ اللهُ فعلهما، خاصةً مع علمه في الثاني أنَّ اجتهاد غيره يجوز أن يكون بخلاف اجتهاده، ثم هو مأمورٌ بالنقل في مثله؛ لما روينا: "نَضَّرَ اللهُ تعالى امرأً سمع مقالي فوعاها، ثم أداها كما سمعها، فربَّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه"^(٤). وإذا بطل هذان الوجهان، لم يبق إلا أنَّه علم نسخه، أو علم تأويله، أو تخصيصه

(١) انظر: تقييم الأدلة، ٢٠٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٦٣/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٦/٢.

(٤) سبق تخريجه، ص ٣١٠.

بمشاهدة حال النبي ﷺ، أو سمع في ذلك نصًّا جليًّا يُوجب تخصيصه، أو عَلِمَ إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فوجب القول به^(١).

خامسًا: استدَلَّ الأسمدي^(٢)، والنسفي^(٣)، والسغناقي^(٤)، والبخاري^(٥)، والكاكي^(٦)، والإتقاني^(٧)، والعيتابي^(٨)، وابن ملك^(٩)، وملا خسرو^(١٠)، والدهلوي^(١١)، وابن العيني^(١٢)، وابن نجيم^(١٣)، وملا جيون^(١٤) - رحمهم الله - بنحو العبارات السابقة بين مُطيل ومُقصر، وكانت عبارة البزدوي رَحِمَهُ اللهُ الأكثر تداولًا لاختصارها، وقد تابع العيتابي رَحِمَهُ اللهُ عبارات البخاري رَحِمَهُ اللهُ بنصّها، وابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ ذكره مختصرًا جدًّا، حيث ذكر أنَّ سبب رَدِّه كونه مجروحًا ومضى.

ومما ينبّه له أنَّ هذا الدليل هو عمدة الأدلة التي استدَلَّ بها الحنفية لرَدِّهم الخبر إذا خالفه يقينًا، وأتبعوه بذكر الآثار التي تقدّم بعضها، وسيأتي البعض الآخر منها، بل إنَّ بعضهم صدّر الأخبار بقوله: ومثاله، أو وذلك كنحو، وهكذا.

سادسًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدَلَّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه العلماء من بعده على نحو ما ذكر مع اختلاف بسيط في العبارات عند بعضهم. ولم يظهر فيه

(١) انظر: ميزان الأصول، ١/٤٤٤-٤٤٥.

(٢) انظر: بذل النظر، ٤٨٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢/٧٩.

(٤) انظر: الكافي، ٣/١٣٥٥.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٣/٦٣-٦٤.

(٦) انظر: جامع الأسرار، ٣/٧٦٩-٧٧٠.

(٧) انظر: التبيين، ٦١٥-٦١٦.

(٨) انظر: فتح المجني، القسم الثاني، ٦٥٣-٦٥٤.

(٩) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٣.

(١٠) انظر: مرآة الأصول، ٢١٧.

(١١) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٢٥.

(١٢) انظر: شرح متن المنار، ٢١٩.

(١٣) انظر: فتح الغفار، ٣٠٥.

(١٤) انظر: شرح نور الأنوار، ٧٥/٢.

تطوُّر، إلا أنَّ السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ أَضَافَ فِي كَلَامِهِ أَنَّ يَكُونُ الرَّاوي تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الصُّورَةُ مَنْفَصِلَةٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ، إِلَّا إِنِّي ذَكَرْتُ عِبَارَتَهُ هَاهُنَا، وَقَدْ أَوْرَدَ نَحْوًا مِنْهَا الْبَزْدَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِعِبَارَةٍ مَخْتَصِرَةٍ لَمْ أَذْكَرْهَا، وَتَبَيَّنَ أَنَّ عِدَدَ مَنْ تَابَعَ الدَّبُوسِيَّ رَحِمَهُ اللهُ فِي إِيرَادِهِ سِتَّةَ عَشَرَ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ -.

الدليل السابع: الاستدلال بترك الصحابي رَحِمَهُ اللهُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ، أَوْ أَنَّ دَلَالَتَهُ لَا تَقْتَضِي الْوُجُوبَ^(١).

أولاً: استدلَّ الدَّبُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الرَّاوي إِذَا خَالَفَ رَوَايَتَهُ فَإِنَّ الْأَوَّلَى أَنَّ يُحْمَلُ عَلَى الْإِنْتِسَاخِ؛ فِرَارًا عَنْ تَكْذِيبِ الرَّاوي، لِيَكُونَ الْإِسْنَادُ ثَابِتًا، وَالْعَمَلُ بِهِ سَاقِطًا، مِثَالُ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا عَنْهُمَا، وَأَعَاقِبَ عَلَيْهِمَا، مَتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمَتْعَةُ الْحَجِّ"^(٢). فَدَلَّ عَمَلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا رَوَى، أَنَّهُ عَلِمَ بِإِنْتِسَاخِهِ^(٣).

ثانيًا: استدلَّ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَبْنِيًّا أَنَّهُ خَالَفَ الرِّوَايَةَ قَوْلًا وَذَكَرَهُ، ثُمَّ أَضَافَ قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ: هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا الرِّخْصَةَ فِي الْمَتْعَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ نَهَوْا عَنْهَا، وَلَيْسَ فِي رَأْيِهِمْ مَا يُرْغَبُ عَنْهُ، وَلَا فِي نَصِيحَتِهِمْ مَا يُوجِبُ التَّهْمَةَ^(٤).

(١) تنبيه: أورد الجصاص رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الدَّلِيلَ فِي مَعْرُضِ حَدِيثِهِ عَنْ كَلَامِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي عَمَلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ رَوَايَةَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حَيْثُ أَوْرَدَهَا الْجَوَاصُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ثَنَائِهِ كَلَامَهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا، وَقَدْ تَابَعَهُ الدَّبُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي إِيرَادِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فِي ثَنَائِهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، إِلَّا أَنَّ الدَّبُوسِيَّ رَحِمَهُ اللهُ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الدَّلِيلِ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا، وَلَأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ أَوْرِدِ اسْتِدْلَالَ الْجَوَاصُ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) سبق تخرجه، ص ٥٥٠.

(٣) انظر: تقويم الأدلة، ٢٠٢.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٦/٢. فائدة: هاهنا تظهر إفادة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ عِبَارَاتِ الْجَوَاصُ رَحِمَهُ اللهُ، حَيْثُ نَقَلَ كَلَامَهُ بِنَصِّهِ حَتَّى كَلَامِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ.

تنبيه: أظنُّ أنَّ مخالفة الراوي لروايته قولاً ليست من محلِّ النزاع، والله وأعلم.

ثالثاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ تبعه من بعده السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وقد أفاد أنَّ مخالفة الراوي لروايته إما قولاً أو فعلاً، وقرَّر أنَّ هذا المثال هو من ترك الراوي العمل بالقول، ولم يظهر فيه تطوُّر، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في إيراده واحد من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثامن: الاستدلال بترك الصحابي رَحِمَهُ اللهُ العمل بالحديث، يدلُّ على نسخه، أو أنَّ دلالته لا تقتضي الوجوب.

أولاً: استدلَّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعن أبيها روت حديث "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل" ^(١)، ثم خالفته بتزويجها بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بغير إذنه، فدلَّ على أنَّها عرفت بطلانه ^(٢).

ثانياً: استدلَّ به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ وأكد أنَّه كان بعد الرواية فلم يبقَ حجة ^(٣).

ثالثاً: استدلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وأكد أنَّه بعملها خلاف الحديث يتبيَّن النسخ ^(٤).

رابعاً: استدلَّ الخبازي ^(٥)، والنسفي ^(٦)، والسغناقي ^(٧) - رحمهم الله - بنحو ما تقدَّم ذكره. وأكد النسفي رَحِمَهُ اللهُ أنَّه يدلُّ على النسخ، ولا فرق بين إنكاحها نفسها أو

إنكاح غيرها. وأورد السغناقي رَحِمَهُ اللهُ ما ذكره النسفي رَحِمَهُ اللهُ على شكل اعتراض

وجوابه.

(١) سبق تخريجه، ص ٥٢٣.

(٢) انظر: تقييم الأدلة، ٢٠٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٦٣/٣-٦٤.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٦/٢.

(٥) انظر: المغني، ٢١٦.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٧٩/٢.

(٧) انظر: الكافي، ١٣٥٥/٣-١٣٥٦.

خامساً: استدللّ به البخاري رَحِمَهُ اللهُ وذكر الحديث والقصة كاملة، حيث ذكر أنّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوّجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن للمنذر بن الزبير، وعبد الرحمن كان غائباً بالشام فلَمَّا قدم غضب، وقال أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه، فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أو ترغب عن المنذر، ثم قالت للمنذر لَتُمَلِّكَنَّ عبد الرحمن أمرها، فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أردُّ أمراً قضيتَه، فقررت حفصة عنده، فلما رأت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تزويجها بنت أخيها بغير أمره جائز، ورأت ذلك العقد مستقيماً، حتى أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحّة النكاح وثبوتَه، استحال أن يكون ترى ذلك مع صحّة ما روتَه، فثبت فساد ما روي عن الزهري^(١) رَحِمَهُ اللهُ، في ذلك كذا في شرح الآثار، وختمه بما قرّره النسفي رَحِمَهُ اللهُ بعدم الفرق بين نكاحها وإنكاحها^(٢).

سادساً: استدللّ العيني^(٣)، وابن ملك^(٤)، وابن قطلوبغا^(٥)، والدهلوي^(٦)، وابن العيني^(٧)، وابن نجيم^(٨)، وملا جيون^(٩) -رحمهم الله-، بنحو ما تقدّم ذكره مختصراً، وقد تابع العيني^(٧)، البخاري الاستدلال بنحوه.

(١) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشام، توفي (١٢٤هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٢٦/٥، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ١٧٧/٤].

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٦٤/٣.

(٣) انظر: فتح المجني، القسم الثاني، ٦٥٦-٦٥٧.

(٤) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٣.

(٥) انظر: خلاصة الأفكار، ١٤١.

(٦) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٢٥.

(٧) انظر: شرح متن المنار، ٢١٩.

(٨) انظر: فتح الغفار، ٣٠٥.

(٩) انظر: شرح نور الأنوار، ٧٥-٧٦.

سادساً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه العلماء من بعده، على نحو ما ذكر، مع اختلاف بسيط في العبارات عند بعضهم، حيث ذكر بعضهم بطلان الخبر، وبعضهم عدم حجَّيته، وبعضهم انتساخه، والمعنى واحد، وأضاف النسفي رَحِمَهُ اللهُ جواباً على اعتراض مقدَّر، وتابعه الكاكي، والبحاري والعينابي في إيرادهم، إلا أنَّ الكاكي أورده على شكل سؤال وجواب. وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي في إيرادهم ثلاثة عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل التاسع: الاستدلال بترك الراوي العمل بالحديث، يدلُّ على نسخه، أو أن دلالته لا تقتضي الوجوب.

أولاً: استدلَّ السغناقي رَحِمَهُ اللهُ به على سبيل التمثيل، كأن يروي الراوي قوله ﷺ: "أَلَا مَنْ ضحك منكم قهقهة فليُعدَّ الوضوء والصلاة"، ثم هو قهقهه في الصلاة ولم يُعدَّ الوضوء -كما هو عند الشافعي- فإن ذلك يُعدُّ جرْحاً فيه؛ لأنَّ الحديث لا يحتمل غير ذلك المعنى، وقد خالفه بفعله^(١).

ثانياً: نلاحظ توقُّف الاستدلال به عند مَنْ أورده، ولم يتابعه عليه أحد، وهو أقرب إلى الفرع الفقهي؛ لأنَّه احتجَّ على المذهب المخالف بتركهم العمل بالخبر، والحقيقة إنَّه استدلال افتراضي، وفيه إلزام الخصم ما لم يلتزم؛ فقد لا يكونون من رواته، ثم هم ردُّوه لسببٍ لديهم.

قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلَّة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفت- عليه هو تسعة أدلَّة، خمسة أدلَّة نقلية، وثلاثة عقلية، ودليل واحد بالفروع الفقهية.

٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلَّة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة هو السادس، حيثُ تابع فيه ستة عشر عالماً منهم، وهو دليل عقلي، ثم الثامن

(١) انظر: الكافي، ٣/١٣٥٤.

حيث تابع فيه اثنا عشر عالماً منهم، وهو دليل نقلي، ثم الثاني، والرابع حيث تابع فيهما أحد عشر عالماً منهم، وهما نقلي وعقلي، وبقية الأدلة حصل فيها متابعات لكنها دون العشرة.

٣. نلاحظ أن الدليلين الثالث والتاسع توقف الاستدلال بهما عند من ابتدأهما، ولم يكن لهما متابعات.

٤. نلاحظ أن الأدلة التي استُدل بها للقاعدة وقع في بعضها تطوُّر، كما تمَّ بيانه، والتطوُّر الحاصل فيها من حيث الجملة على النحو الآتي:

أ. الانتقال من الاستدلال العقلي المحض، إلى الاعتضاد بالشواهد والآثار، كما في الدليل الرابع.

ب. الانتقال من الاستدلال المجرد، إلى الاستدلال المفصَّل بذكر وجه الدلالة وبيانه، كما في الدليل الأول.

ت. الانتقال من الاستدلال المباشر، إلى الاستدلال بطريق الجواب عن اعتراض، ومن الإيجاز إلى التفصيل، كما في الدليل الثامن.

ث. التطوُّر في بناء الدليل وعباراته، ففي الغالب ينتهي الاستدلال به عند المتأخِّرين، بعبارات موجزة مختصرة. ومما يلاحظ في القاعدة التوارد في غالب الأدلة على عبارات متقاربة عند الأكثر.

٥. نلاحظ دور الجصاص رحمته الله في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ

الاستدلال بثلاثة أدلة، ثم الدبوسي رحمته الله، حيث ابتدأ الاستدلال بخمسة أدلة، ثم السغناقي رحمته الله، حيث ابتدأ الاستدلال بدليل واحد.

وفي هذا يظهر أن العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن الرابع بثلاثة أدلة، وخمسة أدلة في القرن الخامس، والأخير في القرن الثامن للهجرة النبوية المشرفة.

٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعاتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، ثماني وستين متابعة.

المبحث الحادي والعشرون: قاعدة الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجْية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الحادي والعشرون: قاعدة الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

الصحابيُّ:

الصحابيُّ هو مَنْ رأى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال كونه مُسْلِمًا، وإن لم تَطُلْ صحبته له، أو لم يرو عنه شيئًا، بهذا قال جمهور العلماء سلفًا وخلفًا^(١).

العدالة:

سبق بيانه^(٢).

ثانيًا: المعنى الإجمالي:

تُفيدُ القاعدة أنَّ الراوي من الصحابة رضي الله عنهم عدلٌ، وروايته مقبولة من غير طلبٍ لعدالته أو بحثٍ عنها، سواءً كان الصحابي رضي الله عنه مَعْرُوفًا أو غير معروف، مُشْتَهَرًا أو غير مشتهر، فمَتَى ثَبَتَ له الصِّحْبَةُ فَإِنَّ الْعَدَالَه تَثْبِتُ له.

(١) انظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ١٧٩.

(٢) انظر: ص ٤١٩.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

اتَّفَق جمهور العلماء -رحمهم الله- من السلف والخلف على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول^(٢).

ومما يَنبَّه عليه أنَّ المراد بعدالة الصحابة رضي الله عنهم ليس عصمتهم واستحالة المعصية عليهم، وإِنَّمَا المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا من ثبت عليه ارتكاب قاذح، ولم يثبت ذلك، والحمد لله، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير، فإنَّه لا يصحُّ، وما صحَّ فله تأويل صحيح^(٣).

﴿القاعدة حجةٌ نصَّ عليها علماء الحنفية -رحمهم الله- في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال ابن الساعاتي رحمته الله: (الجمهور على عدالة الصحابة رضي الله عنهم)^(٤).

(١) أكثر الحنفية -رحمهم الله- مَن كتب على طريقة الفقهاء لم يخصُّوا هذه القاعدة بكلام مستقلٍّ، واكتفوا بالإشارة لها عند كلامهم عن الرواة من الصحابة رضي الله عنهم وتقسيمهم لذلك وقد تقدَّم، إلا أنَّ البخاري رحمته الله أفردا بمزيد بحث وعناية وتبعه على ذلك بعضهم عند كلامهم عن الراوي المجهول من الصحابة؛ لتأكيد عدالتهم، وبيان ضابط الصحة.

(٢) انظر: بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/٢٥٩، وكشف الأسرار للبخاري، ٢/٣٨٤، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٦٧٦، وفتح المجني للعيني، القسم الثاني، ٦٣٨، والتقريب والتحبير لابن أمير حاج، ٢/٢٦٠، وفوائح الرحموت للكنوي، ٢/١٩٢، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/٦٥، وإحكام الفصول للباجي، ١/٣٠٣، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ١/٥٢٩، وجزء من شرح تنقيح الفصول للقراي، ٢/٢٢٧، والمستصفي للغزالي، ١٣٠، والإحكام للآمدي، ٢/٩٠، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ١٨١، والبحر المحيط للزركشي، ٦/١٨٦، وتدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٧٥، وروضة الناظر لابن قدامة، ١/٣٤٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/١٨٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٦/١٨٩.

(٤) بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/٢٥٩.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: (واعلم أَنَّ عامة السلف وجهير الخلف اتَّفَقوا على عدالة جميع الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ) ^(١).

وقال الكاكي رَحِمَهُ اللهُ: (اتَّفقت عامة السلف وجهير الخلف على عدالة جميع الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ) ^(٢).

وقال العيني رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم أَنَّهُ اتَّفَق عامة السلف وجهير الخلف على عدالة جميع الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ) ^(٣).

وقال اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ: (الأكثر من أهل القبلة هم أهل السُّنَّة والجماعة القامعين للبدعة قالوا: الأصل في الصحابة العدالة، فلا يحتاج إلى التزكية) ^(٤).

وبعد هذا التقرير فَإِنَّهُ يتوجَّه على الحنفية -رحمهم الله- اعتراض، وهو أَنَّكم تقولون بعدالة جميع الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ، فلم فرقتم بين رواياتهم إذا عارضت مطلق القياس، وقمتم بتقسيم الصحابة إلى معروف ومجهول، مما تقدم ذكره سابقاً، فأجابوا بأننا نُقرُّ بعدالتهم رَحِمَهُمُ اللهُ، إلا أَنَّا نُخالف في حدِّ الصُّحبة وضابطها الذي يترتب عليه الحكم. ويُنوِّنا أَنَّ ثمة خلافاً بين العلماء في حدِّ الصُّحبة، ترتب عليه قولنا بتقسيمهم إلى تلك الأقسام؛ ولذا فسأتناول ضابط الصُّحبة بشيء من الإيجاز لبيان محلِّ النزاع الذي ترتب عليه في مسائل أخرى.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حدِّ الصحابي، أو من هو الصحابي ^(٥):

^(١) كشف الأسرار، ٣٨٤/٢.

^(٢) جامع الأسرار، ٦٧٦/٣.

^(٣) فتح المجني، القسم الثاني، ٦٣٨.

^(٤) فواتح الرحموت للكنوي، ١٩٢/٢.

^(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣٨٤/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٦٧٧/٣-٦٧٨، وفتح المجني للعيني، القسم الثاني، ٦٣٩-٦٤٠، والتقريب والتحبير لابن أمير حاج، ٢٦٠/٢، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ٦٥/٣.

القول الأول: الصحابيُّ هو مَنْ صحب النبي ﷺ ولو للحظة؛ لأنَّ اللفظ مشتقٌّ من الصُّحبة، وهي تَعُمُّ القليل والكثير، إليه ذهب عامة أصحاب الحديث كالبخاري رَحِمَهُ اللهُ، وبعضُ من صَنَّف في أسماء الصحابة رَحِمَهُ اللهُ كابن عبد البر^(١)، وابن الأثير في كتابه "الغابة في معرفة الصحابة"، وإليه ذهب أكثر الشافعية كما قرَّره الآمدي، ورَجَّحه ابن الحاجب من المالكية، وبه قال الحنابلة.

القول الثاني: الصحابيُّ هو اسم لمن اختصَّ بالنبي ﷺ، وطالت صحبته معه على طريق التبعية له والأخذ منه؛ يدلُّ عليه بأنَّ مَنْ جالس عالمًا ساعة لا يوصف بأنَّه من أصحابه، وكذا إذا أطلَّ المجالسة معه إذا لم يكن على طريق التبعية له والأخذ عنه، به قال بعض الشافعية كالغزالي، وقرَّره القرافي من المالكية، وبه قال أكثر الحنفية، ونسبه البخاري رَحِمَهُ اللهُ إلى جمهور الأصوليين.

وهذا التفريق هو عند الأصوليين أما المحدثون فكلهم على القول الأول، وبَيَّن الغزالي رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الاسم لا ينطلق إلا على مَنْ صحبه، ثم يكفي للاسم من حيث الوضع ولو ساعة، ولكن العرب تخصَّص الاسم بمن كثرت صحبته، ويُعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح، ولا حدَّ لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب، وذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ عن شيخه رَحِمَهُ اللهُ أنَّ أَدْنَاهَا ستة أشهر، وذكر في الكفاية لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي أنَّ سعيد بن المسيب كان يقول: الصحابة لا نعدُّهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين. قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ فإذا عرفت هذا علمت أنَّ المجهول في الصدر الأول لا

ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٥٢٩/١، وجزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٢٢٧/٢، والمستصفي للغزالي، ١٣١، والإحكام للآمدي، ٩٢/٢، والباعث الخيِّث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ١٧٩، والبحر المحيط للزركشي، ١٩٠/٦، وتدريب الراوي للسيوطي، ٦٦٧/٢، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٤٦/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٨٥/٢-١٨٦.

(١) ابن عبد البر: يوسف بن عمر بن عبد البر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي، أبو يوسف، صاحب الإنصاف، وجامع بيان العلم وفضله، توفي (٤٦٣هـ). [انظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ٣٦٧/٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ٦٦/٧].

يكون من الصحابة؛ لأنَّ المراد به هو من لم يعرف ذاته إلا برواية حديث رواه، ولم تُعرف عدالته، ولا فسقه، ولا طول صحبته، فكيف يكون داخلاً فيهم، وقد عرفت أنَّ عدالة الصحابة ثبتت باشتهارهم وطول صحبتهم، وعلى هذا يُعرف ما يعنونه بلفظ المجهول، وأنَّه من لم يشتهر بطول الصحبة مع الرسول ﷺ^(١).

واعترض على هذا التقرير بأنَّ مفادَهُ إمَّا نفي الصحبة الخاصة، ولا ينفي ما اصطلح عليه الجمهور من أنَّ مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة؛ لشرف رسول الله ﷺ وجلالة قدره وقدر مَنْ رآه من المسلمين؛ ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: "تغزون فيقال: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم"، فيفتح لكم"، حتى ذكر "مَنْ رأى من رأى رسول الله ﷺ"^(٢). الحديث بتمامه^(٣).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣٨٤/٢.

(٢) الحديث روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "يأتي على الناس زمان، يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم". أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢٥٣٢، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ١٩٦٢/٤.

(٣) انظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ١٧٩.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه دليان إجمالا، وستة أدلة تفصيلا:

الدليل الأول: الكتاب، وفيه ثلاثة أدلة:

١. قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ أُولَئِكَ الْمُتَأَخِّرُونَ وَالَّذِينَ تَبَعُواهُمْ

يُحْسِنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(١).

٢. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾^(٢).

٣. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآيات: دلّت الآيات على تعديل الله ﷻ للصحابه رضي الله عنهم^(٤).

الدليل الثاني: السنة، وفيه ثلاثة أدلة:

١. قال الرسول ﷺ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"^(٥)، وجه الدلالة:

أنّ مما لا شك فيه أنّه لا اهتداء من غير عدالة^(٦).

٢. قال ﷺ: "لا تذكروا أصحابي إلا بخير، فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما

أدرك مدّ أحدهم، ولا نصيفه"^(٧)، وسيرد وجه الدلالة مع الدليل الآتي^(٨).

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٠.

(٢) سورة الفتح، من الآية: ٢٩.

(٣) سورة الفتح، من الآية: ١٨.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/٣٨٤، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٦٧٦، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٣٩.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ح ١٧٥٧، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب ... وذكر معنى قوله ﷺ "أصحابي كالنجوم"، ٢/٩٢٣، قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع، ١/١٤٤.

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢/٣٨٤، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٦٧٦، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٣٩.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، ح ٢٥٤٠، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ٤/١٩٦٧.

(٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢/٣٨٤.

٣. قال ﷺ: "إنَّ الله تعالى اختار لي أصحابًا وأصهارًا وأنصارًا"^(١). وجه الدلالة: دَلَّ الحديثُ على أنَّ اختيار الله ﷻ لنبيه ﷺ لا يكون لمن ليس بعدل، ولا تعديل أعلى من تعديل عَلام الغيوب ﷻ، وتعديل رسوله ﷺ، على أنَّه لو لم يَرِدْ الثناء عليهم، لكان ما اشتهر من حالهم في الهجرة، والجهاد، وبذلهم الجهد، والأموال، وقتلهم الآباء والأولاد في موالاة الرسول ﷺ ونصرته، كافيًا في القطع بعدالتهم^(٢).

(١) أخرجه ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ، ح ١٦٦، ص ٧٨، ونقل عن ابن حبان قوله: الحديث باطل لا أصل له.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣٨٤/٢.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب على تعديل الله ﷻ للصحابه ﷺ

في مواضع كثيرة.

أولاً: استدلل البخاري رحمه الله بأن عدالتهم ﷺ ثبت بتعديل الله ﷻ لهم، وثناؤه

عليهم في آيات كثيرة في كتابه الكريم، منها على سبيل المثال:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^{(٣)(٤)}.

ثانياً: تابع الكاكي^(٥)، والعينابي^(٦) -رحمهما الله- البخاري رحمه الله في إيراده، إلا أن

الكاكي رحمه الله اقتصر على ذكر الآية الأولى فقط.

ثالثاً: نلاحظ أن أول من استدلل به البخاري رحمه الله، وتابعه فيه من بعده، ولم يظهر

فيه تطور، وتبين أن عدد من تابع في إيراده اثنان من علماء الحنفية -رحمهما الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال بالسنة على تعديل الرسول ﷺ

للصحابه ﷺ.

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٠.

(٢) سورة الفتح، من الآية: ٢٩.

(٣) سورة الفتح، من الآية: ١٨.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٣٨٤/٢.

(٥) انظر: جامع الأسرار، ٦٧٦/٣.

(٦) انظر: فتح المجني، القسم الثاني، ٦٣٩.

أولاً: استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الرسول ﷺ قال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"^(١)، وجه الدلالة: أَنَّ مما لا شك فيه أَنَّهُ لا اهتداء من غير عدالة^(٢).

ثانياً: تابع الكاكي^(٣)، والعينابي^(٤) -رحمهما الله- البخاري رَحِمَهُ اللهُ في إيرادِه بنصّه.
ثالثاً: نلاحظ أَنَّ أول مَنْ استدللَّ به البخاري رَحِمَهُ اللهُ وتابعه فيه من بعده، ولم يظهر فيه تطور، وتبيّن أَنَّ عدد مَنْ تابع في إيرادِه اثنان من علماء الحنفية -رحمهما الله-.

الدليل الثالث: الاستدلال بالسُّنَّة على تعديل الرسول ﷺ
للصحابَة رَحِمَهُمُ اللهُ.

أولاً: استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بقوله ﷺ: "لا تذكروا أصحابي إلا بخير فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما أدرك مدَّ أحدكم، ولا نصيفه"^{(٥)(٦)}.
ثانياً: نلاحظ توقُّف الاستدلال به، ولم يتابعه عليه أحد.

الدليل الرابع: الاستدلال بالسُّنَّة على تعديل الرسول ﷺ
للصحابَة رَحِمَهُمُ اللهُ.

أولاً: استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بقوله ﷺ: "إن الله تعالى اختار لي أصحاباً وأصحاباً وأنصاراً"^(٧). وجه الدلالة: إِنَّ اختيار الله ﷻ للنبي ﷺ لا يكون لمن ليس بعدل، ولا تعديل أعلى من تعديل علام الغيوب، وتعديل رسوله ﷺ، على أَنَّهُ لو لم يَرِدْ الثناء عليهم، لكان ما اشتهر من حالهم في الهجرة والجهاد، وبذلهم الجهد

(١) سبق تخريجه، ص ٥٧٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٣٨٤/٢.

(٣) انظر: جامع الأسرار، ٦٧٦/٣.

(٤) انظر: فتح المجني للعينابي، القسم الثاني، ٦٣٩.

(٥) سبق تخريجه، ص ٥٧٤.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٣٨٤/٢.

(٧) سبق تخريجه، ص ٥٧٥.

والأموال، وقتلهم الآباء والأولاد، في موالاة الرسول ونصرته كافيًا في القطع بعد التهم^(١).

ثانيًا: نلاحظ توقُّف الاستدلال به، ولم يتابعه عليه أحد.

قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلَّة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفت عليه- هو أربعة أدلَّة، كلها نقلية.
٢. نلاحظ أنَّ الدليلين الثالث والرَّبع توقَّف الاستدلال بهما عند من ابتدأهما، ولم يكن لهما متابعات.
٣. نلاحظ أنَّ الأدلَّة التي استدلَّ بها للقاعدة لم يقع فيها تطوُّر.
٤. نلاحظ تأخُّر تناول القاعدة صراحة والتنصيص عليها والاستدلال لها؛ ولعلَّ السبب ما تقدَّم ذكره من أنَّ علماء الحنفية -رحمهم الله- اكتفوا بما ذكره جملة في تقسيم الرواة من الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنَّ البخاري رحمَّه الله أكَّد هذه النقطة، وبَيَّن ضابط الصحبة لما رأى النزاع عليهم فيها.
٥. نلاحظ دور البخاري رحمَّه الله في التأسيس والتأصيل للقاعدة، حيث ابتدأ الاستدلال بالأدلَّة كلَّها. وفي هذا يظهر أنَّ العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن الثامن للهجرة النبوية المشرفة.
٦. نلاحظ قلة المتابعة لأدلَّة القاعدة، حيث بلغ عدد متابعاتهم في إيراد الأدلَّة لمن ابتدأها من مجموع الأدلَّة، أربع متابعات.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٣٨٤/٢.

المبحث الثاني والعشرون: قاعدة قول الصحابي ﷺ أمرنا بكذا أو نهينا
عن كذا، أو من السنة كذا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني والعشرون: قاعدة قول الصحابي رضي الله عنه أمرنا بكذا، أو نهينا كذا، أو من السنة كذا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

الأمر هو: (استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء) ^(١).

النهي هو: (اقتضاء كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء) ^(٢).

السنة: هي طرائق الدين، وهي إما للرسول صلّى الله عليه وآله بقوله أو فعله، أو للصحابة رضي الله عنهم فالرسول صلّى الله عليه وآله مُتَّبَعٌ قَوْلًا وفِعَالًا، وكذا الصحابة رضي الله عنهم كذلك، فالسلف كانوا يأخذون البيعة من الخلفاء الراشدين على سُنَّةِ الرسول صلّى الله عليه وآله، وسُنَّةِ الْعَمَرَيْنِ رضي الله عنهم ^(٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفِيدُ القاعدة أَنَّ الصحابي رضي الله عنه إِذَا قَالَ أَمَرْنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِنَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنْ السُّنَّةِ كَذَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى كَوْنِهِ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُهُ؛ لَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا، أَوْ نَهْيًا، أَوْ سُنَّةً عَمَّنْ بَعْدَهُ، وَمَا دَامَ الْإِحْتِمَالُ مُوجُودًا فَلَا تُحْمَلُ هَذِهِ الصِّيغَةُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله.

^(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ١/١٠١، والمحصول للرازي، ٢/١٧، وروضة الناظر لابن قدامة، ١/٥٤٢.

^(٢) انظر: العدة لأبي يعلى، ١/١٥٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٤٢٩.

^(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٧٧-٧٨، وكشف الأسرار للنسفي، ١/٤٥٥.

مثاله :

- أ. عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "أُمرنا أن نُخْرِجَ في العيدين العواتق وذوات الخدور" ^(١) الحديث.
- ب. عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "هُيْنَا عن اتباع الجنائز" ^(٢).
- ت. عن علي رضي الله عنه قال: "السُّنَّةُ وضع الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة" ^(٣).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٩٧٤، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ٢١/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٨٩٠، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، ٦٠٥/٢.

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٢٧٨، باب اتباع النساء الجنائز، ٧٨/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٩٣٨، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ٦٤٦/٢.

^(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٧٥٦، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ٢٠١/١. قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف، ١١٢٨/١٣.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

اختلف العلماء -رحمهم الله- في قول الصحابي رضي الله عنه أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول: أنه يُحمل على كونه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية عنه، به قال الجمهور، وبعض الحنفية كاللامشي، والسمرقندي، وابن الساعاتي، وهو ظاهر صنيع ابن الهمام، وابن أمير حاج، وأمير بادشاه. وذكر البخاري رحمته الله أنه قول عامة أصحابنا المتقدمين، وأصحاب الشافعي، وجمهور المحدثين، وإليه ذهب السمرقندي من المتأخرين، وقد نسبته اللامشي، والسمرقندي إلى عامة مشايخ الحنفية.

القول الثاني: أنه لا يُحمل على كونه سنة للرسول صلى الله عليه وسلم ورواية عنه، به قال الجصاص، والدبوسي، والصيمري، والبزدوي، والسرخسي، وهو ظاهر كلام النسفي في بيان معنى السنة. وذكر البخاري، واللامشي -رحمهما الله- أنه قول الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا، وأضاف البخاري رحمته الله أنه قول أبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي، وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد، والشيخ المصنف، وشمس الأئمة، ومن تابعهم من المتأخرين.

(١) انقسم الحنفية -رحمهم الله- في حديثهم عن هذه القاعدة إلى ثلاثة أقسام: الأول: تحدثوا عنها في مباحث دليل السنة كالجصاص، والصيمري، والسرخسي، والسمرقندي، وابن الهمام، وابن أمير حاج، وابن بادشاه. والثاني: تحدثوا عنها في مباحث منازل المشروعات في حق الله تعالى خارج دليل السنة، كالدبوسي، والبزدوي، والنسفي، والبخاري، والكاكي، والثالث: لم يتعرضوا لها.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ١٩٧/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٧٨، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٦٧، أصول السرخسي، ٣٨٠/١، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٥١، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٤٦/١-٤٤٧، وبديع النظام لابن الساعاتي، ٢٦٤/٢-٢٦٥، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٠٨/٢-٣٠٩، وجامع الأسرار للكاكي، ٥٧٦-٥٧٧، والتقرير والتحجير لابن أمير حاج، ٢٦٣/٢-٢٦٤، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٠٠/٢-٢٠١، والضروري لابن رشد، ٦٧، وجزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٢٧٢/٢، والبرهان للجويني، ٢٤٩/١-٢٥٠، والمستصفي للغزالي، ١٠٥، والمقدمة لابن الصلاح، ٤٩، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ٤٦-٤٧، والبحر المحييط للزرركشي، ٢٩٩/٦ وما بعدها، وتدريب الراوي للسيوطي، ٢٠٨/١-٢٠٩، وروضة الناظر لابن قدامة، ٢٨٣/١-٢٨٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٩٣/٢.

ونسبه الجويني رَحِمَهُ اللهُ للمحققين وهو ظاهر كلامه، وتُقل عن الإمام الشافعي في الجديد القول به، وقد ناقشه الزركشي رَحِمَهُ اللهُ وردّه بأن له في الجديد قولين كما في الأُم، الراجع منهما أنَّها سنة.

القول الثالث: التفريق بين أمرنا بكذا ونُهِينا عن كذا، وبين من السُّنَّة^(١) كذا، ففي الأولى لا يُحمَل على كونه رواية عن النبي ﷺ إلا إن كان القائل أبا بكر، والثاني يحمل على كونه رواية وخبراً عن النبي ﷺ، به قال الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ من الحنفية^(٢).

وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها الزركشي رَحِمَهُ اللهُ وغيره، وقد ذكر المسألة من الحنفية ولم يظهر لي من حديثهم ترجيح البخاري، والكاكي حيث ساقا القولين، وأدلتهما ولم يرجِّحا^(٣)، وآخرين لم يذكروها مطلقاً. وبعدُ فالذي يظهر - والله أعلم - أنَّ القول المعتمد عند الحنفية - رحمهم الله - هو القول الثاني، القاضي بأنَّها ليست بسُنَّة، للأسباب التالية:

١. إنَّ مؤسَّسي علم أصول الحنفية في القرنين الرابع والخامس قد توافقوا على ذلك، وهم من ظهرت كتبهم ومصنَّفاتهم.
٢. إنَّ القول الأول نُسب للمتقدِّمين من الحنفية مجملاً، ولم يُصرَّح بمن قال به، وما قوله، وما وجهه، فكان كلاماً مرسلًا.
٣. إنَّ القائلين بالقول الأول من المتأخِّرين كلهم ينتسبون للمدرسة السمرقندية، كاللامشي، والسمرقندي.

(١) سبب الخلاف هو الخلاف في حدَّ السُّنَّة، فمن قال: أنَّ مطلق السُّنَّة عامٌّ يدخل فيه ما ورد عن النبي ﷺ وعن غيره، قال: بأنَّ قول الصحابي رَحِمَهُ اللهُ من السُّنَّة كذا لا يدلُّ على كونه رواية عن النبي ﷺ، ومن قال: أنَّ مطلق السُّنَّة لا يطلق إلا عما ورد عن النبي ﷺ، قال: بأنَّ قول الصحابي من السُّنَّة كذا يراد به سُنَّة الرسول ﷺ. [انظر: كشف الأسرار للنسفي، ١/٤٥٥-٤٥٦، وجامع الأسرار للكاكي، ٢/٥٧٦، والتبيين شرح المنتخب للإتقاني، ٥٥٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٥٤-٢٥٥].

(٢) انظر: بذل النظر، ٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠، والتقريب والتحبير لابن أمير حاج، ٢/٢٦٣-٢٦٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢/٣٠٩، وجامع الأسرار، ٢/٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨.

٤. تقريرهم معنى السُّنَّة والمراد بها، فلم يقصر الحنفية السُّنَّة على قول النبي ﷺ

وفعله، بل ادخلوا فيها قول الصحابة رضي الله عنهم وفعلمهم، ولعلَّ هذا هو حرف

المسألة -والله أعلم-، وستأتي الإشارة إليه في الأدلة.

وعلى هذا فإنني سأنقل النصوص الدالة على رُجحان القول الثاني، والأدلة على ذلك، والمسألة لها حظٌّ من النظر.

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية -رحمهم الله- في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الصيمري رحمه الله: (مسألة إذا قال الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فلا

يجوز أن يُضاف ذلك إلى النبي ﷺ وكذلك إذا قال يُرخص في كذا)^(١).

وقال السرخسي رحمه الله: (واختلف العلماء في فصل من هذا الجنس وهو أن

الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو السُّنَّة كذا، فالمذهب عندنا أنه لا

يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله ﷺ، أو أنه سنة رسول الله ﷺ)^(٢).

(١) مسائل الخلاف، ١٦٧.

(٢) أصول السرخسي، ٣٨٠/١.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه ثلاثة أدلة إجمالا، وخمسة أدلة تفصيلا:

الدليل الأول: الكتاب، وفيه دليل واحد:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)، وجه الدلالة: أنَّ مطلق الأمر والنهي ليس فيه دليل على أنه مختص بالنبي ﷺ فقد يكون الأمر والنهي للأمراء والولاة، فلا دلالة فيه على أنه رواية عن النبي ﷺ^(٢).

الدليل الثاني: السنة، وفيه ثلاثة أدلة^(٣):

١. قال النبي ﷺ: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"^(٤).
٢. قال ﷺ: "سنَّ لكم معاذ سنة حسنة"^(٥).
٣. قال ﷺ: "من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"^(٦). وجه الدلالة من الأحاديث: أنَّ مطلق السنة ليس فيه دليل على

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ١٩٧/٣-١٩٨، وتقويم الأدلة لدبوسي، ٧٨، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٦٧، وأصول السرخسي، ٣٨٠/١، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٥١، وبذل النظر للأسمدي، ٤٨٠.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ١٩٧/٣-١٩٨، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٦٨، وأصول السرخسي، ٣٨٠/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٠٩/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٥٧٨/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٤٦٠٧، باب في لزوم السنة، ٢٠٠/٤، والترمذي في سننه، ح ٢٦٧٦، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٤٤/٥. وقال: حديث حسن صحيح، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير: صحيح.

(٥) سبق تخريجه، ص ٢٠٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٠١٧، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ٧٠٤/٢.

أنَّه مختصُّ بالنبي ﷺ؛ ذلك أنَّه أثبت ﷺ لغيره سُنَّة كما أثبت لنفسه، ولهذا فعند الإطلاق لا يجري هذا إلى النبي ﷺ.

الدليل الثالث: الاستدلال بفعل الصحابة (رضي الله عنهم) وسلف الأمة.

إنَّ عادة الصحابة (رضي الله عنهم) التقييد - أي التنصيص - عند إرادة سُنَّة الرسول ﷺ

بالإضافة إليه ﷺ، يدلُّ على ذلك جملة من الوقائع منها^(١):

أ. قول عمر رضي الله عنه لصبي بن معبد هُديت لسُنَّة نبيك ﷺ^(٢).

ب. قول عقبة بن عامر رضي الله عنه "ثلاث ساعات نَحانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن"^(٣).

ت. قول صفوان بن عسال رضي الله عنه "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنَّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها"^(٤)، الحديث.

ث. سنَّ الصحابة (رضي الله عنهم) أحكاماً، منها ما قاله علي رضي الله عنه: "جلد الرسول ﷺ في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلُّ سُنَّة"^(٥).

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٩٧/٣-١٩٨، وأصول السرخسي، ٣٨٠/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٣٠٩/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٥٧٨/٢.

(٢) الحديث: قال الصبي بن معبد: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت، فأُتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة، فقلت له: يا هناه إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحجَّ والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما معاً، فلما أُتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان وأنا أهلُّ بهما جميعاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقى علي جبل حتى أُتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأُتيت رجلاً من قومي فقال لي: "اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهللت بهما معاً"، فقال لي: عمر رضي الله عنه: "هديت لسنة نبيك ﷺ". أخرجه أبو داود في سننه، ح

١٧٩٩، باب في الإقران، ١٥٨/٢. قال الألباني في التعليقات الحسان: صحيح، ٩٣/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٨٣١، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٥٦٨/١.

(٤) سبق تخريجه، ص ٥٠٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٧٠٧، باب حد الخمر، ١٣٣١/٣.

ج. السلف رضي الله عنهم كانوا يُطلقون اسم السُّنَّة على طريقة أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.
 ح. قول سعيد بن المسيب لربيعة، حين سأله عن أرش^(١) أصابع المرأة إذا كُنَّ ثلاثاً فقال: فيها ثلاثة آلاف درهم، فقال: فإذا كُنَّ أربعاً. فقال: فيها ألفا درهم. قلت: لما كثر جرحها وعظمت مصيبتها نُقص أرشها؟ فقال: أعراقي أنت؟ هكذا السُّنَّة، وإِنَّمَا مَخْرُجُ ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فسَمَّاهُ سعيد بن المسيب رحمَهُ اللهُ سُنَّةً.

خ. حكى عن الإمام الشافعي رحمَهُ اللهُ قوله: "إذا قال مالك: السُّنَّة كذا، فإِنَّمَا يريد سُنَّة سليمان بن بلال، وكان عريف السوق".
 وجه الدلالة: يتبيَّن مما تقدَّم أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا لَفْظَ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُ مَرَادُهُمُ الْإِضَافَةُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصًّا، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل.

(١) الأرش هو: (بدل ما دون النفس من الأطراف، وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل، ويجيء في لفظ الدية). [كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/١٤١].

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب بأن مطلق الأمر والنهي ليس فيه

دليل على أنه مختص بالنبي ﷺ.

أولاً: استدلال الجصاص رحمه الله بأن مطلق الأمر والنهي والسنة لا يختص بالنبي ﷺ،

دون غيره من الناس، يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)، فقد يكون الأمر والنهي للأمرء والولاة، فلا

دلالة فيه على أنه رواية عن النبي ﷺ^(٢).

ثانياً: استدلال الدبوسي رحمه الله بالآية مبيّناً أنه كان ظاهراً بينهم أمر الخلفاء رضي الله عنهم

إياهم وانقيادهم لهم^(٣).

ثالثاً: استدلال الصيمري رحمه الله بالآية وبين أنه أمر باتباع أمر الولاة كما أمر باتباع

أمر الله ﷻ وأمر نبيه ﷺ^(٤).

رابعاً: استدلال السرخسي رحمه الله بنحو ما أورده الجصاص رحمه الله^(٥).

خامساً: أورده اللامشي رحمه الله بنحو ما تقدّم مختصراً^(٦).

سادساً: استدلال الأسمدي رحمه الله بنحو ما تقدّم دون إيراد الآية، وأضاف أنه إن

صدر من أبي بكر رضي الله عنه فهو عن النبي ﷺ، وإن صدر عمن هو دونه فإنه يحتمل

كونه عن النبي ﷺ أو عن الولاة من دونه^(٧).

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٣/١٩٧-١٩٨.

(٣) انظر: تقويم الأدلة، ٧٨.

(٤) انظر: مسائل الخلاف، ١٦٧.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ١/٣٨٠.

(٦) انظر: كتاب في أصول الفقه، ١٥١.

(٧) انظر: بذل النظر، ٤٨٠.

سابعاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الجصاص رحمته الله ثم تبعه العلماء من بعده، ولم يظهر تطوُّر ملموس فيه إلا من حيث إضافة بعض العبارات التي تزيد الاستدلال وضوحاً، وتبيِّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رحمته الله فيه خمسة من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

الدليل الثاني: الاستدلال بالسُّنة بأنَّ مطلق الأمر والنهي والسُّنة ليس فيه دليل على أنَّه مختص بالنبي صلوات الله وسلاماته عليه.

أولاً: استدلَّ الجصاص رحمته الله بأنَّ السُّنة قد تطلق، ويراد بها غير النبي صلوات الله وسلاماته عليه؛ قال النبي صلوات الله وسلاماته عليه: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" ^(١)، وقال صلوات الله وسلاماته عليه: "سنَّ لكم معاذ سنة حسنة" ^(٢). وقال سعيد بن المسيب لربيعة، حين سأله عن أرش أصابع المرأة إذا كن ثلاثاً فقال: "فيها ثلاثة آلاف درهم، فقال: فإذا كنَّ أربعاً. فقال: فيها ألفا درهم. قلت: لما كثر جرحها وعظمت مصيبتها نقص أرشها؟ فقال: أعراقي أنت؟ هكذا السُّنة"، وإتّما مخرج ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فسَمَّاه سعيد بن المسيب رحمته الله سُنَّة. وحكي عن الإمام الشافعي رحمته الله قوله: "إذا قال مالك: السُّنة كذا، فإنَّما يريد سنة سليمان بن بلال، وكان عريف السوق" ^(٣).

ثانياً: استدلَّ الصيمري رحمته الله بالحديث الأول عند الجصاص رحمته الله وأضاف قوله صلوات الله وسلاماته عليه: "من سنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة" ^(٤)، فأثبت صلوات الله وسلاماته عليه لغيره سُنَّة كما أثبت لنفسه؛ ولهذا فعند الإطلاق لا يجري هذا إلى النبي صلوات الله وسلاماته عليه ^(٥).

(١) سبق تخريجه، ص ٥٨٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٠٤.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ١٩٧/٣-١٩٨.

(٤) سبق تخريجه، ص ٥٨٥.

(٥) انظر: مسائل الخلاف، ١٦٨.

ثالثاً: استدلل السرخسي رحمه الله بما سبق ذكره من أدلة نبوية، وأضاف بأن عادة الصحابة رضي الله عنهم التقييد - بمعنى التنصيص - عند إرادة سنة الرسول ﷺ بالإضافة إليه ﷺ، يدل عليه ما قاله عمر رضي الله عنه لصبي بن معبد هديت لسنة نبيك ﷺ. وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه "ثلاث ساعات نأنا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن" (١) الحديث، وقال صفوان بن عسال رضي الله عنه "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها" (٢) الحديث. فبهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله ﷺ نصًّا، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل، وفيه نلاحظ تطوُّر الدليل من الاستدلال بدلالة السنة إلى الاستدلال بفعل الصحابة رضي الله عنهم (٣).

رابعاً: أورد البخاري رحمه الله ما تقدّم، وأضاف بأن لفظ السنة يطلق على طريقة غير الرسول ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم، فإن الصحابة قد سنّوا أحكاماً كما قال علي رضي الله عنه "جلد الرسول ﷺ في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر، أربعين وجلد عمر ثمانين، وكلُّ سنة" (٤). وأن السلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر (٥).
خامساً: تابع الكاكي، البخاري - رحمهما الله - الاستدلال بنصّه (٦).

سابعاً: نلاحظ أن أول من استدلل به هو الجصاص رحمه الله ثم تبعه الصيمري رحمه الله من بعده، فأضاف دليلاً من السنة على ذلك، ثم السرخسي رحمه الله أضاف بعضاً من النصوص وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، ثم البخاري رحمه الله أضاف بعضاً من أقوال

(١) سبق تخريجه، ص ٥٨٦.

(٢) سبق تخريجه، ص ٥٠٠.

(٣) أصول السرخسي، ٣٨٠/١.

(٤) سبق تخريجه، ص ٥٨٥.

(٥) كشف الأسرار، ٣٠٩/٢.

(٦) انظر: جامع الأسرار للكاكي، ٥٧٨/٢.

الصحابة رضي الله عنهم، وفيه نلاحظ أنَّ السرخسي رحمته الله أخذ وجهًا آخر في الاستدلال، وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم جعلنا نُقرده في مطلب الأدلة عن دليل السنة، وتبين أن عدد من تابع الجصاص رحمته الله فيه أربعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفتُ عليه- دليان نقلان.

٢. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استدلَّ بها للقاعدة، وقع فيها تطوُّر من جهتين:

أ. التطوُّر في العبارات من حيث الوضوح والخفاء.

ب. التطوُّر من حيث إضافة الشواهد على الدليل وكثرتها، كما في الدليل الثاني.

ت. التطوُّر من الاستدلال بالسُّنة إلى الاستدلال بفعل الصحابة رضي الله عنهم، كما في الدليل الثاني.

٣. نلاحظ دور الجصاص رحمته الله في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الاستدلال بالأدلة كلّها. وفي هذا يظهر أنَّ العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن الرابع للهجرة النبوية المشرفة.

٤. نلاحظ قلة المتابعة لأدلة القاعدة، حيث بلغ عدد متابعتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، تسع متابعات.

**المبحث الثالث والعشرون: قاعدة المرسل حجة،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث والعشرون: قاعدة المرسل حجة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

المرسل هو:

(ما أضرب الراوي عن ذكر من سمعه منه، وقال: قال رسول الله ﷺ)^(١).

وقيل: (ما انقطع إسناده بأن يقول قال النبي ﷺ: من لم يسمع منه)^(٢).

ذكر البخاري رحمه الله اختلاف حدّ المرسل بين المحدثين والأصوليين، وبَيَّن أنَّ المرسل سُمِّيَ مرسلًا؛ لعدم ذكر الواسطة التي بين الراوي والمروي عنه، وهو في اصطلاح المحدثين أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول ﷺ، فيقول: قال الرسول الله ﷺ كذا، كما كان يفعله سعيد بن المسيب، ومكحول^(٣) الدمشقي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري -رحمهم الله- وغيرهم. فإن ترك الراوي واسطة بين الراويين، مثل أن يقول من لم يعاصر أبا هريرة رضي الله عنه، قال: أبو هريرة رضي الله عنه، فهذا يسمَّى منقطعًا عندهم، هذا إذا كان المتروك واسطة واحدة، فإن كان أكثر من واحدة فهو المسمَّى بالمعضل عندهم، والكل يُسمَّى إرسالًا عند الفقهاء والأصوليين^(٤).

(١) بذل النظر للأسمندي، ٤٤٩.

(٢) كشف الأسرار للنسفي، ٤٢/٢.

(٣) مكحول: أبو عبد الله من سبي كابل، ذكره ابن ماكولا في كتاب "الإكمال" في ترجمة شاذل، فقال في نسبه: وهو مكحول بن أبي مسلم -اسمه شهراب- ابن شاذل بن سند بن سروان بن بزك بن يغوب ابن كسرى. فقيه الشام، توفي (١١٢هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٥٧/٥، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٨٠/٥].

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٠١/٣، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني،

وبَيَّن ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ المحدثين اختلفوا في حَدِّ المرسل، فعند أهل المصطلح هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، اختاره الحاكم^(١)، وسار عليه ابن الصلاح، وتابعه على ذلك شُرَّاح المقدمة ومختصروها. وخالف في ذلك الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ فأطلق المرسل على ما انقطع إسنادُه مُطْلَقًا، وعليه البخاري، ومسلم، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وأبو زرعة^(٤)، وأبو حاتم^(٥) الرازيان، والدارقطني^(٦)، وهو المشهور عند الفقهاء والأصوليين، فالمرسل عند أهل المصطلح نوع خاص من المنقطع، وهو ما انقطع بعد التابعي، وعلى قول الخطيب ومن سبقه أو لحقه، عام في كل منقطع، وبَيَّن رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ المرسل الذي دار حوله الخلاف، بين التصحيح والتضعيف والقبول والرد، هو مرسل التابعي، وأما المنقطع دون التابعي فهذا لا جدال في ضعفه، وأهل الاصطلاح وغيرهم يُقَرِّون بضعفه. وعليه قرر رَحِمَهُ اللهُ

(١) الحاكم: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، من أكابر حفاظ الحديث، صَنَّفَ كِتَابًا كثيرة جدًا، قال ابن عساكر: وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفًا وخمسمائة جزء، منها: المستدرك على الصحيحين، والإكلیل، والمدخل. [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٦٢/١٧، والأعلام للزركلي، ٢٢٧/٦].

(٢) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد ابن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني، صاحب السنن، والمراسيل، توفي (٢٧٥هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٠٣/١٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ٤٠٤/٢].

(٣) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحَّاك السلمي، أبو عيسى، الترمذيّ الضرير، صاحب الجامع الكبير والعلل بالحديث، توفي (٢٧٩هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٥٧/٥، وشذارت الذهب لابن العماد، ٣٢٧/٣].

(٤) أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي، من حفاظ الحديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، صاحب المسند، توفي (٢٦٤هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٦٥/١٣، والأعلام للزركلي، ١٩٤/٤].

(٥) أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الرازي، صاحب طبقات التابعين والزينة، توفي (٢٧٧هـ). [انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ٢٨٤/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٤٧/١٣].

(٦) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الحافظ المشهور، كان عالمًا حافظًا فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، صاحب السنن والمختلف والمؤتلف وغيرهما، توفي (٣٨٥هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٤٩/١٦، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٩٧/٣].

أنَّ صورة الخلاف الحقيقي بين العلماء هي في مرسل التابعي، وأنَّ صور الانقطاع الأخرى محلُّ نزاع لفظي لا نزاع حقيقي^(١).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيدُ القاعدة أنَّ الخبر المروي عن رسول الله ﷺ إذا أَعرض الراوي عن ذكر من سمعه منه، وأسنده مباشرةً إلى الرسول ﷺ، فقال: قال رسول الله ﷺ، فإنَّ روايته مقبولة، وحجَّة معتبرة، وهي تُسمَّى بالمرسلة.

(١) انظر: شرح علل الترمذي، ١/١٨٣-١٨٤، وتدريب الراوي للسيوطي، ١/٢١٩-٢٢٠.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حجية المرسل على عدة أقوال جمعها الزركشي رَحِمَهُ اللهُ فيها ثمانية عشر مذهباً، أشهرها ثلاثة^(٢):

القول الأول: أنَّ المرسل ليس بحجة، سواءً من الصحابي، أو التابعي، نُقل عن أبي إسحاق الإسفراييني^(٣)، ونسبه الأسمندي، والبخاري -رحمهما الله- إلى أهل الظاهر، وجماعة من أصحاب الحديث.

ونقل ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عن الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ في مُقَدِّمته أنَّ المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وحكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ عن جماعة أصحاب الحديث، ونُقلَ عن ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج

(١) مما يُنبه عليه أنَّ هذه القاعدة تغايرت مواضع الحديث عنها لدى الأصوليين الحنفية، فمنهم من تحدّث عنها في أول باب الأخبار، وبيّن أنَّ الأخبار تنقسم إلى قسمين مرسل، ومُسندة، وبدأ بالمرسل منها، ومنهم من أخر الحديث عنها إلى ما بعد الكلام عن المسند.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ١٤٥/٣ وما بعدها، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٥٤، واليزدي كشف الأسرار، ٢/٣، وأصول السرخسي، ٣٥٩/١ و ٣٦٣/١، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٣٨، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣٥/١، وبذل النظر للأسمندي، ٤٤٩، والأخسيكي المذهب على المنتخب، ٤٠٧/١ وما بعدها، والمغني للبخاري، ١٨٩، وكشف الأسرار للنسفي، ٤٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٣-٢/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٠٣-٧٠٢/٣، والتبيين للإتقاني، ٥٧٥-٥٧٦، وفتح المجني للعيتابي، القسم الثاني، ٥٢٤-٥٢٥، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢١٦-٢١٧، وخلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ١٣١، ومراة الأصول لملا خسرو، ٢١٥، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣١٢، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢١٠، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٩١-٢٩٢، وزيادة الأسرار للسيواسي، ١٦٢، وإحكام الفصول للباجي، ٢٧٢-٢٧٣، والضروري لابن رشد، ٨٠-٨١، وجزء من شرح تنقيح الفصول للقراي، ٢٨٨-٢٨٩، واللمع للشيرازي، ٧٣، والمستصفي للغزالي، ١٣٤، والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لأحمد شاکر، ٤٨-٤٩، والبحر المحيط للزركشي، ٦٤٩/٦، وتدريب الراوي للسيوطي، ٢١٩/١ وما بعدها، والعدة لأبي يعلى، ٩٠٦/٣، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٦٣/١ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٢٨-٢٢٩، وشرح علل الترمذي لابن رجب، ١٨٥/١ وما بعدها.

(٣) أبو إسحاق الإسفراييني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، صاحب جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي (٤١٨هـ). [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٥٦/٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠١/١٣].

بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقرَّ عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم^(١).

ونَقَلَ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ عن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الحاكم أبا عبد الله رَحِمَهُ اللهُ نقله عن جماعة من أهل الحديث من فقهاء الحجاز منهم سعيد بن المسيب، والزهرري، والإمام مالك، والأوزاعي^(٢)، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، فمن بعدهم من فقهاء المدينة. وتعقبه ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ في حكايته عن أكثر من سماهم نظراً، ولا يصحُّ عن أحدهم الطعن في المراسيل عموماً، ولكن في بعضها^(٣).

القول الثاني: أَنَّ مرسل الصحابي حُجَّة ومرسل التابعي ليس بحُجَّة، إلا ما ثبت إسناده من وجه آخر، فَإِنَّهُ يتقوى به، فحينئذ يُقْبَل، كأن يتأيد بأية، أو سُنَّة مشهورة، أو موافقة قياس، أو قول صحابي، أو تلقته الأمة بالقبول، أو عُرفَ من حال المرسل أَنَّهُ لا يروي عَمَّن فيه عِلَّة من جهالة؛ ولهذا قبل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ مراسيل سعيد بن المسيب، وقال: إِنِّي تَبَعْتُهَا فوجدتها مسانيد. به قال الشافعي وأحمد في رواية واختاره الغزالي.

القول الثالث: أَنَّ مرسل الصحابي والتابعي حُجَّة، به قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وأصح الروایتين عن أحمد، اختارها القاضي أبو يعلى.

وبَيَّنَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يصحُّ أيضاً قبول مرسل اتباع التابعين، بعد أن يُعْرَف إرسالهم عن العدول الثقات، وذكر اختلاف الأصحاب فيه، فابن أبان اشترط رواية الثقة، والكرخي قبله مطلقاً، وذكر السرخسي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ أصحَّ الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي رَحِمَهُ اللهُ بَأَنَّ مرسل مَن كان من القرون الثلاثة حُجَّة، ما لم يُعْرَف منه الرواية مطلقاً عَمَّن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حُجَّة إلا من اشتهر بَأَنَّهُ لا يروي إلا عَمَّن هو عدل ثقة، وتبعه على ذلك أكثر

(١) انظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ٤٨.

(٢) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو إمام أهل الشام، صاحب السنن في الفقه، توفي (١٥٧هـ). [انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٢٧/٣، وشذرات الذهب لابن العماد، ٢/٢٥٨].

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، ١٨٥/١.

الحنفية.

وذكر ابن رجب رحمته الله أنه الصحيح عن الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأصحاب مالك، وحكى الاحتجاج بالمرسل عن أهل الكوفة، وعن أهل العراق جملة، وحكاها الحاكم عن إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة^(١).

وقال به من الحنفية الجصاص، والصيمري، والبزدوي^(٢)، والسرخسي، وأبو اليسر، والسمرقندي، والأسمندي، والأخسيكي، والخبازي، والنسفي، والسغناقي، والبخاري، والكاكي، والإتقاني، والعينتابي، وابن ملك، وابن قطلوبغا، وملا خسرو، والدهلوي، وابن العيني، وابن نجيم.

وبين البزدوي رحمته الله أن المرسل على أربعة أنواع^(٣):

الأول: ما أرسله الصحابي فمقبول بالإجماع.

الثاني: ما أرسله القرن الثاني والثالث فحجة عندنا.

الثالث: ما أرسله من دون هؤلاء فقد اختلف فيه، فقال بعض مشايخنا: يُقبل إرسال كل عدل، وقال بعضهم: لا يُقبل، أما وجه القول الأول فما ذكرنا، وأما

(١) انظر: شرح علل الترمذي، ١/١٨٧.

(٢) تنبيه: عمل البزدوي رحمته الله على تقسيم المرسل على أقسام، بخلاف الجصاص، والصيمري، وأبي اليسر، إذا تحدثوا عن المسألة مطلقاً، أما البزدوي رحمته الله فقد جعلها تحت باب الانقطاع، وبين أن الانقطاع إما ظاهراً أو باطناً، فالظاهر هو المرسل وهو ما يكون في الإسناد، وهو على أربع مراتب سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، وتبعه على هذا التقسيم عامة من بعده. [انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٣/، وأصول السرخسي، ١/٣٥٩، والأخسيكي المذهب على المنتخب، ١/٤٠٧ وما بعدها].

(٣) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٣/٢ وما بعدها، وأصول السرخسي، ١/٣٥٩، والأخسيكي المذهب على المنتخب، ١/٤٠٧ وما بعدها، والمغني للخبازي، ١٨٩-١٩٠-١٩١، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/٤٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٧٠١، والتبيين للإتقاني، ١/٥٧٥-٥٧٦، وفتح المحني للعينتابي، القسم الثاني، ٥٢٤-٥٢٥، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢١٧، وخلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ١٣١، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٥، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٩١-٢٩٢، وزبدة الأسرار للسيواسي، ١٦٢.

الثاني فلأن الزمان زمان فسق، فلا بد من البيان إلا أن يروي الثقات مُرسَله كما رَووا مسنده، مثل إرسال محمد بن الحسن وأمثاله.

الرابع: ما أُرسل من وجه واتصل من وجه آخر، فقد ردَّ بعض أهل الحديث الاتصال بالانقطاع، وعامَّتْهم على أنَّ الانقطاع يجعل عفوًا بالاتصال من وجه آخر.

ومما ينبَّه له ما ذكره الطوفي رَحِمَهُ اللهُ من أنَّ الخلاف في المسألة مبنيٌّ على الخلاف في رواية المجهول، إذ الساقط من السند مجهول^(١).

﴿القاعدة حجةٌ نصَّ عليها علماء الحنفية -رحمهم الله -في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: (مذهب أصحابنا أنَّ مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة. وكذلك عندي: قبوله في أتباع التابعين، بعد أن يُعرف بإرسال الحديث عن العدول الثقات)^(٢). وقال أيضًا: (والصحيح عندي، وما يدل عليه مذهب أصحابنا أنَّ مرسل التابعين وأتباعهم مقبول، ما لم يكن الراوي ممن يُرسل الحديث عن غير الثقات، فإنَّ من استجاز ذلك لم تُقبل روايته، لا لمسند ولا لمرسل)^(٣).

وقال الصيمري رَحِمَهُ اللهُ في قبول المرسل: (عند أصحابنا يجب قبول ذلك في سائر الأعصار، إذا كان المرسل عدلاً)^(٤).

وقال أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ: (المراسيل عندنا حجة)^(٥).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، ٢/٢٢٨.

(٢) الفصول في الأصول، ٣/١٤٥.

(٣) الفصول في الأصول، ٣/١٤٦.

(٤) مسائل الخلاف، ١٥٤.

(٥) معرفة الحجج الشرعية، ١٣٨.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه أربعة أدلة إجمالا، وعشرة أدلة

تفصيلا:

الدليل الأول: الكتاب، استدلووا على حجية المرسل بالأدلة الدالة على حجية

خبر الواحد، فأوردوا ثلاثة أدلة هي^(١):

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾^(٢)، وجهه

الدلالة: إن دلالتها في وجوب العلم لم يختلف بالمسند دون المرسل؛ لأن

التابعي إذا قال: قال النبي ﷺ: كيت وكيت، فقد بين، وترك الكتمان، فيلزم

قبول قوله بظاهر الآية.

٢. قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣)، وجه الدلالة: إن الطائفة من

التابعين إذا رجعت إلى قومها فقالت: نذكركم ما قال النبي ﷺ، ونحذركم

مخالفته، قد لزمهم قبول خبرها، كما دل على لزوم خبر الصحابي إذا قال: قال

ﷺ.

٣. قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٤)، وجه الدلالة: إن خبر غير

الفاسق واجب القبول؛ لما مر في حجية خبر الواحد، والمرسل غير فاسق،

فيجب قبول خبره.

(١) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ١٤٧/٣، وأصول السرخسي، ٣٦٠/١، وكشف الأسرار للنسفي،

٤٣-٤٢/٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٥٩.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

(٤) سورة الحجرات، من الآية: ٦.

الدليل الثاني: السنة، وفيه دليان^(١)؛

١. اكتفأوه ﷺ بظاهر الأعرابي في إثبات الصوم بخبره لرؤية الهلال، ذلك أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي شهد عنده على رؤية الهلال: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فلما قال: نعم قبل خبره"^(٢). **وجه الدلالة:** إن النبي ﷺ أمر الناس بالصوم مكتفياً بظهور الإسلام منه، من غير أن يعرف شيئاً آخر من أحواله، لأنه لو كان قد عرفه قبل ذلك لما سأل هل هو مسلم أو لا.
٢. وقوله ﷺ: "خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.." ^(٣) الحديث. **وجه الدلالة:** إن النبي ﷺ قد شهد لأهل عصره والتابعين بالصلاح، كما شهد للصحابة رضي الله عنهم، فيجب حمل أمرهم على الظاهر، كما حملنا عليه أمر الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل الثالث: الإجماع، وذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين -رحمهم الله- على الاحتجاج بالمرسل في مواضع كثيرة منها^(٤):

- أ. ما ذكره البراء بن عازب رضي الله عنه ما كلُّ ما تحدّث به سمعناه من النبي ﷺ، ولكنّا سمعناه، وحدّثنا أصحابنا، ولكنّا لا نكذب^(٥).

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٤٧/٣-١٤٨، وكشف الأسرار للبخاري، ٥-٤/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٠٧/٣، وفتح المجني للعيتابي، القسم الثاني، ٥٢٨-٥٢٩، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢١٧، وخلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ١٣٣، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢١٠.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣١٠.

(٣) سبق تخريجه، ص ٤٥٢.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٤٨/٣-١٤٩-١٥٠، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٥٤-١٥٥، والبرزوي كشف الأسرار، ٣/٣، وأصول السرخسي، ٣٦٠/١-٣٦١، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٣٩، وميزان الأصول للسمرقندي، ٤٣٦/١، وبذل النظر للأسمندي، ٤٥٣-٤٥٤، وكشف الأسرار للنسفي، ٤٣/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٠٧/٣-٧٠٨، والتبيين للإتقاني، ٥٧٧/١، وفتح المجني للعيتابي، القسم الثاني، ٥٢٨-٥٢٩، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢١٧، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٥، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٩٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ح ١٨٤٩٨، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ٤٥٨/٣٠.

ب. ما ذكر عن النعمان بن بشير رضي الله عنه إنه لا يُعرف له ما يحكيه سمعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، إلا الحديث الذي فيه "إنَّ في البدن مضغة، إذا صلحت صلح البدن، وإذا فسدت فسد البدن، ألا وهي القلب" ^(١).

ت. ما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ربا إلا في النسيسة" ^(٢)، فلما كُلم فيه قال: حدثني فيه أسامة بن زيد رضي الله عنه.

ث. ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له" ^(٣)، فلما أنكر عليه، قال: حدثني به الفضل بن عباس رضي الله عنه.

ج. ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة" ^(٤)، فلما روجع فيه قال حدثني به أخي الفضل بن عباس رضي الله عنه.

ح. ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "من صلى على جنازة فله قيراط" ^(٥)، ثم أسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

خ. ما ورد من اتَّفاهم رضي الله عنهم على قبول روايات ابن عباس رضي الله عنه مع أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا بضعة عشر حديثاً.

وعلى هذا عامة الصحابة، فلم يكونوا يُفرِّقون بين المسند والمرسل، فدلَّ ذلك على اتَّفاهم جميعاً أنه لا فرقة بينهما في لزوم قبولهما، والعمل بهما.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٢، باب فضل من استبرأ لدينه، ٢٠/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٥٩٩، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ١٢١٩/٣.

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢١٧٨، باب الصائم يصبح جنباً، ٢٩/٣.

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٩٢٦، باب فضل اتباع الجنائز، ٨٧/٢.

^(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٦٨٦، باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، والارتداد في السير، ١٦٦/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٢٨١، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ٩٣١/٢.

^(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٣٢٣، باب فضل اتباع الجنائز، ٨٧/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٩٤٥، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ٦٥٣/٢.

د. وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: إن حدثني فأسند. فقال: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله: فهو الذي حدثني، وإذا قلت لك: قال عبد الله، فقد حدثني جماعة عنه.

ذ. وعن الحسن قوله: كنت إذا اجتمع لي أربع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تركتهم، وأسندته إلى الرسول ﷺ.

ر. وروى عروة بن الزبير، لعمر بن عبد العزيز، قول النبي ﷺ: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له"^(١)، وأرسله، فقال له عمر: أتشهد على رسول الله ﷺ بذلك؟ فقال: نعم، أخبرني بذلك العدل الرضي، ولم يسم من أخبره. واكتفى منه عمر بن عبد العزيز بذلك، وقبله، وعمل به.

ز. وكان سعيد بن المسيب، والحسن، وغيرهما، يرسلون الحديث عن رسول الله ﷺ وإذا سئلوا عن إسناده أسندوه إلى الثقات.

س. وقال ابن سيرين رحمه الله ما كنا نُسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة.

الدليل الرابع: الاستدلال بالمعقول، وفيه أربعة أدلة:

١. الاستدلال بالقياس، وذلك بإلحاق خبر المرسل على مسنده، فكما قبلنا خبره إذا أسنده، فكذا نقبل خبره إذا أرسله، بجامع العدالة في الكل^(٢).

٢. الاستدلال على صحة المرسل بالقياس على بعض صيغ الرواية، كقولهم فلان عن فلان، وإن لم يذكر سماعاً، دل على ذلك اتفاق الفقهاء على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، ح ٢٣٣٥، باب من أحيأ أرضاً مواتاً، ١٠٦/٣.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٤٧/٣-١٤٨، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٥٥، واليزدي كشف الأسرار، ٣/٤-٣، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٤٣٦-٤٣٧، وبذل النظر للأسمدي، ٤٤٩، وكشف الأسرار للنسفي، ٤٣/٢-٤٤، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٧٠٨-٧٠٩، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢١٧، وخلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ١٣٣، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٥، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣١٢، وزبدة الأسرار للسيواسي، ١٦٣، وشرح نور الأنوار للدهلوي، ٤١/٢.

قبول رواية فلان عن فلان، وإن لم يذكر سماعاً، إذا كان ممن قد لقيه، ولو كان المرسل غير مقبول لما جاز قبول فلان عن فلان؛ إذ ليس فيه سماع له^(١).

٣. الاستدلال على صحة المرسل بالقياس على حكم المفتي إذا قال حُكْمُ رسول الله ﷺ كذا، فإنَّ المفتي إذا قال: للمستفتي حُكْمُ رسول الله ﷺ في ذلك كذا، أو قال فيه: بكذا، لزمه قبول خبره، مع حذف سنده، وهذا أحد ما يُحتجُّ به في إثبات المسند، فهو حجة في إثبات المرسل أيضاً^(٢).

٤. الاستدلال بالمعقول باستخدام أسلوب السبر والتقسيم، ذلك إنَّ رواية هؤلاء الكبار الحديث مرسلًا لا تخلو من ثلاث أحوال: إما أن تكون باعتبار سماعهم ممن ليس بعدل عندهم. أو باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم أنَّ ذلك ليس بحجة. أو على اعتقادهم أنَّ المرسل حجة كالمسند.

والأول باطل؛ لأنَّ من يستجيز الرواية عمن يعرفه غير عدل، لا تُعتمد روايته مرسلًا ولا مسندًا، ولا يجوز أن يظنَّ بهم هذا. والثاني باطل؛ لأنَّهم كتموا موضع الحجة بترك الإسناد، مع علمهم أنَّ الحجة لا تقوم بدونه.

فتعيَّن الثالث وهو أنَّهم اعتقدوا أنَّ المرسل حجة كالمسند، وكفى باتفاقهم حجة^(٣).

^(١) انظر: الفصول في الأصول للحصص، ١٥٣/٣، وأصول السرخسي، ٣٦٢/١.

^(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصص، ١٥٤/٣، وأصول السرخسي، ٣٦٢/١.

^(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصص، ١٥٠/٣-١٥١، وأصول السرخسي، ٣٦١/١-٣٦٢، والتبيين للإتقاني،

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالأدلة الدالة على حجية خبر الواحد، فكما يصح قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، فكذا المرسل ولا فرق.

أولاً: استدلال الجصاص رحمته الله بأدلة حجية خبر الواحد، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾^(١)، **وجه الدلالة:** إن حكم دلالتها في وجوب العلم لم يختلف بالمسند دون المرسل؛ لأن التابعي إذا قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: كيت وكيت، فقد بين، وترك الكتمان، فيلزم قبوله بظاهر الآية، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢)، **وجه الدلالة:** إن الطائفة من التابعين إذا رجعت إلى قومها فقالت: أنذركم ما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وأحذركم مخالفته، قد لزمهم قبول خبرها، كما دل على لزوم خبر الصحابي إذا قال: قال صلى الله عليه وسلم.^(٣)

ثانياً: استدلال به السرخسي رحمته الله مطلقاً، ولم يفصل في ذكر الشواهد، وبين أن الأدلة التي دلت على كون خبر الواحد حجة من الكتاب والسنة كلها تدل على كون المرسل من الأخبار حجة^(٤).

ثالثاً: استدلال النسفي رحمته الله بآية التوبة كما عند الجصاص رحمته الله وأضاف آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٥)، **وجه الدلالة منها:** إن خبر

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٥٩.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ١٤٧/٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٣٦٠/١.

(٥) سورة الحجرات، من الآية: ٦.

غير الفاسق واجب القبول؛ لما مرَّ في حُجِّية خبر الواحد، والمرسل غير فاسق، فيجب قبول خبره^(١).

رابعاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وذكر بعضاً من أدلَّة حُجِّية خبر الواحد، ووجه المقارنة فيها بين خبر الواحد والمرسل، ثم تبعه السرخسي رَحِمَهُ اللهُ جُمُلاً دون ذكر لها، ثم النسفي رَحِمَهُ اللهُ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في ذكر بعض ما ذكره وأضاف دليلاً آخر، وبَيَّنَّ وجه مقارنته بينهما. وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيراد اثْنان من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال بالقياس، وذلك بإلحاق عدالة المرسل على مُسنِّده، فكما قبلنا خبره إذا أسنده، فكذا نقبل خبره إذا أرسله؛ لثبوت العدالة في الكل.

أولاً: استدلَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بأنَّه لما كان المسند من أخبار الآحاد مقبولاً، وجب أن يكون المرسل منها مقبولاً؛ من حيث وجب الحكم بعدالة المنقول عنه في الظاهر، وذكر أدلَّة عدالتهم، وسيأتي الحديث عنها في الدليل التالي^(٢).

ثانياً: استدلَّ الصيمري رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ من يوثقُ بدينه ويحمل عنه العلم، فإنَّه لا يروي إلا عَمَّنْ يصحُّ العمل بخبره، ولا يمكن أن يقول قال النبي ﷺ إلا وقد قطع على صحَّة ذلك؛ لأنَّ الإخبار بما لا يؤمن كذبه يكون معصية، ولا يجوز أن يُظنَّ ذلك بالأئمة كالحسن البصري، والنخعي، فإذا كان كذلك صار المرسل من هذا الوجه أقوى من المسند^(٣).

ثالثاً: استدلَّ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ كلامنا في إرسال من لو أسند عن غيره لقبل إسناده، ولا يظنُّ به الكذب عليه، فلأن لا يظنُّ به الكذب على رسول الله ﷺ

(١) انظر: كشف الأسرار، ٤٢/٢-٤٣.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ١٤٧/٣-١٤٨.

(٣) انظر: مسائل الخلاف، ١٥٥.

إذا أرسله من باب أولى، ثم المعتاد أنَّ العدل إذا وضع له الطريق، واستبان له الإسناد طوى الأمر وعزم عليه، فقال قال رسول الله ﷺ، وإذا لم يتضح له الأمر نسبه إلى من سمعه لتحمله ما تحمّل عنه^(١).

رابعاً: استدللّ السمرقندي^(٢)، والأسمدي^(٣)، والنسفي^(٤)، والبخاري^(٥)، والكاكي^(٦)، وابن ملك^(٧)، وابن قطلوبغا^(٨)، وملا خسرو^(٩)، والدهلوي^(١٠)، والسيواسي^(١١)، وملا جيون^(١٢) - رحمهم الله - بنحو ما أورده البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ إرسال المرسل العدل يجري مجرى إسناده إلى من أرسل عنه، وتعديله إيّاه، وذكره مطولاً.

ثامناً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدللَّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وكان استدلاله عامّاً من حيث ألحق الخبر المرسل بخبر الواحد المسند، واستدلَّ به الصيمري رَحِمَهُ اللهُ استدلالاً عامّاً دون ذكر الإلحاق، ثم البزدوي رَحِمَهُ اللهُ خصّه بخبر المُسند نفسه إذا أرسله، فكما يقبل مُسندُهُ يُقبَل مُرسَلُهُ، وتبعه مَنْ أورد الدليل بعده، وتبيّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيراد ثلاثه عشر عالماً من علماء الحنفية رحمهم الله.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٣/٣-٤.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ١/٤٣٦-٤٣٧.

(٣) انظر: بذل النظر، ٤٤٩.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٢/٤٣-٤٤.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٣/٥.

(٦) انظر: جامع الأسرار، ٣/٧٠٨-٧٠٩.

(٧) انظر: شرح منار الأنوار، ٢١٧.

(٨) انظر: خلاصة الأفكار، ١٣٣.

(٩) انظر: مرآة الأصول، ٢١٥.

(١٠) انظر: إفاضة الأنوار، ٣١٢.

(١١) انظر: زبدة الأسرار، ١٦٣.

(١٢) انظر: شرح نور الأنوار، ٢/٤١.

الدليل الثالث: الاستدلال بالسُّنَّة، حيث اكتفى ﷺ بظاهر الأعرابي

في ثبوت الرؤية، وقوله ﷺ: "خير الناس قرني.." الحديث، فشهد

النبي ﷺ لأهل عصره والتابعين بالصلاح كما شهد للصحابة (رضي الله عنهم)،

فيجب حمل أمرهم على ما حملنا عليه أمر الصحابة (رضي الله عنهم).

أولاً: استدلل به الجصاص رحمه الله في معرض استدلاله بالقياس على رواية المسند، من

حيث وجب الحكم بعدالة المنقول عنه في الظاهر؛ لشهادة النبي ﷺ لأهل عصره

والتابعين بالصلاح، كما شهد للصحابة (رضي الله عنهم)، فوجب حمل أمر التابعي على ما

حملنا عليه أمر الصحابي رضي الله عنه، إذا قال: قال النبي ﷺ؛ لأن ظاهر حالهم يقضي

تعديلهم بشهادة النبي ﷺ لهم بذلك، يدلُّ على ذلك أنَّ النبي ﷺ قال للأعرابي

الذي شهد عنده على رؤية الهلال: "أشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأني رسول الله،

فلما قال: نعم، قبل خبره" (١). وأمر الناس بالصوم مكتفياً بظهور الإسلام منه، من

غير أن يعرف شيئاً من أحواله، لأنَّه لو كان عرفه قبل ذلك، لما سأل أمسلم أو لا.

وعلى هذا عصر التابعين بشهادة النبي ﷺ لهم، فيقبل خبر من روى عن واحد

منهم إذا لم يُسمَّه، بشرط أن لا يكون المخبر بذلك لنا معروفاً بإرسال الحديث

عمن لا يجوز قبول خبره، فإنَّ من عرفناه بذلك لم نلتفت إلى خبره، كما أنَّ من

عُرف من الصحابة بزوال عدالته لم تُقبل روايته حتى تثبت عدالته. وثبوته نحو

حكمه ﷺ بفسق الوليد بن عقبة، في ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (٢) (٣).

(١) سبق تخريجه، ص ٣١٠.

(٢) سورة الحجرات، من الآية: ٦.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ١٤٧/٣-١٤٨.

ثانياً: أورده البخاري رَحِمَهُ اللهُ في معرض كلامه على دليل الإجماع - سيأتي عقب هذا الدليل - حيثُ أورد اعتراضاً لمن قال برّد مرسل التابعي دون الصحابي، وأجاب عنه بأنَّ عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول ﷺ أيضاً، خصوصاً إذا كان الإرسال من وجوه التابعين في كلام طويل، ويظهر اقتصاره على صورة واحدة من صور الدليل، وهي إثبات عدالتهم بتعديل الرسول ﷺ لهم^(١).

ثالثاً: استدلل الكاكي^(٢)، والعينابي^(٣)، وابن ملك^(٤) - رحمهم الله - بنحو ما أورده البخاري رَحِمَهُ اللهُ، إلا أنَّ عباراتهم كانت أكثر اختصاراً.

رابعاً: استدلل به ابن قطلوبغا رَحِمَهُ اللهُ مؤكّداً ثبوت عدالة الساقط بالحديث الذي استُدلَّ به لقبول مرسل الصحابي، ذاكراً الحديث المثبت عدالتهم، وهو قوله ﷺ: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم.." ^(٥) الحديث، وبَيَّنَّ أنَّه قد استدلل به الخطيب في الكفاية وغيره من أئمة الحديث^(٦).

خامساً: استدلل به ابن العيني رَحِمَهُ اللهُ مختصراً، وبَيَّنَّ أنَّ عدالة التابعين ثبتت بشهادته ﷺ لهم، وكان أكثرهم يرسل ولم يُنكر عليهم^(٧).

سادساً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وأطال في إirاده ذاكراً بعض الأدلة الدالة على عدالة الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ والتابعين، والاكتفاء بالظاهر منها، وتبعه ابن قطلوبغا، وابن العيني - رحمهما الله - في إirاده مباشراً ومختصراً، وأورده البخاري رَحِمَهُ اللهُ في معرض الجواب عن اعتراض ضمن دليل الإجماع، وتبعه الكاكي،

(١) انظر: كشف الأسرار، ٣/٤-٥.

(٢) انظر: جامع الأسرار، ٣/٧٠٧.

(٣) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٥٢٨-٥٢٩.

(٤) انظر: شرح منار الأنوار، ٢١٧.

(٥) سبق تخريجه، ص ٤٥٢.

(٦) انظر: خلاصة الأفكار، ١٣٣.

(٧) انظر: شرح متن المنار، ٢١٠.

والعيتابي، وابن ملك. وتبين أن عدد من تابع الحصاص رحمهم الله في إيراد ستة من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

الدليل الرابع: الاستدلال باتفاق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله على الاحتجاج به.

أولاً: استدلل الحصاص رحمهم الله باتفاق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على الاحتجاج به، وأنهم كانوا لا يرسلون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد صحته وثبوتة عندهم، في مواضع كثيرة، منها:

أ. قال الأعمش: قلت لإبراهيم: إن حدثني فأسند. فقال: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله: فهو الذي حدثني، وإذا قلت لك: قال عبد الله، فقد حدثني جماعة عنه.

ب. وعن الحسن قوله: كنت إذا اجتمع لي أربع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تركتهم، وأسندته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ت. وروى عروة بن الزبير، لعمر بن عبد العزيز، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له"^(١)، وأرسله، فقال له عمر: أتشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك؟ فقال: نعم، أخبرني بذلك العدل الرضي، ولم يسم من أخبره. واكتفى منه عمر بن عبد العزيز بذلك، وقبله، وعمل به.

ث. وكان سعيد بن المسيب، والحسن، وغيرهما، يرسلون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا سئلوا عن إسناده أسندوه إلى الثقات.

وعليه جرى أمر الصحابة رضي الله عنهم في إرسالهم الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بضعة عشر حديثاً، والباقي سماع من غيره، وليس يكاد يذكر من حدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما يرسله عنه، يؤيده ما يلي:

(١) سبق تخريجه، ص ٦٠٣.

ما ذكره البراء بن عازب رضي الله عنه ما كلُّ ما نحدّث به سمعناه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكننا سمعناه، وحدّثنا أصحابنا، ولكنّا لا نكذب.

وما ذكّر عن النعمان بن بشير رضي الله عنه إنه لا يُعرفُ له ما يحكيه سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، إلا الحديث الذي فيه "إن في البدن مضغة، إذا صلحت صلح البدن، وإذا فسدت فسد البدن، ألا وهي القلب" ^(١). وعلى هذا عامة الصحابة، فلم يكونوا يفرقون بين المسند والمرسل، فدلّ ذلك على اتّفاقهم جميعاً أنّه لا فرقة بينهما في لزوم قبولهما، والعمل بهما ^(٢).

ثانيًا: استدّل الصيمري رحمته الله باستفاضة العمل به، وقبوله في الصحابة رضي الله عنهم، مستشهداً بقول البراء ابن عازب رضي الله عنه المتقدم، وأضاف ما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ربا إلا في النسيئة" ^(٣)، فلما كلّم فيه قال: حدثني فيه أسامة بن زيد رضي الله عنه. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له" ^(٤)، فلما أنكر عليه، قال: حدثني به الفضل بن عباس رضي الله عنه، ونظائر ذلك كثيرة فيهم، فيجب علينا اتباعهم ^(٥).

ثالثًا: استدّل به البزدوي رحمته الله مورداً الآثار التي ذكرها الصيمري رحمته الله ^(٦).

رابعًا: استدّل السرخسي رحمته الله بنحو ما استدّل به الجصاص رحمته الله مستشهداً بما ورد من آثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين -رحمهم الله-، وأضاف اتّفاقهم رضي الله عنهم على قبول روايات ابن عباس رضي الله عنه، مع أنّه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا بضعة عشر

(١) سبق تخريجه، ص ٦٠٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ١٤٨/٣-١٤٩-١٥٠.

(٣) سبق تخريجه، ص ٦٠٢.

(٤) سبق تخريجه، ص ٦٠٢.

(٥) انظر: مسائل الخلاف، ١٥٤-١٥٥.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٣/٣.

حديثاً، وقول ابن عباس رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ما زال يُلَيِّ حتى رمى جمرة العقبة"^(١)، فلما روجع فيه قال حدثني به أخي الفضل بن عباس رضي الله عنه. وقول ابن سيرين رحمته الله ما كنّا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة، وذكر قول ابن أبان رحمته الله بأنَّ المرسل أقوى من المسند؛ لأنَّ من اشتهر عنده حديث بسماعه بطرق كثيرة طوى الإسناد؛ لوضوح الطريق عنده، وقطع الشهادة بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا سمعه بطريق واحد لا يكونُ الأمر متّضحاً عنده على وجه لا يبقى له فيه شبهة، فيذكره مسنداً على قصد أن يحمله من يحمل عنه^(٢).

خامساً: استدلَّ أبو اليسر رحمته الله بإجماع الأمة من الصحابة والتابعين على ذلك، وكان استدلاله مجملاً دون إيراد للشواهد، وأضاف في آخره إلحاقه بالقرآن؛ فكلهم يقولون قال الله تعالى دون إسناد^(٣).

سادساً: استدلَّ السمرقندي رحمته الله بما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه، والإجماع من الصحابة والتابعين على ذلك^(٤).

سابعاً: استدلَّ به الأسمندي رحمته الله مقتصرًا على إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ومستشهداً بغالب الآثار التي سبق ذكرها عنهم^(٥).

ثامناً: استدلَّ النسفي رحمته الله بإجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وذكر جملة من الشواهد السابقة عنهم، وأضاف ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "من صلّى على جنازة فله قيراط"^(٦)، ثم أسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه^(٧).

(١) سبق تخريجه، ص ٦٠٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١/٣٦٠-٣٦١.

(٣) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٣٩.

(٤) انظر: ميزان الأصول، ١/٤٣٦.

(٥) انظر: بذل النظر، ٤٥٣-٤٥٤.

(٦) سبق تخريجه، ص ٦٠٢.

(٧) انظر: كشف الأسرار، ٤٣/٢.

تاسعاً: استدلل البخاري رحمه الله بالإجماع من وجهين^(١):

الأول: اتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وذكر آثاراً وشواهد تابع فيها من قبله، كان أبرزهم السرخسي رحمه الله.

الثاني: اتفاق التابعين -رحمهم الله- من بعدهم بجامع العدالة في الكل، وذكر جملة من الأقوال عنهم سبق ذكرها.

عاشراً: تابع الكاكي^(٢)، البخاري رحمه الله الاستدلال فيه، إلا إن عبارته أكثر اختصاراً.

الحادي عشر: استدلل الإتياني رحمه الله بما ورد من كلام البراء بن عازب رضي الله عنه مـُصَرَّحاً بالمنقول^(٣).

الثاني عشر: استدلل العيتابي^(٤)، وابن ملك^(٥)، وملا خسرو^(٦)، وابن نجيم^(٧) -رحمهم الله-، مصرّحين بالإجماع على ثبوت العمل به، مُوردين جملةً من الآثار في ذلك، إلا أن ملا خسرو رحمه الله اكتفى بنقل إجماع التابعين، وزاد قول بعض السلف بأن ردّ المراسيل بدعة، وابن نجيم رحمه الله مجملاً دون تصريح بالاتفاق.

الثالث عشر: نلاحظ أن أول من استدلل به الجصاص رحمه الله جامعاً بين اتفاق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين -رحمهم الله-، وناقلاً عنهم جملة من الآثار في ذلك، وتبعه العلماء من بعده على ذلك، إلا أن بعضهم اكتفى بنقل اتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وبعضهم بنقل اتفاق التابعين، وزاد بعضهم آثاراً لم يذكرها الجصاص رحمه الله،

(١) انظر: كشف الأسرار، ٥-٤/٣.

(٢) انظر: جامع الأسرار، ٧٠٨-٧٠٧/٣.

(٣) انظر: التبيين، ٥٧٧/١.

(٤) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٥٢٨-٥٢٩.

(٥) انظر: شرح منار الأنوار، ٢١٧.

(٦) انظر: مرآة الأصول، ٢١٥.

(٧) انظر: فتح الغفار، ٢٩٢.

وتفاوت ذِكْرُهُ عندهم بين مُطيل ومختصر. وتبيّن أن عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيرادهِ أربعة عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الخامس: الاستدلال بالمعقول بطريق السبر والتقسيم.

أولاً: استدلال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ مستخدماً أسلوب السبر والتقسيم، وهو أنّه لما ثبت إرسال الأخبار عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين عن رسول الله ﷺ، وحذفهم تسمية من بينهم وبينه، فإنّ ذلك لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون عندهم أنّ المسند والمرسل واحد لا فرق بينهما، فيما يتعلّق بهما من الحكم، وهو الذي نقوله، بل كان عند بعضهم أنّه إذا أرسله فقد أكّده بإرساله، وقطع به على رسول الله ﷺ، كما قال الحسن، وإبراهيم.

الثاني: أن يكون إرسالهم بسبب أنّ الذي حذفوا اسمه لم يكن بيّناً، ولا مقبول الرواية، أو كان بيّناً مقبول الرواية عندهم، ولكنّهم لا يُجيزون قبول المرسل، ولا يجوز أن نظنّ بهم أنّهم حملوه عن غير الثقات، ثم أرسلوه، وحذفوا اسم من بينهم وبين النبي ﷺ؛ لوجوه:

الأول: إنّ في قولهم: قال رسول الله ﷺ إثباتاً منهم لذلك الحكم، وقطع به على رسول الله ﷺ، وما يرويه غير الثقة لا يجوز القطع به على رسول الله ﷺ.

الثاني: أنّ من حمل عن غير ثقة، ثم قال: قال رسول الله ﷺ ليس بأهل لقبول خبره، وإن أسنده.

الثالث: أنّه كان معلوماً عندهم إن أعظم مَنْ سمع عنهم لا يفرقون بين المرسل والمسند، فغير جائز لهم أن يحملوه عن غير ثقة، ثم يكتمونونه، ويحذفون اسمه، فيعتبر بهم السامع، ويعتقد ثبوته، وصحّته، فبطل هذا القسم.

الرابع: غير جائز أيضاً أن يكونوا حملوه عن ثقة، ثم أرسلوه، وعندهم: أنّ المرسل غير مقبول؛ لأنّهم لو فعلوا ذلك لكانوا قد كتموا موضع الحجّة.

ومن كان كذلك لم يكن موضعاً لحمل العلم عنه، ولا موثقاً بروايته، فلما بطأت هذه الوجوه، صحَّ المعنى الأول، وهو: أنهم كانوا يرسلونه على وجه القطع والتأكيد له على رسول الله ﷺ^(١).

ثانياً: استدلل السرخسي رحمه الله بنحو ما أورده الجصاص رحمه الله مستخدماً أسلوب السبر والتقسيم، بأن رواية هؤلاء الكبار الحديث مرسلًا، إما أن تكون باعتبار سماعهم ممن ليس بعدل عندهم، أو باعتبار سماعهم من عدل، مع اعتقادهم أن ذلك ليس بحجة، أو على اعتقادهم أن المرسل حجة كالمسند، والأول باطل؛ لأن من يستجيز الرواية عمَّن يعرفه غير عدل، لا تعتمد روايته مرسلًا ولا مسندًا، ولا يجوز أن يظنَّ بهم هذا. **والثاني** باطل؛ لأنهم كتموا موضع الحجة بترك الإسناد مع علمهم أن الحجة لا تقوم بدونه، فتعيَّن **الثالث** وهو أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند، وكفى باتفاقهم حجة^(٢).

ثالثاً: استدلل الإيتاني رحمه الله بنحو ما أورده السرخسي رحمه الله^(٣).

رابعاً: نلاحظ أن أوَّل من استدلل به الجصاص رحمه الله، مستخدماً أسلوب السبر والتقسيم، وتبعه السرخسي، والإيتاني في ذلك مختصرًا، وتبيَّن أن عدد من تابع الجصاص رحمه الله في إيراد اثنا من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل السادس: الاستدلال على صحة المرسل بالقياس على بعض

صيغ الرواية، كقولهم فلان عن فلان، وإن لم يذكر سماعاً.

أولاً: استدلل الجصاص رحمه الله باتفاق الفقهاء على قبول رواية فلان عن فلان، وإن لم يذكر سماعاً، بشرط أن يكون عمَّن لقيه، ولو كان المرسل غير مقبول لما جاز قبول فلان عن فلان؛ إذ ليس فيه سماع له، وذكره في نقاش طويل^(٤).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ١٥٠/٣-١٥١.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٣٦١/١-٣٦٢.

(٣) انظر: التبيين، ٥٧٧/١-٥٧٨.

(٤) انظر: الفصول في الأصول، ١٥٣/٣.

ثانياً: استدلل السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بِنَحْوِ مَا أوردَه الجصاص رَحِمَهُ اللهُ^(١).

ثالثاً: نلاحظ موافقة السرخسي، للجصاص -رحمهما الله- الاستدلال به دون غيره.

الدليل السابع: الاستدلال على صحة المرسل بالقياس على حكم المفتي إذا قال حكم رسول الله ﷺ كذا.

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ المفتي إذا قال: للمستفتي حكم رسول الله ﷺ كذا، أو قال فيه ﷺ: كذا، لزمه قبول خبره، مع حذف سنده، وهذا أحد ما يُحتج به في إثبات المسند، فهو حجة في إثبات المرسل أيضاً^(٢).

ثانياً: استدلل السرخسي رَحِمَهُ اللهُ بِنَحْوِ مَا أوردَه الجصاص رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

ثالثاً: نلاحظ موافقة السرخسي، للجصاص -رحمهما الله- الاستدلال به دون غيره.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أن عدد الأدلة التي استدلل بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفت عليه- هو سبعة أدلة، ثلاثة منها نقلية، وأربعة عقلية.

وقد انقسمت الأدلة النقلية على النحو الآتي: ثلاثة أدلة من الكتاب، ودليان من السنة، وسبعة أدلة من الآثار، وخمسة من أقوال التابعين، وفي هذا يظهر جلياً اهتمام السادة الحنفية بالنصوص الشرعية، والاعتماد عليها في التأصيل والتأسيس للقاعدة.

٢. نلاحظ أن أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة الدليان الثاني والرابع، حيث تابع في الثاني ثلاثة عشر عالماً منهم، وهو دليل عقلي، وتابع في الرابع أربعة عشر عالماً منهم، وهو دليل نقلي.

(١) انظر: أصول السرخسي، ٣٦٢/١.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ١٥٤/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٦٢/١.

٣. نلاحظ أنّ الأدلّة الواردة كلها حصل فيها متابعات، ولم يتوقّف الاستدلال بها عند من ابتدأها.

٤. نلاحظ أنّ الأدلّة التي استُدلّ بها للقاعدة وقع فيها تطوّر من حيث الجملة، والتطوّر فيها على النحو الآتي:

أ. المشاركة في إضافة الشواهد على الدليل لإثبات صحّة القاعدة، كما في الدليل الأول.

ب. التباين في إيراد الدليل من معرض التفصيل والإطالة والشمول، إلى معرض الاختصار والإيجاز، والعكس، كما في الدليل الرابع.

ت. تناول الدليل من موضع الجواب على اعتراض، إلى الاستدلال المباشر، والعكس، كما في الدليل الثالث.

ومن حيث العموم فقد تغايرت ألفاظ العلماء -رحمهم الله- وعباراتهم في الاستدلال بالأدلّة والاحتجاج بها.

٥. نلاحظ دور الجصاص رحمّه الله في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الاستدلال بكلّ الأدلّة الواردة في القاعدة، وفي هذا يظهر أنّ العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن الرابع من الهجرة النبوية الشريفة.

٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعاتهم في إيراد الأدلّة لمن ابتدأها من مجموع الأدلّة تسعاً وثلاثين متابعة.

**المبحث الرابع والعشرون: قاعدة لا يقبل الجرح مبهماً،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع والعشرون: قاعدة لا يقبل الجرح مبهماً

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

الجرح هو:

أن يُنسب إلى الراوي ما يُردُّ به قوله لأجله؛ من فعل معصية كبيرة، أو صغيرة، أو ارتكاب دنيئة^(١).

المبهم هو:

ما لا يمكن تمييزه، مما يصعب على الحاسة إدراكه إن كان محسوساً، وعلى الفهم إن كان معقولاً^(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنَّ الطعن في الراوي لا يُقبل مبهماً، بل لا بدَّ وأن يكون مفسَّراً مبيّناً، بل ولا يصحُّ المفسَّر إلا أن يكون صحيحاً؛ لأنَّ بعض المفسَّرات لا يصحُّ الطعن بها، وسيأتي الحديث عنها.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي بتصرف يسير، ١٦٣/٢.

(٢) انظر: المعجم الوسيط لمصطفى وآخرين بتصرف يسير، ٧٤/١.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الطعن المجل، والجرح المبهم، على قولين هما^(٢):

القول الأول: أنَّ الجرح المطلق مقبول، به قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو ظاهر كلام الباجي، واختاره الآمدي وجماعة.

القول الثاني: أنَّ الجرح المطلق والطعن المبهم من أئمة الحديث لا يقبل من غير أن يذكر سبب الطعن، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين، وبه صرح الإمام الشافعي، ورجَّحه الزركشي، ورواية عن الإمام أحمد رجَّحها الطوفي.

وبَيَّن النووي، والسيوطي^(٣) -رحمهما الله- أنَّ الجرح لا يُقْبَل إلا مَبَيَّنًا سببه، ونَقَلَ عن ابن الصلاح بأنَّ هذا القول ظاهر ومقرَّر في الفقه وأصوله. وذكر عن الخطيب أنَّه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث، كالشيخين وغيرهما؛ ولذلك احتجَّ البخاري، ومسلم بجماعة سبق من غيرهم الجرح لهما، وهكذا فعل أبو داود، فهذا

(١) بعض من تحدَّث عن هذه القاعدة من العلماء تحدَّث عن الجرح والتعديل جميعًا، وهل يكفي فيهما الإطلاق أم يشترط التصريح، والمسألة فيها خلاف على أربعة أقوال: فمنهم من قبل الإطلاق في كليهما، ومنهم من رفضه في كليهما، والقولان الآخران من قُبِل في واحدة ورفض في الأخرى والعكس.

(٢) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٦٨/٣، وأصول السرخسي، ٩/٢، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٣٢، والأخسيكي المذهب على المنتخب، ٥٠٨/١، والمغني للبخاري، ٢١٩، وشرح النسفي على المنتخب، ٦٢٦-٦٢٧، وكشف الأسرار للنسفي، ٨٤/٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٧٥/٣، والتبيين للإتقاني، ٦٢٠، وفتح المحني للعيني، القسم الثاني، ٦٦٧، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٤، وشرح مرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٨، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٧، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٢١، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ٨١/٢، وأحكام الفصول للباجي، ٣٠٦/١، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٥٧٩/١، وجزء من شرح تنقيح الفصول للقراي، ٢٤٤/٢، والبرهان للجويني، ٢٧٣/١، والمستصفي للغزالي، ١٢٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٨٦/٢، والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، ٩٤، والبحر المحيط للزركشي، ١٧٦/٦، وتدريب الراوي للسيوطي، ٣٥٩-٣٦٠، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٤٢-٣٤٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٦٤-١٦٥.

(٣) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد ابن الشيخ همام الدين، صاحب الإتقان في علوم القرآن، والإكليل في استنباط التنزيل، توفي (٩١١هـ). [انظر: شذرات الذهب لابن العماد، ٧٤/١٠، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي، ٢٢٧/١].

يدلُّ على أنَّهم ذهبوا إلى أنَّ الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّرَ سببه، يدلُّ على ذلك أيضًا أنَّه ربما استُفسِر الجرح، فذكر ما ليس بجرح^(١).

وقال به عامة الحنفية كاليزدوي، والسرخسي، وأبو اليسر، والأخسيكي، والخبازي، والنسفي، والبخاري، والكاكي، والإتقاني، والعيتابي، وابن ملك، وابن قطلوبغا، والدهلوي، وملا خسرو، وابن العيني، وملا جيون.

وللحوييني رَحِمَهُ اللهُ قول وسط بين القولين، وهو أنَّ الجرح يختلف باختلاف أحوال من يُجرح، فقليل الصنعة إذا جرح ولم يُفصَّل لا يُكثَر بقوله، ويستفسر منه. أما من يثير جُرحه المطلق خرم الثقة، فمطلق جرحه كافٍ في اقتضاء التوقف، ورَجَّحه الغزالي^(٢)، وابن نجيم من الحنفية^(٣)، وظاهر كلام الآمدي القول به رغم أنَّه رَجَّح قول الباقلاني المتقدم، إلا أنَّه قد قال عقب ترجيحه: (لأنَّه إما أن يكون المزكِّي والجرح عدلاً بصيراً بما يجرح به ويعدل، أو لا يكون كذلك، فإن لم يكن عدلاً، أو كان عدلاً وليس بصيراً فلا اعتبار بقوله، وإن كان عدلاً بصيراً وجب الاكتفاء بمطلق جُرحه وتعديله؛ إذ الغالب مع كونه عدلاً بصيراً أنَّه ما أخبر بالعدالة والجرح إلا وهو صادق في مقاله، فلا معنى لاشتراط إظهار السبب مع ذلك)^(٤).

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال اليزدوي رَحِمَهُ اللهُ: (أما الطعن من أئمة الحديث فلا يُقبَل مجملاً)^(٥).

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: (فأما الطعن المبهم فهو عند الفقهاء لا يكون جُرحاً)^(٦).

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٣٥٩/١-٣٦٠.

(٢) انظر: البرهان، ٢٧٣/١، والمستصفي، ١٢٩.

(٣) انظر: فتح الغفار، ٣٠٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ٨٦/٢.

(٥) كشف الأسرار، ٦٨/٣.

(٦) أصول السرخسي، ٩/٢.

وقال الأخسيكي رَحِمَهُ اللهُ: (والطعن المبهم لا يُوجب جُرْحًا في الراوي، كما لا يُوجبُه في الشاهد، ولا يُمنع العمل به إلا إذا وقع مفسّرًا بما هو جرحٌ متّفقٌ عليه)^(١).

وقال البخازي رَحِمَهُ اللهُ: (وكذا الطعن المبهم لا يُوجب جُرْحًا في الراوي كما في الشاهد، وكذا المفسّر إن لم يُوجب طعنًا)^(٢).

وقال النسفي رَحِمَهُ اللهُ: (والطعن المبهم من أئمة الحديث لا يجرح الراوي، إلا إذا وقع مفسّرًا بما هو جرحٌ متّفقٌ عليه، ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصّب، حتى لا يقبل الطعن بالتدليس، والتلبيس، والإرسال، وركض الدابة، والمزاح، وحداثة السنّ، وعدم الاعتياد بالرواية، واستكثار مسائل الفقه)^(٣).

وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: (وأما الطعن من أئمة الحديث فلا يُقبَل مجملًا أي مبهمًا، بأن يقول هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلان متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو مجروح، أو ليس بعدل، من غير أن يذكر سبب الطعن)^(٤)، وبنحوه عن الكاكي^(٥)، والعينابي^(٦) -رحمهما الله-.

وقال ابن قطلوبغا رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يسمع الجرح في الراوي إلا مفسّرًا بما هو قاذح متّفقٌ عليه)^(٧).

ومما ينبّه عليه أنّ علماء الحنفية قرّروا أنّ الجرح المُفسّر لا يُقبَل مطلقًا، بل لا بدّ وأن يفسّره بما يصلح أن يكون جرحًا، ويبيّنوا أن الجرح المقبول له صور، والجرح المردود له صور، فالجرح المتّفق عليه كالطعن بارتكاب الكبائر، والطعن

(١) الأخسيكي المذهب على المنتخب، ٥٠٨/١-٥٠٩.

(٢) المغني، ٢١٩.

(٣) كشف الأسرار، ٨١/٢-٨٢.

(٤) كشف الأسرار، ٦٨/٣.

(٥) انظر: جامع الأسرار للكاكي، ٧٧٥/٣.

(٦) انظر: فتح المحني للعينابي، القسم الثاني، ٦٦٧.

(٧) خلاصة الأفكار، ١٤٦.

بالإصرار على ارتكاب الصغائر، والطعن باختلاط العقل والسهو والغفلة، والجرح المردود أو المختلف فيه كالجرح بالتدليس^(١)، أو التلبيس^(٢)، أو كثرة المزاح، أو حداثة السن، أو الاستكثار من مسائل الفقه^(٣).

(١) التدليس هو: (أن يروي المحدث عمَّن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه). [النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٦١٤/٢].

(٢) التلبيس هو: التخليط والإشكال، وهو تعمد خلط الأمور بعضها ببعض حتى لا تدرى حقيقتها. [انظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ١٠٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي، ١٤٤].

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٨٩/٣، وبذل النظر للأسمندي، ٤٥٩، والمغني للخبازي، ٢٢٠، والنسفي على شرح المنتخب، ٦٢٨، والنسفي كشف الأسرار ٨٤/٢-٨٥-٨٦، والكافي للسغناقي، ١٣٦١/٣-١٣٦٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٦٨/٣، وجامع الأسرار، ٧٧٧/٣، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٧١-٦٧٢، وشرح منار الأنوار، ٢٢٥، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٢١.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: الاستدلال بالمعقول، إنَّ العدالة ثابتة لكلِّ مسلم، باعتبار ظاهر العقل والدين عامةً، وفي القرون الأولى خاصة، فلا يترك الظاهر بالجرح المبهم؛ لأنَّ الجارح ربما اعتقد ما لا يصلح سبباً للجرح جارحاً، كأن يتركب الراوي صغيرة من غير إصرار، أو يشرب النبيذ، أو يلعب بالشطرنج، معتقداً إباحتهما، فيجرحه بناءً عليها، ولو كان ذلك صحيحاً لبطلت السُّنن^(١).

الدليل الثاني: الاستدلال بالقياس، فكما أنَّ الطعن المبهم على الشهود لا يُقبل وهو أضيق، فلأن لا يقبل في الرواية من باب أولى^(٢).

الدليل الثالث: الاستدلال بالمعقول، إنَّ العادة أنَّ الإنسان إذا لحقه من غيره ما يسوءه، فإنَّه يعجز عن إمساك لسانه في ذلك الوقت حتى يطعن فيه طعناً مُبهمًا إلا من عصمه الله ﷻ، فإذا ما طُلب منه تفسير ذلك لا يكون له أصل يعتمد عليه^(٣).

(١) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٦٨/٣، وأصول السرخسي، ٩/٢، وكشف الأسرار للنسفي، ٨٤/٢، وجامع الأسرار للكافي، ٧٧٦/٣، والتبيين للإتقاني، ٦٢٠، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني ٦٦٨، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٤-٢٢٥، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٨، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٢١، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٧.

(٢) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٦٨/٣، وأصول السرخسي، ٩/٢، والأخسيكتي المذهب على المنتخب، ٥٠٨/١-٥٠٩، والمغني للخبازي، ٢١٩، وشرح النسفي على المنتخب، ٦٢٧، وكشف الأسرار للنسفي، ٨٤/٢، والتبيين للإتقاني، ٦٢٠، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٨، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٢٧.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٩/٢، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٣٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٦٨/٣-٦٩، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني ٦٦٨.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالمعقول، فالعدالة ثابتة لكل مسلم باعتبار ظاهر العقل والدين خاصة في القرون الأولى، فلا يترك هذا الظاهر بالجرح المبهم.

أولاً: استدلال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ العدالة ظاهرة في المسلمين، خاصة في القرون الأولى، فلو وجب الرُّدُّ بمطلق الطعن لبطلت السُّنَنُ^(١).
ثانياً: استدلال السرخسي^(٢)، والنسفي^(٣) - رحمهما الله - بنحو ما أورده البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، دون إيراد آخره من بطلان السُّنَنُ.

ثالثاً: استدلال البخاري^(٤) رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما سبق، وأضاف أَنَّ الجرح ربما اعتقد ما لا يصلح سبباً للجرح جارحاً، كأن يرتكب الراوي صغيرة من غير إصرار، أو يشرب النبيذ، أو يلعب بالشطرنج، معتقداً إباحتهما، فيجرحه بناءً عليها.
رابعاً: استدلال الكاكي^(٥)، الإتقاني^(٦)، والعينتابي^(٧)، وابن ملك^(٨)، وملا خسرو^(٩)، وابن العيني^(١٠)، وابن نجيم^(١١)، بنحو ما أورده البخاري رَحِمَهُ اللهُ، إلا أَنَّ الإتقاني أورده مكتفياً بظاهر العدالة، وملا خسرو تابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ القول به يبطل السُّنَنُ.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٦٨/٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٩/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٨٤/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٦٨/٣.

(٥) انظر: جامع الأسرار، ٧٧٦/٣.

(٦) انظر: التبيين، ٦٢٠.

(٧) انظر: فتح المجني، القسم الثاني ٦٦٨.

(٨) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٤-٢٢٥.

(٩) انظر: مرآة الأصول، ٢١٨.

(١٠) انظر: شرح متن المنار، ٢٢١.

(١١) انظر: فتح الغفار، ٣٠٧.

خامسًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه العلماء من بعده في إيراده، إلاَّ إنَّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ أضاف تعليلًا يؤكِّده، وتبعه غالب من بعده في إيراده. ويظهر في الدليل أنَّه عقلي، إلاَّ أنَّ أصله الذي انبنى عليه نقلي، وهو ما ورد من تركية النبي ﷺ لذلك الجيل^(١). وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إيراده عشرة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال بالقياس، فكما أنَّ الطعن المبهم على الشهود لا يُقبل وهو أضيق، فلأن لا يقبل في الراوي من باب أولى.

أولًا: استدلَّ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ شهادة الحُكَم أضيق من الرواية، ولا يقبل فيها من المزكي الجرح المطلق، فهذا أولى^(٢).

ثانيًا: استدلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ مُقَصِّلاً فيه، وبَيَّن أنَّ الشهادة أضيق من رواية الخبر في هذا، والطعن المبهم من المدعى عليه لا يكون جرحًا، فكذلك من المزكي، ولا يمتنع العمل بالشهادة لأجل الطعن المبهم، فلأن لا يخرج الحديث بالطعن المبهم من أن يكون حجة أولى^(٣).

ثالثًا: استدلَّ به الأخسيكتي^(٤)، والخبازي^(٥) -رحمهما الله- مختصرًا جدًّا بقولهم لا يقبل كما في الشاهد.

رابعًا: استدلَّ النسفي رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما أورده البزدوي، والسرخسي -رحمهما الله-، وأضاف بعضًا من اختلاف الشهادة على الرواية في الشروط^(٦).

(١) تقدم ذكرها في القواعد السابقة، من تركية الرسول ﷺ للصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم من القرون المفضلة.

(٢) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٦٨/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٩/٢.

(٤) انظر: الأخسيكتي المذهب على المنتخب، ٥٠٨/١-٥٠٩.

(٥) انظر: المغني، ٢١٩.

(٦) انظر: شرحه على المنتخب، ٦٢٧، وكشف الأسرار، ٨٤/٢.

خامسًا: استدلل الإيتقاني^(١) رحمه الله بنحو ما أورده النسفي رحمه الله، وما خسرو^(٢) رحمه الله مختصرًا، كالأحسيكي، والخبازي، والدهلوي^(٣) رحمه الله بنحو ما أورده النسفي رحمه الله.

خامسًا: نلاحظ أنَّ أول مَنْ استدلل به هو البزدوي رحمه الله، وتبعه العلماء من بعده في إيراده، إلا أنَّ السرخسي رحمه الله فصل فيه، والنسفي رحمه الله، أضاف بيان الشروط التي تبين افتراق الشهادة عن الرواية، وتبعه على ذلك بعضهم، وتبين أنَّ عدد مَنْ تابع البزدوي رحمه الله في إيراده سبعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثالث: الاستدلال بالعادة حال الاختلاف.

أولًا: استدلل السرخسي رحمه الله بالعادة الظاهرة؛ ذلك أنَّ الإنسان إذا لحقه من غيره ما يسوؤه، فإنه يعجز عن إمساك لسانه في ذلك الوقت حتى يطعن فيه طعنًا مبهمًا إلا من عصمه الله تعالى، فإذا ما طلب منه تفسير ذلك لا يكون له أصل يعتمد عليه^(٤).

ثانيًا: استدلل أبو اليسر^(٥)، والبخاري^(٦)، والعيتابي^(٧) -رحمهم الله- بمثل ما أورده السرخسي رحمه الله، إلا أبا اليسر رحمه الله فعبارته بنحوها.

ثالثًا: نلاحظ أنَّ أول مَنْ استدلل به هو السرخسي رحمه الله وتبعه العلماء من بعده في إيراده. وتبين أنَّ عدد مَنْ تابع السرخسي رحمه الله في إيراده ثلاثة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

(١) انظر: التبيين، ٦٢٠.

(٢) انظر: مرآة الأصول، ٢١٨.

(٣) انظر: إفادة الأنوار، ٣٢٧.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٩/٢.

(٥) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٣٢.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٦٨/٣-٦٩.

(٧) انظر: فتح المحني، القسم الثاني ٦٦٨.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدُلَّ بها الحنفية - رحمهم الله تعالى - للقاعدة - مما وقفتُ عليه - هو ثلاثة أدلة، كلها عقلية.
٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية - رحمهم الله - في المسألة هو الدليل الأول، حيثُ تابع فيه عشرة علماء منهم، وهو دليل عقلي.
٣. نلاحظ أنَّ الأدلة الواردة كلها حصل فيها متابعات، ولم يتوقف الاستدلال بها عند من ابتدأها.
٤. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استدُلَّ بها للقاعدة وقع فيها تطوُّر من حيث الجملة، والتطوُّر فيها على النحو الآتي:
 - أ. التطوُّر في بناء الدليل من خلال إضافة التعليل الذي يؤكِّده، كما في الدليل الأول.
 - ب. التطوُّر في بناء الدليل من خلال إضافة التفصيل، والشروط التي تبيِّن الفرق الذي يؤكِّد الاستدلال، كما في الدليل الثاني.
٥. نلاحظ دور البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في التأسيس والتأصيل للقاعدة، حيث ابتدأ الاستدلال بدليلين من الأدلة الواردة في القاعدة، والسرخسي رَحِمَهُ اللهُ حيث ابتدأ الاستدلال بدليل واحد. وفي هذا يظهر أنَّ العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن الخامس من الهجرة النبوية الشريفة.
٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية - رحمهم الله - بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعاتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة عشرين متابعة.

المبحث الخامس والعشرون: قاعدة يقدم الجرح على التعديل عند التعارض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجْية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الخامس والعشرون: قاعدة يقدم الجرح على التعديل عند التعارض

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولا: المعنى الإفرادي:

الجرح: سبق بيانه^(١).

التعديل هو: (نسبة الرجل إلى العدالة، التي هي الرضا والقناعة بالشخص على أنه صالح للشهادة، وتركيبته)^(٢).

التعارض: المعارضة هي الممانعة على سبيل المقابلة، وسميت المعارضة بين الحجج معارضة؛ لأنها تقوم متقابلة ممانعة لا يمكن الجمع بينها^(٣).

قال النسفي رحمه الله: المعارضة في الشريعة هي (عبارة عن تقابل الحجّتين على السواء لا مزية لإحدهما على الأخرى في حكمين متضادين)^(٤)، وقال أيضاً: هي (المقابلة بين الحجّتين المتساويتين على سبيل الممانعة، فهي تتعرّض للحكم لا للدليل)^(٥).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنّ الراوي إذا اختلف في حكمه الرّوّة، فعُدّله بعضهم، وجرحه بعضهم، فالقول قول الجارحين؛ لزيادة العلم عندهم.

(١) انظر: ص ٦١٩.

(٢) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها لأبي بكر كافي، ٧٤.

(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢١٤، والبيزوي كشف الأسرار، ٧٦/٣، وأصول السرخسي، ١٢/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٦٨٦/١-٦٨٧، والمغني للخبازي، ٢٢٤، والتبيين للإتقاني، ٦٢٣، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٧٠٠.

(٤) انظر: شرحه على المنتخب، ٦٢٩.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٨٨/٢.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

اختلف العلماء -رحمهم الله- في الجرح والتعديل عند التعارض أيُّهما يقدم، على أربعة أقوال^(٢):

القول الأول: إذا تعارض الجرح والتعديل، فالتعديل مقدّم على الجرح.

القول الثاني: إذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدّم على التعديل، إلا إذا كثر المعدلين، أو نفى المُعدّل كلام الجارح.

القول الثالث: إذا تعارض الجرح والتعديل فإنَّهما يتعارضان ولا يترجّح أحدهما إلا بمرجّح.

(١) مما يُشكل على القاعدة أنَّ أغلب علماء الحنفية -رحمهم الله- تحدّثوا عنها ضمن تعارض النصوص وطُرُق الترجيح بينها، حيث أورد البزدوي رَحِمَهُ اللهُ جملة من الفروع تُظهر اختلاف العلماء المتقدمين من أصحاب المذهب في العمل إذا ما تعارضت النصوص بين النفي والإثبات، فذكر خمسة فروع كان من ضمنها مسألة تعارض الجرح والتعديل، وقَرَّرَ عقب ذلك أنَّ جَماعَ تعارض النصوص على ثلاث أحوال، وتبعه عامة من بعده، إلا أنَّ بعضهم لم يذكر تعارض الجرح والتعديل، والذي ظهر لي من هذا التفصيل، أنَّه لا خلاف بينهم في صورة تعارض الجرح والتعديل، ومن التبس عليه الأمر فلورودها ضمن الخلاف في تعارض النصوص، وما قرَّره هو لتلك المسألة والله أعلم، يؤكِّد ذلك أمران: الأول صنيع السغناقي رَحِمَهُ اللهُ عند حديثه عن المسألة، والثاني: أنَّ بعض علماء الحنفية لم يتطرَّق لتعارض الجرح والتعديل فيها كالنسفي، والكافي، وابن ملك، وملا خسرو، والدهلوي، وابن نجيم، وملا جيون وغيرهم. [انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٩٧/٣-٩٨، وأصول السرخسي، ٢٢/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٧٣٥/١-٧٣٦، وكشف الأسرار للنسفي، ١٠٠/٢ وما بعدها، والكافي للسغناقي، ١٤١٢/٣، وجامع الأسرار للكافي، ٨٠٥/٣ وما بعدها، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٣١ وما بعدها، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٧٠، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣١٥].

(٢) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٢١/١، والبزدوي كشف الأسرار، ٩٨/٣، وأصول السرخسي، ٢٢/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٧٣٥/١-٧٣٦، والأحسيكي المذهب على المنتخب، ٥٣٧/١، والمغني للخبازي، ٢٣٢، وشرح النسفي على المنتخب، ٦٤١/١، والكافي للسغناقي، ١٤١٢/٣-١٤١٣، والتبيين للإتقاني، ٦٣٥/١، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٧٣٧، والتقريب والتحجير لابن أمير حاج، ٢٥٧/٢، وتيسير التحرير لأميز بادشاه، ٦٠/٣، وفواتح الرحموت للكنوي، ١٩١/٢، وإحكام الفصول للباجي، ٣٠٩/١، والضروري لابن رشد، ٧٦، وجزء من شرح تنقيح الفصول للقراقي، ٢٤٨/٢، والمستصفي للغزالي، ١٢٩، والمحصول للرازي، ٤١٠/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٨٧/٢، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ١٩٢٨/٥، والبحر المحيط للزركشي، ١٨٣/٦، ونزهة النظر لابن حجر، ١٧٤، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٣٤٤/١، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٤٣/١، والمسودة لآل تيمية، ٢٧٢.

القول الرابع: إذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدّم على التعديل مطلقاً. به قال جمهور العلماء، ونقل بعضهم الإجماع فيه، وهو ظاهر كلام الجصاص رحمته الله في باب القياس، والبزدوي، والسرخسي، والسمرقندي، وأكد أنّه على هذا يحمل قول الكرخي رحمته الله، وينبغي أن لا يخالفه عيسى بن أبان رحمته الله في هذا الفصل أيضاً، والكاكي، والبحاري، والإتقاني، والعينتابي، وابن الهمام، وابن أمير حاج، وأمير بادشاه، وابن عبد الشكور، واللكنوي.

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية رحمهم الله تعالى في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الجصاص رحمته الله: (إنّ الإخبار بالعدالة لما كان مرجعه إلى ظاهر الحال من غير يقين ولا حقيقة علم بحاله، وكان الإخبار بالجرح إنّما هو إخبار عن حقيقة مشاهدة موجبة للفسق؛ كان الجرح أولى من التعديل)^(١).

وقال البزدوي رحمته الله: (وقالوا في الجرح والتعديل إذا تعارضا إنّ الجرح أولى وهو المثبت، فلما اختلف عملهم، لم يكن بدّ من أصل جامع، وذلك أن نقول إنّ النفي لا يخلو من أوجه، إما أن يكون مما يُعرف بدليله، أو لا يعرف بدليله، أو يشته به حاله)^(٢).

وقال السرخسي رحمته الله: (وذكر في كتاب التريكة في الجرح والتعديل، إذا تعارضا، أنّ الجرح أولى، وهو المثبت)^(٣)، ومثله قال السمرقندي رحمته الله^(٤). وقال الخبازي رحمته الله: (والجرح أولى من التعديل)^(٥).

(١) الفصول في الأصول، ٢٢١/١.

(٢) كشف الأسرار، ٩٨/٣.

(٣) أصول السرخسي، ٢٢/٢.

(٤) انظر: ميزان الأصول، ٧٣٥-٧٣٦.

(٥) المغني، ٢٣٢.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: (المسألة الخامسة تعارض الجرح والتعديل، بأنَّ أخير

مُرَكَّبٌ أَنَّهُ عدل، وأخبر آخر أَنَّهُ مجروح، يرجَّح خبر الجرح، وهو مثبت)^(١).

(١) كشف الأسرار، ٩٨/٣.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه دليل واحد.

الدليل الأول: الدليل من المعقول:

إنَّ الجرح أولى من التعديل؛ لأنَّ الجرح فيه بيانٌ حقيقة الحال، بإثبات أمرٍ عارضٍ على المعدِّل الذي اعتمد ظاهر الحال، فكان اعتبار الحقيقة أولى؛ لزيادة العلم^(١).

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ١/٧٣٥-٧٣٦، وشرح النسفي على المنتخب، ١/٦٤١، وكشف الأسرار للبخاري، ٣/٩٨، والتبيين للإتقاني، ١/٦٣٥، وفتح المجني للعينابي، القسم الثاني، ٧٣٧.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: إن الجرح أولى من التعديل؛ لأن الجرح فيه بيان حقيقة الحال بإثبات أمرٍ عارضٍ على المعدل الذي اعتمد ظاهر الحال، فكان اعتبار الحقيقة أولى؛ لزيادة العلم.

أولاً: استدَلَّ السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الجارح اعتمد في جرحه على حقيقة الحال، أما المَزَكِّي فقد اعتمد ظاهر الحال، أو يحتمل ذلك، فكان اعتبار الحقيقة أولى؛ لزيادة العلم^(١).

ثانياً: استدَلَّ النسفي رَحِمَهُ اللهُ بنحوه، مُؤَكِّدًا أَنَّ الجرح يُرَجَّحُ لوقوعه على دليل مُوجِبٍ له، بخلاف المُعَدِّل، فكان خبره أولى^(٢).

ثالثاً: استدَلَّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بنحوه، مُؤَكِّدًا أَنَّ الجارح يثبت أمراً عارضاً على خبر المُعَدِّل وهو نافٍ؛ لَأَنَّهُ مَبْقٍ على الأمر الأول؛ إذ العدالة هي الأصل^(٣).

رابعاً: استدَلَّ الإِتقاني رَحِمَهُ اللهُ بنحو عبارة البخاري رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

خامساً: استدَلَّ العيني رَحِمَهُ اللهُ بنحو عبارة السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ^(٥).

سادساً: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ استدَلَّ به هو السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ ثم تبعه العلماء من بعده ولم يظهر فيه تطوُّر كبير، وإنَّما في العبارة فقط. وتبيَّن أَنَّ عدد مَنْ تابعه في إيراد أربعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

(١) انظر: ميزان الأصول، ١/٧٣٥-٧٣٦.

(٢) انظر: شرحه على المنتخب، ١/٦٤١.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٣/٩٨.

(٤) انظر: التبيين، ١/٦٣٥.

(٥) انظر: فتح المحني، القسم الثاني، ٧٣٧.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفتُ عليه- هو دليل واحد عقلي.
٢. نلاحظ أنَّ الدليل لم يحصل فيه تطوُّر كبير، إلا في العبارة والمعنى الواحد.
٣. نلاحظ دور السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ في التأسيس والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الاستدلال لها. وفي هذا يظهر أنَّ العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن السادس من الهجرة النبوية الشريفة.
٤. نلاحظ قِلَّةَ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعاتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة أربع متابعات، ولعلَّ السبب في ذلك كونُ المسألة محلَّ اتِّفاق عند الجمهور، كما نُقل الإجماع فيها، كما أنَّ المسألة ليس فيها نصٌّ شرعي ظاهر تُبنى عليه، وإنَّما هو التعليل والتحليل، وتعليلهم كافٍ في إيضاح ذلك، والله أعلم.

**المبحث السادس والعشرون: قاعدة لا تعارض بين الأدلة،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السادس والعشرون: قاعدة لا تعارض بين الأدلة

وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

التعارض: تقدّم بيانه^(١).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنّ الأدلة الشرعية لا تتعارض في نفسها أبداً؛ لأنّ في ذلك اتّهاماً لها بالتناقض، فإذا ما وجد شيء يُشعر بذلك فهو لسبب؛ منه ما يكون معلوماً عند المجتهد كالنسخ مثلاً، ومنه ما يكون غائباً عن ذهن المجتهد.

(١) انظر: ص ٦٣٠.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

اتَّفَق أكثر العلماء -رحمهم الله- على منع وقوع التعارض بين الأدلة، فإن حصل فهو في ذهن المجتهد؛ لأحد سببين: إما عدم معرفته بالناسخ، أو عدم فهمه المراد^(٢).

ويُبين الحصص رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ التعارض والتضاد بين الخبرين يكون على ثلاث صور^(٣):

- أ. أن يكون من غلط الرواة، ونتيَّقن معه وهم رواية أحد الخبرين.
- ب. أن يكونا صحيحين من جهة النقل، ولا يحتمل مع ذلك بقاء حكمهما معًا بلا محالة، إن ثبتا، وصحَّحًا، فأحدهما منسوخ متروك الحكم.
- ت. ما يحتمل أن يكونا صحيحين، ويكونا جميعًا مستعملين في حالين، أو في شيعتين.

(١) مما ينهيه له أَنَّ القاعدة يتعلَّق بها جملة من الإشكاليات حال بحثها:

- أ. سعة موضوعها، واختلاف صورها.
 - ب. تعلُّقها بباب من أبواب الأصول، وهو التعارض والترجيح.
 - ت. بعض من ناقش المسألة من الحنفية لم يتحدَّث عنها ضمن باب السُّنَّة، وإنما في موضعها الأصلي، كاللامشي، وملا خسرو.
 - ث. ولما تقدَّم فإنَّني هاهنا سأبين رأي العلماء في تعارض الأدلة، وأنبه إلى طريقتهم في التخلُّص من المعارضة باختصار إن وجدت، دون إفراط الأخيرة بقاعدة لكونها إلى المسألة أقرب وفروعها كثيرة.
- (٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٦١/٣، وتقوم الأدلة للدبوسي، ٢١٤، والبزدوي كشف الأسرار، ٧٦/٣، وأصول السرخسي، ١٢/٢، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٣٤، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٩٤، وميزان الأصول للسمرقندي، ٦٨٥/١، والأخسيكي المذهب على المنتخب، ٥١٦-٥١٧، والمغني للخبازي، ٢٢٤، وكشف الأسرار للنسفي، ٨٦/٢-٨٧-٨٨، والكافي للسغناقي، ١٣٦٩/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٨١/٣، والتبيين للإتقاني، ٦٢٢، وفتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٧٠١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٦، ومروءة الأصول لملا خسرو، ٢٦٦، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٣٠، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٩، وزبدة الأسرار للسيواسي، ١٧٣، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ٨٧/٢، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٣٥-٢٣٦، وجزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٥١٩/٢، والموافقات للشاطبي، ٣٤١-٣٤٢، والمستصفي للغزالي، ٣٧٥، والبحر المحيط للزركشي، ١٢٠/٨ وما بعدها، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٩٠/٢.
- (٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ١٦١/٣.

وَشَرْطُ صَحَّةِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ اجْتِمَاعُهُمَا بِإِجَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضِدَّ مَا أَوْجِبَهُ الْآخَرُ، فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَوَقْتُ وَاحِدٍ، كَالْتَحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يَقَابِلُ الْقَوِيَّ. وَوَجْهَ اشْتِرَاطِهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَمَحَلٍّ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الضَّادَيْنِ إِنَّمَا يَسْتَحِيلُ ثَبُوتُهُمَا لِمَحَلٍّ وَاحِدٍ لِتَنَافِيهِمَا بِذَوَاتِهِمَا^(١).

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ: (فإن قيل: لَمَّا كَانَتِ الْمَعَارِضَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْتِرَادِ، كَيْفَ اسْتَقَامَتْ فِي حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى الثَّابِتَةِ يَقِينًا. قلنا: لَا تَثْبُتُ بَيْنَ الْحُجَجِ الثَّابِتَةِ يَقِينًا؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ آيَتَيْنِ أَوْ سُنَّتَيْنِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحِثِّ لَوْ عِلْمُ تَارِيخِهِمَا لَكَانَ الْآخِرُ نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ مَنْسُوخًا بِهِ فَتَكُونُ الثَّابِتَةُ إِحْدَاهُمَا، إِلَّا أَنَّا جَهِلْنَا الْآخِرَةَ فَيَثْبُتُ التَّعَارُضُ)^(٢).

وقال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ: (الحجج ... من الكتاب والسُّنَّةِ لَا تَتَعَارَضُ فِي أَنْفُسِهَا وَضَعًا وَلَا تَتَنَاقِضُ)^(٣).

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم بأنَّ الحجج الشرعية من الكتاب والسُّنَّةِ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا التَّعَارُضُ وَالتَّنَاقُضُ وَضَعًا)^(٤)، وبمثله قال الكاكي^(٥).

وقال أبو اليسر رَحِمَهُ اللهُ: (والتعارض لا يكون بين الأحاديث، ولكن يقع التعارض عندنا؛ لأنَّا لَا نَعْرِفُ سَبْقَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا سَابِقًا

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢١٤، والبزدوي كشف الأسرار، ٧٦/٣، وأصول السرخسي، ١٢/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٦٨٦-٦٨٧/١، والمغني للخبازي، ٢٢٤، والتبيين للإتقاني، ٦٢٣، وفتح المجي للعيتابي، القسم الثاني، ٧٠٠.

(٢) تقويم الأدلة، ٢١٤.

(٣) كشف الأسرار، ٧٦/٣.

(٤) أصول السرخسي، ١٢/٢.

(٥) انظر: جامع الأسرار، ٧٨١/٣.

على البعض حقيقة^(١).

وقال اللامشي رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم أنَّ المعارضة لا تُتَصَوَّر على التحقيق في دلائل الله ﷻ وُحُجَّه وأحكامه، لكن يُتراءى من حيث الصورة أنَّهما يتعارضان، فيجب دفعه ما أمكن)^(٢).

وقال الأخسيكي رَحِمَهُ اللهُ: (وهذه الحجج ... من الكتاب والسُّنة لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا تتناقض؛ لأنَّ ذلك من أمارات العجز، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ والمنسوخ)^(٣).

وقال النسفي رَحِمَهُ اللهُ: (وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا، فلا بدَّ من بيانه، فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لإحدهما في حكمين متضادين، وشرطها اتحاد المحلِّ والوقت، مع تضادَّ الحكم، وحكمها بين الآيتين المصير إلى السُّنة، وبين السُّنَّتين المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس)^(٤).

■ من المسائل المهمة التي يُنبَّه عليها عند الحديث عن القاعدة هي ما قدَّم لها البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (وإذا ثبت أن التعارض ليس بأصل في الباب، طُلب ما يدفع التعارض)^(٥)، وهي ما يسميه الأصوليون بالمُخْلَص من التعارض، فالذي عليه العمل عند الحنفية حال تعارض الأدلَّة، أنَّ التعارض إذا كان بين الآيتين، فالميل إلى السُّنة، وإن كان بين السُّنَّتين فالميل إلى أقوال الصحابة، ثم إلى الرأي؛ لأنَّ التعارض بين الحجتين متى ثبت تساقطا لاندفاع كلِّ واحدة بالأخرى، وامتنع العمل بهما أو بإحدهما عينا؛ لأنَّها ليست بأولى من الأخرى، فإذا تساقطتا وجب المصير إلى ما بعدهما من الحجَّة، والحجج شرعت على هذا الترتيب. وأما التعارض بين القياسين، فكذا كان يجب أن يتساقطا، ويُتوقَّف

(١) معرفة الحجج الشرعية، ١٣٤.

(٢) كتاب في أصول الفقه، ١٩٤-١٩٥.

(٣) المذهب على المنتخب، ٥١٦-٥١٧.

(٤) كشف الأسرار، ٨٦/٢-٨٧-٨٨.

(٥) الكافي للسغناقي، ١٣٦٩/٣.

عن العمل، إلا أنه قيل: يعمل المجتهد بأيهما شاء، ثم لا يكون له العمل بالآخر إلا بفساد يظهر في الذي عمل به بضرب دليل؛ لأنه اضطر إلى العمل بحكم الحادثة الواقعة، ولا يمكنه إلا بدليل، ولم يشرع الله لنا دليلاً بعد القياس إلا الحال، وأحد القياسين معه الحق عند الله ﷻ لا محالة، وحُجَّةٌ يقيناً، فكان العمل بأحدهما على احتمال أنه الحجة حقيقة، أولى من العمل بالحال، فإنه عمل بلا دليل، فجاز له العمل بالمتحمل لهذه الضرورة، ولمّا اندفعت الضرورة به وجعل عمله بما عين صواباً؛ لم يجز العمل بالآخر إلا بدليل غير محتمل، وأعقبوا الكلام عن تعارض النصوص بين النفي والإثبات، وتقدّم الكلام عن شيء منها في تعارض الجرح والتعديل^(١)، ومنهم من أطال في التفصيل في كل ما مضى^(٢).

وبَيَّنَّ أبو اليسر رحمَهُ اللهُ أَنَّ الفقهاء لا يردُّون الأحاديث، غير أنَّهم إذا وقع التعارض ردُّوا ما به يرتفع وجه التعارض، ويعمل بهما قدر الإمكان، وإن لم يمكن العمل بالكلِّ، وأمكن العمل بالبعض، لرجحان فيه؛ فإنه يُعَمَلُ به، وإن لم يمكن يُتَوَقَّفُ فيه، ويُعَمَلُ بالقياس من غير أن يردَّ^(٣).

وأكد الكاكي رحمَهُ اللهُ أَنَّ النصين المتعارضين إذا لم يُعرَف تاريخهما، ولم يمكن الجمع بينهما، فإنَّ حكمهما يسقط؛ لتعذر العمل بهما أو بأحدهما عيناً، إذ لا يمكن الترجيح بلا مرجح، ولا ضرورة في العمل بأحدهما؛ إذ كيف يجوز العمل بما يحتمل كونه منسوخاً، فإذا تساقطا وجب المصير إلى دليل آخر بعدهما^(٤).

(١) انظر: ص ٦٣٠.

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢١٥، والبيدوي كشف الأسرار، ٧٨/٣، وأصول السرخسي، ١٣/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ٦٨٧/١، والأحسيكي المذهب على المنتخب، ٥١٨ وما بعدها، والمغني للخبازي، ٢٢٤ وما بعدها، وكشف الأسرار للنسفي، ٨٨/٢، والكاكي للسغناقي، ١٣٦٩/٣، وما بعدها، وجامع الأسرار للكاكي، ٧٨٣/٣، والتبيين للإتقاني، ٦٢٢، وفتح المحني للعينتابي، القسم الثاني، ٧٠٠، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٦-٢٢٧، و مرآة الأصول للملا خسرو، ٢٦٦-٢٦٧، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٣٠، وشرح نور الأنوار للملا جيون، ٨٧/٢.

(٣) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٣٢-١٣٣.

(٤) انظر: جامع الأسرار للكاكي، ٧٨٣/٣.

وبَيَّن ابن الهمام، وابن عبد الشكور -رحمهما الله- وَمَنْ تبعهما من شَرَّاح متنيهما أَنَّ حكم التعارض النسخُ إنْ عُلِمَ المتأخَّر، وإلا فالترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إنْ أمكن، ثم الجمع بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيح؛ لأنَّ إعمال كليهما في الجملة أولى من إلغائهما معًا، وإلا يمكن شيء مما ذُكر تركًا، أي المتعارضان، ويصار إلى ما دونهما من الأدلة على الترتيب إن كان، أي وجد ما دونهما، فإن كان المتروكان من الكتاب يُصار إلى الكتاب إن وجد، وإلا فيلجئ إلى السُّنَّة وإلا لم يوجد، فيلجئ إلى قول الصحابي اتِّفَاقًا، إذا لم يكن الحكم مما يُدرك بالرأي، وكذا فيما يدرك به في المختار عند المصنِّف وغيره، ثم إلى القياس، وإلا أي وإن لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر، أو وجد ومعه معارض، كذا قررت الأصول^(١).

وفي كلام السرخسي، والنسفي ما يؤكِّد تقرير المتأخِّرين، حيثُ بيَّنَّا أنَّ الحجج الشرعية من الكتاب والسُّنَّة لا يقع بينها التعارض والتناقض وضعًا؛ لأنَّ ذلك من أمارات العجز، والله يتعالى عن أن يُوصَف به، وإنَّما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ، فإنَّه يتعدَّر به علينا التمييز بين النسخ والمنسوخ، ألا ترى أن عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجهٍ، ولكن المتأخَّر ناسخ للمتقدِّم، فعرفنا أنَّ الواجب في الأصل طلب التاريخ؛ ليُعْلَم به النسخ من المنسوخ، وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقِّنا، من غير أن يتمكَّن التعارض فيما هو حكم الله في الحادثة^(٢).

والذي دعا لكلِّ هذا النقل في كيفية التخلُّص من التعارض أنِّي وقفتُ على مَنْ فرق بين طريقة متقدِّمي الحنفية عن متأخِّريهم في التخلُّص من المعارضة، وأنَّ المتقدِّمين يبدؤون بالترجيح بالسُّنَّة، إن كان التعارض بين الآيتين، وهكذا، أما المتأخِّرون فيقررون أنَّ النسخ أولاً، فإنَّ لم يكن فالترجيح، فإنَّ لم يكن فالجمع، فإنَّ لم يكن فيصار إلى ما دونهما من الأدلة، والحقيقة -وبعد التأمل- فإنَّ المتقدِّمين يعملون بذلك، وأنَّ المصير إلى الأدلة الأخرى هو عقب التأكد من عدم النسخ وغيرها، يؤكِّده ما نُقل عن السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وغيره.

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٣/٣، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ١٣٧/٣، وفواتح الرحموت للكنوي، ٢٣٥/٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١٢/٢، وكشف الأسرار، ٨٨/٢.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه دليل واحد:

الدليل الأول: الاستدلال بالمعقول:

إنّ التعارض من أمارات العجز والجهل، تعالى الله وَجَلَّ عن ذلك، وإنّما يقع التعارض بين الأدلة لجهلنا بالناسخ من المنسوخ^(١).

(١) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٧٦/٣، وأصول السرخسي، ١٢/٢، والأخسيكتي المذهب على المنتخب، ٥١٦-٥١٧، والمغني للخبازي، ٢٢٤، والكافي للسغناقي، ١٣٦٩/٣، وكشف الأسرار للبخاري، ٧٦/٣، وجامع الأسرار للكافي، ٧٨١/٣، والتبيين للإتقاني، ٦٢٢، وفتح المحني للعينتابي، القسم الثاني، ٧٠١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٢٦، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٣٠، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٠٩، وزبدة الأسرار للسيواسي، ١٧٣، ونور الأنوار لملا جيون، ٨٧/٢.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالمعقول، ذلك إن التعارض من أمارات العجز والجهل تعالى الله تعالى عن ذلك، وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ.

أولاً: استدلل البزدوي رحمته الله على أن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعاً ولا تتناقض؛ لأن ذلك التعارض من أمارات العجز والجهل، تعالى الله عن ذلك، وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ^(١).

ثانياً: استدلل السرخسي^(٢)، والأخسيكي^(٣)، والخبازي^(٤)، والسغناقي^(٥)، والبخاري^(٦)، والكاكي^(٧)، والإتقاني^(٨)، والعينتابي^(٩)، وابن ملك^(١٠)، والدهلوي^(١١)، وابن نجيم^(١٢)، والسيواسي^(١٣)، وملا جيون^(١٤) - رحمهم الله - بنحو عبارة البزدوي رحمته الله.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٧٦/٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١٢/٢.

(٣) انظر: المذهب على المنتخب، ٥١٦-٥١٧.

(٤) انظر: المغني، ٢٢٤.

(٥) انظر: الكافي، ١٣٦٩/٣.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٧٦/٣.

(٧) انظر: جامع الأسرار، ٧٨١/٣.

(٨) انظر: التبيين، ٦٢٢.

(٩) انظر: فتح المجني، القسم الثاني، ٧٠١.

(١٠) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٢٦.

(١١) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٣٠.

(١٢) انظر: فتح الغفار، ٣٠٩.

(١٣) انظر: زبدة الأسرار، ١٧٣.

(١٤) انظر: نور الأنوار، ٨٧/٢.

ثالثاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه العلماء من بعده، ولم يظهر فيه تطوُّر، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إيراد ثلاثه عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلَّة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفتُ عليه- هو دليل واحد عقلي.
٢. نلاحظ أنَّ الدليل لم يحصل فيه تطوُّر كبير، إلا في العبارة والمعنى الواحد.
٣. نلاحظ دور البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في التأصيل والتأسيس للقاعدة حيث ابتدأ الاستدلال لها. وفي هذا يظهر أنَّ العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن الخامس من الهجرة النبوية الشريفة.
٤. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعتهم في إيراد الأدلَّة لمن ابتدأها من مجموع الأدلَّة ثلاث عشرة متابعة.

الفصل الثالث: الإجماع، وفيه

ثمانية مباحث:

المبحث الأول: قاعدة الإجماع حجة شرعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة لا إجماع إلا عن مستند، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث: قاعدة الإجماع السكوتي حجة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع: قاعدة انقراض العصر ليس بشرط لانعقاد الإجماع، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الخامس: قاعدة يعتد بخلاف التابعي رَحِمَهُ اللهُ المَجْتَهِد مع

إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السادس: قاعدة لا يعتبر إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السابع: قاعدة الإجماع المنقول بطريق الأحاد حجة،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثامن : قاعدة إذا أجمعوا على قولين لم يجز إحداهما

قول ثالث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الفصل الثالث: الإجماع

تعريفه: لغةً، واصطلاحاً:

لغةً:

الجيم، والميم، والعين، أصلٌ واحد يدلُّ على تضام الشيء، والجمع مصدر قولك جمعتُ الشيء، وجمعه جموع. والإجماع يُطلق ويراد به معنيان^(١):

أحدهما: العزم على الشيء، كقولك أجمعت المسير، أي عزمت عليه، فالإجماع الإحكام والعزيمة على الشيء، ومنه حديث "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"^(٢)، أي من لم يعزم عليه فينويه.

الثاني: الاتفاق، كقولك أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه. والمعنى المراد به في هذا الموضوع هو الثاني، وهو الاتفاق على الشيء.

وقد ذكر بعض الأصوليين - كالغزالي، والرازي رحمهما الله - الاشتراك بين المعنيين السابقين، ومنعه بعضهم؛ للتغاير بينهما، إذ يصحُّ من الواحد أن يقول: أجمعتُ رأيي على كذا، أي عزمتُ عليه، ولا يصحُّ الإجماع إلا من اثنين. والصحيح هو الأول. وقيل: العزم يرجع إلى الاتفاق؛ لأنَّ من اتَّفَقَ على شيء فقد عزم عليه، وقال ابن برهان، وابن السمعاني: الأول أشبه باللغة، والثاني: أشبه بالشرع. قالوا: وتظهر فائدتهما في الإجماع من الواحد هل يصحُّ؟ فعلى المعنى الأول لا يصحُّ إلا من جماعة، وعلى المعنى الثاني يصحُّ الإجماع من الواحد^(٣).

(١) انظر: تهذيب اللغة للهروي، ٢٥٣/١-٢٥٤، ومقاييس اللغة لابن فارس، ٤٧٩/١، ولسان العرب لابن منظور، ٥٣/٨، والمصباح المنير للفيومي، ١٠٨/١، وتاج العروس للزبيدي، ٤٥١/٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٢٤٥٤، باب النية في الصيام، ٣٢٩/٢. قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياته: صحيح، ١١١٤/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٢٦/٣، المحصول للرازي، ٢٠-١٩/٤، والبحر المحيط للزركشي، ٣٧٩/٦، وإرشاد الفحول للشوكاني، ١٩٣/١، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٧٥-٣٧٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٥/٣.

اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين - رحمهم الله - في بيان حدّ الإجماع، بناءً على اختلافهم في شروط الإجماع وقيوده، على النحو الآتي:

١. هل الإجماع يختصُّ بالأمر الشرعية، أم أنّه يشتمل على أي أمر من الأمور، كالشرعيات، واللغويات، والعقليات، والدينيات^(١)؟
٢. هل الإجماع يختصُّ بأمة محمد ﷺ، أم أنّه يشمل غيرها من الأمم السابقة؟
٣. هل الإجماع يختصُّ بالمجتهدين، أم أنّه يشمل جميع الأمة؟
٤. هل يصحُّ إجماع بعض المجتهدين، أم أنّه يشترط إجماع الكل؟
٥. هل ينعقد الإجماع قبل انقراض عصر المجتهدين المتفقين على ذلك الأمر، أم أنّه يشترط الانقراض، فمن رأى ذلك زاد في الحدّ قيد الانقراض؟
٦. هل يصحُّ الإجماع على أمر سبقه خلاف مستقرّ، أم أنّه لا يشترط، فمن رأى ذلك زاد في الحدّ قيد عدم كونه مسبوقاً بخلاف؟
٧. ومنهم اشترط عدالة المتفقين، أو بلوغهم عدد التواتر، فزاد في الحدّ ما يُفيد ذلك.

فإذا عُرِفَ ذلك، عُرِفَ مأخذ كلِّ عالم في تعريفه للإجماع، وعليه سأوردُ جملةً من التعريفات، مرتّبة حسب التوافق في القيود السابقة، مُضرباً عن شرح مفردات التعريف؛ لأنّ ما سبق ذكره يُعدُّ شرحاً لها.

قال اللامشي رَحِمَهُ اللهُ الإجماع هو: (اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين عند نزول الحادثة)^(٢).

(١) ذكر الإسنوي رَحِمَهُ اللهُ أنّ الأولين لا نزاع فيهما، وأما الثالث فقد نازع فيه إمام الحرمين رَحِمَهُ اللهُ في البرهان وذكر أنّ لا أثر للإجماع في العقليات؛ لأنّ المتبع فيها الأدلة الفاطمية، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق، والمعروف الأول، وبه جزم الإمام الرازي، والآمدي، وأما الرابع ففيه مذهبان شهيران أصحُّهما عند الإمام، والآمدي، وأتباعهما كابن الحاجب رَحِمَهُ اللهُ في وجوب العمل فيه بالإجماع. [انظر: نهاية السؤل، ٢٨١-٢٨٢].

(٢) كتاب في أصول الفقه، ١٦١.

وقال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ: (هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين، عقلي أو شرعي، وقت نزول الحادثة، أو يقال: اتّفاق جميع أهل الإجماع)^(١).

وقال التفتازاني^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: هو (اتّفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي)^(٣).

وقال ابن قطلوبغا رَحِمَهُ اللهُ: (اتّفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي)^(٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ هو: (اتّفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين)^(٥).

وقال الطوفي رَحِمَهُ اللهُ: (اتّفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني)^(٦).

فكل من تقدم جعلوا الإجماع ما اختص بأمر ديني دون غيره، أما من سيأتي ذكر تعريفاتهم فقد جعلوه عاماً.

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: (إنّهُ عبارة عن اتّفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمرٍ من الأمور)^(٧). وقال عنه: هو الأصحُّ.

(١) ميزان الأصول، ١/٤٩٠.

(٢) التفتازاني: سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، نسبة إلى تفتازان من بلاد خراسان، من فقهاء الشافعية، ومن أئمة العربية والبيان والمنطق. صاحب تهذيب المنطق في البلاغة، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح، توفي (٧٩٣هـ). [انظر: بغية الوعاة للسيوطي، ٢/٢٨٥، الأعلام للزركلي، ١/٢٧٠].

(٣) شرح التلويح على التوضيح، ٢/٨١-٨٢.

(٤) خلاصة الأفكار، ١٦١.

(٥) روضة الناظر، ١/٣٧٦.

(٦) شرح مختصر الروضة، ٣/٦-٧.

(٧) كشف الأسرار، ٣/٢٢٧.

وقال البابري رحمه الله: (اتَّفَق مجتهدي أُمَّة محمد ﷺ في عصرٍ على أمرٍ)^(١).

وقال الرازي رحمه الله: (هو عبارة عن اتَّفَاق أهل الحلِّ والعقد من أُمَّة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور)^(٢). وبنحوه قال القرافي رحمه الله وزاد في مواضع قيد في كل عصر^(٣).

وعرّفه الآمدي رحمه الله: (هو اتَّفَاق جملة أهل الحلِّ والعقد من أُمَّة محمد ﷺ في عصرٍ ما على حكم واقعةٍ من الوقائع)^{(٤)(٥)}.

وقال أبو الخطاب رحمه الله (الإجماع هو الاتَّفَاق من جماعة على أمرٍ من الأمور، إما فعل أو ترك)^(٦).

(١) التقرير لأصول فخر الإسلام للبابري، القسم الثاني، ٢٥٥/١، وانظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٤.

(٢) المحصول، ١٩/٤-٢٠.

(٣) جزء من شرح تنقيح الفصول، ١٩٠/١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ١٩٦/١.

(٥) وقد بيّن الإسنوي رحمه الله أنّ هذا الحدّ فيه نظر من وجوه:

الأول: عدم تقييده بكون أهل الحلِّ والعقد من عصر واحد ولا بدّ منه، أورده الآمدي، وابن الحاجب.

الثاني: أن هذا الحدّ منطبق على اتَّفَاق الأُمَّة في حياة النبي ﷺ بدونه، مع أنّه قد تقدّم من كلام المصنّف أنّ الإجماع لا ينعقد في حياة النبي ﷺ؛ لأنّه إن لم يوافقهم لم ينعقد؛ لكونه بعض الأُمَّة، وإن وافقهم كان قوله هو الحجة؛ لاستقلاله بإفادة الحكم، نعم الصواب انعقاد الإجماع في الصورة التي ذكرناها؛ لأنّه ﷺ قد شهد لأُمَّته بالعصمة كما سيأتي في الأدلّة، بل لو شهد بذلك لواحد من أُمَّته لكان قوله وحده حجة قطعاً، ولم يتعرّض الآمدي ولا ابن الحاجب لهذه المسألة. **الثالث:** المحدود إنّما هو الإجماع الاصطلاحي المتناول لقول المجتهد الواحد، إذا لم يكن في العصر غيره، فإنّ الإمام وأتباعه صرّحوا بكونه حجة، وتعبير المصنّف بالاتَّفَاق ينفيه، فإنّ الاتفاق إنّما يكون من اثنين فصاعداً. نعم حكى الآمدي، وابن الحاجب في الاحتجاج به قولين من غير ترجيح، فإذا قلنا بالأول فتغير اجتهاده، ففي الأخذ بالثاني نظر يحتاج إلى تأمل، وكذلك لو حدث مجتهد آخر وأدّاه اجتهاده إلى خلافه. [انظر: نهاية السؤل، ٢٨١-٢٨٢].

(٦) التمهيد، ٢٢٤/٣.

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمرٍ من الأمور في عصر من الأعصار)^(١)^(٢).

أركان الإجماع:

قسّم الحنفية -رحمهم الله- الإجماع إلى رُكنين: عزيمة، ورخصة، وجعلوا العزيمة ما اتَّفَقَ عليه الكلُّ قولاً أو فعلاً، والرُّخصة ما اتَّفَقَ عليه البعض وسكتَ الباقيون، وهو الإجماع السكوتي^(٣).

(١) البحر المحيط، ٦/٣٧٩-٣٨٠.

(٢) بيّن الزركشي رَحِمَهُ اللهُ بأنّه خرج بالمجتهدين اتفاق العوام، فلا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم، وكذا اتفاق بعض المجتهدين، وخرج بالإضافة إلى أمة محمد اتفاق الأمم السابقة، وإن قيل بأنّه حجة على رأي، وخرج بقولنا بعد وفاته، قيد لا بدّ منه على رأيهم، فإنّ الإجماع لا ينعقد في زمانه ﷺ، وخرج بالحادثة انعقاد الإجماع على الحكم الثابت بالنصّ والعمل به، وقولنا: على أمر من الأمور، يتناول الشرعيّات والعقليّات والعرفيّات واللغويّات، وقولنا: في عصر من الأعصار؛ ليرفع وهم من يتوهم أنّ المراد بالمجتهدين من يوجد إلى يوم القيامة، وهذا التوهم باطل؛ لأنّه يؤدي إلى عدم تصور الإجماع، والمراد بالعصر متّاً: من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، وظهر الكلام فيه، فهو من أهل ذلك العصر، ومن بلغ هذا بعد حدوثها فليس من أهل ذلك العصر. [انظر: البحر المحيط، ٦/٣٧٩-٣٨٠].

(٣) انظر: المغني للخبازي، ٢٧٤، وكشف الأسرار للنسفي، ١٨٠/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٢٧/٣-٢٢٨، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٢٩/٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٤، والمذهب على المنتخب للرففور، ١١/٢-١٢.

**المبحث الأول: قاعدة الإجماع حجة شرعية،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الأول: الإجماع حجة شرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

الإجماع: تقدّم بيانه^(١).

حجة: تقدّم بيانها^(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنَّ اتِّفاق المجتهدين من علماء الأمة في عصر من العصور على أمر ديني وحكم شرعي حُجَّةٌ تثبتُ بها الأحكام، ودليل من الدلائل القاطعة عليها؛ كرامة من الله ﷻ لهذه الأمة.

^(١) انظر: ص ٦٥١.

^(٢) انظر: ص ٧٦.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

اتَّفَق جمهور العلماء -رحمهم الله- على أنَّ إجماع كلِّ عصر حجة مقطوع به، فلا تُجمع الأمة على الخطأ. وخالف في ذلك أهل الظاهر وقالوا: لا يُحتجُّ إلا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو رواية عن الإمام أحمد، وبعض المالكية، وقالوا: لا إجماع إلا إجماع أهل المدينة. والنظام^(٢): حيثُ قال إنَّه ليس بحجَّة، حيثُ يجوز أن يُجمعوا على خطأ، والشيعة: إذ لا إجماع حجَّة عندهم إلا ما كان فيه قول الإمام المعصوم، والخوارج^(٣).

(١) مما يُنبَّه عليه عند الحديث عن حجية الإجماع ما يلي:

١. إنَّ الكلام عن حجية الإجماع عند السادة الحنفية وغيرهم انتظم شكلين:

الأول: إجمال الكلام في حجية الإجماع مطلقاً، ونقل الخلاف فيها.

الثاني: الفصل بين حجية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع العصور من بعدهم، والذي جريت عليه هاهنا الدمج بينهما لكونهما شيئاً واحداً، ولتجنُّب تكرار الأدلَّة في الموضوعين.

٢. اختلاف العلماء -رحمهم الله- بنوع حجية الإجماع، وهل هي موجبة لليقين والعمل، أم أنَّها موجبة للعمل

فقط، فذكر ابن قطلوبغا رحمته الله عن جمهور العلماء -رحمهم الله- أنَّ اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على

حكم شرعي حجة موجبة للعمل، وهو خلاف ما في مصنَّف الشيخ أبي البركات النسفي رحمته الله من أنَّه يثبت

المراد به شرعاً على سبيل اليقين. [انظر: خلاصة الأفكار، ١٦١].

(٢) اختلف فيه عنه، وقال ابن دقيق رحمته الله نُقِلَ عن النظام إنكار حجية الإجماع، ورأيت أبا الحسين الحياط أنكر ذلك

في نقضه لكتاب الراوندي، ونسبه إلى الكذب، إلا أنَّ النقل مشهور عن النظام بذلك. اهـ. [انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٨٤/٦-٣٨٥].

(٣) انظر: أصول الشاشي، ٢٨٧-٢٨٨، والفصول في الأصول للحصائص، ٢٥٧/٣، وتقويم الأدلَّة للدبوسي، ٢٣،

ومسائل الخلاف للصيمري، ١٨٦، والبزدوي كشف الأسرار، ٢٥٣/٣، وأصول السرخسي، ٢٩٥/١، ومعرفة الحجج

الشرعية لأبي اليسر، ١٤٨ و ١٥٢، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٦٨، وميزان الأصول للسمرقندي، ٥٣٤/١،

وبذل النظر للأمندي، ٥٢٠، والمذهب على المنتخب للأخسيكتي، ٥٣/٢، والمغني للحبازي، ٢٧٣، وكشف

الأسرار للنسفي، ١٨٩/٢، والكافي للسغناقي، ١٦١٩/٤، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٢٥/٣، والتقرير لأصول فخر

الإسلام للبايبي، القسم الثاني، ٢٩٥/١، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٨، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٨٣،

وإحكام الفصول للباحي، ٣٦٧/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٤٣٠/١ وما بعدهما، ونفائس

الأصول للقرافي، ٢٥٥٤/٦، والمعتمد لأبي الحسين البصري، ٤/٢، والمحصول للرازي، ٣٥/٤، ونهاية السؤل للإسنوي،

٢٨٣، والبحر المحيط للزركشي، ٣٨٤/٦-٣٨٥، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني، ٢٢٤/٣-٢٢٥، وروضة الناظر

لابن قدامة، ٣٧٨-٣٧٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٤/٣.

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الشاشي رحمته الله: (إجماع هذه الأمة بعدما توفي رسول الله ﷺ في فروع الدين حجة مُوجِبَةٌ للعمل بها شرعاً؛ كرامةً لهذه الأمة) ^(١)، وبنحوه قال الدبوسي ^(٢) رحمته الله.

وقال الجصاص رحمته الله: (اتَّفَقَ الفقهاء على صحة إجماع الصدر الأول، وأنَّه حجة الله، لا يسع من يجيء بعدهم خلافه، وهو مذهب جُلِّ المتكلمين) ^(٣). وقال أيضاً: (مذهب أصحابنا وعامة الفقهاء، أنَّ إجماع أهل الأعصار حُجَّة) ^(٤).

وقال الدبوسي رحمته الله: (إجماع هذه الأمة حجة مُوجِبَةٌ للعلم شرعاً؛ كرامة لهذا الدين) ^(٥)، وقال أيضاً: (حكى مشايخنا عن محمد بن الحسن نصّاً: أنَّ إجماع أهل كل عصر حجة، إلا أنَّه على مراتب أربع) ^(٦).

وقال الصيمري رحمته الله: (اتَّفَقَ علماء الأمصار وعامة المتكلمين على أنَّ الإجماع حُجَّة) ^(٧)، وكذا ساق الاتفاق على إجماع أهل الأعصار ^(٨).

وقال السرخسي رحمته الله: (اعلم أنَّ إجماع هذه الأمة مُوجِبٌ للعلم قطعاً؛ كرامة لهم على الدين) ^(٩). وبنحوه قال الخبازي ^(١٠) رحمته الله.

(١) أصول الشاشي، ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ٢٣.

(٣) الفصول في الأصول، ٢٥٧/٣.

(٤) الفصول في الأصول، ٢٧١/٣.

(٥) تقويم الأدلة، ٢٣.

(٦) تقويم الأدلة، ٣١.

(٧) مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١٨٦.

(٨) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١٩٣.

(٩) أصول السرخسي، ٢٩٥/١.

(١٠) انظر: المغني، ٢٧٣.

وقال أبو اليسر رحمته الله: (إجماع هذه الأمة حجة عند عامة العلماء، كالكتاب، والسنة، ويوجب العلم والعمل جميعاً)^(١)، وقال أيضاً: (أنَّ إجماع كلِّ عصر حجة؛ لأنَّ الدلائل لا تُوجب الفصل)^(٢).

وقال اللامشي رحمته الله: (وإجماع أهل كلِّ عصر صواب وحجة عند العامة)^(٣).
وقال أيضاً: (وعندنا الإجماع حجة قطعاً، وإنَّه مقدَّم على الكتاب والمتواتر وبالله التوفيق)^(٤).

وقال السمرقندي رحمته الله: (قال عامة أهل القبلة بأنَّ إجماع عصر من الأمة صواب وحجة إن وجد الإجماع بالقول في الوجوب والحلِّ والحرمة ونحوها، وأنَّه يُوجب العلم به قطعاً)^(٥).

وقال الأخسي رحمته الله: (والصحيح عندنا: أنَّ إجماع علماء كلِّ عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة)^(٦).

وقال الكاكي رحمته الله: (الإجماع حجة قطعية عند عامة المسلمين)^(٧).

(١) مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١٤٨.

(٢) مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١٥٢.

(٣) كتاب في أصول الفقه، ١٦٨.

(٤) كتاب في أصول الفقه، ١٦٩.

(٥) ميزان الأصول للسمرقندي، ١/٥٣٤.

(٦) المذهب على المنتخب، ٢/٥٣.

(٧) جامع الأسرار، ٣/٩٢٥.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة. وفيه ثلاثة أدلة إجمالا، وستة

وعشرون دليلا على التفصيل:

الدليل الأول: الكتاب، وفيه اثنا عشر دليلا:

١. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١)، وجه الدلالة: تدل الآية على حجية

الإجماع من وجهين^(٢):

الأول: في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، فالوسط العدل في

اللغة. قال الشاعر: "هم وسط يرضى الأنام بحكمهم"^(٣). يعني: هم عدول. فلمّا

وصف الله ﷻ الأُمَّة بالعدالة اقتضى ذلك قبول قولها، وصحّة مذهبها.

الثاني: في قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

شَهِيدًا﴾، فجعلهم الله ﷻ شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول ﷺ

شهيذاً عليهم، وما دامت هذه صفتهم فقولهم حجّة، وشهادتهم مقبولة، وإلا لما

استحقّوا ذلك الوصف، وهي عامّة في كلّ عصر، كما أنّه ﷻ لما وصف الرسول

ﷺ بأنّه شهيد عليهم، أفاد بأنّ قوله ﷺ حجّة عليهم، وشهادته صحيحة.

ونظير هذا المعنى مذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٥٧/٣-٢٥٨ و ٢٧٢، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٣-٢٤، ومسائل

الخلاف للصيمري، ١٨٧، واليزدوي كشف الأسرار، ٢٥٦/٣، وأصول السرخسي، ٢٩٧/١-٢٩٨-٢٩٩، ومعرفة

الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٥٠-١٥١، وميزان الأصول للسمرقندي، ٥٣٩/١-٥٤٠، وبذل النظر للأسمدي،

٥٢٠، وكشف الأسرار للنسفي، ١٩٠/٢، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٥٢٠، وزبدة الأسرار للسيواسي، ٢٠٥،

ونور الأنوار لملا جيون، ١٨٩/٢.

(٣) صدر لبيت ينسب إلى زهير بن أبي سلمى، وعجزه: إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم، ذكره جملة من الأصوليين.

لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴿١﴾، فثبت أن الأمة إذا قالت قولاً في الشريعة لزم من بعدها، ولم يجز لأحد مخالفتها.

٢. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿٢﴾، **وجه الدلالة:** تدل الآية على حجية الإجماع من وجهين^(٣):

الأول: إن الله ﷻ أوجب اتباع سبيل المؤمنين، وحذر من مخالفتهم، فدل ذلك على صحة إجماعهم؛ لأنهم لا يخلون من أن يكون فيهم مؤمنون، فلو جاز عليهم الخطأ لكان المأمور باتباعهم مأموراً باتباع الخطأ، وما أمر الله ﷻ باتباعه لا يكون إلا حقاً وصواباً، وهي عامة في الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

الثاني: إنه لو جاز إجماعهم على الضلالة لما كانت مخالفة المؤمنين نظيراً لمشاقة الرسول ﷺ، فلما جعلها ﷻ نظيرتها، تبين أنها أحد شطري استيحاب النار، وأنها مثل الشرط الآخر.

٣. قال تعالى: ﴿أَمَرَ حَسْبُكُمْ أَنْ تَتَّكِبُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ﴾ ﴿٤﴾، **وجه الدلالة:** إن الله ﷻ سوى بين من اتخذ وليجة من دون المؤمنين، وبين من اتخذها من دون

(١) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١١٥.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٦٢/٣-٢٦٣ و ٢٧٢، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٦، ومسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري، ١٨٦، والبزدوي كشف الأسرار، ٢٥٣/٣، وأصول السرخسي، ٢٩٦/١-٢٩٧، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٥٠، وميزان الأصول للسمرقندي، ٥٤١/١، وبذل النظر للأسمندي، ٥٢٢-٥٢٣، والمغني للحجازي، ٢٧٣، وكشف الأسرار للنسفي، ١٨٩/٢، والكافي للسغناقي، ١٦٢٠/٤-١٦٢١، والتبيين للإتقاني، ٧٢٠/١، والتقارير لأصول فخر الإسلام للباقر، القسم الثاني، ٢٩٦/١ وما بعدها، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٨٣، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٨٠، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٣، ونور الأنوار لملا جيون، ١٨٩/٢-١٩٠.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ١٦.

النبي ﷺ، فدلَّ ذلك على أنَّ مخالف المؤمنين تارك للحقِّ كمخالف الرسول ﷺ.^(١)

٤. قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢)، وجه الدلالة: الآية دالة على حجية الإجماع من وجهين^(٣):

الأول: إنَّ كلمة خير بمعنى أفعال، تدلُّ على نهاية الخيرية، وأنَّ العبد مع الحقِّ، والنهاية في كينونته مع الحقِّ على الحقيقة، فدلَّت صفة الخير على أنَّهم مصييون لا محالة الحقِّ الذي هو حقٌّ عند الله ﷻ إذا أجمعوا على شيء، وإنَّ ذلك الحقَّ لا يعدوهم إذا اختلفوا.

الثاني: إنَّ الله ﷻ شَهِدَ للأُمَّة بهذه الخصال، ولو كان إجماعهم على الخطأ جائزاً لما كانوا بهذه الصفة، ولأجمعوا على المنكر، وتركوا المعروف، ولكنَّ الله ﷻ أمَّنَّا من وقوع ذلك منهم، بوصفه إتيانهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنَّ المراد بما على الإطلاق ما كان معروفاً ومنكراً عند الله. أما الذي يؤدِّي إليه رأي المجتهد من غير إصابة ما عند الله ﷻ فمعروف ومنكر في حقِّه ورأيه، لا أن يكون معروفاً ومنكراً مطلقاً، فكان هذا بياًناً لصدر الآية في أن كانوا خير أمة بهذا السبب، وهو إصابة المعروف المطلق، وهي عامة في الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

(١) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٦٣/٣، وأصول السرخسي، ٢٩٧/١.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٦٣/٣-٢٦٤ و ٢٧٢، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٣، ومسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري، ١٩٣، واليزدوي كشف الأسرار، ٢٥٥/٣، وأصول السرخسي، ٢٩٦/١، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٥٠، وميزان الأصول للسمرقندي، ٥٣٩/١، والمغني للخبازي، ٢٧٣، وكشف الأسرار للنسفي، ١٩٠/٢، والكافي لليزدوي، ١٦٢١/٤، والتبيين للإتقاني، ٧٢٠-٧٢١، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابرتي، القسم الثاني، ٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٨٣، وزبدة الأسرار للسيواسي، ٢٠٥، ونور الأنوار لملا جيون، ١٨٩/٢.

٥. قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾^(١)، وجه الدلالة: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ باتِّباع سبيل مَنْ أَنَابَ إِلَيْهِ، وفي الأمة لا محالة مَنْ أَنَابَ إِلَيْهِ ﷻ؛ ولذا وجب اتباع جماعتها. والدليل على أَنَّ في الأمة منيبين إلى الله ﷻ قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣)، وهي عامة في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم^(٤).

٦. قال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾^(٥)، وجه الدلالة: أي أرضاهم قولاً، ومطلق الارتضاء لا يكون إلا في إصابة الحق عند الله ﷻ؛ لأنَّ الخطأ في الأصل مردود ومنهني عنه، إلا أَنَّ المخطئ ربما يُعَذَّر بسبب عجزه، ويؤجر على قدر طلبه للحق بطريقه، لا أن يكون الخطأ بعينه مرضياً عند الله ﷻ، وهو تابعٌ للدليل الأول ومؤكَّد له^(٦).

٧. قال تعالى: ﴿وَلَيُمْكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾^(٧)، وجه الدلالة: إِنَّ في الآية تنصيصاً على أَنَّ المرضي عند الله ﷻ هو ما هم عليه حقيقة، ومعلوم أَنَّ الارتضاء مطلقاً لا يكون بالخطأ، وإن كان المخطئ معذوراً، وإنما يكون الارتضاء بما هو صواب، فعرفنا أَنَّ الحق مطلق فيما اجتمعوا عليه^(٨).

٨. قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٩)، وجه الدلالة: إِنَّ اللَّهَ ﷻ ألزم طاعة أولي الأمر، وأوجب قبول قولهم، واتباع رأيهم،

(١) سورة لقمان، من الآية: ١٥.

(٢) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٢٦٤/٣ و ٢٧٢.

(٥) سورة القلم، من الآية: ٢٨.

(٦) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٣-٢٤، وكشف الأسرار للنسفي، ١٩٠/٢، وكشف الأسرار للبخاري،

٢٥٦/٣-٢٥٧.

(٧) سورة النور، من الآية: ٥٥.

(٨) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٦، وأصول السرخسي، ٢٩٧/١.

(٩) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

والانقياد لحكمهم، ولا إجماع بدون رأي أولي الأمر إذا كانوا من أهل الإجماع؛ وبناءً عليه يجب القول بكون الإجماع واجب العمل لا محالة^(١).

٩. قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢)، وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر عند التنازع في شيء أن نرده إلى الله ﷻ والرسول ﷺ، أي إلى كتاب الله وسنة الرسول ﷺ. فالله ﷻ أمر بالرد إليهما عند التنازع؛ لارتفاع التنازع، ووجود الاتفاق والإجماع بينهم. ولولا أن العمل بالإجماع واجب، وأن حكمه حكم الكتاب والسنة، لم يكن للأمر بالرد إليهما عند التنازع، لارتفاع التنازع وحصول الاتفاق والإجماع، معنى وفائدة^(٣).

١٠. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٤)، وجه الدلالة: إن الله ﷻ أخبر أن العلم يحصل بالاستنباط للمستنبطين، والاستنباط هو الاستخراج بطريق الرأي والاجتهاد، وفي إجماع الأمة يدخل المستنبطون بلا خلاف بين الأمة، فلو لم يشهد بالعلم في الإجماع وفيهم المستنبطون الذين شهد الله تعالى لهم بالعلم فيما استنبطوا، فإنه يكون خلفاً في خبر الله تعالى؛ ولذا يجب القول بكون الإجماع موجباً للعلم؛ حتى لا يكون خلفاً في خبر الله ﷻ تعالى عن ذلك علواً كبيراً^(٥).

١١. قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَدِّمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِحَسَنِ رِزْقٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَارْتَبُوا بِرِزْقِهِمْ لَوْلَا رِزْقُ اللَّهِ لَكُنُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٦)، وجه الدلالة: إن الله ﷻ وصف

التابعين للصحابه ﷺ بالإحسان، وسمّاهم باسم المدح، وجعلهم أهلاً

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٥٣٨/١.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٥٣٨/١.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٨٣.

(٥) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٥٣٨-٥٣٩.

(٦) سورة التوبة، من الآية: ١٠٠.

لرضوانه، ولولا أنهم أصابوا الحق في اتباع الصحابة رضي الله عنهم، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على الحق لما وصفهم رضي الله عنهم بذلك، فلمّا وصفهم دلّ أنّ خروجهم -رحمهم الله- جملة عن الحق والصواب باطل^(١).

١٢. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِينَ﴾^(٢)، وجه الدلالة: إنّ الله تعالى أمر المؤمنين بالكون مع الصادقين، أي متابعة جملتهم في أفعالهم دون آحادهم؛ لأنّه يُتصوّر الكذب من كلّ واحد منهم عند الانفراد، وفي هذا دليل على وجود الصدق عند الاجتماع قطعاً^(٣).

الدليل الثاني: السُّنَّة، وفيه عشرة أدلّة:

استدلّ علماء الحنفية -رحمهم الله- بجملة من الأحاديث النبويّة الواردة في كُتب السُّنَّة، التي تشهد للأُمَّة بصحّة إجماعها، ولزوم اتباعه، وهي بمجموعها أدلّ على صحّة الإجماع وحجّيته من غيرها من الأدلّة، وهي^(٤):

١. ما روي من خطبة عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فقال: قام فينا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كقيامي فيكم، فقال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى يشهد الرجل من قبل أن يُستشهد، ويحلف من قبل أن

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ١/٥٤٠-٥٤١.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ١١٩.

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ١/٥٤١، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٩٢٦، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٨.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣/٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦ و ٢٧٣، وتقويم الأدلّة للدبوسي، ٢٦ و ٣١، ومسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري، ١٨٩ وما بعدها، والبيدوي كشف الأسرار، ٣/٢٥٨، وأصول السرخسي، ١/٢٩٩-٣٠٠، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٤٩-١٥٠، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٥٤٢-٥٤٣، وبذل النظر للأسمندي، ٥٢٧، والمغني للخبازي، ٢٧٣، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/١٩٠-١٩١، والكاكي للسغناقي، ٤/١٦٢١-١٦٢٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٩٢٧-٩٢٨، والتبيين للإتقاني، ١/٧٢١، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابري، القسم الثاني، ١/٣٠٥، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٨٣، شرح متن المنار لابن العيني، ٢٨٠، وزبدة الأسرار للسيواسي، ٢٠٥-٢٠٦.

يُستحلف، فمن سرّه بجبوحه الجنة فليلزم الجماعة، فإنّ الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد" (١).

٢. ما روي عنه ﷺ في أخبار مستفيضة قوله: "لا تزال طائفة من أمتي قائمين على الحقّ، لا يضرّهم من نأوهم حتى يأتي أمر الله عزّ وجلّ" (٢).

٣. ما روي عنه ﷺ: أنّه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلال" (٣). وجه الدلالة: إنّ عموم النصّ ينفي جميع وجوه الضلالة في الإيمان والشرائع جميعاً.

٤. وقوله ﷺ: "يد الله مع الجماعة" (٤).

٥. وما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "نضر الله عبداً سمع مقالتي، ثم لم يزد فيها، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهن قلب مؤمن، إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإنّ دعوتهم تحيط من وراءهم" (٥).

٦. وقوله ﷺ: "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه" (٦).

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، ح ٧٣١١، باب قول النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون"، وهم أهل العلم، ١٠١/٩، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، ح ١٠٣٧، باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم"، ١٥٢٤/٣.

(٣) الحديث ورد بعدة روايات، وجاء بعدة ألفاظ، بعضها كان ضعيفاً وبعضها حسناً وبعضها صحيح، فالصحيح، أخرجه الترمذي في سننه، ح ٢١٦٧، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤٦٦/٤. وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: صحيح دون "من شدّ".

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٢١٦٦، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤٦٦/٤. وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه، ح ٤٥٧٧، باب ذكر إثبات معونة الله جلّ وعلا الجماعة، وإعانة الشيطان من فارقها، ٤٣٨/١٠. وقال عنه الألباني في التعليقات الحسان: صحيح.

(٥) سبق تخريجه، ص ٣١٠.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٢٨٦٣، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، ١٤٨/٥. وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه، ح ٦٢٣٣، ذكر تشبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم عيسى ابن مريم بعروة بن مسعود، ١٢٦/١٤. وقال عنه الألباني في التعليقات الحسان: صحيح، ٦٦/٩.

٧. وما روي عن حذيفة رضي الله عنه في حديث طويل: قال: فقلت يا رسول الله: ما يعصمني من ذلك؟ قال: "جماعة المسلمين وإمامهم" ^(١).
٨. أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليصلي بالناس، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنه رجل رقيق، فمُرَّ عمر رضي الله عنه ليصلي بالناس قال النبي صلى الله عليه وسلم "أبي الله ذلك والمسلمون" ^(٢).
٩. وسئل عن الخميرة يتعاطاها الجيران، فقال: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" ^(٣).
١٠. قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالسواد الأعظم، فقليل له: وما السواد الأعظم؟ قال: ما عليه العامة" ^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث: إن هذه الأخبار ظاهرة ومشهورة، وقد وردت من جهات مختلفة، وطرق متعددة، فغير جائز أن تكون كلها كذباً أو وهمًا، بل هي أدل على الغرض من نصوص الكتاب، وإن كانت دونها من جهة التواتر؛ لأن الروايات تضافرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعصمة هذه الأمة عن الخطأ، بألفاظ مختلفة على لسان الثقات من الصحابة رضي الله عنهم - كعمر وابنه، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري،

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٧٠٨٤، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ٥١/٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٨٤٧، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٥/٣.

^(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي يظهر أن هذا الحديث مركب من حديثين الأول صحيح، وهو ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: مرض النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتد مرضه، فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"، قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"، فعدت، فقال: "مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف"، فأثاه الرسول، فصلّى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٧٨، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ١٣٦/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٤١٨، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس .. ٣١٣/١. وفيه يتبين عدم وجود قوله: "أبي الله ذلك والمسلمون"، وقد أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة رضي الله عنهم، ح ٢٠٥، ١٩٠/١.

^(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ح ٣٦٠٠، مسند عبد الله بن مسعود، ٨٤/٦. قال الأرئوط في التحقيق: إسناده حسن، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: لا أصل له مرفوع، وإسناده صحيح موقوفاً، ١٧/٢.

^(٤) أخرجه أحمد في مسنده بنحوه، ح ١٨٤٥٠، حديث النعمان بن بشير، ٣٩٢/٣٠. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: ليس بصحيح، ٦٢/٢.

وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم رضي الله عنهم - مع اتفاق المعنى، وما كان هذا سبيله من الأخبار فهو في حيز التواتر الموجب للعلم بصحة خبرها، فثبت بما تم ذكره من السنة وجوب حجية الإجماع، وأنها عامة في الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

الدليل الثالث: المعقول، وفيه أربعة أدلة:

١. إن إجماع هذه الأمة موجبٌ للعلم قطعاً؛ كرامة لهم على الدين، لا لانقطاع توهم اجتماعهم على الضلال؛ لأنَّ العقل يقبله، فاليهود، والنصارى، والمجوس، أكثر ممَّا عدداً، وقد وجد منهم الإجماع على الضلالة؛ ولأنَّ الاتفاق قد يتحقق من الخلف على وجه المتابعة للأباء من غير حجة، كما أخبر الله ﷻ عن الكفرة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾^(٢)، فعرفنا أنَّه إنما جعل اجتماع هذه الأمة حجة شرعاً؛ كرامة لهم على الدين، لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٣)، حيث أخبر ﷻ أنه يُخرج المؤمنين من ظلمات الكفر والباطل إلى نور الإيمان والحق، ولو جاز إجماعهم على الباطل لكانوا في ظلمة، فكيف يكون خلاف ما أخبر الله ﷻ فهو لا يجوز. والله ﷻ يقول: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٤) (٥).

٢. إنَّ رسولنا ﷺ خاتم النبيين، وشريعته باقية إلى آخر الدهر، وأُمته ثابتة على

(١) سورة الزخرف، من الآية: ٢٢.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٣١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٥٧.

(٤) سورة الأحزاب، من الآية: ٤٣.

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٣، وأصول السرخسي، ٢٩٥/١ و ٣٠٠.

الحقُّ إلى أن تقوم الساعة، بدليل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١). وقوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي على الحقِّ ظاهرين حتى تقوم الساعة"^(٢)، وفي رواية: "حتى تقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال"^(٣). فالمراد بالأئمة هم من لا يتمسك بالهوى والبدعة، وبناءً عليه فلو جاز الخطأ على جماعتهم، وقد انقطع الوحي فإنَّه يطل وعد الثبات على الحقِّ، فوجب القول بأنَّ إجماعهم صواب بيقين كرامة من الله ﷻ وصيانة لهذا الدين، وذلك مثل القاضي يقضي في المجتهد برأيه، فيصير لازماً لا يردُّ عليه نقض، وذلك فوق دليل الاجتهاد؛ صيانة للقضاء الذي هو من أسباب الدين، ولا يُنكر في المحسوس والمشروع أن يحدث باجتماع الأفراد ما لا يقوم به الأفراد، والله أعلم. فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به^(٤).

٣. إنَّ مواضع الاتفاق مما جُبِلَ العقلاء على الرجوع إليها عند التنازع، بما عندهم من المشابهة بين المتنازع فيه والمُجمَع عليه؛ ليردوا المتنازع فيه إليه في حقِّ الحكم، فلو لم يكن الإجماع حجة عند الله ﷻ، لما فزع الكلُّ إلى الإجماع. فكان رجوعهم إليه لخلق الله ﷻ طباعهم عليه، دليلاً على أنَّه حجة. كما أنَّ أهل المعقول لما فزعوا إلى العقل عند اشتباه المصلحة عليهم، بخلق الله ﷻ العقل داعياً إلى مباشرة الحُسن، وطريقاً لمعرفة الأشياء كان حجة. وكذا متى وقع الاشتباه في الألوان فزعوا إلى حاسة البصر للتمييز، كان دليلاً عليه، فكذا هذا^(٥).

(١) سورة المائدة من الآية: ٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود في سننه بنحوه، ح ٢٥٣٢، باب في الغزو مع أئمة الجور، ١٨/٣. قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ضعيف، ٣٧٣.

(٤) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٢٦٠/٣، وأصول السرخسي، ٣٠٠/١، وميزان الأصول للسمرقندي، ٥٤٥/١ - ٥٤٦، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٢٨/٣، والتقدير لأصول فخر الإسلام للبايزي، ٣٠٩/١، ومروءة الأصول لملا خسرو، ٢٢٨، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٨٣-٣٨٤.

(٥) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٥٤٣/١.

٤. الاستدلال باستخدام طريق السبر والتقسيم، فالناس مع اختلاف همهم وتفاوت أغراضهم، لا يُتصوّر اجتماعهم على شيء واحد إلا لداع يدعوهم إليه. أما مع اختلاف همهم وتباين أغراضهم، فيمتنع اجتماعهم على شيء واحد جزأً واتّفاقاً، كما لا يُتصوّر اتّفاق الجماعة الكثيرة على مأكّل واحد ومشرب واحد في يوم واحد. وذلك الداعي لا يخلو: إما إن كان هو التقليد، أو الشبهة^(١)، أو الدليل الراجح، أو الدليل المُوجب للعلم:

فالأول باطل؛ لأنّ كثيراً من الأئمة لا يُجوزون التقليد في أمور الدين لأهل الاجتهاد، بل الأكثر منهم على هذا الاعتقاد، فلا يُتصوّر أن يوافقوهم عليه تقليداً، فدلّ على أنّه لا يُتصوّر الإجماع على شيء بالتقليد.

والثاني باطل أيضاً؛ لأنّه لا يُتصوّر أن تُعمّ الشبهة جميع المكلفين؛ لأنّ الله ﷻ كلّفهم طلب الحق والصواب، فلا بدّ أن يكون لهم طريق الوصول إليه. أما الشبهة فتكون لتحقيق الابتلاء، ليدفع الشبهة بالحجّة، بالاستدلال بطريق موضوع للحق والصواب. فأما بدون طريق الوصول فإنّه يكون تكليفاً بما ليس في الوسع، وهو محال عقلاً وشرعاً على ما عُرف. ومع قيام طريق الوصول إلى الحق وطريق الوقوع في الشبهة، فطريق الحق أوضح، فلا يُتصوّر أن يقع الكلّ في الشبهة مع وجود الاجتهاد وطلب الحقّ لابتغاء وجه الله ﷻ ويقعوا في الخطأ ولم يكن البعض مُصيباً للحقّ، فكان اجتماعهم على حكم دليل الإصابة ييقين، دفعاً للإحالة.

وإذا بطل الوجهان **صحّ الثالث:** أنّهم اجتمعوا بدليل قاطع، وهو الخبر المتواتر، إلا أنّهم تركوا الرواية، ونقلوا الحكم بدون الدليل؛ لكونه مقصوداً دونه، ألا ترى أنّ اجتماع جماعة لا يُتصوّر تواطؤهم على الكذب على رواية ما شاهدوه أو سمعوه من الرسول ﷺ يكون مُوجباً علماً قطعياً. فإذا نقلوا الحكم وتركوا الرواية ههنا يجب أن يكون حجّة^(٢).

(١) الشبهة: هي ما يعترض المجتهدين من خفاء يجعل الكلّ يذهب إلى ذلك الحكم، وذلك في موضع غالب الظنّ والاجتهاد، وهي في خبر الواحد، والقياس، لرجحان عدالة الراوي في الخبر، أو رجحان معنى من معاني النصوص في كونه علّة الحكم في القياس. [انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ١/٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥].

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ١/٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١).

أولاً: استدل الجصاص رحمه الله بقوله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٢)، وبين رحمه الله أن هذه الآية دالة على حجية الإجماع من وجهين^(٣):

الأول: في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، فالوسط العدل في اللغة. قال الشاعر:

هم وسطٌ يرضى الأنامُ بحكمهم ... إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

يعني: هم عدول. فلما وصف الله ﷻ الأمة بالعدالة اقتضى ذلك قبول قولها، وصحة مذهبها.

الثاني: في قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فجعلهم الله ﷻ شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول ﷺ شهيداً عليهم، وما دامت هذه صفتهم فقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة، وإلا لما استحشوا ذلك الوصف، وهي عامة في كل عصر، كما أنه ﷻ لما وصف الرسول ﷺ بأنه شهيد عليهم أفاد بأن قوله ﷻ حجة عليهم، وشهادته صحيحة. وبين رحمه الله أن نظير هذا المعنى مذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٤)، فثبت أن

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ٢٥٧/٣-٢٥٨ و ٢٧٢.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

الأمّة إذا قالت قولاً في الشريعة لزم من بعدها، ولم يجز لأحد مخالفتها، ثم ختم استدلاله رَحِمَهُ اللهُ بِالْآيَةِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْآيَةِ، وَأَجَابَ عَنْهَا، وَقَدْ تَرَكْتُهَا طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ وَالِإِيجَازِ.

ثانيًا: استدللّ الدبوسي^(١)، والصميمري^(٢)، والبزدوي^(٣)، والسرخسي^(٤)، وأبو اليسر^(٥)، والسمرقندي^(٦)، والأسمندي^(٧)، والنسفي^(٨)، والبخاري^(٩)، وابن ملك^(١٠)، والسيواسي^(١١)، وملا جيون^(١٢)، -رحمهم الله- بنحو ما أورده الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وختمه بعضهم بِجُمْلَةٍ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا. إِلَّا أَنَّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ قَسَمَ الدَّلِيلَ إِلَى مَوْضِعَيْنِ، وَجَعَلَ كُلَّ قِسْمٍ دَلِيلًا مُسْتَقْلًا.

ثالثًا: نلاحظ أن أول من ابتدأ الاستدلال به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وأطال فيه وأجاد، وذكر جُمْلَةً مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ وَرَدَّهَا، ثُمَّ تَبَعَهُ عُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ

(١) انظر: تقويم الأدلة، ٢٣-٢٤.

(٢) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١٨٧.

(٣) أورده مختصرًا، ولم يُخِضْ فِي ذِكْرِ الْإِعْتِرَاضَاتِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا. [انظر: كشف الأسرار، ٢٥٦/٣].

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٢٩٧/١-٢٩٨-٢٩٩.

(٥) تابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ فِي إِيرَادِهِ مُخْتَصَرًا. [انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٥٠-١٥١].

(٦) لم يُخِضْ فِي ذِكْرِ الْإِعْتِرَاضَاتِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ أَلْحَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي اسْتِدْلَالِهِ. [انظر: ميزان الأصول، ٥٣٩/١-٥٤٠].

(٧) انظر: بذل النظر، ٥٢٠.

(٨) أورده معه دليلًا آخر في بيان معنى الوسطية، وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾، [سورة القلم، من الآية: ٢٨]. وسيأتي الحديث عنه في دليل مستقل؛ لأنّ بعض علماء الحنفية أورده دليلًا مستقلًا. [انظر: كشف الأسرار، ١٩٠/٢].

(٩) وأطال فيه وأورد معه دليلًا آخر في بيان معنى الوسطية، وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾، [سورة القلم، من الآية: ٢٨]. وسيأتي الحديث عنه في دليل مستقل؛ لأنّ بعض علماء الحنفية أورده دليلًا مستقلًا. [انظر: كشف الأسرار، ٢٥٦/٣-٢٥٧].

(١٠) أورده مختصرًا، وذكر اعتراضًا واحدًا. [انظر: شرح منار الأنوار، ٥٢٠].

(١١) مُكْتَفِيًا بِذِكْرِ الدَّلِيلِ فَقَطْ مِنْ دُونِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ. [انظر: زبدة الأسرار، ٢٠٥].

(١٢) مختصرًا جدًّا. [انظر: نور الأنوار، ١٨٩/٢].

بعده، وانقسموا إلى ثلاثة أقسام: قسم تابع الجصاص في إيراده وعلى طريقته نفسها، وقسم اكتفى بإيراد الدليل ووجه دلالاته - مطوّلًا ومختصرًا - من دون ذكر للاعتراضات، وقسم أورد الدليل فقط. ومما يلاحظ أنّ المتأخّرين مالوا إلى الاختصار والإيجاز في إيراده. وتبيّن أنّ عدد من تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيراده اثنا عشر عالمًا من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، وجه الدلالة: إنّ الله ﷻ أوجب اتباع سبيل المؤمنين، وحذّر من مخالفتهم، فدلّ ذلك على صحّة إجماعهم؛ لأنّهم لا يخلون من أن يكون فيهم مؤمنون، فلو جاز عليهم الخطأ لكان المأمور باتباعهم مأمورًا باتباع الخطأ، وما أمر الله ﷻ باتباعه لا يكون إلا حقًا وصوابًا، وهي عامّة في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم، وأورد بعض الاعتراضات على الآية وردّ عليها^(٢).

ثانيًا: استدلل به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ وبيّن أنّه لو جاز إجماعهم على الضلالة لما كانت مخالفة المؤمنين نظيرًا لمشاقّة الرسول ﷺ، فلمّا جعلها ﷻ نظيرتها، تبين أنّها أحد شطري استيجاب النار، وأنّها مثل الشطر الآخر، وهذا الوجه من الدلالة مغاير بعض الشيء لما أورده الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، إلا أنّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ أورده في الردّ على الاعتراضات^(٣).

(١) سورة النساء، من الآية: ١١٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٦٢/٣ - ٢٦٣ و ٢٧٢.

(٣) انظر: تقويم الأدلّة، ٢٦.

ثالثاً: استدلل به الصيمري^(١)، والبزدوي^(٢)، -رحمهما الله- بنحو ما أورده الجصاص رَحِمَهُ اللهُ.

رابعاً: استدلل به السرخسي^(٣)، وأبو اليسر^(٤)، بنحو ما أورده الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، إلا أنَّ السرخسي رَحِمَهُ اللهُ أطال في مناقشة المخالف فيه، والإجابة عن سؤال مقدّر أكّد فيه المغايرة بين الأمرين -مشاقّة الرسول ﷺ، وأتباع سبيل غير المؤمنين-، من خلال إيراد أدلة تؤكّد ذلك.

خامساً: جمع السمرقندي^(٥) رَحِمَهُ اللهُ بين المعنيين المتقدمين الذين أوردهما الجصاص، والدبوسي -رحمهما الله- في ذكر وجه الدلالة من الآية في الجملة، وتابعه في ذلك الأسمدي^(٦) رَحِمَهُ اللهُ مع اختلاف في العبارة والمعنى واحد، وزاد في ذكره للاعتراضات والردّ عليها.

سادساً: تابع الخبازي^(٧)، والنسفي^(٨) -رحمهما الله- الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في إيراده بنحوه، إلا أنَّ الخبازي أورده مختصراً.

سابعاً: تابع السغناقي^(٩)، والبخاري^(١٠) -رحمهما الله- البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إيراده، إلا أنَّ البخاري أطال في تفصيله وذكره للاعتراضات والردّ عليها.

(١) مختصراً، وأورد الاعتراضات وردّ عليها. [انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١٨٦].

(٢) أورده مختصراً جداً، دون إيراد للاعتراضات. [انظر: كشف الأسرار، ٢٥٣/٣].

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٢٩٦/١-٢٩٧.

(٤) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٥٠.

(٥) انظر: ميزان الأصول، ١/٥٤١.

(٦) انظر: بذل النظر، ٥٢٢-٥٢٣.

(٧) انظر: المغني، ٢٧٣.

(٨) انظر: كشف الأسرار، ١٨٩/٢.

(٩) انظر: الكافي، ١٦٢٠/٤-١٦٢١.

(١٠) انظر: كشف الأسرار، ٢٥٣/٣-٢٥٤.

ثامناً: تابع الإيتقاني^(١) رحمه الله الدبوسي رحمه الله في إيراده بنحوه.

تاسعاً: جمع البابرقي رحمه الله بين المعنيين المتقدمين الذين أوردهما الجصاص، والدبوسي -رحمهما الله- في ذكر وجه الدلالة من الآية في الجملة، وأورد اعتراضات وردَّ عليها^(٢).

عاشراً: استدلل به الدهلوي رحمه الله بنحو ما أورده الجصاص رحمه الله مختصراً^(٣).

الحادي عشر: استدلل به ابن العيني رحمه الله دون ذكر وجه الدلالة^(٤).

الثاني عشر: استدلل به ابن نجيم^(٥)، وملا جيون^(٦) -رحمهما الله- بنحو ما أورده الدبوسي رحمه الله.

الثالث عشر: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ ابتدأ الاستدلال به هو الجصاص رحمه الله وأطال فيه وأجاد، وذكر جملة من الاعتراضات الواردة عليه وردَّها، ثم تبعه علماء الحنفية من بعده، وانقسموا إلى خمسة أقسام: قسمٍ تابع الجصاص في إيراده، وعلى طريقته نفسها، وقسمٍ ذكر وجهًا آخر للدلالة أورده الجصاص رحمه الله في معرض الإجابة عن الاعتراضات وهو الدبوسي، وقسمٍ جمع بين وجهي الدلالة في إيراده، وقسمٍ اكتفى بإيراد الدليل وأحد وجهي دلالاته - مطوَّلاً ومختصراً - من دون ذكر للاعتراضات. وقسمٍ أورد الدليل فقط. ومما يلاحظ أنَّ المتأخِّرين مالوا إلى الاختصار والإيجاز في إيراده. وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رحمه الله في إيراده ستة عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

(١) انظر: التبيين، ١/٧٢٠.

(٢) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، القسم الثاني، ١/٢٩٦ وما بعدها.

(٣) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٨٣.

(٤) انظر: شرح متن المنار، ٢٨٠.

(٥) انظر: فتح الغفار، ٣٥٣.

(٦) انظر: نور الأنوار، ١٨٩/٢-١٩٠.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ

جَاهِدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَهٍّ^(١).

أولاً: استدلل الجصاص بقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ

جَاهِدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَهٍّ^(٢)، **ووجه**

الدلالة: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوَّى بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَ وَلِجَهٍّ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ اتَّخَذَهَا مِنْ

دُونِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَ الْمُؤْمِنِينَ تَارِكٌ لِلْحَقِّ كَمُخَالَفِ الرَّسُولِ

ﷺ^(٣).

ثانياً: استدلل به السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ ضمن إيراد الدليل السابق، وهو قوله سبحانه

وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۚ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(٤). وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى

يؤيده قوله تعالى، وذكر الدليل الحالي بنحو ما أورده الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥).

ثالثاً: نلاحظ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ تَبِعَهُ السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

معرض تأكيد معنى دليل آخر، وأنه لا فرق بينهما في الدلالة، وبهذا يظهر انفراد

الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الاستدلال به مباشرة، وتوقف الاستدلال به مبكراً، وتبين أَنَّ

عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إيرادهِ عَالَمٌ وَاحِدٌ مِنْ علماء الحنفية - رحمهم الله.

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٦.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٦٣/٣.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١١٥.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٢٩٧/١.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١).

أولاً: استدلل الحصاص رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، **وجه الدلالة:** إِنَّ اللهَ رَحِمَهُ اللهُ شَهِدَ لِلأُمَّةِ بهذه الخصال، ولو كان إجماعهم على الخطأ جائزاً لما كانوا بهذه الصفة، ولأجمعوا على المنكر وتركوا المعروف، ولكنَّ اللهَ رَحِمَهُ اللهُ أَمَّنَّا من وقوع ذلك منهم، بوصفه إياهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي عامةٌ في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم^(٢).

ثانياً: استدلل به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ كلمة خير بمعنى أفعال تدلُّ على نهاية الخيرية، وأنَّ العبد مع الحقِّ، والنهائية في كينونته مع الحقِّ على الحقيقة، فدلَّت صفة الخير على أنَّهم مصيبون لا محالة الحقِّ الذي هو حقٌّ عند الله رَحِمَهُ اللهُ إذا أجمعوا على شيء، وأنَّ ذلك الحقِّ لا يعدوهم إذا اختلفوا، وأنَّ المراد بالمعروف والمنكر على الإطلاق ما كان معروفاً ومنكراً عند الله، أما الذي يؤدِّي إليه رأي المجتهد من غير إصابة ما عند الله رَحِمَهُ اللهُ فمعروف ومنكر في حقِّه ورأيه، لا أن يكون معروفاً ومنكراً مطلقاً، فكان هذا بياناً لصدر الآية في أنَّهم كانوا خير أُمَّة بهذا السبب، وهو إصابة المعروف المطلق، وذكر اعتراضاً على الآية وردَّ عليه^(٣).

ثالثاً: استدلل به الصيمري رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردِّ على مَنْ احتجَّ بكون الآية خاصة بإجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأكد كونها عامة فيهم وفي غيرهم ممن كانت هذه صفتهم، حيث لم ينفها عنهم^(٤).

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٢٦٣/٣-٢٦٤ و ٢٧٢.

(٣) انظر: تقويم الأدلة، ٢٣.

(٤) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١٩٣.

رابعاً: استدللّ به البزدوي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وبَيَّنَّ أَنَّ وصفهم بالخيرية يُوجب الحقيقة فيما أجمعوا^(١).

خامساً: استدللّ به السرخسي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بنحو ما أورده الدبوسي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ^(٢).

سادساً: استدللّ به أبو اليسر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وبَيَّنَّ أَنَّ الحَيَّرَ حقيقة هو مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ منه الخطأ والكذب، وَأَنَّ من جعله الله رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ خَيْرًا فهو خَيْرٌ على الحقيقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وصفهم بأنهم يأمرُونَ بالمعروف، فما تدعو الأُمَّة إليه جعله معروفاً حقيقة، والمعروف حقيقة هو الصواب^(٣).

سابعاً: استدللّ به السمرقندي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بنحو ما أورده الجصاص رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ^(٤).

ثامناً: استدللّ البخاري رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بمثل عبارة البزدوي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، والنسفي^(٥)، والسغناقي^(٦)، والبخاري^(٧)، والإتقاني^(٨) - رحمهم الله - بنحوها، إِلَّا أَنَّ البخاري أطل في ذكره، وإيراد الاعتراضات والردود عليها.

تاسعاً: استدللّ به البايرتي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بنحو ما أورده الدبوسي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ^(٩).

عاشراً: استدللّ به الدهلوي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بمثل عبارة البزدوي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ^(١٠).

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٥٥/٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٢٩٦/١.

(٣) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٥٠.

(٤) انظر: ميزان الأصول، ٥٣٩/١.

(٥) انظر: المغني، ٢٧٣.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ١٩٠/٢.

(٧) انظر: الكافي، ١٦٢١/٤.

(٨) انظر: كشف الأسرار، ٢٥٥/٣-٢٥٦.

(٩) انظر: التبيين، ٧٢٠/١-٧٢١.

(١٠) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، القسم الثاني، ٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤.

(١١) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٨٣.

الحادي عشر: استدللّ به السيواسي رَحِمَهُ اللهُ مقتصراً على الآية من دون ذكر وجه الدلالة^(١).

الثاني عشر: استدللّ به ملا جيون رَحِمَهُ اللهُ بنحو عبارة الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في كلامه عن الخيرية فقط مختصراً^(٢).

الثالث عشر: نلاحظ أنّ أول من ابتدأ الاستدلال به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه علماء الحنفية من بعده، وانقسموا إلى أربعة أقسام: قسم تابع الجصاص في إيراده وعلى طريقته نفسها، وقسم ذكر وجهاً آخر للدلالة، قد أورده الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ وتابعوه عليه. وقسم جمع بين وجهي الدلالة في إيراده، وقسم أورد الدليل فقط. ومما يلاحظ أنّ المتأخرين مالوا إلى الاختصار والإيجاز في إيراده، وتبيّن أنّ عدد من تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيراده خمسة عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾^(٣).

أولاً: استدللّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾، وجه الدلالة: إنّ الله ﷻ أمر باتباع سبيل من أناب إليه، وفي الأمة لا محالة من أناب إليه ﷻ؛ ولذا وجب اتباع جماعتها، والدليل على أنّ في الأمة منيبين إلى الله ﷻ قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَتَوْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٥)، وأورد اعتراضاً وأجاب عنه، وهي عامة في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم^(٦).

(١) انظر: زبدة الأسرار، ٢٠٥.

(٢) انظر: نور الأنوار، ١٨٩/٢.

(٣) سورة لقمان، من الآية: ١٥.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٥) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٦) انظر: الفصول في الأصول، ٢٦٤/٣ و ٢٧٢.

ثانيًا: نلاحظ في الدليل توقُّف الاستدلال به عند الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، ولم يتابعه فيه أحد.

الدليل السادس: الاستدلال بالسُّنَّة النبوية، فأوردوا جملةً من النصوص الدالة على حُجية الإجماع.

أولًا: استدَلَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بالسُّنَّة النبوية، حيثُ أورد جملةً من الآثار التي ثبت ورودها من طريق التواتر، أو كانت آحادًا إلا أننا علمنا أنها تشتمل بمجملها على صدق الخبر عن رسول الله ﷺ؛ من خلال شهادة الأمة بصحة إجماعها، ولزوم اتباعها، وهي^(١):

١. ما روي من خطبة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالجائية بحضرة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ كقيامي فيكم، فقال: "خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى يشهد الرجل من قبل أن يُستشهد، ويخلف من قبل أن يُستحلف، فمن سرَّه ببحوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد"^(٢).

٢. ما روي عنه ﷺ في أخبار مستفيضة قوله: "لا تزال طائفة من أمتي قائمين على الحق، لا يضرُّهم من نأوهم حتى يأتي أمر الله عزَّ وجلَّ"^(٣).

٣. ما روي عنه ﷺ: أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلال"^(٤).

٤. وقوله ﷺ: "يدُّ الله مع الجماعة"^(٥).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦ و ٢٧٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣١٠.

(٣) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٤) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٥) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

٥. وما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "نَصَّرَ الله عبداً سمع مقالتي، ثم لم يزد فيها، فَرُبُّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه، ثلاث لا يغلُّ عليهنَّ قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط مَنْ وراءهم" ^(١).

٦. وقوله ﷺ: "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه" ^(٢).

٧. وما روي عن حذيفة رضي الله عنه في حديث طويل: "فقلت يا رسول الله: ما يعصمني من ذلك؟ قال: جماعة المسلمين وإمامهم" ^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: أنَّ هذه الأخبار ظاهرة ومشهورة، قد وردت من جهات مختلفة، وغيرُ جائز أن تكون كلها وهمًا أو كذبًا، على ما بينا فيما سلف من أخبار المتواتر، وقد كانت مع ذلك شائعة في عهد الصحابة رضي الله عنهم يحتجون بها في لزوم حُجية الإجماع، ويدعون الناس إليها، ولم يظهر من أحد منهم إنكار ذلك، ولا رده، وما كان هذا سبيله من الأخبار فهو في حيز التواتر المُوجب للعلم بصحَّة مخبرها، فثبت بما تمَّ ذكره من الكتاب، والسُّنة، وجوب حُجية الإجماع، وأنها عامة في الصحابة رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم، ودلَّت هذه الأخبار على صحَّة ما ذكرنا، من وجهين:

الأول: أنَّه قد رواها جماعة، ووردت من طرق مختلفة، وهي مع اختلاف طرقها وكثرة روايتها متوافقة على لزوم اتباع الجماعة، فهو نظير ما ذكرنا من أقسام التواتر إذا أخبرت جماعة كبيرة مختلفة عن أمر شاهدوه، فيُعلم يقينًا أنَّ خبرهم قد اشتمل على صدق، نحو قافلة الحجِّ إذا انصرفت فأخبر كلُّ واحد منهم أنَّه قد حج، أن خبرهم قد اشتمل على صدق، وإن لم يجب القطع على خبر كلِّ واحد منهم فيما ذكره وأخبر به عن نفسه.

^(١) سبق تخريجه، ص ٣١٠.

^(٢) سبق تخريجه، ص ٣٦٦.

^(٣) سبق تخريجه، ص ٣٦٧.

الثاني: أنهم قد روه بحضرة جماعات، وذكروا أنه كان بحضرتهم توقيف من النبي ﷺ إياهم على لزوم الجماعة، ولم ينكروه. فدلّت صحّته على صحّة ما بينا من وجهه في الكلام في الأخبار.

ثانيًا: استدلّ به الدبوسي رحمه الله وأورد بعض الأدلة التي ذكرها الجصاص رحمه الله، حيث ذكر ثلاثة أدلة، هي: الأول، والثالث، والسادس^(١).

ثالثًا: استدلّ به الصيمري رحمه الله مقتصرًا على ذكر الحديث الثالث، وأطال في إيراد الاعتراضات والردّ عليها^(٢).

رابعًا: استدلّ به البزدوي رحمه الله، حيث ذكر الدليل الثالث، وبين أن عموم النصّ ينفي جميع وجوه الضلالة في الإيمان والشرائع جميعًا، وأضاف دليلين لم يذكرهما الجصاص رحمه الله، هما^(٣):

١. أمر النبي ﷺ أبا بكر ليصلي بالناس فقالت عائشة رضي الله عنها: إنه رجل رقيق، فمُر عمر رضي الله عنه ليصلي بالناس قال النبي ﷺ "أبى الله ذلك والمسلمون"^(٤).

٢. وسئل عن الخميرة يتعاطاها الجيران، فقال: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"^(٥).

خامسًا: استدلّ به السرخسي رحمه الله، وأورد كلّ ما أورده الجصاص رحمه الله من أحاديث باستثناء الثاني والسابع، وأورد الدليل الثاني عند البزدوي رحمه الله^(٦).

(١) انظر: تقويم الأدلة، ٢٦ و ٣١.

(٢) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ١٨٩ وما بعدها.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢٥٨/٣.

(٤) سبق تخريجه، ص ٦٦٧.

(٥) سبق تخريجه، ص ٦٦٧.

(٦) انظر: أصول السرخسي، ٢٩٩/١-٣٠٠.

سادساً: استدللّ به أبو اليسر رحمته الله مقتصرًا على الحديث الثالث عند الجصاص رحمته الله، ومضيفًا دليلاً آخر، وهو قوله عليه السلام: (عليكم بالسواد الأعظم، فقليل له: وما السواد الأعظم؟ قال: ما عليه العامة)^(١) (٢).

سابعاً: استدللّ به السمرقندي رحمته الله، وأورد كل ما أورده الجصاص رحمته الله من أحاديث باستثناء الثاني والخامس والسابع، وأورد الدليل الثاني عند البزدوي رحمته الله، وختم الاستدلال بنحو عبارة الجصاص رحمته الله في وجه الدلالة منها، وبين أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أجمعوا على عدم جواز مخالفة ما أجمعوا عليه، وهذا الحكم لا يُعرف إلا بدليل سمعي، فدلّ إجماعهم على أنهم سمعوا عن النبي عليه السلام هذه الأحاديث أو نظائرها، فتكون كالمخصوص عن النبي عليه السلام تواتراً، فلا يجوز تركها^(٣).

ثامناً: استدللّ به الأسمندي رحمته الله، مكتفياً بإيراد الدليل الثالث، وقد تابع البزدوي رحمته الله في بيان وجه دلالة، وختمه بجملة من الاعتراضات والردّ عليها^(٤).

تاسعاً: استدللّ به الخبازي رحمته الله، مكتفياً بإيراد الحديث الثالث فقط، دون وجه دلالة^(٥).

عاشراً: استدللّ به النسفي رحمته الله، حيث أورد الدليلين الثاني والثالث كما عند الجصاص رحمته الله، وتابع البزدوي رحمته الله في إيراد وجه الدلالة للثالث، ثم أورد الأدلة

(١) سبق تخريجه، ص ٦٦٧.

(٢) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ١٤٩-١٥٠.

(٣) انظر: ميزان الأصول، ١/٥٤٢-٥٤٣.

(٤) انظر: بذل النظر، ٥٢٧.

(٥) انظر: المغني، ٢٧٣.

التي أوردها البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، وبَيَّن وجه الدلالة من الاستدلال بالسُّنَّة بالعموم بنحو ما ذكره الجصاص رَحِمَهُ اللهُ^(١).

الحادي عشر: تابع السغناقي رَحِمَهُ اللهُ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إيراد ما ذكره من أحاديث^(٢).

الثاني عشر: استدَلَّ به البخاري رَحِمَهُ اللهُ وأفاض في ذكره وأجاد، وبَيَّن أنَّها أدلُّ على الغرض من نصوص الكتاب، وإن كانت دونها من جهة التواتر؛ لأنَّ الروايات تظاهرت عن الرسول ﷺ بعصمة هذه الأمة عن الخطأ، بألفاظ مختلفة على لسان الثقات من الصحابة كعمر وابنه، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ مع اتفاق المعنى، فأورد جملة من الأحاديث وتوسَّع في ذكر بعض ألفاظها، فوافق الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في كلِّ ما ذكره من أحاديث، باستثناء الأخير، وتابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إيراد الثاني، وأبا اليسر في إيراد ما أضافه، وختم استدلاله بوجه دلالة هذه الأحاديث من حيث الجملة، وهو في ذلك تابع الجصاص، والسمرقندي -رحمهما الله- وغيرهما، وختمه بذكر جملة من الاعتراضات الواردة على الدليل، وأجاب عنها^(٣).

الثالث عشر: استدَلَّ به الكاكي^(٤)، والإتقاني^(٥) -رحمهما الله- مكثفين بذكر الحديث الثالث عند الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، والحديث الثاني عند البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، إلا إنَّ الكاكي رَحِمَهُ اللهُ ذكر بعض ألفاظ للحديث الثالث، وأكَّـد في نهاية استدلاله شهرتها عند الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ، ودلالاتها على إثبات الإجماع.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢/١٩٠-١٩١.

(٢) انظر: الكافي، ٤/١٦٢١-١٦٢٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٣/٢٥٨-٢٥٩.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٣/٩٢٧-٩٢٨.

(٥) انظر: التبيين، ١/٧٢١.

الرابع عشر: تابع البابر بن زكريا البزدوي رَحِمَهُ اللهُ فِي إِيرَادِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ، وَأَكَّدَ وَجْهَ دَلَالَتِهَا، وَرَدَّ عَلَى بَعْضِ الِاعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ، فِي كَوْنِهَا أَخْبَارَ أَحَادٍ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ^(١).

الخامس عشر: اسْتَدَلَّ بِهِ الدَّهْلَوِيُّ^(٢)، وَابْنُ الْعَيْنِيِّ^(٣) -رَحِمَهُمَا اللهُ- مَكْتَفِيَيْنِ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الثَّالِثِ فَقَطْ عِنْدَ الْجَصَّاصِ رَحِمَهُ اللهُ، إِلَّا أَنَّ الدَّهْلَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ وَجْهَ الدَّلَالَةِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْبَزْدَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَابْنُ الْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ اكْتَفَى بِإِيرَادِ الدَّلِيلِ فَقَطْ.

السادس عشر: اسْتَدَلَّ بِهِ السِّيَوَاسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَكْتَفِيًا بِذِكْرِ الْحَدِيثِ الثَّالِثِ عِنْدَ الْجَصَّاصِ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْحَدِيثِ الثَّانِي عِنْدَ الْبَزْدَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، مُؤَكِّدًا أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ لَا تُخَصُّ قَوْمًا بِسَبَبٍ وَلَا مَكَانًا وَلَا قَرَابَةً^(٤).

السابع عشر: نَلَاخِظُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَأَ الِاسْتِدْلَالَ بِهِ هُوَ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ مُورِدًا سَبْعَةَ أَدْلَةٍ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ تَبَعَهُ عُلَمَاءُ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَانْقَسَمُوا إِلَى قَسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ اكْتَفَى بِبَعْضِ مَا أَوْرَدَهُ الْجَصَّاصُ مِنْ أَحَادِيثَ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى حَالَيْنِ، الْأَوَّلُ يَبْنُونَ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهَا مَا بَيْنَ مُطِيلٍ وَمُقَصِّرٍ، وَالثَّانِي اكْتَفَوْا بِذِكْرِ الْحَدِيثِ فَقَطْ. وَالْقِسْمُ الْآخَرُ أَوْرَدَ بَعْضُ مَا أَوْرَدَهُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ أُخْرَى، وَمِمَّا يَلَاخِظُ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مَالُوا إِلَى الْإِخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ فِي إِيرَادِهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ عِدَّةَ مَنْ تَابَعَ الْجَصَّاصَ رَحِمَهُ اللهُ فِي إِيرَادِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

(١) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، القسم الثاني، ١/٣٠٥.

(٢) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٨٣.

(٣) انظر: شرح متن المنار، ٢٨٠.

(٤) انظر: زبدة الأسرار، ٢٠٥-٢٠٦.

الدليل السابع: الاستدلال بالمعقول.

أولاً: استدلل الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى حُجِّية الإجماع بدلالة الشرع لا بوقوعه في الأمم السالفة؛ لأنَّ الإجماع جائز من الخلق اتباعاً للآباء من غير حجة بطباعهم، كما فعلت الكفرة، فالجوس اجتمعت على أشياء كانت باطلة، وكذلك النصاري واليهود وسائر الكفرة، وهم أكثر منّا عدداً، فلا يصير عينه حجة، فثبت أنَّ إجماعنا جُعِلَ حجة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(١)، وجه الدلالة: فأخبر ﷺ أَنَّهُ يُخْرِجُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْبَاطِلِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ، وَلَوْ جَازَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ لَكَانُوا فِي ظُلْمَةٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ خِلَافُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ فَهُوَ لَا يَجُوزُ. وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٢)^(٣).

ثانياً: أورده السرخسي رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض إثبات أنَّ الإجماع حجة للأمة كرامة من الله، ولم يورده ضمن الأدلة، وأكَّده أنَّ إجماع هذه الأمة مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ قَطْعاً؛ كرامة لهم على الدين، لا لانقطاع توهم اجتماعهم على الضلال بمعنى معقول، فاليهود والنصاري والجوس أكثر منّا عدداً، وقد وجد منهم الإجماع على الضلالة، ولأنَّ الاتفاق قد يتحقق من الخلف على وجه المتابعة للآباء من غير حجة، كما أخبر الله تعالى عن الكفرة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءِآبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾^(٥)، فعرفنا أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ اجتماع هذه الأمة حجة شرعاً؛ كرامة لهم على الدين، وقد أورد الدليلين

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٥٧.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: ٤٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلة، ٢٣.

(٤) سورة الزخرف، من الآية: ٢٢.

(٥) سورة التوبة، من الآية: ٣١.

السابق ذكرهما عند الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في معرض الجواب عن اعتراض أورده المخالف
لحُجِّية الإجماع^(١).

ثالثاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، مُستخدماً الدلالة العقلية في
إثبات الدلالة السمعية، وتابع في إيراده السرخسي رَحِمَهُ اللهُ إلا أنَّه أورده لا في معرض
الاستدلال، حيث لم يذكره في الأدلة، وإنما في معرض تقرير حُجِّية الإجماع، وأخذَ
وجهًا آخر في تقريره، وهو إيراد النصوص التي تؤكد اقتفاء الكفار لآبائهم. وتبيَّن
أنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في إيراده واحدٌ من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثامن: قال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾^(٢).

أولاً: استدللَّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾، وجه الدلالة: أي
أرضاهم قولاً، ومطلق الارتضاء لا يكون إلا في إصابة الحق عند الله ﷻ؛ لأنَّ
الخطأ في الأصل مردود ومنهني عنه، إلا أنَّ المخطئ ربما يُعذَّر بسبب عجزه، ويؤجر
على قدر طلبه للحق بطريقه، لا أن يكون الخطأ بعينه مرضياً عند الله ﷻ^(٣).

ثانياً: استدللَّ به النسفي^(٤)، والبخاري^(٥) -رحمهما الله- بنحو عبارة الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ
إلا أنَّهما ذكراه تبعاً للدليل الأول من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٦).

(١) انظر: أصول السرخسي، ٢٩٥/١ و ٣٠٠.

(٢) سورة القلم، من الآية: ٢٨.

(٣) انظر: تقويم الأدلة، ٢٣-٢٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ١٩٠/٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٢٥٦/٣-٢٥٧.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

ثالثًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه في إيرادهِ النسفي والبخاري -رحمهما الله- إلا أنَّهما ذكراه ضمن دليل آخر، وتبيَّن أن عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في إيرادهِ اثنان من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل التاسع: قال تعالى: ﴿وَلَيُمْكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾^(١).

أولًا: استدَلَّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿وَلَيُمْكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾، وجه الدلالة: إنَّ الذي ارتضاه الله ﷻ لنا هو ما عنده من حقٍّ دون الخطأ، وإنَّ عَذَرَ الله المجتهد على خطئه، وأثابه على قَدْرِ طلبه، فإنَّ الثواب قَابِلُ الطلب؛ لكونه مصيبًا فيه^(٢).

ثانيًا: استدَلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، وبَيَّن أنَّ فيه تنصيصًا على أنَّ المريض عند الله ﷻ هو ما هم عليه حقيقة، ومعلوم أنَّ الارتضاء مطلقًا لا يكون بالخطأ، وإنَّ كان المخطئ معذورًا، وإنَّما يكون الارتضاء بما هو صواب، فعرفنا أنَّ الحقَّ مطلق فيما اجتمعوا عليه^(٣).

ثالثًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه في إيرادهِ السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وكان توجيهه أكثر وضوحًا مما ذكره الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ. وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في إيرادهِ واحدٌ من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل العاشر: الاستدلال بالمعقول على أنَّ النبي ﷺ خاتم النبيين.

أولًا: استدَلَّ به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، وبَيَّن أنَّ الإجماع حجةٌ بدلالة المعقول؛ لأنَّ رسولنا ﷺ خاتم النبيين، وشريعته باقية إلى آخر الدهر، وأمَّته ثابتة على الحقِّ إلى أن تقوم الساعة، وهذا التقرير العقلي الذي ساقه رَحِمَهُ اللهُ أكَّده بدلالة السمع عليه، حيثُ

(١) سورة النور، من الآية: ٥٥.

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ٢٦.

(٣) أصول السرخسي، ٢٩٧/١.

قال: قال النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة"^(١)، وفي رواية: "حتى تقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال"^(٢). وأكَّد أنَّ المراد بالأئمة هم مَنْ لا يتمسَّك بالهوى والبدعة، ولو جاز الخطأ على جماعتهم، وقد انقطع الوحي فإنَّه يبطل وعد الثبات على الحق، فوجب القول بأنَّ إجماعهم صواب يقيّن كرامة من الله ﷻ؛ صيانةً لهذا الدين، وذلك مثل القاضي يقضي في المجتهد برأيه، فيصير لازماً لا يردُّ عليه نقض، وذلك فوق دليل الاجتهاد صيانة للقضاء الذي هو من أسباب الدين، ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث بإجماع الأفراد ما لا يقوم به الأفراد، والله أعلم. فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر، في وجوب العمل والعلم به^(٣).

ثانياً: استدللَّ به السرخسي^(٤)، بنحو ما أورده البزدوي رَحِمَهُ اللهُ.

ثالثاً: استدللَّ به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ وأكَّد أنه ثبت بالدليل القطعي على أنَّ نبينا محمداً ﷺ خاتم الأنبياء -عليهم السلام-، وشريعته دائمة قائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نصُّ قاطع من الكتاب والسُّنة، وأجمعت الأئمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم مُوجِباً للعلم، وخرَجَ الحقُّ عنهم ووقعوا في الخطأ، أو متى اختلفوا في ذلك، وخرج الحقُّ عن أقوالهم، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء، فلا يكون شريعته كلها دائمة قائمة، فيؤدِّي إلى الخلف في خبر الله ﷻ، جلَّ الله وتعالى عن ذلك، فوجب القول ضرورة بكون الإجماع حجة قطعية؛ لكي تدوم الشريعة بوجوده؛ حتى لا يؤدِّي إلى المحال. وناقش من قال إنَّ الإجماع في حقِّ العمل كالقياس وخبر الواحد^(٥).

(١) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٢) سبق تخريجه، ص ٦٦٩.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢٦٠/٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ٣٠٠/١.

(٥) وقد أطلال في تفصيله. [انظر: ميزان الأصول، ٥٤٥/١-٥٤٦].

رابعاً: نقل البخاري رَحِمَهُ اللهُ عبارة السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بنصّها وصرح بنقله عنه، وأورد بعض الاعتراضات وردَّ عليها^(١).

خامساً: استدللَّ به الكاكي^(٢)، والباقرتي^(٣)، وملا خسرو^(٤)، والدهلوي^(٥) -رحمهم الله- بنحو ما أورده البزدوي والسمرقندي -رحمهما الله- إلا أنَّ الكاكي رَحِمَهُ اللهُ ذكره دون ذكر الأدلّة، وملا خسرو أضاف نصّاً آخر غير ما ذكره البزدوي رَحِمَهُ اللهُ يؤكد كمال الدين وصلاحيته لكلِّ زمان ومكان، وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٦).

سادساً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدللَّ به هو البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، وأكَّد الدلالة العقلية بدليل السمع، ثم تبعه العلماء في إيراده، إلا أنَّ بعضهم اكتفى بالدلالة العقلية دون ذكر الدليل السمعي، وقد أضاف ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ دليلاً سمعياً آخر غير ما أورده البزدوي رَحِمَهُ اللهُ. وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إيراده سبعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الحادي عشر: قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٧).

أولاً: استدللَّ السمرقندي بقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وجه الدلالة: إِنَّ اللَّهَ ﷻ ألزم طاعة أولي الأمر، وأوجب قبول قولهم

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٦٠/٣.

(٢) انظر: جامع الأسرار، ٩٢٨/٣.

(٣) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٣٠٩/١.

(٤) انظر: مرآة الأصول، ٢٢٨.

(٥) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٨٣-٣٨٤.

(٦) سورة المائدة من الآية: ٣.

(٧) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

والاتباع لرأيهم، والانقياد لحكمهم، ولا إجماع بدون رأي أولي الأمر إذا كانوا من أهل الإجماع، وبناءً عليه يجب القول بكون الإجماع واجب العمل لا محالة^(١).
ثانياً: نلاحظ توقف الاستدلال به عند السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، ولم يتابعه فيه أحد.

الدليل الثاني عشر: قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢).

أولاً: استدلل السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، **وجه الدلالة:** إنَّ الله ﷻ أمر عند التنازع في شيء أن نرده إلى الله ﷻ والرسول ﷺ، أي إلى كتاب الله وسنة الرسول ﷺ. فالله ﷻ أمر بالرد إليهما عند التنازع؛ لارتفاع التنازع، ووجود الاتفاق والإجماع بينهم، ولولا أن العمل بالإجماع واجب، وأنَّ حكمه حكم الكتاب والسنة، لم يكن للأمر بالرد إليهما عند التنازع، لارتفاع التنازع وحصول الاتفاق والإجماع، معنى وفائدة^(٣).
ثانياً: نلاحظ توقف الاستدلال به عند السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، ولم يتابعه فيه أحد.

الدليل الثالث عشر: قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٤).

أولاً: استدلل السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، **وجه الدلالة:** إنَّ الله ﷻ أخبر أن العلم يحصل بالاستنباط للمستنبطين، والاستنباط هو الاستخراج بطريق الرأي والاجتهاد، وفي إجماع الأمة يدخل المستنبطون بلا خلاف بين الأمة، فلو لم يشهد

(١) انظر: ميزان الأصول، ٥٣٨/١.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٣) انظر: ميزان الأصول، ٥٣٨/١.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٨٣.

بالعلم في الإجماع، وفيهم المستنبطون الذين شهد الله ﷻ لهم بالعلم فيما استنبطوا، فإنه يكون خُلُفاً في خبر الله ﷻ؛ ولذا يجب القول بكون الإجماع مُوجِباً للعلم، حتى لا يكون خُلُفاً في خبر الله ﷻ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً^(١).

ثانياً: نلاحظ توقُّف الاستدلال به عند السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، ولم يتابعه فيه أحد.

الدليل الرابع عشر: قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُتَحَرِّينَ وَالْأَنْصَارِ

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٢).

أولاً: استدلل السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُتَحَرِّينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، **وجه**

الدلالة: إنَّ الله ﷻ وصف التابعين للصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بالإحسان، وسمَّاهم باسم

المدح، وجعلهم أهلاً لرضوانه، ولولا أنهم أصابوا الحقَّ في اتباع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأنَّ

الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا على الحقِّ، لما وصفهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بذلك، فلمَّا وصفهم دلَّ على أنَّ

خروجهم -رحمهم الله- جملة عن الحقِّ والصواب باطل^(٣).

ثانياً: نلاحظ توقُّف الاستدلال به عند السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، ولم يتابعه فيه أحد.

الدليل الخامس عشر: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصَّادِقِينَ﴾^(٤).

أولاً: استدلل السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، **وجه الدلالة:** إنَّ الله ﷻ أمر المؤمنين بالكون مع

الصادقين، أي متابعة جملتهم في أفعالهم دون آحادهم؛ لأنَّه يُتصوَّر الكذب من

(١) انظر: ميزان الأصول، ١/٥٣٨-٥٣٩.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ١٠٠.

(٣) انظر: ميزان الأصول، ١/٥٤٠-٥٤١.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ١١٩.

كل واحد منهم عند الانفراد، وفي هذا دليل على وجود الصدق عند الاجتماع قطعاً^(١).

ثانياً: استدلل به الكاكي^(٢)، وابن ملك^(٣) -رحمهما الله- بنحو ما أورده السمرقندي رحمته الله، إلا إن الكاكي رحمته الله أطال في وجه دلالة.

ثالثاً: نلاحظ أن أول من استدلل به هو السمرقندي رحمته الله، وتبعه الكاكي، وابن ملك -رحمهما الله- في إيراده، وتبين أن عدد من تابع السمرقندي رحمته الله في إيراده اثنان من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل السادس عشر: الاستدلال بالمعقول، إن مواضع الاتفاق مما جبل العقلاء على الرجوع إليها.

أولاً: استدلل السمرقندي رحمته الله بالمعقول، وبين أن مواضع الاتفاق مما جبل العقلاء على الرجوع إليها عند التنازع؛ بما عندهم من المشابهة بين المتنازع فيه والمجمع عليه، ليردوا المتنازع فيه إليه في حق الحكم، فلولا أن الإجماع حجة عند الله تعالى، وإلا لما فزع الكل إلى الإجماع. فكان رجوعهم إليه بخلق الله تعالى طباعهم عليه، دليلاً على أنه حجة. كما أن أهل المعقول لما فزعوا إلى العقل عند اشتباه المصلحة عليهم، بخلق الله تعالى العقل داعياً إلى مباشرة الحسن، وطريقاً لمعرفة الأشياء، كان حجة. وكذا متى وقع الاشتباه في الألوان فزعوا إلى حاسة البصر للتمييز، كان دليلاً عليه، فكذا هذا^(٤).

ثانياً: نلاحظ توقّف الاستدلال به عند السمرقندي رحمته الله، ولم يتابعه فيه أحد.

(١) انظر: ميزان الأصول، ١/٥٤١.

(٢) انظر: جامع الأسرار، ٣/٩٢٦.

(٣) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٥٨.

(٤) انظر: ميزان الأصول، ١/٥٤٣.

الدليل السابع عشر: استدلال بالمعقول، بطريق السبر والتقسيم.

أولاً: استدلال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بطريق السبر والتقسيم، فالناس مع اختلاف همهم وتفاوت أغراضهم، لا يُتصوّر اجتماعهم على شيء واحد إلا لداع يدعوهم إليه. أما مع اختلاف همهم وتباين أغراضهم، فيمتنع اجتماعهم على شيء واحد جزافاً واتفاقاً، كما لا يُتصوّر اتفاق الجماعة الكثيرة على مأكّل واحد ومشرب واحد في يوم واحد، وذلك الداعي لا يخلو: إما إن كان هو التقليد، أو الشبهة، أو الدليل الراجح، أو الدليل الموجب للعلم:

فالأول باطل؛ لأنّ كثيراً من الأمة لا يُجوّزون التقليد في أمور الدين لأهل الاجتهاد، بل الأكثر منهم على هذا الاعتقاد، فلا يُتصوّر أن يوافقوهم عليه تقليداً، فدلّ على أنّه لا يُتصوّر الإجماع على شيء بالتقليد.

والثاني باطل أيضاً؛ لأنّه لا يُتصوّر أن تعمّ الشبهة جميع المكلفين؛ لأنّ الله ﷻ كلّفهم طلب الحق والصواب، فلا بدّ أن يكون لهم طريق الوصول إليه. أما الشبهة فتكون لتحقيق الابتلاء، ليدفع الشبهة بالحجّة، بالاستدلال بطريق موضوع للحقّ والصواب. فأما بدون طريق الوصول، يكون تكليف ما ليس في الوسع، وإنه محال عقلاً وشرعاً على ما عُرف، ومع قيام طريق الوصول إلى الحقّ وطريق الوقوع في الشبهة، فطريق الحقّ أوضح، فلا يُتصوّر أن يقع الكلّ في الشبهة مع وجود الاجتهاد وطلب الحقّ لابتغاء وجه الله ﷻ، ويقعوا في الخطأ، ولم يكن البعض مصيباً للحقّ، فكان اجتماعهم على حكم دليل الإصابة بيقين؛ دفعاً للإحالة.

وإذا بطل الوجهان صحّ الثالث: أنّهم اجتمعوا بدليل قاطع، وهو الخبر المتواتر، إلا أنّهم تركوا الرواية، ونقلوا الحكم بدون الدليل؛ لكونه مقصوداً دونه، ألا ترى أن اجتماع جماعة لا يُتصوّر تواطؤهم على الكذب على رواية ما شاهدوه أو سمعوه من الرسول ﷺ يكون موجّباً علماً قطعياً، فإذا نقلوا الحكم وتركوا الرواية ههنا يجب أن يكون حجّة^(١).

ثانياً: نلاحظ توقّف الاستدلال به عند السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، ولم يتابعه فيه أحد.

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ١/٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدلل بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفتُ عليه- هو سبعة عشر دليلاً، ثلاثة عشر منها نقلية، وأربعة عقلية. وانقسمت الأدلة النقلية على النحو الآتي: اثنا عشر دليلاً من الكتاب، ودليل واحد من السنة، ورد فيه عشرة أحاديث، وفي هذا يظهر جلياً اهتمام السادة الحنفية -رحمهم الله- بالنصوص الشرعية، والاعتماد عليها في التأصيل والتأسيس للقاعدة.
٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة هو السادس، حيثُ تابع فيهما سبعة عشر عالماً منهم، وهو نقلي. ثم الثاني ب ستة عشر عالماً وهو نقلي. ثم الرابع، حيثُ تابع فيه خمسة عشر عالماً منهم، وهو دليل نقلي أيضاً. ثم الأول، حيثُ تابع فيه اثنا عشر عالماً منهم، وهو دليل نقلي أيضاً.
٣. نلاحظ أنَّ دليلاً واحداً من الأدلة وهو السادس انقطع الاستدلال به مبكراً، حيث ظهر في القرن الرابع، وانقطع الاستدلال به في القرن الخامس.
٤. نلاحظ أنَّ سبعة من الأدلة توقّف الاستدلال بها عند مَنْ أوردوها، ولم يتابع في إيرادها أحد، وهي: الدليل الخامس، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والسادس عشر، والسابع عشر.
٥. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استدلل بها للقاعدة كُلها تطوّر الاستدلال بها من حيث الجملة، ونوع التطوّر الحاصل فيها بالجملة، على النحو الآتي:
 - أ. إيراد الدليل في معرض الردّ والمناقشة إلى الاستدلال المباشر أو العكس، كما في الدليلين الأول، والثاني.
 - ب. إيراد الدليل في معرض التفصيل والإطالة إلى معرض الاختصار والإيجاز والعكس، كما في الدليل الأول.
 - ت. إضافة بعض النصوص الدالة على صحّة الإجماع غير ما ذكر، وهي خاصّة بدليل السنة، كما في الدليل السادس.
 - ث. ربط الدليل العقلي بدليل السمع، أو الاقتصار عليه دون دليل السمع، كما في

الدليل العاشر.

ومن حيث العموم فقد تغايرت ألفاظ العلماء -رحمهم الله- وعباراتهم في الاستدلال بالأدلة والاحتجاج بها.

٦. نلاحظ دور كل من الجصاص، والدبوسي، والبزدوي، والسمرقندي -رحمهم الله- في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتداء الجصاص رحمته الله الاستدلال بستة أدلة، ثم الدبوسي رحمته الله بثلاثة أدلة، ثم البزدوي رحمته الله بدليل واحد، ثم السمرقندي رحمته الله بسبعة أدلة. وفي هذا يظهر تنوع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيث ابتداء في القرن الرابع، وانتهى بالقرن السادس من الهجرة النبوية المطهرة.

٧. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعاتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، أربعاً وسبعين متابعة.

**المبحث الثاني: قاعدة لا إجماع إلا عن مستند،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجْية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثاني: لا إجماع إلا عن مستند

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

الإجماع: تقدّم بيانه^(١).

مستند: السين، والنون، والبدال، أصل واحد يدلُّ على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال سندت إلى الشيء أسند سنوداً، واستندت استناداً، وأسندت غيري إسناداً، وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند، والمراد به هاهنا الدليل^(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تفيد القاعدة أنَّ الإجماع لا بدَّ له من دليل يستند إليه، أو أمانة يقوم عليها، وإلا كان هذا الإجماع غير معتبر؛ لكونه قولاً بغير دليل، ورأياً بغير مستند.

مثاله:

مستند الإجماع إما أن يكون عن توقيف أو لا^(٣):

فالأول، نوعان:

١. ما كان مستنده الكتاب، كنحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٤) الآية، فقد أجمعت الأمة على ما ذكر فيها، وإنما صدر

إجماعهم عن التوقيف المذكور في الآية.

(١) انظر: ص ٦٥١.

(٢) انظر: العين للخليل، ٢٢٨/٧، ومقاييس اللغة لابن فارس، ١٠٥/٣، ومختار الصحاح للحنفي، ١٥٥، ولسان العرب لابن منظور، ٢٢٠/٣.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصا، ٢٧٧/٣-٢٧٨-٢٧٩، وأصول السرخسي، ٣٠١/١-٣٠٢.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

٢. ما كان مستنده السُّنَّة، كتوقيف النَّبي ﷺ رجم المحصن^(١)، حيثُ أجمعت

الأمَّة عليه، إلا قومًا من الخوارج، وليسوا عندنا بخلاف.

والثاني: الإجماع الواقع عن غير توقيف، وإنما حصل باستخراج بعضهم لمعنى التوقيف واتباع الباقيين إياه، كتحریم عمَّة الأب وخالته، وكذلك عمَّة أمه وخالتها، وليس ذلك منصوصًا عليه في الكتاب، وإنما أجمعوا عليه بدلالة المنصوص في تحریم العمَّة والخالة، ثم كانت أمُّ الأب بمنزلة أمِّه في التحريم، كذلك عمَّة الأب وخالته بمنزلة عمَّته وخالته.

(١) الحديث روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"، أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٦٩٠، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ٣/١٣١٦.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

اتَّفَق جمهور العلماء - رحمهم الله - على أنَّ الإجماع لا بدَّ لصحَّته من مستند، ولقبوله من دليل يقوم عليه، ولم يخالف في ذلك إلا قليل، ونقل اتفاق الكل على ذلك الآمدي رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لم يخالف فيه إلا طائفة شاذَّة^(٢).

﴿القاعدة حجة نصَّ عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

(١) مما ينبه إليه في القاعدة ما يلي:

١. إنَّ القائلين بأنَّ الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند - وهم عامة العلماء - اختلفوا في نوع المستند، فالجمهور على أنَّ المستند يصلح أن يكون دليلاً قطعياً مثل نصِّ الكتاب والخبر المتواتر، ويصلح أن يكون دليلاً ظنياً كخبر الواحد والقياس، وذهب داود الظاهري وأتباعه والشيعة ومحمد بن جرير والقاشاني من المعتزلة إلى أن مستند الإجماع لا يكون إلا دليلاً قطعياً، ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد والقياس؛ لأنَّ الإجماع حجة قطعية وخبر الواحد والقياس لا يُوجِبَان العلم قطعاً فلا يجوز أن يصدر عنهما ما يُوجِب العلم قطعاً، إذ الفرع لا يكون أقوى من الأصل، كذا ذكر الاختلاف في الميزان وأصول شمس الأئمة وعليه يدل كلام الشيخ أيضاً، ولكن المذكور في عامة الكتب أنَّهم وافقونا في انعقاد الإجماع عن خبر الواحد، واختلفوا في انعقاده عن القياس. [انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٦٣/٣، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٨٤].

٢. إنَّ بعض من عنون للمسألة عنون لها: بسبب الإجماع ولم يذكر لفظة المستند، وانقسم الحنفية في الحديث عن هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام: فمنهم من خصَّها بالحديث كالحصاص، والسرخسي، واللامشي، والخازني، والنسفي، والبخاري - رحمهم الله -، ومنهم لم يتكلَّم عنها كالدبوسي، وأبي البسر - رحمهما الله -، ومنهم من تكلم عن جزء من أجزائها كالإجماع الواقع عن اجتهاد كأخبار الآحاد والقياس، كالصيمري، والبزدوي، والأميندي - رحمهم الله -.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٢٧٧/٣، وأصول السرخسي، ٣٠١/١-٣٠٢، وكتاب في أول الفقه، ١٦٤، وميزان الأصول للسمرقندي، ٥٢٣/١، وبذل النظر للأميندي، ٥٦٢، وبديع النظام لابن الساعاتي، ٢٩٠/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٩٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٦٣/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٤٩/٣-٩٥٠، والتبيين للإتقاني، ٧١٧/١، والتقارير لأصول فخر الإسلام للبابرتي، ٣١٥/١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٨، والتقارير والتجوير لابن أمير حاج، ١٠٩/٣، ومروءة الأصول لملا خسرو، ٢٣٣، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٨٤، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٨١، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٤، وإحكام الفصول للبايجي، ٣٨٩/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٤٧٩/١، والإحكام للآمدي، ٢٦١/١، ونهاية الوصول للهندي، ٢٦٣٣/٦، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣٨٩/٢، والبحر المحيط للزركشي، ٣٩٧/٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١١٨/٣، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ٧٨.

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: (قد يكون الإجماع عن توقيف، ويكون عن استخراج فهم معنى التوقيف، فمنه ما عُلِمَ وجه التوقيف فيه. ومنه ما لا يعلم، لعدم النقل فيه، ويكون أيضًا عن رأي واجتهاد)^(١).

وقال اللامشي رَحِمَهُ اللهُ: (الإجماع لا ينعقد عند العامة إلا عن دليل نحو الكتاب أو الخبر المتواتر، أو خبر الواحد أو القياس)^(٢).

وقال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ: (قال عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين: إنَّ الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل قطعي، كالكتاب والخبر المتواتر، أو عن دليل راجح فيه شبهة العدم، نظير خبر الواحد والقياس ونحوهما، فأما لا ينعقد عن غير دليل ظاهر في نفسه من إلهام وتقليد وميل الطباع)^(٣).

وقال ابن الساعاتي رَحِمَهُ اللهُ: (لا إجماع إلا عن مستند، خلافاً لشواذ)^(٤).

وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: (واعلم أنَّ عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا ينعقد إجماع إلا عن مأخذ ومستند)^(٥).

وقال الباقر رَحِمَهُ اللهُ: (واعلم أنَّ عامة الفقهاء والمتكلمين على أنَّ لا إجماع إلا عن سبب وداع، ويسمَّى مستنداً)^(٦).

وقال ابن أمير حاج رَحِمَهُ اللهُ: (مسألة لا إجماع إلا عن مستند، أي دليل قطعي أو ظني؛ إذ رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام ليست للبشر، وإلا لو جاز الإجماع لا عن مستند انقلبت الأباطيل صواباً أو أُجمع على خطأ؛ لأنَّه - أي الإجماع - قول

(١) الفصول في الأصول للجصاص، ٢٧٧/٣.

(٢) كتاب في أصول الفقه، ١٦٤.

(٣) ميزان الأصول، ٥٢٣/١.

(٤) بديع النظام، ٢٩٠/١.

(٥) كشف الأسرار للبخاري، ٢٦٣/٣.

(٦) التقرير لأصول فخر الإسلام للباقر، ٣١٥/١.

كلّ من المجمعين، وقول كل بلا دليل محرم؛ لأنّه إثبات للشرع بالتشهي وهو باطل، فكونه بلا مستند باطل^(١).

وقال ملا خسرو رحمه الله: (ولا بدّ له - أي الإجماع - من سند، أي دليل وأمانة يستند الإجماع إليه)^(٢).

(١) التقرير والتحجير لابن أمير حاج، ١٠٩/٣ - ١١٠.

(٢) مرآة الأصول لملا خسرو، ٢٣٣.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة. وفيه خمسة أدلة:

الدليل الأول:

الاستدلال بالمعقول، وذلك بقياس حال الأمة على حال الرسول ﷺ؛ فكما أنَّ حال الأمة لا تكون أعلى درجة من حال النبي ﷺ، وهو مع ذلك لا يقول إلا عن وحي ظاهر أو خفيٍّ، أو عن استنباط من النصوص، فالأمة أولى أن لا تقول إلا عن دليل^(١).

الدليل الثاني:

إنَّ الإجماع لا يكون إلا من العلماء وأهل الديانة، وهؤلاء لا يُصوَّر منهم الاجتماع على حكم من أحكام الله ﷻ جزافاً وتنحيّاً، أو بتحكيم القلب، بل بناءً على أحاديث سمعوها أو معانٍ من النصوص رأوها مؤثرةً في الأحكام، أما الحكم جزافاً أو بالهوى والطبيعة فهو عمل أهل البدعة والإلحاد^(٢).

الدليل الثالث:

إنَّ الحاجة ثابتة إلى مُطلق الحجّة والدليل؛ لأنَّ في كثرة الدلائل تيسيراً على الناس، ليطالبوا الحقَّ بأي دليل اتَّفَقَ لهم، وأيسرَ عليهم، ألا ترى أنَّ الله ﷻ شرع في كفارة اليمين ثلاثة أشياء على طريق التخيير؟ وما ذلك إلا للتيسير والتخفيف، وأنَّه ورد في الحادثة الواحدة أكثر من دليل من الكتاب والخبر المتواتر، وقد كانت الحاجة الماسّة ترتفع بأحدهما، فكذلك إذا وجد الإجماع معهما. ثم هو لا يخلو من فائدة،

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٥٢٨/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٦٣/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٥١/٣، والتقرير لأصول فخر الإسلام للبارقي، ٣١٦/١، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٨٤-٣٨٥، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٨١.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٥٢٨/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٦٣/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٥١/٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٨.

وهي سقوط البحث عن ذلك الدليل، وكيفية دلالاته على الحكم، وحرمة المخالفة له بعد انعقاد الإجماع الجائزة قبله بالاتفاق، ولما فيه من زيادة التأكيد وطمأنينة القلب، قال الله ﷻ خبراً عن إبراهيم -عليه السلام- أنه قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولِمَ تُوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لَّا يَظْمِنُ قَلْبِي﴾^{(١)(٢)}.

الدليل الرابع:

إنَّ اختلاف الآراء والهمم يمنع عادة من الاتفاق على شيء إلا عن سبب يُوجِبُه، ودليل يدل عليه^(٣).

الدليل الخامس:

إنَّ القول في الدين بغير دليل خطأ؛ لأنَّ الحقَّ لا يمكن الوصول له إلا بدليل، فإذا فُقدَ الدليل لا يتحقَّق الوصول إليه، فلو اتَّفَقوا على شيء من غير دليل لكانوا مُجمِّعين على الخطأ، وذلك قاذح في الإجماع^(٤).

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٠.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٥٢٩/١-٥٣٠، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٦٣/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٥١/٣، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابري، ٣١٦/١، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٣٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٦٣/٣، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابري، ٣١٥/١، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٣٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٦٣/٣، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابري، ٣١٥/١، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٤.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالمعقول.

أولاً: استدلال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بِقياس حال الأمة على حال الرسول ﷺ؛ ذلك أَنَّ حال الأمة لا تكون أعلى درجةً من حال النبي ﷺ، وهو مع ذلك لا يقول إلا عن وحي ظاهر أو خفي، أو عن استنباط من النصوص، فالأمة أولى أن لا يقولوا إلا عن دليل^(١).

ثانياً: استدلال به الأسمندي^(٢)، والبخاري^(٣)، والكاكي^(٤)، والبابري^(٥)، والدهلوي^(٦)، وابن العيني^(٧) -رحمهم الله- بنحو ما استدلال به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، إلا أَنَّ البابري رَحِمَهُ اللهُ أوردته في معرض الجواب.

ثالثاً: نلاحظ أَنَّ أوَّل مَنْ استدلال به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه العلماء من بعده بنحو قريب من ألفاظه، ولم يحصل له تغيير، إلا أَنَّهُ استُخدم في معرض الجواب عند بعضهم. وتبيَّن أَنَّ عدد مَنْ تابع السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ في إيراده ستة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال بالمعقول.

أولاً: استدلال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الإجماع لا يكون إلا من العلماء وأهل الديانة، وهؤلاء لا يُتصوَّر منهم الاجتماع على حكم من أحكام الله ﷻ جزافاً وتنحيّاً، أو

(١) انظر: ميزان الأصول، ٥٢٨/١.

(٢) انظر: بذل النظر، ٥٦٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢٦٣/٣.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٩٥١/٣.

(٥) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٣١٦/١.

(٦) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٨٥-٣٨٤.

(٧) انظر: شرح متن المنار، ٢٨١.

بتحكيم القلب، بل بناء على حديث سمعوه أو معنى من النصوص رأوه مؤثراً في الحكم، أما الحكم جزافاً أو بالهوى والطبيعة فهو عمل أهل البدعة والإلحاد^(١).
ثانيًا: استدلل البخاري^(٢)، والكاكي^(٣)، وابن ملك^(٤) -رحمهم الله- بمثل ما استدلل به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، إلا أن الكاكي، وابن ملك عبّروا عن العلماء بالعدول.

ثالثًا: نلاحظ أن أول من استدلل به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه العلماء من بعده بنحو قريب من ألفاظه، ولم يحصل له تغيير. وتبين أن عدد من تابع السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ على إirاده ثلاثة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثالث: الاستدلال بالمعقول.

أولًا: استدلل السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردّ عن من قال بعدم الحاجة إلى الإجماع إذا وجد الدليل وثبت أنه حجة، فأجاب^(٥):
بالمنع، بل الحاجة ثابتة إلى مطلق الحجة والدليل، وأن في كثرة الدلائل تيسيراً على الناس، ليطلبوا الحق بأي دليل اتفق لهم، وأيسر عليهم، ألا ترى أن الله ﷻ شرع في كفارة اليمين ثلاثة أشياء على طريق التخيير، وما ذلك إلا للتيسير والتخفيف. ألا ترى أنه يراد في الحادثة الواحدة دليل من الكتاب والخبر المتواتر، وإن كانت الحاجة الماسة ترتفع بأحدهما، فكذلك إذا وجد الإجماع معهما.

بالتسليم، سلمنا أن أكثر ما في الباب أنه لا حاجة، ولكنّه لا يخلو من فائدة، وهو ما ذكر من التيسير والتخفيف، ورفع المؤنة عن طلب الحق بالاجتهاد، ولما فيه من زيادة التأكيد وطمأنينة القلب، قال الله ﷻ خبراً عن إبراهيم -عليه السلام-

(١) انظر: ميزان الأصول، ٥٢٨/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٦٣/٣.

(٣) انظر: جامع الأسرار، ٩٥١/٣.

(٤) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٥٨.

(٥) انظر: ميزان الأصول، ٥٢٩/١-٥٣٠.

أَنَّهُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾^(١).

ثانيًا: استدلل به الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردّ على المخالف بنحو ما أورده السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ مختصرًا^(٢).

ثالثًا: استدلل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ في معرض الردّ أيضًا على مَنْ قال بأنَّ الإجماع إذا صدر عن دليل لا فائدة منه بأنَّه باطل؛ لأنَّه يقتضي أن لا يصدر الإجماع عن دليل ولا قائل به، إذ الخلاف في أنَّ الدليل ليس بشرط لا أن عدم الدليل شرط. على أنَّ فيه فوائد، وهي سقوط البحث عن ذلك الدليل، وكيفية دلالاته على الحكم، وحرمة المخالفة بعد انعقاد الإجماع الجائزة قبله بالاتفاق^(٣).

رابعًا: استدلل به الكاكي^(٤)، والبارقي^(٥)، وملا خسرو^(٦)، وابن نجيم^(٧) -رحمهم الله- بنحو ما أورده البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

رابعًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ ثم تبعه العلماء من بعده، إلا أنَّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ أضاف عليه، وتابع البخاري رَحِمَهُ اللهُ العلماء من بعده بنحو قريبٍ من ألفاظه، ولم يحصل له تغْيُرٌ، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ على إيراد سته من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٠.

(٢) انظر: بذل النظر، ٥٦٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢٦٣/٣.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٩٥١/٣.

(٥) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٣١٦/١.

(٦) انظر: مرآة الأصول، ٢٣٣.

(٧) انظر: وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٤.

الدليل الرابع: الاستدلال بالمعقول.

أولاً: استدللُ الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ بِمَنْعِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ وَأَمَارَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَصُولَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَأَمَارَةٍ غَيْرِ وَاجِبٍ، بَلْ هُوَ اتِّفَاقِي؛ وَلِذَا فَجَوَّازُ الْخَطَأِ فِيهِ ثَابِتٌ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى مَا يَجُوزُ فِيهِ الْخَطَأُ^(١).

ثانياً: استدللُ به البخاري رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يُمْكِنُ الْوَصُولُ لَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَإِذَا فُتِدَ الدَّلِيلُ لَا يَتَحَقَّقُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ، فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَكَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى الْخَطَأِ، وَذَلِكَ قَادِحٌ فِي الْإِجْمَاعِ^(٢).

ثالثاً: استدللُ به الباطني^(٣)، وابن نجيم^(٤) -رحمهم الله- بنحو ما أورده البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

رابعاً: نلاحظُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَسْمَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ تَبِعَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِ بِنَحْوِ مَنْهٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ تَغْيِيرٌ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ عِدَّةً مِنْ تَابِعِ الْأَسْمَنْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى إِيْرَادِهِ ثَلَاثَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ -رحمهم الله-.

الدليل الخامس: الاستدلال بالمعقول.

أولاً: استدللُ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْآرَاءِ وَالْهَيْمِ يَمْنَعُ عَادَةً مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى شَيْءٍ، إِلَّا عَنْ سَبَبٍ يُوجِبُهُ، وَدَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٥).

ثانياً: استدللُ به الباطني^(٦)، وملا خسرو^(٧)، وابن نجيم^(٨) -رحمهم الله- بنحو ما أورده البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

(١) انظر: بذل النظر، ٥٦٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٦٣/٣.

(٣) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٣١٥/١.

(٤) انظر: وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٤.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٢٦٣/٣.

(٦) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٣١٥/١.

(٧) انظر: مرآة الأصول، ٢٣٣.

(٨) انظر: وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٤.

ثالثًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به البخاري رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه العلماء من بعده بنحوه، ولم يحصل له تغييرٌ، وتبيَّن أن عدد مَنْ تابع البخاري رَحِمَهُ اللهُ على إيراد ثلاث من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفْتُ عليه- هو خمسة أدلة كُلُّها عقلية.
٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلة تداولًا عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة، هما الأول والثالث، حيثُ تابع فيهما ستة علماء منهم، وهما عقليان.
٣. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استدلَّ بها للقاعدة لم يقع فيها تطوُّر كبير، إلا الدليل الثالث، حيثُ أضاف فيه البخاري رَحِمَهُ اللهُ وجهًا غير الوجه الذي أورده السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، ومن حيث العموم فقد تغايرت ألفاظ العلماء -رحمهم الله- وعباراتهم في الاستدلال بالأدلة والاحتجاج بها.
٤. نلاحظ دور كلٍّ من السمرقندي، والأسمندي، والبخاري -رحمهم الله- في التأسيس والتأسيس للقاعدة، حيثُ ابتدأ السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال بثلاثة أدلة، ثم الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ بدليل واحد، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ بدليل واحد، وفي هذا يظهر تنوع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيثُ ابتدأ في القرن السادس، وانتهى بالقرن الثامن من الهجرة النبوية المطهرة. ولعلَّ سبب تأخُّر الاستدلال للقاعدة هو الاتفاق عليها بين المذاهب بالجملة، مما جعل الكلام عنها لا يأخذ حيِّزًا أكبر عند المتقدمين.
٥. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيثُ بلغ عدد متابعتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، إحدى وعشرين متتابعة.

**المبحث الثالث: قاعدة الإجماع السكوتي حجة،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثالث: الإجماع السكوتي حجة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

الإجماع السكوتي هو:

(حكم بعض الأمة وسكت الباقون)^(١). وقيل: (إذا اشتهر في الصحابة قول بعضهم التكليفي ولم ينكر)^(٢). وقيل: (وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار)^(٣).

حجة: تقدّم بيانه^(٤).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنّه إذا قال بعض أهل الاجتهاد قولاً، فذاع بين أهل الاجتهاد وانتشر، وسكتوا ولم يظهر لهم قولٌ يخالفه، ولا رأيٌ يعارضه، فإنّ هذا القول يُعتبر حُجّة، وهذا السكوت يعتبر إجماعاً منهم على صحّته.

صورة المسألة:

أن يذهب واحد من أهل الحلّ والعقد في عصر إلى حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة، وينتشر ذلك بين أهل عصره، وتمضي مدّة التأمل فيه، ولم يظهر له مخالف، وكذلك الفعل، بأن يفعل واحد من أهل

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي، ١٤٢/٢.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي، ٧٨/٣.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني، ٢٢٣/١.

(٤) انظر: ص ٧٦.

الإجماع فعلاً ويعلم به أهل زمانه، ولم ينكر عليه أحد بعد مضي مدّة التأمل،
يكون ذلك إجماعاً منهم على إباحة ذلك الفعل، ويسمّى هذا إجماعاً سكوتياً عند
من قال إنه إجماع^(١).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٢٨/٣، والتقدير لأصول فخر الإسلام للبابري، ٢٥٨/١، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٧٥.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

اختلف العلماء في الإجماع السكوتي إلى عدة أقوال، أشهرها ثلاثة، هي^(٢):
القول الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة، إليه ذهب الشافعي^(٣)، ويُقَلَّ عن داود
الظاهري، والباقلاني، واختاره الغزالي، وبعض الحنفية^(٤): كابن أبان، والكرخي.

(١) مما ينبه إليه في القاعدة ما يلي:

١. تقدّم الحديث على أنّ الحنفية — رحمهم الله — يُقَسِّمون الإجماع إلى زُكْنين: عزيمة، ورخصة، فالعزيمة
ما كان الإجماع فيه قولياً، والرخصة ما كان الإجماع فيه سكوتياً؛ بأن يقول البعض ويسكت
الباقون، وسمّي رخصة؛ لأنّه جُعِلَ إجماعاً ضرورة؛ للاحتراز عن نسبتهم إلى الفسق والتقصير في أمر
الدين. [انظر: كشف الأسرار للنسفي، ١٨٠/٢، والكافي للسغناقي، ١٥٩٧/٣، وكشف الأسرار
للبخاري، ٢٢٨/٣].

٢. تعدّدت الأقوال في حجية الإجماع السكوتي، حتى إنّ الزركشي رَحِمَهُ اللهُ أوصّلها إلى ثلاثة عشر قولاً. [انظر: البحر
الحيط، ٤٥٦/٦ وما بعدها].

(٢) انظر: أصول الشاشي، ٢٦٢، والفصول في الأصول للحصاص، ٢٨٥/٣-٢٨٦-٢٨٧، وتقويم الأدلة للدبوسي،
٢٨، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢١٨، والبرزوي كشف الأسرار، ٢٢٨/٣-٢٢٩، وأصول السرخسي، ٣٠٣/١،
ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٤٨، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٦٥، وميزان الأصول للسمرقندي،
٥١٧/١، وبذل النظر للأسمندي، ٥٦٧، والمغني للبخاري، ٢٧٤، وكشف الأسرار للنسفي، ١٨٠/٢، والكافي
للسغناقي، ١٥٩٧/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٣٠/٣، والتبيين للإتقاني، ٧١٢/١، والتقرير لأصول فخر الإسلام
للبارقي، ٢٥٨/١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٥، ومرآة الوصول لملا خسرو، ٢٢٨، وفتح الغفار لابن نجيم،
٣٥٠، وإحكام الفصول للباقي، ٤٠٧/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٤٧٠/١، وجزء من شرح
تنقيح الفصول للقرافي، ١٤٢/٢، والبرهان لأبي المعالي الجويني، ٢٧٢-٢٧٣، والمستصفي للغزالي، ١٥١،
والإحكام للآمدي، ٢٥٢/١، ونهاية الوصول للهندي، ٢٥٦٧/٦-٢٥٦٨، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي،
٣٨٠-٣٧٩/٢، والبحر المحيط للزركشي، ٤٥٦/٧-٤٥٧، وإرشاد الفحول للشوكاني، ٢٢٣/١، والعدة لأبي يعلى،
١١٧٠-١١٧١، وروضة الناظر لابن قدامة، ٤٣٤/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٧٨/٣-٧٩.

(٣) اختلف النقل فيه عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فقليل عنه: إنّه ليس بإجماع؛ لأنّه لا ينسب إلى ساكت قول، وقيل:
إنّه إجماع وحجة، وقيل: إنّه حجة ولا يكون إجماعاً. [انظر: البحر المحيط للزركشي، ٤٥٧/٦-٤٥٨-٤٥٩، والمنخول
للغزالي، ٤١٥، والمستصفي للغزالي، ١٥١].

(٤) نقل الحصاص رَحِمَهُ اللهُ وغيره أنّ عيسى بن أبان يقول: إنّ ترك النكير لا يدلُّ على الموافقة، وأنّ أبا الحسن يقول: إنّ
ترك النكير لا يدلُّ على الوفاق فيما كان طريقه اجتهاد الرأي، وناقش رأيهما وردَّ على ما أوردا وتعدّر لهما. [انظر:
الفصول في الأصول، ٢٨٧/٣-٢٨٨، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢١٨، وأصول السرخسي، ٣٠٤/١-٣٠٥].

القول الثاني: أنه حجة وليس بإجماع، إليه ذهب أبو هاشم الجبائي.

القول الثالث: إن كان الحكم من حاكم لم يكن إجماعاً، وإن كان قُتيا كان إجماعاً، إليه ذهب بعض الشافعية.

القول الرابع: أنه إجماع وحجة، إليه ذهب الإمام أحمد، وأكثر الحنيفة، والمالكية، وبعض أصحاب الشافعي، كالشيرازي^(١)، وابن برهان، والجبائي، إلا أن بعضهم شرط انقراض العصر.

وبين الدبوسي رحمه الله وغيره أن ضابط السكوت الذي هو حجة، هو السكوت عند عرض الفتوى عليهم، أو اشتهاها في الناس من غير ظهور رد من أحد منهم؛ لأن الحكم إذا كان عنده بخلاف ما سمعه لم يسعه السكوت عن ذكره، فدل سكوته على الموافقة، هذا إذا دام على السكوت إلى مدة تنقضي في مثلها الحاجة إلى النظر لإصابة الحق^(٢). ونحوه قال السمرقندي رحمه الله، وزاد قيلاً وهو في غير حال الثقة^(٣)، وفرق بين الإجماع على حكم تكليفي، أو مسألة اجتهادية، والحكم فيهما سواء، إلا أنه في التكليفي^(٤) أشد^(٥)، وذكر الأسمندي رحمه الله أن الإجماع فيه ليس حجة قطعية؛ لاختلاف الأمة في صحته^(٦).

(١) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق العلامة المناظر، ولد في فيروز آباد بفارس، صاحب التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، توفي (٤٧٦هـ). [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢١٥/٤، والوافي بالوفيات للصفدي، ٤٢/٦].

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ٢٨، والبرزوي كشف الأسرار، ٢٢٨/٣، وأصول السرخسي، ٣٠٣/١، وميزان الأصول للسمرقندي، ٥١٥/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٨٠/٢، والتقدير لأصول فخر الإسلام للبايزي، ٢٥٨/١-٢٥٩، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٦.

(٣) التقية هي: أن يُظهر المرء غير ما يعتقد؛ وقاية لنفسه من أذى قد يصيبها. [انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقيني، ١٤٢].

(٤) الحكم التكليفي هو: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير). [نهاية السؤل للإسنوي، ١٦].

(٥) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٥١٥/١-٥١٦، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٢٨/٢-٢٢٩، والتقدير لأصول فخر الإسلام للبايزي، ٢٥٨/١.

(٦) انظر: بذل النظر للأسمندي، ٥٦٧.

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الشاشي رحمته الله: (الإجماع ينعقد بنص البعض وسكوت الباقيين)^(١).

وقال الجصاص رحمته الله: (لا يخلو من ينعقد به الإجماع من أن يكون وجود إجماعه معتبرا، بأن نعرف قول كل واحد منهم بعينه، أو أن يظهر القول من بعضهم، وينتشر في كافة، من غير إظهار خلاف من الباقيين عليهم، ولا نكير على القائلين به، وغير جائز أن تكون صحة الإجماع موقوفة على وجود القول في المسألة من كل واحد منهم، بوافق الآخرين)^(٢).

وقال الدبوسي رحمته الله: (وثبوت الإجماع منهم قد يكون بنصهم عليه، وبنص بعضهم وسكوت الباقيين على الرد)^(٣).

وقال السرخسي رحمته الله: (وأما الرخصة وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر، ويسكت الباقيون عن إظهار الخلاف، وعن الرد على القائلين، بعد عرض الفتوى عليهم، أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور، فالإجماع يثبت به عندنا)^(٤).

وقال أبو اليسر رحمته الله: (إذا قال بعضهم قولاً في حادثة، وعرض ذلك على الباقيين وسكتوا ولم يردوا، ولم يكن ثمة مانع من الرد، فهو أيضاً إجماع، ... أو فشا وظهر بين الناس)^(٥).

وقال الكاكي رحمته الله: (ورخصة وهو أن يتكلم أو يفعل البعض، وانتشر ذلك بين أهل عصره، ومضت مدة التأمل، ولم يظهر له مخالف، كان ذلك إجماعاً

(١) أصول الشاشي، ٢٦٢.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص، ٢٨٥/٣.

(٣) تقويم الأدلة، ٢٨.

(٤) أصول السرخسي، ٣٠٣/١.

(٥) معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر، ١٤٨.

مقطوعًا به عند أكثر أصحابنا، ويسمى ذلك إجماعًا سكوتيًّا^(١). ونحنوه قال
الدهلوي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ

(١) جامع الأسرار، ٩٣٠/٣.

(٢) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٧٥.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة. وفيه خمسة أدلة:

الدليل الأول:

إنَّ شرط النُّطق من الجميع متعذِّرٌ، بل وغيرُ معتادٍ، فالمعتادُ أن يتولَّى الكبار الفتوى في كلِّ عصرٍ، ويسلَّم سائرهم، ففي اتِّفاقنا على كون الإجماع حجَّةً وطريقاً لمعرفة الحكم، دليلٌ على بطلان قول من اشترط النطق من الكلِّ؛ لأنَّ المتعذِّرَ كالممتنع، ثم تعليق الشيء بشرط هو ممتنعٌ يكون نفياً لأصله، فكذا تعليقه بشرط هو متعذِّرٌ. والله ﷻ رفع عَنَّا الحرج، كما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، وليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم يُقرُّون، فكان ذلك ساقطاً عنهم، فكذاك يتعذَّر السماع من جميع علماء العصر، والوقوف على قول كلِّ واحد منهم في حكم حادثة حقيقة؛ لما فيه من الحرج البين، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، فينبغي أن يُجعل اشتهاار الفتوى من البعض والسكوت من الباقيين كافياً في انعقاد الإجماع^(٢).

الدليل الثاني:

إنَّ المعلوم عادة بأنَّ الناس إذا تشاوروا في أمر من الأمور، فقال فيه أعلامهم قولاً وسكت الباقون، أنَّ ذلك رضا منهم بذلك القول، وموافقة للقائلين به؛ لأنَّه لا يحلُّ لهم السكوت؛ لأنَّ الساكت عن الحقِّ شيطانٌ آخرس، فإذا لم يُجعل سكوتهم تسليماً، كان ذلك السكوت فسقاً وتركاً للواجب، ثم إنَّ العدالة مانعة عنه خاصةً في الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنَّه ظهر من صغارهم الردُّ على كبارهم، وقيل كبارهم ذلك منهم عندما تبين لهم أنَّه الحقُّ، وأنَّه لو كان القول خطأ، لكانوا قد

(١) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٢٨٥-٢٨٦، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢٢٠، والبزدوي كشف الأسرار، ٣/٢٣٠-٢٣١، وأصول السرخسي، ١/٣٠٥، والمغني للبخاري، ٢٧٥، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/١٨١، والكافي للسعناقي، ٣/١٥٩٨، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٩٣٢، والتبيين للإتقاني، ١/٧١٢، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابري، ١/٢٦١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٥، ومرآة الوصول لملا خسرو، ٢٢٨، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٧٦، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٠-٣٥١، وزبدة الأسرار للسيواسي، ٢٠٣.

أجمعوا على تركه؛ لأنَّ الله ﷻ مدح أُمَّة النبي ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشهد لهم بذلك بقوله ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^(١)، فلا يجوز ترك النهي من جماعتهم؛ ولأنَّه إذا كان خطأ ولم يردُّوا، فقد وجد الاجتماع على الخطأ والضلال، والنبي ﷺ قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"^(٢)، فيؤدِّي إلى الخلف في خبره وشهادته، تعالى الله عن ذلك^(٣).

الدليل الثالث:

إنَّ السلف رضي الله عنهم كانوا يعتقدون أنَّ إجماعهم حجة على مَنْ بعدهم؛ ولذا فغير جائز أن يكون هناك ثمة مخالف لهم، مع انتشار قولهم، فيُضْمِر خلافهم ويُسرُّه ولا يظهره، حتى يظهر للناس أنَّه ليس هناك إجماع تلزم حجته من بعدهم، فوجب بهذا أن يكون سكوتهم بعد ظهور القول وانتشاره دلالة على الموافقة، ولو لم يصحَّ الإجماع من هذا الوجه، لما صحَّ إجماع أبداً؛ لأنَّه من غير الممكن أن يضاف شيء من الأشياء بقول إلى جميع الأمة على أنَّها قد قالت به، ولفظت به، وإنَّما يعتمدون فيه على ظهور القول فيهم، من غير مخالف لهم^(٤).

الدليل الرابع: الاستدلال بالقياس.

قياس الإجماع في مسائل الاجتهاد على الإجماع في المسائل الاعتقادية، فكما لا يحلُّ له السكوت في المسائل الاعتقادية، وترك الردِّ إذا كان الحكم عنده بخلافه

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٢) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٢٨٩/٣، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٣١، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢١٩، والبزدوي كشف الأسرار، ٢٣٠-٢٣١/٣، وأصول السرخسي، ٣٠٥-٣٠٦، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٦٦، وميزان الأصول للسمرقندي، ٥١٧/١، وبذل النظر للأسمدي، ٥٦٧-٥٦٨، والمغني للخبازي، ٢٧٥، وكشف الأسرار للنسفي، ١٨١/٢، والكافي للسغناقي، ١٥٩٨/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٣٢/٣، والتبيين للإتقاني، ٧١٢-٧١٣، والتقدير لأصول فخر الإسلام للبابري، ٢٦٢/١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٥، ومرآة الوصول لملا خسرو، ٢٢٨، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٧٦، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٧٦، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ١٨٢-١٨٣.

(٤) انظر: الفصول في الأصول، ٢٨٩/٣-٢٩٠.

إجماعاً، فكذا لا يحلُّ له السكوتُ في المسائل الاجتهادية إذا كان الحُكم عنده بخلافه؛ لأنَّ الحقَّ في الموضوعين واحد، والساكت عن الحقِّ شيطانٌ أحرص^(١).

الدليل الخامس: الاستدلال بالقياس.

قياس الإجماع من حيث قول البعض على إجماع البعض من أهل اللسان، ذلك أنَّ أسماء الأجناس والأنواع والأعيان بلغت إلينا من أهل اللغة، بالقول المنتشر والسكوت من الباقيين، لا بالنطق من كلِّ واحد منهم حقيقة، كاسم الإنسان لبني آدم، واسم الحيوان لكلِّ ذي روح، واسم الإبل والبقر والغنم، وكذا هذا العين لحم، وهذا خبز، وهذا ماء، وهذا نار، فمن شَرَطَ النطق من كلِّ واحد وأنكر الإجماع بالاستفاضة وسكوت الباقيين، فقد أنكر كونه إنساناً وحيواناً، ويجب عليه أن يتحرَّج في تسمية اللحم والخبز والماء؛ لأنَّه لم يسمعه من كلِّ أحد نطقاً، وهذا مما يرُدُّه العقلاء كلهم، فكان هذا إجماعاً منهم على أنَّ الإجماع من حيث القول في الأحكام ليس بشرط ضرورة^(٢).

(١) انظر: كتاب في أصول الفقه للامشي، ١٦٦، وميزان الأصول للسمرقندي، ٥٢١/١، وكشف الأسرار للنسفي،

١٨١/٢، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٣١/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٣٢/٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٠-٣٥١.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٥٢١/١.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: إن المعتاد في الإجماع حديث البعض وسكوت الباقيين؛ لتعذر وجود النطق من الكل - والمتعذر كالممتنع.

أولاً: استدلل به الجصاص رحمته الله في معرض كلامه على من اشترط إجماع الكل؛ بأن ذلك لو كان شرطاً لما صحَّ إجماعٌ أبداً؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يحكي في شيء من الأشياء قول كلِّ أحد من أهل العصر الذين انعقد إجماعهم على شيء، سواء كانوا من الصدر الأول، أو ممن بعدهم، فلمَّا ثبت عندنا صحَّة إجماع الأمة بما قدمنا من الدلائل في حجية الإجماع من جهة، وامتناع وجود الإجماع بإثبات قول كلِّ أحد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في مسألة من جهة أخرى، علمنا أن هذا ليس بشرط. ألا ترى إلى تحريم نكاح الأمهات والبنات مجمع عليه لا يمتنع أحد من الناس إطلاق القول بأنَّ هذا إجماع الأمة من غير أن يحكيه عن كلِّ واحد منهم، وإنَّما هو ما ظهر وانتشر من تحريمهنَّ وترك الباقيين الخلاف فيه، فبان بذلك أنَّ شرط وجود الإجماع هو انتشار القول عمَّن هو من أهل الإجماع مع سماع الباقيين له من غير إظهار نكير ولا مخالفة^(١).

ثانياً: استدلل به الصيمري رحمته الله بنحو ما سبق، وبَيَّن بطريق السبر والتقسيم أنَّ الإجماع لا يمكن أن يصحَّ إلا أن نعتبر فيه وجود القول من كلِّ من يُعتدُّ بخلافه، أو وجوده من بعضهم من غير نكير من الباقيين، ولا يجوز أن يكون الأول؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حجية الإجماع؛ لأنه لا سبيل إلى ذلك في مسألة من المسائل، فلم يبقَ إلا أن يكون الاعتبار للوجه الثاني^(٢).

ثالثاً: استدلل به البزدوي رحمته الله بنحو ما سبق، وبَيَّن أنَّ شرط نطق الجميع متعذرٌ بل وغير معتاد، فالمعتاد أن يتولَّى الكبار الفتوى في كلِّ عصر، ويسلم سائرهم^(٣).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٢٨٥/٣-٢٨٦.

(٢) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ٢٢٠.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢٣٠/٣-٢٣١.

رابعاً: استدللّ به السرخسي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بنحو ما سبق بيانه من تعذُّر النطق من الجميع، وأنَّ العادة هي بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقيين، وبَيَّنَّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّ فِي اتِّفَاقِنَا عَلَى كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَطَرِيقًا لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَذِّرَ كَالْمُتَمَتِّعِ، ثُمَّ تَعْلِيقُ الشَّيْءِ بِشَرْطٍ هُوَ مُمْتَنِعٌ يَكُونُ نَفْيًا لِأَصْلِهِ، فَكَذَا تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ هُوَ مُتَعَذِّرٌ. وَأَضَافَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ عَنَّا الْحَرْجَ كَمَا لَمْ يَكْلِفْنَا مَا لَيْسَ فِي وَسْعِنَا، وَلَيْسَ فِي وَسْعِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ السَّمَاعُ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ يُقَرُّونَ، فَكَانَ ذَلِكَ سَاقِطًا عَنْهُمْ، فَكَذَلِكَ يَتَعَذَّرُ السَّمَاعُ مِنْ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حُكْمِ حَادِثَةٍ حَقِيقَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرْجِ الْبَيِّنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ اشْتِهَارُ الْفَتَوَى مِنَ الْبَعْضِ وَالسَّكُوتُ مِنَ الْبَاقِينَ كَافِيًا فِي انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ تَكُونُ الدَّلِيلُ مِنْ صَوْرَتَيْنِ الْأُولَى مَا ذَكَرَهَا الْجَصَاصُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُهَا السَّرْحَسِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَمَنْ قَبْلَهُ، وَالثَّانِيَّةُ مَا أَضَافَهَا السَّرْحَسِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ^(١).

خامساً: استدللّ الخبازي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بالصورة الأولى، وهي أَنَّ اعْتِبَارَ شَرْطِ النُّطْقِ مِنَ الْكُلِّ مُمْتَنِعًا؛ لِأَنَّهُ قَلٌّ مَا يَتَّفَقُ ذَلِكَ^(٢).

سادساً: استدللّ النسفي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بَكِلْتَا الصَّوْرَتَيْنِ، وَبَيَّنَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْطُ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ التَّنْصِيفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَوْلِهِ لِأَدَّى إِلَى عَدَمِ انْعِقَادِهِ؛ لِتَعَذُّرِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى قَوْلٍ يَسْمَعُ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ، وَالْمُتَعَذِّرُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ بِالنَّصِّ، فَالْمُعْتَادُ أَنْ يَتَوَلَّى الْكِبَارُ الْفَتَوَى فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَيَسْلَمُ سَائِرُهُمْ، وَهُوَ بِهَذَا تَابِعُ السَّرْحَسِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الصَّوْرَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ عِبَارَتَهُ مَالَتْ إِلَى الْإِخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ^(٣).

(١) انظر: أصول السرخسي، ٣٠٥/١.

(٢) انظر: المغني، ٢٧٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ١٨١/٢.

سابعاً: تابع السغناقي^(١)، والبخاري^(٢) -رحمهما الله- البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إيراده، إلا إنَّ السغناقي رَحِمَهُ اللهُ شرح بعض مفرداته، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ صرَّح بنقل عبارة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ -السابقة- في استدلاله.

ثامناً: تابع الكاكي، النسفي في استدلاله، وأضاف تصريحه بالنَّص الذي يدلُّ على العفو، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، وفي هذا يظهر انتقال جزء من الاستدلال من الدلالة العقلية إلى الدلالة السمعية^(٤).

تاسعاً: استدلَّ الإتقاني رَحِمَهُ اللهُ بالصورة الأولى، وبَيَّن أنَّ الغالب في كلِّ عصر أن يتولَّى الكبار الفتوى ويسكت الصغار، فإذا مضت مُدَّة التأمل وهي ثلاثة أيام يكون السكوت كالتنصيص على الاتفاق^(٥).

عاشرًا: استدلَّ البابري^(٦) رَحِمَهُ اللهُ بعبارة البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، وأضاف بأنَّ بيان ذلك بنقطتين، هما: المعتاد في كلِّ عصر، وجود الحرج في اشتراطه، حيثُ تابع فيهما النسفي والسرخسي -رحمهما الله- من قبله، وبنحوه استدلَّ ابن ملك رَحِمَهُ اللهُ^(٧).

الحادي عشر: استدلَّ ملا خسرو^(٨)، والدهلوي^(٩)، وابن نجيم^(١٠)، والسيواسي^(١١) بما تقدَّم من تعدُّر النطق من الجميع، وتأكيد الصورة المعتادة في الإجماع، إلا أنَّ السيواسي رَحِمَهُ اللهُ اقتصر على التعدُّر فقط.

(١) انظر: الكافي، ١٥٩٨/٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٣٠-٢٣١/٣.

(٣) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٩٣٢/٣.

(٥) انظر: التبيين، ٧١٢/١.

(٦) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٢٦١/١.

(٧) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٥٥.

(٨) انظر: مرآة الوصول، ٢٢٨.

(٩) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٧٦.

(١٠) انظر: فتح الغفار، ٣٥١-٣٥٠.

(١١) انظر: زبدة الأسرار، ٢٠٣.

الثاني عشر: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه العلماء من بعده، ما بين مُطيل ومُختصر، وأضاف السرخسي رَحِمَهُ اللهُ صورةً أخرى للاستدلال تطوَّر استعمالها من الدلالة العقلية إلى تأكيدها بالدليل السمعي، وظهر اهتمام المتأخِّرين بالاختصار والإيجاز في عبارة الدليل، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيراد خمسة عشر علما من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: إنَّ العالم لا يحلُّ له السكوت؛ لأنَّ الساكت عن الحقِّ شيطان أخرس، فإذا لم يُجعل سكوته تسليماً، كان ذلك السكوت فسقاً وتركاً للواجب.

أولاً: استدلَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ المعلوم عادة بأنَّ الناس إذا تشاوروا في أمر من الأمور، فقال فيه أعلامهم قولاً وسكت الباقون، أنَّ ذلك رضا منهم بذلك القول وموافقة للقائلين به، وأنَّه لو كان ثمة مخالفتهم لأظهر الخلاف، إذا كان ذلك أمراً يهمهم، ويتعلَّق بشيء من مصالحهم في دنياهم، فما كان من أمر دينهم فهو أولى، بأنَّ يكون تركُّهم إظهار الخلاف فيه دلالة على الموافقة؛ لأنَّهم مع اختلاف أحوالهم، وتفاوت طبائعهم ومقاصدهم، لا يجوز أن تتوانى همته على ترك إظهار خلاف هم له مضمرون، كما أنَّ قائلًا لو قال: إنَّ الإمام يوم الجمعة لما صعد المنبر رُمي بسهم فقتل، لم يجوز أن يسكت من شهد الجامع، ولم يرَ أو يسمع بذلك، ويترك إظهار النكير عليه، ولا يجوز أن تتفق همهم على السكوت مع اختلاف أحوالهم^(١).

ثانياً: استدلَّ الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الحُكم إذا كان عنده بخلاف ما سمع لم يسعه السكوت عن ذكره، فيدلُّ سكوته على الحُلِّ؛ -بشرط دوام سكوته إلى مدَّة تنقضي في مثلها الحاجة إلى النظر في إصابة الحق- لأنَّ السامع لا يحلُّ له

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٢٨٩/٣.

السكوت عن بيان الحق إذا كان علمه بخلافه، فتدلُّ عدالته على أنَّ سكوته على سبيل يحلُّ له، وهو في كون المسموع حقًّا^(١).

ثالثًا: استدللَّ الصيمري رحمه الله بأنَّ الحادثة التي يتعلَّق حكمها بالجماعة، سببٌ يدعو أهل الاجتهاد إلى إظهار ما عندهم في حكمها، كالمُتحدِّى يُدعى إلى إظهار ما عنده فيما تُحدي به، ألا ترى أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أظهروا ما عندهم من الحلِّ والحُرمة فيما حدث لهم، فإذا كان كذلك فالقول إذا ظهر وانتشر، ولم يُعرف له مخالف علمنا أنَّه لا خلاف؛ لأنَّه لو كان ثمة خلافٌ لظهر، ولو ظهر لنقل كما نقل غيره من الخلاف^(٢).

رابعًا: استدللَّ البزدي رحمه الله بأنَّا نجعل السكوت تسليمًا بعد العرض، وذلك موضع وجوب الفتوى، وحرمة السكوت لو كان مخالفًا، فإذا لم يجعل تسليمًا كان فسقًا، أو بعد الاشتهار والإشهار ينافي الخفاء، فكان كالعرض، وذلك أيضًا بعد مضي مدَّة التأمل، وذلك ينافي الشبهة، فتعيَّن وجه التسليم^(٣).

خامسًا: استدللَّ السرخسي رحمه الله بأنَّ السامعين من العلماء المجتهدين لا يحلُّ لهم السكوت عن إظهار الخلاف، إذا كان الحكم عندهم خلاف ما ظهر، وأنَّ سكوتهم محمول على الوجه الذي يحلُّ، فهذا الطريق ينقطع معنى التساوي في الاحتمال ويترجَّح جانب إظهار الموافقة، ومثل هذا السكوت لا يرجح أحد الجانبين، فيما يكون مختلفًا فيه، فيبقى محتملاً على ظاهره؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله: إنما يثبت الإجماع إذا اشتهر القول من أكثرهم؛ لأنَّ هذا القدر مما يتأتَّى، وإقامة السكوت مقام إظهار الموافقة لدفع الحرج فيقدره، ولا حرج في اعتبار ظهور القول من الأكثر؛ ولأنَّ الأقل يجعل تبعًا للأكثر، فإذا كان الأكثر سكوتًا يجعل ذلك كسكوت الكلِّ، وإذا ظهر القول من الأكثر يجعل كظهوره من الكلِّ. ولكنَّا نقول المعنى الذي لأجله جعل سكوت الأقل بمنزلة إظهار الموافقة؛ أنَّه

(١) انظر: تقويم الأدلَّة، ٣١.

(٢) انظر: مسائل الخلاف، ٢١٩.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٣/٢٣٠-٢٣١.

لا يحلُّ لهم ترك إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف ذلك، وهذا المعنى فيما يُشتهر من واحد أو اثنين أظهر؛ لأنَّ تمكُّن الأكثر من إظهار الخلاف يكون أبين، فلأنَّ يجعل سكوتهم عن إظهار الخلاف، بعد ما اشتهر القول دليل الموافقة كان أولى^(١).

سادساً: استدللَّ اللامشي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ بِأنَّه لو كان القول خطأً، لكانوا قد أجمعوا على تركه؛ لأنَّ الله ﷻ مدح أُمَّة النبي ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشهد لهم بذلك بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^(٣)، فلا يجوز ترك النهي من جماعتهم؛ ولأنَّه إذا كان خطأً ولم يردُّوا، فقد وجد الاجتماع على الخطأ والضلال، والنبي ﷺ قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"^(٤)، فيؤدِّي إلى الخلف في خبره وشهادته، تعالى الله عن ذلك، وبمثله استدللَّ السمرقندي^(٥) رَحِمَهُ اللهُ مع اختلاف يسير.

سابعاً: استدللَّ الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ بـ (أنَّ العادة من أهل الاجتهاد، أنَّهم إذا سمعوا الحادثة وطال بهم الزمان، تفكَّروا فيها فإن أدَّى اجتهادهم إلى موافقة قولهم، كان ذلك إجماعاً، وإن أدَّى إلى مخالفته أظهروه، لوجود الداعي إليه، وهو بيان الصواب فيما اجتهد فيه، ووجود الصارف الطبيعي والشرعي عن الانقياد لغير الصواب، فدلَّ سكوتهم والحالة هذه على الموافقة والإجماع)^(٦).

ثامناً: استدللَّ الخبازي رَحِمَهُ اللهُ بما صحَّ عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الساكتين لو كانوا نفرًا يسيراً لانعقد الإجماع؛ لعدم حلِّ السكوت إذا كان عن خلاف، فلمَّا جُعِلَ سكوت الأقلِّ دليل الوفاق مع انعدام تمكُّنهم من إظهار الخلاف ظاهراً،

(١) انظر: أصول السرخسي، ٣٠٥/١-٣٠٦.

(٢) انظر: كتاب في أصول الفقه، ١٦٦.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٤) سبق تخریجه، ص ٦٦٦.

(٥) انظر: الميزان للسمرقندي، ٥١٧/١.

(٦) بذل النظر، ٥٦٧-٥٦٨.

فلأن يُجعل سكوتُ الأكثر دليلَ الوفاق مع تمكُّنهم من إظهار الخلاف أولى، فهو قلب الدليل عليهم، واستفاده من عبارة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

تاسعاً: استدلَّ به النسفي رَحِمَهُ اللهُ بنحو عبارة اللامشي، والسمرقندي - رحمهما الله - إلا أنه لم يورد نصّاً، واكتفى بدلالته^(٢).

عاشراً: تابع السغناقي^(٣)، والبخاري^(٤) - رحمهما الله - البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إيراده، إلا إنَّ السغناقي رَحِمَهُ اللهُ شرح بعض مفرداته، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ صرَّح بنقل عبارة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ - السابقة - في استدلاله.

الحادي عشر: استدلَّ الكاكي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّه لا يحلُّ له السكوت؛ لأنَّ الساكت عن الحقَّ شيطانٌ أخرس، فإذا لم يجعل سكوته تسليماً، كان ذلك السكوت فسقاً وترتّباً للواجب، ثم إنَّ العدالة مانعة عنه، خاصةً في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لأنَّه ظهر من صغارهم الردُّ على كبارهم، وقَبِلَ كبارهم ذلك منهم عندما تبَيَّنَ لهم أنَّه حقٌّ^(٥).

الثاني عشر: استدلَّ به الإيتقاني رَحِمَهُ اللهُ وبَيَّنَّ أنَّ السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان، فلو كان الحقُّ بخلاف ما نُصِّ أو فعله البعض لما حلَّ السكوت للآخرين؛ لوجود العدالة المانعة عن السكوت عن الحقِّ فيهم، وفي هذا يظهر استدلاله بقاعدة أخرى تُؤكِّد الاستدلال^(٦).

الثالث عشر: تابع البابرقي، البزدوي - رحمهما الله - في الاستدلال به، وبَيَّنَّ أنَّ الدليل يتضمَّن جواباً على دليل استدلَّ به المخالف من المعقول، بأنَّنا نجعل السكوت تسليماً بعد العرض، أو بعد الاشتهار ومضي مدَّة التأمل فيهما، وذلك ينافي شبهة عدم التسليم، فتعيَّن وجه التسليم. ثم بيَّن وجه ذلك: أما بعد عرض

(١) انظر: المغني، ٢٧٥.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ١٨١/٢.

(٣) انظر: الكافي، ١٥٩٨/٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٢٣١/٣.

(٥) انظر: جامع الأسرار، ٩٣٢/٣.

(٦) انظر: التبيين، ٧١٢/١ - ٧١٣.

الحادثة، فإنَّ ذلك موضع وجوب الفتوى، وحرمة السكوت إذا كان مخالفاً؛ لأنَّ الساكت عن الحقَّ شيطانٌ أخرس. فإذا ما تمَّ العرض، ومضت مدَّة التأمل، ولم يُظْهر خلافاً، فإنَّه لو لم يجعل سكوته تسليماً لكان فسقاً؛ لكونه ترك الواجب لاحتشام الغير، والعدالة مانعة من ذلك، فلا يُظنُّ بهم خصوصاً الصحابة (رضي الله عنهم)؛ لأنَّه ظهر من صغارهم الردُّ على كبارهم، وقبول الكبار ذلك منهم إذا كان حقاً. وأما **بعد الاشتهار**، فلأنَّ الاشتهار ينافي الخفاء، فكان كالعرض، وعرفت حاله، وبهذا وذاك يندفع احتمال السكوت للخفاء والتأمل^(١).

الرابع عشر: استدللَّ ابن ملك رحمه الله بأنَّه جعل إجماعاً ضرورة؛ لنفي نسبتهم إلى الفسق والتقصير في الدين؛ لأنَّ الساكت عن الحقَّ وقت الحاجة شيطانٌ أخرس^(٢).

الخامس عشر: استدللَّ ملا خسرو رحمه الله بأنَّ السكوت عند العرض أو الاشتهار وقت المناظرة، وطلب الفتوى مع مضي مدَّة التأمل فسقٌ وحرام؛ لأنَّ الساكت عن الحقَّ شيطانٌ أخرس، فمحال عادةً أن يكون سكوتهم لا عن اتِّفاقهم عليه^(٣).

السادس عشر: استدللَّ الدهلوي رحمه الله بأنَّ السكوت إنَّما جعل تسليماً بعد العرض أو بعد الاشتهار، وذلك موضع وجوب الفتوى، وحرمة السكوت لو كان مخالفاً، فإذا لم يجعل تسليماً كان فسقاً^(٤).

السابع عشر: استدللَّ ابن العيني رحمه الله بأنَّا جعلنا سكوتهم إجماعاً ضرورة؛ لنفي نسبتهم إلى الفسق؛ لأنَّ الساكت عن الحقَّ شيطانٌ أخرس، وحاشا من مدحهم الله ﷻ بـ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٢٦٢/١.

(٢) انظر: شرح نور الأنوار، ٢٥٥.

(٣) انظر: مرآة الوصول، ٢٢٨.

(٤) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٧٦.

(٥) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٦) انظر: شرح متن المنار، ٢٧٦.

الثامن عشر: استدللّ به ملا جيون رحمّ الله في معرض الجواب عمّن استدللّ بقصة عمر رضي الله عنه في استشارته بالمرأة التي ماتت، بأنّ عمر رضي الله عنه كان أشدّ انقياداً لاستماع الحقّ من غيره، حتى إنّه كان يقول: لا خير فيكم ما لم تقولوا، ولا خير لي ما لم أسمع، ثم كيف يُظنّ بالصحابة التقصير في أمور الدين، والسكوت عن الحقّ في موضع الحاجة، وقد قال الرسول ﷺ: "الساکت عن الحقّ شیطانٌ أخرس" (١)(٢).

التاسع عشر: نلاحظ أنّ أول من استدللّ به هو الجصاص رحمّ الله، ثم تبعه العلماء من بعده ما بين مُطيل ومُختصر، وتنوّعت عباراتهم والمعنى واحد، إلا أنّ اللامشي رحمّ الله استعمل الدليل السمعي لإثبات الدلالة العقلية في الدليل، وظهر اهتمام المتأخّرين بالاختصار والإيجاز في عبارة الدليل، وتبيّن أنّ عدد من تابع الجصاص رحمّ الله في إيراد تسعة عشر علماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثالث: إنّ السلف رضي الله عنهم كانوا يعتقدون أنّ إجماعهم حجة على من بعدهم؛ ولذا فغير جائز أن يكون هناك ثمة مخالف لهم مع انتشار قولهم، فيُضمر خلافهم ويُسرّه ولا يظهره.

أولاً: استدللّ الجصاص رحمّ الله بأنّ السلف رضي الله عنهم كانوا يعتقدون أنّ إجماعهم حجة على من بعدهم؛ ولذا فغير جائز أن يكون هناك ثمة مخالف لهم مع انتشار قولهم، فيُضمر خلافهم ويسره ولا يظهره، حتى يتبيّن للناس أنّه ليس هناك إجماع تلزم حجّته من بعدهم. فوجب بهذا أن يكون سكوتهم بعد ظهور القول وانتشاره دلالة على الموافقة، ولو لم يصحّ الإجماع من هذا الوجه، لما صحّ إجماع أبداً؛ لأنّه من غير الممكن أن يُضاف شيء من الأشياء بقول إلى جميع الأمة على أنّها قد قالتها ولَفَظَتْ به، وإنّما يعتمدون فيه على ظهور القول فيهم، من غير مخالف لهم (٣).

(١) سبق تخريجه، ص ٢٠٦.

(٢) انظر: شرح نور الأنوار، ١٨٢/٢-١٨٣.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ٢٨٩/٣-٢٩٠.

ثانياً: نلاحظ توقف الاستدلال به عند الجصاص رحمته الله ولم يتابعه فيه أحد.

الدليل الرابع: قياس الإجماع في مسائل الاجتهاد على الإجماع في المسائل الاعتقادية.

أولاً: استدلال اللامشي رحمته الله بقياس الإجماع في مسائل الاجتهاد على الإجماع في المسائل الاعتقادية؛ لأنَّ الحقَّ في الموضوعين واحد، فكما لا يحلُّ السكوت في المسائل الاعتقادية، وترك الردِّ إذا كان الحكم عنده بخلافه إجماعاً، فكذا لا يحلُّ له السكوت في المسائل الاجتهادية إذا كان الحكم عنده بخلافه^(١).

ثانياً: استدلال به السمرقندي رحمته الله وبَيَّن أنَّ القول المنتشر، مع سكوت الباقيين، يُعدُّ إجماعاً صحيحاً في الحكم الذي يرجع إلى الاعتقاد، فكذا في الشرعيات؛ لمعنى جامع بينهما، وهو أنَّ الحقَّ واحد^(٢).

ثالثاً: استدلال به النسفي^(٣)، والبخاري^(٤)، والكاكي^(٥)، وابن نجيم^(٦) - رحمهم الله - بنحو ما سبق ذكره، إلا أنَّ البخاري رحمته الله صرَّح بنقله عبارة السمرقندي رحمته الله، وابن نجيم رحمته الله أضاف بأنَّ الحقَّ في كلا الموضوعين واحد؛ لأنَّه لا يحلُّ السكوت في كلا الموضوعين؛ لأنَّ الساكت عن الحقَّ شيطانٌ أحرص.

رابعاً: نلاحظ أنَّ أولَ مَنْ استدللَّ به هو اللامشي رحمته الله، ثم تبعه العلماء من بعده ولم يكن ثمة تغيير، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابعه في إirاده خمسة من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

(١) انظر: كتاب في أصول الفقه، ١٦٦.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٥٢١/١.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ١٨١/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٢٣١/٣.

(٥) انظر: جامع الأسرار، ٩٣٢/٣.

(٦) انظر: فتح الغفار، ٣٥٠-٣٥١.

الدليل الخامس: قياس الإجماع الثابت من قول البعض على إجماع**أهل اللسان.**

أولاً: استدلل السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بِالْقِيَّاسِ عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ اللِّسَانِ، ذَلِكَ أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ وَالْأَعْيَانِ بَلَّغَتْ إِلَيْنَا مِنْ أَهْلِ اللِّغَةِ بِالْقَوْلِ الْمُنْتَشِرِ وَالسَّكُوتِ مِنَ الْبَاقِينَ، لَا بِالنُّطْقِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقِيقَةً، كَأَسْمِ الْإِنْسَانِ لِبَنِي آدَمَ، وَأَسْمِ الْحَيَّوَانِ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ، وَأَسْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَكَذَا هَذَا الْعَيْنِ لِحَمٍّ، وَهَذَا الْخَبْزِ، وَهَذَا الْمَاءِ، وَهَذَا النَّارِ، فَمَنْ شَرَطَ النَّطْقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَأَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَسَكُوتِ الْبَاقِينَ، فَقَدْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ إِنْسَانًا وَحَيَّوَانًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّجَ فِي تَسْمِيَةِ اللَّحْمِ وَالْخَبْزِ وَالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ نَطْقًا، وَهَذَا مِمَّا يُرَدُّهُ الْعُقَلَاءُ كُلُّهُمْ. فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ مِنْ حَيْثُ الْقَوْلُ فِي الْأَحْكَامِ لَيْسَ بِشَرَطِ ضَرُورَةٍ^(١).

ثانيًا: نلاحظ توقُّف الاستدلال به عند السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، ولم يتابعه فيه أحد.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلَّة التي استدلل بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفت عليه- هو خمسة أدلَّة كُلُّها عقلية.

٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلَّة تداولًا عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة هما الأولى والثاني، حيثُ تابع في الأولى خمسة عشر عالمًا، وفي الثاني تسعة عشر عالمًا، وهما عقليان.

٣. نلاحظ أنَّ اثنين من الأدلَّة توقَّف الاستدلال بهما عند مَنْ أوردتهما، ولم يتابع في إيرادهما أحد، وهما الدليلان الثالث والخامس.

٤. نلاحظ أنَّ الأدلَّة التي استدلَّ بها للقاعدة كُلُّها تطوَّر الاستدلال بها من حيث

(١) انظر: ميزان الأصول، ٥٢١/١.

الجملة، أما من حيث التفصيل، فالأدلة التي ظهر فيها تطوُّر ملحوظ، هي:

الدليل الأول: تطوُّر الاستدلال به بإضافة صورة أخرى للاستدلال، وتطوُّر استعمالها من الدلالة العقلية إلى التأكيد بدليل السمع، وظهر اهتمام المتأخِّرين بالاختصار والإيجاز في عبارة الدليل.

الدليل الثاني: تطوُّر الاستدلال به باستعمال الدليل السمعي لإثبات الدلالة العقلية في الدليل، وظهر اهتمام المتأخِّرين بالاختصار والإيجاز في عبارة الدليل.

٥. نلاحظ دور كلٍّ من الجصاص، واللامشي، والسمرقندي -رحمهم الله- في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الجصاص رحمته الله الاستدلال بثلاثة أدلة،

ثم اللامشي رحمته الله بدليل واحد، ثم السمرقندي رحمته الله بدليل واحد. وفي هذا

يظهر تنوع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيث ابتدأ في القرن الرابع، وانتهى بالقرن السادس من الهجرة النبوية.

٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعاتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، تسعاً وثلاثين متابعة.

**المبحث الرابع: انقراضُ العصر ليس شرطاً لانعقاد الإجماع
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الرابع: انقراض العصر ليس شرطاً لانعقاد الإجماع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

انقراض العصر:

الانقراض هو الانقطاع، وانقراض العصر أي أهله، وهو عبارة عن موتهم وهلاكهم، حتى لو قُدِّرَ موتهم في لحظة واحدة في سفينة أو غيرها، فإنه يقال له: انقراض العصر، وهو اصطلاحاً عبارة عن موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت وقوع الحادثة، بعد اتّفاقهم على حكمها، وإجماعهم عليها^(١).

الإجماع: تقدّم بيانه^(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيدُ القاعدة أنَّ موتَ جميع أهل الاجتهاد في حادثة ما بعد اتّفاقهم على حكمها، وإجماعهم عليها، ليس شرطاً لصحّة الإجماع وانعقاده، فينعقد الإجماع فور اتّفاقهم جميعاً، أو قول بعضهم وسكوت الباقيين بشروطه، ولا يحلُّ الرجوع؛ لما سيأتي من أدلّة تُرجّح ذلك.

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ٥٠٠/١، وكشف الأسرار للبخاري، ٢٤٣/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٣٩/٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٦، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٢، والبحر المحيط للزركشي، ٤٨٣/٦.

(٢) انظر: ص ٦٥١.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في وقت انعقاد الإجماع، هل يُشترط فيه انقراض العصر^(١) أم لا، على عدّة أقوال أهمها ثلاثة، هي^(٢):

القول الأول: لا يثبت إجماع أهل عصر على قول ما داموا باقين حتى ينقرض أهل العصر، من غير خلاف يظهر ممن يُعتدُّ بخلافه. به قال أكثر الحنابلة، وبعض الشافعية.

القول الثاني: يُشترط انقراض العصر في الإجماع السكوتي دون القولي، به قال الأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني، واختاره الآمدي.

(١) فائدة الخلاف: من قال: لا يُعتبر انقراض العصر، فقد قرّر أنّه لا يسوغ أن يرجع الكلّ عمّا أجمعوا عليه، وإن رجع واحد منهم ساغ رجوعه، لكنّه محجوج بقول الباقيين، وإذا حدث من التابعين من هو من أهل الاجتهاد فخالفهم، لم يكن خلافه خلافاً. ومن قال: يُعتبر انقراض أهل العصر، يقول: يجوز أن يرجع الكلّ عن ذلك القول إلى غيره، ويرجع الواحد منهم عن القول معهم، فيكون خلافه خلافاً، ويسوغ للتابعين مخالفتهم، فيكون خلافهم خلافاً. ومنهم من قال غير ذلك. [انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ١/٥٠٠-٥٠١، وكشف الأسرار للبخاري، ٣/٢٤٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٩٤٠، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابرتي، ١/٢٧٩، وشرح منار الأنوار، ٢٥٦، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٢، والبرهان للجويني، ١/٢٦٧-٢٦٨، والعدة لأبي يعلى، ٤/١٠٩٨].

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣٠٧، وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢٨، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٩٥، والبيدوي كشف الأسرار، ٣/٢٤٣، وأصول السرخسي، ١/٣١٥، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٦٣، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٥٠٠-٥٠١، وبذل النظر للأمندي، ٥٥٣، والأحسيكي المذهب على المنتخب، ٢/٦٦، والمغني للبخاري، ٢٧٨، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/١٨٥، والكاكي للسغناقي، ٣/١٦١٢، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٩٣٩، والتبيين للإتقاني، ١/٧١٤، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابرتي، ١/٢٧٩-٢٧٨، وشرح منار الأنوار، ٢٥٦، والتقريب والتحبير لابن أمير شاه، ٣/٨٦-٨٧، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٣٠، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٧٩، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٢، وزبدة الأسرار للسيواسي، ٢٠٦، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ٢/١٨٥، وإحكام الفصول للباقي، ٢/٤٠١، ومختصر منتهى السؤل والأمل لاب الحاجب، ١/٤٧٦، وجزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٢/١٤٠، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ٢/٤١-٤٢، والتبصرة للشيرازي، ٣٧٥، وقواطع الأدلة للسمعاني، ٢/١٦، والمستصفي للغزالي، ١٥٢، والمحصول للرازي، ٤/١٤٧، والإحكام للآمدي، ١/٢٥٦، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢/٣٩٣، والبحر المحيط للزركشي، ٦/٤٧٨-٤٧٩، والعدة لأبي يعلى، ٤/١٠٩٥-١٠٩٨، وروضة الناظر لابن قدامة، ١/٤١٨، والمسودة لآل تيمية، ٣٢٠، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٦٦.

القول الثالث: إذا أجمع أهل عصر على شيء فقد صحَّ الإجماع، وثبتت حجَّيته، ولا يجوز بعد ذلك لأحد من أهل العصر الأول أو الثاني مخالفتهم، انقراض أهل العصر، أو لم ينقضوا، به قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، وقال بعضهم: هو أصحُّ الوجوه، وبعض الحنابلة.

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الجصاص رحمته الله: (إذا أجمعوا على شيء فقد صحَّ الإجماع وثبتت حجَّته، ولا يجوز بعد ذلك لأحد من أهل العصر ولا من أهل عصر ثانٍ مخالفتهم. انقراض أهل العصر، أو لم ينقضوا، وهذا القول هو الصحيح عندنا)^(١).

وقال الدبوسي رحمته الله عند بيانه حدَّ الإجماع أنَّه: (لا عبرة بالثبات على ذلك حتى يموتوا)^(٢)، وذكرها الأخسي رحمته الله بنصّها^(٣).

وقال البزدوي رحمته الله: (قال أصحابنا - رحمهم الله - انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع حجة)^(٤).

وقال السرخسي رحمته الله: (وأما عندنا انقراض العصر ليس بشرط)^(٥).

وقال اللامشي رحمته الله: (انقراض العصر ليس بشرط عندنا لانعقاد الإجماع)^(٦).

وقال الحبازي رحمته الله: (ولا يشترط ... وانقراض عصر)^(٧).

(١) الفصول في الأصول، ٣/٣٠٧.

(٢) تقويم الأدلة للدبوسي، ٢٨.

(٣) انظر: المذهب على المنتخب، ٢/٦٦.

(٤) كشف الأسرار للبخاري، ٣/٢٤٣.

(٥) أصول السرخسي، ١/٣١٥.

(٦) كتاب في أصول الفقه، ١٦٣.

(٧) المغني، ٢٧٨.

وقال ابن أمير حاج رَحِمَهُ اللهُ: (مسألة انقراض المجمعين على حكم، أي موثم عليه، ليس شرطاً لانعقاده، ولا لِحَجَّتِه، أي إجماعهم، عند المحققين منهم الحنفية)^(١).

وقال البابري رَحِمَهُ اللهُ: (انقراض العصر أي انقطاع أهله، وهو عبارة عن موت جميع أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتّفاقهم على حكم، ليس بشرط عند أصحابنا)^(٢).

(١) التقرير والتحجير، ٨٦/٣.

(٢) التقرير لأصول فخر الإسلام، ٢٧٨/١.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة. وفيه خمسة أدلة:

الدليل الأول:

إنَّ النصوص الموجبة لحجية الإجماع قد أوجبت الحكم بصحة إجماع العلماء -رحمهم الله- من غير تخصيص وقت دون وقت، ولا حال دون حال. فلو لم يكن إجماعهم صحيحاً قبل انقراض العصر، لما أمنا أن يكون الذي أجمعوا عليه خطأً وضالاً، وقد أمنا وقوع ذلك منهم بقول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٢)، وكذا سائر الآيات الموجبة لحجية الإجماع، وقول النبي ﷺ: "يد الله مع الجماعة"^(٣)، وقوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلال"^(٤)، وكذا سائر الأخبار الموجبة لصحة الإجماع من غير تخصيص وقت دون وقت، ولو جاز اجتماعهم على خطأ قبل انقراض العصر، لجاز ذلك عليهم أيضاً مع انقراضهم، وهذا يؤدي إلى بطلان حجية الإجماع^(٥).

الدليل الثاني:

إنَّ القول بانقراض العصر يُفضي إلى التسلسل المانع من انعقاد الإجماع أبداً؛ لأنَّ الصدر الأول إذا أجمعوا ثم لا يُعتدُّ بإجماعهم ما داموا أحياء، فإنَّه يجوز أن يلحق بهم من التابعين قبل انقراضهم من يسوغ له القول معهم، والخلاف عليهم،

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

(٣) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٤) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٣/٣٠٧ و ٣٠٩، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٩٥، والبرزوي كشف الأسرار، ٣/٢٤٣-٢٤٤، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٥٠٤، وبذل النظر للأسمندي، ٥٥٤، وشرح النسفي على المنتخب، ٦٩٦، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/١٨٥، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٩٣٩-٩٤٠، والتبيين للإتقاني، ١/٧١٤، والتقرير لأصول فخر الإسلام للبابري، ١/٢٨٠-٢٨١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٦، ومراة الأصول لملا خسرو، ٢٣٠، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٧٩، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ٢/١٨٥.

فيكون بمنزلة واحد منهم في جواز الاعتراض بخلافه، كما كان سعيد بن المسيب، وإبراهيم، وآخرون من التابعين يفتون مع الصحابة رضي الله عنهم، ويخالفونهم، ويُسَوِّغُ لهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك كما سَوَّغُوا خلاف بعضهم لبعض، فيترتب على هذا أن لا ينعقد الإجماع بانقراض الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنَّ هناك من التابعين من هو في حكمهم، وفي مثل حالهم في جواز إعراضه بالخلاف عليهم فيما قالوه، فإن كان ذلك كذلك، فواجب ألا يصحَّ ذلك الإجماع إلا بإجماع التابعين بعدهم معهم، لأنَّهم قد يلحق بهم من أتباعهم من يخالف عليهم، ويعتدُّ به وكذلك سائر الأعصار، فيؤدي ذلك إلى بطلان حجة الإجماع، فلما ثبتت عندنا حجة الإجماع بما قدمنا، علمنا أنَّ إجماع أهل كل عصر حجة في كلِّ حين وزمان، انقراض أهل العصر، أو لم ينقرضوا، وأنَّه غير جائز بعد انعقاد إجماعهم أن يُعتدَّ بخلاف أحد عليهم، سواءً من أهل عصرهم، أو من غيرهم^(١).

الدليل الثالث:

إنَّ حجج الله تعالى ودلائله من الكتاب والسنة لا تختلف أحكامها باختلاف الأزمان والأوقات، فكذا الإجماع حجة ودليل لله تعالى، فحيثما وجدَ ينبغي أن يكون حكمه ثابتاً في جهة الدلالة ووجوب الحجة؛ ولذا فإنَّ الثابت به كالثابت بالنص، وكما أنَّ الثابت بالنص لا يختصُّ بوقت دون وقت، فكذلك الثابت بالإجماع^(٢).

الدليل الرابع:

إنَّ الحقَّ لا يعدو الإجماع لا لمعنى يُعقل؛ بل كرامة من الله تعالى للأمة؛ ولذا اختصَّت به عن سائر الأمم، فوجب انعقاده بالإجماع نفسه، من غير اشتراط الانقراض؛ لأنَّه إذا رجع بعضهم من بعد الإجماع أبطل الإجماع الأول، وهو لا

(١) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٣/٣٠٧-٣٠٨، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٩٥، وأصول السرخسي، ١/٣١٥، وبذل النظر للأسمدي، ٥٥٤، والكافي للسغناقي، ٣/١٦١٢، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٧٩.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للخصاص، ٣/٣٠٨، وأصول السرخسي، ١/٣١٥، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/١٨٦، والكافي للسغناقي، ٣/١٦١٢، والتبيين للإتقاني، ١/٧١٥، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٧٩.

يصح؛ لأنه يُبطل الكرامة، وينفي الخصوصية^(١).

الدليل الخامس:

الاستدلال بطريق السبر والتقسيم، بأن انقراض العصر إما أن يُجعل شرطاً لانعقاد الإجماع، أو شرطاً لكونه حجة^(٢):
والأول: باطل؛ لأنّ خلافنا فيما إذا وجد الخبر من كل واحد من أهل العصر صريحاً، أنّه معتقد لهذا القول غير متوقف فيه ولا شك؛ ولذا فإنّ الإنسان العاقل المجتهد يعلم الفرق بين حال التأمل والتوقف والشك، وحال العلم بالشيء قطعاً، والمُخبر عن نفسه أنّه معتقد للشيء، وعليه فليس شرط العلم بالشيء قطعاً هو انقراض العصر لا محالة، بل بتحقيق العلم عنده بالتأمل والنظر في مدّة يسيرة؛ ولذا فاشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع زيادة باطلة؛ ونلاحظ أنّ فيه من معنى الدليل الأول.

والثاني: باطل أيضاً؛ لأنّه متى ثبت وجود الإجماع يصير حجة قاطعة، لا يجوز الرجوع عنه، ولا المخالفة له؛ لأنّه لا يجوز أن تكون الأمة كلّهم على الخطأ، ولو جاز وجود الإجماع التام في مدّة، وهم على الخطأ، جاز كذلك أبداً؛ ولذا فلو جاز وجود الإجماع التام في زمان ولا يكون حجة، جاز وجوده أبداً، فإذا بطل الوجهان جميعاً انتفى أن يكون انقراض العصر شرطاً.

(١) انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٢٤٣/٣-٢٤٤. الكافي، ١٦١٣/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٣٩/٣-٩٤٠،

والتقرير لأصول فخر الإسلام للبزدوي، ١/ ٢٨١.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ١/ ٥٠٤-٥٠٥.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: إن النصوص الموجبة لحجية الإجماع لم تنص على وقت دون وقت، ولا حال دون حال، فتبقى على حالها فلا يزداد عليها، ولا يقيد إطلاقها إلا بدليل يدل على ذلك.

أولاً: استدلل الجصاص رحمته الله بأن النصوص الموجبة لحجية الإجماع قد أوجبت الحكم بصحة إجماعهم، من غير تخصيص وقت دون وقت، ولا حال دون حال، فثبت بذلك حجية إجماعهم في سائر الأوقات، بمقتضى النصوص الدالة على حجية الإجماع، فلو لم يكن إجماعهم صحيحاً قبل انقراض العصر لما أمنا أن يكون الذي أجمعوا عليه خطأ وضلالاً، وقد أمنا وقوع ذلك منهم بقول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٢)، وكذا سائر الآيات الموجبة لحجة الإجماع، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يد الله مع الجماعة"^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلال"^(٤)، وكذا سائر الأخبار الموجبة لصحة الإجماع من غير تخصيص وقت دون وقت، ولو جاز اجتماعهم على خطأ قبل انقراض العصر، لجاز ذلك عليهم أيضاً مع انقراضهم، وهذا يؤدي إلى بطلان حجية الإجماع^(٥).

ثانياً: استدلل به الصيمري رحمته الله، وبين أن الأدلة لم تفصل بين انقراض العصر أو عدمه، وذكر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصفون من خالف الجماعة بأنه شق العصا وخرج عن الطاعة، ولو كان انقراض العصر معتبراً لكان المخالف قبل ذلك غير مذموم ولا ملوم^(٦).

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

(٣) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٤) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٥) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٠٧ و ٣٠٩.

(٦) انظر: مسائل الخلاف، ١٩٥.

ثالثًا: استدلل به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، وبَيَّنَّ أَنَّ ثبوت الإجماع وقع مطلقًا، فلا يصحُّ الزيادة عليه؛ لأنَّ الزيادة على النصِّ نسخٌ عندنا، نلاحظ احتجاجه بقاعدة الزيادة على النصِّ^(١).

رابعًا: استدلل به السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، وبَيَّنَّ أَنَّ الدلائل الواردة في باب الإجماع جاءت مطلقة، فمن قيدها بشرط الانقراض، فقد زاد على النصوص وقيدها، فيجب العمل بالإطلاق، ما لم يثبت القيد بدليل زائد يصلح معارضًا للدلائل المطلقة، نلاحظ احتجاجه بقاعدة الإطلاق والتقييد^(٢).

خامسًا: استدلل الأسمدي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ أدلة الإجماع التي تقدّم ذكرها تناولته مطلقًا^(٣).

سادسًا: استدلل النسفي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ النبي ﷺ جعل إجماع الأمة حجة، بقوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"^(٤). وجه الدلالة: فهو لم يشترط قلّة ولا كثرة، ولا ثباتًا على ذلك^(٥)، واستدل أيضًا بنحو عبارة البزدوي رَحِمَهُ اللهُ السابقة^(٦).

سابعًا: استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بدلائل الإجماع، وبأنَّ الاشتراط فيه زيادة على النصِّ، فالإجماع ثبت من غير توقُّف على انقراض العصر؛ ولأنَّ الإجماع لو اشترط فيه انقراض العصر لجاز أن تكون الأمة حين اتفقت أجمعت على الخطأ، وهو غير جائز^(٧).

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٤٣/٣-٢٤٤.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٥٠٤/١.

(٣) انظر: بذل النظر، ٥٥٤.

(٤) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٥) انظر: شرح النسفي على المنتخب، ٦٩٦.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ١٨٥/٢.

(٧) انظر: كشف الأسرار، ٢٤٤/٣.

ثامناً: استدلل الكاكي^(١)، والإتقاني^(٢)، والبابرتي^(٣)، وابن ملك^(٤)، وملا خسرو^(٥)، وابن العيني^(٦)، وملا جيون^(٧) -رحمهم الله- به مختصراً، وذكروا أن دلائل الإجماع لم تفصل، إلا أن البابرتي، وابن ملك -رحمهما الله- أضافا تعليقهما على أن اشتراط الانقراض زيادة على النص، وقد تقدّم ذكرها.

تاسعاً: نلاحظ أن أول من استدلل به هو الجصاص رحمته الله، وتبعه العلماء من بعده، إلا إن البزدوي رحمته الله أضاف دلالة أخرى للدليل، وهي الزيادة على النص، وتبعه بعضهم في إيرادها، ونلاحظ أن العلماء المتأخرين قد أوردوه مختصراً، وتبين أن عدد من تابع الجصاص في إirاده ثلاثة عشر عالماً من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: إن القول بانقراض العصر يُفضي إلى التسلسل المانع من الإجماع.

أولاً: استدلل الجصاص رحمته الله بأن القول بانقراض العصر يُفضي إلى التسلسل المانع من انعقاد الإجماع أبداً؛ لأنّ الصدر الأول إذا أجمعوا ثم لا يعتد بإجماعهم ما داموا أحياء، فجائز أن يلحق بهم من التابعين قبل انقراضهم من يسوغ له القول معهم، والخلاف عليهم، فيكون بمنزلة واحد منهم في جواز الاعتراض بخلافه، كما كان سعيد بن المسيب، وإبراهيم، وآخرون من التابعين يُفتون مع الصحابة رضي الله عنهم ويخالفونهم، ويُسوِّغ الصحابة لهم ذلك، كما سوَّغوا خلاف بعضهم لبعض، فكان يجب على هذا أن لا ينعقد الإجماع بانقراض الصحابة؛ لأنّ هناك من التابعين من هو في حكمهم، وفي مثل حالهم في جواز إعراضه بالخلاف عليهم فيما قالوه، فإن

(١) انظر: جامع الأسرار، ٣/٩٣٩-٩٤٠.

(٢) انظر: التبيين، ١/٧١٤.

(٣) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ١/٢٨٠-٢٨١.

(٤) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٥٦.

(٥) انظر: مرآة الأصول، ٢٣٠.

(٦) انظر: شرح متن المنار، ٢٧٩.

(٧) انظر: شرح نور الأنوار، ٢/١٨٥.

كان ذلك كذلك، فواجب ألا يصحَّ ذلك الإجماع إلا بإجماع التابعين بعدهم معهم؛ لأنَّهم قد يلحق بهم من أتباعهم مَنْ يخالف عليهم، ويعتدُّ به، وكذلك سائر الأعصار، فيؤدِّي ذلك إلى بطلان حجة الإجماع، فلما ثبتت عندنا حجة الإجماع بما قدَّمنا، علمنا أنَّ إجماع أهل كلِّ عصر حجة في كلِّ حين وزمان، انقرض أهل العصر، أو لم ينقرضوا، وأنَّه غير جائز بعد انعقاد إجماعهم أن يُعتدَّ بخلاف أحد عليهم من أهل عصرهم، ولا من غيرهم^(١).

ثانيًا: استدللَّ به الصيمري^(٢)، والسرخسي^(٣)، والأسمندي^(٤)، والسغناقي^(٥)، والدهلوي^(٦) -رحمهم الله- بنحو عبارة الجصاص رَحِمَهُ اللهُ باختصار. وكانت عبارة من جاء بعد السرخسي مماثلة لعبارته، وصرَّح السغناقي بنقله عبارة السرخسي بنصها. ثالثًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدللَّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وتبعه العلماء من بعده، ونلاحظ أنَّ العلماء من بعده قد أوردوه مختصرًا، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيرادِه خمسة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثالث: قياس الإجماع على النصوص بجامع الثبات وعدم التغيُّر.

أولًا: استدللَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ حجج الله ﷻ ودلائله من الكتاب والسنة لا تختلف أحكامها باختلاف الأزمان والأوقات، وكذا الإجماع حجة ودليل لله ﷻ، فحيثما وجد ينبغي أن يكون حكمه ثابتًا في جهة الدلالة، ووجوب الحجة^(٧).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٠٧-٣٠٨.

(٢) انظر: مسائل الخلاف، ١٩٥.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ١/٣١٥.

(٤) انظر: بذل النظر، ٥٥٤.

(٥) انظر: الكافي، ٣/١٦١٢.

(٦) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٧٩.

(٧) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٠٨.

ثانيًا: استدللّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، وبَيَّنَّ أَنَّ الإجماع لما انعقد باعتبار اجتماع معاني الذي قلنا، كان الثابت به كالثابت بالنصّ، وكما أَنَّ الثابت بالنصّ لا يختصُّ بوقت دون وقت، فكَذلك الثابت بالإجماع^(١).

ثالثًا: استدللّ به النسفي^(٢)، والسغناقي^(٣)، والإتقاني^(٤)، والدهلوي^(٥) -رحمهم الله- بنحو عبارة السرخسي.

رابعًا: نلاحظ أَنَّ أوَّل مَنْ استدللّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه العلماء من بعده، ونلاحظ أَنَّ مَنْ بعده أوردوه مختصرًا، وتبيَّنَّ أَنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيرادهم خمسة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الرابع: إِنَّ القول بانقراض العصر يُفضي إلى إبطال الإجماع المنعقد كرامة للأمة.

أولًا: استدللّ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الحقَّ لا يعدو الإجماع كرامة للأمة، لا لمعنى يعقل؛ ولذلك اختصّت به عن سائر الأمم، فوجب انعقاده بالإجماع نفسه، من غير اشتراط الانقراض؛ لأنَّه إذا رجع بعضهم من بعد أبطال الإجماع الأول، وهو لا يصحُّ عندنا؛ لأنَّه يبطله^(٦).

ثانيًا: استدللّ به السغناقي^(٧)، والبخاري^(٨)، والكاكي^(٩)، والبايزي^(١٠) -رحمهم الله- بنحو ما استدللّ به البزدوي، إلاَّ أَنَّ بعضهم زاد في تفصيله.

(١) انظر: أصول السرخسي، ٣١٥/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ١٨٦/٢.

(٣) انظر: الكافي، ١٦١٢/٣.

(٤) انظر: التبيين، ٧١٥/١.

(٥) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٧٩.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٢٤٣/٣-٢٤٤.

(٧) انظر: الكافي، ١٦١٣/٣.

(٨) انظر: كشف الأسرار، ٢٤٤/٣.

(٩) انظر: جامع الأسرار، ٩٣٩/٣-٩٤٠.

(١٠) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٢٨١ / ١.

ثالثًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدَلَّ به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه العلماء من بعده، ونلاحظ أنَّ مَنْ بعده أوردوه مختصرًا، وبعضهم زاد عليه تفصيلًا، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إيرادهِ أربعة من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

الدليل الخامس: الاستدلال بطريق السبر والتقسيم، أنَّ انقراض العصر إما أن يُجعل شرطًا لانعقاد الإجماع، أو شرطًا لكونه حجة.

أولًا: استدَلَّ السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ على عدم اشتراط انقراض بطريق السبر والتقسيم، وذلك أنَّ انقراض العصر إما أن يُجعل شرطًا لانعقاد الإجماع، أو شرطًا لكونه حجة^(١):

والأول: باطل؛ لأنَّ خلافا فيما إذا وجد الخبر من كلِّ واحد من أهل العصر صريحًا أنَّه معتقد لهذا القول غير متوقَّف فيه ولا شكٍّ؛ ولذا فإنَّ الإنسان العاقل المجتهد يعلم الفرق بين حال التأمل والتوقُّف والشكِّ، وحال العالم بالشيء قطعًا، والمُخبر عن نفسه أنَّه معتقد للشيء؛ ولذا فليس شرط العلم بالشيء قطعًا هو انقراض العصر لا محالة، بل بتحقيق العلم عنده بالتأمل والنظر في مدَّة يسيرة، ولذا فاشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع زيادة باطلة.

والثاني: باطل أيضًا؛ لأنَّه متى ثبت وجود الإجماع منهم، يصير حجة قاطعة لا يجوز الرجوع عنه، ولا المخالفة له؛ لأنَّه لو جاز وجود الإجماع التامَّ في زمان ولا يكون حجة، جاز وجوده أبدًا؛ وهذا لأنَّه إمَّا صار حجة؛ لأنَّه لا يجوز أن تكون الأمة كلها على الخطأ، ولو جاز وجود الإجماع في مدَّة وهي على الخطأ، جاز كذلك أبدًا. فإذا بطل الوجهان جميعًا انتفى أن يكون انقراض العصر شرطًا.

ثانيًا: نلاحظ توقُّف الاستدلال به عند السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، ولم يتابعه فيه أحد.

(١) انظر: ميزان الأصول، ١ / ٥٠٤-٥٠٥.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلة التي استدُلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفتُ عليه- هو خمسة أدلة كُلُّها عقلية.
٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة هو الأول، حيثُ تابع فيه ثلاثة عشر عالماً.
٣. نلاحظ أنَّ واحداً من الأدلة توقَّف الاستدلال به عند مَنْ أوردته، ولم يتابع في إيرادها أحد، وهو الخامس.
٤. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استُدلَّ بها للقاعدة كان التطور الاستدلالي بها قليلاً من حيث الجملة، ونوع التطور في الجملة من خلال إيراد الدليل في معرض التفصيل والإطالة، إلى معرض الاختصار والإيجاز والعكس. وربط الدليل العقلي بدليل السمع، أو الاقتصار عليه دون دليل السمع، ومن حيث التفصيل فالدليل الذي ظهر فيه تطور ملحوظ هو الأول، حيث تطور الاستدلال به من خلال إضافة دلالة أخرى للدليل، وهي الزيادة على النص.
٥. نلاحظ دور كلٍّ من الجصاص، والبرزدوي، والسمرقندي -رحمهم الله- في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال بثلاثة أدلة، ثم البرزدوي رَحِمَهُ اللهُ بدليل واحد، ثم السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بدليل واحد. وفي هذا يظهر تنوع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيث ابتدأ في القرن الرابع، وانتهى بالقرن السادس من الهجرة النبوية المطهرة.
٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، سبعا وعشرين متابعة.

**المبحث الخامس: قاعدة يُعتد بخلاف التابعي المجتهد مع إجماع الصحابة،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الخامس: يعتد بخلاف التابعي المجتهد مع إجماع

الصحابة رضي الله عنهم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

التابعي: (هو من لقي الصحابي رضي الله عنه مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم)^(١).

الصحابي: تقدّم بيانه^(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنّ التابعي المجتهد المعاصر للصحابة رضي الله عنهم، إذا كان من أهل النظر، ونزلت فيهم نازلة، أو وقعت واقعة، فكان له رأي مخالف عنهم؛ فإنه لا ينعقد إجماعهم بدونه.

(١) شرح نخبة الفكر للهروي، ٥٩٥.

(٢) انظر: ص ٢٥٤.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في التابعي الذي عاصر الصحابة رضي الله عنهم وصار من أهل الفتيا، هل يُعتدُّ بخلافه على الصحابة رضي الله عنهم، ويُعدُّ قوله مانعاً من انعقاد إجماعهم، على قولين^(١):

القول الأول: لا يُعتدُّ به، روي عن الإمام أحمد، وقال به بعض أصحابه، وبعض المتكلمين.

القول الثاني: يُعتدُّ به، به قال أكثر الفقهاء والمتكلمين، واختاره من الحنابلة أبو الخطاب، وابن قدامة. وقال به من الحنفية^(٢) الجصاص، والصيمري، والسرخسي، والسمرقندي، والأسمندي، وملا خسرو -رحمهم الله- جميعاً.

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية -رحمهم الله- في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الجصاص رحمته الله: (قال أصحابنا: التابعي الذي قد صار في عصر الصحابة من أهل الفتيا، يعتدُّ بخلافه على الصحابة، كأنه واحد منهم)^(٣).

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣٣٣، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢١٥، وأصول السرخسي، ١١٤/٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٤٩٩، وبذل النظر للأسمندي، ٥٤٣، ومرة الأصول لملا خسرو، ٢٣٠، وأحكام الفصول للبايجي، ٢/٣٩٧-٣٩٨، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ١/٤٥٣، وجزء من شرح تنقيح الفصول للقراي، ٢/١٥٨، والمحصل للرازي، ٤/١٧٧، والإحكام للآمدي، ١/٢٤٠، ونهاية الوصول للهندي، ٦/٢٦٠، ونهاية السؤل للإسنوي، ٣٠١، والبحر المحيط للزركشي، ٦/٤٣٥، والعدة لأبي يعلى، ٤/١١٥٢، وروضة الناظر لابن قدامة، ١/٣٩٧، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ١/٥٥٨.

(٢) لم يتكلم عن القاعدة جملة من الحنفية كالدبوسي، والبرزدوي، وأبو اليسر، واللامشي، والأخسيكتي، والخبازي، والنسفي، والسغناقي، والبخاري، والكاكي، والإتقاني، والبابرتي، وابن ملك، وابن قطلوبغا، والدهلوي، وابن العيني، وابن نجيم، والسيواسي، وملا جيون -رحمهم الله-. ولعلَّ السبب -والله أعلم- أنَّها متفرعة عن بعض المسائل كمسألة انقراض العصر، ومسألة اشتراط اتفاق الكل في الإجماع.

(٣) الفصول في الأصول، ٣/٣٣٣.

وقال الصيمري رَحِمَهُ اللهُ: (عندنا إذا كان التابعي في زمن الصحابة من أهل الاجتهاد ويفتي معهم، فإنَّه كواحد منهم يُعتدُّ بخلافه عليهم، ولا ينعقد إجماعهم دونه)^(١).

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ أدرك عصر الصحابة من التابعين كالحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي -رضي الله عنهم- فإنَّه يعتدُّ بقوله في إجماعهم عندنا حتى لا يتمَّ إجماعهم مع خلافه)^(٢).

وقال الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ: (المجتهد من التابعين إذا حضر وقت حدوث الحادثة مع الصحابة، هل يكون قول الصحابة مع مخالفته حجَّة؟ عندنا لا يكون حجَّة)^(٣).
وقال ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ: (فالتابعي معتبرٌ في إجماع الصحابة)^(٤).

(١) مسائل الخلاف، ٢١٥.

(٢) أصول السرخسي، ١١٤/٢.

(٣) بذل النظر، ٥٤٣.

(٤) مرآة الأصول، ٢٣٠.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة. وفيه خمسة أدلة:

الدليل الأول: الإجماع.

إنَّ الصحابة رضي الله عنهم سَوَّغُوا للتابعين مخالفتهم، والفتيا بحضرتهم، وتنفيذ أحكامهم، وإظهارهم المخالفة لهم في مذاهبهم في مواضع كثيرة، منها: أَنَّ عليًّا وعمرًا رضي الله عنهما وليًّا شريحا^(١) القضاء، فلم يعترضوا عليه في أحكامه، مع إظهاره الخلاف عليهما في كثير من المسائل، وشاور عمر رضي الله عنه كعب بن سور^(٢)، وأمره بالحكم بين المرأة وزوجها في الكون عندها، فجعل لها كعب قسمًا واحدًا من أربع، وتذاكر أبو سلمة، وابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم عدَّة الحامل، المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: عدَّتُها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: عدَّتُها أن تضع حملها، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، وذكر إبراهيم عن مسروق^(٣) أَنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا قدم عليه أصحاب عبد الله صنع لهم طعامًا ودعاهم، وكان يُسأل ويفتي، فكان يخالفنا، فما كان يمنعنا أن نردَّ عليه إلا أننا كنَّا على طعامه. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن فريضة، فقال: سلوا سعيد بن جبير، فإنَّه أعلم بها مني. وسئل أنس رضي الله عنه عن مسألة، فقال: سلوا مولانا الحسن، ففي هذا كله دلالة على إجماع

(١) القاضي شريح: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الراثن ابن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع الكندي، أبو أمية وثور بن مرتع هو كندة، من كبار التابعين، واستقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة، توفي (٧٨). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٣١/٦، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ٤٦٠/٢].

(٢) كعب بن سور الأزدي، قاضي البصرة، وليها لعمر وعثمان، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قتل يوم الجمل، قام يعظُّ الناس ويذكرهم، فجاءه سهم غرب فقتله، توفي (٣٦هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٩١/٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٢٤/٣].

(٣) مسروق: مسروق بن الأجدع بن مالك الوداعي الهمداني، الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة الوداعي، الهمداني، الكوفي، روى عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم توفي (٦٣هـ). [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٧٦/٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٦٤/٤].

الصحابة رضي الله عنهم على جواز خلاف التابعين عليهم، إذا كانوا في وقتهم من أهل الاجتهاد، ولا ينعقد لهم إجماع بدونه^(١).

الدليل الثاني: قياس التابعي على الصحابي رضي الله عنه، بجامع الاجتهاد والنظر.

إنَّ العلة التي بسببها جاز للصحابي رضي الله عنه الخلاف على مثله من الصحابة رضي الله عنهم كونه من أهل النظر والاجتهاد، وهي موجودة في التابعي، فإذا كان التابعي المعاصر للصحابة رضي الله عنهم من أهل النظر والاجتهاد في بيان حكم الحادثة، فلا فرق بينه وبين الصحابي رضي الله عنه^(٢).

الدليل الثالث:

إنَّ الصحابة رضي الله عنهم وإن كانوا يفوقون غيرهم بالفضل، إلاَّ إنه ليس مانعاً من الاجتهاد والمخالفة لهم؛ لأنَّه ثبت أنَّهم متفاضلون، وأنَّ أفضلهم الخلفاء الأربعة بإجماع الأمة، والشيخان، ومع ذلك سَوَّغوا الاجتهاد والمخالفة لمن هو دونهم معهم، كمخالفة ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم لهم، فلو كان الفضل موجباً التفرد لهم بالفتيا لما جاز لأحد من الصحابة رضي الله عنهم مخالفة الأئمة الأربعة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا بالذين من بعدي"^(٣)، فلما لم يُمنع أن يقول معهما من هو دونهما من الصحابة رضي الله عنهم، فكذلك التابعي ولا فرق^(٤).

الدليل الرابع:

إنَّ شهادة النبي صلى الله عليه وسلم ليست علة لوجوب الاختصاص بالفتيا، يدُلُّ على ذلك أنَّ كثيراً ممَّن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من الأعراب ونحوهم، لم يكن يجوز لهم الفتيا

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣/٣٣٣-٣٣٤، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢١٥-٢١٦، وأصول السرخسي، ١١٤/٢-١١٥، وبذل النظر للأسمندي، ٥٤٣-٥٤٤، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٣٠.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣/٣٣٤، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢١٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٣٦٦٢، باب ٦٠٩/٥. قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح: ٢٥٤/١.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣/٣٣٥، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢١٧، وأصول السرخسي،

مع أنَّهم شاهدوا الرسول ﷺ؛ لكونها ليست علّة لوجوب الاختصاص بالفتيا، ولم يُمنع مَنْ لم يشاهد النبي ﷺ من القول معهم، فلمّا لم يمنع التابعي أن يقول في الفتيا، ويجتهد رأيه، إذا كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يشاهد النبي ﷺ، فكذلك يجوز له أن يخالف الصحابة رضي الله عنهم^(١).

الدليل الخامس:

الاستدلال بما تقدّم ذكره من دلائل حُجية الإجماع؛ فهي لا تُوجب الفصل بين مجتهد ومجتهد حال نزول الحادثة، بل تشترط اجتماع الكلّ على الجواب^(٢).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٣٦، وأصول السرخسي، ٢/١١٥.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ١/٤٩٩، وبذل النظر للأسمندي، ٥٤٣، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٣٠.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالإجماع، فالصحابه رضي الله عنهم سوَّغوا للتابعين مخالفتهم، والفتيا بحضرتهم، وتنفيذ أحكامهم، وإظهارهم المخالفة لهم في مذاهبهم.

أولاً: استدلل الجصاص رحمته الله بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم سوَّغوا للتابعين مخالفتهم، والفتيا بحضرتهم، وتنفيذ أحكامهم، وإظهارهم المخالفة لهم في مذاهبهم، في مواضع كثيرة منها:

أنَّ عليا وعمر رضي الله عنهما وليا شريحا القضاء، فلم يعترضوا عليه في أحكامه، مع إظهاره الخلاف عليهما في كثير من المسائل.

وشاور عمر رضي الله عنه كعب بن سور، وأمره بالحكم بين المرأة وزوجها في الكون عندها، فجعل لها كعب قسما واحداً من أربع.

وتذاكر أبو سلمة، وابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم عدَّة الحامل، المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: عدَّتْها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: عدَّتْها أن تضع حملها، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي.

وذكر إبراهيم عن مسروق أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا قدم عليه أصحاب عبد الله صنع لهم طعاماً ودعاهم، وكان يُسأل ويفتي، فكان يخالفنا، فما كان يمنعنا أن نردَّ عليه إلا أننا كنَّا على طعامه.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن فريضة، فقال: سلوا سعيد بن جبير، فإنه أعلم بها مني.

وسئل أنس رضي الله عنه عن مسألة، فقال: سلوا مولانا الحسن.

ففي هذا كله دلالة على أنَّ التابعي المجتهد إذا خالف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة حادثة أنَّ قوله معتبر، ولا ينعقد لهم إجماعٌ بدونه^(١).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٣٣-٣٣٤.

ثانيًا: استدلل به الصيمري^(١)، والسرخسي^(٢)، والأسمندي^(٣)، وملا خسرو^(٤) - رحمهم الله - بنحو ما ذكره الجصاص رحمته الله، وأكّد الصيمري رحمته الله في آخره ثبوت إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز خلاف التابعين عليهم، إذا كانوا في وقتهم من أهل الاجتهاد، وكانت عبارة ملا خسرو رحمته الله مختصرة جدًا.

ثالثًا: نلاحظ أنّ أول من استدلل به هو الجصاص رحمته الله، ثم تبعه العلماء من بعده على نحو مما ذكر، إلا إنّ الصيمري رحمته الله صرّح بالإجماع، ومالت عبارة المتأخرين للاختصار. وتبيّن أنّ عدد من تابع الجصاص رحمته الله في إيراد أربعة من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

الدليل الثاني: إنّ العلة التي بسببها جاز للصحابي رضي الله عنه الخلاف على مثله من الصحابة رضي الله عنهم؛ كونه من أهل النظر والاجتهاد، وهي موجودة في التابعي.

أولًا: استدلل الجصاص رحمته الله بأنّ العلة التي بسببها جاز للصحابي رضي الله عنه الخلاف على مثله من الصحابة رضي الله عنهم؛ كونه من أهل النظر والاجتهاد، وهي موجودة في التابعي، فإذا كان التابعي المعاصر للصحابة رضي الله عنهم من أهل النظر والاجتهاد في بيان حكم الحادثة، فلا فرق بينه وبين الصحابي رضي الله عنه.

ثانيًا: استدلل به الصيمري^(٦) رحمته الله بنحو عبارة الجصاص رحمته الله.

ثالثًا: نلاحظ أنّ أول من استدلل به هو الجصاص رحمته الله، وتابعه عليه الصيمري رحمته الله فقط.

(١) انظر: مسائل الخلاف، ٢١٥-٢١٦.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١١٤/٢-١١٥.

(٣) انظر: بذل النظر للأسمندي، ٥٤٣-٥٤٤.

(٤) انظر: مرآة الأصول، ٢٣٠.

(٥) انظر: الفصول في الأصول، ٣٣٤/٣.

(٦) انظر: مسائل الخلاف، ٢١٦.

الدليل الثالث: إنَّ الصحابة رضي الله عنهم يتفاضلون بالمكانة والفضل، ومع

ذلك سوَّغوا الاجتهاد لمن هو دونهم منهم، فكذا التابعي ولا فرق.

أولاً: استدللَّ الجصاص رحمته الله في معرض الجواب على الاعتراض الوارد على الدليل السابق، من أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يفوقون غيرهم بالفضل، وأكد أنَّه ثبت أيضاً أنَّ الصحابة رضي الله عنهم متفاضلون، وأنَّ أفضلهم الخلفاء الأربعة بإجماع الأمة، إلا أنَّهم مع ذلك سوَّغوا الاجتهاد لمن هو دونهم معهم، وكذا مخالفتهم، كمخالفة ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم لهم، فلو كان الفضل موجباً التفرد لهم بالفتيا لما جاز لأحد من الصحابة رضي الله عنهم مخالفة الأئمة الأربعة، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا بالذين من بعدي"^(١)، فلما لم يمنع أن يقول معهما من هو دونها من الصحابة رضي الله عنهم، فكذلك التابعي ولا فرق^(٢).

ثانياً: استدللَّ به الصيمري^(٣)، والسرخسي^(٤) -رحمهما الله- بنحو عبارة الجصاص رحمته الله، إلا أنَّ السرخسي رحمته الله أورده استدلالاً مباشراً.

ثالثاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدللَّ به هو الجصاص رحمته الله، وتابعه عليه اثنان من علماء الحنفية -رحمهم الله- وتطوَّر الاستدلال به من معرض الجواب إلى الاستدلال المباشر.

الدليل الرابع: إنَّ شهادة النبي صلى الله عليه وسلم ليست علّة لوجوب الاختصاص

بالفتيا، بل الأهلية في النظر والاجتهاد.

أولاً: استدللَّ الجصاص رحمته الله بأنَّ شهادة النبي صلى الله عليه وسلم ليست علّة لوجوب الاختصاص بالفتيا، يَدُلُّ على ذلك أنَّ كثيراً ممَّن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من الأعراب ونحوهم، لم يكن يجوز لهم الفتيا مع مشاهدتهم الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لكونها ليست علّة

(١) سبق تخريجه، ص ٧٥٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٣٥.

(٣) انظر: مسائل الخلاف، ٢١٧.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ١١٥/٢.

لوجوب الاختصاص بالفتيا، ولم يُمنع مَنْ لم يشاهد النبي ﷺ من القول معهم، فلما لم يُمنع التابعي أن يقول في الفتيا، ويجتهد رأيه، إذا كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يشاهد النبي ﷺ، فكذلك يجوز له أن يخالف الصحابة رضي الله عنهم^(١).

ثانياً: استدلَّ به السرخسي^(٢) رحمه الله بنحو عبارة الجصاص رحمه الله مختصراً.

ثالثاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الجصاص رحمه الله، وتابعه عليه السرخسي رحمه الله فقط.

الدليل الخامس: إنَّ دلائل حجية الإجماع لا تُوجب الفصل بين مجتهد ومجتهد، حال نزول الحادثة، بل تشترط اجتماع الكل على الجواب، وهي حاصلة.

أولاً: استدلَّ السمرقندي رحمه الله بما تقدَّم ذكره من دلائل حجية الإجماع التي لا تُوجب الفصل بين مجتهد ومجتهد، حال نزول الحادثة، بل تشترط اجتماع الكل على الجواب^(٣).

ثانياً: استدلَّ به الأسمدي^(٤)، وملا خسرو^(٥) -رحمهما الله- بنحو عبارة السمرقندي رحمه الله، إلا إن عبارة ملا خسرو رحمه الله كانت مختصرة جداً.

ثالثاً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به السمرقندي رحمه الله، وتبعه اثنان من علماء الحنفية -رحمهما الله- في إيرادهم، ولم يظهر فيه تطوُّر ملاحظ إلا من ناحية العبارة.

قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلَّة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة -مما وقفتُ عليه- هو خمسة أدلَّة، كلُّها عقلية إلا واحداً، وهو الأول.

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٣٦.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١١٥/٢.

(٣) انظر: ميزان الأصول، ١/٤٩٩.

(٤) انظر: بذل النظر، ٥٤٣.

(٥) انظر: مرآة الأصول، ٢٣٠.

٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلَّة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في المسألة هو الأول، حيثُ تابع فيه أربعة علماء.

٣. نلاحظ أنَّ الأدلَّة: الثاني والثالث والرابع توقَّف الاستدلال بها مبكراً، حيثُ ابتدأ الاستدلال بها في القرن الرابع، وتوقَّف الاستدلال بها في القرن الخامس.

٤. نلاحظ أنَّ الأدلَّة التي استُدلَّ بها للقاعدة كان التطوُّر الاستدلالي بها قليلاً، من حيث الجملة، ونوع التطوُّر في الجملة، من خلال إيراد الدليل في معرض التفصيل والإطالة، إلى معرض الاختصار والإيجاز والعكس، وانتقال الاستدلال من إيراد الدليل في معرض الجواب إلى الاستدلال المباشر، وربط الدليل العقلي بدليل السمع، أو الاقتصار عليه دون دليل السمع، ومن حيث التفصيل فالدليل الذي ظهر فيه تطوُّر ملحوظ هو الأول: حيثُ تطوَّر الاستدلال به من الاستدلال بفعل الصحابة رضي الله عنهم إلى التصريح بإجماعهم. والثالث: حيثُ تطوَّر الاستدلال به من معرض الجواب عن اعتراض إلى الاستدلال المباشر.

٥. نلاحظ دور كلٍّ من الجصاص، والسمرقندي -رحمهما الله- في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيثُ ابتدأ الجصاص رحمَّه الله الاستدلال بأربعة أدلَّة، ثم السمرقندي رحمَّه الله بدليل واحد. وفي هذا يظهر تنوُّع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيثُ ابتدأ في القرن الرابع، وانتهى بالقرن السادس من الهجرة النبوية المطهَّرة.

٦. نلاحظ قلةً عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيثُ بلغ عدد متابعتهم في إيراد الأدلَّة لمن ابتدأها من مجموع الأدلَّة عشر متابعات، والسبب -والله أعلم- هو قلة تناول المسألة عندهم، حيثُ لم يتحدَّث عنها إلا قليل منهم، وتقدَّم بيان ذلك في الحُجَّة.

**المبحث السادس: قاعدة لا يعتبر إجماع الكثرة مع مخالفة الأقل،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السادس: لا يُعتبر إجماع الكثرة مع مخالفة الأقل^(١)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

لا يوجد مفردات تحتاج للبيان.

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنَّ الإجماع لا ينعقد إلا باتِّفاق جميع أهل الاجتهاد ممن عاصروا الحادثة، فلا عبرة باتِّفاق الأكثر مع وجود المخالف المعتبر، سواءً كان المخالف جماعةً قليلة، أو فرداً.

^(١) وقيل: لا ينعقد الإجماع إلا باتِّفاق الكل.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

اختلف العلماء في الإجماع؛ هل ينعقد باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل أم لا، على عدة أقوال^(١):

القول الأول: ينعقد، نُقل عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومحمد بن جرير الطبري^(٢)، وأبي الحسين الخياط^(٣) من المعتزلة.

القول الثاني: التفريق، فإن كان الأقل قد بلغ عدد التواتر فإنه يمنع من انعقاد الإجماع، وإلا فلا.

القول الثالث: إن الجماعة إن سوّغت الاجتهاد للمخالف فيما ذهب إليه كان خلافه معتبرا، وإلا فلا، نُقل عن بعض الحنفية كأبي عبد الله الجرجاني^(٤)، وأبي بكر الرازي، وصححه السرخسي رحمته الله، وأكد أنه قول الجصاص^(٥) رحمته الله.

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣١٥، ومسائل الخلاف للصيمري، ١٩٩-٢٠٠، والبرزوي كشف الأسرار، ٣/٢٤٥، وأصول السرخسي، ١/٣١٦، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٦١، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٤٩٣، وبذل النظر للأسمندي، ٥٣٩، والأخسيكي المذهب على المنتخب ٢/٧٥، والمغني للبخاري، ٢٧٩، ويديع النظام لابن الساعاتي، ١/٢٧٢، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/١٨٨، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٩٤٤-٩٤٥، والتبيين للإتقاني، ١/٧٢٣-٧٢٤، والتقريب لأصول فخر الإسلام للباقر، ١/٢٨٣، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٧، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٩، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٨١-٣٨٢، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٣، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ٢/١٨٨، وإحكام الفصول للباجي، ٢/٣٩٣، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ١/٤٤٩-٤٥٠-٤٥١، ونفائس الأصول للقرافي، ٦/٢٧٣٤، والإحكام للآمدي، ١/٢٣٥، ونهاية الوصول للهندي، ٦/٢٦١٤، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢/٣٨٧، والبحر المحيط للزركشي، ٦/٤٣٠-٤٣١، وروضة الناظر لابن قدامة، ١/٤٠٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٥٣.

(٢) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، صاحب التفسير، والتاريخ، توفي (٣١٠هـ). [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣/١٢٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي، ٣١٠].

(٣) الخياط: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين الخياط، شيخ المعتزلة البغداديين، وله جلالة عجيبة عند المعتزلة، وهو من نظراء الجبائي، صاحب كتاب الاستدلال، ونقض كتاب ابن الراوندي في فضائح المعتزلة. [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٤/٢٢٠، والأعلام للزركلي، ٣/٣٤٧].

(٤) أبو عبد الله الجرجاني: محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، نسبة إلى جرجان، من فقهاء الحنفية، دفن إلى جانب قبر أبي حنيفة، توفي (٣٩٨هـ). [انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢/١٤٣، والأعلام للزركلي، ٧/١٣٦].

(٥) نَسَب كثير من العلماء -بما فيهم الحنفية- إلى الجصاص رحمته الله القول بانعقاده، والذي نصَّ عليه في الفصول أن الأمة إذا اختلفت على قولين، وكانت كل فرقة من الكثرة في حد ينعقد بمثلها الإجماع لو لم يخالفها مثلها، فإن من

القول الرابع: إنَّ قول الأكثر يكون حجّة، ولا يكون إجماعاً، وهو اختيار بعض المتأخّرين.

القول الخامس: لا ينعقد، به قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وهو الراجح عند الحنفية؛ لقول عامّتهم به، كالصيمري، والبزدوي، واللامشي، والسمرقندي، والأسمدي، والأخسيكي، والخبازي، والنسفي، والكاكي، والإتقاني، والبابرتي، وابن ملك، وملا خسرو، والدهلوي، وابن نجيم، وملا جيون، وهو ظاهر عبارة السغناقي، والبخاري- رحمهم الله - جميعاً.

تنبيه: انبنى على هذه القاعدة بعضٌ من القواعد التي تفرّعت عنها، والعُمدة في الإجابة عنها والردّ عليها هو ما ورد في هذه القاعدة، فتجنّباً للتكرار وطلباً للاختصار؛ فسأقتصر هنا على الإشارة عن تقرير العلماء عنها، وأورد في الأدلّة ما ورد من أدلّة غير ما ذكر في القاعدة الأمّ إنْ وُجد. وعليه فقد قرّر جمهور العلماء عامة والحنفية خاصة عدم حُجية تلك القواعد، وقالوا: لا ينعقد الإجماع

الناس من يعتبر إجماع الأكثر وهم الحشوّ، أما أهل العلم فقالوا: لا ينعقد بذلك إجماع، ووجب الرجوع إلى ما يوجبه الدليل، فيفهم من كلامه خلاف ما نُقل عنه، إلا أنّه قال في معرض الردّ على أدلّة القائلين بانعقاد الصورة السابقة، إنَّ استدلالكم بقوله ﷺ: "عليكم بالجماعة"، معناه إذا اجتمعت على شيء وخالفها الواحد والاثنان، فلا يعتدّ بخلافهما، ويلزم اتباع الجماعة، ألا ترون إلى قوله ﷺ: "إنّ الشيطان مع الواحد"، فأخبر أنّ لزوم الجماعة إنّما يجب إذا لم يخالفها إلا الواحد، والعدد اليسير، وبهذا يتبيّن أنّه يُفرّق بين مخالفة الجماعة الكثيرة للجماعة الأقل، وبين مخالفة الواحد أو اليسير للأكثر، فينعقد بالثاني، ولا ينعقد بالأول، وهذا التفريق بين الصورتين وجدت الصيمري، والسرخسي -رحمهما الله- يقرّانه، بل وقَرّر السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: أنّ الأصحّ عنده هو ما أشار إليه أبو بكر الرازي رَحِمَهُ اللهُ أنّ الواحد إذا خالف الجماعة فيما أن يُسوَّغوا له الاجتهاد أو لا، فإن سوَّغوا له الاجتهاد فإنّه لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله، وذلك مثل خلاف ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما للصحابة في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين أن للأُم ثلث جميع المال، وإن لم يسوَّغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله فإنّه يثبت حكم الإجماع بدون قوله، وذلك مثل خلاف ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في حل التفاضل في أموال الربا، فإنّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم لم يسوَّغوا له هذا الاجتهاد، حتى روي أنّه رجع إلى قولهم، فكان الإجماع ثابتاً بدون قوله. [انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣١٥، ومسائل الخلاف، ١٩٩-٢٠٠، وأصول السرخسي، ٣١٦/١].

بالعترة^(١) خلافاً للزيدية^(٢) والإمامية^(٣) من الشيعة، أو الشيخان^(٤) خلافاً للبعض، أو الأئمة الأربعة^(٥) خلافاً للإمام أحمد في رواية وأبي خازم من الحنفية، ولا أهل المدينة^(٦) خلافاً للإمام مالك، مع تأكيد معرفة فضلهم ومكانتهم وقدرهم، إلا أن ذلك ليس شرطاً في انعقاد الإجماع؛ لكونهم بعض الأمة لا كلها، والإجماع يثبت بالكل كما بينا في القاعدة^(٧).

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الصيمري رحمته الله: (مسألة: في أن خلاف الواحد الذي يعتبر بقوله هل يمنع انعقاد الإجماع أم لا؟ عند أكثر أهل العلماء أن ذلك يمنع من انعقاد الإجماع.

(١) العترة: (هي نسل الرجل ورهطه وعشيرته الأذنون ممن مضى). [الكليات لأبي البقاء الحنفي، ٦٥٦].

(٢) الزيدية: (إحدى فرق الشيعة، نسبتها ترجع إلى زيد بن علي زين العابدين الذي صاغ نظرية شيعية في السياسة والحكم، وقد جاهد من أجلها، وقُتل في سبيلها، وكان يرى صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً، ولم يقل أحد منهم بتكفير أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ومن مذهبهم جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل). [الموسوعة المسيرة في المذاهب والأديان للدودة، ٧٦/١].

(٣) الإمامية: (هم تلك الفرقة من المسلمين الذين زعموا أن علياً هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين، وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وقد أطلق عليهم الإمامية؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وشتموا بالاثني عشرية؛ لأنهم قالوا باثني عشر إماماً دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم). [الموسوعة المسيرة في المذاهب والأديان للدودة، ٥١/١].

(٤) هما أبو بكر، وعمر رضي الله عنهم.

(٥) هم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

(٦) سيأتي بيانه قريباً.

(٧) انظر: مسائل الخلاف للصيمري، ٢٠٧ و ٢٢٤-٢٢٥، والبيدوي كشف الأسرار، ٢٤٠/٣-٢٤١، وأصول السرخسي، ٣١٣-٣١٤، وكتاب في أصول الفقه للامشي، ١٦٨، وميزان الأصول للسمرقندي، ٥٣٥/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٨٤-١٨٥، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٣٧-٩٣٨، والتبيين للإتقاني، ٧٢١/١-٧٢٢، والتقرير لأصول فخر الإسلام للبابرتي، ٢٧٥-٢٧٦، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٦، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٩، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٢، وزبدة الأسرار للسيواسي، ٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦.

مسألة: في أنَّ الإجماع لا ينعقد إلا بأكثر من الأمة، اتَّفَق العلماء على ذلك^{(١)(٢)}.

ونقل السرخسي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ الكرخي رَحِمَهُ اللهُ قوله: (شرط الإجماع أن يجتمع علماء العصر كلهم على حكم واحد، فأما إذا اجتمع أكثرهم على شيء وخالفهم واحد أو اثنان لم يثبت حكم الإجماع)^(٣).

وقال اللامشي رَحِمَهُ اللهُ: (وشرط انعقاده اجتماع جميع أهل الإجماع عند العامة، حتى لا ينعقد إجماع الصحابة، ولا إجماع أهل كل عصر، إذا كان فيه واحد يخالفهم وهو من أهل الاجتهاد)^(٤).

وقال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ: (إنَّ اجتماع جميع أهل الاجتهاد وقت نزول الحادثة شرط صحَّة الإجماع عند عامة العلماء؛ حتى لا ينعقد إجماع الصحابة إذا كان فيهم مخالف واحد من أهل الاجتهاد، وكذا في إجماع كلِّ عصر)^(٥).

وقال النسفي رَحِمَهُ اللهُ: (والشرط إجماع الكلِّ، وخلاف الواحد مانع كخلاف الأكثر)^(٦).

وقال ابن الساعاتي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يعتبر إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل)^(٧).

(١) فائدة: مما يُمَيِّز كلام الصيمري رَحِمَهُ اللهُ فِي المسألة أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ المسألتين وتكلَّم عن كلِّ واحدة منهما بشكل مستقلٍّ، ولم أجده عند غيره، فيدلُّ على إحاطته بمواطن النزاع والخلاف، وحرصه على الترتيب والتنظيم، إلا أنَّ عبارة الكتاب في المسألة الثانية في النفس منها شيء، فأداة الاستثناء فيها غيَّرت المعنى، وهو صرح بأنَّه متَّفَق عليه، والمتَّفَق عليه اتَّفَق الكلِّ، يؤيِّده نقله كلام الحشوية بعدها، والله أعلم.

(٢) مسائل الخلاف، ١٩٩-٢٠٠.

(٣) أصول السرخسي، ٣١٦/١.

(٤) كتاب في أصول الفقه، ١٦١.

(٥) ميزان الأصول، ٤٩٣/١.

(٦) كشف الأسرار، ١٨٨/٢.

(٧) بديع النظام، ٢٧٢/١.

وقال ابن ملك رَحِمَهُ اللهُ: (والشرط إجماع الكل وخلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانع كخلاف الأكثر)^(١).

وقال ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ: (وشرطه، أي الإجماع، اتّفاق الكل)^(٢).

النصوص التي صرّحت بعدم حجية إجماع العترة، أو الشيخين، أو الأئمة الأربعة، أو أهل المدينة، ما يلي:

قال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ: (وقال بعضهم: لا يصحّ إلا من عترة الرسول ﷺ؛ فهم المخصوصون بالعرق الطيب، المحبولون على سواء السبيل، ومنهم من قال ليس ذلك إلا لأهل المدينة، فهم أهل حضرة النبي ﷺ، إلا أنّ هذه أمور زائدة على الأهلية، وما ثبت به الإجماع حجة، لا يُوجب الاختصاص بشيء من هذا، وإنّما هذا كرامة الأمة، ولا اختصاص للأمة بشيء من هذا، والله أعلم)^(٣).

وقال الأخسيكي رَحِمَهُ اللهُ: (اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الإجماع، فقال بعضهم: لا إجماع إلا للصحابة، وقال بعضهم لا إجماع إلا لأهل العترة، وقال بعضهم: لا إجماع إلا لأهل المدينة، والصحيح عندنا أنّ إجماع علماء كلّ عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة)^(٤).

وقال الخبازي رَحِمَهُ اللهُ بعد تقريره باشتراط الكلّ لانعقاد الإجماع: (ولا يُشترط فيه الصحابة، ولا العترة، ولا أهل المدينة، ولا انقراض العصر؛ لإطلاق ما ذكرنا)^(٥).

(١) جامع الأسرار، ٢٥٧.

(٢) مرآة الأصول، ٢٢٩.

(٣) كشف الأسرار، ٢٤٢/٣-٢٤٣، وانظر: أصول السرخسي، ٣١٤-٣١٥، وميزان الأصول للسمرقندي، ٥٣٥/١.

(٤) المذهب على المنتخب، ٣٥-٥٣.

(٥) المغني، ٢٧٨.

وقال النسفي رَحِمَهُ اللهُ فِي بيان أهل الإجماع: (وكونه من الصحابة، أو من أهل

العترة لا يُشترط، وكذا أهل المدينة، أو انقراض العصر)^(١).

وقال ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ: (وشرطه اتّفاق الكلّ، فلا يكفي العترة، ولا أبو بكر

وعمر، ولا الأئمة الأربعة، ولا أهل المدينة)^(٢).

وقال السيواسي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يُشترط كونُ أهل الإجماع من الصحابة، أو من

العترة، ولا من أهل المدينة)^(٣).

(١) كشف الأسرار، ١٨٤/٢.

(٢) مرآة الوصول، ٢٢٩.

(٣) زبدة الأسرار، ٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

الحديث في الأدلة^(١) منقسم إلى شقين، الأول في الأدلة العامة للقاعدة، والثاني في الأدلة الخاصة لكل نوع من الأنواع التي مُنع اعتبارها في الإجماع.

الشق الأول: الأدلة العامة للقاعدة، وفيه خمسة أدلة.

الدليل الأول: الكتاب.

إنَّ القلَّة والكثرة ليس لها اعتبار في ذاتها؛ لأنَّ الحقَّ قد يكون مع القلَّة دون الكثرة، فالله ﷻ امتدح القلَّة، وأثنى عليهم في مواضع عدة من كتابه الكريم، وبَيَّن أنَّ الحقَّ قد يكون معهم، إذا ظهرت عدالتهم، ووقع العلمُ باشتغال خبرهم على صدق، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^(٦)، وآيات نحوها ذمَّ الله ﷻ فيها الكثرة، وامتدح القلَّة؛ فدلَّ على أنَّ القلَّة المخالفة قد تكون على الحقِّ، وأنَّ مخالفتها مؤثِّرة في انعقاد الإجماع^(٧).

(١) بعض من تكلم عن القاعدة الأم وقَرَّر حُجيتها بيَّن ما يخرج منها من الصور التي ذكرت، وجعل أدلة القاعدة أدلة لها، ولرَدَّ على الصور المخالفة لها كالسمرقندي رحمه الله. [انظر: ميزان الأصول، ١/٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧، ومراة الأصول لملا خسرو، ٢٢٩].

(٢) سورة سبأ، من الآية: ١٣.

(٣) سورة هود، من الآية: ٤٠.

(٤) سورة هود، من الآية: ١١٦.

(٥) سورة الأعراف، من الآية: ١٨٧.

(٦) سورة ص، من الآية: ٢٤.

(٧) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣/٣١٥-٣١٦، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢٠١.

الدليل الثاني: السُّنة.

إنَّ القلة والكثرة ليس لها اعتبار في ذاتها؛ لأنَّ الحقَّ قد يكون مع القلَّة دون الكثرة، فالنبي ﷺ امتدح القلَّة، وأثنى عليهم في مواضع عديدة، وبَيَّن أنَّ الحقَّ قد يكون معهم، إذا ظهرت عدالتهم، ووقع العلم باشتمال خبرهم على صدق، منها:

قال النبي ﷺ: "إنَّ الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء. قيل: ومن هم؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس" ^(١). وقال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسدوا الكذب" ^(٢). وقال من حديث أنس: "إنَّ من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقلَّ العلم" ^(٣). وقال: "إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا" ^(٤). وقال: "ستفترق أمتي على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة" ^(٥).

فهذه الأخبار ونحوها، تُصَوِّبُ الأقلَّ، فهذا دليل صريح على إبطال اعتبار الكثرة والقلَّة إذا وقع الخلاف من أهلِهِ، ويُوجِبُ حينئذ طلب الدليل على الحكم من غير جهة الإجماع ^(٦).

(١) الحديث أصله عند مسلم في صحيحه، ح ١٤٥، باب بدأ الإسلام غريبًا وسيعود، ١/١٣٠، دون زيادة من هم؛ وأخرجها الإمام أحمد في مسنده، ح ١٦٦٩٠، حديث عبد الرحمن بن سنة، ٢٧/٢٣٧. وقال عنها الأرئوط: إسنادها ضعيف جدًا بهذا السياق.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٥٧٧، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، [المائدة: من الآية: ٩٠]، ١٠٤/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٠٠، باب كيف يقبض العلم، ٣١/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢٦٧٣، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، ٤/٢٠٥٨.

(٥) حديث الافتراق جاء بروايات عديدة، منه ما أخرجه ابن ماجه في سننه، ح ٣٩٩٣، باب افتراق الأمم، ١٣٢٢/٢، وأخرج الحاكم في المستدرك بنحوه، ح ٤٤٣، فصل في توقير العالم، ١/٢١٨، ونقل عن الذهبي في التلخيص قوله: هذه أسانيد تقام بها الحجَّة في تصحيح هذا الحديث.

(٦) انظر: الفصول في الأصول للحصص، ٣/٣١٦، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢٠١.

الدليل الثالث: الإجماع.

إنَّ الصحابة رضي الله عنهم وجدَّ فيهم من تفرَّد بأقاويل خالف فيها جميع الصحابة رضي الله عنهم، -فمخالفة الواحد للجماعة كمخالفة ابن عباس رضي الله عنه في العول، وفي اشتراط ثلاثة من الإخوة لحجب الأم من الثلث إلى السدس، ومثل مخالفة ابن مسعود رضي الله عنه فيما تفرَّد به من مسائل الفرائض. ومخالفة الجماعة القليلة للأكثر كخلاف ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أكثر الصحابة رضي الله عنهم في جواز أداء الصوم في السفر-، فلم ينكروا عليهم، ولو كان الإجماع ينعقد بقول الأكثر لصار قول الأقل ضاللاً لمخالفته الإجماع، وهذا لا يظن بالصحابي رضي الله عنه، ولو وجد لوجب على الصحابة رضي الله عنهم أن ينكروا عليهم. فكان هذا إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على أنَّ الإجماع لا ينعقد إلا باجتماع كلِّ أهل الاجتهاد وقت الإجماع، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة قاطعة^(١).

الدليل الرابع:

إنَّ شرط الإجماع اتِّفاق الكلِّ؛ لدلالة أدلَّة السمع على أنَّ الإجماع إنما يكون من جميع الأمة من دون استثناء، قال الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُنْذِرِينَ﴾^(٢)، فاللام في "المؤمنين" لام الجنس؛ ولأنَّها لو لم تصرف إلى الجنس لكانت متناولةً للثلاثة والأربعة، وهؤلاء قولهم ليس بحجة، فعلم أنَّ النصَّ تناول جميع المؤمنين، ومع خلاف الواحد، لا يكون متناولاً لقول جميع المؤمنين. وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلال"^(٤)، فإذا كان المخالف الواحد يمنع شمول الاسم -الأمة- لم يجوز أن يكون

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣١٦-٣١٧، والبيدوي كشف الأسرار، ٣/٢٤٥-٣٤٦، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٤٩٥، وبذل النظر للأسمدي، ٥٤٠، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٩٤٦-٩٤٧، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبايزي، ١/٢٨٤-٢٨٥.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١١٥.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٤) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

إجماعهم دونه حجة، لاحتمال أن يكون الحق في الأقل؛ لأن كل مجتهد اجتهد به
يحتمل الصواب والخطأ، فيحتمل أن يكون الحق مع المخالف^(١).

الدليل الخامس:

إن الإجماع ثبت حجة بطريق الكرامة من غير أن يُعقل به دليل الإصابة؛ لأن
ما ثبت غير معقول المعنى وجب فيه رعاية جميع أوصاف النص، وهو ما ورد في
قوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"^(٢)، فالأمة تشمل الجميع؛ ولذا فلا يجوز
إبطال حكم الأفراد إذا كانوا من أهل الاجتهاد والنظر^(٣).

الشق الثاني: الأدلة الخاصة للقاعدة.

الأدلة التي اختصت بالرد على من قال بأن لا إجماع إلا إجماع
الصحابة رضي الله عنهم، أو العترة، أو الشيخان، أو الأئمة الأربعة، أو أهل
المدينة، وفيه أربعة أدلة^(٤):

الدليل الأول:

استدل علماء الحنفية رحمهم الله - بالدليل الرابع نفسه للقاعدة العامة الذي
سبق ذكره، وبعضهم أضاف إليه الدليل الخامس، ولتجنب التكرار نكتفي بالإشارة

(١) انظر: مسائل الخلاف للصيمري، ١٩٩، واليزدوي كشف الأسرار، ٣/٢٤٥-٣٤٦، وكتاب في أصول الفقه
للامشي، ١٦٢، وميزان الأصول للسمرقندي، ١/٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦، وبذل النظر، ٥٣٩-٥٤٠، وكشف الأسرار
للسفي، ٢/١٨٨، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٩٤٦، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبابري، ١/٢٨٤، وشرح منار
الأنوار، ٢٥٧، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٢٩، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٧٩، وشرح نور الأنوار لملا جيون،
١٨٨/٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٣) انظر: اليزدوي كشف الأسرار، ٣/٢٤٥-٣٤٦، والمغني للخبازي، ٢٧٥، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٩٤٦،
والتقرير لأصول فخر الإسلام للبابري، ١/٢٨٤، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٨١، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٣.
(٤) كما تقدم ذكره في الحجة أن هذه القواعد اندرجت تحت القاعدة الأم؛ ولذا فأغلب من تكلم عنها اكتفى بأدلة
القاعدة الأم، واعتبرها صالحة للرد على من احتج بتلك القواعد؛ ولذا فلم يوردوا أدلة كثيرة هاهنا اللهم إلا الدليل
الأول، وقد ذكر سبب تكراره، يستثنى من ذلك كلام بعضهم عن حجة إجماع أهل المدينة، حيث أفرد بعضهم جملة
من الأدلة في الرد على المخالف، ولعل السبب في ذلك - والله أعلم -؛ أن المخالف في حجته مذهب من المذاهب
الفقهية المعتمدة، بخلاف باقي القواعد التي اختص الخلاف فيها مع بعض الأفراد.

إليه، وهو موجود في التطور.

الدليل الثاني: خاصٌّ بالردِّ على مَنْ قال بحجية إجماع أهل المدينة.

الاستدلال بالإجماع، ذلك أنَّ إجماع أهل المدينة، لو كان معتبراً، لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم، فلمَّا لم نر أحداً من تابعي أهل المدينة أو غيرهم، أو من جاء بعدهم دعا الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم اتباعه، دلَّ ذلك على أنَّه قول محدث لا أصل له عن أحد من السلف، بل إجماع السلف من أهل المدينة ومن غيرهم ظاهر، في تسويغ الاجتهاد لأهل سائر الأمصار معهم، بل وأجازوا لهم مخالفتهم إيَّاهم. فإجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم يحصل بطلان قول من اعتبر إجماع أهل المدينة^(١).

الدليل الثالث: خاصٌّ بالردِّ على مَنْ قال بحجية إجماع أهل المدينة.

إنَّ إجماع أهل المدينة لو كان حجَّة، لوجب أن يستمرَّ كذلك في سائر الأعصار، كإجماع الأمة لما كان حجَّة لم يختلف حكمه في سائر الأعصار، ولو كان ذلك كذلك لوجب اعتبار إجماع أهل المدينة في هذا الوقت حجَّة، ومعلوم أنَّهم في هذا الوقت ليسوا كذلك، وعبرَ بعبارة فضلتُ عدم إيرادها^(٢).

الدليل الرابع: خاصٌّ بالردِّ على مَنْ قال بحجية إجماع أهل المدينة.

إنَّ إجماع أهل المدينة لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تكون صحَّته متعلِّقةً بالموضع، فالموضع موجود في كلِّ زمن، فيجب اعتبار إجماع أهل الموضع في سائر الأزمان، وهذا خلف من القول.

الثانية: أن تكون صحَّته متعلِّقةً بالرجال دون الموضع، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم تفرَّقوا في البلدان، فالذين نزلوا الكوفة هم عمدة أهل علم الدين وأعلامه، منهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبو موسى الأشعري، وآخرون من ذوي العلم منهم رضي الله عنهم. بل إنَّه قيل: نزلها ثلاثمائة ونيف من الصحابة رضي الله عنهم، فيهم سبعون بدريةً، فلمَّ خصَّصت صحَّة الإجماع بمن أخذ عمَّن بقي بالمدينة، دون من

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣/٣٢٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣/٣٢٢، وأصول السرخسي، ١/٣١٤.

أخذ عَمَّن نزل الكوفة وسائر الأمصار؟ ولخصمك أن يعارضك فيقول: إنما اعتبر إجماع أهل الكوفة، دون أهل المدينة؛ لأنَّهم أخذوا عن هؤلاء الذين ذكرناهم، وهم أعلام الصحابة وعلمائهم^(١).

(١) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣/٣٢٣، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢٠٧-٢٠٨.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

سيكون الحديث في الأدلة منقسمًا إلى شقين، الأول في الأدلة العامة للقاعدة، والثاني في الأدلة الخاصة لكل نوع من الأنواع التي مُنع اعتبارها في الإجماع:

الشق الأول: الأدلة العامة للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب، إنَّ القلّة والكثرة ليس لها اعتبار في ذاتها؛ لأنَّ الحقَّ قد يكون مع القلّة دون الكثرة، ألم تر أنَّ الله ﷻ امتدح القلّة وأثنى عليهم في مواضع عديدة من كتابه.

أولاً: استدلل الجصاص رحمه الله بأنَّ الله ﷻ امتدح القلّة، وأثنى عليهم في مواضع عدّة من كتابه الكريم، وبين أنَّ الحقَّ قد يكون معهم، إذا ظهرت عدالتهم، ووقع العلم باشتمال خبرهم على صدق، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَجَيْنَا مِنْهُمْ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤)، وآيات نحوها يذمُّ فيها الكثير، ويمدح القليل، فدلَّ على أنَّ القلّة المخالفة قد تكون على الحق، وأنَّ مخالفتها مؤثّرة في انعقاد الإجماع^(٥).

ثانيًا: استدلل به الصيمري رحمه الله بنحو ما سبق، وأضاف آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^{(٦)(٧)}.

(١) سورة سبأ، من الآية: ١٣.

(٢) سورة هود، من الآية: ٤٠.

(٣) سورة هود، من الآية: ١١٦.

(٤) سورة الأعراف، من الآية: ١٨٧.

(٥) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣١٥-٣١٦.

(٦) سورة ص، من الآية: ٢٤.

(٧) انظر: مسائل الخلاف، ٢٠١.

ثالثًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه الصيمري رَحِمَهُ اللهُ بنحوه، ولم يتابع فيه غيره، وتوقف الاستدلال به مبكرًا، وقد يكون تطوُّر الاستدلال به عقليًّا كما سيظهر ذلك معنا في الدليل الخامس؛ لما بينهما من تداخل.

الدليل الثاني: الاستدلال بالسُّنَّة، إنَّ القلَّة والكثرة ليس لها اعتبار في ذاتها؛ لأنَّ الحقَّ قد يكون مع القلَّة دون الكثرة، ألم تر أنَّ الرسول ﷺ امتدح القلَّة وأثنى عليهم في مواضع عديدة.

أولًا: استدلَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ النبي ﷺ امتدح القلَّة، وأثنى عليهم في مواضع عدَّة، وبَيَّن أنَّ الحقَّ قد يكون معهم، إذا ظهرت عدالتهم، ووقع العلم باشتمال خبرهم على صدق، قال النبي ﷺ: "إنَّ الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء. قيل: ومن هم؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس" ^(١)، وقال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسحو الكذب" ^(٢)، وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "إنَّ من أشراط الساعة أن يظْهَر الجَهل، ويقل العلم" ^(٣). وقال النبي ﷺ "إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا" ^(٤). وقال ﷺ: "ستفترق أمتي على اثنتين وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلا واحدة" ^(٥)، فهذه الأخبار

(١) سبق تخريجه، ص ٧٦٨.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤٥٥.

(٣) سبق تخريجه، ص ٧٦٨.

(٤) سبق تخريجه، ص ٧٦٨.

(٥) سبق تخريجه، ص ٧٦٨.

ونحوها، تُوجب تصويب الأقل، وهذا دليل صريح يبطل اعتبار الكثرة والقلّة إذا وقع الخلاف من أهلِهِ، ويُوجب حينئذ طلب الدليل على الحكم من غير جهة الإجماع^(١).

ثانياً: استدللّ به الصيمري رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما سبق مُكتفياً بذكر الدليل الأول فقط^(٢).

ثالثاً: نلاحظ أنّ أوّل مَنْ استدللّ به الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، ثم تبعه الصيمري رَحِمَهُ اللهُ بنحوه، ولم يتابع فيه غيره، وتوقّف الاستدلال به مبكراً، وقد يكون تطوّر الاستدلال به عقلياً كما سيظهر ذلك معنا في الدليل الخامس؛ لما بينهما من تداخل.

الدليل الثالث: الاستدلال بالإجماع: حيث أجمع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على تجويز المخالفة للأحاد، وأنّ هذا الخلاف جعلهم لا يطلقون الإجماع على الواقعة، وإن قلّ المخالف.

أولاً: استدللّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بالوقوع، وبَيَّن أنّ أكثر الناس ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ، ومنعوا الزكاة، وخالفهم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهم الأقل، وكذا الأكثر على القول بإمامة معاوية ويزيد وأشباههما من ملوك بني مروان، وكان الأقل على خلاف ذلك، ومعلوم أنّ الحقّ كان مع الأقل، دون الأكثر، ففي هذا دلالة على أنّ الصواب قد يكون مع القلّة^(٣).

ثانياً: استدللّ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بوقوع الخلاف بين أصحاب النبي ﷺ، بل ربما كان المخالف واحداً، وربما قلّ عددهم في مقابلة الجمع الكثير^(٤).

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣١٦.

(٢) انظر: مسائل الخلاف، ٢٠١.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣١٦-٣١٧.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٣/٢٤٥.

ثالثاً: استدلل السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ فِي الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من تفرّد بأقوال خالف فيها جميع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كتفرّد ابن عباس، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بمسائل في الفرائض وغيرها، فلم يُنكِروا عليهم، ولو كان الإجماع ينعقد بقول الأكثر لصار قول الأقل ضالاً؛ لمخالفته الإجماع، ولوجب على الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن يُنكِروا عليهم، ثم أيضاً لا يُظنُّ بالصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ يخالف الإجماع. فكان هذا إجماعاً من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على أَنَّ الإجماع لا ينعقد إلا باجتماع كلِّ أهل الاجتهاد وقت الإجماع، وإجماع الصحابة حجّة قاطعة، ونلاحظ أَنَّ السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ أَوَّل من صرّح بالإجماع^(١).

رابعاً: استدلل الأسمندي^(٢)، والبخاري^(٣)، والكاكي^(٤)، والبارقي^(٥) -رحمهم الله- بنحو عبارة السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، إلا إنَّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ فصّل في الأمثلة التي ذكرت، فضرب مثلاً لمخالفة الواحد للجماعة كمخالفة ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في العول^(٦)، وفي اشتراط ثلاثة من الإخوة لحجب الأم من الثلث إلى السدس، ومثل مخالفة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما تفرّد به من مسائل الفرائض. ومثلاً لمخالفة الجماعة القليلة للأكثر كخلاف ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أكثر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في جواز أداء الصوم في السفر، فالأمثلة جمعت بين صورتي المسألة، وقد كانت عبارة الكاكي والبارقي -رحمهما الله- قريبة جداً لعبارة البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

(١) انظر: ميزان الأصول، ١/٤٩٥.

(٢) انظر: بذل النظر، ٥٤٠.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٣/٢٤٦.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٣/٩٤٦-٩٤٧.

(٥) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ١/٢٨٤-٢٨٥.

(٦) العول: (هو زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم). [الاختيار لتعليق المختار لابن مودود الموصلي، ٥/٩٦].

خامسًا: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدَلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وكان استدلاله عامًّا بعيدًا، ثمَّ أورده البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، فكان قريبًا، حيثُ قرَّر وقوع الخلاف بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ثمَّ تبعه السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، فقرر دلالة كاملة وأكَّد إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عليه، وتبعه من بعده. ونلاحظ تطوُّر الدليل من الدلالة العامة إلى التصريح بالإجماع، ثمَّ إلى تأكيد على ذلك بالشرح وضرب المثال، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيراد سته من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الرابع: إنَّ شرط الإجماع اتِّفاق الكلِّ لدلالة أدلَّة السمع على ذلك.

أولًا: استدَلَّ الصيمري رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الأدلَّة دلَّت على أنَّ الإجماع إنما يكون من جميع الأمة من دون استثناء، قال الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلال"^(٣)، فإذا كان المخالف الواحد يمنع شمول الاسم -الأمة- لم يجوز أن يكون إجماعهم دونه حجة. وقد أورده في الاستدلال على أنَّ المخالف الواحد لا ينعقد به الإجماع، مخالفًا للجصاص رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

ثانيًا: استدَلَّ به البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في معرض الإجابة عن قول المخالف بأنَّ الجماعة أحقُّ بالإصابة وأولى بالحجة، مستدلِّين بقول النبي ﷺ: "عليكم بالسواد

(١) سورة النساء، من الآية: ١١٥.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٣) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٤) انظر: مسائل الخلاف، ١٩٩.

الأعظم" ^(١). فأجاب إن النبي ﷺ جعل إجماع الأمة حجة، فما بقي منهم أحد يصلح للاجتهاد والنظر مخالفاً لم يكن إجماعاً ^(٢).

ثالثاً: استدلل اللامشي رحمه الله بأن شرط الإجماع اتفاق الكل؛ لاحتمال أن يكون الحق في الأقل؛ لأن كل مجتهد اجتهداه يحتمل الصواب والخطأ، فيحتمل أن يكون الحق مع المخالف، ونلاحظ استدلاله كان عقلياً محضاً ^(٣).

رابعاً: استدلل به السمرقندي رحمه الله في موضعين، فالأول صرح فيه بدلالة أدلة السمع على اشتراط الكل في حجية الإجماع، وأورد ما تقدم ذكره عند الصيمري رحمه الله، وبين أن النصوص تناول كل أهل الإجماع، فإن أكثر الأمة بعض المؤمنين لا كلهم، وكذا بعض الأمة، ثم إن اسم "الأمة"، واسم "المؤمنين"، لكل بطريق الحقيقة؛ لأن إطلاق اسم البعض على الكل بطريق المجاز، ألا ترى أن من قال بعد خلاف الواحد أو الاثنين إن هؤلاء ليسوا كل الأمة ولا كل المؤمنين، يكون صادقاً في مقالته، ولو كان اسم الكل يقع على الأكثر بطريق الحقيقة، لكان هذا القائل في هذا الإخبار كاذباً. والموضع الثاني صرح فيه بدلالة العقل على ذلك، وبين أن العقل يحتمل أن الحق يكون مع الأكثر، ويحتمل أنه يكون مع الأقل؛ لأن اجتهاد كل مجتهد يحتمل الصواب والخطأ، والمحتمل لا يكون حجة. وإنما عرفنا زوال الاحتمال وثبوت الصواب بيقين في إجماع جميع أهل الاجتهاد، بالدلائل السمعية، وهي واردة في كل مجتهد أهل العصر، فيجب العمل بالاحتمال فيما لم ترد فيه النصوص، فرد إثبات الدلالة العقلية، على الأدلة السمعية التي تقدم ذكرها، واستدلالة العقلي كان قريباً من عبارة اللامشي رحمه الله ^(٤).

(١) سبق تخريجه، ص ٦٦٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٤٥/٣.

(٣) انظر: كتاب في أصول الفقه، ١٦٢.

(٤) انظر: ميزان الأصول، ٤٩٤/١-٤٩٥-٤٩٦.

خامسًا: استدلل به الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ جامعًا بين الدلالة السمعية والعقلية، حيث بيّن أن أدلة الإجماع لم تتناول أهل العصر إذا خالفهم واحد أو اثنان؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، يتناول جميع أهل العصر؛ ذلك أن اللام في "المؤمنين" لام الجنس؛ ولأنّه لو لم يصرف إلى الجنس كان متناولًا للثلاثة والأربعة، وقولهم ليس بحجة، فعلم أنّ النصّ تناول جميع المؤمنين، ومع خلاف الواحد، لا يكون متناولًا لقول جميع المؤمنين. وكذلك اسم الأمة؛ لأنّه إذا خالفهم واحد لا يطلق القول بأنّه قول جميع الأمة، بل يقال هو قول بعض الأمة، ونلاحظ قرب عبارته من عبارة السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

سادسًا: استدلل النسفي رَحِمَهُ اللهُ بنحو عبارة اللامشي رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

سابعًا: تابع البخاري رَحِمَهُ اللهُ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في استدلاله وبيّن أنّ مُتَمَسِّك الجمهور بدلائل السمع، وأورد ما تقدّم من أدلة، وبيّن أنّ النصوص بحقيقتها تتناول كلّ أهل الإجماع، فإذا بقي واحد من أهل الإجماع مخالفًا لهم لا ينعقد الإجماع^(٤). ثامنًا: استدلل الكاكي رَحِمَهُ اللهُ بعبارة اللامشي رَحِمَهُ اللهُ بنفسها، وأكّد أنّ الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة لا تختصّ بعدد دون عدد^(٥).

تاسعًا: تابع البابرتي رَحِمَهُ اللهُ البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في استدلاله، وأكّد أنّ جوابه كان باستدلاله بدليل الجمهور أنّ النبي ﷺ جعل إجماع الأمة حجة، ومراده أهل الإجماع، وأهل الإجماع يتناول كلّ من كان صالحًا للاجتهاد والنظر، فإذا بقي واحد منهم بهذه الصفة وكان مخالفًا فإنّه لم يوجد الكلّ فلم يكن إجماعًا^(٦).

(١) سورة النساء، من الآية: ١١٥.

(٢) انظر: بذل النظر، ٥٣٩-٥٤٠.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ١٨٨/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٣٤٦/٣.

(٥) انظر: جامع الأسرار، ٩٤٦/٣.

(٦) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٢٨٤/١.

عاشراً: استدلل ابن ملك رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ لَفْظَ الْأُمَّةِ فِي قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: "لَا تَجْتَمِعُ أُمِّي عَلَى ضَلَالَةٍ"^(١)، يتناول الكلَّ، ثم إنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ يَحْتَمِلُ اجْتِهَادَهُ أَنْ يَكُونَ صَوَابًا أَوْ خَطَأً، وَعَلَيْهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَ الْمُخَالَفِ، نَلَاظِ جَمْعِهِ بَيْنَ الدَّلَالَةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَعِبَارَتُهُ بِنَحْوِ مَنْ سَبَقَهُ^(٢).

الحادي عشر: استدلل ملا خسرو رَحِمَهُ اللهُ بِنَحْوِ عِبَارَةِ اللَّامِشِيِّ رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

الثاني عشر: استدلل ابن العيني^(٤)، وملا جيون^(٥) -رحمهما الله- بنحو عبارة ابن ملك رَحِمَهُ اللهُ، حيثُ جُمِعَا بَيْنَ الدَّلَالَةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ.

الثالث عشر: نَلَاظِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ الصِّمَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَانَ اسْتِدْلَالُهُ بِأَدَلَّةِ السَّمْعِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهِ الْبَزْدَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْرِضِ الْجَوَابِ عَلَى أَدَلَّةِ الْمُخَالَفِ، ثُمَّ تَبِعَهُمُ اللَّامِشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، مَكْتَفِيًا بِالدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَتَبِعَهُمُ الْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الدَّلَالَةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اكْتَفَى بِالدَّلَالَةِ السَّمْعِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اكْتَفَى بِالدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَنَلَاظِ تَغْيِيرَ الاسْتِدْلَالِ بِهِ بَيْنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلَالَتَيْنِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْعَقْلِيَّةِ وَالْإِشَارَةِ لِلسَّمْعِيَّةِ، إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْعَقْلِيَّةِ فَقَطْ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ عِدَدَ مَنْ تَابَعَ الصِّمَرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ اثْنَا عَشَرَ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ -رحمهم الله-.

الدليل الخامس: إِنَّ الْإِجْمَاعَ ثَبَتَ حُجَّةً بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْقَلَ بِهِ دَلِيلُ الْإِصَابَةِ؛ وَلِذَا فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ حُكْمِ الْأَفْرَادِ إِذَا كَانُوا

(١) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٢) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٥٧.

(٣) انظر: مرآة الأصول، ٢٢٩.

(٤) انظر: شرح متن المنار، ٢٧٩.

(٥) انظر: شرح نور الأنوار، ١٨٨/٢.

من أهل الاجتهاد والنظر؛ لأنَّ ما ثبت غير معقول المعنى وجب رعاية جميع أوصاف النص فيه، وهو ما ورد في قوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة".

أولاً: استدلل البزدوي رحمه الله في معرض الإجابة عن قول المخالف بأنَّ الإجماع إنما ثبت كرامة من غير أن يعقل به دليل الإصابة، فلا يصلح إبطال حكم الأفراد^(١).
ثانياً: استدلل به البخاري رحمه الله بنحو ما سبق، وأضاف بأنَّه لا يجوز إبطال حكم الأفراد، بشرط أن يكونوا من أهل النظر والاجتهاد^(٢).

ثالثاً: تابع البخاري رحمه الله البزدوي، وبين أنَّ الإجماع ثبت حجة بطريق الكرامة من غير أن يعقل به، أي باتفاقهم أو بإجماعهم دليل إصابة الحق؛ يعني ثبوت كونه حجة غير معقول المعنى؛ ولهذا لو كان في عصر اثنان أو ثلاثة من أهل الاجتهاد، واتفقوا على حكم فإنَّه يثبت به الإجماع، مع أنَّ العقل لا يحيل اتفاقهم على الخطأ، كما لا يحيل اتفاقهم على الكذب إذا أخبروا بخبر، وإذا كان كذلك فلا يصحُّ إبطال حكم الأفراد، أي عدم اعتبار مخالفتهم، وإثبات حكم الإجماع بدون رأيهم؛ لأنَّ فيما ثبت غير معقول المعنى وجب رعاية جميع أوصاف النص فيه^(٣).

رابعاً: استدلل الكاكي^(٤)، والبابري^(٥) -رحمهما الله- بمثل عبارة البخاري رحمه الله، وختمها الكاكي رحمه الله بالنص الذي يجب مراعاته، وهو قوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"^(٦).

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢٤٥/٣.

(٢) انظر: المغني، ٢٧٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٢٤٦/٣.

(٤) انظر: جامع الأسرار، ٩٤٦/٣.

(٥) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٢٨٤/١.

(٦) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

خامساً: استدلل به الدهلوي^(١)، وابن نجيم^(٢) بنحو عبارة البزدوي رَحِمَهُ اللهُ.

سادساً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به هو البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في معرض الإجابة على قول المخالف، وتبعه العلماء من بعده بنحو عبارته، وأضاف الكاكي رَحِمَهُ اللهُ الدلالة السمعية التي استند عليها المستدلون في ذكر الكرامة ومعقوليّة المعنى. وتبيّن أنَّ عدد مَنْ تابع البزدوي رَحِمَهُ اللهُ في إيراد سته من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الشق الثاني: الأدلة الخاصة بالردّ على مَنْ قال بأنَّ لا إجماع إلا إجماع الصحابة، أو العترة، أو الشيخان، أو الأئمة الأربعة، أو أهل المدينة، وهي أربعة أدلة:

الدليل الأول: إنَّ شرط الإجماع اتِّفاق الكلِّ لدلالة أدلة السمع على ذلك، فهي لم تختصُّ بطائفة دون أخرى.

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بالدليل الرابع نفسه في الأدلة العامة وأنَّ الآيات - وذكر الأدلة - الدالة على صحّة حجية الإجماع، ليس فيها تخصيص أهل المدينة عن غيرهم، فقد عمّت الآيات سائر الأمم فغير جائز لأحد أن يختصَّ بها أهل المدينة دون غيرهم. وأضاف أنَّه لو جاز ذلك، لجاز أن يقال في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٥)، إنَّه مخصوص به أهل المدينة دون غيرهم، فلمّا بطل هذا؛ لأنَّ عموم اللفظ لم يفرق بينهم وبين غيرهم، كذلك حكم الآيات الموجبة لصحّة الإجماع لما كانت مبهمة، لم يجز لأحد الاقتصار بها على

(١) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٨١.

(٢) انظر: فتح الغفار، ٣٥٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٨٣.

(٥) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

أهل المدينة دون غيرهم، ولو جاز لقائل أن يخصَّ بها أهل المدينة، لجاز لغيره أن يخصَّ بها أهل الكوفة دون مَنْ سواهم، فلما لم يجز تخصيص أهل الكوفة فيما تضمنته هذه الآيات؛ كان كذلك حكم أهل المدينة فيها، ونلاحظ تخصيصه الكلام بإجماع أهل المدينة دون الصور الأخرى^(١).

ثانياً: استدلل به الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ مختصراً، وبَيَّنَّ أَنَّ الأدلة التي دلت على حُجية الإجماع حجة لم تخصَّ قومًا بنسب ولا مكان ولا قرن، وكان استدلاله عامًّا في الردِّ على جميع الصور^(٢).

ثالثاً: استدلل به الصيمري^(٣)، والبزدوي^(٤)، بنحو عبارة الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، إلا إنَّ الصيمري خصَّه بالردِّ على مَنْ قال بإجماع أهل المدينة، وأنَّ اسم الأمة لا يختصُّ بهم، وأكَّد البزدوي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ ثبوت الإجماع كان كرامة للأمة.

رابعاً: استدلل به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وأفرد كلَّ واحدة من الصور بالردِّ، والمعنى في الكل واحد، وبَيَّنَّ أَنَّ النبي ﷺ كما أثنى على الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فقد أثنى على مَنْ بعدهم، حيث قال: "خير الناس قرني الذين أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"^(٥)، ففي هذا بيان أنَّ كلَّ عصرٍ أهله يقومون مقامهم في صفة الخيرية، إذا كانوا على مثل اعتقادهم وصفاتهم التي اتَّصفوا بها، من وسطية وشهادة وأمر بالمعروف، فهو لا يختصُّ بزمانٍ دون زمان، ولا بقومٍ دون قوم، وثبوت الحكم بالإجماع يتحقَّق به بقاء حكم الشرع إلى قيام الساعة، وذلك لا يتم ما لم يجعل إجماع أهل كلِّ عصر حجة، كإجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وأكَّد ذلك في الردِّ على مَنْ قال بإجماع أهل المدينة، وأنَّه لا يختصُّ بمكانٍ دون مكان، وكذا في من قال

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٢١-٣٢٢.

(٢) انظر: تقويم الأدلة، ٣١.

(٣) انظر: مسائل الخلاف، ٢٠٧.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ٣/٢٤٢.

(٥) سبق تخريجه، ص ٤٥٢.

باختصاصه بالعترة، فَبَيَّنَ أَنَّ حُكْمَ الإِجْمَاعِ سَبِيلٌ مِنْ أَنْابٍ إِلَيَّ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَنِبِّئًا إِلَى رَبِّهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ مُرَادُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١)^(٢).

خامسًا: استدلل به الأسمندي^(٣)، والنسفي^(٤)، والسغناقي^(٥)، والبخاري^(٦)، والكاكي^(٧)، والإتقاني^(٨)، والبابري^(٩)، وملا خسرو^(١٠)، والدهلوي^(١١)، وابن نجيم^(١٢)، والسيواسي^(١٣) بنحو عبارة مَنْ سبقهم مختصرًا، وكانت عباراتهم قريبة من عبارة الدبوسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. إِلَّا إِنَّ الْأَسْمَنْدِيَّ، وَالدَّهْلَوِيَّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- خَصَّصَا اسْتِدْلَاهُمَا بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَالنَّسْفِيَّ، وَالبَخَارِيَّ، وَالْإِتْقَانِيَّ، وَالبَابَرِيَّ، وَالسيَواسِيَّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فَقَدْ صَرَحُوا بِبَعْضِ الْأَدْلَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ إِجْمَاعِ الْكُلِّ، وَكَانَ اسْتِدْلَاهُمْ عَامًّا عَلَى جَمِيعِ الصُّورِ، وَتَابِعِ الْبَخَارِيَّ، وَالسَّغْنَاقِيَّ، وَالدَّهْلَوِيَّ، الْبَزْدَوِيَّ فِي تَأْكِيدِ ثُبُوتِهِ كَرَامَةً، أَمَّا مَلَا خَسْرُو رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَكَانَ اسْتِدْلَالُهُ فِي تَأْكِيدِ الْقَاعِدَةِ الْأُمِّ.

(١) سورة النساء، من الآية: ١١٥.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٣١٣/١-٣١٤-٣١٥.

(٣) انظر: بذل النظر، ٥٤٦.

(٤) انظر: كشف الأسرار، ١٨٥/٢.

(٥) انظر: الكافي، ١٦١٠/٣.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٢٤١/٣.

(٧) انظر: جامع الأسرار، ٩٣٨/٣-٩٣٩.

(٨) انظر: التبيين، ٧٢٣/١.

(٩) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٢٧٦/١.

(١٠) انظر: مرآة الأصول، ٢٢٩.

(١١) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٧٨.

(١٢) انظر: فتح الغفار، ٣٥٢.

(١٣) انظر: زبدة الأسرار، ٢٠٥-٢٠٦.

سادساً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدَلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وقد خصَّه بالردِّ على مَنْ قال بإجماع أهل المدينة فقط؛ لكونه لم يتحدَّث عن باقي الصور - حسب ما وقفت عليه - وتبعه العلماء من بعده، فمنهم من أورده في الردِّ على جميع الصور ومنهم من خصَّه بصورة دون أخرى، وتباينت أساليبهم في عرضه، فمنهم مَنْ أورد الدليل العقلي، وما يثبت من أدلة سمعية، ومنهم من جمع بينهما، ومنهم من اكتفى بالإشارة إلى الدليل في القاعدة الأم، وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ أورده مَنْ علماء الحنفية - رحمهم الله - خمسة عشر عالماً منهم.

الدليل الثاني: إنَّ إجماع أهل المدينة لو كان معتبراً لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم.

أولاً: استدَلَّ الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بالردِّ على مَنْ قال بـجُحْيَةِ إجماع أهل المدينة، بالإجماع على عدم اعتباره، وبَيَّنَّ أنَّه لو كان معتبراً لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم، فلما لم نَرِ أحداً من تابعي أهل المدينة، أو غيرهم أومن جاء بعدهم، دعا الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم اتباعهم، دلَّ ذلك على أنَّه قول محدث لا أصل له عن أحد من السلف، بل إجماع السلف من أهل المدينة ومن غيرهم، ظاهر في تسويق الاجتهاد لأهل سائر الأمصار معهم، بل وأجازوا لهم مخالفتهم إيَّاهم. فإجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم يحصل بطلان قول من اعتبر إجماع أهل المدينة^(١).

ثانياً: نلاحظ توقُّف الاستدلال به عند الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، ولم يتابعه في إيراد أحد.

الدليل الثالث: إنَّ إجماع أهل المدينة لو كان حجة لوجب أن يستمرَّ كذلك في سائر الأعصار كإجماع الأمة، ولو كان ذلك كذلك

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٢٢.

لوجب اعتبار إجماع أهل المدينة في هذا الوقت حجة، ومعلوم أنهم في هذا الوقت ليسوا كذلك.

أولاً: استدلل الجصاص رحمه الله بالرد على من قال بحجية إجماع أهل المدينة، بأن إجماع أهل المدينة لو كان حجة، لوجب أن يستمر كذلك في سائر الأعصار، كإجماع الأمة لما كان حجة لم يختلف حكمه في سائر الأزمان، ولو كان ذلك كذلك لوجب اعتبار إجماع أهل المدينة في هذا الوقت حجة، ومعلوم أنهم في هذا الوقت ليسوا كذلك، وعبر بعبارة فضلت عدم إيرادها^(١).

ثانياً: استدلل به السرخسي رحمه الله بالرد على من قال بحجية إجماع أهل المدينة، بنحو عبارة الجصاص رحمه الله إلا أنه أوردها في معرض الجواب عن اعتراض^(٢).

ثالثاً: نلاحظ أن أول من استدلل به الجصاص رحمه الله، وتبعه على ذلك السرخسي رحمه الله فقط.

الدليل الرابع: إن إجماع أهل المدينة لا يخلو من حالين: إما أن تكون صحته متعلقة بالموضع، فالموضع موجود في كل زمن. أو تكون صحته متعلقة بالرجال دون الموضع، فإن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في البلدان.

أولاً: استدلل الجصاص رحمه الله بالرد على من قال بحجية إجماع أهل المدينة، بأن إجماع أهل المدينة لا يخلو من حالين:
الأولى: أن تكون صحته متعلقة بالموضع، فالموضع موجود في كل زمن، فيجب اعتبار إجماع أهل الموضع في سائر الأزمان، وهذا خلف من القول.

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٢٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١/٣١٤.

الثانية: أن تكون صحته متعلقة بالرجال دون الموضع، فإن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في البلدان، فالذين نزلوا الكوفة هم عمدة أهل علم الدين وأعلامه، منهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبو موسى الأشعري، وآخرون، من ذوي العلم منهم رضي الله عنهم. بل إنه قيل نزلها ثلاثمائة ونيف من الصحابة رضي الله عنهم، فيهم سبعون بدرية، فلم خُصّصت صحّة الإجماع بمن أخذ عمن بقي بالمدينة؟ دون من أخذ عمن نزل الكوفة وسائر الأمصار؟ ولخصمك أن يعارضك فيقول: إنما اعتبر إجماع أهل الكوفة، دون أهل المدينة؛ لأنهم أخذوا عن هؤلاء الذين ذكرناهم، وهم أعلام الصحابة وعلمائهم^(١).

ثانياً: استدلل به الصيمري رحمته الله بأن حجج الله تختلف باختلاف الأزمان، فإذا لم يكن إجماع أهل المدينة حجة هذا الزمان، فإنه لا يجوز فيما مضى؛ لأنه لا دلالة تدل على نفي إجماعهم عن الخطأ، ثم إن إجماعهم كإجماع غيرهم من أهل الكوفة والبصرة^(٢).

ثالثاً: نلاحظ أن أول من استدلل به الجصاص رحمته الله، وتبعه على ذلك الصيمري رحمته الله فقط، وكان استدلاله عاماً.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أن عدد الأدلة التي استدلل بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة الأم -مما وقفت عليه- هو خمسة أدلة ثلاثة منها نقلية، ودليان جمعاً بين الدلالة العقلية والسمعية، أما القواعد المتفرعة فقد اشتملت على أربعة أدلة إجمالاً، منها دليل واحد استعمل في الرد على الكل، وهو نقلي، وثلاثة أدلة اختصت بالرد على إجماع أهل المدينة، وهي دليل نقلي ودليان وعقليان.
٢. نلاحظ أن أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في القاعدة الأم هو

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٢٣.

(٢) انظر: مسائل الخلاف، ٢٠٧-٢٠٨.

الرابع، حيثُ تابع فيه اثنا عشر عالمًا. والأول في القواعد المتفرّعة، حيث تابع فيه خمسة عشر عالمًا، وهو الدليل نفسه.

٣. نلاحظ أنّ الأدلّة في القاعدة الأم لم يتوقّف الاستدلال بها عند مَنْ أوردها، وتابع في إيرادها العلماء، بخلاف الأدلّة في القواعد المتفرّعة، فإنّ الدليل الثاني توقّف الاستدلال به عند مَنْ أورده، ولم يتابع عليه أحد.

٤. نلاحظ أنّ الدليلين الأول والثاني في القاعدة الأم توقّف الاستدلال بهما مبكرًا، حيث ابتدأ الاستدلال بهما في القرن الرابع، وتوقّف في القرن الخامس. والدليلان الثالث والرابع في القواعد الفرعية، كذلك ابتدأ الاستدلال بهما في القرن الرابع، وتوقّف في القرن الخامس.

٥. نلاحظ أنّ الأدلّة التي استُدلّ بها للقاعدة كان التطوّر الاستدلالي بها قليلًا، من حيث الجملة، ونوع التطوّر في الجملة من خلال إيراد الدليل في معرض التفصيل والإطالة إلى معرض الاختصار والإيجاز والعكس، وانتقال الاستدلال من إيراد الدليل في معرض الجواب إلى الاستدلال المباشر، وربط الدليل العقلي بدليل السمع، أو الاقتصار عليه دون دليل السمع، ومن حيث التفصيل فالدليل الذي ظهر فيه تطوّر ملحوظ هو الثالث: حيث تطوّر الدليل من الدلالة العامة على فعل الصحابة رضي الله عنهم إلى التصريح بالإجماع، ثم إلى تأكيد ذلك بالشرح وضرب المثال. الرابع: حيث تطوّر الاستدلال به من الجمع بين الدالتين السمعية والعقلية إلى الاكتفاء بالعقلية والإشارة للسمعية، إلى الاكتفاء بالعقلية فقط. الخامس: تطوّر الاستدلال به بإضافة الدلالة السمعية التي استند عليها المستدلّون في ذكر الكرامة ومعقوليّة المعنى.

٦. نلاحظ دور كلّ من الجصاص، والصيمري، والبزدوي -رحمهم الله- في التأصيل والتأسيس للقاعدة حيث ابتدأ الجصاص رحمّه الله الاستدلال بسبعة أدلّة إجمالاً، ثلاثة للقاعدة الأم، وأربعة للقواعد المتفرّعة، ثم الصيمري، والبزدوي -رحمهما الله- بدليل واحد لكل منهما. وفي هذا يظهر تنوّع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيث ابتدأ في القرن الرابع، وانتهى بالقرن الخامس من الهجرة النبوية المطهّرة.

٧. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة، ثلاثاً وأربعين متبعة، ستاً وعشرين منها للقاعدة الأم، وسبع عشرة منها للقواعد المتفرعة.

**المبحث السابع: قاعدة الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.

المبحث السابع: الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

الإجماع: تقدّم بيانه^(١).

النقل: هو أن يظهر الحكم عند الخلف كما كان موجوداً في السلف رضي الله عنهم^(٢).

الآحاد: تقدّم بيانه^(٣).

حجة: تقدّم بيانه^(٤).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أنَّ الإجماع لا يمكن أن يصلنا إلا بطريق النقل، والنقل إما أن يكون بطريق التواتر أو طريق الآحاد، كما في السُّنَّة، فالتواتر لا خلاف في حُجَّتِهِ، وكذا الآحاد، فالإجماع المنقول بطريق الآحاد حُجَّة يفيد العمل.

مثاله:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنَّ صلاة الجنائز بأربع تكبيرات، فإنَّه روي بطريق الآحاد. وأيضاً ما روي عن عبيدة السلماني^(٥) رضي الله عنه أنَّه قال: ما اجتمع أصحاب

(١) انظر: ص ٤٥١.

(٢) انظر: الكافي للسعدي، ١٦٢٩/٣.

(٣) انظر: ص ٢٩٩.

(٤) انظر: ص ٧٦.

(٥) عبيدة السلماني: أبو عمرو عبيدة بن عمرو - أو قيس - السلماني المرادي، من كبار الفقهاء، أسلم باليمن أيام فتح مكة، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. هاجر إلى المدينة في زمان عمر رضي الله عنه. وتفقه بعلي وابن مسعود رضي الله عنهما، وكان يوازي شريحاً في القضاء، توفي (٧٢هـ). [انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٨٧/١٩، والأعلام للزركلي، ١٩٩/٤].

رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على الأربع قبل الظُّهر، وعلى الإسفار
بالفجر، وتحريم نكاح الأخت في عدّة الأخت^(١).

(١) انظر: مسائل الخلاف للصيمري، ٢٣٠، والبزدوي كشف الأسرار، ٢٦٥/٣، وميزان الأصول للسمرقندي،
٥٣٢/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٩٣/٢.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

لتحرير محل النزاع في المسألة أقول:

١. اتفق العلماء - رحمهم الله - على أنَّ الإجماع الواصل لنا بطريق التواتر حجة قطعية يفيد اليقين.

٢. اختلف العلماء - رحمهم الله - في الإجماع المنقول بطريق الآحاد على قولين^(١):

القول الأول: لا يجوز إثبات الإجماع المنقول بخبر الواحد، به قال بعض الحنفية، وإليه ذهب الغزالي من الشافعية، وحكاه الرازي عن الأكثر^(٢).

القول الثاني: يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد، وهو يُوجب العمل دون العلم، به قال أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال به من الحنفية: الصيمري، والبزدوي، والسرخسي، والسمرقندي، والأسمدي، والأخسيكي، والنسفي، والسغناقي، والبخاري، والكاكي، وملا خسرو، وابن العيني، وابن نجيم، وملا جيون - رحمهم الله - جميعاً.

(١) انظر: مسائل الخلاف للصيمري، ٢٣٠، والبزدوي كشف الأسرار، ٢٦٥/٣، وأصول السرخسي، ٣٠٢/١، وميزان الأصول، ٥٣٢/١-٥٣٣، وبذل النظر للأسمدي، ٥٦٧، والأخسيكي المذهب على المنتخب، ١٠٨/١، وبيدع النظام لابن الساعاتي، ٣٠٠/١، وكشف الأسرار للنسفي، ١٩٣/٢، والكافي للسغناقي، ١٦٢٨-١٦٢٩، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٥٢/٣، والتبيين للإتقاني، ٧٢٩/١، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبارقي، ٣١٩/١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٩، ومرآة الأصول لملا خسرو، ٢٣٣، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٥، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ١٩٣/٢، وإحكام الفصول للبايجي، ٤٣٦/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٥٠٢/١، والمعتمد لأبي الحسين البصري، ٦٧/٢، والمستصفى للغزالي، ١٥٨، والمحصول للرازي، ١٥٢/٤، والإحكام للآمدي، ٢٨١/١، ونهاية الوصول للهندي، ٢٦٦٥/٦، ونهاية السؤل للإسنوي، ٣٠١، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣٩٤/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني، ٢٣٦/١، والعدة لأبي يعلى، ١٢١٣/٤، والواضح لابن عقيل، ٢٣٣/٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٢٨/٢، وأصول الفقه لابن مفلح، ٤٥٢/٢-٤٥٣، والمسودة لآل تيمية، ٣٤٤.

(٢) من خلال البحث والتأمل لم أجد الأكثر قالوا بذلك بل الأكثر قالوا بخلافه حتى الرازي رَحِمَهُ اللهُ قال بخلافه، ولم أقف على البعض الذين قالوا إنهم قالوا به من الحنفية، إلا أنَّ بعض الحنفية صرح بذلك.

﴿القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية - رحمهم الله - في مواطن

كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الصيمري رحمته الله: (يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد عندنا)^(١).

وقال البزدوي رحمته الله في الإجماع: (إذا انتقل إلينا بالأفراد وكان هذا كنقل السُّنة بالآحاد، وهو يقين بأصله لكنّه لما انتقل إلينا بالآحاد أوجب العمل دون علم اليقين، وكان مُقَدِّمًا على القياس فهذا مثله)^(٢). وقريبًا منه عبّر الأخسيكي رحمته الله ولعلّه استقاهها من عبارته رحمته الله^(٣).

وقال السرخسي رحمته الله: (ومن الناس من أنكر ثبوت الإجماع بخبر الواحد؛ لأنّ الإجماع يُوجب العلم قطعًا وخبر الواحد لا يُوجب ذلك، وهذا خطأ بيّن، فإنّ قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مُوجب للعلم أيضًا، ثم يجوز أن يثبت ذلك بالنقل بطريق الآحاد على أن يكون مُوجبًا للعمل دون العلم، فكذلك الإجماع يجوز أن يثبت بالنقل بطريق الآحاد على أن يكون موجبًا للعمل)^(٤).

وقال السمرقندي رحمته الله: (ثم النقل بطريقين: بالتواتر، والآحاد ... وأما بطريق الآحاد، فكثير)^(٥).

وقال ابن الساعاتي رحمته الله: (ثبوت الإجماع بخبر الواحد جائز وواقع ... وهذا ظنيّ يُوجب العمل، ويُقدّم على القياس؛ لكونه يقيني الأصل، وأنكره بعض فقهاءنا)^(٦).

(١) مسائل الخلاف، ٢٣٠.

(٢) كشف الأسرار، ٢٦٥/٣.

(٣) انظر: المذهب على المنتخب، ١٠٨/١.

(٤) أصول السرخسي، ٣٠٢/٣-٣٠٣.

(٥) ميزان الأصول، ٥٣٢/١-٥٣٣.

(٦) بديع النظام، ٣٠٠/١.

وقال النسفي رَحِمَهُ اللهُ: (وإذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كلِّ عصر على نقله، كان كنقل الحديث المتواتر، وإذا انتقل إلينا بالأفراد كان كنقل السُّنَّة بالآحاد)^(١).

وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: (واختُلف في الإجماع المنقول بلسان الآحاد بعدما اتَّفَقوا أنَّه لا يُوجِب العلم، أنَّه هل يُوجِب العمل أم لا، فذهب أكثر العلماء إلى أنَّه يُوجِب العمل)^(٢).

(١) كشف الأسرار، ١٩٣/٢.

(٢) كشف الأسرار، ٢٦٥/٣.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة. وفيه ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: الاستدلال بالقياس.

وذلك بقياس الإجماع المنقول بخبر الواحد، على السُّنة المنقولة بخبر الواحد؛ فكما تثبت السُّنة المنقولة بطريق الآحاد، ويجب العمل بها، فكذا يثبت الإجماع، ولا فرق^(١).

الدليل الثاني: الاستدلال بالقياس.

وذلك بقياس الإجماع المنقول بخبر الواحد، على القبلة في الصلاة حال الغيبة عنها، فكما تَعَبَّدَ الله ﷻ المكلف بالتَّوجُّه إلى القبلة عند المعينة يقيناً، وإلى ما يغلب على ظنه عند الغيبة عنها، فكذلك الإجماع ولا فرق؛ لأنَّه عَمِلَ في الأولى باليقين وفي الثانية بغلبة الظنِّ، فكذا المنقول منه ما هو متواتر ومنه ما هو آحاد، فالأول يُوجِب العلم، والثاني يُوجِب العمل^(٢).

الدليل الثالث: الاستدلال بالقياس.

وذلك بقياس الإجماع المنقول بخبر الواحد، على الأحكام العقلية في المصالح الدينية والدينيوية، فإنَّها قد تتبع العلم وقد تتبع الشكَّ والظنَّ؛ ولذا نجدُ العقل يُقَبِّحُ الدخول في التجارة إذا غلب على الظنَّ الخسارة بها، أو السلوك في طريق وحش أو سبع أن يسير فيه، فكذا الأمر في الشرعيات، فلا يمتنع أن يتعبَّدنا بكلا الطريقتين، فيجعل بعضها طريقه العلم، وبعضها طريقه الظنَّ، من خلال أمارات وعلامات ينصبها له^(٣).

(١) انظر: مسائل الخلاف للصيمري، ٢٣٠، والبيدوي كشف الأسرار، ٢٦٥/٣، وكشف الأسرار للنسفي، ١٩٣/٢، والكافي للسغناقي، ١٦٢٩/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٥٢/٣، والتبيين للإتقاني، ٧٢٩/١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٩، ومראה الأصول لملا خسرو، ٢٣٣، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٨٢، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٥، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ١٩٣/٢.

(٢) انظر: مسائل الخلاف للصيمري، ٢٣٢.

(٣) انظر: المرجع السابق.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالقياس، وذلك بقياس الإجماع المنقول بخبر الواحد، على السُّنة المنقولة بخبر الواحد.

أولاً: استدلال الصيمري رحمته الله بالقياس على حجية السُّنة بخبر الواحد، فكما يجب العمل به، يجوز إثبات الإجماع به^(١).

ثانياً: استدلال به البزدوي^(٢)، والنسفي^(٣)، والسغناقي^(٤)، والبخاري^(٥)، والكاكي^(٦)، والإتقاني^(٧)، وابن ملك^(٨)، وملا خسرو^(٩)، وابن العيني^(١٠)، وابن نجيم^(١١)، وملا جيون^(١٢) - رحمهم الله - بنحو عبارة الصيمري رحمته الله.

ثالثاً: نلاحظ أن أول من استدلال به هو الصيمري رحمته الله، ثم تبعه العلماء من بعده، وكانت عباراتهم متقاربة، والمعنى واحد. وتبين أن عدد من تابع الصيمري رحمته الله في إirاده أحد عشر عالماً من علماء الحنفية - رحمهم الله -.

(١) انظر: مسائل الخلاف، ٢٣٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٢٦٥/٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ١٩٣/٢.

(٤) انظر: الكافي، ١٦٢٩/٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٢٦٥/٣.

(٦) انظر: جامع الأسرار، ٩٥٢/٣.

(٧) انظر: التبيين، ٧٢٩/١.

(٨) انظر: شرح منار الأنوار، ٢٥٩.

(٩) انظر: مرآة الأصول، ٢٣٣.

(١٠) انظر: شرح متن المنار، ٢٨٢.

(١١) انظر: فتح الغفار، ٣٥٥.

(١٢) انظر: شرح نور الأنوار، ١٩٣/٢.

الدليل الثاني: الاستدلال بالقياس، وذلك بقياس الإجماع المنقول بخبر الواحد، على جهة القبلة حال الغيبة عنها.

أولاً: استدلَّ الصيمري رَحِمَهُ اللهُ بِالْقِيَّاسِ عَلَى الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَمَا تَعَبَّدَ اللهُ ﷻ الْمَكْلَفُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْمَعَايِنَةِ يَقِينًا، وَإِلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ عِنْدَ الْغَيْبَةِ عَنْهَا، فَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَلَا فَرْقَ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالأَوَّلَى بِالْيَقِينِ، وَبِالثَّانِيَةِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، فَكَذَا الْمَنْقُولُ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ آحَادٌ، فَالأَوَّلُ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَالثَّانِي يُوجِبُ الْعَمَلَ^(١).

ثانيًا: نلاحظ توقُّف الاستدلال به عند الصيمري رَحِمَهُ اللهُ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ فِي إِيرَادِهِ أَحَدٌ مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ -.

الدليل الثالث: الاستدلال بالقياس، وذلك بقياس الإجماع المنقول بخبر الواحد، على الأحكام العقلية.

أولاً: استدلَّ الصيمري رَحِمَهُ اللهُ بِالْقِيَّاسِ عَلَى الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَتَّبَعَ الْعِلْمَ، وَقَدْ تَتَّبَعَ الشَّكَّ وَالظَّنَّ؛ وَلِذَا فَيَقْبُحُ بِالشَّخْصِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْخُسَارَةُ بِالتَّجَارَةِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، أَوْ أَنَّ فِي طَرِيقِهِ الَّذِي سَيَسْلُكُهُ وَحْشًا أَوْ سَبْعًا، فَيَقْبُحُ أَنْ يَسِيرَ فِيهِ، فَكَذَا الْأَمْرُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، فَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِكِلَا الطَّرِيقَيْنِ، فَيَجْعَلُ بَعْضُهَا طَرِيقَهُ الْعِلْمَ، وَبَعْضُهَا طَرِيقَهُ الظَّنَّ، مِنْ خِلَالِ أَمَارَاتٍ وَعَلَامَاتٍ يَنْصَبُهَا لَهُ^(٢).

ثانيًا: نلاحظ توقُّف الاستدلال به عند الصيمري، وَلَمْ يَتَابِعْهُ فِي إِيرَادِهِ أَحَدٌ مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ -.

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلَّة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة - مما

(١) انظر: مسائل الخلاف، ٢٣٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

وقفتُ عليه- هو ثلاثة أدلة كلها عقلية.

٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في القاعدة هو الأول،

حيثُ تابع فيه أحد عشر عالماً منهم.

٣. نلاحظ أنَّ الدليلين الثاني، والثالث توقّف الاستدلال بهما عند مَنْ أوردهما، ولم

يتابع في إيرادهما أحد من العلماء.

٤. نلاحظ أنَّ الأدلة التي استُدلَّ بها للقاعدة لم يظهر فيها تطوُّر، إلا من حيث

تغاير الألفاظ، والمعنى واحد.

٥. نلاحظ دور الصيمري رَحِمَهُ اللهُ في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ

الاستدلال في جميع الأدلة الواردة. وفي هذا يظهر العصر الذي بدأ فيه

التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيث ابتدأ في القرن الخامس من الهجرة النبوية

المطهَّرة.

٦. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ

عدد متابعاتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة إحدى عشرة

متابعة.

**المبحث الثامن: قاعدة إذا أجمعوا على قولين لم يجز إحداث قول ثالث،
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: حُجية القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

المبحث الثامن: إذا أجمعوا على قولين لم يَجْزِ إحداث قول ثالث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولاً: المعنى الإفرادي:

لا يوجد مفردات تحتاج إلى بيان.

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تُفيد القاعدة أَنَّ الأُمَّة إذا اختلفت في مسألة على قولين، فَإِنَّهُ لا يجوز إحداث قول ثالث؛ لأنَّ في الخروج عَمَّا قالوه نسبة الخطأ لهم؛ فَدَلَّ اختلافهم على قولين أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ على عدم جواز إحداث قولٍ ثالث.

مثاله:

أورد العلماء -رحمهم الله- جملةً من الأمثلة لهذه القاعدة، منها اختلاف العلماء برَدِّ المُشْتَرَاة بكَرًّا بعد الوطء بعيب، فقليل: لا تردُّ، وقيل: تُردُّ مع الأُرش. وعليه فلا يجوز القول بالردِّ مجاناً؛ لنقضه ما قال به أهل العصر السابق، وكذا مثَّلوا بميراث الجدِّ مع الإخوة، وسيأتي الحديث عنه^(١).

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٦.

المطلب الثاني: حجية القاعدة^(١).

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث أم لا، فيه خلاف على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول: أنه جائز، به قال بعض الحنفية، والمتكلمين، وأهل الظاهر.

القول الثاني: التفصيل، فالقول الثالث إن رَفَعَ حُكْمًا مُجْمَعًا عليه حرْمَ إحداثه، وإن لم يرفع حُكْمًا مُجْمَعًا عليه جاز إحداثه^(٣)، ورجَّحه جماعة من المتأخرين كالرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والهندي^(٤)، والطوفي.

(١) خرَّج بعض العلماء القاعدة على قاعدة الإجماع السكوني. [انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٢٣٤/٣-٢٣٥، والتقريب للبابي، ٢٦٦/١].

(٢) انظر: الفصول للجصاص، ٣٢٩/٣، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢١٠، والبزدوي كشف الأسرار، ٢٣٤/٣-٢٣٥، وأصول السرخسي، ٣١٠/١، وبذل النظر للأسمندي، ٥٥٦-٥٥٧، والمغني للخبازي، ٢٧٩، وكشف الأسرار للنسفي، ١٩٤/٢، والكافي للسغناقي، ١٦٠٤/٣، وجامع الأسرار للكاكي، ٩٥٤/٣-٩٥٥، والتقريب للبابي، ٢٦٦/١، وشرح منار الأنوار لابن ملك، ٢٥٩، وخلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ١٦٣، والتقريب والتجوير لابن أمير حاج، ١٠٦/٣، ومראה الأصول لملا خسرو، ٢٣١، وإفاضة لأنوار للدهلوي، ٣٨٦، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٦، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ٢٥٠/٣، وزبدة الأسرار للسيواسي، ٢٠٧-٢٠٨، وشرح نور الأنوار لملا جيون، ١٩٤-١٩٥، والإحكام للبابي، ٤٢٩، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ٤٨٢/١، وجزء من شرح تنقيح الفصول للقراي، ١٢٩-١٣٠، والمعتمد لأبي الحسين البصري، ٤٤/٢، والتبصرة للشيرازي، ٣٨٧، والبرهان للجويني، ٢٧٣/١، والقواطع للسمعاني، ٤٨٨/١، والمستصفي للغزالي، ١٥٤، والمحصول للرازي، ١٢٧-١٢٨، والإحكام للآمدي، ٢٦٨-٢٦٩، ونهاية الوصول للهندي، ٢٥٢٧/٦، والإبهاج للسبكي، ٣٦٩/٢، والبحر المحيط للزركشي، ٥١٦/٦، والعدة لأبي يعلى، ١١١٣/٤، والتمهيد لأبي الخطاب، ٣١٠/٣، والواضح لابن عقيل، ١٦٤/٥، والروضة لابن قدامة، ٤٣٠/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٨٨/٣، والمسودة لآل تيمية، ٣٢٦.

(٣) مثلوا للصورة الأولى بميراث الجد مع الإخوة، فالأمة اتفقت على الخلاف فيه على قولين: استقلاله بالميراث، ومقاسمته للأخ، وعليه اتفق الفريقان على أن للجد قسطاً من المال، فالقول بعجم ميراثه خرق للإجماع، وللصورة الثانية بما لو قال البعض باعتبار النية في جميع الطهارات، والبعض بنفي اعتبارها في جميع الطهارات، فالقول باعتبارها في البعض دون البعض لا يكون خرقاً للإجماع؛ لأنَّ خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع، وهاهنا ليس كذلك، فإنَّ القائل بالنفي في البعض والإثبات في البعض وافق كلَّ مذهب بصورة من صورته، فلم يكن مخالفاً للإجماع لا في صورة اعتبار النية، لكونه موافقاً لقول من قال باعتبارها في الكلِّ، ولا في صورة النفي؛ لكونه موافقاً لمن قال بنفي الاعتبار في الكلِّ. [انظر: الكشف للبخاري، ٢٣٥-٢٣٦، والإحكام للآمدي، ٢٦٨/١].

(٤) صفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، من فقهاء الشافعية، صاحب نهاية الوصول، والرسالة التسعينية، توفي (٧١٥هـ). [انظر: الطبقات للسبكي، ١٦٢/٩، والأعلام للزركلي، ٢٠٠/٦].

القول الثالث: أنه غيرُ جائز، به قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال به من الحنفية: الجصاص، والصيمري، والبزدوي، والسرخسي، والأسمندي، والخبازي، والنسفي، والسغناقي، والبخاري، والكاكي، والبايزي، وابن ملك، وابن قطلوبغا، وملا خسرو^(١)، والدهلوي، وابن نجيم، والسيواسي، وملا جيون -رحمهم الله- جميعًا.

﴿القاعدة حجةٌ نصَّ عليها علماء الحنفية -رحمهم الله- في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: (إذا اختلف أهل عصر في مسألة على أقاويل معلومة، لم يكن لمن بعدهم: أن يخرج عن جميع أقاويلهم، ويبدع قولًا لم يقل به أحد)^(٢).
وقال الصيمري رَحِمَهُ اللهُ: (اتَّفَقَ الفقهاء والمتكلمون على أنَّ الأمة إذا اختلفت على قولين أو ثلاثة، لم يكن لمن بعدهم إحداث قول لم يقل به أحد منهم، فيخرج بذلك من أقاويلهم، ويستوي اختلاف الصحابة ومن بعدهم من كلِّ عصر)^(٣).
وقال البزدوي رَحِمَهُ اللهُ: (إذا اختلفوا عن أصحاب النبي ﷺ كان إجماعًا على أنَّ ما خرج من أقوالهم فباطل وكل عصر مثل ذلك أيضًا)^(٤).
وقال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: (إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل محصورة، فإنَّ المذهب عندنا، أنَّ هذا يكون دليل الإجماع منهم على أنَّه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقاويل، حتى ليس لأحد أن يُحدث فيه قولًا آخر برأيه)^(٥).

(١) الذي يظهر -والله أعلم- أنَّه خالف جميع الأقوال الثلاثة، وكان له تفصيل دقيق في المسألة، وبيَّن أنَّ إحداث قول ثالث إما أن يكون في موضع المناظرة وإلزام الخصوم فيقبل المنع، وبيَّن أنَّ عليه يُحمَل المنع المطلق من أصحابنا، وإن كان من قبيل إظهار الحقِّ فلا يقبل المنع، إلا إذا اشترك القولان في حكم واحد حقيقي شرعي، فيبطل الثالث، ومثَّل له بمبراث الجدِّ مع الإخوة. [انظر: مرآة الأصول ٢٣١].

(٢) الفصول في الأصول، ٣/٣٢٩.

(٣) مسائل الخلاف، ٢١٠.

(٤) كشف الأسرار، ٣/٢٣٤.

(٥) أصول السرخسي، ١/٣١٠.

وقال الخبازي رَحِمَهُ اللهُ: (والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) إذا اختلفوا في حادثة على أقوالٍ كان إجماعاً على أن ما خرج عن أقاويلهم باطل^(١).

وقال النسفي رَحِمَهُ اللهُ: (والأئمة إذا اختلفوا على أقوال كان إجماعاً منهم على أن ما عداها باطل)^(٢).

وقال ابن ملك رَحِمَهُ اللهُ: (والأئمة في عصر من الأعصار إذا اختلفوا في مسألة على أقوال كان إجماعاً منهم على أن ما عداها - أي ما عدا تلك الأقوال - باطل، ولا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر)^(٣).

(١) المغني للخبازي، ٢٧٩.

(٢) كشف الأسرار، ١٩٤/٢ - ١٩٥.

(٣) شرح منار الأنوار، ٢٥٩.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة. وفيه أربعة أدلة:

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب.

قال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٤)، وجه الدلالة: أَنَّ الصفات المذكورة في الآيات صفة لأهل كل عصر، وفي الخروج عن أقاويل الجمع اتباع غير سبيل المؤمنين، وفيه مخالفة لمن أَمَرَنَا اللَّهُ ﷻ بالاعتداء به؛ لأننا قد علمنا بدلالة صحّة الإجماع أَنَّ الحق لا يخرج عنهم، فلو جاز إحداث قول لم يقل به واحد منهم، لما أمِنَّا أن يكون هذا القول هو الصواب، وأنَّ ما قالوه هو الخطأ، فيُوجب ذلك جواز إجماعهم على الخطأ، وذلك مأمون وقوعه منهم^(٥).

الدليل الثاني: الاستدلال بالسنة.

قال ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"^(٦). وجه الدلالة من جهتين^(٧):

١. يَدُلُّ الحديث على أَنَّ الحق لا يخرج عنهم، فلو جاز إحداث قول لم يقل به واحد منهم، لما أمِنَّا أن يكون هذا القول هو الصواب، وما قالوه خطأ، فيُوجب ذلك جواز

(١) سورة النساء، من الآية: ١١٥.

(٢) سورة لقمان، من الآية: ١٥.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١٠٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣٢٩، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢١٠، وبذل النظر للأسمندي،

٥٥٧، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبايزي، ١/٢٦٧، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٨٦.

(٦) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٧) الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣٢٩، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢١٠-٢١١، والبزدوي كشف الأسرار،

٣/٢٣٥، وأصول السرخسي، ١/٣١٠، وبذل النظر للأسمندي، ٥٥٧، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/١٩٥، والكافي

للسغناقي، ٣/١٦٠٤-١٦٠٥، وجامع الأسرار للكاكي، ٣/٩٥٥، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبايزي، ١/٢٦٧،

وإفاضة الأنوار للدهلوي، ٣٨٦، وشرح متن المنار لابن العيني، ٢٨٤، وفتح الغفار لابن نجيم، ٣٥٦، وزبدة الأسرار

للسيواشي، ٢٠٨.

إجماعهم على الخطأ، وذلك مأمون وقوعه منهم لدلالة النص.

٢. إنَّ القول بالإجماع على حصر الأقوال كي لا يُظنَّ بهم الجهل؛ لأنَّ النبي ﷺ كَرَّمَهُم

على لسانه ﷺ، وقال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"^(١)، فالقول بإحداث

قول ثالث فيه نسبة الخطأ لهم الذي يؤدي إلى رميهم بالجهل.

الدليل الثالث: الاستدلال بالقياس.

وذلك بقياس منع إحداث قول ثالث، باتِّفاقهم على منع مخالفة إجماعهم في القول الواحد، فكما لا يجوز مخالفة إجماعهم حال الاتِّفاق فكذا حال الاختلاف؛ لأنَّهم حين اختلفوا في المسألة على هذه الوجوه، فقد أجمعوا على أنَّ ما عداها خطأ، سواءً كانوا مصيبين في اختلافهم، أو كان بعضهم مصيياً وبعضهم مخطئاً، كما لو أجمعوا على قول واحد، كان ذلك إجماعاً منهم بأنَّ ما عداه خطأ، وإن كان إجماعهم عليه من طريق الاجتهاد، فالإلزام صحيح على ما ذكرنا لمن قال: إنَّ الحقَّ في واحد، ولمن قال: إنَّ كلَّ مجتهد مُصيب^(٢).

الدليل الرابع: الاستدلال بالفرع الفقهي، وفيه فرعان^(٣):

١. الاختلاف في ميراث الجدِّ مع الإخوة، فأوجب بعضهم الشركة بين الجدِّ والأخ، وجعل بعضهم الجدِّ أولى، فلو قال من بعدهم: إنِّي أجعل المال للأخ دون الجدِّ، كان مخطئاً في قوله، مخالفاً لإجماعهم؛ لأنَّه لو ساغ ما قاله لساغ مخالفة إجماعهم الواقع عن اجتهاد؛ لأنَّهم حين اجتهدوا في المسألة، فقد سوَّغوا الاجتهاد فيها، ولم يكن ذلك مبيحاً لمن بعدهم مخالفتهم فيما أدَّاه اجتهادهم إليه، كذلك إذا اختلفوا فيها على وجوه معلومة، وإن كان اختلافهم عن

(١) سبق تخريجه، ص ٥٧٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣/٣٣٠.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للحصاص، ٣/٣٣٠، ومسائل الخلاف للصيمري، ٢١٠، وأصول السرخسي،

اجتهاد، فغير جائز لمن بعدهم الخروج عن أقاويلهم إذا كان إجماعهم على أنه لا قول في المسألة -إلا ما قالوه- مانعاً من تسويغ الاجتهاد في الخروج عنه.

٢. الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في مقدار جعل^(١) الآبق^(٢) على أقاويل، كان ذلك اتفاقاً منهم على أن الحق لا يعدو أقاويلهم، فليس لأحد بعدهم أن يخترع فيه قولاً آخر برأيه.

(١) الجُعْل بالضم هو: (ما جُعِل للإنسان من شيء على شيء يفعل، وكذلك الجعالة بالكسر). [أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ للقوي، ٦٠].

(٢) الآبق هو: (المملوك الذي يفر من مالكة فصداً). [التعريفات للجرجاني، ٧].

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب.

أولاً: استدلال الحصاص رحمته الله بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٤)، وجه الدلالة: أن الصفات المذكورة في الآيات صفة لأهل كل عصر، وفي الخروج عن أقاويل الجمع اتباع غير سبيل المؤمنين، ومخالفة لمن أمرنا الله تعالى بالاعتداء به؛ لأننا قد علمنا بدلالة صحة الإجماع أن الحق لا يخرج عنهم، فلو جاز إبداع قول لم يقل به واحد منهم، لما أمنا أن يكون هذا القول هو الصواب، وأن ما قالوه هو الخطأ، فيوجب ذلك جواز إجماعهم على الخطأ، وذلك مأمون وقوعه منهم^(٥).

ثانياً: استدلال به الصيمري رحمته الله مكتفياً بذكر الآية الأولى فقط، ومبيناً أن الخروج عن أقاويلهم ليس بسبيلهم، ولذا فلا يجوز اتباعه^(٦).

ثالثاً: استدلال به الأسمندي رحمته الله بنحو عبارة الصيمري رحمته الله، ملمحاً إلى الآية دون ذكرها، وفي هذا يتبين انتقال الاستدلال من الدلالة السمعية إلى الدلالة العقلية^(٧).

رابعاً: استدلال به البابرتي رحمته الله مُصرِّحاً بالاستدلال بالكتاب، وذاكراً الآية الأولى عند الحصاص رحمته الله، ومبيناً أنه لما لم يقل بهذا القول قائل كان القول الثالث غير سبيل المؤمنين،

(١) سورة النساء، من الآية: ١١٥.

(٢) سورة لقمان، من الآية: ١٥.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١٠٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

(٥) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٢٩.

(٦) انظر: مسائل الخلاف، ٢١٠.

(٧) انظر: بذل النظر، ٥٥٧.

فيدخل تحت الآية^(١).

خامساً: استدلل به الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ بنص عبارة البابري رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

سادساً: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، ذاكراً جملة من الآيات في ذلك، ثم تبعه العلماء من بعده، مكتفين بذكر آية واحدة في الاستدلال، وقد استدلل به الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ مكتفياً بالدلالة العقلية دون ذكر الدليل، وتبيّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيراد أربعة من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثاني: الاستدلال بالسُّنة.

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بالمعقول (بأنَّنا قد علمنا بدلالة صحَّة الإجماع أنَّ الحقَّ لا يخرج عنهم، فلو جاز إبداع قول لم يقل به واحد منهم، لما أمنا أن يكون هذا القول هو الصواب، وأن ما قالوه خطأ، فيوجب ذلك جواز إجماعهم على الخطأ، وذلك مأمون وقوعه منهم)^(٣).

ثانياً: استدلل به الصيمري^(٤)، والبرزدوي^(٥)، والسرخسي^(٦) -رحمهم الله- بنحو ما قاله الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وأكد البرزدوي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّنا نقول بالإجماع على حصر الأقوال كي لا يُظنَّ بهم الجهل، وبنحوه قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ.

ثالثاً: استدلل به الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ في اختلافهم إجماعاً على منع إحداث قول ثالث؛ لأنَّ كل طائفة تمنع قول المخالفة لها، فالقول الثالث كذلك، وأضاف الدليل السمعي المؤكِّد لهذا

(١) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٢٦٧/١.

(٢) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٨٦.

(٣) الفصول في الأصول، ٣٢٩/٣.

(٤) انظر: مسائل الخلاف، ٢١٠-٢١١.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٢٣٥/٣.

(٦) انظر: أصول السرخسي، ٣١٠/١.

المعنى، وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"^(١)، وفي هذا يظهر انتقال الاستدلال من الدلالة العقلية، إلى الجمع بينهما، وإظهار دليل السمع المؤكد للمعنى العقلي^(٢).

رابعاً: استدلل به النسفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحو عبارة البزدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

خامساً: تابع السغناقي^(٤)، والبخاري^(٥) -رحمهما الله- البزدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاستدلال به، وأورد

السغناقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدلالة السمعية المتقدم ذكرها من دليل السنة، وأكد أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا

يُظَنُّ بهم الجهل؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّمَهُمْ على لسانه وقال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم

اهتديتم"^(٦). وقد ختم البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدلاله بنحو عبارة الأسمدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سادساً: استدلل به الكاكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمثل عبارة النسفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي تابع فيها البزدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧).

سابعاً: استدلل به البابري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحو عبارة الأسمدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون إيراد الدليل السمعي، ثم

استدلَّ بدليل السمع من السنة بدليل مستقل، حيث قال: ومن السنة... وذكره^(٨).

ثامناً: استدلل به الدهلوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُصَرِّحاً بالاستدلال بدليل السمع، حيث قال: وأما

السنة... وأورد دلالة الدليل دون ذكره^(٩).

تاسعاً: استدلل به ابن العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحو عبارة البزدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختصراً^(١٠).

(١) سبق تخريجه، ص ٦٦٦.

(٢) انظر: بذل النظر، ٥٥٧.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ١٩٥/٢.

(٤) انظر: الكافي، ١٦٠٤/٣-١٦٠٥.

(٥) انظر: كشف الأسرار، ٢٣٥/٣.

(٦) سبق تخريجه، ص ٥٧٤.

(٧) انظر: جامع الأسرار، ٩٥٥/٣.

(٨) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، ٢٦٧/١.

(٩) انظر: إفاضة الأنوار، ٣٨٦.

(١٠) انظر: شرح متن المنار، ٢٨٤.

عاشراً: استدلل به ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما سبق مع اختلاف في عبارته^(١).

الحادي عشر: استدلل به السيواسي رَحِمَهُ اللهُ بنحو عبارة ابن العيني رَحِمَهُ اللهُ ومن قبله البزدوي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

الثاني عشر: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلل به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ مقتصرًا على الدلالة العقلية المستقاة من أدلة السمع على حجية الإجماع، ثم تبعه العلماء من بعده، فكان منهم من اكتفى بدلالة العقل، ومنهم من صرح بدلالة السمع على دلالة العقل، وفيه نلاحظ تطوُّر الاستدلال فيه. وتبيَّن أنَّ عدد مَنْ تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيراده ثلاثة عشر عالمًا من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

الدليل الثالث: الاستدلال بالقياس.

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بالقياس على إجماعهم على قول واحد، فكما لا يجوز مخالفة إجماعهم حال الاتفاق، فكذا حال الاختلاف؛ لأنَّهم حين اختلفوا في المسألة على هذه الوجوه، فقد أجمعوا على أنَّ ما عداها خطأ، سواء كانوا مُصيبين في اختلافهم، أو كان بعضهم مُصيبًا، وبعضهم مُخطئًا، كما لو أجمعوا على قول واحد، كان ذلك إجماعًا منهم، بأنَّ ما عداه خطأ، وإن كان إجماعهم عليه من طريق الاجتهاد، فالإلزام صحيح على ما ذكرنا لمن قال: إنَّ الحقَّ في واحد، ولمن قال: إنَّ كلَّ مجتهد مُصيب، وقد أورده استطرادًا ضمن مناقشة الأدلة، ولم يُصرِّح باستقلاله كدليل^(٣).

ثانيًا: نلاحظ توقُّف الاستدلال به عند الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، ولم يتابع فيه أحد.

الدليل الرابع: الاستدلال بالضرع الفقهي.

أولاً: استدلل الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بأنَّهم قد سوَّغوا الاجتهاد في ميراث الجدِّ واختلفوا فيه، فأوجب بعضهم الشركة بينه وبين الأخ، وجعل بعضهم الجدَّ أولى، فلو قال

(١) انظر: فتح الغفار، ٣٥٦.

(٢) انظر: زبدة الأسرار، ٢٠٨.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٣٠.

من بعدهم: إني أجعل المال للأخ دون الجدِّ، كان مخطئاً في قوله، مخالفاً لإجماعهم؛ لأنَّه لو ساغ ما قال لساغ مخالفة إجماعهم الواقع عن اجتهاد؛ لأنَّهم حين اجتهدوا في المسألة، فقد سوَّغوا الاجتهاد فيها، ولم يكن ذلك مبيحاً لمن بعدهم مخالفتهم فيما أدَّاه إليه اجتهادهم، كذلك إذا اختلفوا فيها على وجوه معلومة، وإن كان اختلافهم عن اجتهاد، فغير جائز لمن بعدهم الخروج عن أقاويلهم، إذا كان إجماعهم: على أنَّ لا قول في المسألة - إلا ما قالوه - مانعاً من تسويغ الاجتهاد في الخروج عنه. وذكره استطراداً دون التصريح بكونه دليلاً^(١).

ثانياً: استدلَّ به الصيمري رَحِمَهُ اللهُ بنحو ما سبق، وصرَّح بأنَّه دليل^(٢).

ثالثاً: استدلَّ به السرخسي رَحِمَهُ اللهُ ذاكراً صورة أخرى من صور خلافهم، فالصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لما اختلفوا في مقدار جعل الأبق على أقاويل، كان ذلك اتفاقاً منهم على أنَّ الحقَّ لا يعدو أقاويلهم، فليس لأحد بعدهم أن يخترع فيه قولاً آخر برأيه، وذكره استطراداً دون التصريح بكونه دليلاً^(٣).

الرابع: نلاحظ أنَّ أوَّل مَنْ استدلَّ به هو الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، مورداً إيَّاه استطراداً ضمن الأدلَّة، ثم تبعه الصيمري رَحِمَهُ اللهُ مصرِّحاً بكونه دليلاً مستقلاً، ثم السرخسي رَحِمَهُ اللهُ مقتفياً طريقة الجصاص رَحِمَهُ اللهُ إلا أنَّه أورد مثلاً آخر. ومما ينبَّه له أنَّ كثيراً من علماء الحنفية -رحمهم الله- ذكر مسألة الجدِّ مع الإخوة أو غيرها من المسائل على سبيل التمثيل لا الاستدلال؛ ولذا لم أوردهم هاهنا، وتبيَّن أن عدد من تابع الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في إيراده اثنان من علماء الحنفية -رحمهم الله-.

قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:

١. نلاحظ أنَّ عدد الأدلَّة التي استدلَّ بها الحنفية -رحمهم الله- للقاعدة مما وقفت عليه هو أربعة أدلَّة، اثنان منهما نقليان، وواحد عقلي، ورابع بالفروع الفقهية.

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣/٣٣٠.

(٢) انظر: مسائل الخلاف، ٢١٠.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ١/٣١٩.

٢. نلاحظ أنَّ أكثر الأدلَّة تداولاً عند الحنفية -رحمهم الله- في القاعدة هو الثاني، حيثُ تابع فيه ثلاثة عشر عالماً منهم.

٣. نلاحظ أنَّ الدليل الثالث توقَّف الاستدلال به عند مَنْ أورده، ولم يتابع في إيرادِه أحد من العلماء.

٤. نلاحظ أنَّ الدليل الرابع في القاعدة توقَّف الاستدلال به مبكراً، حيث ابتدأ الاستدلال به في القرن الرابع، وتوقَّف في القرن الخامس.

٥. نلاحظ أنَّ الأدلَّة التي استُدلَّ بها للقاعدة حصل بها تطوُّر من حيث الجملة، ونوع التطوُّر في الجملة من خلال إيراد الدليل في معرض التفصيل والإطالة، إلى معرض الاختصار والإيجاز والعكس. وربط الدليل العقلي بدليل السمع، أو الاقتصار عليه دون دليل السمع. ومن حيث التفصيل فالدليل الذي ظهر فيه تطور ملحوظ هو الأول: تطوُّر الدليل من الدلالة السمعية إلى الاكتفاء بالدلالة العقلية دون ذكر الدليل. الثاني: تطوُّر الدليل من الدلالة العقلية إلى الاعتضاد بالدليل السمعي، الرابع: تطوُّر الاستدلال به من خلال إضافة فرع فقهي آخر.

٦. نلاحظ دور الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الاستدلال في جميع الأدلَّة الواردة. وفي هذا يظهر العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيث ابتدأ في القرن الرابع من الهجرة النبوية المطهَّرة.

٧. نلاحظ عناية علماء الحنفية -رحمهم الله- بالاستدلال للقاعدة، حيث بلغ عدد متابعتهم في إيراد الأدلَّة لمن ابتدأها من مجموع الأدلَّة تسع عشرة متابعة. اللهم لك الحمد^(١).

(١) اللهم لك الحمد ولك الشكر، حمداً يليق بجلالك وعظمتك وكبريائك يا أكرم الأكرمين، الحمد لله أولاً وآخرًا ظاهراً وباطناً، الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، ربي إنِّي لما أنزلت إليَّ من خير فقير، اللهم اكتب لهذا العمل المتواضع القبول والتوفيق واليسير؛ واجعله لنا حُجَّة يوم أن نلقاك، الحمد لله ثم الحمد لله .. شكراً، بل ألفُ شكر لفضيلة الشيخ الدكتور أحمد عزب -حفظه الله- أسأل الله أن يُعطيني حتى يرضيك، وأن يرضى عنك ويُعلي شأنك في الدنيا والآخرة، حررت ليلة التاسع من ربيع الأول من الهجرة النبوية المطهَّرة من العام ١٤٤٢ هـ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، الحمد لله حمداً يليق بعظمته وكبريائه، الحمد لله على نعم يؤذن الحمد بازديادها، والشكر لله على من يؤذن الشكر بدوامها، ثم الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد العرّ المحجلين، نبينا وحبينا محمد ﷺ ما تعاقب الليل والنهار، وعدد قطر الأمطار وورق الأشجار، وعلى آله وصحابته المصطفين الأخيار. أما بعد . .

فلكل بداية نهاية، ولكل عمل انقضاء، ففي نهاية هذه الرسالة، أذكر خلاصة شاملة لأبرز النتائج، وأهم العناصر في البحث، وهي **مقسمة إلى ستة أقسام:**

القسم الأول: النتائج العامة في البحث:

١. القرآن لا يثبت إلا بالقطع متواتراً.
٢. القراءة الشاذة حجة في إثبات الأحكام، بشرط كونها قراءة مشهورة.
٣. تُنزل القراءتان منزلة الآيتين، فكل قراءة تُنزل منزلة آية مستقلة، ويُستفاد منها حكماً.
٤. القرآن الكريم يتناول أمرين لا ينفك أحدهما عن الآخر، هما الألفاظ والمعاني، فالألفاظ هي تلك الآيات المسطورة في المصحف الشريف، والمعاني هي ما تدل عليه الألفاظ من مدلولات ومقاصد، والمعنى فرع للفظ، فلا يلغي الفرع الأصل؛ ولذا فالقرآن هو اسم للنظم والمعنى جميعاً.
٥. يُقسم العلماء -رحمهم الله- السُّنة - الخبر - بحسب اعتبارها إلى قسمين: باعتبار المتن، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى أقسام: قول، وفعل، وتقرير، وما يتبع ذلك. وباعتبار السُّند، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين: مرسل، وهو أنواع. ومسند، والمسند ينقسم إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد.
٦. اتفق الأصوليون -رحمهم الله- على أن السُّنة حجة، وأنها تُنزل منزلة الوحي، وهي قرينة القرآن لا ينفك أحدهما عن الآخر.

٧. أفعال النبي ﷺ من حركات وتصرفات وأعمال تصدر بعمل الجسد ويكون منشؤها الفعل حجة - من حيث الجملة - تثبت بها الأحكام، وتقوم عليها الشريعة، أما من حيث التفصيل: فالفعل الواقع من النبي ﷺ إما أن يقع من غير قصد كالسهو والخطأ؛ فإنه ﷺ في مثل هذه الحال لا يتابع على ذلك. أو يقع عن طبع وجبته؛ فإنها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، بل إن بعضهم صرح بعدم الحاجة للحديث عنها. أو يقع بياناً لمُجمل الكتاب؛ فإنه يكون تابعاً للمُبَيَّن في الوجوب والندب والإباحة، أو يقع امتثالاً وتنفيذاً لأمر سابق، كقطع يد السارق من الكوع؛ فإنه تابع للأمر في الوجوب والندب. أو يقع على جهة الخصوص، كوجوب الضحى والتهجد، والزيادة على الأربع في النكاح؛ فإنه لا يدل على التشريك بينه ﷺ وبين أمته. أو يقع عن قصد فلا يخلو من حالين: أن يُعْلَم الوجه أو الصفة التي أوقع النبي ﷺ فعله عليها، من إيجاب، أو ندب، أو إباحة، فإن أمته ﷺ مثله في كونهم متعبدين في التأسّي به، بإتيان مثل ذلك الفعل على تلك الصفة من وجوب، أو ندب، أو إباحة. وأن لا يُعْلَم الوجه أو الصفة الذي أوقع النبي ﷺ فعله عليها، فهو على الإباحة.

٨. اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن الأفعال الواقعة من النبي ﷺ على جهة الخصوص؛ فإنه ليس لأحد من الأمة مشاركته ﷺ فيها، كإباحة زواجه بأكثر من أربع نسوة، وزواجه من غير مهر، والوصال في الصيام.

٩. اتفق الأصوليون - رحمهم الله - على أن ترك النبي ﷺ كفعليه، فكما أن فعله حجة يُوجب الاتباع، فكذا تركه حجة. ويجري عليه ما جرى من خلاف فيما

تقدّم ذكره في فعله ﷺ.

١٠. اتفق الأصوليون -رحمهم الله- على أنّ سكوت النبي ﷺ عن شيء وقع أمامه من قول أو فعل أو بلغه علمه، يدلُّ في الجملة على جوازه وإباحته، وقد قسم العلماء -رحمهم الله- سكوت النبي ﷺ إلى عدّة صور، هي: الأول: أن يكون الواقع في ذلك الفعل ليس مُسَلِّماً، فسكوته ﷺ وتركه الإنكار عليه لا يكون تقريراً لذلك ورضاً به؛ لأنّ دعاءه ﷺ أهل الشرك بترك المنكرات مشهور، وإنكاره عليهم ظاهر، وإلزام النبي ﷺ الإنكار عليهم في كلّ زمان خارج عن الوسع، وقد صرح البخاري، وملا خسرو -رحمهما الله- بالاتفاق على ذلك. والثاني: أن يكون الواقع في ذلك الفعل مُسَلِّماً، وحكم الفعل ثابت قبل وقوعه، فإنّ سكوته ﷺ يدلُّ على نسخ الحكم الأول؛ لأنّ سكوته ﷺ وتركه الإنكار يدلُّ على ذلك. والثالث: أن يكون الواقع في ذلك الفعل مُسَلِّماً، وحكم الفعل لم يكُ ثابتاً قبل وقوع الفعل، فإنّ سكوته ﷺ يدلُّ على إباحته؛ لأنّه ﷺ بُعث مغيّراً للمنكر لا مُقرّراً.

١١. اتفق العلماء -رحمهم الله- على جواز الاجتهاد منه ﷺ في مصالح الدنيا وأمور الحرب، واختلفوا فيما عدا ذلك من الأحكام والقضايا الشرعية التي لم يَرِدْ فيها نصٌّ، والراجح عند الحنفية -رحمهم الله- الجواز بشرط الانتظار مدّة معيّنة للتأكد من عدم نزول الوحي.

١٢. اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ. أما في عهد النبي ﷺ فاختلفوا فيه، والراجح جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً. والحنفية

- رحمهم الله - اشترطوا غياب المجتهد، أو إذن النبي ﷺ، أو تقريره حال حضرته.

١٣. اتفق الأصوليون - رحمهم الله - على أن الخبر المتواتر عن رسول الله ﷺ حجة قاطعة يُوجب علم اليقين.

١٤. اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن الخبر المشهور حجة قاطعة، والجمهور يُسمّونه بالمستفيض، وخالف في ذلك بعضهم، وقالوا بأنه لا يفيد إلا الظن كخبر الواحد، والعبرة بالاشتهار في القرن الثاني والثالث، لا في القرون التي بعدها؛ لأن عامة أخبار الآحاد اشتهرت بعدها، ولا تسمى مشهورة.

١٥. اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن خبر الواحد في الشهادات والمعاملات والفتاوى والأمور الدنيوية حجة يُوجب العمل به. واختلفوا في جواز التبعّد بخبر الواحد عقلاً وسمّاً في الأحكام الشرعية، والراجح أنه لا يفيد العلم، ويُوجب العمل، وهو الذي عليه جماهير العلماء قاطبة، ونصوصهم ومقولاتهم تُؤكّده وتُصرّح به؛ لدلالة الأدلة عليه، فالنبي ﷺ وردّ منه ما يقتضي العمل بخبر الواحد، والسلف رضوانهم قطعوا بالعمل به، وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة، وبلوغ جزئيات لا يمكن حصرها.

١٦. خبر الواحد إذا خالف القياس لا يخلو من حالين: الأول: أن يكون الراوي للخبر فقيهاً، فيُقدّم خبره على القياس، والثانية: أن يكون الراوي للخبر غير فقيه، فيُقدّم الخبر أيضاً إلا عند الضرورة أو انسداد باب الرأي.

١٧. خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، ويحتاج إليه كل أحد غير مقبول.

١٨. اتفق الأصوليون - رحمهم الله - على أن العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام، شروط لا بدّ من توفّرها في الراوي لقبول روايته، إلا أن عامة الجمهور يُعيّرون بالتكليف لا بالعقل، ويبيّن ابن نجيم رحمه الله أن هذه الشروط ثابتة بالاستقراء.

١٩. مجهول - مستور الحال - كالفاسق، لا يكون خبره حجة في باب الحديث، ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول.

٢٠. الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلو من حالين: الأول: أن يكون

فسقّه مظنونًا، كفسق الحنفي بشره النبذ، فالأظهر قبول روايته وشهادته. الثانية: أن يكون فسقّه مقطوعًا به، فلا يخلو من حالين: الأول: أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به، فلا خلاف في امتناع قبول شهادته. الثاني: أن يكون كفسق الخوارج وغيرهم ممن خالفوا في أبواب العقائد، وعبر عنه أكثر الحنفية - رحمهم الله - برواية صاحب الهوى، فهو موضع الخلاف، والراجح أن روايته مقبولة بشرط أن لا يكون داع إلى بدعته، وإلا فلا يقبل، به قال أكثر الحنفية، وهو مذهب عامة أهل الفقه والحديث.

٢١. الكافر المتأول إن علمنا من مذهبه جواز الكذب، أو كان كفره مقطوعًا به ومجمع عليه فلا تُقبل روايته قطعًا، واختلف العلماء - رحمهم الله - فيما عدا ذلك إلى قولين: الأول: أن رواية الكافر المتأول إذا كان مُتَحَرِّجًا في أفعاله تقبل، الثاني: أن رواية الكافر المتأول لا تقبل. ومنهم من توسّط كما في الفاسق المتأول.

٢٢. اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن نقل الحديث بلفظه مستحب وهو الأولى، وعبر علماء الحنفية - رحمهم الله - عن أدائه بلفظه بالعزيمة، وأن الجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ، وما يُحيل المعاني، يحرم عليه نقل الحديث بالمعنى، واختلفوا فيما عدا ذلك، إذا صدر ممن هو أهل لذلك، هل تصح روايته للحديث بالمعنى أم لا؟ على عدّة أقوال، الراجح منها أن رواية الحديث بالمعنى جائزة، به قال الأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء والمحدثين.

٢٣. إن الراوي الأصل إذا أنكر رواية الفرع عنه إنكار جاحد، بأن كذّبه وما شابه ذلك، فإن رواية الفرع لا تقبل. أما إن أنكر الأصل روايته عنه إنكار توقّف لا جحود، بأن قال: لا أذكره، أو لا أعرفه، أو نسيت، ففيه خلاف والراجح عند الحنفية - رحمهم الله - أن رواية الفرع إذا أنكره الأصل تُسقط، ولا يصح الاحتجاج بها.

٢٤. الراوي إذا عمل بخلاف ما روى فلا يخلو: إما أن يكون عمل به قبل

الراوية، أو كان لا يُعرف تاريخه، فإنَّ روايته تُقبَل بالاتِّفاق، وعمله قبل ذلك لا يؤثِّر في روايته. أو أن يكون الخبر يحتمل التأويل، فلا يُلتفت إلى تأويل الصحابي رضي الله عنه ولا غيره، ويُضَى الخبر على ظاهره، إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي، أو أن يكون عمل الراوي بخلاف ما رواه بعد الراوية، فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه يقيناً، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم رواية الراوي على قولين، الراجح منها هو الأخذ بمذهب الراوي، وأنَّ فعله يدلُّ على نسخ الخبر، أو أنَّ المراد به النذب دون الإيجاب.

٢٥. اتَّفَق جمهور العلماء -رحمهم الله- من السلف والخلف على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، والمراد هو قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وطلب التزكية.

٢٦. اختلف العلماء -رحمهم الله- في قول الصحابي رضي الله عنه أمرنا بكذا، أو تُهينا عن كذا، أو من السُّنة كذا، على ثلاثة أقوال، الراجح منها أنَّه لا يُحمل على كونه سُنَّة للرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم ورواية عنه.

٢٧. اختلف العلماء -رحمهم الله- في حُجية المرسل، على عدَّة أقوال، جمعها الزركشي رحمته الله فيها ثمانية عشر مذهباً، الراجح منها، أنَّ مرسل الصحابي رضي الله عنه والتابعي رحمهم الله حجة.

٢٨. الجرح المطلق والطعن المبهم من أئمة الحديث لا يُقبَل من غير أن يذكر سبب الطعن.

٢٩. اختلف العلماء -رحمهم الله- في الجرح والتعديل عند التعارض، أيُّهما يقدم على أربعة أقوال، الراجح منها أنَّ الجرح مقدَّم على التعديل مطلقاً، به قال جمهور العلماء، ونقل بعضهم الإجماع فيه.

٣٠. اتفق أكثر العلماء -رحمهم الله- على منع وقوع التعارض بين الأدلة، فإن حصل فهو في ذهن المجتهد؛ لسببين: إما عدم معرفته بالناسخ، أو عدم فهمه المراد.

٣١. اتفق جمهور العلماء -رحمهم الله- على أن إجماع كل عصر حجة مقطوع به، فلا يُجمع الأمة على الخطأ.

٣٢. اتفق جمهور العلماء -رحمهم الله- على أن الإجماع لا بد لصحته من مستند، ولقبوله من دليل يقوم عليه، ولم يخالف في ذلك إلا قليل، ونقل اتفاق الكل على ذلك الآمدي رحمته الله، ويُنَّ أنه لم يخالف فيه إلا طائفة شاذة.

٣٣. اختلف العلماء في الإجماع السكوتي إلى عدة أقوال، الراجح منها أنه إجماع وحجة.

٣٤. اختلف العلماء -رحمهم الله- في وقت انعقاد الإجماع، هل يُشترط فيه انقراض العصر أم لا، على عدة أقوال، الراجح منها أنه لا يُشترط، فإذا أجمع أهل عصر على شيء فقد صحَّ الإجماع وثبتت حجتيه، ولا يجوز بعد ذلك لأحد من أهل العصر الأول أو الثاني مخالفتهم، انقراض أهل العصر، أو لم ينقضوا.

٣٥. اختلف العلماء -رحمهم الله- في الإجماع هل ينعقد باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل أم لا، على عدة أقوال، الراجح منها لا ينعقد.

٣٦. اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن الإجماع الواصل لنا بطريق التواتر حجة قطعية يفيد اليقين، واختلفوا في الإجماع المنقول بطريق الآحاد على قولين، الراجح منها جواز إثبات الإجماع بخبر الواحد، وهو يُوجب العمل دون العلم.

٣٧. إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث أم لا، فيه خلاف على ثلاثة أقوال، الراجح منها أنه غير جائز.

القسم الثاني: النتائج الخاصة بالأدلة:

أولاً: النتائج الخاصة بأدلة القواعد الأصولية في الكتاب.

١. عدد القواعد الأصولية التي تم ذكرها في فصل الكتاب أربع قواعد.

٢. عدد الأدلة التي استدلل بها الحنفية -رحمهم الله- للقواعد الأصولية الخاصة بالكتاب -مما وقفت عليه- اثنا عشر دليلاً، كان منها أربعة أدلة نقلية، وستة

- أدلة عقلية، ودليل لغوي، ودليل في التخريج الفقهي.
٣. جميع الأدلة التي وردت تتابع العلماء في إيرادها، والاستشهاد بها، ما عدا ثلاثة توقّف الاستدلال بها عند من أوردتها، ولم يتابع في إيرادها أحد.
٤. عدد المتابعات من علماء الحنفية -رحمهم الله- للأدلة الاثنا عشر هو ثلاثون متبعة.
٥. عدد الأدلة التي تطوّرت؛ ستة أدلة من اثني عشر دليلاً، وكان تطوّرها على النحو الآتي:
- أ. أربعة أدلة تطوّرت من معرض الجواب عن الاعتراض إلى الاستدلال المباشر.
- ب. دليل واحد تطوّر من الدلالة السمعية إلى الدلالة العقلية.
- ت. دليل واحد تطوّر البناء الاستدلالي للدليل.
٦. العلماء الذين دار عليهم التأصيل والتأسيس لأدلة القواعد الأصولية الخاصة بالكتاب هم: الجصاص بدليلين، والدبوسي بأربعة أدلة، والسرخسي بدليل واحد، والنسفي بثلاثة أدلة، والسغناقي بدليل واحد، وملا خسرو بدليل واحد. وفي هذا نلاحظ أنّ العصر الذي بدأ فيه الاستدلال الأصولي للقواعد هو القرن الرابع، وانتهى في القرن التاسع من الهجرة النبوية.
٧. أكثر العلماء الذين اعتنوا بإيراد الأدلة على القواعد الأصولية الخاصة بالكتاب - سواء كانت تأسيساً أو متابعة - السرخسي، والنسفي - رحمهما الله - بسبعة أدلة، ثم الدبوسي رحمّه الله بستة أدلة، وفيه نلاحظ أكثر الكتب عناية بإيراد الأدلة على حجية القواعد^(١).

ثانياً: النتائج الخاصة بأدلة القواعد الأصولية في السُّنة.

١. عدد القواعد الأصولية التي تم ذكرها في فصل السُّنة ست وعشرون قاعدة.
٢. عدد الأدلة التي استدلت بها الحنفية - رحمهم الله - للقواعد الأصولية الخاصة

(١) اكتفيت بذكر من أورد أكثر الأدلة، وللوقوف على التفصيل عند كل عالم سيأتي لاحقاً إن شاء الله من خلال

- بالسُّنة - مما وقفتُ عليه - مئة وسبعون دليلاً، كان منها اثنان وتسعون دليلاً نقلياً، وأربعة وسبعون دليلاً عقلياً، وأربعة أدلة في التخريج الفقهي.
٣. جميع الأدلة التي وردت تتابع العلماء في إيرادها والاستشهاد بها ما عدا ستة وثلاثون دليلاً توقّف الاستدلال بها عند من أوردوها، ولم يتابع في إيرادها أحد.
٤. عدد المتابعات من علماء الحنفية -رحمهم الله- للمئة والسبعين دليلاً، هو ثماني مئة وتسع وعشرون متابعة.
٥. عدد الأدلة التي تطوّرت؛ سبعة وخمسون دليلاً، وكان تطوّرها إجمالاً على النحو الآتي:
- أ. التطوُّر الاستدلالي من معرض الجواب عن الاعتراض إلى الاستدلال المباشر أو العكس.
- ب. التطوُّر الاستدلالي من الدلالة السمعية إلى الدلالة العقلية أو العكس.
- ت. التطوُّر الاستدلالي في بناء الدليل.
- ث. التطوُّر الاستدلالي من حيث الحذف والإضافة.
٦. العلماء الذين دار عليهم التأصيل والتأسيس لأدلة القواعد الأصولية الخاصة بالسُّنة هم: الجصاص بتسعين دليلاً، والدبوسي بخمس وعشرين دليلاً، والصيمري بأربعة أدلة، والبزدوي بثلاثة عشر دليلاً، والسرخسي بسبعة أدلة، وأبو اليسر بدليلين، والسمرقندي بثلاثة أدلة، والأسمندي بستة أدلة، والنسفي بثلاثة أدلة، والسغناقي بدليلين، والبخاري بأربعة عشر دليلاً، والإتقاني بدليل واحد. وفي هذا نلاحظ أنّ العصر الذي بدأ فيه الاستدلال الأصولي للقواعد هو القرن الرابع، وانتهى في القرن الثامن من الهجرة النبوية، حيثُ بلغ عدد الأدلة في القرن الرابع تسعين دليلاً، وفي القرن الخامس واحد وخمسون دليلاً، وفي القرن السادس تسعة أدلة، وفي القرن الثامن عشرين دليلاً.
٧. أكثر العلماء الذين اعتنوا بإيراد الأدلة على القواعد الأصولية الخاصة بالسُّنة - سواء كانت تأسيساً أو متابعة - السرخسي، بأربعة وتسعين دليلاً، ثم

البخاري باثنين وتسعين دليلاً، ثم الجصاص بتسعين دليلاً، ثم النسفي بأربعة وسبعين دليلاً، ثم البزدوي بسبعة وخمسين دليلاً، ثم الكاكي بخمسة وخمسين دليلاً، ثم الدبوسي بأربعة وخمسين دليلاً، وما سواهم فقد كانوا دون الخمسين دليلاً، وهو مبيّن بالجدول آخر الرسالة، وفيه نلاحظ أكثر الكتب عناية بإيراد الأدلة على حجية القواعد.

ثالثاً: النتائج الخاصة بأدلة القواعد الأصولية في الإجماع.

١. عدد القواعد الأصولية التي تم ذكرها في فصل الإجماع ثمان قواعداً.
٢. عدد الأدلة التي استدلت بها الحنفية -رحمهم الله- للقواعد الأصولية الخاصة بالإجماع -مما وقفت عليه- ثلاثة وخمسون دليلاً، كان منها واحد وعشرون دليلاً نقلياً، وواحد وثلاثون دليلاً عقلياً، ودليل واحد في التخريج الفقهي.
٣. جميع الأدلة التي وردت تتابع العلماء في إيرادها، والاستشهاد بها، ما عدا أربعة عشر دليلاً توقّف الاستدلال بها عند من أوردوها، ولم يتابع في إيرادها أحد.
٤. عدد المتابعات من علماء الحنفية -رحمهم الله- للثلاثة والخمسين دليلاً، هو مئتان وأربع وأربعون متابعة.
٥. عدد الأدلة التي تطوّرت؛ خمسة عشر دليلاً، وكان تطوّرها إجمالاً على النحو الآتي:

أ. التطوُّر الاستدلالي من معرض الجواب عن الاعتراض إلى الاستدلال المباشر أو العكس.

ب. التطوُّر الاستدلالي من الدلالة السمعية إلى الدلالة العقلية أو العكس.

ت. التطوُّر الاستدلالي في بناء الدليل.

ث. التطوُّر الاستدلالي من حيث الحذف والإضافة.

٦. العلماء الذين دار عليهم التأصيل والتأسيس للقواعد الأصولية الخاصة بالكتاب هم: الجصاص بسبعة وعشرين دليلاً، والدبوسي بثلاثة أدلة، والصيمري بأربعة أدلة، والبزدوي بثلاثة أدلة، واللامشي بدليل واحد، والسمرقندي بثلاثة عشر دليلاً، والأسمندي بدليل واحد، والبخاري بدليل واحد. وفي هذا نلاحظ أنّ العصر الذي بدأ فيه الاستدلال الأصولي للقواعد هو القرن الرابع، وانتهى في

القرن الثامن من الهجرة النبوية، حيث بلغ عدد الأدلة في القرن الرابع سبعة وعشرين دليلاً، وفي القرن الخامس عشرة أدلة، وفي القرن السادس خمسة عشر دليلاً، وفي القرن الثامن دليل واحد.

٧. أكثر العلماء الذين اعتنوا بإيراد الأدلة على القواعد الأصولية الخاصة بالسنة - سواء كانت تأسيساً أو متابعة - الجصاص بسبعة وعشرين دليلاً، ثم السمرقندي بثلاثة وعشرين دليلاً، ثم الصيمري، والسرخسي، باثنين وعشرين دليلاً لكل واحد منهما، وما سواهم فقد كانوا دون العشرين دليلاً، وهو مبينٌ بالجدول آخر الرسالة، وفيه نلاحظ أكثر الكتب عناية بإيراد الأدلة على حجية القواعد.

رابعاً: النتائج العامة لأدلة القواعد الأصولية في الكتاب والسنة والإجماع.

١. بلغ عدد الأدلة التي استدل بها علماء الحنفية - رحمهم الله - لقواعد الكتاب، والسنة، والإجماع - مما وقفت عليه -، مئتين وخمس وثلاثون دليلاً؛ اثني عشر منها لقواعد الكتاب، ومئة وسبعين لقواعد السنة، وثلاثة وخمسين لقواعد الإجماع. كان منها مئة، وسبعة عشر دليلاً نقلياً، ومئة، وأحد عشر دليلاً عقلياً، ودليلاً واحداً لغويّاً، وستة أدلة في التخريج الفقهي. وفي هذا يظهر اهتمام السادة الحنفية - رحمهم الله - بالأدلة السمعية في بناء القواعد الأصولية؛ حيث بلغت نصف عدد الأدلة التي استدل بها لإثبات حجية القواعد المشمولة بالدراسة.

٢. بلغ عدد الأدلة التي تطورت تطوراً ملحوظاً من إجمالي ما ذكر من عدد في النقطة الأولى، ثمانية وسبعون دليلاً.

٣. بلغ عدد متابعات علماء الحنفية - رحمهم الله - لأدلة قواعد الكتاب، والسنة، والإجماع - مما وقفت عليه - ألفاً ومئة وثلاث متابعات؛ ثلاثين متابعة لأدلة قواعد الكتاب، وثمان مئة وتسعة وعشرين متابعة لأدلة قواعد السنة، ومئتين وأربع وأربعين متابعة لأدلة قواعد الإجماع.

٤. مما تقدّم ذكره في النقطتين الأولى، والثالثة، فإن إجمالي ورود الأدلة التي جمعت من كتب الحنفية، سواء كانت مبدوءة أو متابعة، بلغ ألفاً وثلاثمائة، وثمان

وثلاثين مرة.

٥. من خلال الاستقراء لما تمّ حصره من أدلة فإنّ أبرز العلماء الذين دار عليهم التأصيل والتأسيس لقواعد الكتاب، والسنة، والإجماع، هو الحصاص رحمه الله بمئة وتسعة عشر دليلاً، حيث جاوز نصف الأدلة بيسير، وفي هذا يظهر دوره البارز في بناء قواعد أصول الفقه الحنفية، وأثر كتابه الذي صنّفه في علم أصول الفقه الحنفي. ثم الدبوسي باثنين وثلاثين دليلاً، ثم البزدوي، والسمرقندي بستة عشر دليلاً لكل منهما، ثم البخاري بخمسة عشر دليلاً، والبقية كانوا دون العشرة أدلة، وبعضهم لم يبدأ الاستدلال بشيء أبداً.

٦. أكثر العلماء الذين اعتنوا بإيراد الأدلة - في مصنفاتهم - على قواعد الكتاب، والسنة، والإجماع - سواء كانت تأسيساً أو متابعة - السرخسي بمئة وعشرين دليلاً، ثم الحصاص بمئة وتسعة عشر دليلاً، ثم البخاري بمئة وسبعة عشر دليلاً، ثم النسفي بخمسة وتسعين دليلاً، ثم البزدوي بأربعة وسبعين دليلاً، ثم الكاكي باثنين وسبعين دليلاً، ثم الدبوسي بتسعة وستين دليلاً، ثم السمرقندي، والأسمندي، والسغناقي، وملا خسرو، وابن نجيم كلهم بنحو الخمسين دليلاً، ثم الصيمري، والإتقاني، والعينتابي، وابن ملك، والدهلوي كلهم بنحو الأربعين دليلاً، ثم البقية بنحو الثلاثين فما دون. وفي هذا يظهر أهمّ المصنّفات الأصولية الحنفية التي غُنيّت بذكر الأدلة على القواعد والتأصيل لها، ويظهر أيضاً عكس ذلك في المصنّفات التي لم تعنَ بذلك، ولم تكُ من ضمن المطوّلات فهي تكون من ضمن المختصرات، ويصلح أن يُطلق عليها متوناً لأصول الحنفية.

٧. من خلال الاستقراء للأدلة التي جُمعت، فإنّ أكثر القرون التي ورد فيها ابتداء الاستدلال للقواعد القرن الرابع بمئة وتسعة عشر دليلاً، ثم القرن الخامس بستة وستين دليلاً، ثم القرن الثامن بخمسة وعشرين دليلاً، ثم القرن السادس بأربعة وعشرين دليلاً، ثم التاسع بدليل واحد.

القسم الثالث: مميزات الدراسة الاستقرائية، وفيه نقطتان:

الأولى: ميزة الدراسة الاستقرائية التحليلية من حيث العموم:

١. من المزايا المهمة في الدراسة الاستقرائية التقعيد الأصولي؛ من خلال إبراز قواعد كل مذهب، وهي وإن كُتِبَ فيها، إلا إنَّ تضافر الكتابات يقوِّي بعضها بعضاً، ويطوِّر بعضها بعضاً، فنَصِلُ من خلالها مادة علمية طيبة مفيدة.
٢. من المزايا المهمة في الدراسة الاستقرائية التصوُّر الكامل لكُتِبَ المذهب؛ من حيث الأسلوب والطريقة، ومدى التغيُّر والتنوُّع في الطرح، وتأثُّر بعضها ببعض، ومن كانت له قدرة على الإضافة والتغيير والإبداع في التأليف.
٣. من المزايا المهمة في الدراسة الاستقرائية - كذلك - الدقَّة في النتائج؛ خاصة في حُجِّية القول ونسبته للمذهب؛ فالوصول إلى القدر العالي والدقيق لحُجِّية القاعدة داخل المذهب، ومدى الوفاق والخلاف بين أتباع المذهب، لا بدَّ وأن يكون باستقصاء كتب المذهب؛ وإلا فإنه قد يُنسب للمذهب قول أو يُقَطَّع عليه برأي والحقيقة خلافه.
٤. ومن المزايا المهمة في الدراسة الاستقرائية القناعة التامة بعدم صحَّة تقرير رأي مذهب إلا من كُتِبَ، وعدم الاكتفاء بواحد منها؛ فبعد التجربة من خلال الاستقراء تجد الفرق. فمثلاً مسألة فعل الرسول ﷺ عند الحنفية مباح إذا لم يُعلم صفته، وقرَّر غيرهم عنهم القول بالندب، وكذا مسألة القراءة الشاذَّة حجة في المشهور دون الآحاد، وغيرها الكثير.

الثانية: ميزة الدراسة الاستقرائية التحليلية من حيث الخصوص

- أي الدراسة الاستقرائية المتعلقة بالأدلة -:

١. من المزايا المهمة في الدراسة الاستقرائية للأدلة؛ الوقوف على طبيعة الاستدلال بين بداياته ونهاياته، فغالبًا ما يكون الاستدلال عند المتأخرين يميل إلى الاختصار والإيجاز.
٢. وكذلك من المزايا المهمة في الدراسة الاستقرائية للأدلة؛ الوصول للبناء المتكامل للدليل؛ حيث يُذكر الدليل مختصرًا هنا وهناك، أو يُورَد بجزء دون جزء، فمن

خلال الجمع والتدوير نخرج بدليل متكامل منضبط.

٣. ومن المزايا المهمة في الدراسة الاستقرائية للأدلة؛ الخروج بمعلمة استدلالية كمّا وكيفًا؛ فالكُم به نصل إلى أكبر عدد من الأدلة التي استُدل بها في حُجية القاعدة، وأما الكيفُ فبالحصول على معلمة منظّمة ومرتبّة تفيد القارئ والباحث، وتختصر لهم الجهد في حصر الأدلة من جهة، ومعرفة مظاهرها من الكتب من جهة أخرى.

٤. وأيضًا من المزايا المهمة في الدراسة الاستقرائية للأدلة؛ معرفة العلماء المؤثرين في المذهب، والذين كان لهم الأثر الكبير في التأسيس والتأصيل للقواعد الأصولية فيه، من خلال معرفة عدد الأدلة التي أسهموا في الابتداء بها في الاستدلال للقاعدة.

٥. ومن المزايا المهمة في الدراسة الاستقرائية للأدلة؛ معرفة المصنّفات التي اهتمّت بذكر الأدلة، سواءً كانت تأسيسًا أو متابعة، والتي لم تهتمّ.

القسم الرابع: إشكاليات الدراسة الاستقرائية:

١. من الإشكاليات التي واجهتني في البحث الاختلاف في توزيع مفردات المادة العلمية في الكتب؛ مما يُخشى معه ترك ما لا يُترك؛ فمثلاً قاعدة (القراءتان في فصل الكتاب) وجدتُ الكلام عنها في باب تعارض الأدلة، وقاعدة "الخاصُّ بالنبي ﷺ لا يشاركه أحد" وجدتُ عددًا ليس بالقليل يذكرون الاستدلال بها عرضًا في باب شروط القياس، وقاعدة "سكوت النبي ﷺ يتكلّمون عنها في باب البيان، وهكذا.

٢. من الإشكاليات في الدراسة الاستقرائية اختلاف طبيعة تناول المسألة عند كل عالم، مما قد يسبب تشتيتًا للباحث، وهو لا يستطيع مجاوزته؛ كون الدراسة تشترط الاستقراء. بيان ذلك أنّ كلّ عالم أو مصنّف له طريقته في تناول المسائل، فبعضهم تفصيلي يقف عند أدقّ الأمور، مما يُبعدك عن صلب الفكرة بجزئيات لا تستطيع مجاوزتها، وبعضهم إجمالي يركّز على المسألة الأم، وبعضهم يتناول جزئية ويترك أخرى، فتجد مشقة - أحيانًا - في ضبط المسألة وإحكام

تحريرها، مثال ذلك في مسألة "خبر الواحد عند الجصاص رَجُلٌ" حيث أطال فيها وقرّر تقسيمات طويلة.

٣. من الإشكاليات التي واجهتني في البحث، التداخل في القواعد، مما يجعل محاولة توزيع الأدلة ووضعها في موضعها الصحيح أمراً يحتاج إلى التركيز وإعادة النظر والتروي، خاصة في فصلي السُّنَّة، والإجماع.

٤. من الإشكاليات أسلوب السادة الحنفية -رحمهم الله- الاستدلالي؛ حيث إنّ الأدلة تكون في ثنايا الكلام وبين السطور.

٥. من الإشكاليات التغاير في نقل الأقوال؛ مما يحتاج فيه الباحث إلى التدقيق والتحقيق، وهو قليل.

٦. ما يلاحظ على السادة الحنفية -رحمهم الله- كثرة التقسيمات والتفريعات للمسألة الواحدة، ووضع القيود والشروط، والسبب -والله أعلم- أنّك إذا رأيت السادة الحنفية -رحمهم الله- يختارون طريقاً وعراً، أو أسلوباً طويلاً، أو تقسيماً مُستغرباً، فاعلم أنّه لقول قالوه، أو رأيٍ التزموه في مسألة سابقة، فاحتاطوا له هاهنا؛ كي لا ينخرم قولهم، ولا يُحتجّ عليهم به. فمثلاً عند الكلام على شروط الراوي قسّموا كلَّ شرط إلى قسمين، وكانوا يستطيعون أن يُصرّحوا بضابط الشرط مباشرة كالجمهور، حيثُ النتيجة في الأغلب واحدة؛ لأنّ التقسيم قد يكون مشتتاً للذهن، فمثلاً في شرط الحفظ جعلوا مرتبة ثانية خاصة بالفقيه وغير الفقيه في الترجيح، تماشياً مع ما تقدّم تقريره لديهم، إذا خالف خبر الواحد القياس، حيث قسّموا الرواة المعروفين إلى فقيه وغير فقيه، وترتّب عليها ترجيح القياس إذا خالفت رواية غير الفقيه القياس، وانسدّ بها باب الرأي.

٧. من الإشكاليات التي قد تلاحظ على الرسالة تكرار الأدلة في المطلبين الثالث، والرابع، إلا أنّه يُجاب عن ذلك بما يلي:

أ. طبيعة الدراسة، وعنوان الرسالة يقتضي التكرار، حيث إنّ الرسالة جاءت لجمع الأدلة من جهة، وملاحظة تطوّرها من جهة أخرى.

ب. طبيعة التكرار تختلف في الغالب بين المطلبين، فالعرض في مطلب الأدلة اتّسم

بمنهجية وطريقة تخالف العرض في التطور. فنتناول في الأدلة أدلة الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم اللغة، وهكذا، بخلاف التطور، فنذكر الأدلة حسب الظهور.

٢. الترتيب في مطلب الأدلة بخلاف مطلب التطور، فمثلاً القاعدة العاشرة من قواعد السنة، وهي خبر الواحد، أوردنا في التطور ستة عشر دليلاً، أما في الأدلة فقلنا بأكثر أربعة إجمالاً، وأربعة وثلاثون على التفصيل.

٣. التوسع في المطلب الرابع في تناول الدليل، وتكرار بعض العبارات فيه، من شأنها إعطاء صورة أكثر وضوحاً عن تحوّل الدليل وتغيّره. والعكس في المطلب الثالث، ففيه الاختصار للدليل، وعرضه بصورة متكاملة البناء، من خلال دمج العبارات والمعاني.

القسم الخامس: النتائج الخاصة بالمصنّفات، وفيه نقطتان:

النقطة الأولى: نظرة عامة للمصنّفات المشمولة بالدراسة:

مما لا شكّ فيه الأثر الكبير الذي كان للجصاص رحمه الله في تأسيس علم قواعد أصول الحنفية من حيث التصنيف من جهة، ووصول مصنّفه إلينا من جهة أخرى؛ إذ إنّه يُعدُّ أقدم مصنّف أصولي حنفي موجود في الساحة العلمية، وهو معلمة أصولية متكاملة؛ وذلك من خلال العرض والتحرير من جهة، ومن حيث الأدلة والاستدلال من جهة أخرى؛ ولذا فقد ظهر أثره فيمن بعده بلا خلاف، وقد سار على نهجه واقتفى أثره، وظهر عليه أسلوبه من بعده السرخسي رحمه الله، الذي أفاد منه ومن بعده، كالذبوسي، واليزدوي، وغيرهما، فكان أكثر ترتيباً وأجود تحريراً بالجملة. واقتفى أثر السرخسي البخاري في الكشف فكان معلمة، وأفاد منه كثيراً، وظهرت إفادته منه في مواضع كثيرة، ثم اقتفى أثر البخاري رحمه الله واقتبس عباراته ونقلها بنصّها في عدّة مواضع الكاكي، والعينتابي، وابن ملك، والسغناقي، والبابري، وكلهم داروا في فلك السرخسي والجصاص بالجملة، وأسلوبهم وطريقتهم كانت قريبة نوعاً من هذا الأسلوب. أما الذبوسي، واليزدوي -رحمهما الله- فقد أخذوا أسلوباً آخر في الكتابة غير أسلوب الجصاص رحمه الله، من حيث التطويل والإسهاب؛ ولذا فمن الممكن القول بإفادة اليزدوي من الذبوسي الاختصار والتهذيب، مما جعل كتابه معلمة مهمّة عند أصولي الحنفية، حيث توالى على شرحه ثلاثة من العلماء الذين تمتّ الإفادة منهم في هذه الرسالة، وهم السغناقي، والبخاري، والبابري -رحمهم الله-. أما الصيمري فأخذ منهجاً خاصاً، وكانت له

طريقته الخاصة، وأسلوبه الذي سار عليه. كذا الحال عند أبي اليسر الذي اهتم كثيرا بالتصريح والتأكيد على بيان منهج أهل السنة والجماعة. أما اللامشي، والسمرقندي، والأسمندي -رحمهم الله- فأسلوبهم يُشعرُ بتقاربهم في طريقة التصنيف، وتُشعرُ بإفادتهم من بعضهم، وإن كانوا قد اختلفوا من حيث الإسهاب والاختصار، حيث كان اللامشي أخصرهم، والأسمندي أوسطهم، والسمرقندي أوسعهم. أما الأخسيكي، والخبازي، والنسفي -رحمهم الله- فكانوا يمثلون بداية ظهور المختصرات التي أصبحت أمّهات المتون عند الحنفية، وعُنوا بها شرحًا وتوضيحًا، ويظهر إفادة النسفي من الأخسيكي في مواطن عديدة، ثم ما جاء بعدهم من مصنفات كانت شروحًا وتوضيحًا لما سبق من مصنفات، كان أكثرها اهتمامًا وتوضيحًا عند الحنفية المنار للنسفي، ثم أصول البزدوي، ثم المنتخب للأخسيكي، ثم المغني للخبازي، وقد برع ملا خسرو رحمة الله في تقديم متن مختصر متأخر، واعتنى به وشرحه، وكان له أسلوبه الخاص به.

النقطة الثانية: نظرة خاصة للمصنفات المشمولة بالدراسة:

١. الفصول في الأصول للخصاص، وتقويم الأدلة للدبوسي، وأصول البزدوي، وأصول السرخسي، والبخاري في الكشف، أخذت في الأعم الأغلب مسارًا متوافقًا في التأليف، من حيث الأسلوب والعبارة والطريقة، إلا أنه يمكننا القول بأن الخصاص والسرخسي كانا أكثر إطالة وتفصيلًا، فهما بمنزلة المطولات، وتبعهما البخاري في كشف الأسرار، وأفاد منهما كثيرًا.

٢. مسائل الخلاف للصيمري رحمه الله يتميز بأنه كتاب مباشر في المعلومة، وواضح في العبارة، فهو يُحرر النزاع، ويُصرّح برأي المذهب والاستدلال له.

٣. كتاب اللامشي رحمه الله يُعدُّ أول مصنف أصولي حنفي مختصر، ولعله -والله أعلم- هو أول متن أصولي؛ لأنه لم يهتم بذكر الخلافات، ولا إيراد الأدلة، والغريب أنني لم أسمع له شرحًا كالمنار وغيره؛ فلعله كونه سمرقنديًا. ثم تبعه الأخسيكي رحمه الله في المنتخب الذي كان أفضل ترتيبًا وعرضًا، وهو الأصل والأساس الذي بنى عليه النسفي رحمه الله متنه المنار عمدة متون الأصول الحنفية على الإطلاق؛ يدلُّ على ذلك مطابقتها لألفاظ الأخسيكي رحمه الله في بعض المواضع التي عرضت لي، ولعلَّ السبب الذي دعا

النسفي رَحِمَهُ اللهُ إلى تصنيف متنه أَنَّهُ شرح المنتخب، وظهر له أَنَّهُ أَعْرَضَ عن ذكر بعض المسائل، فعقد العزم على التصنيف لمتن متكامل وشرحه، ومن المسائل التي لم يتكلم عنها الأخسيكي حُكْم رواية الحديث بالمعنى، وقد يكون غيرها كذلك، لكنَّ هذا ما انتبهتُ له.

٤. الأسمندي رَحِمَهُ اللهُ في بذل النظر، كتب بأسلوب مغاير كثيراً عن باقي أصولي الحنفية، وخاصة من سبقه، وهو قريب من السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ نوعاً ما، إلا أَنَّهُ يختلف عنه من حيث العبارات والصياغة والأسلوب، ومما يميّزه إبداء رأيه في المسائل وتحرير الخلاف، والتصريح بذكر الأدلة، وهو لا يوجد فيمن قبله، فيقول الدليل، والدليل الآخر، وهكذا. إلا أَنَّ فيه تعقيداً في ترتيب المسألة، وطريقة تناولها، فحرصه على التقسيم والترتيب وزيادة التفصيل جعله يُفصّل في المسائل، مما جعل عنده تكراراً للتحرير مشتتاً للذهن، وبالنظر إلى ما يذكره محقق الكتاب فَإِنَّه أفاد كثيراً من معتمد أبي الحسين البصري رَحِمَهُ اللهُ.

٥. مما ألاحظه إفادة النسفي، والبخاري -رحمهما الله- في الكشف -وهما عمدة المتأخرين- كثيراً من أصول السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، وإفادة من بعدهما منهما كثيراً، بل لا يكاد يُخرج عن تقريرهم وعباراتهم، ويظهر لي إفادة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ كثيراً من الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، مع مراعاة صاحب التقويم والإفادة منه؛ ولذا تجد أصول السرخسي رَحِمَهُ اللهُ إلى المطوّلات أقرب، قريباً إلى نفَس الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في التفصيل، دون الدبوسي، والبزدوي -رحمهما الله-؛ فقد حرصا على التفصيل والإيجاز؛ ولذا تجد كتبهم مُقلّة من الاستدلال، والسرخسي رَحِمَهُ اللهُ يقارب الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بالاستدلال؛ ولعلَّ هذه إشارة جيدة لذلك.

٦. إفادة الكاكي، والعينابي -رحمهما الله- من كشف البخاري رَحِمَهُ اللهُ في مواضع كثيرة،

وتأثرهما بشرحه، كما في مبحث عدالة الصحابة رضي الله عنهم، فقد تابعاه بقريب من نصّه،

يؤكد ذلك أن البخاري رحمته الله هو أول من نصّ عليها، وكذا ما وقع في قاعدة رواية

الحديث بالمعنى.

٧. من خلال الاستقراء للمصنّفات الأصولية عند السادة الحنفية -رحمهم الله- فإنّ عمدتها التي تكفي عن قراءة غيرها في ذكر الأدلّة وحصرها، ولا يكاد يخرج عنها غيرها إلا ما ندر، هي: الفصول في الأصول للجصاص، وأصول السرخسي، وميزان الأصول للسمرقندي، وكشفا الأسرار للنسفي والبخاري، تُغني عن باقي الكتب المشمولة بالدراسة من حيث الاستدلال.

القسم السادس: التوصيات:

أوصي الباحثين بالدراسة الاستقرائية التحليلية، لكيفية بناء المسائل الأصولية، ومراحل تطورها؛ فهي فكرة جميلة لملاحظة التطوّر في بناء المسائل، وتقسيمها، والتفصيل فيها، وتمييز صورها بعضها عن بعض^(١).

(١) مثال ذلك في تحرير محلّ النزاع في مسألة عمل الراوي بخلاف ما روى، أورد الجصاص، والصيمري، والأسمندي -رحمهم الله- المسألة مباشرة، ثم أوردوا الدبوسي رحمته الله بإخراج صورة من صور النزاع منها، ثم أوردوا البزدوي رحمته الله بإخراج صورة أخرى من صور النزاع، وتابعه في ذلك أكثر الحنفية -رحمهم الله- وهاهنا فائدة: وهي أنّ أول من زاد في التقسيمات والتفصيل الدبوسي رحمته الله بإضافة الصورة الأولى ضمن تحرير محلّ النزاع، ثم البزدوي رحمته الله، بإخراج صورة التأويل عن محلّ النزاع، وجعلها مستقلة، انظر: ص ٥٤٥.

الملاحق

أولاً جدول حصر الأدلة عند علماء الحنفية حسب مصنفاتهم:

م	الاسم	قواعد			الكتاب			السنة			الإجماع			المجموع الكلي للقواعد		
		عدد الأدلة المبدوءة	عدد الأدلة المتابعة	مجموع الأدلة	عدد الأدلة المبدوءة	عدد الأدلة المتابعة	مجموع الأدلة الكتاب	عدد الأدلة المبدوءة	عدد الأدلة المتابعة	مجموع الأدلة السنة	عدد الأدلة المبدوءة	عدد الأدلة المتابعة	مجموع الأدلة الإجماع	المجموع الكلي للأدلة	المجموع الكلي للأدلة المتابعة	المجموع الكلي للأدلة المبدوءة
١	الخصاص ٣٧٠	٢	-	٢	٢	-	٢	٩٠	-	٩٠	٢٧	-	٢٧	١١٩	-	١١٩
٢	الدبوسي ٤٣٠	٤	٢	٦	٦	٢	٦	٢٥	٢٩	٥٤	٣	٦	٩	٣٧	٣٢	٦٩
٣	الصيمري ٤٣٦	-	-	-	-	-	-	٤	٢١	٢٥	٤	١٨	٢٢	٣٩	٨	٤٧
٤	البرزوي ٤٨٣	-	٢	٢	٢	٢	٢	١٣	٤٤	٥٧	٣	١٢	١٥	٥٨	١٦	٧٤
٥	السرخسي ٤٩٠	١	٦	٧	٧	٧	٧	٧	٨٧	٩٤	-	١٩	١٩	١١٢	٨	١٢٠
٦	أبو اليسر ٤٩٣	-	-	-	-	-	-	٢	١٣	١٥	-	٤	٤	١٧	٢	١٩
٧	اللامشي ٥٣٩	-	-	-	-	-	-	-	٧	٧	١	٢	٣	٩	١	١٠
٨	السمرقندي ٥٣٩	-	-	-	-	-	-	٣	٢٩	٣٢	١٣	١٠	٢٣	٣٩	١٦	٥٥
٩	الأسمندي ٥٥٢	-	-	-	-	-	-	٦	٣٢	٣٨	١	١٤	١٥	٤٦	٧	٥٣
١٠	الأخسيكتي ٦٤٤	-	١	١	١	١	١	-	٤	٤	-	-	-	٥	٥	-
١١	الخبازي ٦٩١	-	٢	٢	٢	٢	٢	-	٢١	٢١	-	٦	٦	٢٩	-	٢٩
١٢	النفسي ٧١٠	٣	٤	٧	٧	٣	٧	٣	٧١	٧٤	-	١٤	١٤	٨٩	٦	٩٥
١٣	السفناقي ٧١٤	١	١	٢	٢	٢	٢	٢	٣٧	٣٩	-	١١	١١	٤٩	٣	٥٢
١٤	البخاري ٧٣٠	-	٣	٣	٣	٣	٣	١٤	٧٨	٩٢	١	٢١	٢٢	١٠٢	١٥	١١٧
١٥	الكاكي ٧٤٩	-	-	-	-	-	-	-	٥٥	٥٥	-	١٧	١٧	٧٢	-	٧٢
١٦	الإتقاني ٧٥٨	-	٢	٢	٢	٢	٢	١	٣٢	٣٣	-	٩	٩	٤٣	١	٤٤
١٧	العينتابي ٧٦٧	-	-	-	-	-	-	-	٤١	٤١	-	-	-	٤١	-	٤١
١٨	البابرتي ٧٨٦	-	١	١	١	١	١	-	١٩	١٩	-	١٨	١٨	٣٨	-	٣٨

١٩	ابن ملك ٨٠١	-	-	-	-	٣٣	٣٣	-	٨	٨	-	٤١	٤١
٢٠	ابن قطلوبغا ٨٧٩	-	-	-	-	٥	٥	-	-	-	-	٥	٥
٢١	ملا خسرو ٨٨٥	١	١	٢	-	٣٨	٣٨	-	١١	١١	١	٥١	٥٠
٢٢	الدهلوي ٨٩١	-	-	-	-	٣٤	٣٤	-	١٣	١٣	-	٤٧	٤٧
٢٣	ابن العيني ٨٩٣	-	-	-	-	٢٧	٢٧	-	٨	٨	-	٣٥	٣٥
٢٤	ابن نجيم ٩٧٠	-	١	١	-	٤٢	٤٢	-	١٠	١٠	-	٥٣	٥٣
٢٥	السيواسي ١٠٠٦	-	٤	٤	-	٧	٧	-	٦	٦	-	١٧	١٧
٢٦	ملا جيون ١١٣٠	-	-	-	-	٢٣	٢٣	-	٧	٧	-	٣٠	٣٠
	المجموع	١٢	٣٠	٤٢	١٧٠	٨٢٩	٩٩٩	٥٣	٢٤٤	٢٩٧	٢٣٥	١١٠٣	١٣٢٨

[جدول رقم (١ - ١) ملخص إجمالي لحصر عدد الأدلة لدى علماء الحنفية

- رحمهم الله - حسب مصنفاتهم]

ثانياً: جدول حصر عدد الأدلة لقواعد الكتاب:

م	القاعدة	عدد الأدلة	الأدلة النقلية	الأدلة العقلية	الأدلة اللغوية	التخريج الفقهي	أول من استدل، وكم دليلاً أورده	توقف الدليل	المتابعات	الأدلة التي تطورت، وطبيعة التطور
١	القرآن لا يثبت إلا بالقطع مواتراً	٤	١	٢	-	١	الدبوسي ب ٣ ملاخسرو ب ١	١	١٠	كلها استمرت على حالها نفسه في الجملة، إلا واحداً كان جواباً لاعتراض، ثم تطوّر الاستدلال به مباشراً.
٢	القراءة الشاذة حجة ظنية	٣	١	٢	-	-	الخصاص ب ٢ الدبوسي ب ١	-	١٧	الأول والثالث ابتدأ الاستدلال بهما في معرض الجواب ثم استعملا مباشرة، والثاني عكسهما.
٣	تنزل القراءتان منزلة الآيتين	-	-	-	-	-	-	-	-	لا يوجد
٤	القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً	٥	٢	٢	١	-	السرخسي ب ١ النسفي ب ٣ السغناقي ب ١	٢	٣	الدليل الثاني: تطوّر الاستدلال به من الدلالة السمعية إلى الدلالة العقلية. الدليل الرابع: تطوّر البناء الاستدلالي في الدليل.
	مجموع الأدلة	١٢	٤	٦	١	١	الخصاص ب ٢ الدبوسي ب ٤ السرخسي ب ١ النسفي ب ٣ السغناقي ب ١ ملاخسرو ب ١	٣	٣٠	الأدلة التي تطوّرت ستة أدلة من اثني عشر دليلاً، وكان تطوّرهما على النحو الآتي: أولاً: أربعة أدلة تطوّرت من معرض الجواب عن الاعتراض إلى الاستدلال المباشر. ثانياً: دليل واحد تطوّر من الدلالة السمعية إلى الدلالة العقلية. ثالثاً: دليل واحد تطوّر البناء الاستدلالي للدليل.

[جدول رقم (٢ - ١) جدول تحليلي لأدلة القواعد الأصولية الخاصة

بالكتاب]

ثالثاً: جدول حصر عدد الأدلة لقواعد السنة:

م	القاعدة	عدد الأدلة	الأدلة النقلية	الأدلة العقلية	الأدلة اللغوية	التخريج الفقهي	أول من استدل، وكم دليلاً أورده	توقف الدليل	المتابعات	الأدلة التي تطورت، وطبيعة التطور
١	السنة وحي كلها	٥	٤	١	-	-	الدبوسي ب ١ البزدوي ب ١ السرخسي ب ١ أبو اليسر ب ١ السمرقندي ب ١	-	١٣	الدليل الأول: تطوّر الاستدلال به بإضافة الدليل السمعي على الدلالة العقلية. الدليل الثالث: تطوّر الاستدلال بإضافة دليل سمعي آخر. الدليل الرابع: تطوّر الاستدلال به من كون السنة مثل الكتاب إلى أنّ السنة فرع للكتاب، وبإضافة دليل السمع.
٢	أفعال النبي ﷺ حجة	١٩	١٢	٧	-	-	الخصاص ب ١٣ الصيمري ب ٣ الدبوسي ب ١ السرخسي ب ٢	٢	٦٧	في الفرع الثاني: الدليل السابع تطوّر الاستدلال به من الدلالة العقلية، إلى إضافة دليل السمع. والدليل الأول، والثالث، والرابع، والخامس، ابتدئ الاستدلال بها في معرض الردّ، ثم استعملت في الاستدلال صراحة.
٣	التكليف الخاص بالنبي ﷺ لا تشترك فيه أمته	٣	٣	-	-	-	الخصاص ب ٣	١	٢٠	لا يوجد تطوّر مؤثّر
٤	ترك النبي ﷺ كعمله	١	-	١	-	-	الخصاص ب ١	-	١	تطوّر الاستدلال به من الدلالة العقلية إلى إضافة الدلالة السمعية.
٥	سكوت النبي ﷺ إقرار وحجة	٨	٥	٣	-	-	الخصاص ب ٦ السرخسي ب ١ الأسمندي ب ١	٥	١٨	تطوّر في الدليل الأول ، حيث انتقل الاستدلال به من الدلالة العقلية إلى إضافة دليل السمع.
٦	الاجتهاد من النبي ﷺ جازئ	٢١	١٩	٢	-	-	الخصاص ب ١٥ الدبوسي ب ١ البزدوي ب ٤ البخاري ب ١	-	١١٢	لم يظهر تطوّر كبير في الأدلة، وإنما هو تنوع في العبارة، وبيان وجه الدلالة، مفيد في زيادة الإيضاح والتناول من زاوية أخرى، والمعنى واحد.

٧	اجتهاد الصحابة جائز في زمن الوحي	٩	٧	٢	-	-	الخصاص ب ٩	٩	١	لم يطرأ فيها تطوُّر فيها كون المستدل واحداً.
٨	الخبر المتواتر حجة قطعية	٩	٢	٧	-	-	الخصاص ب ٩	٣	٤١	الأدلة التي استُدلَّ بها للقاعدة لم يطرأ عليها تغييرٌ كبير، إلا أنه يظهر جلياً اهتمام المتأخرين لاختصار عبارات الدليل، وتحوُّل الاستدلال في بعض المواضع إلى السبر والتقسيم ليكون أجمع وأكثر ترتيباً.
٩	الخبر المشهور حجة قطعية	٢	١	١	-	-	الدبوسي ب ١ النسفي ب ١	-	١٣	الدليل الثاني أضاف المتأخرون صورة أخرى للقياس عليها غير خبر الواحد، وهي القياس على القياس.
١٠	خبر الواحد حُجة في العمل	١٦ إجمالاً و ٣٤ تفصيص لاً	١٠	٦	-	-	الخصاص ب ٨ الدبوسي ب ٣ البيزدي ب ١ أبو اليسر ب ١ النسفي ب ١ البخاري ب ٢	٢	٩١	عدد الأدلة التي حصل تطوُّر فيها ١٢ دليلاً، ونوع التطوُّر الحاصل على النحو الآتي: ١. تطوُّر الدليل من معرض الردِّ والمناقشة إلى الاستدلال المباشر أو العكس. ٢. تطوُّر الدليل من معرض التفصيل والإطالة إلى معرض الاختصار والإيجاز. ٣. تطوُّر الدليل من إيراده على وجهة المقابلة إلى إيراده على وجه المقايضة. ٤. الاستدلال بالدلالة العقلية على عدّة صور والمؤدّي واحد.
١١	خبر الواحد إذا خالف القياس	٦ إجمالاً و ١٦ تفصيص لاً	٤	٢	-	-	الخصاص ب ٥ النسفي ب ١	٢	٣٩	حصل تطوُّر في جميع الأدلة عدا دليلين توقف الاستدلال بهما، والتطور فيها على النحو الآتي: ١. المشاركة في إضافة الشواهد على الدليل لإثبات صحة القاعدة. ٢. إيراد الدليل في معرض التفصيل والإطالة إلى معرض الاختصار والإيجاز، والعكس. ٣. إيراد الدليل في معرض الردِّ إلى الاستدلال المباشر، والعكس. ٤. ومن حيث العموم فقد تغايرت ألفاظ العلماء رحمهم الله وعباراتهم في الاستدلال بالأدلة والاحتجاج بها.

١٢	خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول	٥ إجمالاً ١٩ تفصيلاً لا	١	٢	-	٢	الجصاص ب ٤ الدبوسي ب ١	١	٢٩	الدليل الأول: إضافة الشواهد وضرب المثال على الدليل لإثبات صحة القاعدة. الدليل الثاني: إضافة الفروع الفقهية على الدليل لإثبات صحة القاعدة.
١٣	خبر الواحد في الحدود	٥	١	٤	-	-	البزدوي ب ٢ الأسمندي ب ١ السغناقي ب ١ البخاري ب ١	٢	٢٢	الأدلة التي استدل بها للقاعدة لم يظهر فيها تطوُّر إلا الدليل الثاني، حيث بدأ الاستدلال به مجملًا، ثم تطوُّر الاستدلال به من جهة المعنى والتطبيق العملي، فالمعنى فُصِّل فيه، والتطبيق أوردوا جملةً من الفروع الفقهية الدالة عليه.
١٤	العقل والضبط والعدالة والإسلام شرائط لقبول خبر الواحد	٥	١	٤	-	-	الدبوسي ب ٤ الأسمندي ب ١	١	٤٣	الأدلة التي استدل بها للقاعدة لم يظهر فيها تطوُّر كبير إلا في دليل اشتراط العقل، حيث تناوله أبو اليسر من جانب أنَّ العقل بذاته يمنع صاحبه عن كلِّ ما يشينه، وكذا في دليل اشتراط الإسلام، حيث تناوله أبو اليسر من جانب أثره في المسلم، بخلاف العلماء الآخرين، وقد أضاف البخاري الإجماع على سلب الكافر أهليته.
١٥	مجهول الحال لا تقبل روايته إلا إذا كان من القرون الثلاثة الأولى	٥	٢	٣	-	-	الدبوسي ب ١ السرخسي ب ٢ البخاري ب ٢	-	٩	التطوُّر الاستدلالي بها قليل من حيث الجملة في دليلين: الثاني: حيث ابتدئ الاستدلال به بالنصِّ ودلالته على الحكم، ملحقين به القياس على الشهادة، واستمرَّ كذلك، إلا أنَّ النسفي اكتفى بالدلالة العقلية دون ذكر النصِّ. الخامس: حيث ابتدئ الاستدلال في معرض الردِّ على مَنْ استدلَّ بالنصِّ، بنصِّ آخر، ثم استعمل في معرض الردِّ كذلك إلا أنَّه أورد نصًّا آخر للمخالف، ورده بالمعقول لا بالنصِّ.

لا يوجد	٧	٣	البزدوي ب ١ الأسمندي ب ٢ الإتقاني ب ١	-	-	٣	١	٤	رواية الفاسق المأول قبل إلا إذا دعا إلى بدعته	١٦
الدليل الأول تطوّر الاستدلال به من الدلالة النقلية، إلى الدلالة العقلية.	٢	١	السمرقندي ب ١ البخاري ب ١	-	-	١	١	٢	رواية الكافر المأول لا قبل	١٧
الأدلة التي استُدل بها للقاعدة جميعها حصل فيها تطوّر إلا ثلاثة أدلة، هي السادس، والتاسع، والعاشر، والتطوّر الحاصل فيها من حيث الجملة على النحو الآتي: المشاركة في إضافة الشواهد على بعض الأدلة؛ لإثبات صحة الاستدلال. انتقال الاستدلال في بعض المواضع من الاستدلال العقلي المحض، إلى التعضيد بالنصّ الشرعي؛ لإثبات الاستدلال، والتمثيل. كما في الأول، والرابع، والخامس، والثامن. انتقال الاستدلال في بعض المواضع من استدلال عقلي، إلى استدلال عقلي آخر، كما في الثاني، والثالث، والسابع.	١٠٠	-	الدبوسي ب ٦ الصيمري ب ١ البزدوي ب ١ الأسمندي ب ١ البخاري ب ١	-	-	٧	٣	١٠	رواية الحديث بالمعنى تصح إجمالاً	١٨
انتقال الاستدلال بالدليل من صورة التمثيل، إلى صورة الاستدلال، كما في الدليل الأول في الصورة الثانية. انتقال الاستدلال بالدليل من موضع الجواب على اعتراض الخصم، إلى الاستدلال المباشر، كما في الدليل الخامس. إضافة بعض التعليقات، أو التوجيهات التي تقوّي فهم الدليل وتوضّحه، كما في الدليلين الرابع، والسادس.	٤٤	-	الخصاص ب ٥ الدبوسي ب ١ البخاري ب ٢	١	-	٦	١	٨	إنكار الراوي للحديث المروي عنه بطله	١٩

٢٠	عمل الراوي بخلاف ما روى نسخ لما روى إجمالا	٩	٥	٣	-	١	الخصاص ب ٣ الدبوسي ب ٥ السغناقي ب ١	٢	٦٨	الانتقال من الاستدلال العقلي المحض، إلى الاعتضاد بالشواهد والآثار، كما في الدليل الرابع. الانتقال من الاستدلال المجرد، إلى الاستدلال المفصل بذكر وجه الدلالة وبيانه، كما في الدليل الأول. الانتقال من الاستدلال المباشر، إلى الاستدلال بطريق الجواب عن اعتراض، ومن الإيجاز إلى التفصيل، كما في الدليل الثامن.
٢١	قاعدة الصحابة كلهم عدول	٤	٤	-	-	-	البخاري ب ٤	٢	٤	لا يوجد تطوّر
٢٢	قاعدة قول الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا	٢	٢	-	-	-	الخصاص ب ٢	-	٩	التطوّر من حيث إضافة الشواهد على الدليل وكثرتها. ومن الاستدلال بالسنة إلى الاستدلال بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، كما في الدليل الثاني.
٢٣	قاعدة المُرسل حجة	٧	٣	٤	-	-	الخصاص ب ٧	-	٣٩	المشاركة في إضافة الشواهد على الدليل لإثبات صحة القاعدة، كما في الدليل الأول. التباين في إيراد الدليل من معرض التفصيل والإطالة والشمول، إلى معرض الاختصار والإيجاز، والعكس، كما في الدليل الرابع. تناول الدليل من موضع الجواب على اعتراض، إلى الاستدلال المباشر، والعكس، كما في الدليل الثالث.
٢٤	قاعدة لا يُقبل الجرح مبهما	٣	-	٣	-	-	البيزدي ب ٢ السرخسي ب ١	-	٢٠	التطوّر في بناء الدليل من خلال إضافة التعليق الذي يؤكده، كما في الدليل الأول. التطوّر في بناء الدليل من خلال إضافة التفصيل، والشروط التي تبين الفرق الذي يؤكّد الاستدلال، كما في الدليل الثاني.

٢٥	قاعدة يقدم الجرح على التعديل عند التعارض	١	-	١	-	-	-	السمرقندي	-	٤	لا يوجد
٢٦	قاعدة لا تعارض بين الأدلة	١	-	١	-	-	-	البزدوي ب ١	-	١٣	لا يوجد
	المجموع	١٧٠	٩٢	٧٤	-	٤	٣٦			٨٢٩	عدد الأدلة التي تطوّرت سبعة وخمسون دليلاً من مئة وسبعين. وهي مبينة موضحة في أصل الرسالة، ومشار إليها في الجدول باختصار.

[جدول رقم (٢- ٢) جدول تحليلي لأدلة القواعد الأصولية الخاصة بالسنة]

رابعاً: جدول حصر عدد الأدلة لقواعد الإجماع:

م	القاعدة	عدد الأدلة	الأدلة النقلية	الأدلة العقلية	الأدلة اللغوية	التخريج الفقهي	أول من استدل، وكم دليلاً أورده	توقف الدليل	المتابعات	الأدلة التي تطوّرت، وطبيعة التطور
١	الإجماع حجة شرعية	١٧	١٣	٤	-	-	الخصاص بـ ٦ الدبوسي بـ ٣ اليزدوي بـ ١ السمرقندي بـ ٧	٧	٧٤	إيراد الدليل في معرض الردّ والمناقشة إلى الاستدلال المباشر أو العكس، كما في الدليلين الأول، والثاني. إيراد الدليل في معرض التفصيل والإطالة إلى معرض الاختصار والإيجاز والعكس، كما في الدليل الأول. إضافة بعض النصوص الدالة على صحّة الإجماع غير ما ذكر، وهي خاصّة بدليل الشّنة، كما في الدليل السادس. ربط الدليل العقلي بدليل السمع، أو الاختصار عليه دون دليل السمع، كما في الدليل العاشر.
٢	لا إجماع إلا عن مستند	٥	-	٥	-	-	السمرقندي بـ ٣ الأسمندي بـ ١ البخاري بـ ١	-	٢١	الدليل الثالث حيث أضاف فيه البخاري وجهاً غير الوجه الذي أورده السمرقندي، ومن حيث العموم، فقد تغايرت ألفاظ العلماء -رحمهم الله- وعباراتهم في الاستدلال بالأدلة والاحتجاج بها.
٣	الإجماع السكوتي حجة	٥	-	٥	-	-	الخصاص بـ ٣ اللامشي بـ ١ السمرقندي بـ ١	٢	٣٩	الدليل الأول: تطوّر الاستدلال به بإضافة صورة أخرى للاستدلال، وتطوّر استعمالها من الدلالة العقلية إلى التأكيد بدليل السمع، وظهر اهتمام المتأخّرين بالاختصار والإيجاز في عبارة الدليل. الدليل الثاني: تطوّر الاستدلال به باستعمال الدليل السمعي لإثبات الدلالة العقلية في الدليل، وظهر اهتمام المتأخّرين بالاختصار والإيجاز في عبارة الدليل.
٤	اقتراضُ العصر ليس شرطاً لاتخاذ الإجماع	٥	-	٥	-	-	الخصاص بـ ٣ اليزدوي بـ ١ السمرقندي بـ ١	١	٢٧	الدليل الأول: تطوّر الاستدلال به من خلال إضافة دلالة أخرى للدليل وهي الزيادة على النصّ.

٥	يُعَدُّ بخلاف التابعي الجتهد مع إجماع الصحابة	٥	١	٤	-	-	الخصاص بـ ٤ السمرقندي بـ ١	-	١٠	الأول: حيث تطوّر الاستدلال به من الاستدلال بفعل الصحابة ثم إلى التصريح بإجماعهم. والثالث: حيث تطوّر الاستدلال به من معرض الجواب عن اعتراض إلى الاستدلال المباشر.
٦	لا يُعتبر إجماع الكثرة مع مخالفة الأقل أو لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق الكل	٩	٥	٤	-	-	الخصاص بـ ٧ الصيمري بـ ١ البزدوي بـ ١	١ في الشق الثاني	٤٣	كلها في الشقّ الأول: الثالث: حيث تطوّر الدليل من الدلالة العامة على فعل الصحابة ثم إلى التصريح بالإجماع، ثم إلى تأكيد على ذلك بالشرح وضرب المثال. الرابع: حيث تطوّر الاستدلال به من الجمع بين الدالتين السمعية والعقلية إلى الاكتفاء بالعقلية والإشارة للسمعية، إلى الاكتفاء بالعقلية فقط. الخامس: تطوّر الاستدلال به، بإضافة الدلالة السمعية التي استند عليها المستدلّون في ذكر الكرامة ومعقوليّة المعنى.
٧	الإجماع المنقول بطريق الآحاد حُجّة	٣	-	٣	-	-	الصيمري بـ ٣	٢	١١	لا يوجد
٨	إذا أجمعوا على قولين لم يجز إحداث قول ثالث	٤	٢	١	-	١	الخصاص بـ ٤	١	١٩	الأول: تطوّر الدليل من الدلالة السمعية إلى الاكتفاء بالدلالة العقلية دون ذكر الدليل. الثاني: تطوّر الدليل من الدلالة العقلية إلى الاعتضاد بالدليل السمعي. الرابع: تطوّر الاستدلال به من خلال إضافة فرع فقهي آخر.
	المجموع	٥٣	٢١	٣١	-	١		١٤	٢٤٤	عدد الأدلّة التي تطوّرت خمسة عشر دليلاً من ثلاثة وخمسين. وهي مبينة موضحة في أصل الرسالة، ومشار إليها في الجدول باختصار.

[جدول رقم (٢ - ٣) جدول تحليلي لأدلة القواعد الأصولية الخاصة

بالإجماع]

الفهارس

الفهارس:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات والغريب

فهرس الفرق والأديان

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأشعار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	الآية	طرف الآية / السورة
البقرة		
٣٥	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
١٧٨-١٤٧	١٢٤	﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾
٣٣	١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾
٦٨٧-٦٧١-٦٦٠ -٧٨٢-٧٤٠-٧٣٧ ٨٠٨-٨٠٥	١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرُّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾
-٣٥٧-٣١٧-٣٠٦ ٦٠٥-٦٠٠-٣٦٤	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾
٧٨٢	١٨٣	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
٩٦	٢٢٢	﴿حَتَّىٰ يَظْهَرَ﴾
٦٨٦-٦٦٨	٢٥٧	﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾
٧٠٧-٧٠٤	٢٦٠	﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أُولَٰمُ تُؤْمِنُ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَظْمِنَ قَلْبِي﴾
آل عمران		
-١٥٢-١٤٦-١٤٣ ١٦٣	٣١	﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية / السورة
٧٨٢	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
٨٠٨-٨٠٥	١٠٤	﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
٣٠٧-٣٣٦-٦٦٢- ٦٦٣-٦٧٧-٦٧٩- ٧١٨-٧٢٥-٧٢٧- ٧٣٧-٧٤٠-٧٦٩- ٧٧٧	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
٤٤٠-٤٣٩-٤٣٥	١١٨	﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾
٢٥٩-٢٣٤-٢٢٢	١٥٩	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
٣٠٦-٣١٧-٣٥٧- ٣٦٤	١٨٧	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾
النساء		
١٢٩-١٢٥	١٣	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٦٩٨	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾
١٤٣-١٤٦-١٥٢- ١٦٣-٥٨٥-٥٨٨- ٦٦٣-٦٦٤-٦٩٠- ٦٩١	٥٩	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٢٢١-٢٢٩-٢٦٤- ٦٩١	٨٣	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
٢٥٠-٢٢٢	١٠٥	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية / السورة
٦٦١-٦٧٣-٦٧٦ ٧٦٩-٧٧٧-٧٧٩ ٧٨٤-٨٠٥-٨٠٨	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
٣٠٨-٣٤٥	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾
المائدة		
٦٦٩-٦٩٠	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
٩٦	٦	﴿أَرْجُلَكُمْ﴾
٧٦٨	٩٠	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
٥٥١-٥٥٨	٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾
الأنعام		
٣٧	٣٨	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
٣٨٤-٣٩٣	١٠٣	﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾
١٤٣-١٤٦-١٥٢ ١٦٣	١٥٣	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾
٣٦١-٣٦٢-٣٧١ ٣٧٣-٣٨٤-٣٩٣	١٦٤	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية / السورة
الأعراف		
٢٧١	١٥٥	﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾
٢٠٩	١٥٧	﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
٧٧٣-٧٦٧	١٨٧	﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
الأنفال		
٢٧١	٦٤	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢٣٦-٢٢٣	٦٨	﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
التوبة		
٦٧٦-٦٦١	١٦	﴿أَمَرَحَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾
٦٨٦-٦٦٨	٣١	﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾
٢٤٣-٢٢٢	٤٣	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾
٥٧٤-٥٧٦-٦٦٤-٦٩٢	١٠٠	﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾
٣٢٩-٣١٤	١١٢	﴿الَّذِينَ مَرُّونَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّاهُوتِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾
٣٠٦-٣٢٠-٦٠٠-٦٠٥	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
٦٩٢-٦٦٥	١١٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية / السورة
هود		
٧٧٣-٧٦٧	٤٠	﴿وَمَا أَمْنٌ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾
٧٧٣-٧٦٧	١١٦	﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾
يوسف		
١٠٥-١٠٤	٢	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾
النحل		
٣٣	٢٦	﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾
٣٤٥-٣٠٧	٤٣	﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
٣٧	٨٩	﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾
مريم		
٤٢٥	١٢	﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾
الأنبياء		
٢٣١-٢٢١	٧٩	﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَنَ ۖ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾
الحج		
٦٧١-٦٦٣-٦٧١-٦٧٩	٧٨	﴿هُوَ سَمُّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾
٧٢٢-٧١٧	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية / السورة
المؤمنون		
٣٢٥	٥١	﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾
النور		
٣٢٠	٢	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٣٩٢-٣٨٢	٢٧	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾
٢٧٣-٢٧٩-٦٦٣-٦٨٨	٥٥	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾
١٦٨-١٦٩-١٤٦-١٦٦	٦٣	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾
النمل		
٣٩٣-٣٨٤	٨٠	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾
الروم		
٢٧٩-٢٧٣	٣-٢-١	﴿الْمَ ﴿ غَلِبَتِ الرُّومُ ﴿ فِي أَفْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿
لقمان		
٦٦٣-٦٧٩-٨٠٥-٨٠٨	١٥	﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾
الأحزاب		
١٤٣-١٤٦-١٥٣-١٦٣-١٦٥-١٦٧	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية / السورة
١٧٠-١٧١		
١٤٤-١٤٧-١٥٦	٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾
٦٦٨-٦٨٦	٤٣	﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾
١٤٤-١٤٧-١٥٧- ١٥٨-١٨٦-١٨٧	٥٠	﴿وَأَمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
سبا		
٧٦٧-٧٧٣	١٣	﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾
٣٢٤	٢٨	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾
ص		
٢٢٢-٢٤٧	٢٤	﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِمْ﴾
٧٦٧-٧٧٣	٢٤	﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾
الشورى		
٣٧٤	٤٠	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾
الزخرف		
١٠٤-١٠٥	٣	﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾
٦٦٨-٦٨٦	٢٢	﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية / السورة
الفتح		
٥٧٦-٥٧٤	١٨	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾
٢٧٩-٢٧٣	٢٧	﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾
٥٧٦-٥٧٤	٢٩	﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾
الحجرات		
٣٠٧-٣٢١-٣٤٤ ٤٣٦-٤٤٣-٦٠٠ ٦٠٥	٦	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
٣٢٠	٩	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾
٣٣٠	١٠	﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾
ق		
٣٨٤	٣٩	﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾
النجم		
٢١٧	٤-٣	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
٣٨٤	١٣	﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾
الحشر		
٣٧٤-٢٢٩-٢٢١	٢	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾
٣٧-١٢٥-١٢٧ ١٢٩-١٣٠-١٦٩ ٢٤٦	٧	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية / السورة
المتحنة		
٤٢٧-٣٤٣-٣٠٧	١٠	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾
الطلاق		
٣٦١	١	﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾
٣١٩-٣٠٧	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
القلم		
٦٨٧-٦٧٢-٦٦٣	٢٨	﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾
نوح		
٤٠	١٤	﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾
عبس		
٢٤٣-٢٢٢	٢-١	﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾
البروج		
٩٤	١٥	﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث:

م	طرف الحديث	الصفحة
١	"ادروا الحدود بالشبهات"	٤١١
٢	"إذا انقطع شئع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة..."	٣٨٥
٣	"إذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالإيمان..."	٤٢٧-٤٢٨
٤	"إذا قام أحدكم من الليل فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها."	٣٨٥
٥	"إذا لم تُحلوا حراماً ولا تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس..."	٤٩٦
٦	"إذا مس أحدكم ذكركه، فليتوضأ..."	٣٧٩
٧	"إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه..."	٣٥١
٨	"أصحاب الرأي أعداء السنة"	١١٨
٩	"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم..."	٥٧٤
١٠	"اقتدوا بالذين من بعدي..."	٧٥٢
١١	"أكفئوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً."	٣١١-٣١٢
١٢	"أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ..."	٣٦٠
١٣	"ألا من ضحك منكم قهقهة فليُعد الوضوء والصلاة"	٥٥٣
١٤	"البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام..."	٤٠٦
١٥	"البينة على المدعي واليمين على من أنكر..."	٥١٦
١٦	"الخراج بالضمان..."	٥١٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٧	"الدالُّ على الخير كفاعله، والله يحبُّ إغاثة اللهفان"	٤٥-٤٦
١٨	"الساكت عن الحق شيطان أخرس"	٢٠٦
١٩	"السُّنَّةُ وضع الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة..."	٥٨١
٢٠	"الطلاق بالرجال..."	٥١٠
٢١	"العجماء جبار..."	٥١٥
٢٢	"المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا..."	٥١٠
٢٣	"المسلمون عدول..."	٤٥٩
٢٤	"الوضوء مما مسَّت النار"	٣٦٠
٢٥	"أمرت أن أحكم بالظاهر...."	٤٦٠
٢٦	"إنَّ الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء. قيل: ومن	٧٦٨
٢٧	"إنَّ الله تعالى اختار لي أصحابًا وأصحابًا وأنصارًا..."	٥٧٥
٢٨	"إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه..."	٣٦٢
٢٩	"إنَّ الملائكة لم تضع أسلحتها بعد، وأمره بالمضيِّ إلى بني قريظة"	٢٢٦
٣٠	"أنَّ دية جنينها غُرَّة عبد أو وليدة..."	٣٥٨
٣١	"إنَّ في البدن مضغة، إذا صلحت صلح البدن، وإذا فسدت.."	٦٠٢
٣٢	"إنَّا نتوضأ بالحميم وقد أُغلي على النار..."	٣٦٠
٣٣	"أنزل القرآن على سبعة أحرف...."	٥٠٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٤	"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ".	٣٣٦-٣٣٧
٣٥	"أَتَمَّا أَيَّامَ أَكَلَ وَشَرِبَ وَبَعَالَ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا".	٣١١
٣٦	"إِنِّي فِيمَا لَمْ يَوْحَ إِلَيَّ مِثْلُكُمْ"	٢٢٧
٣٧	"إِنِّي مَعَ هَذَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ"	١٤٨
٣٨	"أَوْتَيْتَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصَرَ لِي الْكَلَامَ اخْتِصَارًا..."	٣٥٩
٣٩	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُكْحِتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ..."	٥٢٣
٤٠	"تَغْزُونَ فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ:..."	٥٧٣
٤١	"حَتَّى تَقَاتِلَ آخِرَ عَصَابَةٍ مِنْ أُمَّتِي الدِّجَالِ..."	٦٦٩
٤٢	"خَذُوا عَنِّي، خَذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنَ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ"	٦٩٩
٤٣	"خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي الَّذِي بَعَثَ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ..."	٤٥٢
٤٤	"سَنَ لَكُمْ مَعَاذَ سُنَّةٍ حَسَنَةٍ فَاتَّبِعُوهُ"	٢٠٤
٤٥	"عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي..."	٥٨٥
٤٦	"فُضِّلْتُ بِسُنَّتِي، أُعْطِيتَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ،..."	٤٩٤
٤٧	"فَمَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلِي مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَ مِنْ..."	٣٨٦
٤٨	"قَبْلَ الْحَجَرِ وَقَالَ: لَا تَبْعَنَّ أَصْحَابِي..."	١٤٥
٤٩	"كَيْفَ تَرَوْنَ قَوَاعِدَهَا وَبَوَاسِقَهَا"	٣٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٠	"لا تحدّثوا عمّن لا تعلمون بشهادته..."	٤٥٥
٥١	"لا تذكروا أصحابي إلا بخير، فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبًا	٥٧٤
٥٢	"لا تزال طائفة من أمتي قائمين على الحقّ، لا يضُرُّهم من ناوَاهم	٦٦٦
٥٣	"لا ربا إلا في النسيئة..."	٦٠٢
٥٤	"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام..."	٥١٦
٥٥	"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه..."	٣٧٨
٥٦	"لا وضوء لمن لم يسمّ..."	٥٠٨
٥٧	"لعن الواصلة والمستوصلة"	٣٧
٥٨	"لقد حجرت واسعًا"، وروي "لقد ضيّقت واسعًا"، "لقد منعت	٥٠١
٥٩	"متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب.."	٥٥٠
٦٠	"من أحيا أرضاً ميتة فهي له"	٦٠٣
٦١	"من اشترى شاة مصرّة فليقلب بها، فليحلبها..."	٣٥٠-٣٤٩
٦٢	"من أصبح جنبًا في رمضان فلا صوم له..."	٦٠٢
٦٣	"من بدّل دينه فاقتلوه..."	٥٠٧
٦٤	"مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ"	٤٥
٦٥	"من دخل دار أبي سفيان فهو آمن..."	٥٠٦
٦٦	"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكَرًا فليغيّره بيده"	٢٠٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٧	"من زعم أنَّ محمداً رأى ربَّه فقد كفر..."	٣٨٤
٦٨	"من سنَّ سُنَّةَ حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم..."	٥٨٥
٦٩	"من صلَّى على جنازة فله قيراط..."	٦٠٢
٧٠	"من غسل جنازة، يعني ميتاً، فليغتسل، ومن حملها فليتوضأ..."	٣٦٢
٧١	"من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه..."	٦٦٦
٧٢	"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"	ب
٧٣	"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له..."	٦٥٠
٧٤	"من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول..."	٤٠٨
٧٥	"نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من يسمعها..."	٣١٠
٧٦	"نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة"	٥٠١
٧٧	"نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة"	٥١
٧٨	"نهى عن كراء الأرض..."	٣٨٦
٧٩	"نهى عن لبس الأحمرين: الذهب، والمعصفر..."	٣٨٥
٨٠	"ولد الزنى شر الثلاثة..."	٣٦١
٨١	"يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً..."	٥٤٩
٨٢	"يفشو الكذب"	٤٥٥
٨٣	"...لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم."	٤٠٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٤	أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب، فلم يؤذن له	٣٨٢
٨٥	أخذ الجزية من المجوس..	٣١٣
٨٦	استشار أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، في أسرى بدر	٢٢٣
٨٧	أقاد مسلماً بكافر، وقال: "أنا أحقُّ بمن وُقِّيَ ذمته.."	٤٠٩
٨٨	امتنع علي رضي الله عنه من مسح اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة...	٢٦١
٨٩	أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليصلي بالناس فقالت عائشة رضي الله عنها : إنه	٦٦٧
٩٠	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً....	٥٠٠
٩١	أُمرنا أن نُخْرِجَ في العيدين العواتق وذوات الخدور الحديث.	٥٨١
٩٢	أمره بالترجيع...	٥٠٠
٩٣	إنَّ الروح الأمين نفث في روعي، أنَّ نَفْسًا لن تموت..	٢١٨
٩٤	أنَّ أورت امرأة أشيم الضبائي، من دية زوجها...	٣١٣
٩٥	أنَّ رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: اقض بين هذين.	٢٥٩
٩٦	أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يأمرنا بالعسل..."	٥٥٠
٩٧	إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين..	١٣٦
٩٨	إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، فقال الرجل: لست كالنبي	١٤٤
٩٩	أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود	٣٦١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠٠	أنَّ سلمان رضي الله عنه كان من قوم يعبدون الخيل البُلُق فوقع عنده أنه	٣٠٩
١٠١	أنَّ عائشة رضي الله عنها زوّجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن	٥٥١
١٠٢	أنَّه خلع نَعْلَه في الصلاة فخلع القوم نعالهم..	١٤٨-١٤٧
١٠٣	أنَّه صلى في شهر رمضان ليلة، أو ليلتين...	١٤٨
١٠٤	تُصَدِّق على بريرة، قال: "هو لها صدقة ولنا هدية"...	٣٠٨
١٠٥	ثلاث ساعات نَحْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلِّي فيهنَّ؟؟	٥٨٦
١٠٦	جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: إني رأيت الهلال	٣١٠
١٠٧	جلد الرسول صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين،...	٥٨٦
١٠٨	الحباب بن المنذر رضي الله عنه أَرَأَيْ رَأَيْتَهُ يا رسول الله؟ أم وحي؟ فقال:...	٢٢٣
١٠٩	حذيفة رضي الله عنه في حديث طويل: "فقلت يا رسول الله: ما يعصمني	٦٦٧
١١٠	حَرَّمَ الصدقة على بني هاشم، وقال: "أرأيت لو تَمَضَّمْتُ بماء	٢٢٧-٢٢٦
١١١	حفظت مَجَّةً مَجَّهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي...	٤٢٧-٤٢٦
١١٢	خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النَّحر، قال: "أتدرون أيَّ يوم هذا؟"، قلنا:	٣١١-٣١٠
١١٣	رأى أن يعطي المشركين في الخندق نصف ثمار المدينة...	٢٢٤
١١٤	روى مجاهد أنه: صَلَّى خلف ابن عمر رضي الله عنه فلم يرفع يديه، إلا..	٥٤٩
١١٥	روي عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر	٣٨٤

م	طرف الحديث	الصفحة
١١٦	سألت رسول الله ﷺ عن ظهار زوجها منها فقال: "ما أراك إلا"	٢٢٦
١١٧	سورة براءة مع أبي بكر، فأوحى الله إليه أنه لا يؤدي عنك...	٢٢٥
١١٨	عبد الله بن زيد رضي الله عنه بما رأى في أمر الأذان، أمر بلالاً فأذن به	٢٢٥
١١٩	علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ "أنه رفع اليدين عند الركوع"، فقد روي	٥٤٩
١٢٠	عن أنس قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر	٣٨٣
١٢١	عن علي رضي الله عنه قوله: "كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ ..."	٣١٣
١٢٢	عن عمر رضي الله عنه فقال المغيرة رضي الله عنه: قضى النبي ﷺ بالغرة، عبد...	٣١٣
١٢٣	فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: "ألا إن الخمر قد حرمت..."	٣١٤
١٢٤	في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض	٣٦١
١٢٥	في رضاع الرجل فلم يرهما شيئاً...	٣٨٦
١٢٦	فيمن أتى أهله أنه يؤجر فقليل: أيؤجر أحدنا في شهوته فقال:..	٢٢٦
١٢٧	فيمن وطئ جارية امرأته "فإن طأعته فهي له وعليه مثلها..."	٣٦٢
١٢٨	قال لعمر: "أرأيت لو تميمضت بماء أكان يفطرك"	٢٢٤
١٢٩	قال للختعمية: "أرأيت لو كان على أهلك دين...."	٢٢٥
١٣٠	قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمَّ صلاته سجد...	٤٨٩
١٣١	قيل أبو بكر رضي الله عنه شهادة المغيرة .. في "إعطاء الجدة السدس..."	٣١٣

م	طرف الحديث	الصفحة
١٣٢	قبل النبي ﷺ خبر الوليد بن عقبة حين بعثه رسولا	٣١٠
١٣٣	قضى باليمين مع الشاهد...	٥٢٣
١٣٤	قول عمار لعمر رضي الله عنه بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبْتُ	٣٨٣
١٣٥	قول عمر رضي الله عنه لصبي بن معبد هُديت لسُنَّة نبيك ﷺ..	٥٨٦
١٣٦	قوله : "عليكم بالسواد الأعظم، فقليل له: وما السواد الأعظم؟".	٦٦٧
١٣٧	كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: "ألا صلوا في الرحال"	١٢٣
١٣٨	كان يأمرنا إذا كنَّا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها...	٥٠٠
١٣٩	كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزل الأمر بتحول القبلة...	٣١٤
١٤٠	كتب عمر إلى المسلمين أن يلحقوا بأبي بصير	٢٦٠
١٤١	كنَّا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول.....	٣١٤
١٤٢	لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبَّلت، أو	٤٠٥
١٤٣	لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض	٢٥٥
١٤٤	لما لاعن الرسول ﷺ بينه وبين امرأته...	٢٠٣
١٤٥	ما روي عنه ﷺ: أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلال..."	٦٦٦
١٤٦	ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة..."	٦٠٢
١٤٧	ما كل ما نحدث به سمعناه من النبي ﷺ..	٦٠١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٨	من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فاشهدوا له...	٤٢٨
١٤٩	نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط...	٥٠٠
١٥٠	نهى عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا....	٥٠١
١٥١	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي....	٥٠١
١٥٢	نهى عن بيع الغرر...	٥٠٠
١٥٣	نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان...	٥٠٠
١٥٤	النهي عن لبس الحرير والتختم بالذهب	٢٠٣
١٥٥	نهى عن اتباع الجنائز...	٥٨١
١٥٦	وسئل عن الخميرة يتعاطاها الجيران، فقال: "ما رآه المسلمون .."	٦٦٧
١٥٧	وقال من حديث أنس: "إنَّ من أشراط الساعة أن يظهر الجهل.."	٧٦٨
١٥٨	وقال: "إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من الناس، ولكن...	٧٦٨
١٥٩	وقال: "ستفترق أمتي على اثنين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا.."	٧٦٨
١٦٠	وقوله ﷺ: "يد الله مع الجماعة..."	٦٦٦
١٦١	وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في "رفع اليدين عند...."	٥٤٩

ثالثاً: فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١	ابن أبي رباح: عطاء بن أبي رباح أسلم	٤٧
٢	ابن أبي سليمان: حماد بن مسلم الكوفي، يكنى أبا إسماعيل.	٤٣
٣	ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار	٤٦٨
٤	ابن الأثير: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني	٥٤٦
٥	ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس.	٣٠
٦	ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء.	٦٦
٧	ابن الصلاح: عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان.	٤٧٠
٨	ابن الضريس، يحيى بن الضريس بن يسار البجلي	٤٩
٩	ابن الفضل: محمد بن الفضل، أبو بكر الكماري	١٠١
١٠	ابن القشيري: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر القشيري،	٤٣١
١١	ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي.	٥١
١٢	ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي	٤٩
١٣	ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج.	٣٤
١٤	ابن بَرّهان: أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان.	٤٦٨
١٥	ابن تيمية	٢
١٦	ابن ثابت: عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي	٤٧
١٧	ابن جبير: سعيد بن جبير الأسدي بالولاء،	٨١
١٨	ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي	٤٠٣
١٩	ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني	٤٧١
٢٠	ابن خالده: يحيى بن خالد بن برمك،	٥٤
٢١	ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد	٣٨٠
٢٢	ابن دقيق العيد	٢
٢٣	ابن دينار: عمرو بن دينار أبو محمد المكي الأثرم مولى ابن بازام	٤٧
٢٤	ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	٥٤٧
٢٥	ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج القاضي	٣٨٠

م	اسم العالم	الصفحة
٢٦	ابن سماعة: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي.	٥٤
٢٧	ابن سيرين: محمد بن سيرين ويكنى أبا بكر	٤٩
٢٨	ابن صالح: الحسن بن صالح بن حي الكوفي.	٥٠
٢٩	ابن عبد البر: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد.	٥٧٢
٣٠	ابن عبد الشكور: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي.	٤٠٣
٣١	ابن عياض: الفضيل بن عياض التميمي، أبو علي.	١١٨
٣٢	ابن عيينة، سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي	٥٢
٣٣	ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي.	٤٠
٣٤	ابن قُورْك: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني،	٤٥١
٣٥	ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي	٤٨٢
٣٦	ابن قطلوبغا: زين الدين، قاسم بن قطلوبغا، أبو العدل السوداني.	٥٤٦
٣٧	ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصري أبو الفداء.	٤٧١
٣٨	ابن مازة: برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة	٤٠٤
٣٩	ابن معين: يحيى بن معين.	٥٤
٤٠	ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا	١١٧
٤١	ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي.	٢٧
٤٢	ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد.	٨٢
٤٣	أبو إسحاق الإسفراييني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران.	٥٩٦
٤٤	أبو إسماعيل، حماد بن النعمان الإمام ابن الإمام.	٤٨
٤٥	أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القرطبي الكفوي.	٣٤
٤٦	أبو الحسن السخاوي: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري.	٧٨
٤٧	أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب.	٣٦
٤٨	أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلؤاني،	٤٨٢
٤٩	أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الباجي.	٣٠
٥٠	أبو اليسر: محمد بن محمد بن الحسين البزدوي.	٨٢
٥١	أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر بن قاسم	٣٠
٥٢	أبو بكر الصيرفي: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي.	٤٧٠

م	اسم العالم	الصفحة
٥٣	أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي.	٥٩٤
٥٤	أبو حاتم بن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي	٤٧١
٥٥	أبو حنيفة النعمان	٤٤
٥٦	أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني.	٥٩٤
٥٧	أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء.	٥٩٤
٥٨	أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار البصري الربيعي.	٥٢
٥٩	أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان.	٦٤
٦٠	أبو عبد الله البصري المالكي القاضي	٣٨٠
٦١	أبو عبد الله الجرجاني: محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني	٧٦١
٦٢	أبو عبيد، القاسم بن سلام.	٣٣
٦٣	أبو علي الفارسي: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان بن أبان	٢٥٠
٦٤	أبو محمد: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي،	٤٧٠
٦٥	أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود.	٢٩
٦٦	أبو هاشم: عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي	٤٧٠
٦٧	أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن القراء.	٣١
٦٨	الإتقاني: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني	٨٦
٦٩	أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس، المعروف بثعلب.	٤٩٠
٧٠	الأخسيكي: محمد بن محمد بن عمر الأخسيكي،	٨٦
٧١	الأخفش: سعيد بن مسعدة الأخفش.	٤٠
٧٢	الأرموي: محمد بن الحسين بن عبد الله.	٣٦
٧٣	الأسمندي: محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح	١٤٣
٧٤	الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي	٣٧
٧٥	الأعمش: سليمان بن مهران مولى بني كاهل من ولد أسد.	٥٤
٧٦	إلكيا الطبري: علي بن محمد الطبري، أبو الحسن المعروف بالكيا الهراسي.	٤٦٩
٧٧	الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإمام أبو الحسن.	٣١
٧٨	أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري.	٣٥
٧٩	الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي.	٥٩٧

م	اسم العالم	الصفحة
٨٠	البارقي: محمد بن محمد بن محمود	١٠٦
٨١	البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري.	٧٢
٨٢	البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله.	٤٦٩
٨٣	البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم	٨٦
٨٤	البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير	٤٨٢
٨٥	الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك، أبو عيسى	٥٩٤
٨٦	التفتازاني	٦٥٢
٨٧	الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق بن ثور	٤٩
٨٨	الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي	٣٠٢
٨٩	الجراعي، أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي الدمشقي.	٣١
٩٠	الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين، المعروف بالشريف الحنفي.	٣٤
٩١	الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي.	٢٨
٩٢	الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي	٤٧١
٩٣	الجويني، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله.	٣٠
٩٤	الحاكم: محمد بن عبد الله بن حمدويه الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله	٥٩٤
٩٥	الحريري، القاسم بن علي أبو محمد.	٢٤
٩٦	الحسن البصري، الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد.	٤٩
٩٧	الخبازي: عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخبازي.	٧١
٩٨	الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي.	٣١
٩٩	الخياط: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين الخياط.	٧٦١
١٠٠	الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي.	٥٩٤
١٠١	الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي.	٧٠
١٠٢	الدهلوي: عبد الله بن عبد الكريم، أبو الفضائل، سعد الدين الدهلوي.	١٦٥
١٠٣	الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الشافعي	٣٦
١٠٤	الرؤياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني.	٤٦٩
١٠٥	الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج.	٣٣
١٠٦	الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢

م	اسم العالم	الصفحة
١٠٧	زفر بن الهذيل العنبري.	٤٨
١٠٨	الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب.	٥٦٥
١٠٩	السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل	٦٥
١١٠	السغناقي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي.	٧٢
١١١	سليم الرازي: سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي.	٤٥١
١١٢	السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد.	٢٧
١١٣	السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الربيع، أبو المظفر	٢٨
١١٤	السيواسي: أحمد بن محمد بن عارف، أبو الثناء ابن أبي البركات الزيلي	٧٠
١١٥	السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين.	٦٢٠
١١٦	الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي	٦٦
١١٧	الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي	١٩٥
١١٨	شريح	٧٥١
١١٩	الشعبي، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار	٤٩
١٢٠	الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي	٧١٤
١٢١	صفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي.	٨٠٢
١٢٢	الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني	٣٥
١٢٣	الصيمري: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري.	١٥٢
١٢٤	الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري.	٧٦١
١٢٥	الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي	٤١٩
١٢٦	الظاهري: داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان، الملقب بالظاهري	٣٠٢
١٢٧	عبد الجبار: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن.	٤٨٢
١٢٨	عبيدة السلماني: أبو عمرو عبيدة بن عمرو -أو قيس- السلماني.	٧٩١
١٢٩	العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم	٤٦٨
١٣٠	عكرمة: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس	٤٧
١٣١	عيسى بن أبان	٥٦
١٣٢	العيتابي: أحمد بن إبراهيم بن أيوب العيتابي الحلبي، شهاب الدين.	١٣٠
١٣٣	الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد.	١

م	اسم العالم	الصفحة
١٣٤	الفناري، محمد بن حمزة بن محمد الفناري أو الفنري الرومي.	٢٩
١٣٥	الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي.	٣٤
١٣٦	القاضي أبو يوسف	٥٣
١٣٧	القراقي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس	٤٩٢
١٣٨	القفال الشاشي، محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الكبير	٣٧
١٣٩	الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني.	٩٣
١٤٠	الكاكي: محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري، قوام الدين.	١٤٢
١٤١	الكرخي	٥٧
١٤٢	الكرمستي: يوسف بن حسين الكرمستي.	٤٠١
١٤٣	كعب بن سور	٧٥١
١٤٤	الكعي: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعي، البلخي	٢٦٨
١٤٥	الكمال ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود.	٨٢
١٤٦	اللامشي: أبو الثناء، حمود بن زيد اللامشي	١٩٠
١٤٧	اللكثوي: محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين	٦٧
١٤٨	الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي.	٤٦٩
١٤٩	المحبُّ الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس	٤٥١
١٥٠	المحبوبي: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري.	١٠٧
١٥١	المحلّي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي	٣٤
١٥٢	محمد بن الحسن	٥٥
١٥٣	محمد بن واسع بن جابر الأزدي.	٥١
١٥٤	مسروق	٧٥١
١٥٥	مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري	٤٦٩
١٥٦	معمر، معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولا هم.	٥٠
١٥٧	مكحول: أبو عبد الله من سبي كابل.	٥٩٣
١٥٨	ملا جيون: أحمد جيون بن أبي سعيد بن عبد الله ابن عبد الرزاق المكي	٢١٠
١٥٩	ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا، أو منلا، أو المولى.	٧٣
١٦٠	نافع: أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر	٤٧

م	اسم العلم	الصفحة
١٦١	النخعي: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن النخع	٤٧
١٦٢	النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي	٧٠
١٦٣	النظام: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام،	٣٠٣
١٦٤	نوح بن أبي مريم، مانيّة، وقيل: مافنه، وقيل: يزيد بن الجعوبة أبو عصمة.	٤٨
١٦٥	النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، أبو زكريا الحوراني.	٧٩

رابعاً: فهرس المصطلحات والغريب:

م	المصطلح / الغريب	الصفحة
١	الإباحة	١٣٥
٢	الآبق	٨٠٧
٣	الإجارة	٣٤٠
٤	الاجتهاد	٢١٦
٥	الإجماع	٦٥١
٦	الإجماع السكوتي	٧١١
٧	الآحاد	٨٠
٨	الأرش	٥٨٧
٩	الاستحسان	٥٢
١٠	الاستصناع	٢٠٨
١١	الإسلام	٤١٩
١٢	أصحاب الصوامع	٣٠٩
١٣	الأصولية	٣٧
١٤	الإقرار	٢٠٠
١٥	الإلهام	٢١٧
١٦	الأمر	٥٨٠
١٧	انقراض العصر	٧٣٣
١٨	إنكار الراوي	٥٢٢
١٩	البيع	٣١١
٢٠	البُلُق	٣٠٩
٢١	البلوى	٣٧٨
٢٢	البيع	٣٤٠
٢٣	البينة	٤٠٨

م	المصطلح / الغريب	الصفحة
٢٤	التابعي	٧٤٨
٢٥	التأويل	٤٦٣
٢٦	التدليس	٦٢٣
٢٧	الترجيح	٥٠٠
٢٨	الترك	١٩٤
٢٩	التطفيف	٤٣٠
٣٠	التطوُّر	٤٠
٣١	التعديل	٦٣٠
٣٢	الثقة	٧١٤
٣٣	التكليف	١٨٣
٣٤	التلبيس	٦٢٣
٣٥	الجاباب	٢٠٨
٣٦	الجِبَلَّة	١٣٦
٣٧	الجرح	٦١٩
٣٨	الجزية	٣١٣
٣٩	الجُعَل	٨٠٧
٤٠	جوامع الكلم	٤٩٣
٤١	حجّة	٧٦
٤٢	الحدود	٤٠٠
٤٣	الحكم التكليفي	٧١٤
٤٤	الحَمَام	٢٠٨
٤٥	الحنيفية	٣٠٩
٤٦	الخاصُّ	١٨٣
٤٧	الخبر	٢٦٤
٤٨	خبر الواحد	٢٩٩

م	المصطلح / الغريب	الصفحة
٤٩	الخراج بالضمان	٥١٥
٥٠	الدليل	٢٨
٥١	الرق	٤٣٣
٥٢	الرهن	٣٤٠
٥٣	رواية الحديث بالمعنى	٤٨٩
٥٤	الزنا	٢٧١
٥٥	السبر والتقسيم	٢٥٠
٥٦	السرقه	٤٠٦
٥٧	السكوت	٢٠٠
٥٨	السُّنَّة	١١٧
٥٩	الشُّبْهَة	٦٧٠
٦٠	الشُّبُورُ	٢٦١
٦١	صاحب الهوى	٤٦٣
٦٢	الصحابي	٢٥٤
٦٣	الصدقة	٣٠٩
٦٤	الضبط	٤١٨
٦٥	الطلاق	٣٨٩
٦٦	الظاهر	٤٩٣
٦٧	الظَّيِّ	٢٨
٦٨	الظهار	٢٢٦
٦٩	العترة	٧٦٣
٧٠	العجماء جبار	٥١٥
٧١	العدالة	٤١٩
٧٢	العزير	٢٩٩
٧٣	العقل	٤١٨

م	المصطلح / الغريب	الصفحة
٧٤	العلم التصوري	٣٢
٧٥	علم الطمأنينة	٢٦٧
٧٦	العول	٧٧٦
٧٧	الغريب	٢٩٩
٧٨	الفاسق المتأول	٤٦٣
٧٩	الفرض	١٣٥
٨٠	الفسق	٤٦٣
٨١	الفعل	١٣٤
٨٢	القاعدة	٣٣
٨٣	القراءات	٩٢
٨٤	القراءة الشاذة	٧٦
٨٥	القرآن	٦٢
٨٦	القصاص	٤٠٩
٨٧	القطع	٦٥
٨٨	القطعي	٢٨
٨٩	القواعد الأصولية	٣٩
٩٠	القود	٤٠٩
٩١	القياس	٥٢
٩٢	الكافر المتأول	٤٧٩
٩٣	الكراء	٣٨٦
٩٤	الكيزان	٢٠٨
٩٥	اللعان	٢٠٣
٩٦	اللواطة	٤٠٥
٩٧	المبهم	٦١٩
٩٨	المتواتر	٦٤

م	المصطلح / الغريب	الصفحة
٩٩	المجمل	٤٩٣
١٠٠	المجهول	٣٥٣
١٠١	مجهول الحال	٤٣٨
١٠٢	المحكم	٤٩٣
١٠٣	المخابرة	٣١٤
١٠٤	المرسل	٥٩٣
١٠٥	المرفوع	٢٦٥
١٠٦	مستند	٦٩٨
١٠٧	المشترك	٤٩٣
١٠٨	المشكل	٤٩٣
١٠٩	المشهور	٨٠
١١٠	المشهور عند المحدثين	٢٩٠
١١١	المُصرّاة	٣٤٩
١١٢	المعارضة	٦٣٠
١١٣	المعتوه	٤٢٥
١١٤	المعنى	٩٩
١١٥	المقطوع	٢٦٥
١١٦	المهراس	٣٨٥
١١٧	المؤرّة	٣٦٠
١١٨	الموقوف	٢٦٥
١١٩	الناقوس	٢٦١
١٢٠	الندب	١٣٥
١٢١	النسخ	٥٠
١٢٢	النّظم	٩٩
١٢٣	النقل	٧٩١

م	المصطلح / الغريب	الصفحة
١٢٤	النكاح	٣٨٩
١٢٥	النهى	٥٨٠
١٢٦	الهدية	٣٠٨
١٢٧	الوجوب	١٣٥
١٢٨	الوحي	١٢٢
١٢٩	الوكالة	٣٣٩

خامساً : فهرس الفرق والأديان

م	الفرقة / الديانة	الصفحة
١	الأشاعرة	١٣٨
٢	الإمامية	٧٦٣
٣	البراهمة	٢٦٦
٤	الجبرية	٤٦٤
٥	الخطابية	٤٦٧
٦	الخوارج	٢٩٣
٧	الرافضة	٣٠٢
٨	زرادشت	٢٦٧
٩	الزيدية	٧٦٣
١٠	السُّمْنِيَّة	٢٦٦
١١	الشيعة	٣٨٦
١٢	القدرية	٤٦٤
١٣	الكرامية	٤٦٨
١٤	المجسمة	٤٦٤
١٥	المجوس	٢٦٧
١٦	المعتزلة	١٣٩
١٧	المعطلة	٤٦٤
١٨	النصارى	٤٥٨
١٩	اليهود	٢٦١

سادساً: فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكان / البلد	الصفحة
١	الأنبار	٤٤
٢	بدر	٢٢٣
٣	بغداد	٥٣
٤	ترمز	٤٤
٥	حرسنا	٥٥
٦	خراسان	٥١
٧	الحنديق	٢٢٤
٨	خيبر	٣١١
٩	سمرقند	١٤٠
١٠	ضجنان	٣١٢
١١	العراق	٥٥
١٢	كابل	٤٤
١٣	الكوفة	٤٥
١٤	نسا	٤٤
١٥	واسط	٥٥
١٦	يثرب	٣٠٩

سابعاً: فهرس الأشعار:

الصفحة	البيت الشعري
٢٧	شدوا المطي على دليل دائب من أهل كاظمة، بسيف الأبحر
٦٦٠	هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم.
٢٤	وإن تجد عيباً فسد الخلا فجلاً من لا فيه عيب وعلا

ثامناً: فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٤. الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
٥. آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، بيروت: دار صادر.
٦. إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمر، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.
٧. الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحفاظ ابن كثير في تفسيره، لأبي عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٣١هـ.
٨. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
٩. أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١٠. إحكام الوصول إلى أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.
١١. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي.

١٢. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبي عبد الله الصيمري الحنفي، ط ٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ.
١٣. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة، القاهرة: مطبعة الحلبي، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ.
١٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ.
١٥. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، بيروت: دار الأمانة - مؤسسة الرسالة.
١٦. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بيروت: دار المعرفة.
١٧. أصول الشاشي، لنظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي.
١٨. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ.
١٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.
٢٠. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الرحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد، وهشام بن إسماعيل الصيني، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ.
٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وشارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ.
٢٢. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، ط ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
٢٣. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، لمحمود بن محمد الدهلوي، تحقيق: خالد بن محمد عبد الواحد حنفي، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ.
٢٤. إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة - بيروت: دار الفكر العربي - مؤسسة الكتب

الثقافية، ١٤٠٦هـ.

٢٥. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم،

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بيروت:

دار الكتب العلمية.

٢٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير

علي القانوني الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٢٧. إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله

بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، تحقيق: وهي سليمان غاوجي الألباني،

مصر: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ.

٢٨. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري،

تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.

٢٩. الباعث الحثيث باختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

البصري ثم الدمشقي، ط ٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٠. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتي، ١٤١٤هـ.

٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

الحنفي، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٣٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله

الشوكاني اليمني، بيروت: دار المعرفة.

٣٣. بديع النظام، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد السلمي، جامعة أم

القرى، ١٤٠٥هـ.

٣٤. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق وتعليق عليه: الدكتور

محمد زكي عبد البر، القاهرة: مكتبة التراث، ١٤١٢هـ.

٣٥. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبي المعالي الجويني،

الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٨هـ.

٣٦. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه،

١٣٧٦هـ.

٣٧. بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق:

محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا: المكتبة العصرية.

٣٨. البلدان، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه، تحقيق: يوسف الهادي، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٦هـ.
٣٩. البلدان، لأحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
٤٠. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
٤١. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ.
٤٢. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
٤٣. تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ.
٤٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحصري الملقب بالزبيدي، دار الهداية.
٤٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
٤٦. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٢هـ.
٤٧. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، طبع بإشراف: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
٤٨. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
٤٩. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
٥٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلِّي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢.
٥١. التبيين شرح المنتخب، لأمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني، تحقيق: صابر نصر عثمان،

- الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ.
٥٢. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط ٢، القاهرة: دار السلام - القاهرة، ١٤٢٧هـ.
٥٣. التعبير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.
٥٤. التحجيل في تخريج ما لم يُخرَج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطرّيفي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ.
٥٥. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأزموي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ.
٥٦. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٧. التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الأبياري، لعلي بن عبد الرحمن بسمال الجزائري، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ.
٥٨. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعراقي، وابن السبكي، والزبيدي، استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحدّاد، الرياض: دار العاصمة للنشر، ١٤٠٨هـ.
٥٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة
٦٠. تذكرة الحفاظ، أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
٦١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: مجموعة من العلماء، الجزء السابع لسعيد أحمد أعراب، المغرب-المحمدية: مطبعة فضالة، ١٩٨١-١٩٨٣م.
٦٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ.
٦٣. تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها، لهيثم خزنة، دار الرازي.
٦٤. تطوّر دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور "الواجب المخير نموذجًا"، للدكتور

- عبد الوهاب الرسيني، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بمصر، ٤٣١ - ٥٣٩، عدد ٩٩، ٢٠١٧ م.
٦٥. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ.
٦٦. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
٦٧. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذّه من محفوظه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني جدّة: دار باوزير للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ.
٦٨. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبي عبد الله بن أبي نصر، تحقيق: الدكتور: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، القاهرة: مكتبة السنّة، ١٤١٥ هـ.
٦٩. التقريب والإرشاد الصغير، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زبيد، ط ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ.
٧٠. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد بن محمود بن أحمد البابري، رسالة جامعية مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى لمجموعة من الطلاب، ١٤١٧ هـ.
٧١. التقرير والتحرير، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
٧٢. تقويم الأدلّة في أصول الفقه، لعبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.
٧٣. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقّب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
٧٤. التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلّوداني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.
٧٥. التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ.
٧٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي

- الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الحبائي، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ.
٧٧. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر المروني، أبي منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٧٨. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ.
٧٩. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
٨٠. تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع العنزي، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.
٨١. جامع الأسرار في شرح المنار، لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الطبعة: الثانية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٦هـ.
٨٢. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار، المكتبة الشاملة، ٢٠١٤م.
٨٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المسمى بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ.
٨٤. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ.
٨٥. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.
٨٦. جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، ط ٢، القاهرة: الأزهر الشريف، ١٤٢٦هـ.
٨٧. جمع الجوامع، لعبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي، تحقيق: عقيلة حسين، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ.
٨٨. جمع القرآن دراسة تحليلية لمروياته، لأكرم عبد خليفة حمد الدليمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.

٨٩. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ.
٩٠. الجهاد لابن المبارك، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي، تحقيق وتعليق: نزيه حماد، تونس: الدار التونسية، ١٩٧٢م.
٩١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، كراتشي: مير محمد كتب خانه.
٩٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
٩٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٩٤. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبي يحيى السنيكي، تحقيق: مازن المبارك، بيروت: دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤١١هـ.
٩٥. الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
٩٦. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّوْدُوْني الجمالي الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.
٩٧. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأحمد بن حجر الهيتمي، طُبع على نفقة مولوي محمد عبد الله وشركائه: بومي-الهند، ١٣٢٤هـ. وطبعته دار السعادة بمصر.
٩٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر، ط٢، صيدر اباد-الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ.
٩٩. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ.
١٠٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: الدكتور محمد الأحدي، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
١٠١. ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
١٠٢. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض:

مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.

١٠٣. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، ١٤١٧ هـ.

١٠٤. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ.

١٠٥. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ.

١٠٦. رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، للحسين بن علي بن طلحة الرجاسي ثم الشوشاوي السَّمَلَالِي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

١٠٧. الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، ط ٢، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، طبع على مطابع دار السراج، ١٩٨٠م.

١٠٨. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الطبعة: الثانية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

١٠٩. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، لأحمد بن محمد السيواسي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.

١١٠. زبدة الوصول إل عمدة الأصول، ليوسف بن حسين الرومي الكرماسي الحنفي، تحقيق وتعليق، مصطفى الأزهرى، ومحمد الدمياطي، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٣٩هـ.

١١١. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلّق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ.

١١٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الرياض: دار المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ.

١١٣. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بكتاب جلي، وبحاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، وإشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، وتدقيق: صالح سعداوي صالح، إستانبول-تركيا: مكتبة إرسیکا، ٢٠١٠م.

١١٤. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وواجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١١٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بلبل، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

١١٦. سنن أبي داود، لأبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية.

١١٧. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الطبعة: الثانية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.

١١٨. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

١١٩. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.

١٢٠. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

١٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دمشق-بيروت: دار ابن الكثير، ١٤٠٦هـ.

١٢٢. شرح التبصرة والتذكرة - ألفية العراقي، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

١٢٣. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

١٢٤. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفازاني، مصر: مكتبة

صبيح.

١٢٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ.

١٢٦. شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفى، الأذرعى الصالحى الدمشقى، تحقيق: أحمد شاكر الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.

١٢٧. شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرياض: مطبعة سفير، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.

١٢٨. شرح النسفي على المنتخب في أصول المذهب، لحافظ الدين النسفي، دراسة وتحقيق: سالم أوغوت، رسالة علمية مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

١٢٩. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القراني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.

١٣٠. شرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ.

١٣١. شرح متن المنار، لعبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، تحقيق: علاء سمير الطوخي الطواف، دمشق: دار البيروتي، ١٤٠٨هـ.

١٣٢. شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي، تحقيق: عبد العزيز محمد القايدي، عبد الرحمن بن علي الخطاب، د. محمد بن عوض رواش، الكويت - الشامية: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣هـ.

١٣٣. شرح مختصر التحرير، المسمى بالكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الطبعة: الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

١٣٤. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

١٣٥. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفى، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصحَّحه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١هـ.

١٣٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السُّنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
١٣٧. شرح منار الأنوار، لعبد اللطيف الشهير بابن الملك، بيروت: دار الكتب العلمية، وهي مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية، ١٣٠٨هـ.
١٣٨. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيتم نزار تميم، قدّم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار الأرقم.
١٣٩. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُبري زادة، بيروت: دار الكتاب العربي.
١٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ.
١٤١. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.
١٤٢. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، تحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
١٤٣. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
١٤٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، بيروت: منشورات دار مكتبة حياة.
١٤٥. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
١٤٦. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.
١٤٧. طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

١٤٨. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ.
١٤٩. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ.
١٥٠. الطبقات الكبرى، لمحمد الهاشمي ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨ م.
١٥١. الطهور للقاسم بن سلام، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، حققه وخرّج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، جدّة: مكتبة الصحابة، الشرفية: مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون، ١٤١٤ هـ.
١٥٢. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلّق عليه وخرّج نصّه: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
١٥٣. العرش، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، ط ٢، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٤ هـ.
١٥٤. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، دار الفكر.
١٥٥. العين، للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٥٦. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد الأنصاري، مصر: دار الكتب العربية الكبرى.
١٥٧. غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ.
١٥٨. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤ هـ.
١٥٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الحليم أبي زرعة العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ.
١٦٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار

- الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
١٦١. فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
١٦٢. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
١٦٣. فتح المجني في شرح المغني، لأحمد بن إبراهيم العينتاي، القسم الثاني، تحقيق: خلود العصيمي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ.
١٦٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، القاهرة: مكتبة الخانجي.
١٦٥. فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.
١٦٦. فصول في أصول التفسير، لمساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ط ٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
١٦٧. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرزاي الجصاص، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ.
١٦٨. فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
١٦٩. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط ٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.
١٧٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السَّهالوي اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
١٧١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مصر: مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٢٤هـ.
١٧٢. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، لسعدي أبي حبيب، ط ٢، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨م، وصورت: ١٩٩٣م.
١٧٣. القواطع في أصول الفقه، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
١٧٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن

- أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، وصورتها: دار الكتب العلمية: بيروت، ودار أم القرى: القاهرة، ١٤١٤هـ.
١٧٥. القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني، للجيلالي المري، الدمام: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، ١٤٢٣هـ.
١٧٦. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد شبير، عمان: دار النفائس، ١٤٢٨هـ.
١٧٧. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.
١٧٨. الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.
١٧٩. كتاب في أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م.
١٨٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
١٨١. كشف الأسرار على المنار، لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، ومعه نور الأنوار لملا جيون، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨٢. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
١٨٣. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
١٨٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني، أبي البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٨٥. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
١٨٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

١٨٧. اللمع في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١٨٨. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
١٨٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.
١٩٠. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة: الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
١٩١. المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي اليدر، سعيد فودة، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ.
١٩٢. المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
١٩٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١٩٤. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن قادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ.
١٩٥. مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم، لابن الملتن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيّدان، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الرياض: دار العاصمة، ١٤١١هـ.
١٩٦. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة: جامعة الملك عبد العزيز.
١٩٧. مختصر معارج القبول، لأبي عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة، ط ٥، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٨هـ.
١٩٨. مختصر منتهى السؤل والأمل، لعثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.
١٩٩. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الطبعة: الخامسة، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م.
٢٠٠. المذهب في أصول المذهب على المنتخب، لولي الدين محمد صالح الفرفور، مكتبة دار

الفرفور.

٢٠١. مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول، لمحمد بن فرائز بن علي المعروف بملا خسرو، مطبعة صحافية عثمانية، ١٣٢١هـ.

٢٠٢. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

٢٠٣. مسائل الخلاف في أصول الفقه، للقاضي الحسين بن علي الصيمري.

٢٠٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٢٠٥. المستقصى، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٢٠٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٢٠٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ.

٢٠٨. مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ.

٢٠٩. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العنكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.

٢١٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢١١. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدُّ: محمد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٢١٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية.

٢١٣. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٢١٤. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ.

٢١٥. المعالم الأثرية في السُّنة والسير، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب دمشق - بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١١هـ..

٢١٦. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢١٧. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.

٢١٨. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

٢١٩. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٢٢٠. معجم المَعَالِم الجُغْرَافِيَّةِ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، مكة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ.

٢٢١. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، بيروت: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي.

٢٢٢. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة.

٢٢٣. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ.

٢٢٤. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، ط ٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٢٢٥. معرفة الحجج الشرعية، لمحمد بن محمد بن الحسين البزدوي المعروف بأبي اليسر، تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٠هـ.

٢٢٦. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرَف بمقدِّمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا: دار الفكر،

بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ.

٢٢٧. المعونة في الجدل، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: علي عبد

العزیز العميريني، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

٢٢٨. معيار العلم في فن المنطق، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، مصر:

دار المعارف، ١٩٦١م.

٢٢٩. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن

موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن محمد

حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.

٢٣٠. المغني، لعمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: مركز

البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.

٢٣١. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لمحمد بن أحمد الحسيني التلمساني، تحقيق:

محمد علي فركوس، مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ.

٢٣٢. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد

هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٣٣. ملحّة الإعراب، للقاسم بن علي بن محمد الحريري، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦هـ.

٢٣٤. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة

الخلي.

٢٣٥. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

الذهبي، تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري، أبي الوفاء الأفعاني، ط ٣، حيدر آباد

الدكن بالهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٤٠٨هـ.

٢٣٦. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الرزقاني، ط ٣، مطبعة عيسى البابي

الخلي وشركاه.

٢٣٧. المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق:

الدكتور محمد حسن هيتو، ط ٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر،

١٤١٩هـ.

٢٣٨. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، أبي

بكر كافي، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ.

٢٣٩. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق:

أبي عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

٢٤٠. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن

- أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.
٢٤١. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، ط ٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.
٢٤٢. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.
٢٤٣. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
٢٤٤. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبي ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ.
٢٤٥. ميزان الأصول في نتائج العقول، لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ.
٢٤٦. الميزان، لعبد الوهاب الشعراني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ.
٢٤٧. النامي شرح المنتخب الحسامي، لعبد الحق الحقاني، كراتشي: مكتبة البشري، ١٤٣١هـ.
٢٤٨. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، ط ٣، الزرقاء - الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ.
٢٤٩. نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.
٢٥٠. النشر في القراءات العشر، لأبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد، المطبعة التجارية الكبرى - تصوير دار الكتاب العلمية.
٢٥١. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.
٢٥٢. النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن

حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، المدينة المنور: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

٢٥٣. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٢٥٤. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ.

٢٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمحمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكرم الشيباني الجزري ابن الأثير، بيروت: المكتبة العلمية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ.

٢٥٦. نيل الابتهاج بتطريز الدياج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكي السوداني، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط ٢، طرابلس: دار الكاتب، ٢٠٠٠م.

٢٥٧. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت: دار المعرفة.

٢٥٨. الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

٢٥٩. الوافي بالوفيات، لخليل بن أيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.

٢٦٠. وفيات الأعيان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صيدا، ١٩٠٠-١٩٩٤م.

تاسعاً: فهرس الموضوعات:

الإهداء	أ
الشكر وتقدير	ب
المستخلص:	ج
المقدمة	١
أسباب الدراسة:	٤
فائدة الدراسة وأهميتها:	٤
الدراسات السابقة:	٥
خطة البحث:	٩
منهج البحث:	١٩
التمهيد، وفيه مبحثان:	
المبحث الأول: بيان مفردات عنوان الرسالة	٢٥
المبحث الأول: بيان مفردات الرسالة، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٦
المطلب الأول: تعريف الدليل لغةً واصطلاحاً	٢٧
المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية، وفيه فرعان:	٣٣
الفرع الأول: باعتبارها لفظاً مركباً، وفيه مسألتان:	٣٣
المسألة الأولى: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً	٣٣
المسألة الثانية: تعريف الأصولية لغةً واصطلاحاً	٣٦
الفرع الثاني: باعتباره لقباً وعلماً على هذا الفن	٣٩
المطلب الثالث: تعريف التطور لغةً واصطلاحاً	٤٠
المبحث الثاني: نبذه مختصره في التعريف بالمذهب الحنفي	٤٣
المطلب الأول: في الحديث عن مؤسس لمذهب	٤٤
المطلب الثاني: القاضي أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ:	٥٣
المطلب الثالث: القاضي محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ:	٥٥

المطلب الرابع: جملة من علماء المذهب الحنفية..... ٥٦

المطلب الخامس: جملة من كتب المذهب الحنفي في الأصول..... ٥٨

٦٢ الفصل الأول: الكتاب

التمهيد..... ٦٢

المبحث الأول: قاعدة القرآن لا يثبت إلا بالقطع متواتراً..... ٦٤

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة..... ٦٤

المطلب الثاني: حُجية القاعدة..... ٦٦

المطلب الثالث: أدلة القاعدة..... ٦٨

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة..... ٧٠

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة..... ٧٤

المبحث الثاني: قاعدة القراءة الشاذة حجة ظنية..... ٧٦

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة..... ٧٦

المطلب الثاني: حُجية القاعدة..... ٧٨

المطلب الثالث: أدلة القاعدة..... ٨٤

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة..... ٨٥

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة..... ٩٠

المبحث الثالث: قاعدة تُنزل القراءتان منزلة الآيتين..... ٩٢

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة..... ٩٢

المطلب الثاني: حُجية القاعدة..... ٩٣

المطلب الثالث: أدلة القاعدة..... ٩٥

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة..... ٩٦

المبحث الرابع: قاعدة القرآن اسمٌ للنَّظم والمعنى جميعاً..... ٩٩

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة..... ٩٩

المطلب الثاني: حُجية القاعدة..... ١٠١

المطلب الثالث: أدلة القاعدة..... ١٠٤

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة..... ١٠٥

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ١٠٨

الفصل الثاني: السُّنة ١١٧

التمهيد: ١١٧

المبحث الأول: قاعدة حُجِّية السُّنة "السُّنة وحيُّ كُلُّها". ١٢٢

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ١٢٢

المطلب الثاني: حُجِّية القاعدة. ١٢٣

المطلب الثالث: أدلَّة القاعدة: ١٢٥

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ١٢٧

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ١٣١

المبحث الثاني: قاعدة أفعال النبي ﷺ حجة ١٣٤

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ١٣٤

المطلب الثاني: حُجِّية القاعدة. ١٣٦

المطلب الثالث: أدلَّة القاعدة، وفيه فرعان: ١٤٣

الفرع الأول: الأدلَّة الدالَّة على حُجِّية فعله ﷺ الذي أوقعه على وجهٍ يُعلم

حُكْمُه، فحُكْمُه حُكْم ما يُفِيده من وجوب، أو نَدْب، أو إباحة..... ١٤٣

الفرع الثاني: الأدلَّة الدالَّة على حُجِّية فعله ﷺ الواقع عن قصد، وليس له

صفة تدل عليه، فإنَّه يُفِيد الإباحة: ١٤٦

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ١٥١

الفرع الأول: الأدلَّة الدالَّة على حُجِّية فعله ﷺ الذي أوقعه على وجهٍ يُعلم

حُكْمُه، فحُكْمُه حُكْم ما يُفِيده من وجوب، أو نَدْب، أو إباحة..... ١٥٢

الفرع الثاني: الأدلَّة الدالَّة على حُجِّية فعله ﷺ الواقع عن قصد، وليس له

صفة تدل عليه، فإنَّه يُفِيد الإباحة: ١٦٣

قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ١٨٠

المبحث الثالث: قاعدة التكليف الخاصِّ بالنبي ﷺ لا تشترك فيه أُمَّتُه ١٨٣

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ١٨٣

- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ١٨٤
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة. ١٨٦
- المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي القاعدة. ١٨٧
- قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة. ١٩١
- المبحث الرابع: قاعدة تَرَكُ النبي ﷺ كفعله ١٩٤
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ١٩٤
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ١٩٥
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة. ١٩٧
- المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي القاعدة. ١٩٨
- المبحث الخامس: سكوت النبي ﷺ إقرار وحجة. ٢٠٠
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٢٠٠
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٢٠١
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة. ٢٠٣
- المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي القاعدة. ٢٠٦
- قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة. ٢١٣
- المبحث السادس: قاعدة الاجتهاد من النبي ﷺ جازئ. ٢١٥
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٢١٦
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٢١٧
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة. ٢٢١
- المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي القاعدة. ٢٢٩
- قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة. ٢٥١
- المبحث السابع: قاعدة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم جازئ في زمن الوحي ٢٥٤
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٢٥٤
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٢٥٥
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة. ٢٥٨

- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي القاعدة: ٢٥٩
- الحالة الأولى: أن يتدّهم الرسول ﷺ بالمشاورة، فهذا جائز: ٢٥٩
- الحال الثانية: أن يجتهد الصحابة (رضي الله عنهم) بحضرته، فيعرضوا عليه رأيهم وما يؤدبه إليه اجتهادهم ابتداءً، فإن رضيه صحَّ، وإن رده بطل: ٢٦٠
- الحالة الثالثة: أن يجتهدوا بحضرة النبي ﷺ في إمضاء الحكم مستبدّين به من غير أمر النبي ﷺ، فهذا لا يجوز: ٢٦١
- المبحث الثامن: قاعدة الخبر المتواتر حجة قطعية ٢٦٤
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٢٦٤
- المطلب الثاني: حجية القاعدة. ٢٦٦
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه صورتان: ٢٧٣
- الصورة الأولى: الأدلة التي تدلُّ على أنّ الخبر المتواتر حجة يقيناً: ٢٧٣
- الصورة الثانية: الأدلة على أنّ المتواتر يثبت اضطراراً لا استدلالاً: ٢٧٦
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي القاعدة. ٢٧٧
- الصورة الأولى: الأدلة التي تدلُّ على أنّ الخبر المتواتر حجة يقيناً: ٢٧٧
- الصورة الثانية: الأدلة على أنّ المتواتر يثبت اضطراراً لا استدلالاً: ٢٨٥
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٢٨٨
- المبحث التاسع: قاعدة الخبر المشهور حجة قطعية ٢٩٠
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٢٩٠
- المطلب الثاني: حجية القاعدة. ٢٩١
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه دليلان: ٢٩٤
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي القاعدة. ٢٩٥
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٢٩٧
- المبحث العاشر: قاعدة خبر الواحد حجة في العمل ٢٩٩
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٢٩٩
- المطلب الثاني: حجية القاعدة. ٣٠١

- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٣٠٦
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي القاعدة: ٣١٧
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٣٤٦
- المبحث الحادي عشر: قاعدة خبر الواحد إذا خالف القياس ٣٤٩
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٣٤٩
- المطلب الثاني: حجية القاعدة. ٣٥١
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه قسمان: ٣٥٧
- أولاً: الأدلة على أنّ خبر الواحد إذا كان راويه مشهوراً فقيهاً فعارضه القياس،
أنّ روايته مقدّمة على القياس: ٣٥٧
- ثانياً: الأدلة على أنّ خبر الواحد إذا كان راويه مشهوراً غير فقيه فعارضه
القياس، أنّ روايته مقدّمة على القياس إلا إذا انسدّ باب الرأي: ٣٥٩
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي القاعدة. ٣٦٤
- أولاً: الأدلة على أنّ خبر الواحد إذا كان راويه مشهوراً فقيهاً فعارضه القياس،
أنّ روايته مقدّمة على القياس: ٣٦٤
- ثانياً: الأدلة على أنّ خبر الواحد إذا كان راويه مشهوراً غير فقيه فعارضه
القياس، أنّ روايته مقدّمة على القياس إلا إذا انسدّ باب الرأي: ٣٦٩
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٣٧٥
- المبحث الثاني عشر: قاعدة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى غير مقبول ٣٧٨
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٣٧٨
- المطلب الثاني: حجية القاعدة. ٣٨٠
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٣٨٢
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي القاعدة. ٣٨٩
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٣٩٧
- المبحث الثالث عشر: قاعدة خبر الواحد في الحدود ٤٠٠
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٤٠٠
- المطلب الثاني: حجية القاعدة. ٤٠١

- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٤٠٨
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة: ٤١٠
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٤١٥
- المبحث الرابع عشر: قاعدة العقل والضبط والعدالة والإسلام شرائط لقبول خبر الواحد، وفيه أربعة مطالب: ٤١٨
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٤١٨
- المطلب الثاني: حجية القاعدة. ٤٢١
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٤٣٥
- أولاً: الأدلة الدالة على حجية شرط العقل: ٤٣٥
- ثانياً: الأدلة الدالة على حجية شرط الإسلام: ٤٣٥
- ثالثاً: الأدلة الدالة على حجية شرط العدالة: ٤٣٦
- رابعاً: الأدلة الدالة على حجية شرط الضبط: ٤٣٦
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ٤٣٧
- أولاً: الأدلة الدالة على حجية شرط العقل. ٤٣٧
- ثانياً: الأدلة الدالة على حجية شرط الإسلام. ٤٣٩
- ثالثاً: الأدلة الدالة على حجية شرط العدالة: ٤٤١
- رابعاً: الأدلة الدالة على حجية شرط الضبط. ٤٤٤
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٤٤٥
- المبحث الخامس عشر: قاعدة خبر مجهول - مستور - الحال لا يُقبل، إلا أن يكون من القرون الثلاثة الأولى ٤٤٨
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٤٤٨
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٤٥٥
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ٤٥٧
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٤٦٠
- المبحث السادس عشر: قاعدة رواية الفاسق المتأول - صاحب الهوى - تُقبل إلا إذا كان داعياً إلى بدعته ٤٦٣

- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٤٦٣
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٤٦٦
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٤٧٤
- المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي القاعدة. ٤٧٥
- قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة: ٤٧٧
- المبحث السابع عشر: قاعدة رواية الكافر المتأوِّل لا تُقبَل ٤٧٩
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٤٧٩
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٤٨٠
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٤٨٥
- المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي القاعدة. ٤٨٦
- قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة: ٤٨٧
- المبحث الثامن عشر: قاعدة رواية الحديث بالمعنى تصحُّ إجمالاً ٤٨٩
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٤٨٩
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٤٩٠
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٤٩٦
- المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي القاعدة. ٤٩٩
- قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة: ٥١٩
- المبحث التاسع عشر: قاعدة إنكار الراوي للحديث المروي عنه يُبطله ٥٢٢
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٥٢٢
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٥٢٤
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه صورتان: ٥٢٩
- أولاً: الاستدلال للصورة الأولى وهي ما إذا أنكره الشيخ إنكار مكذب: ٥٢٩
- ثانياً: الاستدلال للصورة الثانية وهي ما إذا أنكره الشيخ إنكار متوقِّف، بأن
- قال لا أذكر وهكذا: ٥٢٩
- المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي القاعدة. وفيه صورتان: ٥٣٢
- أولاً: الاستدلال للصورة الأولى وهي ما إذا أنكره الشيخ إنكار مكذب: ٥٣٢

- ثانياً: الاستدلال للصورة الثانية وهي ما إذا أنكره الشيخ إنكار متوقف، بأن
 قال لا أذكر، وهكذا: ٥٣٣
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٥٤٢
- المبحث العشرون: قاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى نسخ لما روى إجمالاً ٥٤٤
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٥٤٤
- المطلب الثاني: حجية القاعدة. ٥٤٥
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٥٤٩
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ٥٥٤
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٥٦٦
- المبحث الحادي والعشرون: قاعدة الصحابة (رضي الله عنهم) كلهم عدول ٥٦٩
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٥٦٩
- المطلب الثاني: حجية القاعدة. ٥٧٠
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٥٧٤
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ٥٧٦
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٥٧٨
- المبحث الثاني والعشرون: قاعدة قول الصحابي (رضي الله عنه) أمرنا بكذا، أو هُينا كذا ... ٥٨٠
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٥٨٠
- المطلب الثاني: حجية القاعدة. ٥٨٢
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٥٨٥
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ٥٨٨
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٥٩١
- المبحث الثالث والعشرون: قاعدة المُرسل حجة ٥٩٣
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٥٩٣
- المطلب الثاني: حجية القاعدة. ٥٩٦
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٦٠٠
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ٦٠٥

- ٦١٦ قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:
- ٦١٩ المبحث الرابع والعشرون: قاعدة لا يُقْبَلُ الجُرحُ مبهمًا.
- ٦١٩ المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.
- ٦٢٠ المطلب الثاني: حُجِّية القاعدة.
- ٦٢٤ المطلب الثالث: أدلَّة القاعدة:
- ٦٢٥ المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.
- ٦٢٨ قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:
- ٦٣٠ المبحث الخامس والعشرون: قاعدة يقدم الجرح على التعديل عند التعارض.....
- ٦٣٠ المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.
- ٦٣١ المطلب الثاني: حُجِّية القاعدة.
- ٦٣٤ المطلب الثالث: أدلَّة القاعدة:
- ٦٣٥ المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.
- ٦٣٦ قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:
- ٦٣٨ المبحث السادس والعشرون: قاعدة لا تعارض بين الأدلَّة.
- ٦٣٨ المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.
- ٦٣٩ المطلب الثاني: حُجِّية القاعدة.
- ٦٤٤ المطلب الثالث: أدلَّة القاعدة:
- ٦٤٥ المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.
- ٦٤٦ قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:
- ٦٥٠ **الفصل الثالث: الإجماع**
- ٦٥٦ المبحث الأول: الإجماع حُجَّة شرعية.
- ٦٥٦ المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.
- ٦٥٧ المطلب الثاني: حُجِّية القاعدة.
- ٦٦٠ المطلب الثالث: أدلَّة القاعدة:
- ٦٧١ المطلب الرابع: التطوُّر الاستدلالي للقاعدة.
- ٦٩٥ قراءة في التطوُّر الاستدلالي للقاعدة:

- المبحث الثاني: لا إجماع إلا عن مستند ٦٩٨
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٦٩٨
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٧٠٠
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٧٠٣
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ٧٠٥
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٧٠٩
- المبحث الثالث: الإجماع السكوتي حُجّة ٧١١
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٧١١
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٧١٣
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٧١٧
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ٧٢٠
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٧٣٠
- المبحث الرابع: انقراض العصر ليس شرطاً لانعقاد الإجماع ٧٣٣
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٧٣٣
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٧٣٤
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٧٣٧
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ٧٤٠
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٧٤٦
- المبحث الخامس: يُعتدُّ بخلاف التابعي المجتهد مع إجماع الصحابة رضي الله عنهم ٧٤٨
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٧٤٨
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٧٤٩
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٧٥١
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ٧٥٤
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٧٥٧
- المبحث السادس: لا يُعتبر إجماع الكثرة مع مخالفة الأقل ٧٦٠
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٧٦٠

- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٧٦١
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة. ٧٦٧
- الشق الأول: الأدلة العامة للقاعدة. ٧٦٧
- الشق الثاني: الأدلة الخاصة للقاعدة. ٧٧٠
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ٧٧٣
- الشق الأول: الأدلة العامة للقاعدة. ٧٧٣
- الشق الثاني: الأدلة الخاصة بالرد على مَنْ قال بأنَّ لا إجماع إلا إجماع الصحابة، أو العترة، أو الشيخان، أو الأئمة الأربعة، أو أهل المدينة: ٧٨٢
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٧٨٧
- المبحث السابع: الإجماع المنقول بطريق الآحاد حُجَّة ٧٩١
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٧٩١
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٧٩٣
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٧٩٦
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ٧٩٧
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٧٩٨
- المبحث الثامن: إذا أجمعوا على قولين لم يَجْزُ إحداث قول ثالث. ٨٠١
- المطلب الأول: بيان معنى القاعدة. ٨٠١
- المطلب الثاني: حُجية القاعدة. ٨٠٢
- المطلب الثالث: أدلة القاعدة: ٨٠٥
- المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة. ٨٠٨
- قراءة في التطور الاستدلالي للقاعدة: ٨١٢

الخاتمة

- ٨١٥
- القسم الأول: النتائج العامة في البحث: ٨١٥
- القسم الثاني: النتائج الخاصة بالأدلة: ٨٢١
- أولاً: النتائج الخاصة بأدلة القواعد الأصولية في الكتاب. ٨٢١
- ثانياً: النتائج الخاصة بأدلة القواعد الأصولية في السُّنَّة. ٨٢٢

- ثالثًا: النتائج الخاصة بأدلة القواعد الأصولية في الإجماع. ٨٢٤
- رابعًا: النتائج العامة لأدلة القواعد الأصولية في الكتاب والسنة والإجماع. ٨٢٥
- القسم الثالث: مميزات الدراسة الاستقرائية، وفيه نقطتان: ٨٢٧
- الأولى: ميزة الدراسة الاستقرائية التحليلية من حيث العموم: ٨٢٧
- الثانية: ميزة الدراسة الاستقرائية التحليلية من حيث الخصوص - أي الدراسة الاستقرائية المتعلقة الأدلة -: ٨٢٧
- القسم الرابع: إشكاليات الدراسة الاستقرائية: ٨٢٨
- القسم الخامس: النتائج الخاصة بالمصنّفات، وفيه نقطتان: ٨٣٠
- النقطة الأولى: نظرة عامة للمصنّفات المشمولة بالدراسة: ٨٣٠
- النقطة الثانية: نظرة خاصة للمصنّفات المشمولة بالدراسة: ٨٣١
- القسم السادس: التوصيات: ٨٣٣
- الملاحق ٨٣٤
- [جدول رقم (١-١) عدد الأدلة لدى علماء الحنفية حسب مصنّفاتهم] ٨٣٦
- [جدول رقم (١-٢) جدول تحليلي لأدلة قواعد الكتاب] ٨٣٧
- [جدول رقم (٢-٢) جدول تحليلي لأدلة قواعد السنة] ٨٣٨
- [جدول رقم (٣-٢) جدول تحليلي لأدلة قواعد الإجماع] ٨٤٤
- الفهارس** ٨٤٦
- أولًا: فهرس الآيات القرآنية: ٨٤٨
- ثانيًا: فهرس الأحاديث: ٨٥٧
- ثالثًا: فهرس الأعلام ٨٦٧
- رابعًا: فهرس المصطلحات والغريب: ٨٧٤
- خامسًا: فهرس الفرق والأديان ٨٨٠
- سادسًا: فهرس الأشعار: ٨٨٢
- سابعًا: فهرس المصادر والمراجع: ٨٨٣
- ثامنًا: فهرس الموضوعات: ٩٠٤



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك عبدالعزيز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

دَلِيلُ الْقَاعِدَةِ الْأَصُولِيَّةِ وَتَطَوُّرِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ
فِي مَبَاحِثِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
جَمْعاً وَدِرَاسَةً وَتَحْلِيلاً

إعداد:

فرج بن هليل بن عايد العنزي

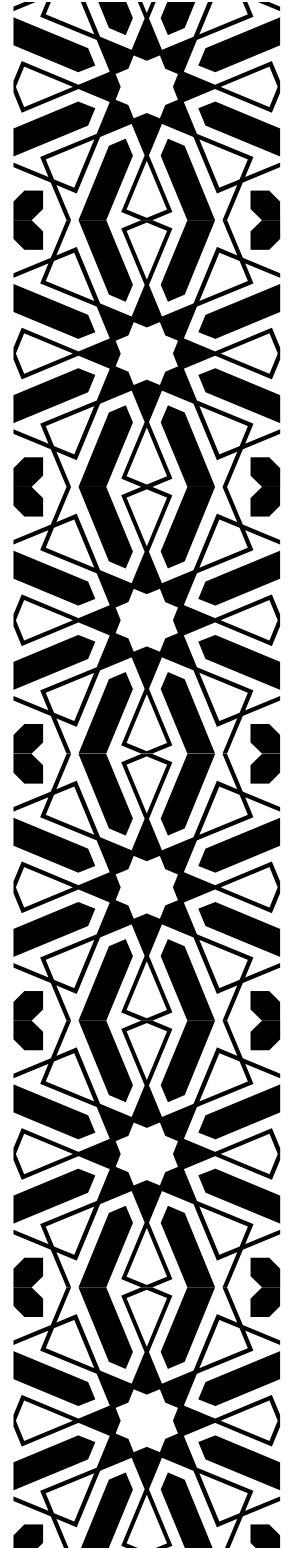
بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراه في

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص أصول فقه

إشراف:

أ.د. أحمد بن محمد بن صالح عزم

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م





دَلِيلُ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ وَتَطَوُّرِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ
فِي مَبَاحِثِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
” جَمْعًا وَدِرَاسَةً وَتَحْلِيلًا ”

إعداد:

فرج بن هليل بن عايد العنزي

إشراف:

أ.د. أحمد بن محمد بن صالح عزم

أستاذ الفقه والأصول بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبدالعزيز

جدة - المملكة العربية السعودية

شعبان ١٤٤٢هـ - أبريل ٢٠٢١م

دليل القاعدة الأصولية وتطوره عند الحنفية في مباحث الكتاب والسنة
والإجماع "جمعاً ودراسة وتحليلاً"

The evidence of the basic rule and its development
among the Hanafis in the investigations of the
Qur'an, the Sunnah and consensus
"by collection, studying and analysis"

إعداد الطالب

فرج بن هليل بن عايد الغنزي

تمت الموافقة على قبول هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه
في الشريعة والدراسات والإسلامية "أصول الفقه"

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الاسم	المرتبة العلمية	التخصص	التوقيع
أ.د. عبدالوهاب بن عايد الأحمد	أستاذ	الفقه وأصوله	
أ.د. مسلم بن بخيت الفزري	أستاذ	أصول الفقه	
أ.د. أحمد بن محمد عزب	أستاذ	الفقه وأصوله	

جامعة الملك عبدالعزيز

شعبان ، 1442 هـ – أبريل، 2021 م (A1442/8/22)



الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع . . .

والإنجاز البسيط . . .

إلى والدي العزيز ووالدتي الغالية . . .

وزوجتي الحنون وأبنائي الأحباب . . .

وإخوتي الأعزاء . . .

وجميع الرفاق والأحباب والأصحاب . . .



شكر وتقدير

الحمد لله وكفى وصلاةً وسلامًا على النبي المصطفى والرسول المجتبي، وبعد . . .

فمن باب قوله ﷺ: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ" (١).

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الكبير لكل من ساعدني طيلة مسيرتي التعليمية، وكان عونًا لي - بعد الله ﷻ - وسببًا بالقليل أو الكثير لتحقيق هذه الأمنية، أخص منهم الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد عزب، المشرف على رسالتي، الذي تقف الكلمات عاجزة عن شكره، والعبارة قاصرة عن إيفائه حقّه، حيث لم يخل علي بنصحه وتوجيهه طيلة فترة الدراسة؛ فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك له في المال والأهل والولد، ووفقه في الدنيا والآخرة.

وأ تقدّم بالشكر لجامعتي الملك عبد العزيز، والخوف، اللتين أتاحتا لي الفرصة، لسلوك هذا الطريق، وبلوغ تلك الغاية، وأخصّ كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الملك عبدالعزيز، ممثلة في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية؛ فلهم مني جزيل الشكر والتقدير. والحمد لله ربّ العالمين.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، ح ١٩٥٤، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٣٣٩/٤، وأبو داود في سننه، ح ٤٨١١، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ٢٥٥/٤، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح، ٧٧٦/١.

عنوان البحث:

دليل القاعدة الأصولية وتطوره عند الحنفية في مباحث الكتاب والسنة والإجماع " جمعاً ودراسة وتحليلاً "

المستخلص:

تهدف الرسالة إلى دراسة أدلة القواعد الأصولية عند السادة الحنفية؛ وذلك من خلال استقراء كتبهم، واستخراج الأدلة التي أوردها لإثبات حجية قواعدهم، ثم النظر في تلك الأدلة، ومراحل تغييرها، وصور تطورها؛ لنخرج من ذلك بموسوعة استدلالية شاملة لمباحث الكتاب والسنة والإجماع؛ التي من شأنها أن تساعد على تحصين تلك القواعد من عبث العابثين، وتحريف المبطلين الذين يحاولون التقليل من شأن هذا العلم ومكانته.

وأما محتواها فقد اشتملت إجمالاً على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس تفصيلية. فالمقدمة ضمت أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والمنهج - الاستقرائي التحليلي - الذي سرت عليه في البحث، مع خطة إجمالية لموضوعات البحث وأهدافه. وأما التمهيد فيشتمل على بيان معاني مفردات الرسالة، ونبذة مختصرة عن المذهب الحنفي. وأما الفصل الأول ففي الكتاب، وفيه بيان لمعنى الكتاب، وجمله من القواعد الأصولية التي تدرج تحته. وأما الفصل الثاني ففي السنة، وفيه بيان لمعنى السنة، وجمله من القواعد الأصولية التي تدرج تحته. وأما الفصل الثالث ففي الإجماع، وفيه بيان لمعنى الإجماع، وجمله من القواعد الأصولية التي تدرج تحته.



وأما النتائج فإنَّ الدراسة الاستقرائية القائمة على التقصِّي والشمول تُسهم في الحصول على أكبر عدد من الأدلَّة المتنوّعة في عباراتها وأشكالها من جهة، وعلى الدقّة في المعلومة والنتائج من جهة أخرى، حيثُ حصرت اثني عشر دليلاً مبتدئاً لقواعد الكتاب، وثلاثين متابعة لها، ومئة وسبعين دليلاً مبتدئاً لقواعد السُنّة، وثمانئة وتسعاً وعشرين متابعة لها، وثلاثة وخمسين دليلاً مبتدئاً لقواعد الإجماع، ومئتين وأربعة وأربعين متابعة لها، وبهذا يتبيّن أنّ إجمالي الأدلّة المبتدئة في جميع الرسالة بلغت مئتين وخمسة وثلاثين دليلاً، وبلغ عدد المتابعات لها ألفاً ومئة وثلاث متابعات، لنصل إلى أنّ إجمالي عدد الأدلّة في كتب الحنفية لمباحث الكتاب، والسُنّة، والإجماع، بلغ: ألفاً وثلثمائة وثمانية وثلاثين دليلاً.

وخلُصت إلى أهمية دراسة أدلّة القواعد ومظاهر تطوُّرها؛ لأنّ ذلك يُقوِّي حُجّة القاعدة؛ ويساعد على تعدُّد الأدلّة من جهة، وعلى بنائها بناءً متكاملاً من جهة أخرى.

وأخيراً أوصي الباحثين أن يواصلوا البحث والدراسة، في مباحث أدلّة القواعد واستقصائها؛ لأنّ ذلك يُسهم في المحافظة على هذا الميراث العظيم؛ الذي أسهم في حماية النصوص الشرعية ودلالاتها من تحريف المحرِّفين وتعطيل المعطلّين. ثم إنّ الدراسات الاستقرائية تُسهم في إعطاء المعلومة الدقيقة والنتيجة الصحيحة بعد توفيق الله ﷻ. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**Title of the study:**

The evidence of the basic rule and its development
among the Hanafis in the investigations of the
Qur'an, the Sunnah and consensus
“by collection, studying and analysis”

Abstract:

This thesis aims to examine the evidences of the basic rules among the Hanafis, by understanding their texts, and extracting evidences that they came up with in order to prove the *hujyah* (authenticity) of their rules, then understanding these evidences and their change and development to gain a comprehensive inferential encyclopedia of the topics of the Qur'an, Sunnah and consensus that would prevent those rules from being distorted by those who try to underestimate the significance of such a knowledge.

The structure of this thesis consists of an introduction, three chapters, a conclusion and a detailed table of contents. In the introduction, I explain the reasons for choosing this topic, its importance, and the inductive-analysis approach that I follow in this study, along with an overall outline of the research topics and its objectives. In the preface, I clarify the definitions of the thesis terminologies and provide a brief overview of the Hanafi school. The first chapter contains a definition of the Holy Qur'an and a set of Qur'an-related basic rules. In the second chapter, I define the Sunnah, and point out a set of basic rules that belong to Sunnah. In the third chapter, I refer to the consensus and explain its meaning with providing a set of basic rules that relate to consensus.



Regarding the results, the inductive study that is based on investigation and comprehension could help to obtain numerous various evidences in terms of writing style such as phrases and forms on the one hand, and the accuracy in information and results on the other hand. Thus, I identify 12 primary evidences for the rules of the Qur'an, and 30 evidences attached to them. I also identify 170 primary evidences for the rules of the Sunnah, and 829 evidences attached to them. In addition, I identify 53 primary evidences for the rules of consensus, and 244 evidences attached to them. Hence, the total of the primary evidences in this thesis is 235 evidences, whereas the evidences attached to them were 1103. Consequently, the total evidences in the Hanafis' books and texts for the topics of the Qur'an, the Sunnah and the consensus are 1338 evidences.

I conclude this study by explaining the significance of studying the evidences of the rules and their development aspects; as this would strengthen the authenticity of the rule. It can also lead to variety of evidences on the one hand, and evidence building in a comprehensive way on the other hand.

Finally, I recommend researchers to pursue their researches and studies in the investigations of the evidences of rules. This will protect our important legacy and preserve the legal texts and their denotations from distortion. In addition, these inductive studies can contribute to giving accurate information and the most probably correct results. God knows best, and may God bless our Prophet Muhammad.